

# الأقضية

في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب

تأليف  
الشيخ الفقيه العالم أبي عبد الله محمد بن عبد الحق  
ابن سليمان اليفرنى التميمى  
(٥٣٦ - ٦٢٥ هـ)

## الجزء الأول

حقيقته وقدم له وعلمه عليه  
الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين  
مكة المكرمة - جامعة أم القرى

مكتبة العبيكان

ح مكتبة العبيكان، ١٤٢١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر  
التلمساني، محمد بن عبدالحق بن سليمان  
الافتضاب في غريب الموطأ وإعرابه علي الأبواب  
تحقيق عبدالرحمن سليمان العثيمين - الرياض .

٤٧٢ ص، ٢٤٧١٧ سم

ردمك: ٧-٨٣٩-٢٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٠٠-٨٤٠-٢٠-٩٩٦٠ (ج ١)

١- الحديث، مسانيد ٢- الحديث، أحكام ٣- الفقه المالكي  
أ- العثيمين، عبدالرحمن سليمان (محقق) ب- العنوان  
ديوي ٢٣٦٤، ٤٥٧٣ / ٢١

ردمك: ٧-٨٣٩-٢٠-٩٩٦٠ (مجموعة) رقم الإيداع: ٢١ / ٤٥٧٣  
٠٠-٨٤٠-٢٠-٩٩٦٠ (ج ١)

الطبعة الأولى

١٤٢١هـ / ٢٠٠١م


الناشر

**مكتبة العبيكان**

الرياض - العليا - تقاطع طريق الملك فهد مع العروبة

ص. ب: ٦٢٨٠٧ الرياض ١١٥٩٥

هاتف: ٤٦٥٤٤٢٤، فاكس: ٤٦٥٠١٢٩





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صلى الله على محمد وآله

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ ،  
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .  
أَمَّا بَعْدُ :

فَيَطِيبُ لِي أَنْ أَقْدَمَ لِلْقُرَاءِ الْكَرَامِ الْكِتَابَ الثَّلَاثَ مِنْ كُتُبِ غَرِيبِ الْمُوَطَّأِ  
«الاقْتِضَابِ فِي غَرِيبِ الْمُوَطَّأِ وَإِعْرَابِهِ عَلَى الْأَبْوَابِ» لِمَوْلَانِهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَقِّ  
ابن سُلَيْمَانَ الْيَمِينِيِّ التَّلْمِيسَانِيِّ (ت ٦٢٥ هـ) ، وَكُنْتُ قَدْ أَنْجَرْتُ - بِحَمْدِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ -  
الْكِتَابَ الْأَوَّلَ «التَّعْلِيقَ عَلَى الْمُوَطَّأِ» لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (ت ٤٨٩ هـ) وَبَعْدَهُ  
الْكِتَابَ الثَّانِيَّ «تَفْسِيرَ غَرِيبِ الْمُوَطَّأِ» لِمَوْلَانِهِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبِ السُّلَمِيِّ  
(ت ٢٣٨ هـ) ، ثُمَّ هَذَا الْكِتَابَ ، وَيَبْقَى فِي سِلْسَلَةِ هَذِهِ الْمَنْظُومَةِ كِتَابُ «غَرِيبِ  
الْمُوَطَّأِ» لِأَحْمَدَ بْنِ عِمْرَانَ الْأَخْفَشِيِّ (ت فِي حُدُودِ ٢٨٥ هـ) لِكَانِي لَمْ أَعْمَلْ  
عَلَى تَحْقِيقِهِ وَنَشْرِهِ لِأَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَ الْفُضَلَاءِ بَتُونَسٍ يَعْمَلُ عَلَى نَشْرِهِ . وَيَهْدِيهِ  
الْكُتُبُ الْأَرْبَعَةَ يَكْتَمِلُ الْعَقْدُ فِي نَشْرِ الْمَوْجُودِ حَتَّى الْآنَ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوحِ  
الْمَوْلُفَةِ فِي غَرِيبِ الْمُوَطَّأِ ، وَفِي نَشْرِهَا :

- ثَرَاءٌ لِلْبَحْثِ اللَّغَوِيِّ مِنْ جِهَةٍ .

- وَثَرَاءٌ لِلْبَحْثِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ مِنْ جِهَةٍ ثَانِيَةٍ .

- وَفِيهِ إِظْهَارٌ لِجُهُودِ عُلَمَاءِ الْأَنْدَلُسِ وَبِلَادِ الْمَغْرِبِ فِي هَذَا الْمَجَالِ (١).  
وَفِي مَوَادِّ هَذِهِ الْمُصَنَّفَاتِ ثَرَاءٌ لِشَرْحِ أَلْفَاظِ الْفِقْهِ الْمَالِكِيِّ، الَّذِي لَمْ يَنْلُ  
نَصِيحًا وَافِرًا مِنْ بَيْنِ بَقِيَّةِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ الْأُخْرَى، فَلَعَلَّ مَوَادَّهَا تَكُونُ مَوْرَدًا  
ثَرًا لِمَنْ أَرَادَ جَمْعَ ذَلِكَ وَتَرْتِيبَهُ وَتَهْدِيئَهُ.

وَفِي هَذِهِ الْمُصَنَّفَاتِ مِنَ الْفَوَائِدِ الْفِقْهِيَّةِ وَالْمَسَائِلِ النَّحْوِيَّةِ وَغَيْرِهَا مَا  
يُمْتَنِعُ الطَّلِيبُ الْمُسْتَفِيدُ، وَيُنَجِدُ الْعَالِمُ الْمُسْتَزِيدُ.

وَلَمْ أَدْخُرْ وَسْعًا فِي مُرَاجَعَتِهَا وَتَصْحِيحِهَا وَالتَّعْلِيْقِ عَلَيْهَا، وَأَوْلَيْتُ  
الْجَانِبَ اللُّغَوِيَّ جُلًّا اهْتِمَامِي، وَلَمْ أَتَجَاوَزْ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ؛ لَكِي لَا أَخْرُجَ عَنِ  
حَدِّ الْكِتَابِ الْمَرْسُومِ، وَمَوْضُوعِهِ الْمَعْلُومِ، وَاللُّغَةَ مَادَّةَ الْكِتَابِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهَا  
صُنِّفَ، فَأَعْتَدَرُ إِلَى الْقُرَاءِ الْكِرَامِ عَنِ عَدَمِ تَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ الرَّائِدَةِ عَلَى مَا جَاءَ  
فِي أَصْلِهِ «الْمَوْطَأُ» كَمَا أَعْتَدَرُ عَنِ عَدَمِ تَخْرِيجِ الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ . . . لِأَنَّ فِي  
تَخْرِيجِهَا إِطَالَةً وَخُرُوجًا عَنِ مَوْضُوعِ الْكِتَابِ كَمَا قُلْتُ.

وَأَكْثَرُ هَذِهِ الْكُتُبِ إِفَادَةٌ هُوَ «التَّعْلِيْقُ عَلَى الْمَوْطَأِ» لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ  
(ت ٤٨٩هـ)؛ لِأَنَّ كِتَابَ ابْنِ حَبِيبٍ - مَعَ تَقَدُّمِ زَمَنِ مُؤَلِّفِهِ - مَا خُوذُ فِي أَغْلَبِ  
مَبَاحِثِهِ اللُّغَوِيَّةِ مِنْ «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِأَبِي عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ (ت ٢٢٤هـ) (٢)،  
وَكَتَابُ الْيَفْرَنْجِيِّ هَذَا جُلُّهُ نَقُولُ أَغْلَبُهَا عَنِ الْوَقَّاسِيِّ الْمَذْكُورِ، ثُمَّ عَنِ «مَشَارِقِ

(١) غَرِيبُ الْأَخْفَشِ الْمَذْكُورِ هُنَا لَيْسَ بِثَرَاثِ أَنْدَلُسِيٍّ؛ لِأَنَّ مُؤَلِّفَهُ بَصْرِيٌّ عِرَاقِيٌّ. يُرَاجِعْ مُقَدِّمَةَ  
«تَفْسِيرِ غَرِيبِ الْمَوْطَأِ».

(٢) يُرَاجِعْ مُقَدِّمَةَ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ.

الأنوار» للقاضي عياض (ت ٥٤٤هـ)، وأضاف إليهما مما جاء في «الاستذكار»  
و«التمهيد» وهما للحافظ أبي عمر بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) و«المنتقى» لأبي  
الوليد الباجي (ت ٤٧١هـ) ولم يزد عليها إلا أشياء يسيرة جدًا، لا يعدو المؤلف  
أن يكون ناقلاً لتلك النصوص، فليس فيه من التحليل والتعليل والمناقشة ما  
يستحق الذكر، لذا قلت قيمته العلمية مع وجود أصوله.

وقد حرصت كل الحرص على مقابلة نصوصه بأصله المخطوط،  
وبأصله الكبير «المختار الجامع بين المنتقى والاستذكار»، ثم بمصادره الأخرى  
المذكورة في المتن، سواء نقل عنها مباشرة أو بواسطة ما أمكن، وصححت  
نصوصه بها قدر الطاقة، وقدمت له بمقدمة في فصلين، الفصل الأول في حياة  
المؤلف وأخباره وآثاره، والفصل الثاني في التعريف بكتابه المحقق،  
ووضعت له فهرس مختلفة؛ تسهلاً للباحث لمراجعة مباحثه وما اشتمل عليه  
من الفوائد، راجياً من الله تعالى أن يرحم مؤلفه، وأن ينفع به طالب العلم، وأن  
يعظم لي الأجر والمثوبة لما بذلته فيه من جهد ووقت ومال وأن يجعل عملي  
فيه خالصاً لوجه الكريم.

وكتبه

الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين

مكة المكرمة - جامعة أم القرى

١٤٢١/٦/١٥هـ





## (الفصلُ الأوَّلُ)

### مُؤَلَّفُ الْكِتَابِ (١)

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَقِّ بْنِ سُلَيْمَانَ الْيَفْرَنْجِيِّ

(٥٣٦ - ٦٢٥هـ)

#### ١ - اسْمُهُ وَنَسَبُهُ :

لَا نَعْرِفُ فِي رَفْعِ نَسَبِهِ إِلَّا اسْمَهُ «مُحَمَّدًا»، وَاسْمَ أَبِيهِ «عَبْدَ الْحَقِّ»، وَاسْمَ جَدِّهِ «سُلَيْمَانَ»، وَلَا نَعْرِفُ مِنْ أَجْدَادِهِ سِوَى ذَلِكَ، وَيَكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَيَكْنَى وَالِدَهُ أَبَا مُحَمَّدٍ، فَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَقِّ بْنِ سُلَيْمَانَ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ. وَلَا لَقَبَ لَهُ عَلَى عَادَةِ أَغْلَبِ الْمَغَارِبَةِ وَالْأَنْدَلُسِيِّينَ. وَيُنْسَبُ «الْيَفْرَنْجِيُّ» وَ«الْبَطُونِيُّ» وَ«التَّلْمُسَانِيُّ» وَ«التَّدْرُومِيُّ» وَ«الْكُومِيُّ».

أَمَّا «الْيَفْرَنْجِيُّ» فَنِسْبَةٌ إِلَى «يَفْرَنْ» قَبِيلَةٍ مِنَ الْبَرَبَرِ مَشْهُورَةٌ<sup>(٢)</sup>، يُنْسَبُ إِلَيْهَا

(١) من مَصَادِرِ التَّرْجُمَةِ: التَّكْمَلَةُ لِكِتَابِ الصَّلَةِ (٦٢٣) (نَشْرُ الْعَطَّارِ)، وَصَلَةُ الصَّلَةِ (٢٩/٣)، الدَّيْلُ وَالتَّكْمَلَةُ لِكِتَابِ الصَّلَةِ (٣١٧/١/٨)، وَبِرْنَامِجُ الرُّعَيْنِيِّ (١٦٩)، وَغَايَةُ النِّهَايَةِ (١٥٩/٢)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (١٧١، ٢٣٦)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٢٦١/٢٢)، وَالْإِعْلَامُ لِابْنِ قَاضِي شَهْبَةَ (مَخْطُوطٌ)، وَالْوَفِيَّاتُ لِابْنِ قُنْفُذٍ (٣١٠)، وَبَغِيَةُ الرُّوَادِ (٤٥/١)، وَالْأَعْلَامُ لِلْمُرَاكِسِيِّ (١٨٤/٤)، وَكَشْفُ الطُّنُونِ (٤٠٤)، وَهَدِيَةُ الْعَارِفِينَ (١٢/٢)، وَمُعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ (١٢٨/١٠) وَالْأَعْلَامُ (١٨٦/٦).

(٢) جَاءَ فِي سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ - فِي نَسَبِهِ -: «الْبَرَبَرِيُّ».

كثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَيُقَالُ: «أَفْرُنٌ» وَ«يَفْرُنٌ»<sup>(١)</sup>، قَالَ الْحَافِظُ السَّمْعَانِيُّ<sup>(٢)</sup>: «بِفَتْحِ  
الْيَاءِ الْمَنْقُوطَةِ بَاثْنَتَيْنِ مِنْ تَحْتِهَا، وَضَمِّ الْفَاءِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَفِي آخِرِهَا الثَّوْنُ،  
هَذِهِ النِّسْبَةُ إِلَى «يَفْرُنٍ» وَهِيَ قَبِيلَةٌ مِنَ الْبَرَبْرِ بِبِلَادِ الْمَغْرِبِ».

وَفِي اقْتِبَاسِ الْأَنْوَارِ<sup>(٣)</sup>. . «وَهُوَ أَنْسَابُ الرُّشَاطِيِّ»: جَاءَ فِي الْأَصْلِ:  
«الْيَفْرَنْيُّ فِي الْبَرَبْرِ، وَيُقَالُ: يَفْرُنٌ وَأَفْرُنٌ، وَالْيَاءُ أَكْثَرُ، مِنْهُمْ عَبْدِ الْبَرِّ بْنِ عَطَافِ  
الْيَفْرَنْيِّ، اسْتَحْلَفَهُ يَحْيَى بْنُ عَلِيٍّ الْعَلَوِيُّ الْحَسَنِيُّ الْمُقَلَّبُ بـ «الْمُعْتَلِي» أَيَّامَ  
عَلِيٍّ عَلَى فُرْطَبَةَ وَتَسَمِيَّتِهِ بِالْخِلَافَةِ فَأَقَامَ بِهَا أَمِيرًا سِتَّةَ عَشْرَةَ وَسَبْعَ عَشْرَةَ  
وَأَرْبَعِمِائَةً. وَجَاءَ نَحْوَ ذَلِكَ فِي مُخْتَصَرِ عَبْدِ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيِّ<sup>(٤)</sup>، وَالْفَاسِيِّ<sup>(٥)</sup>  
لِكِتَابِ الرُّشَاطِيِّ، وَنَقَلَهَا فِي أَنْسَابِ الْبَلْبِيسِيِّ<sup>(٦)</sup>، وَذَكَرَ الْخِضْرِيُّ هَذِهِ النِّسْبَةَ  
فِي «الْاِكْتِسَابِ»<sup>(٧)</sup> وَنَقَلَ كَلَامَ الرُّشَاطِيِّ بِنَصِّهِ أَيْضًا. وَالْأَصْلُ فِيهِمْ جَمِيعًا  
لِلْأَمِيرِ ابْنِ مَأْكُولٍ فِي «الْإِكْمَالِ»<sup>(٨)</sup> وَنَقَلَ عَنْهُ ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ فِي «التَّوْضِيحِ»<sup>(٩)</sup>

(١) على عادة العرب في قلب الألف ياء كما في: يَسْرُوعٌ وَأَسْرُوعٌ، وَيَتْرَبُ وَأَثْرَبُ، وَأُسَافٌ  
وَيَسَافٌ، وَأَزَنٌ وَيَزَنٌ. . . وَغَيْرُهَا.

(٢) الأَنْسَابُ (٤١/١٢).

(٣) اقتباس الأنوار، (ورقة ٩٥) «الجزء الأخير».

(٤) مختصر عبدالحق (٢/ ورقة ١٢٥).

(٥) مختصر الفاسي (ورقة ١١٢).

(٦) أنساب البليسي (٣/ ورقة ٣٥٣).

(٧) الاكتساب (٣/ ورقة ٣٥٣).

(٨) الإكمال (١/ ٥٨٥).

(٩) التَّوْضِيحُ (٩/ ١١٢).

والحافظ ابن حجرٍ في «التنبيه»<sup>(١)</sup> وذكر هذه النسبة الرُّبَيْدِيَّ في «تاج العروس»<sup>(٢)</sup>. وقد تحرّفت هذه النسبة في كثيرٍ من المصادرِ إلى «اليعقُريِّ» أو «التَّفْزِيِّ» أو «اليعمُريِّ».

وقد نسب إلى هذه القبيلة كثيرٌ من القادة والعلماء، فمن القادة<sup>(٣)</sup>:

- يعلَى بن مُحَمَّد بن صالح اليُقْرِنِيَّ الأَمِيرُ (ت ٣٤٧هـ) كان من أشرف البربر وملوكهم، قتله غدرًا جوهر الصَّقْلِيَّ قائد الدولة العبيديَّة المعروفة بـ«الفاطميَّة».

- ومنهم: هلال بن أبي قُرَّة، أبونور اليُقْرِنِيَّ (ت ٤٤٩هـ) أحد ملوك الطوائف بالأندلس، له ذكرٌ وأخبارٌ.

- ومحمَّد بن عبد الله بن محمد بن عيسى، عُرف بـ«ابن دأدوش» اليُقْرِنِيَّ، أبو عبد الله الفاسيُّ (ت ٦٣٩هـ) كما في «الكلمة» و«برنامج الرُّعينيِّ» وغيرهما.

- وممن اشتهر بالعلم: يحيى بن سلطان اليُقْرِنِيَّ (ت ٧٠٠هـ) كما في «نفتح الطيب»، و«وفيات الونشريسي»، وفيه وفاته (٧٠١هـ).

- وعليُّ بن عبد الرَّحْمَن بن تَمِيم اليُقْرِنِيَّ (ت ٧٣٤هـ) كما في «نيل الابتهاج».

- وأخوه أحمد بن عبد الرَّحْمَن بن تَمِيم اليُقْرِنِيَّ (ت ٧٥٣هـ) كما في «نيل

(١) تنبيه المنتبه (٤/١٤٤٣).

(٢) تاج العروس (فرن).

(٣) زيادة على عبد البرِّ المُتَقَدِّم ذكره في كلام الرُّشَاطِي عن الأمير ابن مأكولا.

الابتهاج» أيضًا .

- وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْيَفْرَنْجِيُّ ت (٨٥٣هـ) كَمَا فِي وَفِيَاتِ الْوَتَشْرِيسِيِّ .  
- وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْيَفْرَنْجِيُّ ت (٩١٧هـ) صَاحِبُ كِتَابِ «التَّنْبِيهِ  
وَالْإِعْلَامِ فِي مَجَالِسِ الْقُضَاةِ وَالْحُكَّامِ» كَمَا فِي «جَدْوَةِ الْاِقْتِبَاسِ» .  
- وَمُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْيَفْرَنْجِيُّ الْمِكْنَاسِيُّ ت (٩٢٨هـ) كَمَا فِي كِتَابِ «لَقَطِ  
الْفَرَائِدِ» وَغَيْرِهِمْ كَثِيرٌ .

وَأَمَّا «الْبَطُونِيُّ» فَذَكَرَهُ الْمُرَّاكِبِيُّ فِي «الذَّيْلِ وَالتَّكْمِلَةِ» وَفِي مَوْسُوعَةِ  
عُلَمَاءِ الْمَغْرِبِ<sup>(١)</sup> ، وَذَكَرَ مِنَ الْمَنْسُوبِينَ هَذِهِ النُّسْبَةَ الْإِمَامُ، الْعَلَامَةُ، الْمُحَقِّقُ،  
أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْبَطُونِيُّ، وَضَبَطَهَا هُنَا هَكَذَا: «بِضَمِّ الطَّاءِ مُشَدَّدَةً،  
فَوَاوُ، وَهَمْزَةٌ قَبْلَ يَاءِ النَّسَبِ» وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى اسْتِقَامَةِ هَذَا الضُّبُطِ قَوْلُ الشَّاعِرِ  
فِي الْمَذْكُورِ:

أَبُو الْحَسَنِ الْبَطُونِيُّ مَا زَالَ مُتَقِنًا لِعِلْمٍ وَإِلْقَاءِ كَشِيظٍ بِمَعْزِلِ  
وَأَمَّا «التِّلْمَسَانِيُّ» فَنِسْبَةٌ إِلَى الْبَلَدِ الْمَشْهُورِ الْآنَ بِالْجَزَائِرِ، ضَبَطَهَا  
أَبُو سَعْدٍ السَّمْعَانِيُّ<sup>(٢)</sup> فَقَالَ: «بِكَسْرِ التَّاءِ الْمَنْقُوطَةِ بَائِثَتَيْنِ مِنْ فَوْقِهَا، وَكَسْرِ  
اللَّامِ وَسُكُونِ الْمِيمِ وَفَتْحِ السَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَفِي آخِرِهَا التُّونَ، هَذِهِ النُّسْبَةُ إِلَى  
«تِلْمَسَانَ» وَظَنِّي أَنَّهَا مِنْ نَوَاحِي الشَّامِ...» وَضَبَطَهَا يَأْقُوتُ الْحَمَوِيُّ فِي  
«مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ»<sup>(٣)</sup> فَقَالَ: «وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: «تِنْمَسَانَ» بِالتُّونِ عِوَضُ اللَّامِ،

(١) (١٢٨٥/٣).

(٢) الأنساب لأبي سعد (٧١/٣).

(٣) معجم البلدان (٥١/٢).

بالمغرب، وهما مدينتان متجاورتان . . . » والصحيح أنها من بلاد المغرب، وظنُّ أبي سعيد - رحمه الله - في غير محله. وفي الروض المعطار<sup>(١)</sup>: «قاعدة المغرب الأوسط، وحدُّ المغرب الأوسط من وادٍ يُسمَّى «مجمعا» . . . مدينته تلمسان مدينته عظيمة، قديمة، فيها آثارٌ للأول كثيرة، تدلُّ على أنها كانت دار مملكةٍ لأممٍ سالفية، بينا وبين وهران مرحلتان، وهي في سفح جبلٍ أكثره شجرُ الجوز . . . وكانت تلمسان دار مملكة زناتة في هذه العصور القريبة، وحواليها قبائلٌ كثيرة من زناتة وغيرها من قبائل البربر . . . قال أيضا: «وهي مدينتان في واحدة» وقال: «ومدينته تلمسان أول بلاد المغرب، وهي على طريقي الداخل والخارج منه، ولابد من الاجتياز عليها على كل حال . . . » ووصفها وأطال في ذلك. والنسبة إليها تلمساني، وفي بعض كتب الأندلسيين والمغاربة «تلمسني» وفي المنسوبين إليها كثرة.

وأما «الندرومي» فذكره ابن عبد الملك المراكشي<sup>(٢)</sup> فقال: «ندرومي الأصل» وهي نسبة إلى «ندرومة» وهي من بلاد المغرب في طرف جبل تاجرا وهي مدينته حسنة، كثيرة الزرع والفواكه، رخيصة الأسعار . . . وبيننا وبين البحر عشرة أميال، ولها مرسى مأمون مقصود . . . » ينسب إليها من العلماء محمد بن عبد الثور الندرومي (ت ٧٤٩هـ) ومحمد بن داني الندرومي (ت ١٣٣١هـ) . . . وغيرهما.

(١) الروض المعطار (١٣٥).

(٢) الدليل والتكملة (٣١٧/٨).

وَأَمَّا «الْكُومِيُّ»<sup>(١)</sup> فَذَكَرَهَا ابْنُ الْأَبَّارِ فِي «التَّكْمِلَةِ»<sup>(٢)</sup>، وَهِيَ نِسْبَةٌ إِلَى كُومِيَّةَ قَبِيلَةٌ بِالْمَغْرِبِ، وَكَذَا قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ<sup>(٣)</sup> فِي تَرْجَمَةِ الْأَمِيرِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ عَلِيٍّ (ت ٥٥٨هـ)، مُؤَسِّسِ دَوْلَةِ الْمُوحِدِينَ، وَكَذَلِكَ فِي تَرْجَمَةِ الْعَفِيفِ التَّلْمَسَانِيِّ (ت ٦٩٠هـ)، وَنَقَلَ عَبْدُ الْوَاحِدِ الْمُرَاكَشِيُّ فِي «الْمُعْجَبِ»<sup>(٤)</sup> عَنِ الْأَمِيرِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ قَوْلَهُ: «وَلِكُومِيَّةَ عَلَيْنَا حَقُّ الْوِلَادَةِ فِيهِمْ وَالْمَنْشَأُ، وَهُمْ أَحْوَالِي».

## ٢- مَوْلِدُهُ وَطَلَبُهُ الْعِلْمَ:

مَوْلِدُهُ سَنَةَ سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ وَخَمْسِمِائَةَ، وَأَغْلَبَ الظَّنُّ أَنَّهُ وُلِدَ بِتِلْمَسَانَ فِيهِ بَلَدُهُ الَّتِي رَوَى فِيهَا الْعِلْمَ فِي أُوْلِيَّتِهِ، وَأَصْلُهُ مِنْ نَدْرُومَةَ كَمَا سَبَقَ فِي ذِكْرِ نَسَبِهِ، وَكَانَ ابْنُ عَبْدِ الْحَقِّ حَرِيصًا كُلَّ الْحَرِصِ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ وَالتَّرْوُدِ مِنْهُ، لِذَا اجْتَهَدَ فِي طَلَبِهِ أَوْلًا بِبَلَدِهِ، فَأَخَذَ عَنِ وَالِدِهِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ، وَخَاصَّةً فِي الْفِقْهِ، وَالتَّنْحُو، وَالقِرَاءَاتِ، ثُمَّ رَحَلَ إِلَى بِلَادِ الْمَغْرِبِ الْأُخْرَى، مِنْهَا سَبْتَةُ، وَفَاسُ، وَمُرَّاكِشُ، بَعْدَهَا رَحَلَ إِلَى الْأَنْدَلُسِ، فَدَخَلَهَا، وَجَالَ فِيهَا، وَرَوَى عَنْ أَهْلِهَا، وَذَكَرَ أَصْحَابُ كُتُبِ التَّرَاجِمِ أَنَّهُ دَخَلَ أَشْبِيلِيَّةَ وَرَوَى بِهَا، وَلَمْ أَجِدْ مَنْ حَدَّدَ تَجْوَالَهُ فِي بِلَادِ الْأَنْدَلُسِ فِي غَيْرِهَا.

(١) تحرّفت في «سير أعلام النبلاء» إلى «الكوفي».

(٢) التَّكْمِلَةُ (٦٢٣).

(٣) تاريخ الإسلام، وفيات سنة (٥٥٨هـ).

(٤) المصدر نفسه، وفيات (٦٩٠هـ).

### ٣- شيوخه:

بَعْدَ رَحْلَتِهِ هَذِهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَتَجَوُّلِهِ فِي تَحْصِيلِهِ جَمَعَ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي بَرْنَامَجٍ سَمَّاهُ «الْإِقْنَاعُ فِي تَرْتِيبِ السَّمَاعِ» جَمَعَ فِيهِ أَسْمَاءَ شُيُوخِهِ وَأَخْبَارَهُمْ رَوَاتِهِ عَنْهُمْ، مِنْهُمْ:

- وَالِدُهُ عَبْدُ الْحَقِّ بْنُ سُلَيْمَانَ (ت ٥٧١هـ): ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ رَوَى بِبَلَدِهِ عَنِ وَالِدِهِ. وَذَكَرَ ابْنُ الْأَبَّارِ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ. وَتَفَقَّهَ بِهِ، وَذَكَرَ ابْنُ الرَّبِيعِ أَنَّهُ رَوَى بِبَلَدِهِ عَنِ أَبِيهِ وَتَرَجَمَ ابْنُ الْأَبَّارِ فِي «التَّكْمِلَةِ» وَتَبِعَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٥٧١هـ) لِعَبْدِ الْحَقِّ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَقَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقَيْسِيُّ التَّلْمَسَانِيُّ، قَاضِي تِلْمَسَانَ. وَذَكَرَا وَفَاتَهُ كَهْلًا بِالْمَدِينَةِ، فَهَلْ هُوَ وَالِدُهُ؟! قَدْ يَكُونُ، إِلَّا أَنَّهُ قَيْسِيُّ وَصَاحِبِنَا يُفْرَنِيُّ؟! . وَلَا أَدْرِي هَلْ يَصِحُّ أَنَّهُ وَالِدُهُ وَهُوَ أَخَذَ عَنِ وَالِدِهِ سَنَةَ (٥٥١هـ)، وَتُوفِيَ وَالِدُهُ سَنَةَ (٥٧١هـ) فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَكَيْفَ يَكُونُ تُوْفِي كَهْلًا?! .

وَالَيْكَ مَا عَرَفْتَهُ مِنْ أَسْمَاءِ شُيُوخِهِ بِالسَّمَاعِ وَالْإِجَازَةِ مُرْتَبَةً عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ:

١- أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَضَاءٍ، الْقُرْطُبِيُّ، اللَّحْمِيُّ، قَاضِي الْجَمَاعَةِ (ت ٥٩٢هـ) صَاحِبُ كِتَابِ «الرَّدُّ عَلَى الثُّحَاةِ» وَغَيْرِهِ. أَخْبَارُهُ فِي: الذَّيْلِ وَالتَّكْمِلَةِ (١/١١٢)، وَبُغْيَةِ الوُعَاةِ (١/١٣٩).

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيِّ، أَبُو الْعَبَّاسِ، عُرِفَ بِ«ابْنِ الْخَرْوِيِّ». أَخْبَارُهُ فِي: التَّكْمِلَةِ لِابْنِ الْأَبَّارِ (١/٧٠)، وَغَايَةِ النَّهْيَةِ (١/١٣٦).

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّلْفِيُّ، أَبُو طَاهِرٍ الْأَصْبَهَانِيُّ: الْمُحَدَّثُ الْمَشْهُورُ (ت ٥٧٦هـ). أَخْبَارُهُ فِي: الْأَنْسَابِ (١٠٥/٧)، وَالتَّقْيِيدِ لِابْنِ نَقْطَةَ (١٧٦)، وَالتَّكْمَلَةِ لِلْمَنْذَرِيِّ (١٥١/٣) (الطبعة الأولى)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ لِلسُّبْكِيِّ (٢١٠/٤).

٤- أَحْمَدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ رَجَاءِ اللَّحْمِيِّ التَّنُوخِيِّ: مِنْ شُيُوخِهِ بِالْإِجَازَةِ.

٥- إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَشِيرِ النَّحْوِيِّ الْمِصْرِيِّ، أَبُو الطَّاهِرِ: يَظْهَرُ أَنَّهُ هُوَ الْمُتَرَجِّمُ فِي بَغِيَةِ الْوَعَاةِ (٤٥١/١)، مِنْ شُيُوخِهِ بِالْإِجَازَةِ.

٦- إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَكِّيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْإِسْكَانْدَرِيَّ الْمَالِكِيَّ (ت ٥٨١هـ): أَخْبَارُهُ فِي: الْعَبْرَةِ (٢٤٢/٤)، وَسِيرِ أَعْلَامِ الثُّبُلَاءِ (١٢٢/٢١) . . . وَغَيْرَهُمَا.

٧- أَيُّوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ أَبُو الصَّبْرِ الْفِهْرِيُّ السَّبْتِيُّ (ت ٦٠٩هـ): أَخْبَارُهُ فِي: التَّكْمَلَةِ لِابْنِ الْأَبَّارِ (٢٠٢/١)، وَفِيهِ: «كَانَ مَعْرُوفًا بِالرُّهْدِ سَالِكًا طَرِيقَ التَّصَوُّفِ».

٨- أَبُو الْحَسَنِ جَابِرُ بْنُ مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيِّ، مِنْ أَصْحَابِ أَبِي عَلِيٍّ الصِّدْقِيِّ. ذَكَرَهُ ابْنُ الْأَبَّارِ فِي التَّكْمَلَةِ (٢٤٦/١)، وَقَالَ: «كَانَ شَيْخًا صَالِحًا، ثِقَةً، صَدُوقًا» وَقَالَ: «حَدَّثَ عَنْهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَقِّ التَّلْمِسَانِيُّ».

٩- حَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَيْسِيِّ التَّلْمِسَانِيِّ الْمُقْرِيَّ الْمَعْرُوفُ بِـ«ابْنِ الْخَرَّازِ»: مُؤَلِّفُ شَرْحِ شَوَاهِدِ الْإِيضَاحِ الْمَعْرُوفِ بِـ«إِيضَاحِ شَوَاهِدِ الْإِيضَاحِ» الْمَطْبُوعِ بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمُودِ الدَّعْجَانِيِّ، وَلَمْ يَقِفِ الدُّكْتُورُ الدَّعْجَانِيُّ عَلَى تَرْجَمَتِهِ وَالتَّقْطُّ بِعُضِّ أَخْبَارِهِ مِنْ كُتُبِ التَّرَاجِمِ الَّتِي



جَاءَتْ عَرَضًا . وَزَادَ الرَّعَيْنِيُّ فِي آبَائِهِ (أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ) وَقَرَأَ عَلَيْهِ صَاحِبُنَا  
ابنُ عَبْدِ الْحَقِّ وَكَرَّرَ ذِكْرَهُ فِي كِتَابِهِ . وَأَسْنَدَ عَنْهُ عَنْ شَيْخِهِ أَبِي جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنَ  
عَلِيِّ بْنِ غَزَلُونَ . وَحَدَّدَ ابْنُ الْأَبَّارِ وَقْتُ قِرَاءَتِهِ عَلَيْهِ فَقَالَ : «وَأَخَذَ الْقِرَاءَاتِ  
عَنْ أَبِي عَلِيٍّ أَيْضًا فِي سَنَةِ إِحْدَى وَخَمْسِينَ» وَكُلُّ هَذِهِ فَوَائِدُ لَمْ يَذْكُرْهَا  
الدُّكْتُورُ الدَّعْجَانِيُّ يُمَكِّنُ أَنْ تُضَافَ إِلَى الْفَوَائِدِ الَّتِي جَمَعَهَا .

١٠- خَلْفُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَسْعُودِ الْحَزْرَجِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، أَبُو الْقَاسِمِ الْقُرْطُبِيُّ  
الْمَعْرُوفُ بِـ«ابنِ بُشْكُوَالٍ» (ت ٥٧٨هـ)؛ الإمامُ العَلَّامَةُ، صاحبُ  
التَّصَانِيفِ، الَّتِي مِنْهَا «الصلَّة». أَخْبَارُهُ فِي: التَّكْمَلَةُ (١/٥٤)، وَمَعْجَمُ  
ابنِ الْأَبَّارِ (٨٢) . . .

١١- شُعَيْبُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْأَنْدَلِسِيِّ، أَبُو مَدِينٍ (ت ٥٩٤هـ): جَاءَ فِي صِلَةِ الصَّلَةِ  
(٢٢٣/٤)، ذَكَرَهُ الْقَاضِي الْمُحَدِّثُ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَقِّ  
التِّلْمَسَانِيُّ فِي «بَرَنَامَجِهِ» أَيْضًا، وَذَكَرَهُ الشَّيْخُ فِي «الدَّلِيلِ» عَنْ ابْنِ  
عَبْدِ الْحَقِّ الْمَذْكُورِ. أَخْبَارُ شُعَيْبٍ فِي: التَّكْمَلَةُ لَوْفِيَاتِ التَّقْلَةِ (١/٢٦٥)،  
وَتَعْرِيفِ الْخَلْفِ (١٧٢/٢) وَغَيْرَهُمَا .

١٢- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَثْعَمِيُّ الشَّهْبَلِيُّ الْأَنْدَلِسِيُّ (ت ٥٨١هـ):  
الإمامُ، العَلَّامَةُ، المَشْهُورُ، صَاحِبُ «الرَّوْضِ الْأَنْفِ . . .» وَغَيْرِهِ. أَخْبَارُهُ  
فِي: التَّكْمَلَةُ لابنِ الْأَبَّارِ رَقْمَ (٦١٣)، وَبُغْيَةِ الْمَلْتَمَسِ (٣٦٧)، وَالْمُطْرَبِ  
(٢٣٠) وَغَيْرَهَا .

١٣- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، أَبُو زَيْدِ الشَّاطِبِيِّ: ذَكَرَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي

صِلَّة الصَّلَاة (٣/١٩٢)، وَلَمْ يَذْكُرْ وَفَاتَهُ، وَقَالَ: «رَوَى عَنْهُ الْقَاضِي  
الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَقِّ بْنِ سُلَيْمَانَ وَذَكَرَهُ».

١٤- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ أَبُو الْقَاسِمِ الْمَعْرُوفُ بِ«ابْنِ  
حُبَيْشٍ» (ت ٥٨٤هـ): أَخْبَارُهُ فِي: التَّكْمِلَةَ (٢/٥٧٣)، وَغَايَةَ النَّهْيَةِ  
(١/٣٧٨)، وَبُغْيَةَ الْوُعَاةِ (٢/٨٥).

١٥- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَجْرِيُّ، مِنْ حِجْرِ ذِي رُعَيْنٍ، مِنْ آلِ  
ابْنِ ذِي الثُّونِ، وَيُعْرَفُ بِ«ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ» (ت ٥٩١هـ). أَخْبَارُهُ فِي: التَّكْمِلَةَ  
لِابْنِ الْأَبَّارِ (٢/٨٦٥)، تَرْجَمَةَ طَوِيلَةَ عَلَى غَيْرِ عَادَتِهِ، وَتَكْمِلَةَ الْمُنْذِرِيِّ  
(١/٢٦١).

١٦- عَبْدُ الْمُنْعِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَزْرَجِيُّ الْمَعْرُوفُ بِ«ابْنِ  
الْفَرَسِ» (ت ٥٩٧هـ): مِنْ بَيْتِ عِلْمٍ شَهِيرٍ. أَخْبَارُهُ فِي: التَّكْمِلَةَ  
لِلْمُنْذِرِيِّ (٢/٤٠٤)، وَالْمَرْقَبَةَ الْعُلْيَاءَ (١١٠)، وَبُغْيَةَ الْوُعَاةِ (٢/١١٦).

١٧- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ أَبِي الْحَسَنِ اللَّوَاتِي الْفَاسِيُّ (ت ٥٧٣هـ): أَخْبَارُهُ  
فِي: الْمُطْرَبِ (١٥٤)، وَصِلَّةِ الصَّلَاةِ (٢/٦٨٤) (ط) مَجْرِيدًا، وَنِيلِ  
الِابْتِهَاجِ (٣١٥)، وَجَذْوَةِ الْاِقْتِبَاسِ (٢/٤٦٦).

١٨- عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَنْوَانَ (حَيًّا سَنَةَ  
٥٨٠هـ): أَخْبَارُهُ فِي: تَكْمِلَةَ الصَّلَاةِ رَقْمَ (١٩١٦)، وَمُعْجَمِ أَصْحَابِ  
الصَّدَقَاتِ رَقْمَ (٢٧١)، وَالذَّيْلِ وَالتَّكْمِلَةَ (٨/رقم ٢)، وَصِلَّةِ الصَّلَاةِ  
(٤/١٥٦)، وَتَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٣٣٣).

١٩- عليُّ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ خَلْفِ بنِ مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ الْمَعْرُوفِ بِ«ابنِ النِّعْمَةِ» (ت ٥٦٧هـ): أَخْبَارُهُ فِي: الصَّلَةِ (٢/٦٦٩)، وَبُغْيَةِ الْمُلتَمَسِ (٤١١)، وَغَايَةِ النَّهَايَةِ (١/٥٥٤)، وَبُغْيَةِ الوَعَةِ (٢/١٧١)، وَنِيلِ الْإِبْتِهَاجِ (٣١٤).

٢٠- عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ، أَبُو الْحَسَنِ الْبَلَنْسِيِّ الْمَعْرُوفِ بِ«ابنِ هُدَيْلٍ» (ت ٥٦٤هـ): أَخْبَارُهُ فِي: صِلَةِ الصَّلَةِ (٥/١٠٤)، وَبُغْيَةِ الْمُلتَمَسِ (٤١١)، وَغَايَةِ النَّهَايَةِ (١/٥٧٤).

٢١- عِمْرَانُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مُوسَى أَبُو مُحَمَّدٍ التَّلِيدِيُّ: ذَكَرَهُ هَكَذَا الرَّعِينِيُّ فِي بَرْنَامِجِهِ (١٧٠)، وَالْمَرَاكِشِيُّ فِي الذَّيْلِ وَالتَّكْمَلَةِ (٨/٣١٧).

٢٢- قَاسِمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الزَّقَاقِ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْفَاسِيَّ (ت ٥٦٠هـ تَقْرِيْبًا): مُؤَلَّفُ كِتَابِ «الْبَدِيعِ فِي الْقِرَاءَاتِ» كَمَا فِي بَرْنَامِجِ الرَّعِينِيِّ (١١). وَأَخْبَارُهُ فِي: غَايَةِ النَّهَايَةِ (٢/٢٤) وَفِيهِ: «نَزَلَ فَاسَ وَأَقْرَأَ بِهَا» وَقَرَأَتْهُ عَلَيْهِ بِفَاسٍ.

٢٣- مُجَاهِدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مُجَاهِدِ أَبُو الْجَيْشِ الْأَنْدَلُسِيِّ (ت ٥٨٥هـ): أَخْبَارُهُ فِي: تَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٢٣٠).

٢٤- مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمِ بنِ خَلْفِ بنِ أَحْمَدَ، أَبُو الْقَاسِمِ الْأَنْصَارِيُّ الْمَالِقِيُّ (ت ٥٩٠هـ) بِمَرَاكِشَ: أَخْبَارُهُ فِي: تَكْمَلَةِ الْمُنْذَرِيِّ (١/٢٠٩)، وَتَكْمَلَةِ ابْنِ الْأَبَارِ (٢/٥٤٧).

٢٥- مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ عِمْرَانَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ نَمَارَةَ الْحَجْرِيِّ: مِنْ ذُرِّيَةِ أَوْسِ بنِ حَجْرٍ التَّمِيمِيِّ الشَّاعِرِ الْجَاهِلِيِّ الْمَشْهُورِ (ت ٥٦٣هـ). أَخْبَارُهُ

- في: الدَّيْلِ والتَّكْمَلَةِ (١٦/٦)، وذكره في تلاميذه، وغاية النِّهَايَةِ (٧٨/٢).
- ٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سُفْيَانَ السُّلَمِيِّ، أَبُو بَكْرٍ (ت في حدود ٥٧٠هـ): أَخْبَارُهُ فِي: التَّكْمَلَةِ (٤٩٢/٢)، وقال: «وَحَدَّثَ عَنْهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ [بْنُ] عَبْدِ الْحَقِّ التَّلْمِسَانِيُّ، سَمِعَ مِنْهُ، وَأَجَازَ لَهُ فِي عَقَبِ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ (٥٥٧هـ)، وَالدَّيْلِ وَالتَّكْمَلَةِ (٣٩٦)، قَالَ: «رَوَى عَنْهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَقِّ التَّلْمِسِينِيُّ، وَقَالَ: صَحِبْتُهُ، وَسَمِعْتُ مِنْهُ، وَأَمْتَعَنِي بِحَدِيثِهِ، وَكَانَ أَوْحَدَ زَمَانِهِ فِي كِتَابَةِ الْعُقُودِ...».
- ٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ الرَّبِيعِيِّ الْمَالِكِيِّ الْكِرْكَنْتِيُّ الْإِسْكَانْدَرِيَّ (ت ٥٩٨هـ). أَخْبَارُهُ فِي: التَّكْمَلَةِ لِلْمُنْذِرِيِّ (٤٣٧/١)، وَكِرْكَنْتُ: مِنْ قُرَى الْقَيْرَوَانَ وَهِيَ بِكَسْرِ الْكَافِينَ.
- ٢٨- مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ خَلْفٍ يُعْرَفُ بِ«ابْنِ حَمِيدٍ» (ت ٥٨٦هـ): إِمَامٌ عَلَامَةٌ مَشْهُورٌ، وَنَحْوِيُّ كَبِيرٌ، شَرَحَ «الْإِنْصَاحَ» وَ«الْجَمَلَ» وَكَانَ مَشْهُورًا بِجَوْدَةِ الْقِيَامِ عَلَى «كِتَابِ سَيَّبَوَيْهِ» وَالتَّفُؤُذِ فِي فَهْمِ غَوَامِضِهِ كَمَا يَقُولُ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْمُرَّاكِسِيُّ فِي الدَّيْلِ وَالتَّكْمَلَةِ (١٤٩/٦)، وَذَكَرَهُ فِي تَلَامِيذِهِ، وَرَاجِعُ: التَّكْمَلَةُ (٥٣٩)، وَغَايَةُ النِّهَايَةِ (١٠٨)، وَبُغْيَةُ الوُعَاةِ (٦٨/١).
- ٢٩- مُحَمَّدُ بْنُ خَيْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ خَلِيفَةَ الْإِسْبِيلِيِّ الْأَمَوِيِّ - بِنْتِ الْهَمْزَةِ - (ت ٥٧٥هـ): وَهُوَ صَاحِبُ الْفَهْرِسْتِ الْمَشْهُورِ الْمَعْرُوفِ بِ«فَهْرِسْتِ مَا رَوَاهُ عَنْ شَيْخِهِ». أَخْبَارُهُ فِي: بُغْيَةِ الْمُلتَمَسِ (٧٥)، وَالتَّكْمَلَةِ لِكِتَابِ الصَّلَةِ (٥٢٣/٢)، وَغَايَةِ النِّهَايَةِ (١٣٩/١).

٣٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَضْرَمِيِّ الْمَالِكِيِّ (ت ٥٨٩هـ) قَاضِي  
الإِسْكَندَرِيَّةِ . أَخْبَارُهُ فِي : العبر (٤/٢٦٩) ، وسير أعلام النبلاء (٢١/٢١٦) ،  
وشذرات الذهب (٦/٤٨٨) ، روى عنه بالإجازة .

٣١- مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَلِيلِ الْقَيْسِيِّ (ت ٥٧٠هـ) : إِشْبِيلِي ، سَكَنَ  
فَاسَ كَثِيرًا ، ثُمَّ مُرَاقِشَ بِأَخْرَةَ ، كَذَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي الدَّلِيلِ  
(٦/٣٠٥) ، وَذَكَرَ مِنَ الرَّوَاةِ عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَقِّ . وَيُرَاجَعُ : التَّكْمَلَةُ (٥١٥) .

٣٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى ، أَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ الْجَدِّ (ت ٥٨٦هـ) : أَخْبَارُهُ فِي :  
تكملة الصلّة (٢/٥٤٢) ، والتكملة لوفيات الثقلّة (١/١٤٥) ، وسير  
أعلام النبلاء (٢١/١١٧) ، والتجوم الزاهرة (٦/١١٢) .

٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَيْسِيِّ الْمَعْرُوفُ بِ«ابْنِ  
الرَّمَامَةِ» (ت ٥٦٧هـ) : أَخْبَارُهُ فِي : التَّكْمَلَةُ (٦٧٦) ، وَالدَّلِيلُ وَالتَّكْمَلَةُ  
(٨/١/٣٢٥) .

٣٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّحْبِيِّ : مَذْكَورٌ فِي شُيُوخِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَشْرِقِ  
بِالإِجَازَةِ .

٣٥- مَيْمُونُ بْنُ جُبَارَةَ بْنِ خَلْفُونَ الْفَرْدَاوِيِّ ، أَبُو تَمِيمٍ (ت ٥٨٤هـ) ؛ قَالَ ابْنُ  
عَبْدِ الْمَلِكِ الْمَرَاكِشِيُّ : «رَوَى عَنْهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَقِّ التَّلْمِيسِيُّ وَغَيْرُهُ  
وَكَانَ مِنْ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ ، وَجُلَّةِ الرُّؤَسَاءِ» . الدَّلِيلُ وَالتَّكْمَلَةُ (٨/٢/٣٨٧) .

٣٦- نُجْبَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَلْفَ بْنِ نُجْبَةَ الرَّعَيْنِيِّ الْإِشْبِيلِيِّ (ت ٥٩١هـ) : أَخْبَارُهُ  
فِي : غَايَةُ النَّهْيَةِ (٣/٣٣٤) .

٣٧- هبة الله بن علي بن مسعود الخزرجي البوصيري (ت ٥٩٨هـ): أخباره في: وفيات الأعيان (٦/٦٧)، والعبر (٤/٣٠٦)، وسير أعلام النبلاء (٢١/٣٩٠)، وهو من شيوخه بالإجازة.

٣٨- يحيى بن محمد بن رزق، أبوبكر (ت ٥٦٠هـ): أخباره في: الصلة (٢/٦٧٣)، وتاريخ الإسلام (٣٣٥).

٣٩- يوسف بن هبة الله بن محمود بن الطفيل الدمشقي (ت ٥٩٩هـ): أخباره في: التكملة لوفيات الثقلة (١/٤٥٧)، والعبر (٤/٣١٠)، وهو من شيوخه بالإجازة.

٤٠- أبوبكر ابن عصفور: والد يحيى الآتي في تلاميذه.

٤١- أبوبكر اللقيني: منسوب إلى «لقت» من أعمال «ماردة» كما في معجم البلدان (٥/٢٥).

٤٢- أبو عبد الله بن محيو الهواري، قال ابن عبد الملك المرآشي: «وصحب الزاهدان الفاضلان أبا عبد الله ابن محيو الهواري، وأبا مدين شعيب بن الحسن...».

٤- أقوال العلماء فيه وثناؤهم عليه:

بعد أن حصل العلم من شيوخه كان يتمتع بسمة طيبة في الأوساط العلمية لأنه كما يقول ابن الأبار<sup>(١)</sup>: «كان حميد السيرة، مشاركاً في الفقه وعلم الكلام، معتنياً بالحديث وروايته، معظماً عند الخاصة والعامّة».

(١) تكملة الصلة (٦٢٣).

وَوَصَفَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ<sup>(١)</sup> بـ«الْحَافِظِ» وَقَالَ: «مِنْ أَهْلِ تِلْمَسَانَ وَأَشْرَافِهَا»  
 وَقَالَ أَيْضًا؛ «كَانَ حَافِظًا، مِنْ أَهْلِ الضَّبْطِ وَالتَّقْيِيدِ، وَمِنْ أَهْلِ السَّرَاةِ وَالجَلَالَةِ،  
 وَكَانَ لَهُ اخْتِصَاصٌ بِالْمُلُوكِ، وَقُرْبٌ لَدَيْهِمْ، وَكَانَ فَصِيحًا، لَسِنًا، شَاعِرًا،  
 كَاتِبًا، مُشَارِكًا».

أَمَّا ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْمُرَاكِشِيُّ فَقَالَ فِي ثَنَائِهِ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>: «وَكَانَ رَاوِيَةً  
 لِلْحَدِيثِ، فَصِيحًا، حَافِظًا، مُتَكَلِّمًا، مُتَقِنًا فِي عُلُومِ جَمَّةٍ، بَارِعَ الْكِتَابَةِ، حَسَنَ  
 الْخَطِّ، وَكَانَ حَسَنَ الْخَلْقِ وَالْخُلُقِ، بَهِيحَ الْمَنْظَرِ، رَائِقَ الْمَلْبَسِ، مُوسِرًا،  
 مُؤَثَّرًا، نَفَاعًا بِجَاهِهِ وَمَالِهِ، مِطْعَامًا، وَجِيهًا بِبَلَدِهِ وَسِوَاهُ، حَظِيظًا عِنْدَ الْوَلَاةِ  
 وَالْأَمْرَاءِ وَالسَّلَاطِينِ».

وَقَالَ نَلْمِيذُهُ الرَّعِينِيُّ<sup>(٣)</sup>: «كَانَ بِبَلَدِهِ مُتَصَدِّيًا لِإِفَادَةِ الْعِلْمِ، ذَا صِيْتٍ  
 وَنَبَاهَةٍ».

أَمَّا الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ<sup>(٤)</sup> - شَيْخُ الْمُؤَرِّخِينَ - فَقَالَ: «وَحَظِيِّي عِنْدَ أَهْلِ  
 الْأَنْدَلُسِ». وَقَالَ: «كَانَ مُعَظَّمًا عِنْدَ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ، فَاضِلًا» وَزَادَ: «كَانَ مِنْ  
 أَهْلِ التَّقْسُفِ وَالتَّصْنِيفِ، فَصِيحًا، لَسِنًا»، وَوَصَفَهُ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ»  
 بـ«الْعَلَامَةِ» وَنَقَلَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ عَنِ الدَّهَبِيِّ قَوْلَهُ: «وَكَانَ إِمَامًا مُتَقِنًا، جَمِيلًا

(١) صلة الصلة (٣/١٩٢).

(٢) الذليل والتكملة (٨/٣١٨).

(٣) برنامج الرعيني (١٦٩).

(٤) تاريخ الإسلام (١٧١، ٢٣٦)، وسير أعلام النبلاء (٢٢/٢٦١).

السِّيَرَةَ، مُعْظَمًا فِي الثُّفُوسِ . . .»<sup>(١)</sup> وَقَدْ وَصَفَهُ ابْنُ الْجَزْرِيِّ بِأَنَّهُ: «إِمَامٌ، كَامِلٌ، فَحِيهٌ»<sup>(٢)</sup>.

وَهَذَا الثَّنَاءُ مِنْ هَؤُلَاءِ الْفُضَلَاءِ يَدُلُّ عَلَى مَكَانَتِهِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْاجْتِمَاعِيَّةِ فِي زَمَانِهِ وَبَعْدَ زَمَانِهِ مِنْ خِلَالِ آثَارِهِ الْمُتَمَثِّلَةِ بِمُشَارَكَتِهِ فِي الْقَضَاءِ، وَطَلْبَتِهِ الَّذِينَ حَمَلُوا عَنْهُ الْعِلْمَ، وَمَوْلَفَاتِهِ وَأَشْعَارِهِ.

#### ٥- تَوَلَّيْتِهِ الْقَضَاءَ:

تَوَلَّى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقَضَاءَ بِبَلَدَةِ تِلْمَسَانَ، قَالَ ابْنُ الْأَبَّارِ<sup>(٣)</sup>: «وَلِيَّ قَضَاءِ بَلَدِهِ، وَكَانَ حَمِيدَ السِّيَرَةِ». وَقَالَ الْمُرَّاكِشِيُّ<sup>(٤)</sup>: «اسْتَقْضِي بِلَدِهِ مَرَّتَيْنِ، فَحَمِدَتْ سِيرَتُهُ، وَعُرِفَ بِالْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ وَالْجَزَالَةِ» وَلَمْ أَقِفْ عَلَى خَبَرٍ يَفِيدُ زَمَنَ ذَلِكَ. فَلَعَلَّهُ وَلِيَ الْقَضَاءَ بِبَلَدِهِ لِلْمَرَّةِ الْأُولَى قَبْلَ رَحِيلِهِ إِلَى الْأَنْدَلُسِ وَالثَّانِيَةَ بَعْدَ عَوْدَتِهِ إِلَيْهَا مِنَ الْأَنْدَلُسِ؛ لِأَنَّهُ عَادَ إِلَيْهَا وَتُوُفِّيَ فِيهَا كَمَا سَيَأْتِي هَذَا احْتِمَالٌ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

#### ٦- وَفَاتِهِ:

تَكَادَ تَجْمَعُ مَصَادِرُ تَرْجَمَتِهِ عَلَى أَنَّهُ تُوفِّيَ سَنَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَسِتِّمِائَةَ بِبَلَدَةِ تِلْمَسَانَ عَنْ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ، أَوْ تِسْعٍ وَثَمَانِينَ سَنَةَ عَلَى الشَّكِّ مِنْهُ، هُوَ فِي

(١) سير أعلام النبلاء (٢٢/٢٦١).

(٢) غاية النهاية

(٣) التَّكْمَلَةُ لِكِتَابِ الصَّلَاةِ (٦٢٢).

(٤) الدَّيْلُ وَالتَّكْمَلَةُ (٨/٣٢٠).



مَوْلِدِهِ الْمُتَقَدِّمِ . وَفِي صِلَةِ الصَّلَةِ (١) ذَكَرَ مُؤَلَّفُهُ ابْنَ الرُّبَيْرِ أَنَّ وَفَاتَهُ سَنَةَ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ وَسُتْمَاةً . وَتَرَجَمَ لَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (٢) فِي السَّنَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ مَعًا ، مَعَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ الثُّبُلَاءِ» (٣) وَفَاتَهُ سَنَةَ خَمْسِ وَعِشْرِينَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ خِلَافًا .

#### ٧- تَلَامِيذُهُ :

لَمَّا حَصَلَ الْعِلْمَ تَصَدَّرَ لِنَشْرِهِ ، فَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ طَلَبَةُ الْعِلْمِ ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ وَأَجَازَ لآخِرِينَ ، فَكَانَ مِنْ أَبْرَزِ تَلَامِيذِهِ فِي الْقِرَاءَةِ وَالسَّمَاعِ وَالْإِجَازَةِ :

١- يَحْيَى بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُرَادِيِّ .

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْمَاقِرِيُّ .

٣- أَبُو الْيَعِيشِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْأَنْصَارِيُّ .

٤- أَبُو مُوسَى يُوسُفُ بْنُ تَامِحَجَلْتِ .

٥- أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعِينِيُّ صَاحِبُ «الْبِرْنَامِجِ» .

٦- أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُرُودِيُّ .

٧- أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِيُّ بْنُ حَمَّادٍ .

٨- أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْبَرِّيُّ .

٩- أَبُو زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُصْفُورٍ .

(١) صلة الصلّة (٣/٢٩) .

(٢) تاريخ الإسلام حوادث سنة (٦٢٣ ، ٦٢٥) .

(٣) سير أعلام الثُّبُلَاءِ (٢٢/٢٦١) .

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَسَدِيُّ .

١١- أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ رَغْبُوشٍ . . . وَغَيْرِهِمْ .

#### ٨- مُؤَلَّفَاتُهُ :

بعدَ تَحْصِيلِهِ الْعِلْمَ أَخَذَ بِنَشْرِهِ فَتَصَدَّرَ لِلتَّدْرِيسِ ، وَعَرَفْنَا جَمَاعَةً مِنْ تَلَامِيذِهِ كَمَا سَبَقَ ، وَتَصَدَّى لِلتَّأْلِيفِ ، وَقَدْ وُصِفَ بِ«كَثْرَةِ التَّصْنِيفِ» قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْمُرَّاكِسِيُّ<sup>(١)</sup> : «لَهُ مُصَنَّفَاتٌ كَثِيرَةٌ» وَمِثْلُهُ قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ<sup>(٢)</sup> وَغَيْرُهُمَا ، وَهَلَذِهِ الْكَثْرَةُ نَسْبِيَّةٌ إِذَا قِيسَ ذَلِكَ بِأَهْلِ الْمِائَاتِ مِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ كَالْحَافِظِ ابْنِ الْجَوَازِيِّ ، وَشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ ، وَتَلْمِيزِهِ ابْنَ الْقَيْمِ ، وَالْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ وَالشَّيْطَوِيِّ وَأَضْرَابِهِمْ . أَوْ بِالْمُقَلِّينَ مِنَ التَّأْلِيفِ كَأَصْحَابِ الْكِتَابِ وَالْكِتَابِيِّينَ وَالثَّلَاثَةَ ، فَمُؤَلَّفَاتٌ صَاحِبِنَا وَأَشْعَارُهُ وَرَسَائِلُهُ لَا تَزِيدُ عَلَيَّ بِضْعَ وَعِشْرِينَ مُؤَلَّفًا ، وَبَعْضُ هَذِهِ الْمُؤَلَّفَاتِ مَشْرُوعٌ كِتَابٌ لَمْ يَكْتَمَلِ تَأْلِيفُهُ ، كَمَا صَرَّحَ هُوَ بِذَلِكَ . وَمَعَ أَنَّهُ كَانَ يَمْتَلِكُ خِزَانَةَ كُتُبِ نَادِرَةٍ ، فَقَدَّ «جَمَعَ مِنَ الدَّوَاوِينِ شَيْئًا عَظِيمًا»<sup>(٣)</sup> ، وَوُصِفَ بِأَنَّهُ : «جَمَاعَةٌ لَلْكِتَابِ الْجَلِيلَةِ ، مُغَالِيًا فِي أُمَانِهَا ، احْتَوَتْ خِزَانَتُهُ عَلَيَّ مَا لَمْ يَجْتَمِعْ لِأَحَدٍ مِنْ أَبْنَاءِ جِنْسِهِ كَثْرَةٌ وَنَفَاسَةٌ ، وَكَتَبَ بِحَطِّهِ الْكَثِيرَ»<sup>(٤)</sup> . وَقَالَ ابْنُ الرُّبَيْرِ :<sup>(٥)</sup> «وَكَانَ عِنْدَهُ أَعْلَاقٌ نَفِيسَةٌ مِنْ

(١) الذَّيْلُ وَالتَّكْمِلَةُ (٨/٣١٨) .

(٢) تَارِيخُ الْإِسْلَامِ (وَفِيَاتُ سَنَةِ ٦٢٥ هـ) .

(٣) التَّكْمِلَةُ لِكِتَابِ الصَّلَةِ (٦٢٣) .

(٤) الذَّيْلُ وَالتَّكْمِلَةُ (٨/٣١٨) .

(٥) صَلَةُ الصَّلَةِ (٣/٢٩) .

أُمَّهَاتِ الدَّوَابِّ، وَأُصُولُ رَفِيعَةٍ»، وَوَصَفَ هُوَ نَفْسُهُ بِأَنَّهُ: «بَارِعُ الْكِتَابَةِ، حَسَنُ الْخَطِّ»<sup>(١)</sup> وَ«عُنِيَ بِتَصْحِيحِ كُتُبِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ لَمْ تَكُنْ مُؤَلَّفَاتِهِ عَلَى قَدْرِ هَذَا الْاهْتِمَامِ، لِذَا قَالَ ابْنُ الْأَثَّارِ<sup>(٣)</sup>: «وَعَبَّرَ أَكْثَرَ تَصَرُّفًا مِنْهُ، وَأَمْتَنَ تَحْصِيلًا مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ تَعْتَرِيهِ الْعَقْلَةُ أحيانًا»، وَالَّذِي اشْتَهَرَ مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ ثَلَاثَةٌ كُتُبٌ، هِيَ:

١- الْمُحْتَارُ الْجَامِعُ بَيْنَ الْمُتَّقَى وَالْأَسْتِدْكَارِ.

٢- وَكُتَابُنَا هَذَا: «الْإِقْتِضَابُ...».

٣- وَبَرَنَامِجِهِ: «الْإِقْتِنَاعُ».

وَمُؤَلَّفَاتُهُ الْأُخْرَى أوردَهَا جَمِيعًا ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْمُرَّاكِشِيُّ نَقْلًا عَنْ بَرَنَامِجِهِ الْمَذْكُورِ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: «وَقَدْ رَأَيْتُ إِثْبَاتَ أَسْمَائِهَا هُنَا؛ لِيَقِفَ عَلَيْهَا الْمُتَشَوِّفُ إِلَيْهَا»، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ إِيرَادِهَا: «نَقَلْتُ مَا تَقَدَّمَ... مِنْ آخِرِ نُسخَةٍ مِنْ «الْإِقْتِنَاعِ» وَعَلَى ظَهْرِهَا خَطُّهُ مُؤَرِّخًا بِرَجَبِ سَنَةِ سِتِّمِائَةٍ»<sup>(٥)</sup> وَيُظْهِرُ أَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ مَشَارِيعُ كُتُبٍ لَمْ تَكْتَمِلْ بَعْدُ، خَطَّطَ لِلْعَمَلِ بِهَا، وَرَبَّمَا كَانَ بَعْضُهَا مُسَوَّدَاتٍ لَدَيْهِ لَمْ تَأْخُذْ طَرِيقَهَا إِلَى أَيْدِي طَلَبَةِ الْعِلْمِ، لِذَا قَالَ تَلْمِيزُهُ الرَّعِينِيُّ فِي

(١) الدُّبُلُ وَالشُّكْمَلَةُ (٨/٣١٨).

(٢) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ.

(٣) التُّكْمَلَةُ لِكِتَابِ الصَّلَةِ (٦٢٣).

(٤) الدُّبُلُ وَالشُّكْمَلَةُ (٨/٣١٨).

(٥) بَيْنَ هَذَا التَّارِيخِ وَبَيْنَ وَفَاتِهِ مَا يَقْرَبُ مِنْ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ عَامًا؟ فَهَلْ أَلْفٌ بَعْدَ ذَلِكَ، أَوْ هَلْ أَكْمَلَ هَذِهِ الْكُتُبَ لَمْ نَعْلَمْ عَنْ ذَلِكَ شَيْئًا.

«برنامج»<sup>(١)</sup>: «لَهُ تَوَالِيفٌ لَهَا أَسْمَاءٌ هَائِلَةٌ، مِثْلُ كِتَابِ «الْفَيْصَلِ الْجَازِمِ فِي فَضِيلَةِ الْعِلْمِ وَالْعَالِمِ» وَ«فُرْقَانِ الْفُرْقَانِ وَمِيزَانِ الْقُرْآنِ» لَمْ أَقِفْ مِنْهَا عَلَى شَيْءٍ، وَقَدْ أُوْرِدَ تَسْمِيَتُهَا فِي «بَرْنَامِجِهِ»، وَكَثِيرٌ مِنْهَا لَا نَعْلَمُ فَتَهُ، وَلَا الْمَقْصُودَ مِنْ تَأْلِيفِهِ؛ لِأَنَّ أَسْمَاءَهَا لَا تُنْبَأُ عَنْ مَضْمُونِهَا»، وَإِلَيْكَ أَسْمَاءُ هَذِهِ الْكُتُبِ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ:

- ١- الأَجُوبَةُ الْمُحَرَّرَةٌ فِي الْمَسَائِلِ الْمُغَيَّرَةِ (جُزْءٌ).
- ٢- إِرْشَادُ الْمُسْتَرْشِدِ وَبُعْيَةُ الْمُسْتَبْصِرِ الْمُجْتَهِدِ (فِي سَفَرِ صَغِيرٍ).
- ٣- إِكْمَالُ اللَّالِي عَلَى الْأَمَالِي (سَفَرَانِ).
- ٤- الْإِقْتِضَابُ، وَسَيَاتِي الْحَدِيثُ عَنْهُ مُفْصَلًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.
- ٥- الْإِقْنَاعُ فِي كَيْفِيَّةِ السَّمَاعِ هُوَ (بَرْنَامِجُهُ).
- ٦- الْإِيْمَاءُ إِلَى نَجَاةِ الْمُرِيدِ (جُزْءٌ).
- ٧- بَرْنَامِجُهُ = الْإِقْنَاعُ.
- ٨- التَّسْلِي فِي الرِّزْيَةِ وَالتَّحْلِي بِالرِّضَا بِقَضَاءِ بَارِي الْبَرِيَّةِ (جُزْءٌ).
- ٩- جُزْءٌ فِيهِ شِعْرِي (مُنْتَحَلٌ).
- ١٠- حُدُودُ أَنْوَاعِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ (جُزْءٌ).
- ١١- التَّذَكُّرَةُ لِلتَّوَادِرِ الْمُتَخَيَّرَةِ، مَضَى مِنْهُ ثَلَاثَةُ أَسْفَارٍ، لَمْ يَتِمَّ، هُوَ بَيْنَ يَدَيَّ.
- ١٢- عَقِيدَةُ عَلَيْهِ الْخَلْقِ، وَزُبْدَةُ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ، الْمَضْمُونُ بِهَا عَلَى غَيْرِ أَهْلِ الصِّدْقِ (جُزْءٌ).

(١) برنامج الرُّعَيْنِي (١٧٠).

١٣- غَرِيبُ «الشَّهَابِ» جُزْءٌ، وَالشَّهَابُ يَطْهَرُ لِي أَنْ الْمَقْصُودُ بِهِ «مُسْنَدُ الشَّهَابِ» لِلْقَاضِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامَةَ الْقُضَاعِيِّ (ت ٤٥٤هـ).  
- غَرِيبُ الْمُوْطَأُ = «الْاِقْتِضَابُ»

١٤- فُرْقَانُ الْفُرْقَانِ وَمِيزَانُ الْقُرْآنِ (جُزْءٌ).

١٥- فَصْلُ الْمَقَالِ فِي مَنَاقِلِ أَحْوَالِ غَزْوَةِ أَهْلِ الْإِلْحَادِ وَالضَّلَالِ إِلَى طَلِيْطَلَةَ كَذَا؟ (جُزْءٌ).

١٦- الْفَيْصَلُ الْحَازِمُ فِي فَضِيْلَةِ الْعِلْمِ وَالْعَالِمِ فِي مَرَاتِبِ الْعُلُومِ (جُزْءٌ).

١٧- لُبَابُ الْإِعْرَابِ (جُزْءٌ كَبِيرٌ).

١٨- مُجْمُوعُ شِعْرِي فِي الْمَوَاعِظِ<sup>(١)</sup>.

١٩- الْمُخْتَارُ الْجَامِعُ بَيْنَ «الْمُنْتَقَى» وَ«الْاِسْتِذْكَارِ».

هُوَ أَهَمُّ مُؤَلَّفَاتِهِ وَأَجْلَاهَا قَدْرًا، وَأَشْهَرُهَا ذِكْرًا. وَرَدَّ ذِكْرُهُ فِي صَدْرِ مُؤَلَّفَاتِهِ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْمُرَّاكِسِيُّ: «وَلَهُ مُصَنَّفَاتٌ كَثِيرَةٌ أَحْفَلُهَا «الْمُخْتَارُ...»، وَقَالَ ابْنُ الْأَبَّارِ: «فِي عَشْرِينَ سَفْرًا فِي نَحْوِ ثَلَاثَةِ آلَافِ وَرَقَّةً» وَمِثْلُهُ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ» وَ«تَايِخِ الْإِسْلَامِ» وَ«غَايَةِ النَّهَايَةِ» وَغَيْرِهَا، وَمَوْضُوعُهُ شَرْحُ الْمُوْطَأِ، جَمَعَ فِيهِ بَيْنَ كِتَابَيْ «الْمُنْتَقَى» لِأَبِي الْوَلِيدِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَلْفِ الْبَاجِيِّ (ت ٤٧١هـ) وَ«الْاِسْتِذْكَارِ» لِأَبِي عُمَرَ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٤٦٣هـ) فِي شَرْحِ الْمُوْطَأِ، وَهُمَا مَطْبُوعَانِ مَشْهُورَانِ جَدًّا.

(١) هَلْ هِيَ «مَجْمُوعُ شِعْرِي» عَلَى الْإِضَافَةِ فَيَكُونُ الشُّعْرُ لَهُ، أَوْ «مَجْمُوعُ شِعْرِي» عَلَى الْوَصْفِ، فَمَنْ الْجَائِزُ أَنْ يَكُونَ لَهُ، أَوْ لْغَيْرِهِ؟!

وَلَمْ يَتَّصِرِ الْمُؤَلَّفُ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنِ الْكِتَابَيْنِ فَحَسِبُ، بَلْ أَضَافَ إِلَيْهِمَا فَوَائِدَ مِنْ «التَّمْهِيدِ» وَغَيْرِهِ، وَجُلُّ نَقْلِهِ فِي التَّفْسِيرِ اللُّغَوِيِّ عَنِ «التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوَطَّأِ» لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقْشِيِّ (ت ٤٨٩هـ) وَهُوَ يَنْسِبُ الْكِتَابَ إِلَى ابْنِ السَّيِّدِ؟! فَلَعَلَّ نُسْخَتَهُ مِنَ الْكِتَابِ تَحْمِيلٌ - خَطَأٌ - هَذِهِ النَّسْبَةَ، كَمَا اعْتَمَدَ اعْتِمَادًا ظَاهِرًا عَلَى «مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ت ٥٤٠هـ) صَرَّحَ بِذِكْرِهِمَا فِي نَقْلِهِ حِينَئِذٍ وَلَمْ يُصْرَحْ بِذِكْرِهِمَا أَحْيَانًا، عَلَى طَرِيقَةٍ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي مِثْلِ هَذِهِ التَّقْوِيلِ مِنَ التَّسَامُحِ فِي الْعَزْوِ الشَّامِلِ لِجَمِيعِ النُّصُوصِ عَلَى قَاعِدَةٍ «مَا أَبْقَى يَدُلُّ عَلَى مَا أُلْقِيَ» وَاللَّهُ يُعْفُو وَيُسَامِحُ.

وَهَذَا الْكِتَابُ مِنْ كُتُبِ الْمُؤَلَّفِ الَّتِي وَصَلَتْ إِلَيْنَا، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَصِلْ إِلَيْنَا كَامِلًا، بَلْ هِيَ أَجْزَاءٌ مِنْ نُسخٍ مُتَعَدِّدَةٍ تَحْتَفِظُ بِهَا خَزَائِنُ الْكُتُبِ الْمَغْرِبِيَّةِ، لَا تُشَكِّلُ بِمَجْمُوعِهَا نُسخَةً كَامِلَةً، وَلَعَلَّ اللَّهُ يَقْيِضُ لَهُ مَنْ يَهْتَمُّ بِهِ، وَيَجْمَعُ نُسخَهُ، فَلَعَلَّهُ يَطْفُرُ بِمَا لَمْ نُحِطْ بِهِ عِلْمًا، فَخَزَائِنُ الْمَغْرِبِ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ جَدِيرَةٌ بِكُلِّ مَا هُوَ جَدِيدٌ مِنْ تَرَاثِ الْأَنْدَلُسِ وَالْمَغْرِبِ خَاصَّةً وَغَيْرِهَا، وَالْمَشْهُورُ مِنْ نُسخِ الْكِتَابِ<sup>(١)</sup>:

- الْجُزْءُ الْأَوَّلُ فِي مَكْتَبَةِ الْقُرَوَيْنِ بِقَاسِ نُسخَةٍ خَزَائِنِيَّةٍ جَيِّدَةٍ بِحِطِّ أَنْدَلُسِيٍّ قَدِيمٍ، تَقَعُ فِي (٢٧٦) صَفْحَةٍ تَنْتَهِي بِبَابِ «غُسْلِ الْجَنَابَةِ» لَيْسَ عَلَيْهَا اسْمٌ نَاسِخٍ وَلَا تَارِيخُ نَسْخٍ، عَلَى غُلَافِ النُّسخَةِ تَرْجَمَةٌ جَيِّدَةٌ لِلْمُؤَلَّفِ.

(١) تَتَّبَعِي لِنُسخِ الْكِتَابِ لَمْ يَكُنْ تَتَّبِعِ الْمُخْتَصَّ الْمَوْلِعِ، بَلْ هُوَ جُهْدُ الْمُقِلِّ فَلَا يَجِبُ الْاعْتِمَادُ عَلَيْهِ، بَلْ يُؤَنَسُ بِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

- وفي المَكْتَبَةِ المَذْكُورَةِ الجُزْءِ السَّادِسِ مِنَ التُّسْعَةِ نَفْسِهَا يَقَعُ فِي (٤١٤) صفحة، وفي الجُزْءِ خَرْمٌ بَيْنَ الصَّفَحَتَيْنِ (٣٨٠-٣٨١)، وَآخِرُهُ نَاقِصٌ أَيْضًا.
- وفي المَكْتَبَةِ المَذْكُورَةِ نُسخَةُ أُخْرَى مِنَ الجُزْءِ الأوَّلِ سَقَطَ مِنْ أوَّلِهَا وَآخِرِهَا قَلِيلًا، وَآخِرُهَا حَدِيثُ المَوْلَفِ عَنِ التَّيْمَمِ، وَهِيَ غَيْرُ مُرَقَّمةِ الصَّفَحَاتِ، وَقَدْ تَكُونُ مُرَقَّمةِ الصَّفَحَاتِ إِلَّا أَنَّهُا لَمْ تَظْهَرْ فِي الصُّورَةِ، وَهِيَ بِحَجْمِ سَابِقَتِهَا تَقْرِيبًا، لَكِنَّهَا أَحَدَتْ مِنْهَا خَطًّا.
- وَفِي المَكْتَبَةِ المَذْكُورَةِ نَسْخَةٌ ثَالِثَةٌ عَلَى عُنْوَانِهَا أَنَّهَا الجُزْءُ الأوَّلِ، لَكِن لَيْسَ فِيهَا مِنَ الجُزْءِ الأوَّلِ إِلَّا وَرَيْقَاتٌ بَعْدَهَا آخِرُ كِتَابِ الصِّيَامِ، وَأوَّلُ كِتَابِ الحَجِّ، وَجَاءَ فِي آخِرِهَا: «تَمَّ السَّفَرُ الحَامِسُ . . .» وَآخِرُ وَرَقَةٍ مِنْهَا فِيهَا نَقْطِيعٌ وَتَلَفٌ، وَذَكَرَ النَّاسِحُ أَنَّ بَعْدَ هَذَا الجُزْءِ فِي الَّذِي يَلِيهِ «مَا يَجُوزُ مِنَ الهَدْيِ» وَهِيَ مُرَقَّمةِ الصَّفَحَاتِ تَرْقِيمًا حَدِيثًا لَمْ يَظْهَرْ فِي الصُّورَةِ.
- وَفِي المَكْتَبَةِ المَذْكُورَةِ جُزْءٌ مِنَ الكِتَابِ، وَيَظْهَرُ أَنَّهُ السَّفَرُ السَّادِسُ المُتَمِّمُ لِسَابِقِهِ، أوَّلُهُ فِي بَقِيَّةِ كِتَابِ الحَجِّ، وَكِتَابُ الجِهَادِ، وَكِتَابُ الضَّحَايَا، وَكِتَابُ الذَّبَائِحِ، وَكِتَابُ الصَّيْدِ، وَكِتَابُ العَقِيْقَةِ، وَهُوَ فِي (١٧٣) وَرَقَةٍ مَخْرُومٌ الأوَّلِ وَآخِرِهِ.
- وَفِي المَكْتَبَةِ المَذْكُورَةِ جُزْءٌ فِيهِ: بَقِيَّةُ كِتَابِ الرِّضَاعَةِ، ثُمَّ كِتَابُ البِيُوعِ وَهُوَ مَخْرُومٌ مِنْ أوَّلِهِ وَآخِرِهِ. وَلَمْ يَظْهَرْ فِي الصُّورَةِ أَرْقَامُ الصَّفَحَاتِ أَيْضًا.
- وَفِي المَكْتَبَةِ المَذْكُورَةِ جُزْءٌ فِيهِ: «بَقِيَّةُ كِتَابِ العُقُولِ، أوَّلُهُ: «العَمَلُ فِي عَمَلِ الأَسْنَانِ» وَكِتَابُ الحُدُودِ، وَالتَّسْهِيرِ، وَجَاءَ فِي آخِرِهِ: يَتَلَوُّهُ: مَا جَاءَ فِي

سُكْنَى الْمَدِينَةِ وَالْحُرُوجِ مِنْهَا، فَرَحِمَ اللَّهُ نَاسِحَهُ، وَمَنْ اسْتَنَسَخَهُ، وَالْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ يَارَبَّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَشَرَّفَ وَكَرَّم، وَذَلِكَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ السَّادِسَ عَشَرَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ عَامَ سَبْعَةِ عَشْرَةَ؟! كَذَا وَسَبْعِمِائَةً.

— الْجُزْءُ الْأَخِيرُ مِنَ الْكِتَابِ مِنْ نُسخَةِ أُخْرَى، وَهُوَ يَلِي سَابِقَهُ مُجَلَّدٌ ضَخْمٌ مَحْفُوظٌ فِي الْخِزَانَةِ الْعَامَّةِ بِالرِّبَاطِ، وَيُظْهَرُ أَنَّ نَاسِحَهُ لَمْ يَكُنْ بَارِعًا؛ لِذَا تَرَكَ فِيهِ بَيَاضَاتٍ كَثِيرَةً، أَوَّلُهُ مَا جَاءَ فِي سُكْنَى الْمَدِينَةِ وَالْحُرُوجِ مِنْهَا، وَآخِرُهُ: «كَمَلَ كِتَابُ الْمُخْتَارِ . . . بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ عَوْنِهِ وَتَأْيِيدِهِ وَنَصْرِهِ، وَبِكَمَالِهِ كَمَلَ الدِّيْوَانُ، عَلَى يَدِ الْعَبْدِ الْمُعْتَرِفِ بِعِظَمِ ذَنْبِهِ الرَّاجِي عَفْوَ رَبِّهِ وَرِضْوَانِهِ وَرَحْمَتِهِ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمِ بْنِ عَيْسَى، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَنَفَعَهُ، وَجَعَلَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ الثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ سَنَةِ ثَلَاثِينَ وَسَبْعِمِائَةً، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَسَلَّمَ». وَالنُّسخَةُ فِي (٣٧٥) وَرَقَةٍ.

٢٠- مُخْتَارُ الْمُخْتَارِ بَيْنَ يَدَيْ مُخْتَصَرِ كِتَابِ الْبُخَارِيِّ، فِي سِفْرِ كَبِيرٍ.

٢١- مُسْتَصْفَى الْمُسْتَصْفَى، ابْتَدَأَ وَلَمْ يَتِمَّ.

٢٢- مِيزَانُ مِيزَانِ الْعَمَلِ (جُزْءٌ كَبِيرٌ).

٢٣- الثُّبْنَةُ الْمُسْعِدَةُ وَاللِّمْحَةُ الْمُسْعِدَةُ فِي الْاِعْتِبَارِ (جُزْءٌ).

٢٤- نَفْثَةُ ذِي الضَّرَاءِ، وَمَسَلَاتُهُ بِرِثَاءِ الْآبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ (جُزْءٌ كَبِيرٌ).

٢٥- الثُّكْتُ الْمُحَرَّرَةُ، وَالْفُصُولُ الْمُحَبَّرَةُ، فِي حَقِيقَةِ التَّنْزِيهِ وَنَفْيِ التَّشْبِيهِ (جُزْءٌ).



٩- شِعْرُهُ :

ذكر ابنُ الرُّبَيْرِ - فِي وَصْفِهِ - أَنَّهُ كَانَ «شَاعِرًا ، كَاتِبًا» وَذَكَرَ هُوَ فِي بَرْنَامِجِهِ  
 مِنْ بَيْنِ مُصَنَّفَاتِهِ <sup>(١)</sup> «مَجْمُوعَ شِعْرِي فِي الْمُوَاعِظِ» هَلْ هُوَ مِنْ شِعْرِهِ؟! . كَمَا  
 ذَكَرَ أَنَّ لَهُ جُزْءًا فِيهِ شِعْرُهُ مُنْتَحَلًا . وَلَمْ أَفُفْ مِنْ شِعْرِهِ إِلَّا عَلَى مَقْطُوعَةٍ وَاحِدَةٍ ،  
 وَبِئْتَيْنِ نَظْمَ فِيهِمَا عَدَّ أَحَادِيثَ الْبُخَارِيِّ ، أَنشَدَهُمَا تَلْمِيذُهُ الرَّعِينِيُّ فِي «بَرْنَامِجِهِ» <sup>(٢)</sup> :

جَمِيعُ أَحَادِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَى الـ      بُخَارِي خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ لِلْعَدِّ  
 وَسَبْعَةُ آلَافٍ تُضَافُ وَمَا مَضَى      إِلَى مِئَتَيْنِ عَدَّ ذَلِكَ أَوْلُو الْجِدِّ  
 قَالَ : وَأَنشَدَ لِنَفْسِهِ يُخَاطِبُهَا مُذَكَّرًا :

لَا يَغُرَّنْكَ يَا مُحَمَّدُ لَيْلٌ      بُتَّ فِيهِ عَلَى فِرَاشٍ وَثِيرٌ  
 نَاعِمَ الْبَالِ مُطْمَئِنًّا فَلَابُ      سَدَّ مِنَ النَّعْشِ بَعْدَ هَذَا السَّرِيرِ  
 وَتَذَكَّرْ بِنِي أَبِيكَ سَلِيمًا      نَ ذُووِ الْجَاهِ وَالْعَدِيدِ الْكَثِيرِ  
 كَمْ فَتَى مِنْهُمْ وَكَهْلٍ وَشَيْخٍ      أَلْحَدْتَهُ كَفَاكَ بَيْنَ الْقُبُورِ  
 قَدَّمَ الزَّادَ لِلْمَعَادِ وَلَا تَنْ      سَ إِذَا مَا بَطَشْتَ بَطْشَ الْقَدِيرِ  
 وَاتَّقِ اللَّهَ وَاعْتَنِمْ هَذِهِ الْأَيَّ      سَامَ وَاعْمَلْ لِهَوْلِ يَوْمِ التُّشُورِ  
 قَدْ أَتَاكَ النَّذِيرُ يَدْعُوكَ جَهْرًا      فَارْجُرِ النَّفْسَ وَاسْمَعَنَّ لِلنَّذِيرِ

(١) مبحث مؤلفاته .

(٢) برنامح الرُّعِينِيِّ (١٧٠ ، ١٧١) .



## الفصل الثاني (التعريف بالكتاب)

١ - توثيقُ عنوانِ الكتابِ ونسبتهِ إلى مؤلفه :  
جاءَ عنوانُ الكتابِ في النسخةِ الوحيدةِ حتَّى الآن - فيما أعلم - من  
الكتابِ هكذا: «كتابُ الاقتضابِ في شرحِ غريبِ الموطأ وإعراجهِ على  
الأبوابِ» وجاءَ عن المؤلفِ نفسه في برنامجه «الإقناع . . .» - فيما نقله عنه ابنُ  
عبدِ الملكِ المراكشي<sup>(١)</sup> من نسخةٍ عليها خطُه مكتوبةً سنةً (٦٠٠هـ) - «غريبُ  
الموطأ وإعراجهُ» سفرٌ، اقتضبه من الكتابِ الكبيرِ، كتابِ «المختارِ الجامعِ بينَ  
المنتقى والاستذكارِ» بزياداتٍ من «التمهيدِ» وغيره، توثقُ النفوسَ، وترُوقُ  
الأبصارَ . . .». وجاءَ في التكملة لابن الأبار<sup>(٢)</sup>: «كتابُ غريبِ الموطأ» ومثله  
جاءَ في «تاريخ الإسلام»<sup>(٣)</sup>، و«سير أعلام النبلاء»<sup>(٤)</sup> وكلاهما للحافظِ  
الذهبيِّ، قالَ الحافظُ: «كثيرُ التصانيفِ، من ذلك: غريبُ الموطأ».  
وقد أحالَ المؤلفُ في ثنايا الكتابِ في مواضعٍ كثيرةٍ على كتابه الكبيرِ

(١) الذئيلُ والتكملة (٣١٩/٨).

(٢) التكملة (٦٢٣).

(٣) وفيات سنة (٦٢٣-٦٢٥هـ).

(٤) سير أعلام النبلاء (٢٦١/٢٢).

«المُحْتَار...»<sup>(١)</sup> لاسيما في المباحث التي لا علاقة لها باللغة والإعراب من تفسير المعنى، أو اختلاف في الرواية... وذكر شيخه أبا علي الحسن بن عبد الله القيسي الحزازي ثنايا الكتاب في عدة مواضع<sup>(٢)</sup>.

## ٢- منهج المؤلف في الكتاب :

سار المؤلف في شرحه على ترتيب أبواب «الموطأ» رواية يحيى بن يحيى، كما نص على ذلك في عنوان الكتاب «... على الأبواب» وهو منهج سلفيه ابن حبيب والوقشي، وهو المنهج الذي سار عليه في كتابه الكبير «المختار...» وهو أيضا منهج مصدرية «المنتقى» و«الاستدكار» فيظهر أن المؤلف راعى ذلك كله، وكان باستطاعته أن يرتبه على حروف المعجم، وذلك أسهل لتحصيل الفائدة من كتاب يعد في مصادر اللغة، كما صنع القاضي عياض وغيره، ولكن ارتضى هذا المنهج واختاره، وله الحق كل الحق في اختياره- رحمة الله وغفر له-.

وقد التزم بذكر الباب بعد ذكر الكتاب، إلا الأبواب التي لم تستمل أحاديثها على ألفاظ غريبة، فمن البدهي أنه لا يذكرها، ويتجاوزها إلى ما بعدها، ويقتصر على الجملة التي وردت فيها اللفظة الغريبة التي يريد شرحها، ولا يذكر الحديث كاملاً متفقاً مع منهج سلفه أبي الوليد الوقشي، مخالفاً

(١) يُراجع الجزء الأول (٢١٥، ٣٧٤، ٣٢١، ٣٢٥، ٤١٢، ٤١٣)، والجزء الثاني (٧٧،

١٣٢، ١٤٢، ١٧٠، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٣، ٢٣٩، ٢٥٠، ٢٦٤، ٣٨٥، ٣٩٢، ٤١٥،

٤٣٥، ٤٣٩، ٤٥٨، ٤٧١، ٤٨٦، ٥٠١، ٥٢٣، ٥٣٩).

(٢) يُراجع: الجزء الأول (١/٢٣، ١٢٥، ١٤٣، ٢٢٤، ٣٣٦) وغيرها.

لِسَلَفِهِمَا أَبِي مَرْوَانَ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ الَّذِي يُورِدُ الْحَدِيثَ بِسَنَدِهِ فِي «الْمَوْطَأِ» وَلِكُلِّ شَيْخٍ طَرِيقَةً.

- وَرُبَّمَا قَارَنَ بَيْنَ الرَّوَايَاتِ الْمُخْتَلَفَةِ فِي «الْمَوْطَأِ» نَظْرًا إِلَى اخْتِلَافِ أَلْفَظِهَا، أَوْ إِعْرَابِ أَلْفَظِهَا. وَرَجَعَ فِي رَوَايَةٍ يَحْيَى إِلَى نُسخَتِهِ الَّتِي قَرَأَهَا وَأَصْلَحَهَا عَلَى شَيْخِهِ أَبِي عَلِيٍّ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَرَّازِ الْقَيْسِيِّ<sup>(١)</sup>، وَرُبَّمَا رَجَعَ إِلَى أَكْثَرِ مِنْ نُسخَةٍ<sup>(٢)</sup>.

- فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُقَرَّرَ كَلَامًا، أَوْ يَرُدَّ عَلَى رَأْيٍ صَدَرَ الْعِبَارَةَ بِقَوْلِهِ: «قَالَ الشَّيْخُ وَفَّقَهُ اللَّهُ تَعَالَى» أَوْ «وَفَّقَهُ اللَّهُ وَسَدَّدَهُ» أَوْ أَيَّدَهُ اللَّهُ بِتَوْفِيقِهِ»، وَرُبَّمَا قَالَ: «قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَقِّ أَيَّدَهُ اللَّهُ بِتَوْفِيقِهِ» وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ مِثْلَ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ مِنْ كَلَامِ رَاوِي الْكِتَابِ أَوْ نَاسِخِهِ أَوْ مُسْتَمْلِيهِ عَلَى الشَّيْخِ.

- وَيَكَادُ الْكِتَابُ يَخْلُو مِنَ الْاسْتِطْرَادِ، وَكَذَلِكَ كَانَ الشَّيْخُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «تَفْسِيرِ غَيْرِ الْمَوْطَأِ» بَيْنَمَا كَانَ أَبُو الْوَلَيْدِ الْوَقَشِيُّ قَدْ يَسْتِطْرِدُ أَحْيَانًا بِذِكْرِ الْمَلْحِ وَالنَّوَادِرِ، أَوْ الْحِكَايَاتِ الْمُسْتَعْذِبَةِ وَالْأَشْعَارِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالشَّاهِدِ . . . لَكِنَّهُ اسْتِطْرَادًا لَا يُبْعَدُهُ عَنْ مَوْضُوعِ الْبَحْثِ وَمَضْمُونِهِ.

- يَدْكُرُ الْقِرَاءَاتِ الْقُرْآنِيَّةَ الْمُخْتَلَفَةَ السَّبْعِيَّةَ وَغَيْرَ السَّبْعِيَّةِ، وَيَحْتِجُّ بِهَا فِي تَصْحِيحِ اللَّغَةِ وَالْحُكْمِ عَلَيْهَا، وَيُنْسَبُ كُلُّ قِرَاءَةٍ - غَالِبًا - إِلَى بَعْضِ مَنْ قَرَأَ بِهَا،

(١) يُرَاجَعُ مِثْلًا: ١/ ١٢٥، ٣٣٦، ٢/ ٢٤٢، ٢٤٩، ٤٣٩.

(٢) يُرَاجَعُ مِثْلًا: ١/ ٣١٤، قَالَ: «كَذَا وَقَعَ فِي جَمِيعِ نَسَخِ «الْمَوْطَأِ» وَتَفَقَّدَتْهُ فِي كُلِّ نُسخَةٍ وَفَعَتْ بِيَدِي فَوَجَدْتُهُ كَذَا . . .».

وَلَا يُضَعَّفُ شَيْئًا مِنْهَا .

- وَيَنْسَبُ كَثِيرًا مِنَ الشَّعْرِ إِلَى قَائِلِهِ ، وَرَبَّمَا انْفَرَدَ بِشَوَاهِدٍ لَمْ يوردها  
غیره، وَإِنْ كَانَ هَذَا قَلِيلًا ، لَكِنَّهَا تَعَدُّ مِنْ مَزَايَا الْكِتَابِ وَفَوَائِدِهِ .

- لَا يَتَوَسَّعُ بِشَرْحِ اللَّفْظَةِ اللَّغَوِيَّةِ لِأَبْدَانِ جُذُورِ الْكَلِمَةِ وَمُسْتَقَاتِهَا  
وَتَحْلِيلِهَا ، وَلَا يَذْكَرُ رُوتَاتِهَا مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ ، وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ الْمُخْتَلِفَةِ حَوْلَهَا ،  
وَإِزْرَادِ الشَّوَاهِدِ الْكَثِيرَةِ الْمُخْتَلِفَةِ الَّتِي تُؤَيِّدُ هَذِهِ الْآرَاءَ وَالْأَقْوَالَ ، وَرَبَّمَا أَنَّهُ قَدْ  
تَرَكَ هَذَا طَلَبًا لِلِاخْتِصَارِ ، وَافْتِصَارًا عَلَى مَا تَمَسُّ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ لَدَى الْعُلَمَاءِ  
وَكَبَارِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ ؛ وَلِإِثْرَاءِ مَادَّةِ الْكِتَابِ بِكَثْرَةِ مُفْرَدَاتِهِ الْمَشْرُوحَةِ .

٣- مَصَادِرُهُ :

لَمَّا كَانَ كِتَابُهُ هَذَا مُقْتَضِبًا مِنْ كِتَابِهِ الْكَبِيرِ « الْمُخْتَارِ الْجَامِعِ بَيْنَ الْمُنتَقَى  
وَالِاسْتِذْكَارِ » كَانَ مَادَّتُهُ الْعِلْمِيَّةُ كُلُّهَا مَوْجُودَةً فِي « الْمُخْتَارِ . . » فِي فَصْلِ « اللُّغَةِ  
وَمَا جَاءَ فِي مَعْنَاهَا » وَفِي « الْمُقْتَضِبِ » أَيُّ زِيَادَةٍ تَذَكَّرُ عَلَى مَا جَاءَ هُنَاكَ ،  
وَمَادَّتُهُ هُنَاكَ لَيْسَتْ مِنْ « الْمُنتَقَى » وَ« الْاسْتِذْكَارِ » فَحَسَبَ ، كَمَا يَفْهَمُ مِنْ عُنْوَانِ  
الْكِتَابِ ، بَلْ إِنَّ جُلَّ مَادَّتِهِ اللَّغَوِيَّةِ نَقَلَهَا عَنْ « التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ » لِأَبِي الْوَلِيدِ  
هِشَامِ بْنِ أَحْمَدَ الْوَقَّاسِيِّ (ت ٤٨٩هـ) وَأَضَافَ إِلَيْهَا إِضَافَاتٍ أُخْرَى نَقَلَهَا عَنْ  
« مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ . . » لِلْقَاضِي عِيَاضِ (ت ٥٤٤هـ) مَعَ مَا أوردَهُ مِنْ فَوَائِدِ مِنْ  
« التَّمْهِيدِ » لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ . ثُمَّ وَأَعْلَبُ التَّقْوِيلِ الْأُخْرَى نَقَلَهَا عَنْ كِتَابِ « الْعَيْنِ » أَوْ  
« مَخْتَصِرِهِ لِلرُّبَيْدِيِّ » أَوْ « غَرِيبِ الْحَدِيثِ » لِأَبِي عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ أَوْ عَنْ  
« الْغَرِيبَيْنِ » لِأَبِي عُبَيْدِ الْهَرَوِيِّ ، أَوْ عَنِ الْأَزْهَرِيِّ ، أَوْ عَنِ كِتَابِ « الْأَفْعَالِ » . . .

وغيرها<sup>(١)</sup> إِنَّمَا نَقَلَهَا بِوَسِطَةِ مَصَادِرِهِ الرَّئِيسَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَإِنْ كُنْتُ لَا أَشْكُ أَنَّهُ رَجَعَ إِلَى بَعْضِ أُصُولِهَا كَرُجُوعِهِ إِلَى نَسْخَةٍ مِنْ كِتَابِ «الْعَيْنِ» بِتَصْحِيحِ ابْنِ التَّيَّانِيِّ اللَّغَوِيِّ، وَرُجُوعِهِ إِلَى «الْمَقْصُورِ وَالْمَمْدُودِ» لِأَبِي عَلِيِّ الْقَالِيِّ مَثَلًا وَغَيْرَهُمَا. وَفِي التَّعْرِيفِ بِالْمَوَاضِعِ اعْتَمَدَ اعْتِمَادًا ظَاهِرًا عَلَيَّ كِتَابِ «مُعْجَمِ مَا اسْتَعْجَمَ» لِأَبِي عُبَيْدِ الْبَكْرِيِّ، مَعَ رُجُوعِهِ أحيانًا إِلَى «مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ» أَيْضًا، وَبِتَخْرِيجِ الشَّوَاهِدِ الشُّعْرِيَّةِ تَبَيَّنَ رُجُوعُهُ إِلَى كِتَابِ «الْكَامِلِ» لِلْمُبَرِّدِ وَتَوَادِرِ أَبِي عَلِيِّ الْقَالِيِّ «الْأَمَالِي» وَ«حَمَاسَةِ أَبِي تَمَّامٍ».

ولم تظهر في الكتاب إفادته من مكتبته العامرة بكثيرٍ من نقائس الكتب، فليس فيه غرائب من الثُّقُولِ ولا مصادِرَ مَجْهُولَةٍ، وَكُنْتُ أَتَوَقَّعُ ذَلِكَ، وَالْكَمَالُ لِلَّهِ وَوَحْدَهُ.

#### ٤ - نُسخته الخَطِيَّةُ :

لَا يُوجَدُ لِكِتَابِ «الْاِقْتِضَابِ...» إِلَّا نُسخَةٌ وَاحِدَةٌ فِيمَا أَعْلَمُ الْآنَ يَوْجَدُ أَصْلُهَا فِي مَكْتَبَةِ جَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سُعُودِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالرِّيَاضِ (قَسَمِ الْمَخْطُوطَاتِ - رَقْم ٨٠٤)، جَاءَ عُنْوَانُهُ هَكَذَا: «كِتَابُ الْاِقْتِضَابِ فِي شَرْحِ غَرِيبِ الْمُوطَّأِ وَإِعْرَابِهِ عَلَى الْأَبْوَابِ، تَأَلَّفَ الشَّيْخُ الْفَقِيهُ الْعَالِمُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَقِيهِ الْحَاجِّ الرَّاهِدِ أَبِي مُحَمَّدِ عَبْدِ الْحَقِّ بْنِ سُلَيْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ آمِينَ آمِينَ». وَهِيَ نَسْخَةٌ كَامِلَةٌ جَيِّدَةٌ - بِصَفَةِ عَامَّةٍ - مَكْتُوبَةٌ بِخَطِّ وَاضِحٍ جَلِيلٍ، مِنْ خُطُوطِ مُتَأَخَّرِي أَهْلِ الْيَمَنِ، هُوَ إِلَى النَّسْخِ أَقْرَبُ. تَقَعُ فِي (١١٦) وَرَقَةً وَنِصْفَ

(١) ذكرتها جميعًا في فهرس خاص في الفهارس العامة.

الورقة، وَالْوَرَقَةُ الْأَخِيرَةُ مِنْهُ لَا تَدْخُلُ فِي الْكِتَابِ فِيهِ مُقَدِّمَةٌ كِتَابٍ آخَرَ يَبْدُو أَنَّهُ فِي الْمَجْمُوعِ نَفْسِهِ، وَهُوَ بِخَطِّ النَّاسِخِ نَفْسِهِ، وَفِي الصَّفْحَةِ (٣٣) سَطْرًا، وَفِي السَّطْرِ مَا يَقْرُبُ مِنْ (١٥) كَلِمَةً، أَمَا نَاسِخُهُ فَجَاءَ فِي آخِرِ النُّسخَةِ كَمَلٍ بِحَمْدِ اللَّهِ تَحْصِيلُ الْكِتَابِ ظَهَرَ يَوْمَ السَّبْتِ فِي الْعَشْرِ الْأَخْرَى مِنْ شَهْرِ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةِ (١٠٥٦هـ) . . . » وَقَابَلَهُ نَاسِخُهُ بِأَصْلِهِ فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ بَلَغَ مُقَابَلَةً عَلَيَّ الْأُمِّ الْمَنَسُوحِ عَلَيْهَا بِحَسَبِ الطَّاقَةِ وَالْإِمْكَانِ فِي نَهَارِ الْجُمُعَةِ ثَانِي وَعِشْرِينَ رَجَبِ الْفَرْدِ سَنَةِ (١٠٥٧هـ) وَقَتَ تَذْكِيرِ الْمُسَبِّحِ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ الْمُبَارَكَةِ وَيَسْأَلُ اللَّهُ الْإِعَانَةَ عَلَيَّ فَهَمَّ مَعَانِيهِ، وَالْعَمَلُ بِسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] وَعَلَى أَنْوَاعِ طَاعَاتِهِ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ<sup>(١)</sup>، وَكَانَ ذَلِكَ بِمَحْرُوسِ مَحْكَمَةِ الْمُحَوِّثِ حَرَسَهَا اللَّهُ بِالشَّرِيعَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ. صَلَاحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَحْيَى لَطْفُ اللَّهِ « وَلَا أَدْرِي هَلْ هِيَ «لَطْفُ اللَّهِ» فَيَكُونُ لِقَبْهُ، أَوْ هِيَ «لَطْفُ اللَّهِ بِهِ»؟ فَتَكُونُ جُمْلَةً دُعَاءً.

وَالْمُحَوِّثُ: مَدِينَةُ بِالشَّمَالِ الْغُرَبِيِّ مِنْ صَنْعَاءَ عَاصِمَةِ الْيَمَنِ كَذَا أَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَفَاضِلِ أَهْلِ الْيَمَنِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. وَمَحْكَمَةٌ؟ هَلْ كَذَا رُسِمَتْ؟ وَلَمْ أَتَبَيَّنْ الْمَقْصُودَ. وَيُظْهِرُ أَنَّ النَّاسِخَ عَلَيَّ دَرَجَةً جَيِّدَةً مِنَ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ تَصْحِيفَاتِهِ وَتَحْرِيفَاتِهِ قَلِيلَةٌ.

٥- عَمَلِي فِي تَحْقِيقِ الْكِتَابِ :

لِلْكِتَابِ - كَمَا أَسْلَفْتُ - نُسخَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكِنَّ نُصُوصَ الْكِتَابِ كَامِلَةٌ

(١) لَا يُسْأَلُ إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى.



تَقْرِيْبًا مَوْجُوْدَةً فِي الْأَجْزَاءِ الْمَوْجُوْدَةِ فِي أَصْلِهِ الْكَبِيْرُ «الْمُخْتَار...» فِي فَصْلِ  
«اللُّغَةِ وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا» - كَمَا أَسْلَفْتُ - وَقَدْ وَصَلَ إِلَيْنَا كَثِيْرٌ مِنْ أَجْزَائِهِ  
جَلَبْتُهَا، وَاسْتَطَعْتُ - بِحَمْدِ اللَّهِ - الْإِفَادَةَ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَ كَثِيْرًا مِنْ أَجْزَائِهَا فِيهِ  
تَحْرِيْقَاتٌ فَاحْشَةَ جِدًّا مِمَّا رَعَبْنَا فِي نُسَخَتِنَا مِنَ الْكِتَابِ نَفْسِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ  
أَمْكَنَ تَصْحِيْحُ بَعْضِ نُصُوْصِهِ بِمَا وَرَدَ فِي الْكِتَابِ، وَقُلْتُ فِي «مَصَادِرِ الْكِتَابِ»  
أَنَّهُ اعْتَمَدَ اعْتِمَادًا ظَاهِرًا عَلَى كِتَابِي «التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ» لِأَبِي الْوَلِيْدِ الْوَقْشِيِّ  
(ت ٤٨٩هـ) و«مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ت ٥٤٠هـ) فَقَارَنْتُ نُصُوْصَ  
الْكِتَابِ بِمَا جَاءَ فِيهِمَا، كَمَا أَنَّهُ جَعَلَ أَصْلِيهِ «الْمُنْتَقَى» لِأَبِي الْوَلِيْدِ الْبَاجِيِّ  
(ت ٤٧١هـ) و«الاسْتِذْكَارِ» لِأَبِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِبَرِّ (ت ٤٦٣هـ) فَرَاجَعْتُ  
نُصُوْصَ الْكِتَابِ بِالْمَنْقُوْلِ عَنْهُمَا، وَهَكَذَا صَنَعْتُ بِالنُّصُوْصِ الْمُنْقُوْلَةِ مِنْ  
الْمَصَادِرِ الْأُخْرَى عَلَى مَنْهَجِ الْمُحَقِّقِيْنَ فِي اعْتِبَارِ مَصَادِرِ الْكِتَابِ الَّتِي يَنْقُلُ عَنْهَا  
الْمُؤَلِّفُ نَقُوْلًا كَثِيْرَةً نُسَخًا مُسَانِدَةً لِأُصُوْلِ الْكِتَابِ.

وَأَمَّا تَخْرِيجُ النُّصُوْصِ، وَنَسْبَةُ الشُّعْرِ وَتَخْرِيجُهُ، وَالتَّعْرِيْفُ بِالْأَعْلَامِ...  
فَسَرْتُ فِيهِ عَلَى الْمَنْهَجِ الَّذِي ذَكَرْتُهُ فِي الْكِتَابِيْنَ السَّابِقِيْنَ «تَفْسِيْرُ غَرِيْبِ الْمُوطَأِ»  
و«التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ» وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

يقول الثاني ما تقدمه كونه في ربيع من موته صلى الله عليه وسلم وقد استعملت العرب  
 الصاعين في السبق والقدم كما سنعينه معنى الزرع فالقولان قدم بهم سبوا سبق  
 وقد ما لا يكون بالقدم كما سبوا العود طرفا لانه يكون بالطريق وهو السبق ويحتمل ان  
 يكونوا الزباد والفلان قدمه شابعه وله يدكر والضفة صفة المعنى كما قال تعالى فلانهم  
 لهم يوم العمة ودرنا اي وركنا راجحا وناجعا وقال ابو عمر ومعنى حسرتنا من  
 على قدمي واما هي فكانهم يخبرون اليه وينصرون حوله ويكونن امامه وويراه  
 يوم العمة قال الجليل خسرتمهم السنة اذا خسرتمهم على النواحي قال ع وقد  
 على قدمي على سابقتي وحكي القول الثاني الخطابي وقال وذلك من قوله تعالى  
 وسترنا على سوا ان لهم قدم صدق عند ربهم قال والقدم السابعة باحلاض الصدق  
 والطاعة قال حسان لنا القدم العليا اليك فخلقنا لا ولبنا طاعة الله تابع  
 وقال في الزمة كعب قدم لا سكر الناس الفاعل الحسب العادي طيب على الحركة واما  
 العاقب فبعد ما عنه عليه السلام في هذه الحديث انه قال وانا العاقب الذي ليس بعدى  
 نبى/ قال ابو عبيد سالت ابن عيينه عن عاقب فقال اخر الانبياء قال ابو عبد  
 وكذا الك كل سى خلف بعد شى فهو عاقب ه شتمل محمد بنه يحصل  
 الكيات طهر يوم السبت في العن الاخر من شهر جمادى الاولى سنة ١٥١٣  
 سنة رحمتي ذال سنة

١٥١٤

١٥١٣

الهجرت بعد  
 بلغ معانله على الام المنسوخ عليها  
 بحسب الطائفة والامكان في لها الجمع  
 باب وعشرين في شهر رجب سنة ١٥١٤  
 وقت تدكير المسيح لصلو الجمعة المباركة  
 وسال اسم الاعانة على فهم معانته والعمل  
 سنة رسوله صلواته على النواحي طاعة  
 سمى كثر زاله وكان ذلك في ربيع من كرام  
 المحو بنتمه سبها اسم بالكثر نعم محمد  
 ضلوع عبد الله  
 لطفه اسم

الصفحة الأولى من المخطوط





# الأقضية

في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب

تأليف  
الشيخ الفقيه العالم أبي عبد الله محمد بن عبد الحق  
ابن سليمان اليفرني التامساني  
(٥٣٦ - ٦٢٥ هـ)

حقيقته وقدم له وعلمه عليه  
الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين  
مكة المكرمة - جامعة أم القرى

الجزء الأول



وبه نستعين

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

قَالَ الشَّيْخُ، الإِمَامُ، العَلَمُ، العَالِمُ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الفَقِيهِ الحَاجِّ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الحَقِّ بْنِ سُلَيْمَانَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ، وَالعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَالصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ. هَذَا وَعَزَمِي فِي كِتَابِي هَذَا عَلَى افْتِضَابِ مَا تَضَمَّنَهُ كِتَابُ «المُخْتَارِ الجَامِعِ . . .»<sup>(١)</sup> مِنْ غَرِيبِ «المُوطَأِ» وَإِعْرَابِهِ خَاصَّةً؛ لِيَكُونَ كَالْمُعْتَدِ<sup>(٢)</sup> لِطَالِبِهِ، وَكَالْمُقْتَضِبِ لِمُرِيدِهِ، فَأُعْفِيهِ مِنْ مَشَقَّةِ الطَّلَبِ، وَأُخْلِصَهُ مِنْ عَبءِ تَصْفُحِ مَا لَيْسَ لَهُ فِي تَصْفُحِهِ أَرْبٌ، وَرَبَّنُّهُ عَلَى الأبْوَابِ تَرْتِيبَ الكِتَابِ، وَجَعَلْتُهُ لِقَارِئِهِ إِنْ أَرَادَ تَطْرِيزَهُ يُطْرِزُهُ بِهَذَا الاسْمِ الوَاقِعِ عَلَيْهِ «الافْتِضَابِ» وَأَفْتَرِحُ عَلَيْهِ افْتِرَاحِ المُسَدِّي يَدَا إِلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الدُّعَاءِ مَعَ إِخْوَانِهِ الصُّلَحَاءِ فِي أَنْ يَسْتَعْمِلَنَا جَمِيعًا فِي مَا يُدْنِي إِلَيَّ اللهُ تَعَالَى، وَيُقَرِّبُنَا مِنْهُ، وَيُزِيلُنَا لَدَيْهِ، وَأَنْ يَتَغَمَّدَنَا بِرَحْمَتِهِ وَرِضْوَانِهِ وَمَغْفِرَتِهِ، إِذَا صِرْنَا إِلَيْهِ. وَاللهُ أَسْأَلُ أَنْ يُجِيبَ فِيهِ وَمِنْهُ، فِي صَالِحِ هَذَا الدُّعَاءِ، وَأَنْ يَجْمَعَنَا جَمِيعًا فِي دَارِ الكَرَامَةِ وَالبَقَاءِ فِي مَحَلِّ إِخْوَانِ الصِّفَاءِ. آمِينَ.

(١) فِي الأَصْلِ: «الجَامِعُ المُخْتَارُ» وَإِنَّمَا اسْمُ الكِتَابِ كَامِلًا هَكَذَا: «المُخْتَارُ الجَامِعُ بَيْنَ المُتَّقَى وَالاسْتِزْكَارِ» فَعَلَّ العِبَارَةَ انْقَلَبَتْ عَلَى النَّاسِخِ.

(٢) فِي القَامُوسِ: «عَتَدَ» وَالمُعْتَدُ كالمُكْرَمِ: المُعْتَدُ.





## [ كِتَابُ وَقُوتِ الصَّلَاةِ ]<sup>(١)</sup>

### ( وَقُوتُ الصَّلَاةِ )

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اتَّفَقَ أَهْلُ اللُّغَةِ عَلَى أَنَّ «أَفْعَالًا» جَمْعُ القِلَّةِ<sup>(٢)</sup>، وَفُعُولًا: جَمْعُ الكَثْرَةِ، وَفَعَلَ مَالِكٌ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُقَالُ: إِنَّهُ أَدْخَلَ تَحْتَ التَّرْجَمَةِ: ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَقْتًا، كُلُّ وَقْتٍ مِنْهَا يُنْفَرُ دُونَ صَاحِبِهِ بِحُكْمٍ.

- وَقَوْلُهُ: «وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ» [٢] أَي: تَعْلُو وَتَصِيرُ عَلَى ظَهْرِ الحُجْرَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: <sup>(٣)</sup> ﴿فَمَا اسْطَعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَعُوا لِمِ نَقَبًا﴾<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ النَّبِغَةُ<sup>(٤)</sup>:

(١) الْمُخْتَارُ الجَامِعُ بَيْنَ الْمُنتَقَى وَالِاسْتِذْكَارِ لِلْمُؤَلَّفِ (١/ ورقة ٣)، وَالْمَوْطَأُ رِوَايَةٌ يَحْيَى (٣/١)، وَرِوَايَةٌ أَبِي مُصْعَبٍ (٣/١)، وَرِوَايَةٌ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ (٣١)، وَرِوَايَةٌ سُؤَيْدٍ (٤١)، وَرِوَايَةُ القَعْنَبِيِّ (٨٢)، وَتَفْسِيرُ غَرِيبِ المَوْطَأِ لابن حبيب (١٧١/١)، وَالِاسْتِذْكَارُ (٢٦٦/١)، وَالتَّمْهِيدُ (٧٣/١)، وَالْمُنْتَقَى لِأَبِي الوَلِيدِ (٣/١)، وَالتَّعْلِيقُ عَلَى المَوْطَأِ لِلوَقْشِيِّ (٣/١)، وَالقَبَسُ لابن العَرَبِيِّ (٧٥)، وَتَنْوِيرُ الحَوَالِكِ (١٣/١)، وَشَرْحُ الرُّقَانِيِّ (١١/١).

(٢) الْمُؤَلَّفُ هُنَا يَتَكَلَّمُ عَلَى رِوَايَةِ «وَقُوتٍ» وَهُوَ يُرْوَى «وَقُوتٌ» وَ«أَوْقَاتٌ». قَالَ الوَقْشِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هَكَذَا وَرَدَتِ الرِّوَايَةُ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَجَمَاعَةٍ مِنْ رِوَاةِ «المَوْطَأِ» وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ بُكَيْرٍ: «أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ» وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ...» وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِمَا يَتَّفَقُ مَعَ كَلَامِ العَرَبِ وَأَقْوَالِ النُّحَاةِ وَأَهْلِ اللُّغَةِ.

(٣) سُورَةُ الكَهْفِ.

(٤) هُوَ النَّبِغَةُ الجَعْدِيُّ، وَاسْمُهُ قَيْسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - عَلَى الأَرَجِحِ -، شَاعِرٌ جَاهِلِيٌّ، أَدْرَكَ الإِسْلَامَ فَأَسْلَمَ، وَلَهُ صُحْبَةٌ. أَخْبَارُهُ فِي: الأَغَانِي (١/٥) (دار الكتب)، وَالإِصَابَةِ (٦/٣٩١)،

وَالخَزَانَةِ (١/٥١٢)، وَالبَيْتُ فِي دِيوانِهِ (٥١) وَصَدْرُهُ:

\* وَإِنَّا لَنَرُجُو فَوْقَ ذَلِكَ مَظْهَرًا \*

أَيُّ: مُرْتَقَى وَعُلُوًّا، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: أَنْ يَخْرُجَ الظِّلُّ مِنْ قَاعَةِ حُجْرَتِهَا وَيَذْهَبَ.  
وَكُلُّ شَيْءٍ خَرَجَ، فَقَدْ ظَهَرَ، وَأَنْشَدُوا<sup>(١)</sup>:

\* وَتِلْكَ شِكَاةٌ ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارُهَا \*

أَيُّ: ذَاهِبٌ، وَالْمَعْنَيَانِ كَالْمُتَّحِدَيْنِ. وَالْحُجْرَةُ: الدَّارُ، وَكُلُّ مَا أَحَاطَ بِهِ حَائِطٌ  
فَهُوَ حُجْرَةٌ، مِنْ حَجَرْتُ، أَيُّ: مَنَعْتُ.

- وَقَوْلُهُ: «بِهَذَا أَمَرْتُ» [١]. يُرْوَى بِضَمِّ التَّاءِ وَفَتْحِهَا، فَبِالضَّمِّ مَعْنَاهُ:

\* بَلَّغْنَا السَّمَاءَ مَجْدَنَا وَجُدُودَنَا \*

مِنْ قَصِيدَتِهِ فِي مَدْحِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ مَشْهُورَةٌ.

(١) الْبَيْتُ لِأَبِي ذُوَيْبِ الْهَذَلِيِّ فِي شَرْحِ أَشْعَارِ الْهَذَلِيِّينَ (٧٠/١)، وَصَدْرُهُ:

\* وَعَيْرَنِي الْوَأَشُونَ أَنِّي أَحْبَبُهَا \*

وَنَسَبَهُ فِي الصَّحَاحِ: (ظَهَرَ) إِلَى كَثِيرٍ، وَهُوَ خَطَأٌ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الْبَيْتَ لِأَبِي ذُوَيْبٍ مِنْ قَصِيدَةٍ  
طَوِيلَةٍ يَرْتِي بِهَا نُسْبَةَ بَنِ مُخْرَبٍ، أَحَدُ بَنِي مُؤَمَّلِ بْنِ حُطَيْطِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قَرْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ  
تَمِيمِ بْنِ سَعْدِ بْنِ هُذَيْلٍ، أَوْلَاهَا:

هَلِ الدَّهْرُ إِلَّا لَيْلَةٌ وَنَهَارُهَا	وَالْأَطْلُوعُ الشَّمْسِ ثُمَّ غَيَارُهَا
أَبَى الْقَلْبِ إِلَّا أَمَّ عَمْرُو وَأَصْبَحَتْ	تُحَرِّقُ نَارِي بِالشَّكَاةِ وَنَارُهَا
وَعَيْرَنِي الْوَأَشُونَ ... ..	... .. الْبَيْتِ
فَلَا يَهْتَأُ الْوَأَشُونَ أَنْ قَدْ هَجَرْتُهَا	وَأَظْلَمَ دُونِي لَيْلُهَا وَنَهَارُهَا
فَإِنْ أَعْتَدِرُ مِنْهَا فَإِنِّي مُكَذِّبٌ	وَإِنْ تَعْتَدِرُ يُرَدِّدْ عَلَيْنَا اعْتِدَارُهَا

وَالشَّاهِدُ فِي جَمَهْرَةِ ابْنِ دُرَيْدٍ (٨٧٨/٢)، وَالْأَصْدَادُ لابنِ الْأَنْبَارِيِّ (٥٧)، وَالْأَصْدَادُ لِأَبِي  
الطَّبِيبِ اللَّعْوِيِّ (٤٧٩)، وَتَهْدِيبِ اللَّعْنَةِ (٢٩٨/١٠)، وَالتَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ  
الْوَقْشِيِّ (٨/١)، وَالصَّحَاحِ، وَاللِّسَانِ، وَالتَّاجِ (ظَهَرَ) وَ(شَكَى) وَالخِرَازِمِيُّ (١٥٣/٤).

أُمِرْتُ أَنْ أُبَلِّغَهُ وَأُبَيِّنَهُ لَكَ، وَبِالْفَتْحِ - وَهِيَ رِوَايَةُ ابْنِ وَضَّاحٍ <sup>(١)</sup> - أَيُّ: أُمِرْتُ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ، وَشُرِعَ الصَّلَاةُ فِيهِ لِأُمَّتِكَ.

- وَقَوْلُهُ: «إِنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». ذَهَبَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ إِلَى أَنَّ «الْفَاءَ» هُنَا بِمَعْنَى الْوَاوِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذِ اثْتَمَّ بِجِبْرِيلَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُصَلِّيًا مَعَهُ، وَإِذَا حُمِلَتِ الْفَاءُ عَلَى حَقِيقَتِهَا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مُصَلِّيًا بَعْدَهُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْفَاءَ عَلَى بَابِهَا لِلتَّعْقِيبِ، وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَكُونَ جِبْرِيلُ كُلَّمَا فَعَلَ جُزْءًا مِنَ الصَّلَاةِ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَهُ، وَهَلْذِهِ سُنَّتُهَا، وَهَذَا أَوْضَحُ مِنْ أَنْ تَكُونَ الْفَاءُ بِمَعْنَى الْوَاوِ؛ لِأَنَّ الْعَطْفَ بِالْوَاوِ تَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَّى قَبْلَ جِبْرِيلَ، وَ«الْفَاءُ» لَا تَحْتَمِلُ ذَلِكَ، فَهِيَ أَبْعَدُ مِنَ الْاِحْتِمَالِ، وَأَبْلَغُ فِي الْبَيَانِ.

- وَقَوْلُهُ: «أَوْ إِنَّ جِبْرِيلَ». رَوَيْنَاهُ بِفَتْحِ «إِنَّ»، وَكَسْرِهَا، وَالْكَسْرُ أَظْهَرُ؛ لِأَنَّهُ اسْتَفْهَامٌ مُسْتَأْنَفٌ، إِلَّا أَنَّهُ وَرَدَ بِالْوَاوِ لِإِرْدَادِ الْكَلَامِ عَلَى كَلَامِ عُرْوَةَ <sup>(٢)</sup>، لِأَنَّهَا مِنْ حُرُوفِ الرَّدِّ، وَالْفَتْحُ عَلَى تَقْدِيرِ: أَوْ عَلِمْتُ، أَوْ أَوْحَدْتُ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ؟ وَيَأْتِي زِيَادَةُ مَعْنَى فِي هَذَا.

(١) فِي تَعْلِيْقِي أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَكَّاشِيِّ (٦/١) «بِالْفَتْحِ رَوَيْنَاهُ» وَابْنُ وَضَّاحٍ الْمَذْكُورُ هُنَا: مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحِ بْنِ بَزِيْعٍ - بوزن عَظِيمٍ -، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ، مُخَدِّثٌ، مِنْ أَهْلِ قُرْطُبَةَ، رَحَلَ إِلَى الْمَشْرِقِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْأَنْدَلُسِ بَعْلِمَ جَمٍّ. مَوْلِدُهُ سَنَةَ ١٩٩ هـ، وَوَفَاتِهِ سَنَةَ ٢٨٦ هـ). أَحْبَابُهُ فِي: بَغِيَةِ الْمَلْتَمَسِ (١٢٣)، وَفَهْرَسْتِ ابْنِ خَيْرٍ (١٥٠)، ٢٥٥، (٢٧٤)، وَسِيرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (٤٤٥/٣)، وَالْوَافِي بِالْوَفِيَّاتِ (١٧٤/٥)، وَطَبَقَاتِ الْقُرَّاءِ «غَايَةُ النَّهْيَةِ» (٢٧٥/٢)، وَلسان الميزان (٤١٦/٥).

(٢) هُوَ عُرْوَةُ بْنُ الرُّبَيْرِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ.

- وَقَوْلُهُ - فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي - : « صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ » [٣].  
 الْفَجْرُ<sup>(١)</sup> : هُوَ أَوَّلُ بَيَاضِ النَّهَارِ الظَّاهِرِ فِي الأفقِ الشَّرْقِيِّ الْمُسْتَطِيرِ الْمُتَنَبِّرِ الْمُتَشْرِقِ ،  
 تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ : الْحَيْطَ الْأَبْيَضَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى<sup>(٢)</sup> : ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ  
 مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ أَي : بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ ، قَالَ أَبُو دُوَادٍ الْإِيَادِي<sup>(٣)</sup> :  
 فَلَمَّا أَضَاءَتْ لَنَا سُدْفَةٌ      وَلَا حَ لَنَا<sup>(٤)</sup> الصُّبْحُ خَيْطًا أَنَارَا  
 وَقَالَ آخِرُ<sup>(٥)</sup> :

قَدْ كَادَ يَبْدُو أَوْ بَدَتْ تَبَاشِرُهُ  
 وَسَدْفُ اللَّيْلِ الْبَيْهِيمِ سَائِرُهُ

- (١) المختار . . للمؤلف (١٤ / ١٥) ، والاستذكار (٤٩ / ١) ، والتَّمهيد (١٣٨ / ١) .  
 (٢) سورة البقرة، الآية : ١٨٧ .  
 (٣) أَبُو دُوَادٍ الْإِيَادِيُّ شَاعِرٌ ، جاهليٌّ ، قديمٌ ، مضربُ المثل في الإجارة ، وهو من نُعَاتِ الحَيْلِ المشهورين ،  
 واختلف في اسمه فقيل : جاريةُ بنُ الحَجَّاجِ ، وقيل : حَنْظَلَةُ بنُ الشَّرْقِيِّ ، عاصرَ التُّعْمَانَ بنَ المنذر  
 ومدحه . له أخبارٌ في : الشُّعْرِ والشُّعْرَاءِ (١٦٢ / ١) ، والأغاني (٣٧٣ / ١٦) ، والخزانة (٤ / ١٩٠) . .  
 وغيرها نشر شعره غوستاف فون ثمر نباوم ، ونُشر بالعربية في «دراسات في الأدب العربي» ترجمة  
 الدكتور إحصان عباس وزملائه ، بإشراف الدكتور محمد يوسف نجم (ط) في دار مكتبة الحياة ببيروت  
 (١٩٥٩ م) . والشَّاهِدُ في ديوانه المذكور ص (٣٥٢) عن الأَصْمَعِيَّاتِ (١٩٠) وغيره ، ويُروى (ظلمة)  
 كما في الصُّحاح ، واللِّسان ، والتَّاجِ (ظلم) وأورده أبو عَلِيٍّ الفَارِسِيُّ في كتاب الشُّعْرِ (٣٣٥) ، وهو في  
 الاستذكار (٥٠ / ١) ، والتَّمهيد (١٣٨ / ١) .  
 (٤) كتب في الأصل «لنا من» وَضَرَبَ النَّاسُخُ بِالْقَلَمِ عَلَى «من» ورواية البيت في مصادره كما هو  
 مثبتٌ ، فلعل النَّاسُخُ أراد أن يضربَ عَلَى «لنا» فأخطأ .  
 (٥) هو حُمَيْدُ الْأَرْقَطُ كما في اللِّسان : (سدف) وهو في الاستذكار (٥٠ / ١) ، والتَّمهيد  
 (١٣٨ / ١) ، وفي اللِّسان : «الْحَيْطُ الْبَيْهِيمِ» وفي «المُحْتَار . . للمؤلف» : «وَبَدَتْ» .

وَسَمَّتهُ أَيضًا: الصَّدِيعَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: انْصَدَعَ<sup>(١)</sup> الفَجْرُ، قَالَ بِشْرُ بْنُ أَبِي خَازِمٍ،  
أَوْ عَمْرُو بْنُ مَعْدِي كَرِبٍ<sup>(٢)</sup>:

بِهِ السَّرْحَانُ/ مُفْتَرِشَا يَدَيْهِ كَأَنَّ بِيَاضَ لَبْتِهِ الصَّدِيعُ  
وَشَبَّهَهُ الشَّمَاخُ بِمَفْرِقِ الرَّأْسِ لِمَنْ فَرَّقَ شَعْرَهُ، فَقَالَ: <sup>(٣)</sup>

إِذَا مَا اللَّيْلُ كَانَ الصُّبْحُ فِيهِ أَشَقَّ كَمَفْرِقِ الرَّأْسِ الدَّهِينِ  
وَلِ[يُقُولُونَ]<sup>(٤)</sup> لِلْأَمْرِ الوَاضِحِ: «هَذَا كَفَلْتِ الصُّبْحِ» وَ«تَبَاشِيرِ الصُّبْحِ»،

- (١) في «المختار . .»: «انصداع» والمثبت من الأصل يُؤثِّدُه ما جاء في «الاستذكار» و«التمهيد» .  
(٢) الشُّكُّ من الحَافِظِ ابنِ عَبْدِ البرِّ كما في «الاستذكار» و«التمهيد» والبيت في ديوان عمرو (١٣٣)  
جمع وتحقيق مطاع الطَّرَائِشِيِّ من قَصِيدَةِ طَوِيلَةٍ أَثْبَتَهَا جَامِعُ الدِّيَّوَانِ عن «الأصمعيَّات»  
و«الأغاني» و«خزانة الأدب» وغيرها . وفي أمالي ابن الشَّجَرِيِّ (٢/٥٥٨): «بياض عُزَّتِه» .  
(٣) ديوان الشَّمَاخ (٣٣٤) وَرَوَايَتُهُ هُنَاكَ:

\* إِذَا مَا الصُّبْحُ شَقَّ اللَّيْلُ عَنْهُ \*

وهو من قَصِيدَةِ جَيِّدَةٍ يَمْدَحُ بِهَا عَرَابَةَ بَنِ أَوْسٍ - رضي الله عنه - صحابيُّ له أخبارٌ في الإصَابَةِ  
(٤/٤٨١) وَغَيْرَهَا، وفيه يَقُولُ من القَصِيدَةِ التي منها الشَّاهِدُ أَيضًا:

رَأَيْتَ عَرَابَةَ الأَوْسِيِّ يَسْمُو إِلَى الخَيْرَاتِ مُنْقَطِعَ القَرْنِ  
إِذَا مَا رَأَيْتَ رُفِعَتْ لِمَجْدٍ تَلَقَّاهَا عَرَابَةُ باليَمِينِ

- (٤) في الأصل: «وتقول» والتصحیح من «المختار . .» للمؤلِّفِ، و«الاستذكار» و«التمهيد»  
وهما مصدرًا المؤلِّفِ . جاء في ثمارِ القُلُوبِ للشَّعَالِيِّ (٦٤٦): «تَبَاشِيرِ الصُّبْحِ: أَوَائِلُهُ، قَالَ  
عَبِيدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاهِرٍ:

بَكَرَ فَقَدْ صَاحَتِ العَصَافِيرُ وَوَلَّاحَ مِنْ صُبْحِكَ التَّبَاشِيرُ  
وَقَالَ الشَّعَالِيُّ أَيضًا: «وَمِنْ أَمثالِهِمْ - عَنْ أَبِي عَمْرٍو -: «أَبِينُ مِنْ فَلَتي الصُّبْحِ» وَ«أَبِينُ مِنْ  
عَمُودِ الصُّبْحِ» قَالَ أَبُو تَمَّامٍ:

و«كاتبِلاجِ الفَجْرِ»<sup>(١)</sup>.

- وَمَعْنَى «أَسْفَرَ»: بَدَأَ وَتَبَيَّنَ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ الْعَرَبِ: سَفَرَتِ الْمَرْأَةُ عَنْ وَجْهِهَا: إِذَا كَشَفَتْ عَنْهُ، وَأَسْفَرَ الصُّبْحُ: أَضَاءَ.

- وَقَوْلُهُ: «حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ». تَحْقِيقُ هَذَا اللَّفْظِ عَلَى أَصْلِ مَوْضُوعِهِ<sup>(٢)</sup> مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ، يَفْتَضِي أَنْ وَقْتُ طُلُوعِ الْفَجْرِ: هُوَ كَانَ وَقْتُ فِعْلِ الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ، وَلَا بَدَأَ أَنْ يَتَقَدَّمَ طُلُوعُ الْفَجْرِ ابْتِدَاءَ الصَّلَاةِ، لَا أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ قَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ بِمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ، تَقُولُ: جَلَسْتُ حِينَ جَلَسَ زَيْدٌ، فَيَفْتَضِي ذَلِكَ أَنَّ جُلُوسَكُمْ كَانَ فِي وَقْتِ وَاحِدٍ، غَيْرَ أَنَّ ابْتِدَاءَ جُلُوسِ زَيْدٍ قَدْ<sup>(٣)</sup> تَقَدَّمَ؛ فَعَلَى هَذَا يَصِحُّ قَوْلُهُ ﷺ:

= نَسَبُ كَأَنَّ عَلَيْهِ مِنْ شَمْسِ الضُّحَى نُورًا وَمِنْ ضَوْءِ الصَّبَاحِ عَمُودًا  
وَقَالَ الْبُخْتَرِيُّ:

\* كَالصُّبْحِ يَضْرِبُ فِي الدُّجَا بِعَمُودِهِ \*

وَيُقَالُ: «كَانَ ذَلِكَ مِنْ بَيَاضِ الْفَلَقِ إِلَى سَوَادِ الْغَسَقِ» أَي: مِنْ مُفْتَتِحِ النَّهَارِ إِلَى مُخْتَتَمِهِ  
وَيُرَاجَع: جَمْهَرَةُ الْأَمْثَالِ (١/٢٢٥)، وَالذَّرْرُ الْفَاخِرَةُ (٩٣)، وَالْمُسْتَقْصَى (١/٣٢)، وَمَجْمَعُ الْأَمْثَالِ (١/١١٩)، وَكِتَابُ أَفْعَلِ (٧٠). وَيُزَوَّى: «فَلَقَ الصُّبْحِ» وَ«فَرَّقَ الصُّبْحِ».

(١) أَنَشَدَ الْحَافِظُ أَبُو عَمَرَ فِي التَّمْهِيدِ (٤/٣٣٦) (الطبعة المغربية):

فَوَرَدَتْهُ قَبْلَ انبِلَاجِ الْفَجْرِ  
وَإِنْ ذَكَاءَ كَامِنٌ فِي كَفْرِ

ذَكَاءُ: الشَّمْسُ، فَسَمِيَ الصُّبْحُ: ابْنُ ذَكَاءَ . . . وَيُرَاجَع: ثَمَارُ الْقُلُوبِ (٢٦٤).

(٢) فِي «الْمُخْتَارِ . . . لِلْمُؤَلَّفِ»: «فِي كَلَامِ . . .».

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ «الْمُخْتَارِ . . . لِلْمُؤَلَّفِ».

«صَلَّى الصُّبْحَ»<sup>(١)</sup> حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ».

- وَقَوْلُهُ: «هَآنَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ». قَالَ سِبْيَوِيهِ<sup>(٢)</sup>: وَكَذَلِكَ هَآنَذَا، وَهَآنَحْنُ أُوْلَاءِ، وَهَآ هُوَ ذَاكَ، وَهَاهُمَا ذَانِكَ: [هَاهُمْ أُوْلَيْكَ] وَهَآنْتُمَا ذَانِ، وَهَآأَنْتَ ذَا، وَهَآأَنْتُمْ أُوْلَاءِ، وَهَآ أَنْتَنْ أُوْلَاءِ [وَهَاهُنَّ أُوْلَيْكَ] وَإِنَّمَا اسْتُعْمِلَتْ هَلِذِهِ الْحُرُوفُ - هَلِهْنَا - لِأَنَّكَ لَا تَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْحُرُوفِ الَّتِي تَكُونُ عَلَامَةً فِي الْفِعْلِ، وَلَا عَلَى الْإِضْمَارِ الَّذِي فِي فَعَلٍ. وَزَعَمَ الْخَلِيلُ<sup>(٣)</sup>: أَنَّ «هَآ» هُنَا، هِيَ الَّتِي مَعَ ذَا إِذَا قُلْتَ هَذَا، وَإِنَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَقُولُوا: هَذَا أَنْتَ، وَلَكِنَّهُمْ جَعَلُوا «أَنْتَ» بَيْنَ «هَآ» وَ«ذَا»، وَأَرَادُوا أَنْ يَقُولُوا: أَنَا هَذَا، وَهَذَا أَنَا، فَقَدَّمُوا «هَآ» وَصَارَتْ «أَنَا» بَيْنَهُمَا. وَزَعَمَ أَبُو الْخَطَّابِ<sup>(٤)</sup>: أَنَّ الْعَرَبَ الْمَوْثُوقَ بِهِمْ يَقُولُونَ: هَذَا أَنَا، وَأَنَا هَذَا، وَمِثْلُ مَا قَالَ الْخَلِيلُ فِي هَذَا قَوْلُ الشَّاعِرِ<sup>(٥)</sup> وَهُوَ لَبِيدٌ<sup>(٥)</sup>:

(١) ساقطة هنا ومن «المُختار...» للمؤلف.

(٢) الكتاب (١/٣٧٩)، وما بين الأقواس زيادة من الكتاب لم ترد في الأصل، ولا في

«المُختار...» للمؤلف، فلعلَّ السَّقَطَ كان من نسخة المؤلف من الكتاب؟!

(٣) هو الخليل بن أحمد الفراهيدي الإمام العلامة المشهور شيخ سيبويه (ت: ١٧٠هـ).

(٤) هو الأَخْفَشُ الأَكْبَرُ، شيخ سيبويه، واسمُه عَبْدُ الْحَمِيدِ بنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ (ت ١٧٧هـ). أخبارُه في

طَبَقَاتِ الرَّبِيعِيِّ (٣٣٥)، ونزهة الألباء (٥٣)، وإنباه الرواة (١٥٧/٢)، وبغية الوعاة (٧٤/٢).

(٥) - (٥) لم ترد في الكتاب، وهي هَلِكَاذًا في «المُختار...» للمؤلف ولم يرد البيت في ديوان لبيد.

قال البغدادي في الخزانة (٢/٤٧٩، ٤/٤٧٨): «وَنَسَبَهُ الْأَعْلَمُ إِلَى لَبِيدٍ، وَكَذَلِكَ نَسَبَهُ

الأندلسي في «شرح المفضل» إليه، وأنا لم أره في ديوانه، وكذلك قال قبلي ابن المُستوفى

في «شرح أبيات المفضل» أنه لم يره في ديوانه، والله أعلم».

وَنَحْنُ افْتَسَمْنَا الْمَالَ نِصْفَيْنِ بَيْنَنَا فَقُلْتُ لَهُمْ هَذَا لَهَا هَا وَذَا لِيَا

كَأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ: وَهَذَا لِي<sup>(١)</sup>، فَصَيَّرَ الْوَاوَ بَيْنَ «هَا» وَ«ذَا». وَزَعَمَ أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ، إِي: هَا لِلَّهِ ذَا، إِنَّمَا هُوَ هَذَا. وَقَدْ يَكُونُ «هَا» فِي هَا أَنْتَ ذَا غَيْرَ مُقَدَّمَةٍ، وَلَكِنَّهَا تَكُونُ [لِلنَّبِيِّهِ] <sup>(٢)</sup> بِمَنْزِلَتِهَا فِي هَذَا، يَدُلُّكَ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ [عَزَّ وَجَلَّ] <sup>(٣)</sup>: ﴿هَاتِنَّمْ هَتُولَاءِ﴾، فَلَوْ كَانَتْ «هَا» هَلْهِنَا هِيَ الَّتِي تَكُونُ أَوْلَى إِذَا قُلْتَ هَتُولَاءِ لَمْ تُعِدْ هَلْهِنَا بَعْدَ أَنْتُمْ. وَحَدَّثَنَا يُونُسُ <sup>(٤)</sup> أَيْضًا - تَصَدِّيقًا لِقَوْلِ أَبِي الْخَطَّابِ -: أَنَّ الْعَرَبَ يَقُولُ: هَذَا أَنْتَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، لَمْ يَرِدْ بِقَوْلِهِ: «هَذَا أَنْتَ» أَنْ تُعَرِّفَهُ نَفْسَهُ، كَأَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تُعَلِّمَهُ أَنَّهُ لَيْسَ غَيْرَهُ، هَذَا مُحَالٌ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُنَبِّهَهُ، كَأَنَّهُ قَالَ: الْحَاضِرُ عِنْدَنَا أَنْتَ، أَوِ الْحَاضِرُ الْقَائِلُ كَذَا وَكَذَا أَنْتَ. وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تُقَدِّمِ «هَا» فِي هَذَا الْبَابِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ <sup>(٥)</sup>: ﴿ثُمَّ أَنْتُمْ هَتُولَاءِ تَقُولُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ هَذَا كُلُّهُ كَلَامٌ سِيَّوِيهِ. وَقَالَ السِّيْرَافِيُّ <sup>(٦)</sup>: وَإِنَّمَا كَقَوْلِ

= أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادٌ -: نَسَبَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى لَبِيدٍ مِنْهُمْ الرَّمَحْسَرِيُّ فِي «المفصل» والخوارزمي وابن يعيش في شرحيهما، وغيرهم، وأورده محقق ديوان لبيد الدكتور إحسان عباس ص (٣٦٠) في «الملحق» بناءً على نص صاحب «الخرزانه» المُتَقَدِّمِ.

- (١) في الأصل: «لميا».
- (٢) عن الكتاب، ساقطة من «المختار» أيضًا.
- (٣) سورة آل عمران، الآيات: ٦٦، ١١٩، وسورة النساء، الآية: ١٠٩، وسورة محمد، الآية: ٣٨.
- (٤) هو يُونُسُ بْنُ حَبِيبِ الْبَصْرِيِّ الإمام العلامة (ت: ١٨٢ هـ).
- (٥) في الكتاب: «قَالَ تَعَالَى» سورة البقرة، الآية: ٨٥.
- (٦) هو الحسن بن عبد الله بن المَرْزُبَانِ، أَبُو سَعِيدِ السِّيْرَافِيِّ النَّحْوِيُّ (ت: ٣٦٨ هـ) شارح كتاب سيبويه. ومؤلف «أخبار النحويين البصريين» له أخبار في تاريخ بغداد (٧/ ٣٤١)، ومعجم =



القَائِلِ<sup>(١)</sup>: هَا أَنْدَا؛ إِذَا طَلِبَ رَجُلٌ لَمْ يُدْرَ أَحَاضِرٌ هُوَ أَمْ غَائِبٌ؛ فَقَالَ الْمَطْلُوبُ: هَا أَنْدَا، أَي: الْحَاضِرُ عِنْدَكَ أَنَا، وَإِنَّمَا يَقَعُ جَوَابًا، وَيَقُولُ الْقَائِلُ: أَيْنَ مَنْ يَقُومُ بِالْأَمْرِ؟ فَيَقُولُ لَهُ الْآخَرُ هَا أَنْدَا، أَوْ هَا أَنْتَ ذَا، أَي: أَنَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي التَّمَسَّتَ فِيهِ [مَنْ التَّمَسَّتَ] أَوْ أَنْتَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ<sup>(١)</sup> وَهُوَ مُقْتَضَى الْحَدِيثِ. وَأَكْثَرُ مَا يَأْتِي فِي كَلَامِ الْعَرَبِ هَذَا بِتَقْدِيمِ «هَا» وَالْفَصْلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ «ذَا» بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلِ. وَالَّذِي حَكَاهُ أَبُو الْحَطَّابِ عَنِ الْعَرَبِ الْمَوْثُوقِ بِهِمْ، مِنْ قَوْلِهِمْ: هَذَا أَنَا، وَأَنَا هَذَا، هُوَ فِي مَعْنَى هَا أَنَا ذَا، وَلَوْ قُلْتَ: هَذَا أَنْتَ وَالإِشَارَةُ إِلَى غَيْرِ الْمُخَاطَبِ جَازَ، وَمَعْنَاهُ: هَذَا مِثْلَكَ، كَمَا تَقُولُ: زَيْدٌ عَمْرُو، عَلَى مَعْنَى: زَيْدٌ مِثْلُ عَمْرٍو. وَالَّذِي حَكَاهُ يُؤَنَسُ عَنِ الْعَرَبِ: هَذَا أَنْتَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، هُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ [تَعَالَى]: ﴿ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقُولُونَ أَنفُسَكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

- وَقَوْلُهُ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ الصُّبْحَ» [٤]. عَلَى مَعْنَى التَّأَكِيدِ<sup>(٤)</sup>، وَ«إِنْ» مُحَقَّقَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ الْمُؤَكَّدَةِ، وَاللَّامُ لَارِمَةٌ لِخَبَرِهَا؛ لِيُفْرَقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الَّتِي بِمَعْنَى «مَا»، فَإِذَا قُلْتَ: إِنْ زَيْدٌ لِقَائِمٌ، فَهِيَ تَأَكِيدٌ، وَإِذَا قُلْتَ: إِنْ زَيْدٌ قَائِمٌ - وَأَسْقَطْتَ اللَّامَ - فَهِيَ نَفْيٌ بِمَعْنَى مَا زَيْدٌ قَائِمٌ. وَالْكُوفِيُّونَ يُجِيزُونَ

الأدباء (٨/ ١٤٥)، وَبُغِيَّةُ الوُعَاةِ (١/ ٥٠٧)، وَالبُلْغَةُ (٦١)، وَغَيْرَهَا. وَنَصُّ كَلَامِ السِّيْرَافِيِّ فِي شَرْحِهِ (٣/ ورقة: ١٣٦) مِنْ نَسْخَةِ دَارِ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ الَّتِي بِخَطِّ عَبْدِ اللطيفِ البَغْدَادِيِّ.

(١) فِي شَرْحِ السِّيْرَافِيِّ: «كَمَا نَقُولُ لِلْقَائِلِ».

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةُ: ٨٥.

(٣) هُنَا يَنْتَهِي كَلَامُ أَبِي سَعِيدِ السِّيْرَافِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَعَ بَعْضِ الْاِخْتِصَارِ.

(٤) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ فِي التَّلْغِيَةِ عَلَى الْمُوطَّأِ (٩/ ١).

أَنْ تَكُونَ نَفِيًّا وَإِنْ كَانَتْ اللَّامُ فِي خَبَرِهَا، وَيَجْعَلُونَ اللَّامَ بِمَعْنَى «إِلَّا» الْمُوجِبَةِ، كَأَنَّهُ قَالَ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا يُصَلِّي، وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ عَلَى مَذْهَبِ سِبْيَوِيَّةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى<sup>(١)</sup>: ﴿وَإِنْ كَانَ مَكْرَهُمْ لَتَرْوُلُ مِنْهُ الْجِبَالُ﴾ فِي قِرَاءَةٍ مِنْ رَفَعَ الْفِعْلَ، وَفَتَحَ اللَّامَ.

- وَ«الْغَلَسُ»: ظُلْمَةٌ آخِرَ اللَّيْلِ<sup>(٢)</sup>، وَالْغَلَسُ وَالْغَبْسُ سَوَاءٌ، إِلَّا أَنَّ الْغَلَسَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ؛ وَقَدْ يَكُونُ الْغَبْسُ فِي أَوَّلِهِ، وَفِي آخِرِهِ. وَأَمَّا الْغَبْسُ بِالْبَاءِ وَالسِّينِ فَعَلَطَ عِنْدَهُمْ.

- وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «مُتَلَفَّاتٍ» وَرُوي<sup>(٣)</sup>: «مُتَلَفَّعَاتٍ» بِالْعَيْنِ، وَالْمَعْنَى مُتَقَارِبٌ، إِلَّا أَنَّ التَّلْفَعَ يُسْتَعْمَلُ مَعَ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ، قَالَ ابْنُ [قَيْسٍ] الرَّقِيَّاتِ: (٤)

(١) سورة إبراهيم، الآية: ٤٦. وَالْقِرَاءَةُ الْمَذْكُورَةُ هِيَ قِرَاءَةُ الْكِسَائِيِّ... وَغَيْرِهِ، وَهِيَ فِي السَّبْعَةِ لابن مجاهد (٣٦٣)، وَالتَّبْسِير (١٣٥)، وَإِعْرَابِ الْقُرْآنِ لِأَبِي جَعْفَرِ النَّحَّاسِ (١٨٧/٢)، وَتَفْسِيرِ الْفَرَطِيِّ (٣٨٠/٩)، وَالْبَحْرِ الْمُحِيطِ (٤٣٧/٥)، وَالتَّنْزِيلِ (٣٠٠/٢).  
(٢) يُرَاجَعُ: الْعَيْنِ (٣٦١/٤، ٣٧٩)، وَجُمْهُرَةُ اللَّغَةِ (٣٣٨، ٣٤٤، ٨٤٥)، وَتَهْذِيبُ اللَّغَةِ (١٨٣/١٦)، وَالْمُحْكَمِ (٢٣٧/٥، ٢٥٧، ٢٦٧)، وَالتَّعْلِيقُ عَلَى الْمُوَطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١٢/١، ١٦)، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْأَحْرَفِ الْخَمْسَةِ (٥٦١، ٥٦٢)، وَفِي هَامِشِ تَفْسِيرِ غَرِيبِ الْمُوَطَّأِ لابن حبيب (١٧٦/٢) ذَكَرْتُ هُنَاكَ مَزِيدَ فَوَائِدِ.  
(٣) يُرَاجَعُ: الْاسْتِذْكَارُ (٥٠/١).

(٤) شَاعِرٌ إِسْلَامِيٌّ فَرَسِيٌّ، مَوْلَدُهُ بِمَكَّةَ سَنَةَ (١٠هـ)، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ، ثُمَّ إِلَى الشَّامِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحِجَازِ، وَتُوفِيَ فِيهِ سَنَةَ (٦٣هـ). أَخْبَارُهُ فِي: الشُّعْرِ وَالشُّعْرَاءِ (٣٤٣)، وَالْأَغَانِي (٧٣/٥). الْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ (١٧٨)، وَيُنَسَبُ أَيْضًا إِلَى جَرِيرٍ فِي دِيْوَانِهِ (١٠٢١/٢) =

لَمْ تَتَلَفَعْ بِفَضْلِ مِثْرَهَا دَعْدٌ وَلَمْ تُسَقَّ دَعْدٌ فِي الْعَلْبِ  
وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ<sup>(١)</sup>: لَا يَكُونُ الْإِلْتِفَاعُ إِلَّا بِتَغْطِيَةِ الرَّأْسِ . قَالَ عَيْبُدُ بْنُ الْأَبْرَصِ<sup>(٢)</sup>:

كَيْفَ يَزْجُونَ سُفُوطِي بَعْدَهَا لَفَعَ الرَّأْسَ بِيَاضٍ وَصَلَعَ  
فَاللَّفَاعُ: مَا التَّفَعَّ، وَاللِّحَافُ: مَا التَّحِفَ .

- و«المُرُوطُ»<sup>(٣)</sup>: أَكْسِيَةٌ صُوفٍ أَوْ خَزٌّ مُرَبَّعَةٌ، وَقِيلَ: سُدَاهَا شَعْرٌ؛

= (ملحقتهما). وهو من شواهد الكتاب (٢٢/٢)، والكامل (٤٠٨)، والجمل (٢٢٧)،  
وشرح أبياته (الحلل) (٢٩٤)، والخصائص (٦١/٣، ٣١٦)، والمُنْصِف (٧٧/٢)،  
وشرح المُفْصَل لابن يعيش (١٧٠/١) . . .

(١) هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبِ السُّلَمِيِّ، الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ، قَالَ ابْنُ الْفَرَضِيِّ: «كَانَ . . . مُؤَلِّفًا مُتَقِنًا»  
رَحَلَ إِلَى الْمَشْرِقِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْأَنْدَلُسِ، وَتُوفِيَ فِيهَا سَنَةَ (٢٣٨هـ). أَخْبَارُهُ  
فِي: تَارِيخِ عُلَمَاءِ الْأَنْدَلُسِ (١/٢٦٩)، وَتَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ (٤/١٢٢)، وَجَدْوَةِ الْمُقْتَبَسِ  
(٢٨٢)، وَتَارِيخِ الْإِسْلَامِ لِلذَّهَبِيِّ (٢٥٧)، وَالتَّصُّ فِي كِتَابِهِ تَفْسِيرِ غَرِيبِ الْمَوْطَأِ (١/١٧٤).

(٢) كَذَا هُنَا نَقْلًا عَنْ ابْنِ حَبِيبٍ: «قَالَ عَيْبُدُ بْنُ الْأَبْرَصِ» وَمِثْلُهُ تَمَامًا فِي «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ،  
وهو كذلك في تفسیر غریب الموطأ لابن حبيب. والصحيح أن البيت لسويد بن أبي كاهل  
اليشكري، شاعر جاهلي، مقلد، له ديوان شعر صغير، جمعه شاعر العاشور، ونشر في  
البصرة سنة (١٩٧٢م) وهذا البيت من قصيدة هي من أشهر شعره، أولها:

بَسَطْتُ رَابِعَةَ الْحَبْلِ بِنَا فَوَصَلْنَا الْحَبْلَ مِنْهَا مَا اتَّسَعَ  
حُرَّةً تَجْلُو شَتِيئًا وَاضِحًا كَشُعَاعِ الشَّمْسِ فِي الْعَيْمِ سَطَعَ

أوردتها صاحبُ المُفْصَلِيَّاتِ (١٩٩)، يُرَاجِعْ شَرْحَهَا لابن الأنباري (٤٠٤)، وشرحها  
للمرزوقي، وشرحها الخطيب التبريزي وغيرها.

(٣) شرح اللَّفْظَةِ فِي الْمُخْتَارِ . . . لِلْمُؤَلِّفِ (١/٢٢)، وَالْإِسْتِذْكَارُ (١/٥٢)، وَالتَّمْهِيدُ (١/١٤٩)،  
وتفسير غريب الموطأ لابن حبيب (١/١٧٣)، والتعليق على الموطأ لأبي الوليد الوقيسي  
(١٢/١). ويُراجِعْ: غَرِيبُ أَبِي عَيْبُدِ (١/٢٢٧)، وَغَرِيبُ الْخَطَّابِيِّ (٢/٥٧٦)، وَالْفَاتِقُ =

وَعَلَى هَذَا جَاءَ تَفْسِيرُهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وَأَمَّا قَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ (١) :

\* عَلَى إِثْرَيْنَا ذَيْلٌ مِرْطٌ مَرَحَلٌ \*

فَالْمِرْطُ هُنَا مِنْ خَرٌّ .

- وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ » . الإِدْرَاكُ : دَرَكُ الْحَاجَةِ ، وَالظَّفَرُ بِهَا ، وَالْحُصُولُ عَلَيْهَا ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : أَدْرَكَ نَأْرَهُ . وَلَفْظُ الإِدْرَاكِ (٢) هُنَا : بَيْنَ (٢) مُتَمَكِّنٌ عَلَى الْمَذْهَبَيْنِ جَمِيعًا : مَذْهَبِ مَنْ شَدَّ وَحَمَلَهُ عَلَى الْعُمُومِ ، وَمَذْهَبِ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى وَقْتِ الضَّرُورَةِ .

- وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ : « فَمَنْ حَفِظَهَا وَحَافِظَ عَلَيْهَا » [٦] . حَفِظَهَا ؛ أَيُّ : قَامَ بِرِعَايَتِهَا وَأَوْقَاتِهَا ، وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَحَافِظَ عَلَيْهَا ؛ أَيُّ : أَدَامَ الْحِفْظَ لَهَا (٣) .  
- وَ« الْفِيءُ » : هُوَ الظِّلُّ الَّذِي تَفِيءُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ بَعْدَ الزَّوَالِ ، ثُمَّ تَرْجِعُ .  
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (٤) : ﴿ حَقَّ تَفِيءٌ لَكَ أَمْرٌ لِلَّهِ ﴾ أَيُّ : تَرْجِعَ فَمَا كَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ مِنْ

= (٣/٣٥٩) ، وغريب ابن الجوزي (١/١٢٨) ، والتهامة (٤/٣١٩) ، وتهذيب اللُّغة (١٣/٣٣٤) ، والمُحْكَم (٩/١٤١) ، والصَّحاح ، واللُّسَان ، والنَّجَاح (مرط) .  
(١) ديوانه (١٤) ، وصدرة :

\* خَرَجْتُ بِهَا تَمَشِي تَجُرُّ وَرَاءَنَا \*

وهو من معلقته ، ينظر : شرح ابن الأبياري (٥٣) ، وشرح ابن اللُّحَاس (١٣٣) ، وشرح أشعار السُّنَّة الجاهليين لأبي بكر عاصم بن أيُّوب (٨٤) . . . وغيرها ، وفي «المُحْكَم» : «كساءٌ من خَرٌّ ، أو صُوفٍ ، أو كَتَّانٍ ، وَقِيلَ : هُوَ الثَّوْبُ الْأَخْضَرُ ، وَجَمَعُهُ : مُرْطٌ» .

(٢) - ساقط من «المُخْتَار . . .» للمؤلِّف .

(٣) التَّنصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوْطَأَ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقْشِيِّ (١/١٢) .

(٤) سورة الحجرات ، الآية : ٩ .

الظِّلُّ فَلَيْسَ بِقِيٍّ .

- وَ«الْفَرْسَخُ»: ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ، وَالْمِئَلُ: عَشْرُ غِلَافٍ .

- وَ«الْغَلْوَةُ» مِائَتَا ذِرَاعٍ، فَفِي الْمِئَلِ: أَلْفُ بَاعٍ، وَهِيَ أَلْفَا ذِرَاعٍ، قَالَه<sup>(١)</sup> ابْنُ حَبِيبٍ . قَالَ أَبُو الْوَلَيْدِ<sup>(٢)</sup>: وَمَعْنَاهُ عِنْدِي أَبْوَاعُ الدَّوَابِّ . وَأَمَّا بَاعُ الْإِنْسَانِ وَهُوَ طُولُ ذِرَاعَيْهِ، وَعَرَضُ صَدْرِهِ فَأَرْبَعَةُ أَذْرُعٍ<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ الْقَامَةُ . [قَالَ أَبُو عَمَرَ]:<sup>(٤)</sup> وَاخْتَلَفُوا فِي «الْمِئَلِ» وَأَصَحُّ مَا قِيلَ فِيهِ: ثَلَاثَةُ أَلْفِ ذِرَاعٍ، وَخَمْسُمِائَةِ ذِرَاعٍ .

(١) فِي الْأَصْلِ: «قَالَ . . .» وَالتَّصْحِيحُ مِنَ «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ وَهُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ، وَهَكَذَا نَقَلَهُ أَبُو الْوَلَيْدِ الْبَاجِي فِي الْمُنتَقَى عَنْ ابْنِ حَبِيبٍ، وَالتَّصُّ هُنَا لَهُ، وَيُرَاجَعُ: تَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمَوْطَأِ لابن حَبِيبٍ (١/١٧٧)، وَفِيهِ: «الْفَرْسَخُ: ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ، وَالْمِئَلُ: أَلْفَا ذِرَاعٍ، وَهِيَ أَلْفُ بَاعٍ، وَهِيَ عَشْرُ غِلَافٍ، وَالْغَلْوَةُ: مِائَتَا ذِرَاعٍ» .

(٢) هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ خَلْفٍ، أَبُو الْوَلَيْدِ الْبَاجِي (ت ٤٧٤ هـ)، وَالتَّصُّ فِي الْمُنتَقَى (١/١٢) .

(٣) جَاءَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ: «أَوَّلُ مَنْ اتَّخَذَ الذِّرَاعَ الَّذِي يُدْرَعُ بِهِ الْأَرْضُونَ زِيَادُ بْنُ أَبِيهِ، فَلَمَّا قَدِمَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ زَادَ فِيهَا وَسَمَّاهَا (الْهَاشِمِيَّةَ) فَتَنَبَّتَ إِلَى الْيَوْمِ، وَكَانَتْ تُسَمَّى (زِيَادِيَّةً) وَقَدَرُ الذِّرَاعِ الْهَاشِمِيِّ أَرْبَعَةٌ وَعُشْرُونَ إِصْبَعًا كُلُّ إِصْبَعٍ سِتُّ شَعِيرَاتٍ بَطُونٌ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَبِهَذَا الذِّرَاعِ ضَبَطَ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - السَّفَرُ الطَّوِيلَ الَّذِي يُبَاحُ فِيهِ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَتَرَخَّصَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ، وَهِيَ الصَّلَاةُ الرُّبَاعِيَّةُ، وَالْفِطْرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ فِيهِ إِذَا بَلَغَ ثَمَانِيَّةً وَأَرْبَعِينَ مِئَلًا، كُلُّ مِئَلٍ سِتَّةُ أَلْفِ ذِرَاعٍ بِالْهَاشِمِيِّ» .

وَهَذَا التَّصُّ بِلَفْظِهِ مَوْجُودٌ فِي كِتَابِ «غَايَةُ الْوَسَائِلِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْأَوَائِلِ» تَأَلِيفُ هَبَّةِ اللَّهِ

ابن بَاطِيشٍ، وَهُوَ عِنْدِي بِخَطِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْوَرَقَةَ (٩) .

(٤) زِيَادَةُ مِنَ «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ، وَيُرَاجَعُ: «الاسْتِذْكَارُ» .

- وَقَوْلُهُ: «فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضِيْعٌ» عَلَى مِثَالِ: أَفْعَلٌ<sup>(١)</sup> فِي الْمُفَاضَلَةِ مِنَ الرُّبَاعِيِّ، وَهُوَ قَلِيْلٌ، وَاللُّغَةُ الْمَشْهُورَةُ فِي ذَلِكَ: وَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَشَدُّ تَضْيِيْعًا؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ الرَّائِدَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ لَا يُبْنَى مِنْهُ أَفْعَلٌ.

وَحَكَى السِّيْرَافِيُّ<sup>(٢)</sup>: أَنَّ بَعْضَ النَّحَاةِ قَالَ: إِنَّ سَبِيْبِيَهَ يَرَى<sup>(٣)</sup> الْبَابَ فِي الرُّبَاعِيِّ فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ التَّعَجُّبُ وَالْمُفَاضَلَةُ بِأَفْعَلٍ، فَيَقَالُ: مَا أَيْسَرَ زَيْدًا مِنَ الْيَسَارِ، وَمَا أَعْدَمَهُ مِنَ الْعَدَمِ، وَمَا أَشْرَفَهُ مِنَ الشَّرْفِ، وَمَا أَفْرَطَ جَهْلَهُ، وَزَيْدٌ أَفْلَسُ مِنْ عَمْرٍو، وَقَالَ ذُو الرُّمَّةِ: (٤)

وَمَا شَتْنَا خَرْقَاءَ وَاهِيْنَا الْكَلَا      سَقَى بِهِمَا سَاقٍ وَلَكْنَا تَبَلَّلَا  
بِأَضْيَعٍ مِنْ عَيْنَيْكَ لِلدَّمْعِ كَلْمَا      تَعَرَّفْتَ رَبْعًا أَوْ تَذَكَّرْتَ مَنْزِلًا  
وَقَدْ جَاءَ كَثِيْرًا فِي الْكَلَامِ وَالشَّعْرِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ اللَّامُ فِي قَوْلِهِ: «لِمَا سِوَاهَا

(١) النَّصُّ هُنَا كُلُّهُ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْبَاجِي فِي الْمُنتَقَى (١/١١، ١٢) حَتَّى نِهَايَةِ الْفِقْرَةِ.

(٢) جَاءَ النَّصُّ فِي شَرْحِ أَبِي سَعِيدِ السِّيْرَافِيِّ (٥/ورقة: ١٠٩) هَكَذَا: «قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِعْلَمُ أَنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ سَبِيْبِيَهَ أَنَّهُ جَعَلَ هَذَا الْبَابَ خَارِجًا عَنِ الْقِيَاسِ الَّذِي يَنْبَغِي، وَالْفِعْلُ الَّذِي يُسْتَعْمَلُ فِي هَذَا أَفْعَلُ يُفْعَلُ، وَهُوَ أَجَابٌ يُجِنِبُ، وَالَّذِي يَذْكُرُهُ كَثِيْرٌ مِنَ النَّحْوِيِّينَ أَنَّ مَا زَادَ مِنَ الْفِعْلِ لِي ثَلَاثَةَ أَحْرَفٍ فَلَيْسَ الْبَابُ أَنْ يَتَعَجَّبَ بِهِ، وَجَعَلُوا: مَا أَعْطَاهُ وَمَا أَوْلَاهُ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ مُسْتَمَرٍّ، وَأَنَّهُ لَمْ يُسْتَعْمَلْ فِيهِ هَذَا الْحَرْفُ عَلَى طَرِيقِ الْإِسْتِغْنَاءِ بِالشَّيْءِ، كَمَا قَالُوا: مَا أَكْثَرَ قَائِلَتَهُ، وَلَمْ يَقُولُوا: مَا أَقْيَلَهُ، وَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ مِنْهُ قَالَ يَقِيْلُ، وَهَذَا مِنْمَا اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ النَّحْوِيِّينَ عَلَى أَنَّ سَبِيْبِيَهَ يَرَى الْبَابَ فِي أَفْعَلٍ يُفْعَلُ مِنْمَا يَجُوزُ فِيهِ التَّعَجُّبُ وَيَسْتَمَرُّ، وَأَنَّهُ تَحذفُ مِنْهُ الْهَمْزَةُ الْأَصْلِيَّةُ وَتُلْحَقُ هَمْزَةُ التَّعَجُّبِ . . .».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «بَدَأَ».

(٤) دِيْوَانُهُ (٣/١٨٩٧، ١٨٩٨).

أَصْبِعُ بِمَعْنَى «فِي»، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ﴾ <sup>(١)</sup> معناه: فِي يَوْمِ الْجَمْعِ، حَكَاهُ ابْنُ النَّحَّاسِ <sup>(٢)</sup>، وَيَكُونُ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ ضَائِعٌ لِعَمَلِهِ فِي تَرْكِهِ لِلصَّلَاةِ، وَأَنَّهُ أَصْبِعُ فِي غَيْرِهَا، لَا يَنْتَفِعُ بِعِلْمِهِ.

- وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عُمَرَ: «إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ» أَي: مَالَتْ، وَأَقْلُ الرِّبْعِ كَيْفَمَا تَصَرَّفَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ: الْمَيْلُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ <sup>(٣)</sup>.  
- وَقَوْلُهُ: «بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ» [٧] اسْتِعَارَةٌ، وَالْاِشْتِيَاكُ وَالْتَشْبِيهُكَ مَعْرُوفٌ.

- وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «بِغَبْسٍ، يَعْنِي الْغَلَسَ» [٩]. وَالصَّحِيحُ أَنَّ «الْغَبْسَ» بِالسِّينِ وَالسِّينِ مَعًا مَعْنَاهُمَا مُتَقَارِبٌ، وَهُوَ اخْتِلَاطُ / الثَّوْرِ بِالظُّلْمَةِ، أَي: بَقَايَا ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، وَهُوَ الْغَلَسُ خِلَافُ مَا تَقَدَّمَ عَنْ أَبِي عُمَرَ <sup>(٤)</sup>. يُقَالُ: غَبَسَ اللَّيْلُ وَأَغْبَسَ، وَغَبَسَ وَأَغْبَسَ. وَقَالَ الْأَخْفَشُ <sup>(٥)</sup>: الْغَبْسُ: الثَّوْرُ الْمُخْتَلِطُ بِالظُّلْمَةِ، وَيَكُونُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَآخِرِهِ، وَالْغَبْسُ بَقِيَّةُ اللَّيْلِ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ <sup>(٦)</sup>:

- 
- (١) سورة النَّعَابِنِ، الْآيَةُ: ٩.  
(٢) إِعْرَابُ الْقُرْآنِ (٣/٤٤٦). وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، أَبُو جَعْفَرِ النَّحَّاسِ الْمَصْرِيُّ النَّحْوِيُّ (ت: ٣٣٨هـ) مَوْلَفُ «مَعَانِي الْقُرْآنِ» وَ«شَرْحِ آيَاتِ سَبِيئِهِ» وَغَيْرِهَا. أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ النَّحْوِيِّينَ لِلرُّبَيْدِيِّ (٢٣٩)، وَمَعْجَمِ الْأَدْبَاءِ (٤/٢٢٤)، وَالْوَافِي بِالْوَفِيَّاتِ (٧/٣٦٢).  
(٣) سورة الصَّفِّ، الْآيَةُ: ٥.  
(٤) تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ.  
(٥) يَظْهَرُ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ الْأَخْفَشُ شَارِحُ الْمُوْطَأِ، وَاسْمُهُ أَحْمَدُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ سَلَامَةَ الْأَلْهَانِيُّ الْبَصْرِيُّ (ت قبل ٢٥٠هـ). أَخْبَارُهُ فِي تَارِيخِ بَغْدَادِ (٤/٣٣٣)، وَفَهْرَسْتِ ابْنِ خَيْرٍ (٩١)، وَمَعْجَمِ الْأَدْبَاءِ (١/٤٠٩).  
(٦) تَهْذِيبُ اللَّغَةِ (١٦/١٨٣، ١٨٤)، قَالَ: «أَخْبَرَنِي أَبُو إِسْحَاقَ الْبَرَّازِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ =

الغَبْسُ قَبْلَ الغَبْسِ، وَالغَلْسُ بِاللَّامِ بَعْدَ الغَبْسِ؛ وَهِيَ كُلُّهَا فِي آخِرِ اللَّيْلِ،  
وَيَجُوزُ الغَبْسُ - بِالْمُعْجَمَةِ - فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ.

«قُبَاءٌ» يَمُدُّ وَيُقْصِرُ<sup>(١)</sup>، وَالْمَدُّ أَشْهَرُ، فَعَلَى لُغَةِ المَدِّ يَجُوزُ صَرْفُهُ وَتَرَكَهُ

= القَعْتَبِيُّ، عَنِ مالِكٍ فِي حَدِيثٍ رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ: «صَلِّهَا بِغَبْسٍ». وَرَوَى  
بِغَلْسٍ» قَالَ مالِكٌ: «الغَبْسُ وَالغَلْسُ وَالغَبْسُ وَاحِدٌ. قُلْتُ: مَعْنَاهَا بَقِيَّةُ الظُّلْمَةِ آخِرَ اللَّيْلِ  
يُخَالِطُهَا بَيَاضُ الفَجْرِ الثَّانِي، فَيَسْبِيْنُ الحَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الحَيْطِ الأَسْوَدِ».

وَاللَّفْظَةُ مَشْرُوحَةٌ فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ المَوْطَأِ لابن حبيب (١/١٧٦)، وَالاسْتِذْكَارِ  
(١/٦٩)، وَالتَّمْهِيدِ (١/١٥٠)، وَالتَّلْطِيقِ عَلَى المَوْطَأِ لأبي الوَلَيْدِ الوَقْشِيِّ (١/١٦)، وَهِيَ  
فِي غَرِيبِ الحَرَبِيِّ (٦٦٣)، وَالفَائِقِ (٣/٤٧)، وَالتَّهْيَاةِ (٣/٣٣٩).

وَيُرَاجَعُ: العَيْنُ (٤/٣٦١، ٣٧٩)، وَالجُمْهُرَةُ (٣٣٨، ٣٤٤، ٨٤٥)، وَالمَحْكَمُ  
(٥/٢٣٧، ٢٥٧، ٢٦٧)، وَالفَرْقُ بَيْنَ الأَحْرَفِ الخَمْسَةِ (٥٦١، ٥٦٢)، وَالصَّحَاحُ،  
وَاللِّسَانُ، وَالتَّلَاجُ (غَبْسٌ) وَ(عَبْسٌ).

(١) يُرَاجَعُ: المَنْقُوصِ وَالْمَمْدُودِ لِلْفَرَاءِ (٨٧)، وَالمَمْدُودِ وَالْمَمْدُودِ لابن وِلَادٍ (٩٢)،  
وَالمَمْدُودِ وَالْمَمْدُودِ لأبي عَلِيٍّ القَالِي (٤٧٢)، وَكُلُّهُمْ ذَكَرُوا أَنَّهُ مَمْدُودٌ لَا غَيْرُ، وَجَاءَ فِي  
غَرِيبِ الحَدِيثِ لِلْحَطَّابِيِّ (٣/٢٤١): «وَكَذَلِكَ قُبَاءٌ لِمَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَمْدُودٌ» وَمثله فِي  
الجُمْهُرَةِ لابن دُرَيْدٍ (١٠٢٦)، وَرَسَمَ فِي تَهْذِيبِ اللُّغَةِ (٩/٣٤٦) بِالْقَصْرِ وَلَمْ يَقَيِّدْ بِالحُرُوفِ.  
وَرَأَيْتُ فِي نَسْخَةٍ مِنْ غَرِيبِ الحَدِيثِ لِعَالِمِ أُنْدَلُسِيٍّ مَجْهُولٍ مَوْجُودَةٍ فِي الأَسْكَورِيَالِ قَوْلَ  
مُؤَلِّفِهَا: «قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قُبَاءٌ - بِضَمِّ القَافِ - مَمْدُودٌ عَلَى مِثَالِ فُعَالٍ - مَوْضِعٌ بِطَرِيقِ مَكَّةَ،  
مِنَ العَرَبِ مَنْ يَصْرِفُهُ وَيَجْعَلُهُ مُذَكَّرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤَنِّثُهُ فَلَا يَصْرِفُهُ، وَكَذَلِكَ قُبَاءُ المَدِينَةِ (ح)  
(قُبَا) مَقْصُورٌ قَرْيَةٌ بِالمَدِينَةِ». وَفِي مَعْجَمِ مَا اسْتَعْجَمَ لِلبَكْرِيِّ (١٠٤٥، ١٠٤٦)، نَقَلَ عَنِ  
أَبِي بَكْرِ بْنِ الأَنْبَارِيِّ فِي «التَّذْكِيرِ وَالتَّائِيثِ» وَقَاسَمَ بْنِ ثَابِتٍ فِي «الدَّلَائِلِ» وَرَوَدَ (قُبَا)  
مَقْصُورًا وَأَنْشَدَ [لِعَامِرِ بْنِ الطَّفِيلِ] [دِيوانه]: [٥٥]:

= فَلَا بُعَيْبُكُمْ قُبَا وَعَوَارِضًا وَلَا فَيْلَنَ الحَيْلِ لَابَةَ صَرْعَدِ



صَرَفَهُ، وَالصَّرْفُ أَفْصَحُ، فَصَرَفَهُ عَلَى تَذْكِيرِ الْمَوْضِعِ، وَتَرَكَ صَرَفَهُ عَلَى تَأْنِيثِ  
الْبُقْعَةِ. وَ«قُبَاءٌ»: مَوْضِعُ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، قَالَ ابْنُ الزَّبَعْرِيِّ<sup>(١)</sup>:

حِينَ حَطَّتْ بِقُبَاءٍ بَرَكَهَا وَاسْتَحَرَّ الْقَتْلُ فِي عِنْدِ الْأَشْلُ  
قَالَ الْبَكْرِيُّ<sup>(٢)</sup>: وَ«قُبَاءٌ»: مَوْضِعٌ آخَرُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ مِنَ الْبَصْرَةِ.

قَالَ الشَّيْخُ - وَفَقَّهَ اللَّهُ -: وَمِمَّا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْمُتَقَدِّمَةُ:  
«اشْتِقَاقُ الصُّبْحِ» مِنَ الصَّبَاحَةِ<sup>(٣)</sup>، وَهِيَ الْحُسْنُ، وَالْجَمَالُ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِإِشْرَاقِهِ،  
وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِهِمْ: شَيْءٌ أَصْبَحَ؛ إِذَا كَانَ فِيهِ بَيَاضٌ وَحُمْرَةٌ<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ: وَهَذَا وَهَمٌّ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ هَذَا الْبَيْتَ إِنَّمَا هُوَ قَنَا بفتح الْقَافِ بَعْدَهَا التَّوْنُ، وَهُوَ جَبَلٌ  
فِي دِيَارِ بَنِي دُبْيَانَ، وَهُوَ الَّذِي يَصْلُحُ أَنْ يُفْرَنَ ذَكَرَهُ بَعَوَارِضٍ، وَكَذَلِكَ أَنْشَدَهُ جَمِيعُ الرُّوَاةِ  
الْمَوْثُوقِ بِرِوَايَتِهِمْ وَنَقَلِهِمْ فِي هَذَا الْبَيْتِ.

وَذَكَرَ ابْنُ الْأَثْبَارِيِّ فِي كِتَابِهِ «الْمَذْكَرُ وَالْمَوْثُوتُ» (٤٦٩) الْقَصْرَ فِي الْبَيْتِ، وَعَقَّبَ عَلَيْهِ  
بِقَوْلِهِ: «فَهَذَا مَوْضِعٌ آخَرُ مَقْصُورٌ» فَإِذَا كَانَ مَوْضِعًا آخَرَ غَيْرَ قُبَاءِ الْمَدِينَةِ فَلَا يَلِزْمُنَا. وَقَالَ  
الْحَافِظُ أَبُو عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ (٢٦٢/١٣): «مُذَكَّرٌ مَمْدُودٌ» وَفِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ  
(٣٠١/٤): «الْفُهُ وَآؤُ يَمُدُّ وَيُقْصِرُ، وَيُصْرَفُ وَلَا يُصْرَفُ. قَالَ عِيَّاضٌ: وَأَنْكَرَ الْبَكْرِيُّ فِيهِ  
الْقَصْرَ، وَلَمْ يَحِكْ فِيهِ الْقَالِي سِوَى الْمَدَّةِ. قَالَ الْخَلِيلُ: «مَقْصُورٌ» وَفِي الرِّوَايَةِ الْمِعْطَارِ  
(٤٥٢): «وَقَدْ يُقْصَرُ» وَأَنْشَدَ الْبَيْتَ. وَيُرَاجَعُ: مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ (١٩٨/٢).

(١) شعره (٤٢)، من قصيدة قالها يوم أُحُدٍ وهو على الكُفْرِ. والشاهد في الخصائص (٨١/١)،  
ومصادر التَّخْرِيجِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي (قُبَاءِ) وَعَبْدِ الْأَشْلِ هَلْوَءٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، مِنْهُمْ الصَّحَابِيُّ  
الْجَلِيلُ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . يُرَاجَعُ: الْأَسْتَبْصَارُ فِي أَنْسَابِ الْأَنْصَارِ (٢٠٥).

(٢) مُعْجَمٌ مَا اسْتَعْجَمَ (١٠٤٥).

(٣) التَّلْعِيقُ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢٠/١) وَعُنْوَانُهَا هُنَاكَ: «اشْتِقَاقُ الصَّلَوَاتِ».

(٤) بَعْدَهُ فِي تَلْعِيقِ أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ: «فَيَكُونُ قَدْ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِلْبَيَاضِ الَّذِي قَدْ تُخَالِطُهُ الْحُمْرَةُ» =

وَ«اشْتِقَاقُ الْفَجْرِ»: مِنْ تَفَجَّرِ الْمَاءُ، وَظُهُورِهِ مِنَ الْأَرْضِ؛ شَبَّهَ أَنْصِدَاعَهُ فِي الظَّلَامِ بِانْفِجَارِ الْمَاءِ.

وَ«الظُّهُرُ وَ«الظَّهِيرَةُ» - فِي اللَّغَةِ -: سَاعَةُ الرَّوَالِ حِينَ يَقْوَى سُلْطَانُ الشَّمْسِ، فَسُمِّيَتْ صَلَاةُ الظُّهُرِ؛ لِأَنَّهَا تُصَلَّى فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ. وَقِيلَ: لِأَنَّهَا أَوَّلُ صَلَاةٍ أُظْهِرَتْ. وَ«العَصْرُ»: الْعَشِيُّ، وَبِهِ سُمِّيَتْ الصَّلَاةُ فِي الْمَشْهُورِ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ<sup>(١)</sup>. وَرُوِيَ عَنْ [سَعِيدِ] بْنِ جَبْرِ، وَأَبِي قَلَابَةَ<sup>(٢)</sup> [أَنَّهَا قَالَا]: [أَنَّهَا سُمِّيَتْ عَصْرًا لِتُعَصَّرَ؛ أَي: تُؤَخَّرُ<sup>(٣)</sup>. وَالْأَوَّلُ [هُوَ] الْمَعْرُوفُ. وَيُقَالُ لِلصُّبْحِ وَالْعَصْرِ جَمِيعًا: الْعَصْرَانِ<sup>(٤)</sup>.

= فِي أَوَّلِ النَّهَارِ.

(١) بَعْدَهُ فِي غَرِيبِ أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاشِيِّ: «قَالَ الْحَارِثُ بْنُ حِلْزَةَ - يَصِفُ نَعَامَةً - [ديوانه: ١٠]:

أَسَسَتْ نَبَاةً وَأَفْرَعَهَا الْقَنَا صُ عَصْرًا وَقَدَدْنَا الْإِمْسَاءَ

(٢) سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ. وَأَبُو قَلَابَةَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الْجَرْمِيِّ الْبَصْرِيِّ، قَدِيمَ الشَّامِ، وَسَكَنَ دَارِيًا، مُحَدِّثٌ ثِقَةٌ، وَفَقِيهُ تَابِعِيٌّ، تُوْفِيَ بِالشَّامِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِائَةٍ. أَخْبَارُهُ فِي: طبقات ابن سعد (١٨٣/٧)، وطبقات خليفة (٢١١)، وتهذيب الكمال (٥٤٢/١٤)، وسير أعلام النبلاء (٤/٤٦٨).

(٣) قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ فِي الرَّاهِرِ (١٨٠/٢): «يُقَالُ لِلْعَشِيِّ: عَصْرًا وَقَصْرًا. وَيُقَالُ: الْقَصْرُ: حِينَ يَدْنُو غُرُوبُ الشَّمْسِ».

(٤) بَعْدَهُ فِي التَّلْعِيقِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاشِيِّ (٢٢/١) قَالَ الشَّاعِرُ:

وَأَمَطْلُهُ الْعَصْرَيْنِ حَتَّى يَمَلَّنِي وَيَرْضَى بِنُصْفِ الدَّيْنِ وَالْأَنْفِ رَاغِمٌ

قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: وَيُقَالُ لِلغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ: الْعَصْرَانِ، وَيُقَالُ: الْعَصْرَانِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ.

وَيُنْظَرُ: المثنى لأبي الطَّيِّبِ اللَّغَوِيِّ (٥٦)، وَجَنَى الْجَنَّتَيْنِ (٧٩٩)، وَفِي النَّهْيَةِ لِابْنِ الْأَثِيرِ

(٢٤٦/٣)، «(س) فِيهِ: «حَافِظٌ عَلَى الْعَصْرَيْنِ» يُرِيدُ: صَلَاةَ الْفَجْرِ وَصَلَاةَ الْعَصْرِ، سَمَّاهُمَا

الْعَصْرَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا يَقَعَانِ فِي طَرَفَيْ الْعَصْرَيْنِ، وَهُمَا اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ غَلَبَ أَحَدَ

الاسْمَيْنِ عَلَى الْآخَرِ كَالْعُمَرَيْنِ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَالْقَمَرَيْنِ لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ. وَقَدْ جَاءَ =

وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «حَافِظُوا عَلَيَّ الْعَصْرَيْنِ»؛ لِأَنَّ الْغَدَاةَ وَالْعَشِيَّ يُقَالُ لَهُمَا: الْعَصْرَانِ، وَيُقَالُ أَيْضًا لِلَّيْلِ وَالنَّهَارِ: الْعَصْرَانِ.

- وَمَعْنَى: «عَرَبَتِ الشَّمْسُ» [٩]: بَعُدَتْ فَلَمْ تُدْرِكْهَا الْأَبْصَارُ<sup>(١)</sup>، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْغَرِيبُ؛ لِبُعْدِهِ عَنِ أَهْلِهِ، وَسُمِّيَ اللَّيْلُ عِشَاءً؛ لِأَنَّهُ يُعْشَى الْعِيُونَ فَلَا تَرَى شَيْئًا إِلَّا عَلَى ضَعْفٍ مِنَ النَّظَرِ.

و«الْعَتَمَةُ»: مِنَ اللَّيْلِ قَدَرُ ثُلُثِهِ، وَبِذَلِكَ سُمِّيَتِ الصَّلَاةُ، وَقِيلَ: سُمِّيَتْ عَتَمَةً لِتَأَخُّرِهَا<sup>(٢)</sup>.

### ( وَقْتُ الْجُمُعَةِ )

- قَوْلُهُ: «كُنْتُ أَرَى طِنْفِسَةً» [١٣]. الطَّنَافِسُ: هِيَ الْبُسْطُ كُلُّهَا، وَاحِدَتُهَا طِنْفِسَةٌ<sup>(٣)</sup>، كَذَلِكَ رُوِيَ عَنْهُ عَلَى مَا حَدَّثَنِي بِهِ الْأُسْتَاذُ الْعَلَّامَةُ أَبُو عَلِيٍّ حَسَنُ بْنُ

= تفسيرُهُمَا فِي الْحَدِيثِ: «قِيلَ: مَا الْعَصْرَانِ؟ قَالَ: صَلَاةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةٌ قَبْلَ غُرُوبِهَا. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «مَنْ صَلَّى الْعَصْرَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ: «ذَكَرَهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ، وَأَجْلَسَ لَهُمُ الْعَصْرَيْنِ» أَي: بِكَرَةِ وَعَشِيَّتَا.

(١) شَرَحَ هَذِهِ الْفَقْرَةَ كُلُّهُ عَنِ أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (١/٢٣).

(٢) وَهَذِهِ أَيْضًا عَنِ أَبِي الْوَلَيْدِ، وَزَادَ: «مِنْ قَوْلِهِمْ: فَلَا تُبَيِّنُنَا وَلَا يُعَنِّمُ، أَي: لَا يُؤَخِّرُ، وَعَتَمَةُ الْإِبِلُ: رُجُوعُهَا مِنْ مَرْعَاهَا بَعْدَ مَا تَمْسِي، وَنَاقَةٌ عَاتِمٌ: إِذَا تَأَخَّرَ حَمْلُهَا وَأَبْطَأَ، قَالَ الشَّاعِرُ يَمْدَحُ قَوْمًا:

إِذَا غَابَ عَنْكُمْ أَسْوَدُ الْعَيْنِ كُنْتُمْ كِرَامًا وَأَنْتُمْ مَا أَقَامَ الْأَيْمُ  
تَحَدَّثَ رُكْبَانُ الْحَجِيجِ بِلُؤْمِكُمْ وَيُفْرِي بِهِ الضَّيْفُ اللَّفَّاحُ الْعَوَاتِمُ

قَالَ أَصْحَابُ الْمَعَانِي فِي تَعْبِيرِ هَذَا بَيْنَ الْعَيْنِ: أَسْوَدُ الْعَيْنِ: جَبَلٌ مَعْرُوفٌ... وَتَكْمَلَتُهُ هُنَاكَ.

(٣) يُرَاجِعُ فِي شَرْحِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ: تَفْسِيرَ غَرِيبِ الْمُوطَّأِ لِابْنِ حَبِيبٍ (١/١٧٩)، وَالتَّعْلِيْقِ عَلَى =

عَبْدُ اللَّهِ الْقَيْسِيُّ<sup>(١)</sup>، عَنِ الْفَقِيهِ الْحَافِظِ الرَّاهِدِ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ غَزَلُونَ<sup>(٢)</sup>، عَنِ أَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ؛ قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: وَوَقَعَ فِي كِتَابِي مُقَيَّدًا: طِنْفَسَةٌ. بِالْكَسْرِ، وَطِنْفَسَةٌ بِالضَّمِّ. وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ<sup>(٣)</sup>: «طِنْفَسَةٌ» بِالْفَتْحِ لَا غَيْرُ.

قَالَ الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللَّهُ بِتَوْفِيقِهِ -: ثَلَاثُ لُغَاتٍ فِيهَا مَعْرُوفَاتٌ، الْفَتْحُ فِيهِمَا، وَالْكَسْرُ فِيهِمَا، وَكَسْرُ الطَّاءِ وَفَتْحُ الْفَاءِ. وَعَرَضُ الْعَالِبِ مِنْهَا وَالْأَكْثَرُ مِنْ جِنْسِهَا ذِرَاعَانِ.

- وَقَوْلُهُ: «فَنَقِيلُ قَائِلَةَ الضَّحَاءِ» [الضَّحَاءُ]<sup>(٤)</sup> - بِفَتْحِ الضَّادِ وَالْمَدِّ -: حَرُّ الشَّمْسِ<sup>(٥)</sup>، وَ«الضُّحَى» - بِالضَّمِّ وَالْقَصْرِ -: ارْتِفَاعُهَا عِنْدَ طُلُوعِهَا، قَالَهُ الْبُونِيُّ<sup>(٦)</sup>.

= الْمُوطَّأُ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْقَيْسِيِّ (٢٤ / ١)، وَالْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ (١٧٨ / ١). وَالطِنْفَسَةُ مِثْلَةُ الطَّاءِ وَالْفَاءِ، وَبِضْمَهُمَا عَن كُرَاعٍ. وَيُزَوَّى بِكَسْرِ الطَّاءِ وَفَتْحِ الْفَاءِ وَبِالْعَكْسِ . . . . قِيلَ: الطَّنَافِسُ: البُسْطُ وَالتُّيَابُ، وَلِحَصِيرٍ مِنْ سَعَفٍ عَرَضَ ذِرَاعٌ . . . التَّاجِ (طِنْفَسُ). (١)

حَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَيْسِيُّ هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ بِـ«ابْنِ الْحَرَازِ» التَّلْمِيسَانِي صَاحِبُ «إِيضَاحِ آيَاتِ الْإِيضَاحِ» تُرَاجِعْ مَقْدَمَةَ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ، وَمُقَدِّمَةَ كِتَابِنَا هَذَا هَذَا مَبْحَثَ (شِبُوخِهِ). (٢)

فِي الْأَصْلِ: «غَزَوَانٌ» وَالتَّضْحِيحُ مِنْ «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمَوْلُفِ، وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ غَزَلُونَ التَّلْمِيسَانِيُّ، مِنْ أَتْبَالِ وَأَشْهَرِ تَلَامِيذِ أَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ. أَخْبَارُهُ فِي: الصَّلَةِ (٧٧ / ١) رَقْمَ (١٦٩)، وَالتَّنْصُ فِي الْمُنْتَقَى (١٨ / ١).

(٣) مَازَالَ النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ فِي «الْمُنْتَقَى»، وَهُوَ النَّاقِلُ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ، وَأَبُو عَلِيٍّ هُوَ الْقَالِي، كَذَا فِي «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمَوْلُفِ، وَشَرَحَ الزُّرْقَانِيُّ (٢٦ / ١).

(٤) عَن «الْمُخْتَارِ . . .».

(٥) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ فِي الْمُنْتَقَى (١٩ / ١).

(٦) فِي «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمَوْلُفِ: «قَالَ ذَلِكَ الْبُونِيُّ» وَفِي «الْمُنْتَقَى» لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ: «قَالَ ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ الْقَطَّانُ» وَهُوَ هُوَ، أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيُّ الْبُونِيُّ، =

وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ<sup>(١)</sup> فِي «الْمَقْصُورِ وَالْمَمْدُودِ»: بَعْضُ اللَّغَوِيِّينَ يَجْعَلُ الضَّحَاءَ وَالضُّحَى وَفَتًا وَاحِدًا، مِثْلَ: التَّعْمَاءِ وَالتُّعْمَى، وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُ الضُّحَى: مَنْ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ يَرْتَفَعَ النَّهَارُ، وَتَبْيَضُ الشَّمْسُ جِدًّا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ الضَّحَاءُ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ، وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُ الضُّحَى: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ، وَالضَّحَاءُ: إِذَا رْتَفَعَتْ.

- وَقَوْلُهُ: «صَلَّى<sup>(٢)</sup> الْجُمُعَةَ» [١٣، ١٤]. قَالَ اللَّخْيَانِيُّ<sup>(٣)</sup>: يُقَالُ: الْجُمُعَةُ وَالْجُمُعَةُ. وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: يُقَالُ: جُمِعَتْ - بِفَتْحِ الْمِيمِ وَضَمِّهَا - مِثْلَ رَجُلٍ هُزَّأَتْ وَهَزَّأَتْ، فَتَكُونُ جُمُعَةً يُجْتَمَعُ إِلَيْهَا، وَجُمُعَةٌ سَبَبَ اجْتِمَاعِ النَّاسِ إِلَيْهَا.

= مَنسُوبٌ إِلَى «بُونَةَ» مَدِينَةٍ بِسَاحِلِ أُفْرِيْقِيَّةِ، فُقِيهٌ، مَالِكِيٌّ، مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ أَبِي الْحَسَنِ الْقَاسِمِيِّ، وَأَبِي جَعْفَرِ الدَّادَوْدِيِّ، وَرَوَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَصْبَلِيِّ. لَهُ «سُرْحٌ عَلَى الْمُوطَأِ» مَشْهُورٌ عِنْدَهُمْ آنَذَاكَ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْأَنْدَلَسِ، وَانْتَقَلَ إِلَى إِفْرِيْقِيَّةِ، وَأَقَامَ بِ«بُونَةَ» إِلَى أَنْ مَاتَ بِهَا سَنَةَ أَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ. أَخْبَارُهُ فِي: جَدْوَةِ الْمُقْتَبَسِ (٥٤٧/٢)، وَبَغِيَةِ الْمَلْتَمَسِ (٤٦١)، وَالصَّلَةِ (٦١٦/٢)، وَالدِّيْبَاجِ الْمُنْذَهَبِ (٣٣٩/٢). وَيُرَاجَعُ: مَقْدَمَةُ «تَفْسِيرِ غَرِيبِ الْمُوطَأِ».

(١) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي، وَهُوَ النَّاقِلُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ، يُرَاجَعُ: الْمَقْصُودُ وَالْمَمْدُودُ (٣٣٤)، وَفِي نِهَآيَةِ النَّصِّ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: قَالَ بَشْرُ بْنُ أَبِي خَازِمٍ:

هُدُوًا ثُمَّ لِأَيِّمَا مَا اسْتَقَلُّوا لَوْجَهْتِهِمْ وَقَدْ تَلَعَ الضَّحَاءُ

وَكَرَّرَ أَبُو عَلِيٍّ حَدِيثَهُ عَنِ الضُّحَى وَالضَّحَاءِ. يُرَاجَعُ (٢١٧، ٤٩٥).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «يُصَلِّي».

(٣) هُوَ عَلِيُّ بْنُ خَازِمٍ، وَقِيلَ: عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، إِمَامٌ فِي الرَّوَايَةِ، عَاصِرُ الْفَرَّاءِ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَى الْفَرَّاءِ وَهُوَ يُعَلِّمِي أَمْسَكَ عَنِ الْإِنْمَاءِ، وَكَانَ الْفَرَّاءُ يَقُولُ: هَذَا أَحْفَظُ النَّاسِ لِلتَّوَادِرِ. أَخَذَ عَنْهُ أَبُو عُمَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ وَغَيْرُهُ. أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ الرُّبَيْدِيِّ (١٣٥)، وَمَقْدَمَةُ تَهْذِيبِ اللَّغَةِ لِلْأَزْهَرِيِّ (٢١/١)، وَإِنْبَاءِ الرَّوَاةِ (٢٥٥/٢)، وَمَعْجَمِ الْأَدْبَاءِ (١٠٦/١٤).

- و«مَلَلٌ»<sup>(١)</sup>: يَمِيلُ يَسْرَةً عَنِ الطَّرِيقِ إِلَى مَكَّةَ. وَبِمَلَلٍ آبَارٌ كَثِيرَةٌ: بِئْرٌ مَرْوَانٌ، وَبِئْرُ عُثْمَانَ، وَبِئْرُ الْمَهْدِيِّ، وَبِئْرُ الْمَخْلُوعِ، وَبِئْرُ الْوَاتِقِ، وَبِئْرُ السُّدْرَةِ. وَكَانَ كَثِيرٌ عَزَّةً يَقُولُ<sup>(٢)</sup>: إِنَّمَا سُمِّيَتْ مَلَلًا لِتَمَلُّلِ النَّاسِ فِيهَا: تَصْرِفٌ إِذَا ذَهَبْتَ بِهِ إِلَى الْمَكَانِ، وَلَا تَصْرِفٌ إِذَا ذَهَبْتَ بِهِ إِلَى الْبُقْعَةِ.

- و«التَّهْجِيرُ» [١٤]: السَّيْرُ فِي الْهَاجِرَةِ؛ وَهِيَ الْقَائِلَةُ. يُقَالُ: هَجَرَ تَهْجِيرًا/، فَهُوَ مَهْجَرٌ وَمُهْجَرٌ<sup>(٣)</sup>. وَهَجَرَ النَّهَارُ تَهْجِيرًا: اشْتَدَّ حَرُّهُ<sup>(٤)</sup>. ب/٣

(١) بالتَّحْرِيكِ وَلا مِينَ بِلَفْظِ الْمَلَلِ مِنَ الْمَلَالِ، يُرَاجَعُ: مَعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ (٤/١٢٥٦)، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٥/٢٢٥)، وَالرُّؤُوسُ الْمَعْطَارُ (٥٤٧)، وَالْمُعَانِمُ الْمُطَابَةِ (٣٩١)، وَفِيهِ: «اسْمٌ مَوْضِعٌ عَلَى بُعْدِ ثَمَانِيَةِ وَعِشْرِينَ مَيْلًا مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ نَاحِيَةِ مَكَّةَ» قَالَ أَسْتَاذُنَا الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ حَمْدُ الْجَاسِرِ - حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى - فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى «الْمُعَانِمِ»: «لَا يَزَالُ مَعْرُوفًا وَالْمَسَافَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ تَقْرُبُ مِمَّا ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ مِنَ الْأَمْيَالِ . . .» وَفِي تَعْلِيْقِ أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ: «أُنْشِدَ الْحَلِيلُ: مَاذَا تَذَكَّرْتَ مِنْ زَيْدِيَّةٍ بَيْنَاصَاءَ حَلَّتْ جُنُوبَ مَلَلٍ

(٢) هُوَ الشَّاعِرُ الْمَشْهُورُ كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُزَاعِيُّ، قَالَ يَاقُوتُ فِي «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ»: «قَالَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ لَمَّا صَدَرَ تَبَعٌ عَنِ الْمَدِينَةِ يَرِيدُ مَكَّةَ بَعْدَ قِتَالِ أَهْلِهَا نَزَلَ مَلَلًا، وَقَدْ أَعْيَا وَمَلَّ فَسَمَّيَاهَا (مَلَلًا)، وَقِيلَ لِكَثِيرٍ لِمَ سَمَّيْتَهَا مَلَلًا؟ فَقَالَ: مَلَّ الْمَقَامَ، وَقِيلَ: فَالزُّوْحَاءُ؟ فَقَالَ: لَانْفِرَاجِهَا وَرَوَّحِهَا، قِيلَ: فَالسُّقْيَا؟ قَالَ: لِأَنَّهُمْ سُقُوا بِهَا عَذَابًا. قِيلَ: فَالْأَبْوَاءُ؟ فَقَالَ: تَبَوُّأُهَا بِهَا الْمَنْزِلَ، قِيلَ: فَالْجُحْفَةُ؟ قَالَ: جَحَفَهُمْ بِهَا السَّبِيلُ، قِيلَ: فَالْعَرَجُ؟ قَالَ: يَعْرُجُ بِهَا الطَّرِيقُ، قِيلَ: فَقَدِيدًا؟ فَفَكَرَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: ذَهَبَ بِهِ سَيْلُهُ قَدًّا. وَقِيلَ: إِنَّمَا سَمَّيْتَهَا مَلَلًا؛ لِأَنَّ الْمَاشِيَّ إِلَيْهِ مِنَ الْمَدِينَةِ لَا يَبْلُغُهُ إِلَّا بَعْدَ جُهْدٍ وَمَلَلٍ». وَصَاحِبُ الْمَقَالَةِ يَظْهَرُ أَنَّهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ لَكَثِيرِ عَزَّةً؟ ! .

(٣) فِي كِتَابِ الْعَيْنِ (٣/٣٨٧): «اهْجَرْنَا: صَرْنَا فِي الْهَجِيرِ، وَهَجَرَ مِثْلَهُ».

(٤) التَّعْلِيْقُ عَلَى الْمَوْطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣٠) بَعْدَهُ قَالَ أَمْرُؤُ الْقَيْسِ:

\* . . . إِذَا صَامَ النَّهَارُ وَهَجَرَ \*

## ( مَا جَاءَ فِي دُلُوكِ الشَّمْسِ )

- «المَيْلُ» [١٩] - بِسُكُونِ الْيَاءِ - : فِيمَا لَيْسَ بِخِلْقَةٍ ثَابِتَةٍ، يُقَالُ: مَالَتْ الشَّمْسُ مَيْلًا؛ وَقَالَ تَعَالَى<sup>(١)</sup>: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ .  
و«المَيْلُ» - بفتح الياء - فِي الْخَلْقِ وَالْأَجْسَامِ، يُقَالُ: فِي أَنْفِهِ، وَفِي الْحَائِطِ مَيْلٌ .

- وَ«الْعَسَقُ» [٢٠] مُطْلَقًا: الظُّلْمَةُ. وَ«غَسَقُ اللَّيْلِ» مُضَافًا؛ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ .  
- وَ«الدُّلُوكُ» - أَيضًا - أَصْلُهُ: المَيْلُ<sup>(٢)</sup> .

## ( جَامِعُ الْوَقْتِ )

- قَوْلُهُ: «كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ». مَعْنَاهُ: أُصِيبَ بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ. وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ فِي اللَّغَةِ مَاخُودَةٌ مِنَ الْوَتْرِ وَالتَّرَةِ [ : الطَّلَبُ بِالدَّمِ ]<sup>(٣)</sup>؛ وَهُوَ أَنْ يَجْنِيَ الرَّجُلُ عَلَى الْآخِرِ [جِنَايَةً]<sup>(٣)</sup> فِي أَهْلِ أَوْ مَالٍ فَيَطْلُبُهُ<sup>(٤)</sup> بِهَا حَتَّى<sup>(٤)</sup>، يَأْخُذَ مِنْهُ

(١) سورة النَّسَاء، الآية: ١٢٩ .

(٢) لَمْ يَتَحَدَّثِ الْمُؤَلَّفُ بِحَدِيثِهِ عَنِ الدُّلُوكِ، وَتَحَدَّثَ عَنْهُ الْوَقَّاسِيُّ بِإِسْنَابٍ، قَالَ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/٣٠): «اِخْتَلَفَ فِي الدُّلُوكِ فُرُوقِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ الْغُرُوبُ، وَكَذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو: هُوَ الرَّوَالُ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ حِكَاةُ أَهْلِ اللَّغَةِ . . .» وَيُرَاجَعُ: مجاز القرآن لأبي عُبَيْدَةَ (١/٣٨٧)، ومعاني القرآن للفراء (٢/١٢٩)، وتفسير غريب القرآن (٢٦٠)، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج (٣/٢٥٥)، وزاد المسير (٥/٧٢، ٧٣)، والمحرر الوجيز (٩/١٦١)، وتفسير القرطبي (١٠/٣٠٣)، والبحر المحيط (٦/٦٨) .

(٣) عن «المُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلَّفِ، وَفِي التَّمْهِيدِ لابن عبد البر (١/٢٠٥) مَا يُوَيِّدُ ذَلِكَ .

(٤) - (٤) فِي الْأَصْلِ: «بِمَا جَنَى» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «المُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلَّفِ وَ«التَّمْهِيدِ» .

مِثْلَهَا . قَالَ أَعْرَابِيٌّ<sup>(١)</sup> :

كَأَنَّمَا الذُّبُّ إِذْ يَعْدُو عَلَى غَنَمِي فِي الصُّبْحِ طَالِبٌ وَتَرِ كَانَ فَائِتَارًا  
وَ(وَتَرِ)، فِعْلٌ اسْتَعْمَلَ عَلَى وَجْهَيْنِ : يَتَعَدَّى فِي أَحَدِهِمَا إِلَى مَفْعُولَيْنِ ، وَفِي  
الثَّانِي : إِلَى وَاحِدٍ ؛ فَمِنْ تَعْدِيَّتِهِ إِلَى مَفْعُولَيْنِ قَوْلُهُ تَعَالَى<sup>(٢)</sup> : ﴿ وَكَانَ يَتَرِكُكُمْ أَعْمَلَكُمْ ﴾ ؛  
وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ؛ وَلِذَلِكَ نَقُولُ : الصَّوَابُ نَصَبُ الْأَهْلِ وَالْمَالِ<sup>(٣)</sup> ،  
هَكَذَا رَوَيْنَاهُ فِي « الْمُوْطَأَ » وَغَيْرِهِ ، وَالرَّفْعُ سَاقِطٌ ، وَبَيْنَهُمَا فِي الْمَعْنَى كَثِيرٌ .  
وَالْمُتَعَدِّيُّ إِلَى وَاحِدٍ ، قَوْلُهُمْ : وَتَرَتْ الرَّجُلَ ؛ إِذَا أَصَبَتْهُ بُوْتَرٌ .

(١) البيئ في الاستذكار (٨٦/١)، والتمهيد (٢٠٥/١)، وهما مصدرًا المؤلَّف، وفي الصحاح  
للجوهري (نار) : « أثارُ من فلان أذركُ منه ناري، وأصله اثارُت »، وأنشد أبو الوليد  
الوقشي في تعليقه :

إِذَا وَتَرَتْ امْرَأً فَاحْذَرِ عِدَاوَتَهُ مَنْ يَزْرَعُ الشُّوكَ لَا يَخْصُدُ بِهِ عِنَبًا  
وَأَنْشَدَ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي « التَّمْهِيدِ » لِلأَعْمَشِيِّ :

عَلَّمْتُ مَا أَنْتَ إِلَى عَامِرِ النَّاقِضِ الْأَوْتَارِ وَالْوَاتِرِ  
وَقَالَ مُنْقِذُ الْهَالِكِي :

وَكَذَاكَ يَفْعَلُ فِي تَصَرُّفِهِ وَالْدَّهْرُ لَيْسَ يَنَالُهُ وَتَرٌ

(٢) سورة مُحَمَّد ﷺ، الآية : ٣٥ .

(٣) هذه عبارة الوقشي في التعليق على الموطأ (٣٢/١)، وترك المؤلف بقية كلام أبي الوليد،  
وفيه : « وَأَهْلُ الْبَصْرَةِ يَنْصِبُونَهُ عَلَى تَقْدِيرِ سُقُوطِ حَرْفِ الْجَرِّ كَقَوْلِهِ : [سَفَهُ نَفْسُهُ، وَغِبْنَ رَأْيَهُ]  
كَأَنَّهُ قَالَ سَفَهُ فِي نَفْسِهِ وَغِبْنَ فِي رَأْيِهِ فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ عَلَى هَذَا : فَكَأَنَّمَا وَتَرَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ .  
وَالْكُوفِيُّونَ يَنْصِبُونَ عَلَى التَّمْيِيزِ، وَالتَّمْيِيزُ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ لَا يَكُونُ مَعْرِفَةً، وَالْوَجْهُ الَّذِي  
بَدَأَتْ بِهِ أَحْسَنُ عِنْدِي . . . » وَنَقَلَ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٣٠٦/١) وَكَلَامُهُ حَسَنٌ  
جَدًّا فَرَاغَهُ إِنْ سَنَّتْ . وَيُرَاجَعُ : الاستذكار (٨٨/١) .



- [قوله: «فَقَالَ عُمَرُ طَفَّفْتُ»] ابنُ السَّيِّدِ (١): وَالْمَشْهُورُ فِي «التَّطْفِيفِ»  
 إِنَّمَا هُوَ التُّفْصَانُ. قَالَ: فَإِنْ قِيلَ (٢): ﴿وَيَلِّمُ الْمَطْفِيفِينَ﴾ . . . الآيةُ: تَدُلُّ  
 عَلَى أَنَّهُ زِيَادَةٌ وَتُفْصَانٌ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّ الزِّيَادَةَ الَّتِي يَأْخُذُونَهَا لِأَنْفُسِهِمْ تَرْجَعُ  
 بِالتُّفْصَانِ عَلَى مَنْ يُعَامِلُهُمْ، وَتَعُودُ بِالتُّفْصَانِ عَلَيْهِمْ آخِرًا (٣).

قَالَ الشَّيْخُ - وَقَفَّهُ اللهُ تَعَالَى - (٤): [التَّطْفِيفُ - فِي لِسَانِ الْعَرَبِ -: إِنَّمَا  
 هُوَ الزِّيَادَةُ عَلَى الْعَدْلِ، وَالتُّفْصَانُ مِنْهُ؛ وَذَلِكَ ذَمٌّ، قَالَ اللهُ تَعَالَى] (٥): ﴿وَيَلِّمُ  
 لِمَطْفِيفِينَ﴾ (١) الَّذِينَ إِذَا أَكَلُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ .

- وَقَوْلُهُ: «فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا» [٢٣]. السَّهْوُ: الدُّهُولُ عَنِ  
 الشَّيْءِ، تَقَدَّمَ ذِكْرٌ أَوْ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ، فَأَمَّا التَّنْسِيَانُ فَلَا بُدَّ أَنْ يَتَقَدَّمَ الذِّكْرُ، وَقَدْ  
 قِيلَ: إِنَّهُمَا مُتَدَاخِلَانِ، وَأَنَّ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ.

- «الشَّفَقُ» (٦) فِي اللُّغَةِ: اسْمٌ لِلْبَيَاضِ وَالْحُمْرَةِ جَمِيعًا لِلَّذِينَ (٧) لَيْسَا

بِنَاصِعٍ وَلَا فَاقِعٍ.

(١) التَّنْقُلُ هُنَا عَنِ التَّعْلِيقِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ لَا عَنِ ابْنِ السَّيِّدِ، يُرَاجَعُ: التَّعْلِيقُ عَلَى الْمُوطَّأِ  
 (١/٣٤، ٣٥)، وَنَقَلَ عَنِ أَبِي عُبَيْدٍ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٣/١٠٦).

(٢) سُورَةُ الْمَطْفِيفِينَ، الْآيَاتُ: ١-٣.

(٣) فِي «المُخْتَارِ . . . لِلْمُؤَلَّفِ»: «أُخْرَى».

(٤) وَفِي «المُخْتَارِ . . . لِلْمُؤَلَّفِ»: «أَقُولُ» الْقَوْلُ هُنَا هُوَ قَوْلُ الْوَقَّاسِيِّ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ»  
 (٢/٣٤).

(٥) سُورَةُ الْمَطْفِيفِينَ.

(٦) الْاسْتِدْكَارُ (١/٩١).

(٧) فِي «المُخْتَارِ . . . لِلْمُؤَلَّفِ»: «الَّذِي . . .».

## (النوم عن الصلاة)

- (القُفُولُ) [٢٥]: الرَّجُوعُ مِنَ السَّفَرِ، وَلَا يُقَالُ: قَفَلَ إِذَا سَافَرَ مُبْتَدِئًا، قَالَ صَاحِبُ «العَيْنِ»<sup>(١)</sup>: قَفَلَ الْجَيْشُ قُفُولًا وَقَفَلًا<sup>(٢)</sup>: رَجَعُوا،<sup>(٣)</sup> وَقَفَلْتَهُمْ أَنَا<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ الْقُفُولُ، وَهُمْ الْقَفَلُ. وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَغَ الْأَسْتِنَجَادِ وَالْأَسْتِصْرَاحِ، لَا فَرَغَ الدُّعْرِ<sup>(٤)</sup>.

- و«السُّرَى»: مَشْيُ اللَّيْلِ وَسَيْرُهُ<sup>(٥)</sup>؛ وَهِيَ لَفْظَةٌ مُؤَنَّثَةٌ، وَتَذَكَّرُ<sup>(٦)</sup>، وَسُرَى وَأَسْرَى لُغْنَانُ<sup>(٧)</sup>، قُرِئَ بِهِمَا<sup>(٨)</sup>. وَلَا يُقَالُ لِمَشْيِ غَيْرِ اللَّيْلِ: سُرَى، وَمِنْهُ الْمَثَلُ<sup>(٩)</sup>: «عِنْدَ الصَّبَاحِ يَحْمَدُ الْقَوْمُ السُّرَى».

- 
- (١) العين (٥/١٦٥)، ومختصره (١/٥٧٣)، والاستذكار (١/٩٨)، وهو مَصْدَرُ الْمُؤَلَّفِ.
- (٢) ساقط من «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلَّفِ.
- (٣) - ساقط من «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلَّفِ.
- (٤) بعدها في «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلَّفِ: «وقيل: انْتَبَهَ مِنَ النَّوْمِ بَعْتَةً».
- (٥) الاستذكار (١/٩٨)، وفيه: «سِيرَ اللَّيْلِ وَمَشِيهِ».
- (٦) المذَكَّرُ وَالْمَوْثُوتُ لابن الأَبَارِيِّ (٣٢٣).
- (٧) فعل وأفعل لأبي حازم السُّجِسْتَانِيِّ (١٠٠)، وفعل وأفعل لِلرَّجَاجِ (٢٩).
- (٨) قوله: «قُرِئَ بِهِمَا» لم يَذْكُرْهَا أَبُو عَمَرَ فِي «الاستذكار» وَمِنْ ثَمَّ لَمْ تَرِدْ فِي «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلَّفِ. وَالْمَقْصُودُ بِهَا فِي الْآيَةِ ﴿فَأَسْرَى بِأَهْلِكَ﴾ سُورَةُ هُودِ، الْآيَةُ ٨١، يُرَاجِعُ: إِعْرَابَ الْقُرْآنِ لِابْنِ خَالَوَيْهِ (١/٢٩١).
- (٩) يُرَاجِعُ: أَمْثَالَ أَبِي عُبَيْدٍ (١٧٠، ٢٣١)، وَشَرْحَهُ «فصل المقال» (٢٥٤)، وَالْفَاخِرُ (١٩٣)، وَجَمَهْرَةُ الْأَمْثَالِ (٢/٤٢)، وَمَجْمَعُ الْأَمْثَالِ (٢/٣٠)، وَالْمُسْتَقْصَى (٢/١٦٨).

- و«التعريس» التزول آخر الليل<sup>(١)</sup>، ولا تسمي العرب نزول أول الليل  
تعريسًا.

- وقوله: «إكلأ لنا الصبح». أي: ارقب لنا الصبح<sup>(٢)</sup>، واحفظ علينا  
وقت صلاتنا. يقال: كلاه الله كلاءً. وأصل الكلاء الحفظ والمنع والرعاية،  
وهي لفظة مهموزة، قال الله تعالى<sup>(٣)</sup>: ﴿قُلْ مَنْ يَكْفُوكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنْ  
الرَّحْمَنِ﴾، أي: يحفظكم، ومنه قول ابن هرمة<sup>(٤)</sup>:

(١) النص في الاستذكار (٩٨/١)، والتعليق على الموطأ لأبي الوليد القاسمي (٣٨/١).

(٢) الاستذكار (٩٨/١).

(٣) سورة الأنبياء، الآية: ٤٠.

(٤) شاعر أموي عاصي، من مخضرمي الدولتين، اسمه إبراهيم بن علي بن سلمة بن هرمة...  
يعد آخر من يحنج شعره، توفي سنة (١٥٠هـ) على الأرجح. أخباره في طبقات الشعراء  
لابن المعتز (٢٠)، والشعر والشعراء (٦٣٩/٢)، والأغاني (٣٦٧/٤)، والخزانة  
(١/٤٢٤)، وله ديوان شعر جمعه محمد جبار المعيد، وطبع في النجف سنة (١٩٦٩م)،  
كما جمع شعره محمد نفاع، وحسين عطوان، وطبع في مجمع اللغة العربية بدمشق سنة  
(١٩٦٩م) أيضًا باسم «شعر إبراهيم...»، والبيت المذكور في شعره هذا الأخير (٥٥)،  
وفيه: «قيل لإبراهيم بن هرمة إن فريشًا لا تهمز، فقال: لأقولن قصيدة أهمزها كلها بلسان  
فريش» فقال هذه القصيدة، جمعًا جامعًا شعره منها أبياتًا، وفاتهما جملة من أبياتها. ويظهر  
أن أبا عمر بن عبد البر كان يستجدها وربما يحفظها، لذا استشهد في كتابه «التمهيد» بجملة  
من أبياتها بمناسبات متفرقة، منها تسعة وعشرين بيتًا في آخر نسخة «الحلل» في شرح أبيات  
الجمال لابن السيد البطلوسي، وهي نسخة قديمة محفوظة في طهران، أغلبها لم يرد في  
ديوانه (شعره). والشاهد الذي أورده المؤلف عن الاستذكار (٩٩/١) (صدره فقط) هو في  
التمهيد (٢١٧/١)، ويراجع: مجاز القرآن (٣٩/٢)، والبيان والتبيين (٢١٣/٣)، =

إِنَّ سُلَيْمَى وَاللَّهُ يَكَلِّمُهَا ضَنْتِ بِشَيْءٍ مَا كَانَ يَزُرُّهَا  
 - «وَالْقَتْدُ»: مِنْ أَدْوَاتِ الرَّحْلِ<sup>(١)</sup>، وَالْجَمْعُ: أَقْتَادٌ وَقْتُودٌ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ:  
 «أَقْتَادُوا» أَي: أَهَيَّرُوا جِمَالَكُمْ بِرَوَاحِلِهَا وَأَمْشُوا قَلِيلًا<sup>(٢)</sup>، وَالْجِمَالُ إِذَا كَانَ  
 عَلَيْهَا الْأَوْقَارُ فِيهِ الرَّوَاحِلُ.

- «وَقَوْلُهُ تَعَالَى»<sup>(٣)</sup>: ﴿وَاقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ ﴿١١﴾ ﴿الْأَلِيقُ بِهِ الْمَعْنَى،  
 وَيُحْتَمَلُ: لِأَجْلِ ذِكْرِي، لِأَن تَذَكَّرَنِي فِيهَا، وَلِأَن أذْكَرَكَ بِهَا.

- وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «يُهْدِيهِ» [٢٦]. أَي: يُسْكِنُهُ؛ مِنْ أَهْدَأْتُ  
 الصَّبِيَّ: إِذَا ضَرَبْتَ بِيَدِكَ عَلَيْهِ رُؤْيِدًا لِيَنَامَ. وَرَوَيْنَاهُ<sup>(٤)</sup> بِتَشْدِيدِ الدَّالِ، وَيَجُوزُ  
 تَخْفِيفُهَا، وَهَمَّا لَعَنَانٍ: هَدَأْتُ الصَّبِيَّ وَأَهْدَأْتُهُ، كَمَا يُقَالُ: كَرَّمْتُ الرَّجُلَ، وَأَكْرَمْتُهُ<sup>(٥)</sup>.  
 - وَقَوْلُهُ: «وَقَدْ رَأَى مِنْ فَرَعِهِمْ». تَقْدِيرُهُ<sup>(٦)</sup> - عَلَى مَذْهَبِ الْأَخْفَشِ -:

= عيون الأخبار (١٥٧/٢)، (١٥٨)، وتهذيب اللغة (٣٦٠/١٠)، وتاريخ بغداد (٥٧/٧)،  
 وأمالى ابن السجري (٢١٥/١)، واللسان (كلاً) . . . وغيرها.

- (١) فِي الصَّحَاحِ (قَتْد): «الْقَتْدُ: خَشَبُ الرَّحْلِ».
- (٢) بَعْدَهَا فِي «المُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ: «وَقُودُهَا».
- (٣) سُورَةُ طه. وَعِبَارَةُ الْمُؤَلِّفِ غَامِضَةٌ وَلَعَلَّ فِيهَا سَقَطًا!
- (٤) هِيَ عِبَارَةُ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٤٢/١).
- (٥) بَعْدَهَا فِي تَعْلِيقِ الْوَقَّاسِيِّ: «قَالَ عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ فِي التَّخْفِيفِ [ديوانه: ٥٩]:  
 شَرَّ جَنِّي كَأَنِّي مُهْدَأٌ جَعَلَ الْقَيْنُ عَلَى الدَّفِّ لَابِرٌ  
 وَرَوَاهُ قَوْمٌ: «كَأَنِّي مُهْدَأٌ» بَفَتْحِ الْمِيمِ وَالتَّصْبِ عَلَى الظَّرْفِ، أَي: كَأَنِّي بَعْدَ هَذِهِ مِنَ اللَّيْلِ،  
 وَهُوَ نَحْوُ مِنَ ثَلَاثِهِ».
- (٦) هِيَ عِبَارَةُ الْوَقَّاسِيِّ فِي تَعْلِيقِهِ (٤٠/١) مَعَ بَعْضِ التَّصْرِيفِ.

وَقَدْ رَأَى فَرَعَهُمْ ، وَ« مِنْ » زَائِدَةٌ ؛ لِأَنَّهُ يُجِيزُ زِيَادَةَ « مِنْ » فِي الْكَلَامِ الْوَاحِبِ <sup>(١)</sup> .  
 وَسَبْيُوِيَّهِ <sup>(٢)</sup> : لَا يُجِيزُ زِيَادَةَ « مِنْ » إِلَّا فِي التَّنْفِي وَالِاسْتِنْفَهَام ، كَقَوْلِكَ : مَا جَاءَنِي  
 مِنْ رَجُلٍ ، وَهَلْ خَرَجَ مِنْ رَجُلٍ ؟ فَيَكُونُ تَقْدِيرُ الْحَدِيثِ - عَلَى مَذْهَبِ سَبْيُوِيَّهِ - : /  
 وَقَدْ رَأَى مَا عَظُمَ عَلَيْهِ مِنْ فَرَعِهِمْ ، <sup>(٣)</sup> أَوْ رَأَى مِنْ فَرَعِهِمْ مَا عَظُمَ عَلَيْهِ <sup>(٤)</sup> وَتَقْدِيرُهُ : <sup>١/٤</sup>  
 فَرَعَ إِلَيْهَا - إِذَا كَانَ الْفَرَعُ بِمَعْنَى الدُّعْرِ - : فَرَعَ مِمَّا فَاتَهُ مِنَ الْقِيَامِ بِحَقِّهَا ؛ وَثَابَ  
 إِلَيْهَا ، وَإِذَا كَانَ بِمَعْنَى <sup>(٤)</sup> . الْاسْتِصْرَاحِ أَيُّ : رَجَعَ إِلَيْهَا .

### ( النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بِالْهَاجِرَةِ )

- « الْفَيْحُ » [٢٧] : سَطْوَعُ الْحَرِّ فِي شِدَّةِ الْقَيْظِ وَانْتِشَارُهُ . وَأَصْلُهُ فِي  
 كَلَامِهِمْ : السَّعَةُ ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : أَرْضٌ فَيْحَاءُ ، أَيُّ : وَاسِعَةٌ كَذَلِكَ قَالَ صَاحِبُ  
 « الْعَيْنِ » <sup>(٥)</sup> وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِلِسَانِ الْعَرَبِ .

- وَقَوْلُهُ : « أَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ » كَلَامٌ قَلِقٌ فِي الظَّاهِرِ ، وَنِظَامُهُ الْبَيِّنُ :  
 أَبْرِدُوا الصَّلَاةَ ، يُقَالُ : أَبْرَدَ الرَّجُلُ ؛ إِذَا دَخَلَ زَمَانَ الْبَرْدِ ، أَوْ مَكَانَهُ <sup>(٦)</sup> ، وَلِكِنْتَهُ

(١) بَعْدَهَا فِي تَعْلِيْقِ الْوَقَّاشِيِّ : « وَحِكْيِي عَنِ الْعَرَبِ : « قَدْ كَانَ مِنْ مَطَرٍ » أَيُّ : قَدْ كَانَ مَطَرًا ، وَحِكْيِي  
 الْكِسَائِيُّ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ .

(٢) الْكِتَابُ (١/١٧٩) .

(٣) - (٣) سَاقَطَ مِنَ « الْمُخْتَارِ . . . » لِلْمُؤَلِّفِ ، وَالْعِبَارَةُ مُحْرَفَةٌ ، صَحَّتْهَا مَا جَاءَ فِي تَعْلِيْقِ الْوَقَّاشِيِّ :  
 « أَوْ دَائِرًا مِنْ فَرَعِهِمْ مَا عَظُمَ عَلَيْهِ » .

(٤) عِبَارَةُ « الْمُخْتَارِ . . . » لِلْمُؤَلِّفِ : « وَتَكُونُ فَرَعٌ بِمَعْنَى . . . » .

(٥) الْعَيْنُ (٣/٣٠٧) .

(٦) الْعَيْنُ (٨/٢٨) ، قَالَ : « وَفِي الْحَدِيثِ : أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » . وَفِي =

مَجَازٌ عُبِّرَ فِيهِ بِأَحَدِ قِسْمَيْ الْمَجَازِ، وَهُوَ التَّسْيِيبُ، حَسَبَ مَا يُبَيِّنُ فِي الْأُصُولِ (١)، فَكُنِيَ عَنِ الشَّيْءِ بِثَمَرَتِهِ؛ وَهُوَ التَّأخِيرُ، وَكَأَنَّهُ قَالَ: تَأَخَّرُوا عَنِ الصَّلَاةِ، صِيَانَةٌ لَهَا عَنْ أَنْ يُرَادَ بِهَا (٢) التَّأخِيرُ لَفْظًا، فَكَيْفَ فِعْلًا؟ وَقَدْ قَالَ ﷺ لِعُمَرَ: «أَخَّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ» يَعْنِي: نَفْسَهُ.

- وَقَوْلُهُ: «اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ، أَكَلَّ بَعْضِي بَعْضًا». حَمَلَهُ جَمَاعَةٌ: عَلَى الْحَقِيقَةِ (٣)، وَحَمَلَهُ جَمَاعَةٌ: عَلَى الْمَجَازِ. فَالَّذِينَ حَمَلُوهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ قَالُوا: أَنْطَقَهَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ، وَأَنْطَقَ فِي الْقِيَامَةِ الْأَيْدِي، وَالْأَرْجُلَ، وَالْجُلُودَ، وَأَخْبَرَ عَنِ شَهَادَتِهَا، وَأَخْبَرَ فِي الدُّنْيَا عَنِ التَّمَلُّ بِقَوْلِهَا، وَعَنِ الْجِبَالِ بِتَسْبِيحِهَا، فَقَالَ [تَعَالَى] (٤): ﴿يَجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُمْ﴾ أَي: سَبِّحِي مَعَهُ؛ وَ[بِقَوْلِهِ تَعَالَى] (٥): ﴿يُسَبِّحُنَّ بِالْعَنِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾، وَ[بِقَوْلِهِ تَعَالَى] (٦): ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾

= تعليق أبي الوليد القاسمي (٤٦/١): «ويقال: أبرد القوم: إذا برد عليهم الوقت وانكسرت عنهم شدة الحر، قال الراعي [ديوانه: ٤٤]:

دَأْبْتُ إِلَى أَنْ يَبْتِئَ الظَّلُّ بَعْدَمَا      تَقَاصَرَ حَتَّى كَادَ فِي الآلِ يَمْضَحُ  
وَجِيفَ المَطَايَا ثُمَّ قُلْتُ لِصُحْبَتِي      وَلَمْ يَنْزِلُوا أَبْرَدْتُمْ فَتَرَوْحُوا

(١) في «المختار» . . . للمؤلف: «في أصول الفقه» .

(٢) في «المختار» . . . للمؤلف: «أن يناط» .

(٣) شرح هذه الفقرة كله عن «التمهيد» لأبي عمر بن عبد البر .

(٤) سورة سبأ، الآية: ١٠ .

(٥) سورة ص .

(٦) سورة الإسراء، الآية: ٤٤ .

و[بِقَوْلِهِ تَعَالَى] (١): ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ،  
و[بِقَوْلِهِ تَعَالَى] (٢): ﴿وَقَالُوا لَجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ  
كُلَّ شَيْءٍ﴾ . وَقِيلَ [الْجُلُودُ هُنَا]: الْفُرُوجُ كُنِيَ عَنْهَا بِالْجُلُودِ، وَقَالَ [تَعَالَى] (٣)  
- عَنْ جَهَنَّمَ - : ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ (٤) ، وَقَالَ [تَعَالَى] - عَنْهَا - : ﴿سَمِعُوا  
لَهَا تَغِيظًا وَزَفِيرًا﴾ (٥) ، وَقَالَ [تَعَالَى] - عَنِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - : ﴿قَالَتَا أَئِنَّا  
طَائِعِينَ﴾ (٦) ، وَهُوَ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ، وَفِي الْحَدِيثِ (٧): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ  
كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلَيْتَبَوَّأَ بَيْنَ عَيْنَيْ جَهَنَّمَ مَقْعَدًا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ  
لِجَهَنَّمَ عَيْنَانِ؟ قَالَ: أَمَا سَمِعْتُمْ اللَّهَ يَقُولُ (٧): ﴿إِذَا رَأَتْهُم مِّنْ مَّكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا  
تَغِيظًا وَزَفِيرًا﴾ (٨) ، وَفِي الْخَبَرِ الصَّحِيحِ - عَنْ يَوْمِ الْقِيَامَةِ - : «فَيُخْرَجُ عُنُقٌ مِنَ  
النَّارِ فَيَلْتَقِطُ الْكُفَّارَ لَقَطَ الطَّائِرِ حَبَّ السُّمْسِمِ» يَعْنِي يَفْصِلُهُمْ عَنِ الْخَلْقِ فِي  
الْمَعْرِفَةِ، كَمَا يَفْصِلُ الطَّائِرُ حَبَّ السُّمْسِمِ مِنَ التُّرْبَةِ. وَحَمَلُوا بُكَاءَ السَّمَاءِ  
وَالْأَرْضِ، وَانْفِطَارَ السَّمَاءِ، وَانْشَقَّاقَ الْأَرْضِ، وَهُبُوطَ الْحِجَارَةِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ،  
كُلُّ ذَلِكَ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَكَذَلِكَ إِرَادَةُ الْجِدَارِ الْإِنْقِضَاضَ .

- 
- (١) سورة الثور، الآية: ٢٤ .  
(٢) سورة فصلت، الآية: ٢١ .  
(٣) سورة ق .  
(٤) سورة الفرقان .  
(٥) سورة فصلت .  
(٦) هكذا لم يرد في «التمهيد» .  
(٧) سورة الفرقان، الآية: ١٢ .

وَاحْتَجُّوا عَلَىٰ صِحَّةِ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنَ الْحَقِيقَةِ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ (١):  
﴿يَقُصُّ الْحَقَّ﴾ ، وَبِقَوْلِهِ [تَعَالَىٰ] (٢): ﴿وَالْحَقُّ أَقُولُ﴾ (٨٤).  
وَأَمَّا الَّذِينَ حَمَلُوا ذَلِكَ كُلَّهُ ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ عَلَى الْمَجَازِ ؛ فَقَالُوا : أَمَّا قَوْلُهُ  
[تَعَالَىٰ] (٣) : ﴿سَمِعُوا لَهَا تَغِيظًا وَزَفِيرًا﴾ (١٧) ، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ (٤) : ﴿تَكَادُ تَمَيَّرُ مِنَ  
الْعَظِيطِ﴾ فَهَذَا تَعْظِيمٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَىٰ لِشَأْنِهَا . وَقَالُوا : وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : «اشْتَكَّتِ  
النَّارُ إِلَىٰ رَبِّهَا» : مِنْ بَابِ قَوْلِ عَنْتَرَةَ فِي فَرَسِهِ : (٥)  
\* وَشَكَاَ إِلَيَّ بَعْبَرَةَ وَتَحَمَّمْتُ \*

وَقَوْلِ الْآخِرِ : (٦)

(١) سورة الأنعام، الآية: ٥٧.

(٢) سورة ص.

(٣) سورة الفرقان.

(٤) سورة الملك، الآية: ٨.

(٥) ديوان عنتره (٢١٧)، وقبله:

مَازَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِشَعْرَةِ نَحْرِهِ      وَلِبَانِهِ حَتَّى تَسْرُبَلَ بِالْدَمِ  
فَازُورٌ مِنْ وَفَعِ الْقَنَا بِلَبَانِهِ      وَشَكَاَ إِلَيَّ . . . . .

وَالشَّاهِدُ فِي مُشْكَلِ الْقُرْآنِ (٧٩)، وَإِعْجَازِ الْقُرْآنِ (١١٨).

(٦) الشَّاهِدُ فِي الْكِتَابِ (١٦٢/١) بِلا نَسْبَةٍ، وَنَسَبُهُ ابْنُ السَّيرَافِيِّ فِي شَرْحِ أَبْيَاتِ الْكِتَابِ

(٣١٧/١) إِلَى الْمُؤَلِّدِ بْنِ حَرْمَلَةَ، مِنْ بَنِي أَبِي رَبِيعَةَ بْنِ ذُهَلِ بْنِ شَيْبَانَ. وَرَدَّ عَلَيْهِ ابْنُ

الْأَعْرَابِيِّ الْمَعْرُوفُ بِـ«الْأَسْوَدِ الْعُنْدُجَانِيِّ» فِي كِتَابِهِ فُرُوحَةُ الْأَدِيبِ (١٧٩، ١٨٠) فَقَالَ:

«لَيْسَ بَيْتُ الْكِتَابِ لِلْمُؤَلِّدِ بْنِ حَرْمَلَةَ الشَّيْبَانِيِّ، إِنَّمَا سُئِلَ أَبُو عَيْنَةَ عَنْ قَائِلِهِ فَقَالَ: هُوَ لِبَعْضِ

السَّوْاقِينِ فَأَنْشَدَ:

=



شَكَا إِلَيَّ جَمَلِي طُولَ الشَّرَى صَبْرًا جَمِيلًا<sup>(١)</sup> فَكَلَانَا مُبْتَلَى  
فَهَذَا مَجَازٌ.

قَالُوا: وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ وَالنُّطْقُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مَجَازٌ، كَقَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ<sup>(٢)</sup>:

امْتَلَأَ الْحَوْضُ وَقَالَ: قَطِنِي

مَهَلًا رُوَيْدًا قَدْ مَلَأَتْ بَطْنِي

وَكَقَوْلِ ذِي الرِّمَّةِ<sup>(٣)</sup>:

فَقَالَتْ لِي الْعَيْنَانِ سَمْعًا وَطَاعَةً وَحَدَّرَتَا مِثْلَ الْجُمَانِ الْمُنْظَمِ

يَشْكُو إِلَيَّ جَمَلِي طُولَ الشَّرَى يَا جَمَلِي لَيْسَ إِلَيَّ الْمُشْتَكَى

صَبْرٌ جَمِيلٌ فَكَلَانَا مُبْتَلَى الدَّرْهَمَانِ كَلْفَانِي مَا تَرَى

قَالَ (س) حِفْظِي: «صَبْرًا جَمِيلًا» وَأَمَّا آيَاتُ الْمَلِيدِ فَلَيْسَ فِيهَا «صَبْرٌ جَمِيلٌ» وَهِيَ:

يَشْكُو إِلَيَّ فَرَسِي وَقَعَ الْقَنَا إِصْبِرْ جَمِيلٌ فَكَلَانَا مُبْتَلَى

وَيُرَاجَع: تَحْصِيلُ عَيْنِ الذَّهَبِ «شَرْحُ آيَاتِ الْكِتَابِ لِلْأَعْلَمِ» (١/١٠٧)، وَشَرْوُحُ سَقَطِ الرَّزْدِ (٦٢٠).

(١) فِي الْمَصَادِرِ: «صَبْرٌ جَمِيلٌ» لِكَيْتَهُ هَكَذَا فِي «التَّمْهِيدِ» مَصْدَرُ الْمُؤَلَّفِ وَكِلَاهُمَا صَوَابٌ.

(٢) هُمَا مَجْهُولَا الْقَائِلِ، وَاقْتَصَرَ الْمُؤَلَّفُ فِي «المُخْتَارِ...» عَلَى الْأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَكَذَلِكَ فَعَلَ

الْحَافِظُ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ فَقَدْ أوردَهُ فِي التَّمْهِيدِ (١/٢٦٧، ٢٧٣)، وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي «الاسْتِدْكَارِ».

وَأوردَهُمَا ابْنُ السَّكَيْتِ فِي إِصْلَاحِ الْمَنْطِقِ (٥٧، ٣٤٢)، وَيُرَاجَع: شَرْحُ آيَاتِهِ (١٧٥)،

وَتَرْتِيبُهُ «المَسُوفُ الْمُعْلَمُ» (٢/٦٥١)، وَتَهْدِيبُهُ (١٥٨)، وَمَجَالِسُ تَعْلِبِ (١٥٨)، وَالْحَصَائِصُ

(١/٣٢)، وَالْمُحْصَصُ (١٤/٦٢)، وَشَرْحُ الْمِفْصَلِ لِابْنِ يَعِيشَ (٢/١٣١، ٣/١٢٥)،

وَيُرَوَّى (سَلًا) وَ(مَلًا).

(٣) لَمْ يُوردَهُ الْحَافِظُ أَبُو عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْبَرِّ أَيْضًا. وَلَمْ أَعثرْ عَلَيْهِ هَكَذَا، وَلَمْ أَجِدْهُ مَنْسُوبًا هَلِيهِ

النَّسْبَةَ، وَفِي الْمَصَادِرِ عَجْزُهُ:

\* وَحَدَّرَتَا كَالدَّرِّ لَمَّا يُنْقَبُ \*

غَيْرُ مَنْسُوبٍ فِي الْحَصَائِصِ (١/٢٢)، وَأَمَالِي ابْنِ الشَّجَرِيِّ (٢/٥٢)، وَاللِّسَانِ (قَوْل).

وَقَوْلِ الْحَارِثِيِّ<sup>(١)</sup>:

يُرِيدُ الرُّمْحُ صَدْرَ أَبِي بَرَاءٍ      وَيَرْغَبُ عَنِ دِمَاءِ بَنِي عَقِيلٍ  
وَقَالَ غَيْرُهُ<sup>(٢)</sup>:

رُبَّ قَوْمٍ غَيَّرُوا مِنْ عَيْشِهِمْ      فِي نَعِيمٍ وَسُرُورٍ وَعَدَقٍ  
سَكَتَ الدَّهْرُ زَمَانًا عَنْهُمْ      ثُمَّ أَبْكَاهُمْ دَمًا حِينَ نَطَقَ  
وَقَالَ غَيْرُهُ<sup>(٣)</sup>:

وَعَظَمْتَكَ أَحَدَاتٌ صُمَّتْ      وَنَعَتَكَ أَرْمَمَةٌ حُفَّتْ  
وَتَكَلَّمْتَ عَنْ أَوْجِهٍ      تَبَلَّى وَعَنْ صُورٍ سُبَّتْ  
وَأَرْتِكَ قَبْرَكَ فِي الثُّبُورِ      وَأَنْتَ حَيٌّ لَمْ تَمُتْ  
وَهَذَا كَثِيرٌ فِي أَشْعَارِهِمْ<sup>(٤)</sup>، / وَقَالُوا: هَذَا كُلُّهُ عَلَى الْمَجَازِ وَالتَّمْثِيلِ،

ب/٤

(١) البيئ في التمهيد (١٣/٥)، والاستذكار (١٣١/١)، وتفسير الطبري (٢٦/١١).

(٢) التمهيد (١٣/٥)، والاستذكار (١٣١/١).

(٣) الأبيات لأبي العتاهية في ديوانه (٥٢)، وهي في التمهيد (٢٦٧/١)، والاستذكار (١٣٢/١).

(٤) في «المختار...» للمؤلف: «وكثير منها في التمهيد».

أقول - وعلى الله اعتمداً - : ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ هُنَا أَغْلَبَ الشَّعْرِ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَلَمْ

يَبْرُكْ إِلَّا شَاهِدَيْنِ اثْنَيْنِ، أَحَدُهُمَا ثَلَاثَةُ آيَاتٍ، هِيَ قَوْلُ الْآخِرِ:

فَتَكَلَّمْتَ تِلْكَ الدِّيَارُ وَلَمْ تَكُنْ      تِلْكَ الدِّيَارُ تُكَلِّمُ الرُّؤَارَا

قَالَتْ بِرَغْمِي بَانَ أَهْلِي كُلُّهُمْ      وَبَقِيَتْ تَكْسُونِي الرِّيَّاحُ غُبَارَا

وَلَوْ اسْتَطَعْتُ لَمَا فُجِعْتُ بِسَاكِنِي      وَالدَّهْرُ لَا يُبْقِي لَنَا أَعْمَارَا

ثُمَّ قَالَ: وَالشَّعْرُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرٌ جِدًّا، وَمَعْنَاهُ أَنَّ الدِّيَارَ لَوْ كَانَتْ مِمَّنْ يَصِحُّ لَهَا نَطْقٌ

وَقَالَتْ لَكَانَ هَذَا قَوْلُهَا وَكَلَامُهَا، وَكَذَلِكَ الثُّبُورُ لَوْ كَانَ لَهَا قَوْلٌ فِي الْحَقِيقَةِ لَكَانَ هَكَذَا،

وَمِثْلُ هَذَا مِمَّا أَنْشَدُوا فِي هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُ الْقَائِلِ:

\* قَدْ قَالَتِ الْأَنْسَاعُ لِلْبَطْنِ الْحَقِي \*

والمعنى في ذلك: أنها لو كانت ممن يتطوق لكان نطقها هكذا وفعلها، وذكروا قول حسان<sup>(١)</sup>:

لَوَانَ اللَّؤْمُ يُنْسَبُ كَانَ عَبْدًا      قَبِيحَ الْوَجْهِ أَعْوَرَ مِنْ تَقِيفِ  
وَسُئِلَ أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ النَّحْوِيُّ عَنْ قَوْلِ الْمَلِكِ<sup>(٢)</sup>: ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ  
تَسَعٌ وَسَعُونَ نَجْعَةً وَلِي نَجْعَةٌ وَاحِدَةٌ﴾ وَهُمْ الْمَلَائِكَةُ لَا أَزْوَاجَ لَهُمْ، فَقَالَ: نَحْنُ طَوْلُ  
النَّهَارِ نَفْعَلُ مِثْلَ هَذَا، نَقُولُ: ضَرَبَ زَيْدٌ عَمْرًا، وَإِنَّمَا هَذَا تَقْدِيرِي؛ كَأَنَّ الْمَعْنَى  
إِذَا وَقَعَ فَكَيْفَ الْحُكْمُ فِيهِ؟ وَذَكَرُوا قَوْلَ عَدِيِّ بْنِ زَيْدٍ<sup>(٣)</sup> الْعِبَادِيِّ لِلتُّعْمَانِ بْنِ  
الْمُنْدِرِ: أَتَدْرِي مَا نَقُولُ هَذِهِ الشَّجْرَةَ أَيُّهَا الْمَلِكُ؟ قَالَ: وَمَا تَقُولُ؟ قَالَ: تَقُولُ: <sup>(٤)</sup>

رُبَّ رَكْبٍ قَدْ أَنَاخُوا حَوْلَنَا      يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ بِالْمَاءِ الرُّلَالِ

(النَّهْيُ عَنِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ بِرِيحِ الثَّوْمِ)

- فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ<sup>(٥)</sup>: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجْرَةِ

الْحَبِيبَةِ» [٣٠].

(١) ديوانه (١١٢/١) من ثلاثة أبيات هناك. وهو في التمهيد (٢٢٦/١)، والاستذكار (١٣٢/١).

(٢) سورة ص، الآية: ٢٣.

(٣) في «المختار...» للمؤلف: «يزيد» تحريف.

(٤) ديوان عدي بن زيد (٨٢)، وروايته (عندنا) بدل (حولنا)، والبيت في التمهيد (٢٦٦/١)،

والاستذكار (١٣٢/١)، وبعده فيهما:

ثُمَّ أَضْحَوْا لَعَبَ الدَّهْرِ بِهِمْ      وَكَذَلِكَ الدَّهْرُ حَالٌ بَعْدَ حَالٍ

(٥) لفظ: «الخبيبية» لم ترد في هذا الحديث رواية يحيى، لذلك قال: «في بعض روايات هذا

الحديث، وهذه الرواية في المنتقى (٣٣/١).

الْحُبُّ<sup>(١)</sup> فِي اللُّغَةِ: عِبَارَةٌ عَنْ كُلِّ مَا لَا يُلَائِمُ الْحَاسِتِينَ مِنَ الشَّمِّ  
وَالذُّوقِ، وَيُسْتَعَارُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ. وَالْحُبُّ فِي الشَّرِيعَةِ: عِبَارَةٌ فِي الْأَطْعَمَةِ عَنْ  
الْمُحَرَّمِ<sup>(٢)</sup>. وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ [تَعَالَى] (٣): ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ أَي:  
يُحَرِّمُ عَلَيْكُمُ الْمُحَرَّمَاتِ، أَي: يُبَيِّنُهَا؛ وَقَدْ قَالَ غَيْرُ مَالِكٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ: مَعْنَى  
الْخَبَائِثِ - هَلْهُنَا -: كُلُّ مُسْتَكْرَهٍ، وَمَوْضِعُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> غَيْرُ هَذَا الْمَوْضِعِ.

- وَقَوْلُهُ: «فَلَا يَقْرُبُ مَسَاجِدَنَا؛ يُؤْذِنَا بِرِيحِ الثُّومِ». كَذَا الرَّوَايَةُ:  
«يُؤْذِنَا» بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ<sup>(٥)</sup>، وَهُوَ الصَّحِيحُ. وَلَا يَجُوزُ فِي مِثْلِ هَذَا الْجَزْمِ، عَلَى  
جَوَابِ النَّهْيِ فِي قَوْلِ سَيِّوِيهِ وَأَصْحَابِهِ. وَكَانَ الْكِسَائِيُّ يُجِيزُ فِيهِ الْجَزْمَ، وَهُوَ  
غَلَطٌ؛ لِأَنَّهُ يُصَيِّرُ تَبَاعُدَهُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ سَبَبًا لِإِذَائَتِهِ<sup>(٦)</sup> لَهُمْ بِرِيحِ الثُّومِ. وَقَوْلُهُ:

(١) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ: «فَالْحُبُّ...».

(٢) قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٣/٢٢١): «عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ قَوْلُهُ: «أَصْلُ الْحُبِّ - فِي  
كَلَامِ الْعَرَبِ -: الْمَكْرُوهُ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْكَلَامِ فَهُوَ الشُّتْمُ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمِلَالِ فَهُوَ الْكُفْرُ،  
وَإِنْ كَانَ مِنَ الطَّعَامِ فَهُوَ الْحَرَامُ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الشَّرَابِ فَهُوَ الضَّارُّ» وَفِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ فِي  
سُورَةِ الْأَعْرَافِ، آيَةِ: ١٥٧ قَالَ: «الْحَبِيثُ: كُلُّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَهُوَ خَبِيثٌ ضَارٌّ فِي الْبَدَنِ  
وَالدِّينِ».

(٣) سُورَةُ الْأَعْرَافِ، آيَةِ: ١٥٧.

(٤) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ: «وَمَوْضِعُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ مَوْضِعٌ...».

(٥) هِيَ عِبَارَةُ أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/٤٨).

(٦) جَاءَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ: «كَذَا وَقَعَ: لِإِذَائَتِهِ» وَالصُّوَابُ: «لَا ذَاتَهُ» تَمَّتْ مِنْ حَاشِيَةِ الْأَصْلِ وَيُظْهِرُ  
أَنَّهُ خَطَأً مِنَ الْمَوْلَفِ لِأَنَّ النَّاسِخَ؛ لِأَنَّهُ هَكَذَا جَاءَ فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ أَيْضًا، وَهُوَ مُتَابِعٌ فِي  
ذَلِكَ أَبُو الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيُّ فِي تَعْلِيْقِهِ، وَعِبَارَةُ أَبِي الْوَلَيْدِ: «لِإِذَائَتِهِمْ» وَيُرَاجَعُ: الصَّحَاحُ (أذَى).

«يُؤذِنَا» يَجُوزُ<sup>(١)</sup> أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ عَلَى خَبَرٍ مُبْتَدَأٍ مُضْمَرٍ، كَأَنَّهُ قَالَ: فَهُوَ يُؤذِنَا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَى الْحَالِ مِنَ الضَّمِيرِ فِي «يَقْرُبُ» كَأَنَّهُ قَالَ: مُؤذِنًا لَنَا.

- وَقَوْلُهُ: «جَبَدَ الثَّوْبَ» جَبَدًا، وَجَدَبَ جَدْبًا بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

- وَقَوْلُهُ: «حَتَّى يَنْزِعَهُ عَنْ فِيهِ». الْمَشْهُورُ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ هَذَا، وَهُوَ أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِي حَالِ الْإِضَافَةِ بِحَرْفِ اللَّيْنِ، فَيُقَالُ: فُوهُ فِي الرَّفْعِ، وَفَاهُ فِي النَّصْبِ، وَفِيهِ فِي الْحَفْضِ، وَرَبَّمَا اسْتَعْمَلُوهُ فِي حَالِ الْإِضَافَةِ بِالْمِيمِ. قَالَ الرَّاجِزُ<sup>(٢)</sup>:

\* يُصْبِحُ ظَمَانَ وَفِي الْبَحْرِ فَمُهُ \*

وَيُسْتَعْمَلُ فِي حَالِ إِفْرَادِهَا بِالْمِيمِ؛ فَيُقَالُ: فَمٌ، وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَضُمُّ الْفَاءَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْسِرُهَا.

(١) هي عبارة أبي الوليد الوراق باختصار.

(٢) هو رؤبة بن العجاج، والبيت في ديوانه (١٤٩)، وهو في مُحَاضِرَاتِ الرَّاعِبِ الْأَصْبَهَانِيِّ

(٣٠٤/١) لجريز خطأ، ويراجع: الحيوان (٢٦٥/٣)، والمُخَصَّص (١٣٦/١)، وتعليق

أبي الوليد الوراق (٤٩/١).



## [ كِتَابُ الطَّهَارَةِ ]<sup>(١)</sup>

### (الْعَمَلُ فِي الْوُضُوءِ)

«الاسْتِنْشَارُ» [١] دَفَعُ الْمَاءِ بِرِيحِ الْحَيَاسِيمِ، وَ«الاسْتِنْشَاقُ»: جَذْبُهُ بِهِ<sup>(٢)</sup>. وَقِيلَ: الْاسْتِنْشَارُ: أَخَذُ الْمَاءِ بِالْأَنْفِ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الثَّرَةِ، وَهِيَ<sup>(٣)</sup> الْأَنْفُ. كَأَنَّ مَعْنَاهُ: أَخَذُ الْمَاءِ بِالثَّرَةِ، فَهُوَ عَلَى هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْاسْتِنْشَاقِ سِوَاءٍ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَشْبَهُ بِالْاسْتِنْشَارِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ فِي الْوُضُوءِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرِهِ<sup>(٤)</sup> مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لِيَنْثُرْ»<sup>(٥)</sup> وَلِأَنَّ الْاسْتِنْشَارَ<sup>(٥)</sup>: اسْتِنْفَعَالَ؛ مِنْ قَوْلِهِمْ: نَثَرْتُ الشَّيْءَ نَثْرًا، إِذَا رَمَيْتَهُ مُتَفَرِّقًا<sup>(٦)</sup>، وَيُقَالُ: نَثَرَ وَاسْتَنْثَرَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

(١) «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ (١٨٢/١)، وَالْمَوْطَأُ رِوَايَةٌ يَحْتَمِي (١٨١/١)، وَرِوَايَةُ أَبِي مُضْعَبٍ (٢٠/١)، وَرِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٣٥)، وَرِوَايَةُ سُؤَيْدٍ (٥٣/١)، وَرِوَايَةُ الْقَعْنَبِيِّ (٩٥)، وَتَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمَوْطَأِ لِابْنِ حَبِيبٍ (١٨٨/١)، وَالِاسْتِدْكَارُ (١٥٦/١)، وَالتَّمْهِيدُ (٧/٢)، وَالتَّلْعِيقُ عَلَى الْمَوْطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٥١/١)، وَالْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْبَاجِيِّ (٥٤/١)، وَالْقَبَسُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (١٣٨/١)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (٣٩/١)، وَشَرْحُ الرُّزْقَانِيِّ (٤٢/١).

(٢) فِي «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ: «بِهِمَا».

(٣) فِي الصَّحَاحِ (نثر): «الثَّرَةُ: الْفُرْجَةُ بَيْنَ الشَّارِبَيْنِ حَيْثُ وَتَرَ الْأَنْفِ وَمَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ هُوَ نَصُّ كَلَامِ أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي «التَّلْعِيقِ عَلَى الْمَوْطَأِ».

(٤) فِي «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ: «بِمَنْخِرِهِ».

(٥) سَاقَطَ مِنْ «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ.

(٦) فِي الْأَصْلِ: «مَنْفَرِدًا» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ، وَ«التَّلْعِيقُ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ»، وَزَادَ أَبُو الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيُّ: «وَيُقَالُ: نَثَرْتُ الدَّابَّةَ نَثْرًا وَنَثِيرًا: إِذَا عَطَسَتْ، قَالَ ذُو =

و«الْوُضُوءُ» - بِضَمِّ الْوَاوِ - : وَهُوَ الْفِعْلُ، وَبِفَتْحِهَا: الْمَاءُ<sup>(١)</sup>، وَحُكِّيَ عَنِ الْخَلِيلِ: الْفَتْحُ<sup>(٢)</sup> فِيهِمَا، وَالْأَوَّلُ قَوْلُ مَشْهُورٍ عَنِ الْكُوفِيِّينَ، وَأَمَّا سَبِيبُوهُ وَأَصْحَابُهُ فَقَالُوا: مَا حُكِّيَ عَنِ الْخَلِيلِ<sup>(٣)</sup>، وَذَكَرُوا أَنَّ الْمَصَادِرَ حُكْمُهَا أَنْ تَجِيءَ عَلَى فُعُولٍ - بِضَمِّ الْفَاءِ - كَالْقُعُودِ، وَالْجُلُوسِ، وَالْأَسْمَاءُ بِالْفَتْحِ إِلَّا أَشْيَاءَ شَدَّتْ مِنَ الْمَصَادِرِ فَجَاءَتْ مَفْتُوحَةً الْأَوَائِلِ، وَهِيَ الْوُضُوءُ وَالطَّهُّورُ، وَالْوُقُودُ، وَالْوَلُوعُ وَالْقَبُولُ، [وَالْوَزُوعُ]<sup>(٤)</sup>، كَمَا شَدَّتْ أَشْيَاءٌ مِنَ الْأَسْمَاءِ، فَجَاءَتْ بِالضَّمِّ، كَالسُّدُوسِ، وَهُوَ الطَّيْلَسَانُ<sup>(٥)</sup>. وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ<sup>(٦)</sup>: الْوُضُوءُ

= الرُّمَّةُ - يَصِفُ حُمْرَ وَخْشٍ وَرَدَّتِ الْمَاءَ - :

فَمَا أَفْجَرَتْ حَتَّى أَهَبَّ بِسُدْفَةٍ عَلاَجِيمٍ عَيْنَا ابْنِي صُبَّاحٍ نَبِيْرُهُمَا

(١) الزَّاهِرُ لابن الأَنْبَارِيِّ (١/١٣٣).

(٢) الْعَيْنُ (١/٧٦)، وَمُخْتَصَرُهُ (٢/١٦٨).

(٣) جَاءَ فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ مَا يَلِي: «الْوُضُوءُ» بِالْفَتْحِ - إِذَا كَانَ الْمَاءُ، وَ«لَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ». وَبِالضَّمِّ إِذَا أَرَدْتَ الْفِعْلَ. وَقَالَ الْخَلِيلُ: الْفَتْحُ فِي الْوَجْهَيْنِ، وَلَمْ يَعْرِفِ الضَّمَّ، وَكَذَا عِنْدَهُمُ الطَّهُّورُ وَالطَّهُّورُ، وَالغَسْلُ وَالغُسْلُ. وَحُكِّيَ غَسَلًا وَغُسْلًا بِمَعْنَى، قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: الْوَجْهَ الْأَوَّلُ، وَهُوَ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ اللَّغَةِ، تَمَّتْ مِنْ حَاشِيَةِ الْأَصْلِ.

(٤) سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، مَوْجُودٌ فِي «الْمُحْتَارِ». لِلْمَوْلَفِ، وَالتَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ.

(٥) زَادَ الْوَقَّاسِيُّ: «وَالْعُكُوفُ وَالْأَنْبِيءُ» وَفِي «الصَّحَّاحِ» لِلجَوْهَرِيِّ: (وَضْأً) «ذَكَرَ الْأَخْفَشُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُوْدُهُمَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ فَقَالَ: الْوُقُودُ: الْحَطْبُ بِالْفَتْحِ، وَالْوُقُودُ - بِالضَّمِّ - الْإِتْقَادُ، وَهُوَ الْفِعْلُ، ثُمَّ قَالَ: وَرَعَمُوا أَنَّهُمَا لَعْنَانِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ تَقُولُ: الْوُقُودُ وَالْوُقُودُ يَجُوزُ أَنْ يُعْنَى بِهِمَا الْحَطْبُ، وَيَجُوزُ أَنْ يُعْنَى بِهِمَا الْفِعْلُ» وَيُرْاجَعُ: مَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْأَخْفَشِ (٥٧١)، وَمَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ لِلزَّجَّاجِ (١/١٠١)، وَإِعْرَابُ الْقُرْآنِ لِلنَّحَّاسِ (١/١٥١)، وَالزَّاهِرُ لِلأَزْهَرِيِّ (٢٥).

(٦) فِي تَهْدِيبِ اللَّغَةِ لِلأَزْهَرِيِّ (١٢/٩٩): «قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: قُلْتُ لِأَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ =



- بَضَمَ الواو - لَيْسَ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ، وَإِنَّمَا هُوَ قِيَاسٌ قَاسَهُ النَّحْوِيُّونَ، وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ الْوَضَاءَةِ؛ وَهُوَ الْحُسْنُ وَالنَّظَافَةُ.

وَأَصْلُ «الْمَضْمَضَةِ»: الْغَسْلُ، يُقَالُ: مَضَمَضَ إِذَاهُ<sup>(١)</sup>، وَمَضَمَضَهُ إِذَا غَسَلَهُ؛ وَيُقَالُ: تَمَضَمَضَ النَّوْمُ فِي عَيْنَيْهِ؛ إِذَا بَدَأَ<sup>(٢)</sup>.

- وَ«الاسْتِجْمَارُ» [٢] هُوَ إِزَالَةُ نَجْوِ الْأَذَى مِنَ الْمَخْرَجِ بِالْمَاءِ، أَوْ بِالْأَحْجَارِ<sup>(٣)</sup>. يُقَالُ: اسْتَجَمَرَ الرَّجُلُ: إِذَا تَمَسَّحَ بِهَا، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْجَارِ، وَهِيَ الْجِمَارُ. وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ<sup>(٤)</sup>: يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: أُخِذَ مِنْ / الْاسْتِجْمَارِ بِالْبُحُورِ الَّذِي يُطَيَّبُ الرَّائِحَةَ، وَهَذَا يُرِيدُ الرَّائِحَةَ الْقَيْحَةَ. ١/٥

= مَا الْوَضُوءُ؟ فَقَالَ: الْمَاءُ الَّذِي يُوَضَّأُ بِهِ، قَالَ: فَقُلْتُ مَا الْوَضُوءُ بِالضَّمِّ؟ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُهُ». (١) فِي الْأَصْلِ: «فَاهُ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «الْمُخْتَارِ». «لِلْمَوْلَفِ، وَالتَّغْلِيظِ عَلَيَّ الْمُوَطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاشِيِّ، وَتَمَضَمَضَ بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، وَالضَّادِ الْمُهْمَلَةِ، كَذَا قَالَ الْوَقَّاشِيُّ، وَحَكَى ذَلِكَ عَنْ يَعْقُوبَ، وَيُرَاجَعُ: تَهْدِيبُ الْأَلْفَاظِ لَهُ (٦٢٨)، وَإِصْلَاحُ الْمَنْطِقِ لَهُ أَيْضًا (٣٨٩).

(٢) زَادَ الْوَقَّاشِيُّ: «وَلَمْ يَتَمَكَّنْ، قَالَ الرَّاجِزُ:

وَصَاحِبِ نَبْهُهُ لِيُنْهَضَا  
إِذِ الْكَرَى فِي عَيْنِهِ تَمَضَمَضَا  
فَقَامَ عَجَلَانَ وَمَا تَأَرَّضَا  
يَمْسَحُ بِالْكَفَّيْنِ وَجْهًا أَيْضَا

(٣) فِي الْأَصْلِ: «أَوْ الْأَحْجَارِ» بِسُقُوطِ الْبَاءِ، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «الْمُخْتَارِ». «لِلْمَوْلَفِ.

(٤) هَذَا اللَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ فِي الْمُتَنَقَّى (١/٤١)، مَعَ تَقْدِيمِ وَتَأْخِيرِ، وَالْأَصْلُ فِيهِمَا لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ فِي الرَّاهِرِ (١/١٣٧)، وَصَرَّحَ الْبَاجِيُّ بِنَقْلِهِ عَنْهُ. وَلَمْ أَعْرِفِ الْقَاضِيَّ أَبَا الْحَسَنِ!؟

وَالْجِمَارُ عِنْدَ الْعَرَبِ (١): الْحِجَارَةُ الصَّغَارُ، وَبِهِ سُمِّيَتْ حِجَارُ مَكَّةَ (٢).

- قَوْلُهُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» [٦]. الْعَقِبُ وَالْعَقْبُ وَالْعُقْبُ: مُؤَخَّرُ الْقَدَمِ، وَعَقَبْتُهُ: ضَرَبْتُ عَقِبَهُ، وَعَقِبُ كُلِّ شَيْءٍ: آخِرُهُ، وَكَذَلِكَ عَاقَبْتُهُ وَعَاقِبُهُ، وَكُلُّ شَيْءٍ جَاءَ بَعْدَ شَيْءٍ فَهُوَ عَقِبُهُ (٣)، وَالْمَعْقَبُ: الَّذِي يَتَّبِعُ عَقْبَ الْإِنْسَانِ فِي حَقِّ، وَالْعَقِبُ (٤): وَكَذَلِكَ الرَّجُلِ، وَمِنْ أَسْمَائِهِ ﷺ: «الْعَاقِبُ» (٥). وَالْأَلْفُ وَاللَّامُ فِي قَوْلِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ» يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ لِلْعَهْدِ، وَأَنْ يُرِيدَ بِهِ الْأَعْقَابِ الَّتِي لَا يَنَالُهَا الْوَضُوءُ، وَيَبْعُدُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْجِنْسَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُخْرِجُهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ وَعَيْدًا لِمَنْ أَحَلَّ بِنِعْضِ الْوَضُوءِ.

- وَقَوْلُهُ: «لِمَا تَحْتَ إِزَارِهِ» يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ اللَّامُ بِمَعْنَى «فِي» وَكَتَبْتُ عَنْ مَوْضِعِ الْحَدِيثِ [بِمَا تَحْتَ الْإِزَارِ؛ لِأَنَّ الْوَضُوءَ لَوْ أُطْلِقَ لَكَانَ الْأَظْهَرُ حَمْلُهُ عَلَى الْوَضُوءِ الرَّافِعِ لِلْحَدِيثِ] (٦) فَبَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْأَسْتِنْجَاءَ.

- 
- (١) هَذَا النَّصُّ لِأَبِي عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْأَسْتِذْكَارِ (١٧٣/١) قَالَ: «وَقَدْ ذَكَرْنَا تَصْرِيْفَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي اللَّغَةِ وَشَوَاهِدِ الشُّعْرِ عَلَى ذَلِكَ فِي «الْتَمَهِيدِ» يُرَاجِعُ التَّمِيدَ (١١/١٤-١٦).
  - (٢) لَعَلَّهَا: «جِمَارُ مَكَّةَ» كَمَا فِي «الْمُنْتَقَى» وَ«التَّعْلِيْقِ» وَغَيْرِهِمَا.
  - (٣) فِي «الْمَخْتَارِ» . . . لِلْمَوْئَلَّفِ: «عَقِب».
  - (٤) فِي «الْمَخْتَارِ» . . . لِلْمَوْئَلَّفِ: «الْمَعْقَب».
  - (٥) سَبَأْتِي فِي آخِرِ الْكِتَابِ فِي «كِتَابِ أَسْمَاءِ النَّبِيِّ ﷺ» وَيُرَاجِعُ: الرَّوْضَةَ الْأَيْبِقَّةَ فِي أَسْمَاءِ خَيْرِ الْخَلِيقَةِ لِلْسُّيُوطِيِّ (٢٠٨).
  - (٦) سَاقَطَ مِنَ الْأَصْلِ وَهُوَ فِي «الْمَخْتَارِ» . . . لِلْمَوْئَلَّفِ.

## (وَصُوءِ النَّائِمِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ)

وَقَعَ فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ<sup>(١)</sup>: «إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ مُضْطَجِعًا» [١٠]. وَفِي بَعْضِهَا: «مُضْجِعًا» بِضَادٍ مُعْجَمَةٍ، وَهَمَّا لُغَتَانِ، وَقَدْ حُكِيَتْ لُغَةٌ ثَالِثَةٌ: «مُطْجِعٌ» بِطَاءٍ غَيْرِ مُعْجَمَةٍ، وَحُكِيَتْ لُغَةٌ رَابِعَةٌ - شَادَّةٌ - : «مُلْطَجِعٌ» بِاللَّامِ وَبِالطَّاءِ غَيْرِ مُعْجَمَةٍ .

- وَقَوْلُهُ تَعَالَى<sup>(٢)</sup>: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ تَأْوِيلُهُ<sup>(٣)</sup>: إِذَا أَرَدْتُمْ الْقِيَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَتَرَكْ ذِكْرَ الْإِرَادَةِ، وَهِيَ السَّبَبُ، وَاکْتَفَى بِذِكْرِ الْمُسَبَّبِ عَنْهَا، وَهُوَ الْقِيَامُ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى<sup>(٤)</sup>: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾؛ لِأَنَّ الْاسْتِعَاذَةَ إِنَّمَا تَكُونُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ؛ وَعَلَى نَحْوِهِ تَأْوَلُوا قَوْلَهُ تَعَالَى<sup>(٥)</sup>: ﴿ وَكَمْ مِنْ قَرِيْبَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بِأَسْنَاءٍ ﴾ الْمَعْنَى: أَرَدْنَا إِهْلَاكَهَا؛ لِأَنَّ مَجِيءَ الْبَأْسِ إِنَّمَا يَكُونُ قَبْلَ الْإِهْلَاكِ، وَقَالَ ابْنُ جُنَيْ<sup>(٦)</sup>: مَعْنَى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾: إِذَا تَأَهَّبْتُمْ وَنَظَرْتُمْ فِي أَمْرِهَا، وَلَيْسَ يُرَادُ بِالْقِيَامِ هُنَا الْمُثُوْلُ الَّذِي

(١) شَرَحُ هَذِهِ الْفَقْرَةَ كُلُّهُ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي تَعْلِيْقِهِ (٦٢/١)، وَحَذَفَ مِنْ آخِرِ النَّصِّ، قَالَ الرَّاجِزُ:

لَمَّا رَأَى أَنَّ لَادَعَهُ وَلَا شَبِعَ  
مَالَ إِلَى أَرْطَاةٍ حِقْفٍ فَالْطَّجَعِ

(٢) سُورَةُ الْمَائِدَةِ، الْآيَةُ: ٦ .

(٣) شَرَحُ هَذِهِ الْفَقْرَةَ كُلُّهُ أَيْضًا عَنْ أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٦٣/١) مَعَ بَعْضِ الْاِخْتِصَارِ .

(٤) سُورَةُ النَّحْلِ .

(٥) سُورَةُ الْأَعْرَافِ، الْآيَةُ: ٤ .

(٦) سُرُّ صِنَاعَةِ الْإِعْرَابِ (٦٣٣/٢) .

هُوَ نَظِيرٌ<sup>(١)</sup> الْقَعُودِ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ: قُمْتُ بِالْأَمْرِ: إِذَا تَوَكَّلْتَهُ وَنَظَرْتَ فِيهِ<sup>(٢)</sup>، وَهَذَا نِ الْتَّأْوِيلَانِ خِلَافَ مَا قَالَهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ<sup>(٣)</sup>.

### ( الطَّهُورُ لِلْوُضُوءِ )

هَذِهِ التَّرْجِمَةُ تَحْتَمِلُ أَرْبَعَةَ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ الطَّاءُ مِنَ «الطَّهُورِ»، وَالْوَاوُ مِنَ «الْوُضُوءِ» مَرْفُوعَتَيْنِ.  
وَالثَّانِي: أَنْ تَكُونَ مَنصُوبَتَيْنِ.

وَالثَّلَاثُ: أَنْ تَكُونَ الطَّاءُ مَرْفُوعَةً، وَالْوَاوُ مَنصُوبَةً.

وَالرَّابِعُ: بِعَكْسِهِ، وَهُوَ حَرْفٌ لَمْ تَضْبُطْهُ الرُّوَاةُ<sup>(٤)</sup>.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَرْبَابُ اللُّغَةِ فِي مَعْنَاهُمَا عَلَى هَذَا الضَّبْطِ اِخْتِلَافًا كَثِيرًا.  
وَالْأَشْهُرُ<sup>(٥)</sup> أَنْ يَكُونَ الفُعُولُ بِضَمِّ الفَاءِ لِلْفِعْلِ، وَبِفَتْحِهَا لِلْمَفْعُولِ بِهِ، وَهِيَ الآلَةُ.

فَالطَّهُورُ وَالْوُضُوءُ - بِفَتْحِ الطَّاءِ وَالْوَاوِ لِلْمَاءِ، وَبِضَمِّهِمَا لِلْفِعْلِ -، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ مَسَاقُ التَّرْجِمَةِ، الطَّهُورُ - بِفَتْحِ الطَّاءِ، وَالْوُضُوءُ - بِضَمِّ الوَاوِ.

(١) فِي تَعْلِيْقِ أَبِي الْوَلَيْدِ: «ضِدُّ الْقَعُودِ».

(٢) بَعْدَهَا فِي تَعْلِيْقِ أَبِي الْوَلَيْدِ: قَالَ الْأَعْمَشِيُّ [دِيَوَانَهُ «الصُّبْحِ الْمُنِيرِ»: ٣١]:

يَقُومُ عَلَى الْوَعْمِ فِي قَوْمِهِ فَيَعْفُو إِذَا شَاءَ أَوْ يَنْتَقِمُ

(٣) هُوَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَدَوِيُّ الْعُمَيْرِيُّ مَوْلَاهُمْ (ت: ١٣٦ هـ)، فِقِيهٌ، مَفْسِّرٌ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ،

كَانَ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «كَانَ ثِقَةً، كَثِيرَ الْحَدِيثِ». لَهُ أَخْبَارٌ فِي:

تَهْدِيبُ الْكَمَالِ (١٠/١٢)، وَتَذْكَرَةُ الْحَفَاطِظِ (١/١٢٤)، وَتَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ (٣/٣٥٩).

(٤) بَعْدَهَا فِي «المُخْتَارِ». «لِلْمَوْلَفِ: «إِمَّا عَنِ جَهَالَةٍ، وَإِمَّا عَنِ غَفْلَةٍ».

(٥) بَعْدَهَا فِي «المُخْتَارِ». «لِلْمَوْلَفِ: «الَّذِي اسْتَقَامَ عَلَى الْأَمْتِلِ وَاسْتَمَرَ».

وَقَالَ ابْنُ السَّيِّدِ<sup>(١)</sup>: فَأَمَّا الطَّهْرُ فَمَفْتُوحُ الطَّاءِ، سَوَاءٌ أَرَدْتَ بِهِ الْمَصْدَرَ أَوِ الْمَاءَ .  
 - وَقَوْلُهُ<sup>(٢)</sup>: «هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ» [١٢]. يُقَالُ: مَاءٌ طَهُورٌ، أَيُّ: يُطَهَّرُ بِهِ،  
 كَمَا يُقَالُ: وَضُوءٌ لِلْمَاءِ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ، وَكُلُّ طَهُورٍ طَاهِرٌ، وَلَيْسَ كُلُّ طَاهِرٍ طَهُورًا .  
 - وَقَوْلُهُ: «الْحِلُّ مَيْتَةٌ» يُقَالُ<sup>(٣)</sup>: حِلٌّ وَحَلَالٌ، كَمَا يُقَالُ فِي ضِدِّهِ: حَرْمٌ  
 وَحِرَامٌ. وَيُقَالُ فِي الْحَيَوَانِ: مَيْتَةٌ بِالْهَاءِ، وَفِي الْأَرْضِ: مَيْتٌ بِغَيْرِ هَاءٍ، قَالَ  
 تَعَالَى<sup>(٤)</sup>: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ بِالْهَاءِ، وَقَالَ [تَعَالَى]<sup>(٥)</sup>: ﴿وَإِذَا مَاتَ﴾  
 - وَقَوْلُهُ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ» [١٣]. يُقَالُ لِكُلِّ مُسْتَقْدَرٍ: نَجَسٌ، فَإِذَا  
 ذَكَرْتَ الرَّجْسَ قُلْتَ: نَجَسٌ رِجْسٌ - بِكَسْرِ التَّوْنِ وَسُكُونِ الْجِيمِ - .  
 - وَقَوْلُهُ: «إِنَّمَا هِيَ<sup>(٦)</sup> مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ» أَبُو الْهَيْثَمِ<sup>(٧)</sup>: الطَّائِفُ:  
 الْخَادِمُ الَّذِي يَخْدُمُكَ<sup>(٨)</sup> بِرَفْقٍ وَعِنَايَةٍ، وَجَمْعُهُ: الطَّوَافُونَ،<sup>(٩)</sup> وَقَالَ الْفَرَّاءُ<sup>(٩)</sup>:  
 فِي قَوْلِهِ تَعَالَى<sup>(١٠)</sup>: ﴿طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ﴾ إِنَّمَا هُمْ خَدَمُكُمْ .

- 
- (١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٦٥/١).  
 (٢) هَذِهِ الْفَقْرَةُ لَمْ تَرُدْ فِي نُسَخَتِي مِنْ «الْمُخْتَارِ . . .» وَهِيَ نُسْخَةٌ مَكْتَبَةٌ الْقَرَوِيِّينَ بِنَاسِ؟  
 (٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٦٥/١).  
 (٤) سُورَةُ الْأَنْعَامِ، الْآيَةُ: ١٤٥ .  
 (٥) سُورَةُ ق: الْآيَةُ: ١١ .  
 (٦) فِي الْأَصْلِ: «إِنَّهَا مِنْ . . .» .  
 (٧) تَهْدِيبُ اللَّغَةِ لِلْأَزْهَرِيِّ (٣٤/١٤)، وَعِبَارَتُهُ هَكَذَا: «أَخْبَرَنِي الْمُنْدَرِيُّ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ . . .» .  
 (٨) فِي «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمَوْلَّفِ: «يَخْدُمُ» .  
 (٩) - (٩) سَاقَطٌ مِنَ الْمَخْتَارِ .  
 (١٠) مَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْفَرَّاءِ (٢٩٠/٢) . وَالْآيَةُ: ٥٨ مِنْ سُورَةِ التَّوْرِ .

- وَمَعْنَى: «أَصْعَى لَهَا الْإِنَاءَ»: أَمَالَهُ<sup>(١)</sup>، وَكُلُّ شَيْءٍ أَمَلْتَهُ [فَقَدْ] أَصْغَيْتَهُ.

- وَقَوْلُهُ: «خَرَجَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ» [١٤]. الرُّكْبُ: جَمْعُ رَاكِبٍ<sup>(٢)</sup>، وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْإِبِلِ، وَهُوَ عِنْدَ سَيبَوَيْهِ<sup>(٣)</sup> اسْمٌ لِلْجَمْعِ: وَعِنْدَ الْأَخْفَشِ جَمْعٌ، وَدَلِيلٌ صِحَّةَ قَوْلِ سَيبَوَيْهِ / قَوْلُهُمْ فِي تَصْغِيرِهِ: رُكَيْبٌ، وَالْأُرْكُوبُ<sup>(٤)</sup> وَالرُّكَّابُ<sup>(٥)</sup>: لِمَنْ رَكِبَ الدَّوَابَّ، وَالرُّكَّابُ: لِمَنْ رَكِبَ الشُّفْنَ، وَالرُّكَّابُ: الْإِبِلُ تَحْمِيلُ الْقَوْمِ<sup>(٦)</sup>.

ب/٥

- وَ«الْحَوْضُ»: مُجْتَمَعُ الْمَاءِ.

- وَقَوْلُهُ: «إِنْ كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ» [١٥]. عَلَى مَعْنَى التَّأْكِيدِ، وَ«إِنْ» مُحَقَّقَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ الْمُؤَكَّدَةِ، وَتَقَدَّمَ.

( مَا لَا يَجِبُ مِنْهُ الْوَضُوءُ )

قَالَ الْحَلِيلُ<sup>(٧)</sup>: «الْقَلَسُ» [١٧، ١٨]: مَا خَرَجَ مِنَ الْحَلْقِ وَلَيْسَ بِقَيْءٍ، وَهُوَ<sup>(٨)</sup>

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٦٦)، وَالزِّيَادَةُ عَنْهُ وَليست في «المُختار...» للمؤلف أيضاً.

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٦٦).

(٣) الْكِتَابُ (٢/٢٠٣).

(٤) فِي الصَّحَاحِ لِلْجَوْهَرِيِّ (رَكْبٌ): «الْأُرْكُوبُ» بِالضَّمِّ - أَكْثَرُ مِنَ الرُّكْبِ».

(٥) فِي «المُختار...» لِلْمُؤَلِّفِ: «الرُّكْبَانُ».

(٦) فِي الصَّحَاحِ لِلْجَوْهَرِيِّ (رَكْبٌ): «الرُّكَّابُ»: الْإِبِلُ الَّتِي يُسَارُّ عَلَيْهَا، الْوَاحِدَةُ رَاحِلَةٌ، وَلَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا».

(٧) الْعَيْنُ (٥/٧٨)، وَمُخْتَصَرُهُ (١/٥٤٧)، وَالْعِبَارَةُ لَهُ.

(٨) مِنْ هُنَا إِلَى آخِرِ الْفَقْرَةِ الْآتِيَةِ بَعْدَهَا عَنِ التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (١/٦٧)، مَعَ بَعْضِ التَّصْرُفِ.

بِسُكُونِ اللَّامِ مَصْدَرٌ، فَإِذَا أَرَدْتَ اسْمَ الشَّيْءِ الْخَارِجِ قُلْتَ: قَلَسٌ بَفَتْحِ اللَّامِ،  
كَالْهَدْمِ فِي الْمَصْدَرِ، وَالْهَدْمُ فِي الشَّيْءِ الْمَهْدُومِ.

- فَأَمَّا «الْقَيْءُ» [١٨] فَيَكُونُ الْمَصْدَرُ، وَيَكُونُ الشَّيْءَ الَّذِي يُنْقَيُّ، وَهَذِهِ  
مِنْ تَسْمِيَّتِهِ بِفَعْلِهِ الَّذِي يَفْعَلُهُ، كَقَوْلِهِمْ لِلْعَيْنِ: طَرَفٌ، وَلِحَظٌ، وَلِلْأُذُنِ: سَمْعٌ،  
وَإِنَّمَا هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ مَصَادِرٌ؛ مِنْ قَوْلِكَ: طَرَفٌ، وَلِحَظٌ، وَسَمِعَ، وَقَدْ قَلَسَ  
يَقْلِسُ، وَالسَّحَابَةُ تَقْلِسُ بِالْتَدْيِ<sup>(١)</sup>. وَذَكَرَ الْبَاجِي<sup>(٢)</sup>: الْقَلَسَ: مَاءٌ أَوْ طَعَامٌ  
يَسِيرٌ يَخْرُجُ إِلَى الْفَمِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ أَوَّلُ الْقَيْءِ<sup>(٣)</sup>.

### ( تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ )

- «أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ»<sup>(٤)</sup> [٢٢]. إِنْ جُعِلَتْ هَمَزَتُهُ أَصْلِيَّةً<sup>(٥)</sup> وَأَلْفُهُ زَائِدَةٌ،

- 
- (١) هِيَ عِبَارَةٌ كِتَابِ «الْعَيْنِ» وَبَعْدَهَا: «إِذَا رَمَتْ بِهِ مِنْ غَيْرِ مَطَرٍ شَدِيدٍ قَالَ:
- \* نَدَى الرَّثْمِلُ مَجْتَهَ الْعِهَادُ الْقَوَالِسُ \*
- (٢) الْمُنتَقَى (١/٦٦٤)، وَهُوَ النَّاقِلُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.
- (٣) زَادَ الْمُؤَلَّفُ بَعْدَ هَذَا فِي «الْمُخْتَارِ». قَوْلُهُ: «وَيُقَالُ: حَظَّ بِالتَّشْدِيدِ، وَالْحَنُوطُ: طَيْبُ  
الْمَيْتِ، وَيُقَالُ: حَنَاطٌ [وَحَنَاطٌ] وَالْكَسْرُ أَكْثَرُ».
- (٤) فِي الْأَصْلِ: «أَبَانُ بْنُ عَمَّانَ» مِنْ سَهْوِ النَّاسِخِ، وَفِي «الْمُخْتَارِ». لِلْمُؤَلَّفِ: «أَمَّا أَبَانُ...»  
وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَبَانُ بْنُ الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ عُثْمَانَ بْنَ عَمَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَدَنِيٌّ، ثِقَّةٌ، مِنْ  
كِبَارِ التَّابِعِينَ، تُوُفِيَ فِي الْمَدِينَةِ فِي خِلَافَةِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ سَنَةَ (١٠٥هـ). أَخْبَارُهُ فِي  
الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى لِابْنِ سَعْدٍ (٥/١٥٢)، وَالْمَعَارِفِ لِابْنِ قُتَيْبَةَ (٥٧٨)، وَتَارِيخِ خَلِيفَةَ  
(٣٣٦)، وَتَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٢/١٦). وَغَيْرَهَا.
- (٥) شَرَحَ هَذِهِ اللَّفْظَةَ كُلُّهُ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/٦٨)، وَخَتَمَهُ  
الْوَقَّاسِيُّ بِقَوْلِهِ: «وَالَّذِي رَوَّيْنَاهُ فِيهِ الصَّرْفُ».

كَأَنَّهُ مُسْتَقٌّ مِنْ أَبْتِ الرَّجُلِ تَأْيِينًا: إِذَا مَدَحْتَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، أَوْ مِنْ أَبْنْتُهُ: إِذَا اتَّهَمْتَهُ بِسُوءٍ، فَهُوَ مَصْرُوفٌ؛ لِأَنَّ وَزْنَهُ فَعَالٍ بِمَنْزَلَةِ أَدَاءٍ، وَإِنْ جَعَلْتَهُ فِعْلًا مَاضِيًا سُمِّيَ بِهِ حَكِيمَتَهُ إِنْ اعْتَقَدْتَ أَنَّ فِيهِ ضَمِيرًا فَاعِلًا، وَأَجْرِيَّتُهُ مُجْرِي مَا لَا يَنْصَرِفُ، وَإِنْ اعْتَقَدْتَ أَنَّ لَا ضَمِيرَ فِيهِ صَرَفْتَهُ.

- و«السَّوِيُّ» [٢٠]: طَعَامٌ<sup>(١)</sup> يُتَّخَذُ مِنْ قَمْحٍ أَوْ شَعِيرٍ يُدَقُّ حَتَّى يَكُونَ شَبْهَ الدَّقِيقِ، فَإِذَا احْتِيجَ إِلَى أَكْلِهِ خُلِطَ بِمَاءٍ أَوْ لَبَنٍ<sup>(٢)</sup>، أَوْ رُبًّا أَوْ نَحْوِهِ، وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ الْكَعْكُ.

- وَقَوْلُهُ: «فَأَمَرَ بِهِ فَشَرِي» أَي: بُلًّا؛ لِمَا لَحِقَهُ مِنَ الْيُسِّ وَالْقَدَمِ، يُقَالُ: ثَرَى الثَّرَابَ يَثْرِيهِ تَثْرِيَةً، وَيُقَالُ: ثَرَّ الْمَكَانَ، أَي: رَشَّهُ.

### ( جَامِعُ الْوُضُوءِ )

- «الاسْتِطَابَةُ» [٢٧]: هِيَ الْاسْتِجْمَارُ وَالتَّنْظِيفُ، وَإِزَالَةُ الْأَذَى عَنِ الْمَخْرَجِ بِالْأَحْجَارِ أَوْ بِالْمَاءِ؛ مَا خُوذُ مِنَ التَّطْيِبِ، يُقَالُ مِنْهُ: اسْتَطَابَ الرَّجُلُ وَأَطَابَ: إِذَا اسْتَنْجَى، وَيُقَالُ: رَجُلٌ مُطِيبٌ: إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ، قَالَ الْأَعَشَى<sup>(٣)</sup>:

يَا رَخْمًا قَاظَ عَلَيَّ مَطْلُوبٍ  
يُعْجَلُ كَفَّ الْحَارِيءِ الْمُطِيبِ

(١) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٦٧/١)، وَفِيهِ: «قَمْحٌ يُحْرَقُ...».

(٢) سَاقَطَ مِنْ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلُفِ.

(٣) دِيوَانُ الْأَعَشَى (الصُّبْحُ الْمُنِيرُ: ١٨٤) مِنْ قَصِيدَةٍ يَهْجُو بِهَا وَاثِلَ بْنَ شَرْحَبِيلَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ

مَرثِدٍ. وَيُرَاجَعُ: غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (١٨١/١)، وَتَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوطَأِ لِابْنِ حَبِيبٍ

(١٩٦/١)، وَالتَّعْلِيقُ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٦٨/١)، وَتَهْذِيبُ اللَّعْنَةِ (٤٠/١١).



قَاطَ: أَقَامَ فِي الْقَيْظِ فِي الْيَوْمِ الصَّائِفِ، وَالْإِسْتِطَابَةُ وَالْإِسْتِجْمَارُ: اسْمَانِ لِمَعْنَى وَاحِدٍ.

- وَقَوْلُهُ: «أَوْ لَا يَجِدُ أَحَدَكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْبَابٍ؟» تَقَدَّمَ مَعْنَى هَذِهِ الْوَاوِ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ فِي «أَوْ أَنَّ جِبْرِيْلَ»؛ وَهِيَ (١) عِنْدَ سَيْبَوَيْهِ (٢) وَأَصْحَابِهِ: وَأُو الْعَطْفِ دَخَلَتْ عَلَيْهَا أَلْفُ الْإِسْتِفْهَامِ، فَأَحْدَثَتْ فِي الْكَلَامِ ضَرْبًا مِنَ التَّفْرِيرِ. وَقَدْ تَكُونُ لِلْإِسْتِفْهَامِ الَّذِي لَا تَفْرِيرَ فِيهِ، وَقَدْ تُحْدِثُ فِي الْكَلَامِ مَعْنَى التَّوْبِيخِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى (٣): ﴿أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ﴾ وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ عَلَى وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: تَفْرِيرُ الْمُخْبِرِ (٤) عَنْ بَعْضِ مَا أَخْبَرَ بِهِ. وَالثَّانِي: عَطْفُ كَلَامِ الْمُخَاطَبِ عَلَى كَلَامِ الْمُتَكَلِّمِ (٥)، وَزَعَمَ بَعْضُ النُّحَوِيِّينَ (٦) أَنَّ الْوَاوَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ زَائِدَةٌ، وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ (٧) أَنَّهَا «أَوْ» حُرِّكَتْ وَأَوْهَا، وَلَا وَجْهَ لِدُخُولِ «أَوْ» هُنَا (٨).

- وَقَوْلُهُ: «خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ» [٢٨]. أَي: مَوْضِعِ دَفْنِ الْمَوْتَى، قَالَ

(١) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٦٩/١).

(٢) الْكِتَابُ (٤٩١/١).

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: ٧٨.

(٤) فِي تَعْلِيْقِ أَبِي الْوَلَيْدِ: «عَلَى بَعْضِ . . .»، وَفِي «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمَوْلَفِ: «لَمَّا أَخْبَرَ بِهِ».

(٥) فِي تَعْلِيْقِ أَبِي الْوَلَيْدِ: «الْمُحْدَثُ» وَقَدْ اخْتَصَرَ الْمَوْلَفُ كَلَامَ أَبِي الْوَلَيْدِ فَرَاغَهُ هُنَاكَ إِنْ شِئْتَ.

(٦) هُوَ الْأَخْفَشُ، يُرَاجِعُ كِتَابَهُ مَعَانِي الْقُرْآنِ (١٤٧/١).

(٧) هُوَ الْكَسَائِيُّ كَمَا فِي الدَّرِّ الْمَصُونِ (٢٤/٢) وَغَيْرِهِ.

(٨) فِي تَعْلِيْقِ أَبِي الْوَلَيْدِ: «فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ» وَلِحَدِيثِهِ صِلَةٌ هُنَاكَ، فَلْيُرَاجِعْ مَنْ شَاءَ ذَلِكَ.

الْفَرَاءُ: وَاحِدُ الْمَقَابِرِ مَقْبَرَةٌ، وَمَقْبَرَةٌ<sup>(١)</sup>. وَبَعْضُ أَهْلِ الْحِجَازِ يَقُولُونَ: مَقْبَرَةٌ  
بِكسْرِ الْبَاءِ. وَقَدْ سَمِعْتُ: مَشْرُقَةٌ وَمَشْرَقَةٌ.

- وَقَوْلُهُ: «دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ». كَتَبْتُ بِالذَّارِ عَنِ الْعَمْرَةِ لَهَا، وَذَلِكَ كَثِيرٌ فِي  
فَصَاحَةِ الْعَرَبِ، تُعَبَّرُ بِالْمَنْزِلِ عَنِ أَهْلِهِ.

- وَقَوْلُهُ: «إِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِأِحْقُونَ» فَذَلِكَ تَكُونُ «إِلَّا» الْإِسْتِثْنَاءُ فِي  
الْوَاجِبَاتِ الَّتِي لَا بَدَّ مِنْ وُقُوعِهَا لُغَةً لِلْعَرَبِ، لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الشَّكِّ، أَلَا تَرَى  
إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى<sup>(٢)</sup>: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ﴾، وَالشَّكُّ لَا  
سَبِيلَ إِلَى إِضَافَتِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

- وَقَوْلُهُ: «وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ». الْفَرَطُ<sup>(٣)</sup>: الْمُتَقَدِّمُ الْمَاشِي مِنَ  
أَمَامٍ إِلَى الْمَاءِ<sup>(٤)</sup>، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُ<sup>(٥)</sup> [قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَيُّ: أَنَا أَمَامَهُمْ وَهُمْ

(١) وَيُرَاجَعُ: إِصْلَاحُ الْمُنْطِقِ (١١٩).

(٢) سُورَةُ الْفَتْحِ، آيَةُ: ٢٧.

(٣) النَّصُّ هُنَا كُلُّهُ بِشَوَاهِدِهِ وَأَقْوَالِهِ مِنَ الْإِسْتِذْكَارِ (١/١٤١) فَمَا بَعْدَهَا، وَالتَّمْهِيدُ (٢/١٦٣)  
فَمَا بَعْدَهَا، وَهُوَ فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلُفِ (١/٢٣١)، وَسَقَطَ مِنَ النَّسْخَةِ قَوْلُهُ: (الْفَرَطُ)  
وَمَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ هُنَا زِيَادَةٌ مِنْهُ. وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي «التَّمْهِيدِ» أَيْضًا جَاءَ فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ  
تَعْلِيقَةً طَوِيلَةً فِي شَرْحِ كَلِمَةِ (الْفَرَطِ وَالْفَارَطِ) وَهِيَ مَنْقُولَةٌ مِنْ «الْمَحْكَمِ» لِابْنِ سَيِّدَةَ يُرَاجَعُ:  
الْمَحْكَمُ (٩/١٢٨) وَعَنْهُ فِي اللُّسَانِ (فَرَطٌ).

(٤) تَحَرَّفَتْ فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلُفِ إِلَى «السَّمَاءِ».

(٥) غَرِيبٌ أَبِي عُبَيْدٍ (١/٤٥)، وَتَفْسِيرٌ غَرِيبٌ الْمُوَطَّأَ لِابْنِ حَبِيبٍ (١/١٩١)، وَغَرِيبُ الْحَدِيثِ  
لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (٢/١٨٧)، وَالتَّهْيَاةُ (٣/٧٧٤)، وَيُرَاجَعُ: تَهْذِيبُ اللُّغَةِ (١٣/٣٣١)،  
وَالزَّاهِرُ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ (١/٤١٢)... وَغَيْرِهَا.

وَرَائِي يَتَّبِعُونِي ، وَاسْتَشْهَدَ أَبُو عُبَيْدٍ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ<sup>(١)</sup> :

فَأَنَارَ فَارِطُهُمْ غَطَاطًا جُمَّمًا      أَصْوَاتُهُ كَتَرَاطِنِ الْفُرْسِ  
وَقَالَ الْقُطَامِيُّ<sup>(٢)</sup> :

وَاسْتَعْجَلُونَا وَكَانُوا مِنْ صَحَابَتِنَا      كَمَا تَعَجَّلَ فِرَاطٌ لِيُورَادَ  
وَقَالَ لَيْبِدٌ<sup>(٣)</sup> :

فَوَرَدْنَا قَبْلَ فِرَاطِ الْقَطَا      إِنَّ مِنْ وَرْدِي/ تَغْلِيسُ النَّهْلِ ١/٦  
وَيُقَالُ: فَرَطْتُ الْقَوْمَ؛ إِذَا قَدِمْتَهُمْ لِتَرْتَادَ<sup>(٤)</sup> لَهُمُ الْمَاءَ، وَتَهَيَّيَ لَهُمُ الرَّشَاءَ،  
وَافْتَرَطَ فُلَانٌ ابْنًا، أَي: تَقَدَّمَ لَهُ ابْنٌ، وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ<sup>(٥)</sup>: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ  
ابْنَهُ إِبْرَاهِيمَ فِي حِجْرِهِ، وَهُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنَّهُ مَوْعِدُ صِدْقِي، وَوَعْدُ  
جَامِعٍ، وَأَنَّ الْمَاضِي فَرَطَ الْبَاقِي». وَقَالَ ابْنُ هَرَمَةَ<sup>(٦)</sup> :

ذَهَبَ الَّذِينَ أَحْبَبُّهُمْ فُرَطًا      وَبَقِيَتْ كَالْمَقْبُورِ فِي خَلْفِ  
وَمِنْ كُلِّ مَطْوِيٍّ عَلَى حَنْقِي      مُتَكَلِّفٍ يُكْفِي وَلَا يَكْفِي

- (١) هُوَ طَرَفَةُ بْنُ الْعَبْدِ الْبَكْرِيِّ، وَالْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ (١٦٦)، وَفِيهِ: «أَصْوَاتُهُمْ» وَخَرَجَتْهُ فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ الْمُوطَّأِ (١/١٩٤)، فَلْيُرَاجَعْ مِنْ شَاءَ ذَلِكَ هُنَالِكَ.
- (٢) دِيْوَانُهُ (٩٠).
- (٣) شَرَحُ دِيْوَانِ لَيْبِدٍ (١٨٣)، وَفِيهِ: «التَّغْلِيسُ: السَّيْرُ بِغَلَسٍ، وَهُوَ ظَلَمَةٌ آخِرُ اللَّيْلِ، يُقَالُ: غَلَسْنَا الْمَاءَ، أَي: وَرَدْنَاهُ بِغَلَسٍ».
- (٤) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ: «تَرْدَادٌ» تَحْرِيْفٌ ظَاهِرٌ.
- (٥) الْحَدِيثُ فِي صَحِيْحِ مُسْلِمٍ (٧/٧٦).
- (٦) لَمْ أَجِدْهُمَا فِي شِعْرِ ابْنِ هَرَمَةَ الْمَطْبُوعِ فِي دِمَشْقِ سَنَةِ (١٩٦٩م) وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمَا فِي «الاسْتِذْكَارِ» وَ«التَّمْهِيدِ».

وَقَالَ غَيْرُهُ<sup>(١)</sup> :

وَمَنْهَلٍ وَرَدَّتْهُ التِّقَاطُ  
لَمْ أَلْقَ إِذْ وَرَدَّتْهُ فُرْطَا  
إِلَّا الْقَطَا أَوَابِدًا غَطَاطَا

الأَوَابِدُ: الطَّيْرُ الَّتِي لَا تَبْرَحُ شِتَاءً وَلَا صَيْفًا مِنْ بُلْدَانِهَا، وَالْقَوَاطِعُ: الَّتِي تَقْطَعُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ فِي زَمَنِ بَعْدِ زَمَنِ. وَالْأَوَابِدُ - أَيْضًا -: الإِبِلُ إِذَا تَوَحَّشَ مِنْهَا شَيْءٌ، وَالْأَوَابِدُ أَيْضًا: الدَّوَاهِي وَاحِدَتُهَا آبِدَةٌ، [يُقَالُ مِنْهُ: جَاءَ فُلَانٌ بَابِدَةً]<sup>(٢)</sup>. وَقَالَ الْخَلِيلُ<sup>(٣)</sup>: الْغَطَاطُ: طَيْرٌ يُشَبَّهُ الْقَطَا.

(١) هو نِقَادَةُ الأَسَدِيِّ، لَمْ يَرِدْ فِي دِيْوَانِ بِنِي أَسَدٍ الَّذِي جَمَعَهُ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ عَلِي دَقَّةً، مَعَ أَنَّ لَهُ مَقْطَعَاتٍ أَرَا جِيزٌ فِي «التَّهْدِيبِ» وَ«المُحْكَمِ» وَ«اللِّسَانِ» وَ«التَّاجِ» وَغَيْرِهَا. وَهُوَ مِنَ الشُّعْرَاءِ أَوْ «الرُّجَازِ» المَعْمُورِينَ، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ ذَكَرَ لَهُ أَخْبَارًا، وَلَا مَنْ حَدَّدَ عَصْرَهُ؟! وَالْأَبْيَاتُ فِي تَهْدِيبِ اللُّغَةِ لِلأَزْهَرِيِّ (٨/ ٥٨٠)، وَرَوَايَةُ البَيْتِ الثَّلَاثِ هُنَاكَ:

\* إِلَّا الحَمَامَ الوُرُوقَ وَالغَطَاطَا \*

وَبَعْدَهُ:

\* فَهِنَّ يَلْعَطْنَ بِهِ الْغَطَاطَا \*

(٢) عن «المُخْتَار...» للمؤلف.

(٣) العين (٤/ ٣٤٣)، ومُختصره (١/ ٤٨٢)، قال: «طَيْرٌ أَمْثَالُ القَطَا، وَيُقَالُ: الغَطَاطُ» وَفِي تَهْدِيبِ اللُّغَةِ (١٦/ ٤٩) عن أَبِي عُبَيْدٍ: «قَالَ: وَالغَطَاطُ: الصُّبْحُ، بِضَمِّ العَيْنِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ قَالَ ابْنُ سُمَيْلٍ وَأَنْشَدَ أَبُو العَبَّاسِ:

\* قَامَ إِلَى أَدْمَاءَ فِي الغَطَاطِ \*

قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: القَطَا ضَرْبَانِ، جَوْنٌ، وَغَطَاطٌ، (الغَطَاطُ) مِنْهَا مَا كَانَ أَسْوَدَ بَاطِنِ الجِنَاحِ، طَوِيلِ الرِّجْلَيْنِ، مُصَفَّرَةَ الحُلُوقِ، أَغْبَرَ الظَّهْرَ، عَظِيمَ العَيْنِ. وَ(الجَوْنُ) هِيَ =

- وَمَعْنَى: «فَلْيُذَادَنَّ»: يُبْعَدَنَّ وَيُطْرَدَنَّ، قَالَ زُهَيْرٌ<sup>(١)</sup>:

وَمَنْ لَا يَذُدُّ عَن حَوْضِهِ بِسِلَاحِهِ يُهْدَمُ وَمَنْ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ يَظْلَمُ  
وَقَالَ الرَّاجِزُ<sup>(٢)</sup>:

يَا أَخَوَيَّ نَهْنَهَا أَوْ ذُودَا

إِنِّي أَرَى حَوْضَكُمْ مَوْزُودَا

- وَقَوْلُهُ: «فَلَا يُذَادَنَّ» عَلَى النَّهْيِ، أَي: لَا يَفْعَلُ أَحَدًا فِعْلًا يَكُونُ سَبَبَ

طَرْدِهِ عَن حَوْضِي<sup>(٣)</sup>.

- وَقَوْلُهُ: «عُرًّا مُحَجَّلِينَ». الْغُرَّةُ: بَيَاضٌ فِي الْوَجْهِ، وَأَصْلُهُ فِي الْجَبْهَةِ

لِلْفَرَسِ فَوْقَ الدَّرْهِمِ، وَالتَّحْجِيلُ فِي الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ.

- وَقَوْلُهُ: «فِي خَيْلٍ دُهْمٍ بُهُمَّ». أَصْلُ الدُّهْمَةِ: السَّوَادُ؛ وَمِنْهُ الْأَدْهَمُ مَنْ

الْحَيْلِ، وَالْبَهِيمُ اللَّوْنُ الْوَاحِدُ لَا شَيْءَ فِيهَا، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «يُعْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ

الْكُدْرِ، تَكُونُ كُدْرُ الظُّهُورِ سُودَ بَاطِنِ الْجَنَاحِ، مُصْفَرَّةَ الْحُلُوقِ، فَصِيرَةَ الْأَرْجُلِ، فِي ذَنْبِهَا  
رِيَشَاتٌ أَطْوَلُ مِنْ سَائِرِ الذَّنَبِ».

(١) شَرْحُ دِيوانِهِ (٣٠)، وَالْبَيْتُ مِنْ مُعَلَّقَتِهِ، يُرَاجَع: شَرْحُ ابْنِ الْأَنْبَارِيِّ (٢٨٥)، وَشَرْحُ ابْنِ  
السَّخَّاسِ (٣٥٠).

(٢) الْاسْتِذْكَارُ (٢٤٢/١)، وَالتَّمْهِيدُ (١٦٥/٢).

(٣) قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَمَرَ فِي الْاسْتِذْكَارِ (٢٤٢/١)، أَمَّا رِوَايَةُ يَحْيَى: «فَلَا يُذَادَنَّ» - عَلَى النَّهْيِ -  
فَقِيلَ: إِنَّهُ تَابِعَهُ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ نَافِعٍ وَمُطَرِّفٌ، وَقَدْ خَرَجَ بَعْضُ شُيُوخِنَا مَعْنَى حَسَنًا لِرِوَايَةِ  
يَحْيَى وَمَنْ تَابَعَهُ: أَنْ يَكُونَ عَلَى النَّهْيِ، أَي: لَا يَفْعَلُ أَحَدًا فِعْلًا يُطْرَدُ بِهِ عَن حَوْضِي . . . «  
يُرَاجَع: تَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوطَأِ لابْنِ حَبِيبٍ (١٩٤/١)، وَالتَّعْلِيلُ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ  
الْوَقَّاشِيِّ (٧٣/١).

الْقِيَامَةِ عُرَاهُ حُفَاهُ بِهِمَا» يَقُولُ: لَيْسَ فِيهِمْ<sup>(١)</sup> شَيْءٌ مِنَ الْعَاهَاتِ وَالْأَعْرَاضِ الَّتِي تَكُونُ فِي الدُّنْيَا، مِنَ الْعَمَى<sup>(٢)</sup> وَالْعَرَجِ وَغَيْرِهِ، وَإِنَّمَا هِيَ أَجْسَادٌ مُصَحَّحَةٌ؛ لِخُلُودِ الْأَبَدِ، وَالْبَهِيمِ يُوصَفُ بِهِ الْحَيَوَانُ<sup>(٣)</sup> وَاللَّيْلِ<sup>(٤)</sup>.

- وَقَوْلُهُ: «أَلَا هَلُمَّ» هَذَا عَلَى اللُّغَةِ الْحِجَازِيَّةِ الْفَصِيحَةِ<sup>(٥)</sup>، لَا يُلْحِقُونَ «هَلُمَّ» ضَمِيرَ الْاِثْنَيْنِ وَلَا الْجَمَاعَةَ وَلَا الْمُؤَنَّثِ، وَيَدْعُونَهَا مُفْرَدَةً؛ لِأَنَّهَا مُرَكَّبَةٌ مِنْ كَلِمَتَيْنِ، وَهُمَا «هَا» الَّتِي لِلتَّنْبِيهِ، وَ«لَمْ» الَّتِي لِلْأَمْرِ، فَغَلَبَ عَلَيْهَا مَعْنَى الْحَرْفِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى<sup>(٦)</sup>: ﴿وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾. وَبُنُو تَمِيمٍ يُلْحِقُونَهَا الضَّمِيرَ، فَيَجْرُونَهَا مُجْرَى الْفِعْلِ.

- وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَسُحْقًا» فَمَعْنَاهُ: فَبُعْدًا<sup>(٧)</sup>، وَالسُّحُقُ وَالْبُعْدُ، وَالْإِسْحَاقُ وَالْإِبْعَادُ، وَالسَّحِيقُ وَالْبَعِيدُ سَوَاءٌ، وَكَذَلِكَ النَّأْيُ وَالْبُعْدُ [لَفْظَتَانِ] بِمَعْنَى وَاحِدٍ، إِلَّا أَنَّ سُحْقًا وَبُعْدًا هَكَذَا إِنَّمَا يَجِيءُ بِمَعْنَى الدُّعَاءِ [عَلَى الْإِنْسَانِ] كَمَا يُقَالُ<sup>(٨)</sup>:

(١) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلَّفِ: «بِهِمْ».

(٢) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلَّفِ: «الْهَم» تَحْرِيفٌ.

(٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿بِهَيْمَةَ الْأَنْعَامِ﴾.

(٤) فِي مَقْصُورَةِ ابْنِ دُرَيْدٍ:

\* ظُلْمَةُ اللَّيْلِ الْبَهِيمِ... \*

(٥) النَّصُّ هُنَا كُلُّهُ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمَوْطَأِ (١/٧٤).

(٦) سُورَةُ الْأَحْزَابِ، آيَةُ: ١٨.

(٧) النَّصُّ هُنَا لِلْحَافِظِ أَبِي عُمَرَ فِي الْأَسْتِذْكَارِ (١/٢٤٥)، وَالزِّيَادَةُ مِنْهُ.

(٨) فِي «الْأَسْتِذْكَارِ»: «نَقُولُ».

أَبْعَدَهُ اللهُ، وَقَاتَلَهُ اللهُ، وَمَحَقَهُ اللهُ، وَأَسْحَقَهُ اللهُ أَيْضًا<sup>(١)</sup>، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى<sup>(٢)</sup>:  
﴿ فِي مَكَانٍ سَجِيٍّ ﴾<sup>(٣)</sup>.

- وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «جَلَسَ عَلَيَّ الْمَقَاعِدُ» [٢٩]. الْمَقَاعِدُ:  
مَوْضِعٌ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ بِالْمَدِينَةِ. وَقَالَ [ابْنُ] حَبِيبٍ: قَالَ مَالِكٌ: الْمَقَاعِدُ؛  
الدَّكَاكِينُ عِنْدَ دَارِ عُثْمَانَ<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ الدَّوْدِيُّ<sup>(٤)</sup>: هُوَ الدَّرَجُ، [وَقِيلَ]<sup>(٥)</sup> بَلْ كَانَتْ حِجَارَةً بَقْرُبِ دَارِ  
عُثْمَانَ يُقْعَدُ عَلَيْهَا مَعَ النَّاسِ؛ وَكُلُّ مَكَانٍ قُعِدَ فِيهِ يُقَالُ: مَقْعَدٌ<sup>(٦)</sup>، أَيَّ شَيْءٍ  
كَانَ، فَإِنْ كَانَ يُقَامُ فِيهِ عَلَى الْأَقْدَامِ يُقَالُ لَهُ: مُقَامٌ، وَجَمْعُهُ مَقَاوِمٌ، وَقَدْ يُقَالُ

(١) في «الاستذكار»: «وَسَحَقَهُ اللهُ وَمَحَقَهُ اللهُ أَيْضًا».

(٢) سُورَةُ الْحَجِّ.

(٣) في «المختار»: «لِلْمَوْلَفِ»: كَانَتْ تِلْكَ الْمَقَاعِدُ عِنْدَ دَارِ عُثْمَانَ. وَفِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ  
لَأَبِي الْوَلِيدِ (١/٧٥): «الْمَقَاعِدُ: الْمَصَاطِبُ، كَانَتْ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، يُقْعَدُ عَلَيْهَا، وَقِيلَ:  
كَانَتْ حِجَارَةً بَقْرُبِ دَارِ عُثْمَانَ، وَاحِدُهَا مَقْعَدٌ...».

(٤) هُوَ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ، أَبُو جَعْفَرٍ الْمَسِيلِيُّ الْأَسَدِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِ«الدَّوْدِيِّ» (ت: ٤٠٢هـ) أَحَدُ  
أَثَمَةِ الْمَالِكِيَّةِ، كَانَ بَطْرًا بُلْسُ، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى تَلْمَسَانَ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْمَسِيلَةِ. شَرَحَ الْبُخَارِي،  
وَأَلَّفَ «الإِفْصَاحَ» فِي الرَّدِّ عَلَى الْقَدْرِيَّةِ، وَهُوَ كِتَابُ «الْأَمْوَالِ» جَلِيلُ الْقَدْرِ، نُسخته فِي  
الْأَسْكُورِيَالِ رَقْمَ (١١٦٥)، وَشَرَحَ الْمُوطَأَ، قِطْعَةً مِنْهُ بِالْقَرَوَيْنِ رَقْمَ (١٧٥) (نسخة قديمة)  
يُرَاجَعُ: فَهْرَسُ الْمَكْتَبَةِ ص (١٨٠). أَخْبَارُهُ فِي: تَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ (٤/٦١٠)، وَالدِّيْبَاجِ  
الْمَذْهَبِ (١/١٦٥)، وَتَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٥٦)، وَعَابَهُ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مَالِكِ الرَّعِنِيِّ أَنَّهُ  
لَمْ يَرْحَلْ إِلَى الْمَشْرِقِ مَعَ سَعَةِ عِلْمِهِ وَتَخْصِيْلِهِ.

(٥) عَنِ «الْمُخْتَارِ»: «لِلْمَوْلَفِ».

(٦) النَّصُّ مِنْ هُنَا لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَيْشِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/٧٥).

لِلْمَقَامِ مَقْعَدًا - أَيْضًا - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (١) : ﴿ وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعَدًا لِلْقِتَالِ ﴾ .

- وَقَوْلُهُ : «فَادَّئِنُهُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ» أَي : أَعْلَمَهُ .

- وَقَوْلُهُ : «وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ» هِيَ السَّاعَاتُ (٢) ، وَاحِدَتُهَا : زُلْفَةٌ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ بَعْضَهَا يَقْرُبُ مِنْ بَعْضٍ ، مِنْ قَوْلِكَ : أَزْلَفْتُ إِلَيْهِ ، إِذَا قَرُبْتَ مِنْهُ ، وَمِنْهُ : الزُّلْفَى إِلَى اللَّهِ ، أَي : الْقُرْبَى وَالْوَسِيلَةَ ، وَمِنْهُ اسْتِثْقَاؤُ الْمُرْدَلِفَةِ .

وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ : «مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ» [٣٠] . الْأَشْفَارُ : حُرُوفُ الْأَجْفَانِ (٣) وَأَطْرَافُهَا ، الَّتِي يُنْبِتُ عَلَيْهَا الشَّعْرُ ، وَاحِدُهَا : شَفْرٌ وَشَفْرٌ . هَذَا هُوَ الْأَصْلُ . وَشَفْرٌ كُلُّ شَيْءٍ : حَرْفُهُ ، وَكَذَلِكَ شَفِيرُهُ . وَمِنْهُ ؛ قِيلَ : شَفْرُ الرَّحِمِ ، وَشَفِيرُ الْوَادِي . وَقَدْ يُسَمَّى الشَّعْرُ النَّابِتُ عَلَى الشَّفْرِ شَفْرًا بِمَنْبَتِهِ ، عَلَى مَذْهَبِ الْعَرَبِ فِي تَسْمِيَتِهِمْ الشَّيْءَ بِاسْمِ الشَّيْءِ إِذَا كَانَ مِنْهُ بِسَبَبٍ ، كَقَوْلِهِمْ / لِلْمَرْأَةِ : طَعِينَةٌ ، وَإِنَّمَا [الضَّعِينَةُ] (٤) هُوَ الْهُودُجُ الَّذِي يُطْعَنُ بِهَا (٥) فِيهِ . وَقِيلَ : بَلِ الطَّعِينَةُ : الْمَرْأَةُ الْمَطْعُونُ بِهَا ، وَيُسَمَّى الْهُودُجُ بِاسْمِهَا ، فَالظَّاهِرُ مِنْهُ حَدِيثُ

٦/ب

(١) . سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ ، الْآيَةُ : ١٢١ . وَأُنشِدَ الْوَقْشِيُّ بَعْدَ الْآيَةِ :

لَأَصْحَبِنَ ظَالِمًا حَرْبًا رُبَاعِيَةً فَاعْتُدْ لَهَا وَدَعْنِ عَنكَ الْأَطَانِينَا  
وَلِكَلَامِهِ بَقِيَّةٌ هُنَاكَ فَارْجِعْ إِلَيْهَا إِنْ شِئْتَ .

(٢) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/٧٦) .

(٣) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/٧٦) .

(٤) عَنِ «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ ، وَ«التَّعْلِيْقِ» لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ .

(٥) فِي «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ : «بِمَا» .



الصَّنَابِجِيُّ<sup>(١)</sup> : أَنَّهُ أَرَادَ بِالْأَشْفَارِ الشَّعْرَ ، لَا حُرُوفَ الْأَجْفَانِ .

- وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ : «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ» [٣٥] فِيهِ اسْتِعْمَالُ الشَّرْبِ فِي كُلِّ حَيَوَانٍ ، وَفِي كُلِّ الْفَاطِ هَذَا الْحَدِيثِ سِوَى هَذَا : «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ» هُوَ الْمَشْهُورُ فِي اللُّغَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْوَضُوءَ بِالْفَتْحِ : الْمَاءَ ، وَيَالِضَمِّ : الْمَصْدَرُ . وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الشَّيْءَ بِاسْمِ مَا قَرُبَ مِنْهُ ، فَلِذَلِكَ يُسَمَّى الْمَاءُ : وَضُوءًا .

- وَقَوْلُهُ : «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ» [٣٢] . الْمَعْنَى : وَقَدْ حَانَتْ ، وَلَا بَدَّ مِنْ تَقْدِيرِ «قَدْ» هُنَا<sup>(٢)</sup> ؛ لِأَنَّ الْجُمْلَةَ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ ، وَالْمَاضِي لَا يَصْلُحُ أَنْ يَقَعَ حَالًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ «قَدْ» مُظْهِرَةً أَوْ مُضْمَرَةً ، وَلِهَذَا قِيلَ - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى<sup>(٣)</sup> : ﴿ أَوْ جَاءَكُمْ حَصْرَتْ صُدُورُهُمْ ﴾ - : أَنَّ الْمَعْنَى : قَدْ حَصِرَتْ .

(١) هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُسَيْلَةَ الصَّنَابِجِيُّ ، يَزُورِي عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ . وَرَوَى عَنْهُ عَطَاءُ بْنُ يَسَّارٍ ، وَأَبُو الْخَيْرِ مَرْتَدُ بْنُ عَطَاءِ الْيَرَبِيُّ . وَلَيْسَتْ لَهُ صُحْبَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ . قَالَ الْحَافِظُ الْمِزِيُّ وَغَيْرُهُ : «رَحَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَغَبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ بِالْجُحْفَةِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ بِحَمْسٍ أَوْ سِتٍّ ، أَوْ دُونَ ذَلِكَ ، ثُمَّ نَزَلَ الشَّامَ ، وَمَاتَ بِدِمَشْقَ . يُرَاجَع : طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ (٧/٤٤٣ ، ٥٠٩) ، وَطَبَقَاتُ خَلِيفَةَ (٢٩٣) ، وَالْجَرَحُ وَالْتَعْدِيلُ (٥/٢٦٢) ، وَالْإِكْمَالُ (٥/١٩٩ ، ٧/١٧٤) ، وَالِاسْتِعَابُ (٢/٨٤) ، وَأَسَدُ الْغَابَةِ (٣/٣١٠) ، وَتَهْذِيبُ الْكِمَالِ (١٧/٢٨٣) ، وَالْإِصَابَةُ (٥/١٠٥) .

(٢) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَشِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/٧٦) .

(٣) سُورَةُ النَّسَاءِ ، آيَةُ : ٩٠ .

- «الخطوة» [٣٣]. - بفتح الخاءِ وَضَمَّهَا - (١): المَصْدَرُ؛ مِنْ خَطَوْتُ؛ وَهِيَ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ؛ مِنْ الْخَطْوِ. وَفَرَّقَ الْفَرَاءُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ: الْخَطْوَةُ - بِالْفَتْحِ - الْمَصْدَرُ، - وَبِالضَّمِّ - : مَا بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ .

و«السَّعْيُ»: فِي الْكَلَامِ: الْمَشْيُ سَرِيعًا [أَوْ غَيْرُ سَرِيعٍ] (٢). وَقَوْلُ عُمَرَ (٣): وَهَذَا وَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ، لَوْ قَالَ: فَاسْعُوا لَسَعَيْتُ، حَتَّى يَسْقُطَ رِدَائِي، يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ لُغَةً عُمَرَ وَقَوْمِهِ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ تَخْتَلِفُ لُغَاتِهِمْ (٤).

- وَقَوْلُهُ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا». الْإِحْصَاءُ - هُنَا - بِمَعْنَى الْقُدْرَةِ وَالطَّاقَةِ (٥)، كَقَوْلِهِ تَعَالَى (٦): ﴿عَلِمَ أَنْ تُحْصُوهُ﴾، وَقَوْلِهِ: «مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ» وَحَقِيقَةُ الْإِحْصَاءِ: إِحَاطَةُ الْعِلْمِ بِالشَّيْءِ، حَتَّى لَا يَشِدَّ عَنْهُ مِنْهُ شَيْءٌ؛ وَذَلِكَ مِمَّا يَشُقُّ وَيَتَعَدَّرُ فِي أَكْثَرِ الْأُمُورِ، فَضُرِبَ مَثَلًا فِي عَدَمِ الطَّاقَةِ وَالْعَجْزِ عَنِ الشَّيْءِ .

### ( مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْحُفَيْنِ )

سُمِّيَتْ «عَزْوَةُ تَبُوكَ» بِعَيْنِ تَبُوكَ (٧)؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلرَّجُلَيْنِ

- 
- (١) النَّصُّ فِي هَذِهِ الْفَقْرَةِ وَمَا بَعْدَهَا لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاشِيِّ أَيْضًا.
  - (٢) عَنِ الْمُخْتَارِ . « لِلْمُؤَلَّفِ، وَالتَّعْلِيقِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاشِيِّ .
  - (٣) فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاشِيِّ: « مَا رَوَى عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ فِي قِرَاءَتِهِمَا ﴿وَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ وَقَوْلَهُمَا: لَوْ قَالَ: ﴿ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ لَسَعَيْتُ حَتَّى يَسْقُطَ رِدَائِي .
  - (٤) لِهَذَا صِلَةُ مُهِمَّةٌ تَجِدُهَا فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاشِيِّ .
  - (٥) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاشِيِّ (٧٩ / ١) .
  - (٦) سُورَةُ الْمُرْمَلِ، الْآيَةُ: ٢٠ .
  - (٧) مُعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ (٣٠٣ / ١)، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (١٧ / ٢) .

اللَّذِينَ سَبَقَا إِلَيْهَا، وَجَعَلَا يُدْخِلَانِ فِيهَا سَهْمَيْنِ، لِيَكْتُرَ مَاؤُهَا، فَسَبَّهُمَا، وَقَالَ: «مَا زِلْتُمَا تَبُو كَانِهَا مِنْذُ الْيَوْمِ». وَالْبَوَكُ: كَالْتَّقْشِ، وَالْحَفْرُ فِي الشَّيْءِ. (١) وَهَذَا فِيهِ نَظْرٌ (١).

و«الْحَفْتُ»: هُوَ كُلُّ سَاتِرٍ مِنْ جِلْدٍ مَخْرُوزٍ يَكُونُ عَلَى الرَّجْلِ تُمَكِّنُ مُتَابِعَهُ الْمَشْيَ عَلَيْهِ؛ وَهُوَ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ الرُّخْصَةُ. وَأَشَارَ صَاحِبُ «الْعَيْنِ» (٢) إِلَى أَنَّهُ سُمِّيَ حُفًّا؛ لِأَنَّهُ يَتَحَقَّقُهُ الْإِنْسَانُ.

- وَقَوْلُهُ: «قَالَ عَمْرٌ: نَعِمٌ». يُقَالُ: نَعِمَ وَنَعِمَ (٣)، وَقُرِيَءَ بِهِمَا (٤)، وَكَانَ مِنْ لُغَةِ عَمْرٍ «نَعِمٌ»؛ لِأَنَّ الرُّوَاةَ رَوَوْا (٥): «أَنَّ أَعْرَابِيَّةً وَقَفَتْ عَلَيْهِ، وَأَنْشَدَتْ (٦):

(١) - (١) ساقط من «المُختار... للمؤلف».

(٢) العين (٤/١٤٣، ١٤٤)، ومُختصره (١/٤١٦)، وفي «المُختار...» للمؤلف: «يخفف».

(٣) جاء في كتاب النهاية لابن الأثير (٥/٨٤): «وفي حديث فتادة، عن رجلٍ من حنتم قال: دَفَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وهو يميني فقلت له: أَنْتَ الَّذِي تَزْعُمُ أَنَّكَ نَبِيٌّ، فَقَالَ: «نَعِمٌ» وَكَسَرَ الْعَيْنَ، وَهِيَ لُغَةٌ فِي «نَعِمٌ» بِالْفَتْحِ الَّتِي لِلجَوَابِ، وَقَدْ قُرِيَءَ بِهِمَا. قَالَ أَبُو عُمَانَ التَّهْدِي: أَمْرًا مِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَمْرٌ بِأَمْرٍ فَقُلْنَا: نَعِمٌ، فَقَالَ: لَا تَقُولُوا: نَعِمٌ، وَقُولُوا: نَعِمٌ، وَكَسَرَ الْعَيْنَ» وَقَالَ بَعْضُ وَلَدِ الرُّبَيْرِ: مَا كُنْتُ أَسْمَعُ أَشْيَاخَ قُرَيْشٍ يَقُولُونَ إِلَّا نَعِمٌ بِكسر الْعَيْنِ».

(٤) أي: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالُوا نَعَرَ فَاذَنْ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ﴾ [سورة الأعراف، الآية: ٤٤]... وغيرها. قرأ الكسائي: «نَعِمٌ» بِكسر الْعَيْنِ، وَحُجَّتُهُ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍ وَغَيْرِهِ. وَقَرَأَ الْبَاقُونَ «نَعِمٌ» بِالْفَتْحِ، وَهَذَا لُغَتَانِ. يُرَاجَعُ: إعراب القراءات السبع لابن خالويه (١/١٨١)، وَيُنظَرُ: إعراب القرآن للتحاس (١/٦٣)، وتفسير القرطبي (٧/٢٠٩)، وَالْبَحْرُ الْمُحِيطُ (٤/٣٠٠)، وَالنَّشْرُ (٢/٢٦٩).

(٥) كَذَا فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَشَّيِّ (١/٧٩)، وَيُرَاجَعُ: طَبَقَاتُ الشَّافِعِيِّ (١/٢٦٤).

(٦) الصَّحِيحُ أَنَّهُ أَعْرَابِيٌّ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «وَأَمَّهُتَهُ».

يَا عُمَرَ الْخَيْرِ رُزِقْتَ الْجَنَّةَ  
أَكْسُ بَنَاتِي وَأُمَّهِنَّهُ

الشَّعْرَ، فَقَالَ عُمَرُ: «نَعِمَ نَعِمَ».

و«الغَائِطُ»: الْمَكَانُ الْمُنْخَفِضُ مِنَ الْأَرْضِ، وَجَمْعُهُ: غَيْطَانٌ؛ وَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا أَرَادَ قَضَاءَ حَاجَتِهِ أَتَى غَائِطًا، فَسُمِّيَ الْحَدِيثُ غَائِطًا لِذَلِكَ، وَاشْتَقَّ مِنْهُ: تَغَوَّطَ الرَّجُلُ؛ وَغَاطَ مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ الشَّيْءِ إِذَا كَانَ مِنْهُ بِسَبَبٍ.

### (مَا جَاءَ فِي الرَّعَافِ)

يُقَالُ: رَعَفْتُ أَرَعَفُ - بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ فِي الْمَضَارِعِ - : أَيُّ : سَالَ الدَّمُ مِنْ مُنْخَرِيٍّ بِطَبِيعَتِهِ . وَأَصْلُ «الرَّعَافِ»: التَّقَدُّمُ؛ وَمِنْهُ قِيلَ: فَرَسٌ فَلَانٌ يَرَعَفُ الْخَيْلَ؛ إِذَا تَقَدَّمَهَا، فَكَأَنَّ الدَّمَ هَلَهَنَا: تَقَدَّمَ إِلَى الْأَنْفِ، وَأَسْرَعَ الْخُرُوجَ مِنْهَا<sup>(١)</sup>، فَسُمِّيَ رَعَافًا، وَرَعَفْتُ أَرَعَفُ - بِالضَّمِّ فِيهِمَا - أَيْضًا لَعَةً . ابْنُ الْقُوطَيْبَةِ<sup>(٢)</sup> : وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ .

(١) فِي «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمَوْالِفِ: «مِنْهُ» .

(٢) اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَيْسَى بْنِ مُزَاحِمِ الْأَنْدَلُسِيِّ، الْإِسْبِيلِيِّ، أَبُو بَكْرٍ، الْمَعْرُوفُ بِ«ابْنِ الْقُوطَيْبَةِ» نَحْوِيٍّ لُغَوِيٍّ، عُرِفَ بِكِتَابِهِ «الْأَفْعَالُ» طُبِعَ قَدِيمًا فِي لَيْدِنِ سَنَةِ (١٨٩٤م) ثُمَّ أُعِيدَ طَبْعُهُ بِمِصْرَ سَنَةِ (١٣٧١هـ) وَهُمَا عِنْدِي وَوَاللهُ الْمِثَّةُ . أَخْبَارُهُ فِي: بُغْيَةِ الْمُتَلَمَّسِ (١٠٢)، وَجَدْوَةِ الْمُقْتَبَسِ (٧١)، وَمَعْجَمِ الْأَدْبَاءِ (٢٧٣/١٨)، وَإِنْبَاءِ الرُّوَاةِ (١٧٨/٣)، وَبُغْيَةِ الْوَعَاةِ (١٩٨/١)، وَجَاءَ فِي كِتَابِ الْأَفْعَالِ (٢٥٦): «وَعَلَى فَعَلٍ وَفَعَلٍ: رَعَفَ الرَّجُلُ رَعَفًا: سَالَ دَمُهُ، وَالِدَّمُ: جَرَى . وَالْفَرَسُ الْخَيْلُ: تَقَدَّمَهَا، وَالرَّجُلُ الْقَوْمُ كَذَلِكَ، وَرَعَفَ فِي جَرِي الدَّمِ لَعَةً» .

وَيُقَالُ فِي الْمَصْدَرِ: رَعَفًا - سِكُونِ الْعَيْنِ -، وَرُعَافًا؛ وَهُوَ الْمَشْهُورُ، وَحُكِّي فِي الْمَاضِي - أَيْضًا - : رَعَفَ - بِالْكَسْرِ -، وَلَا يُقَالُ: رُعِفَ - عَلَيَّ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ . - وَمَسْأَلَةُ رَعَفَ كَانَتْ سَبَبَ قِرَاءَةِ سِيَوِيهِ عَلَيَّ الْخَلِيلِ <sup>(١)</sup> وَبَرَاعَتِهِ؛ لِأَنَّ حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ لَحَنَهُ فِي «رَعَفَ» فَحَجَلَ، وَقَالَ: سَأَقْرَأُ عَلِمًا لَا تَلْحَنُنِي فِيهِ، فَنَهَضَ إِلَى الْخَلِيلِ، وَشَكَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: «رَعَفَ» - بِالْفَتْحِ - الْفَصِيحَةَ، وَرَعَفَ - بِالضَّمِّ - غَيْرُ فَصِيحَةٍ، فَلَا زَمَهُ. وَكَانَ الْأَصْمَعِيُّ <sup>(٢)</sup> لَا يُجِيزُ غَيْرَ «رَعَفَ» بِفَتْحِ الْعَيْنِ، وَيَدُلُّ عَلَيَّ صِحَّتِهِ قَوْلُهُمْ/ : فِي الْمَصْدَرِ: رُعَافٌ، وَفُعَالٌ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْفِعْلِ الْمَفْتُوحِ الْعَيْنِ، كَالْتَّبَاحِ.

١/٧

### ( الْعَمَلُ فِيمَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ )

- قَوْلُهُ: «مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طَعِنَ فِيهَا» [٥١]. يَجُوزُ فِي «مِنْ» وَجْهَانُ؛ أَحَدُهُمَا: أَنْ يُدْخَلَ «صُبْحًا» مِنَ اللَّيْلَةِ، فَحَذَفَ بَعْضَ الْكَلَامِ اخْتِصَارًا <sup>(٣)</sup>، كَمَا تَقُولُ: اشْتَرَيْتُ مِنَ الثِّيَابِ، تُرِيدُ ثَوْبًا مِنَ الثِّيَابِ، وَنَحْوَهُ قَوْلُ

(١) الْقِصَّةُ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٨١)، وَالْمَشْهُورَةُ فِي كُتُبِ التَّرَاجِمِ غَيْرِ هَذِهِ يُرَاجَعُ هَامِشُ التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ. وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ مِنْ كِبَارِ أُمَّةِ الْحَدِيثِ، وَلَقَّبَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ» بِ«شَيْخِ الْإِسْلَامِ» وَقَالَ: «كَانَ بَحْرًا مِنْ بُحُورِ الْعِلْمِ، وَلَهُ أَوْهَامٌ مَعَ سَعَةِ مَا رَوَى، وَهُوَ صَدُوقٌ، حُجَّةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» تُوْفِيَ سَنَةَ (١٦٧هـ). أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ (٧/٢٨٢)، وَالْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ (٣/١٤٠)، وَمَعْجَمِ الْأَدْبَاءِ (١٠/٢٥٤)، وَسِيرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (٧/٤٤٤)، وَالسُّنَدَاتِ (١/١٦٢).

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٨١).

(٣) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (١/٨٣).

النَّابِغَةَ<sup>(١)</sup> :

\* كَأَنَّكَ مِنْ جَمَالِ بَنِي أَقْيَيشِ \*

أَرَادَ: جَمَالًا مِنْ جَمَالِ بَنِي أَقْيَيشِ، وَيُقَوَّى هَذَا التَّأْوِيلَ قَوْلُهُ: «فَأَيْقَظَ عُمَرَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ». وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يُرِيدَ فِي اللَّيْلَةِ، فَوَضَعَ «مِنْ» مَوْضِعَ «فِي»، كَمَا فَعَلَ امْرَأَةُ الْقَيْسِ فِي قَوْلِهِ<sup>(٢)</sup>:

\* ثَلَاثِينَ شَهْرًا فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالِ \*

وَمَعْنَى: «يَتَعَبُ»: يَنْفَجِرُ، وَأَنْتَعَبَ الْمَاءُ: انْفَجَرَ، وَتَعَبْتُهُ [وَتَعَبْتُ الْمَاءَ وَأَتَعَبْتُهُ]<sup>(٣)</sup> تَعَبًا: فَجَرْتُهُ، وَمَاءٌ تَعِبَ وَتَعَبَ؛ وَقَدْ أَنْتَعَبَ، قَالَهُ صَاحِبُ «الْعَيْنِ»<sup>(٤)</sup>.

(الْوَضُوءُ مِنَ الْمَذْيِ)

قَالَ مَالِكٌ: الْوَدْيُ يَكُونُ مِنَ الْحَمَامِ يَأْتِي أَثَرَ الْبَوْلِ، أَبْيَضَ خَائِرًا، قَالَ:

(١) ديوانه (١٢٦) وعجزه:

\* يُتَعَقَّقُ خَلْفَ رِجْلَيْهِ بِشَنْ \*

وَبُنُو أَقْيَيشِ: فَخِذٌ مِنْ أَشْجَعٍ، وَيُقَالُ: هَمٌّ مِنْ عُكْلٍ، وَإِبْلُهُمْ غَيْرُ عِتَاقٍ، فَيُضْرَبُ بِنِفَارِهَا الْمَثَلُ، كَذَا فِي شَرْحِ دِيْوَانِ النَّابِغَةِ، وَرِجَاعٍ: جَمَهْرَةٌ أَنْسَابِ الْعَرَبِ لِابْنِ حَزْمٍ (١٩٨)، (١٩٩)، وَفِيهِ: «وَبُنُو أَقْيَيشِ بَنُ عَبْدِ هَلْوَءٍ هُمْ أَهْلُ بَيْتِ عُكْلٍ». وَالشَّنُّ: الْقِرْبَةُ الْبَالِيَةُ أَوْ الْجِلْدُ الْبَالِيُّ، وَقَعَقَعْتُهُ: صَوْتُهُ. وَفِي خُطْبَةِ الْحَجَّاجِ: «إِنِّي لَا يُتَعَقَّقُ لِي بِالشَّنَانِ . . .».

(٢) ديوانه (٢٧)، والبيتُ بتمامه:

وَهَلْ يَعْصَمَنَّ مَنْ كَانَ أَحَدْتُ عَهْدِهِ      ثَلَاثِينَ شَهْرًا فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالِ

(٣) عن «المُخْتَارِ . . .» للمؤلِّفِ.

(٤) العين (١١١/٢)، ومختصره (١٦٤/١).

وَالْمَذْيُ: يَكُونُ مَعَهُ شَهْوَةٌ؛ وَهُوَ رَقِيقٌ إِلَى الصُّفْرَةِ، يَكُونُ عِنْدَ مُلَاعَبَةِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ، وَعِنْدَ حُدُوثِ الشَّهْوَةِ. وَفِي «الْغَرِيبِ الْمُصَنَّفِ»<sup>(١)</sup> عَنِ الْأُمَوِيِّ<sup>(٢)</sup> قَالَ: مَذْيْتُ وَأَمَذَيْتُ، وَهُوَ الْمَذْيُ، وَالْمَنِي، وَالْوَذْيُ، مُشَدَّدَاتٍ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ<sup>(٣)</sup>: وَعَظِيرُهُ يُحَقِّفُ الْمَذْيُ، وَالْوَذْيُ<sup>(٤)</sup>، قَالَ: وَالصَّوَابُ عِنْدَنَا: أَنَّ الْمَنِيَّ وَحْدَهُ مُشَدَّدٌ<sup>(٥)</sup>، وَالْآخِرَانِ<sup>(٦)</sup> بِالتَّخْفِيفِ<sup>(٦)</sup>. وَفِي «الْجَمْهَرَةِ» قَالَ<sup>(٧)</sup>: وَالْمَذْيُ: الْمَاءُ الَّذِي يَخْرُجُ عِنْدَ الْإِنْعَاطِ، وَلَيْسَ بِالَّذِي<sup>(٨)</sup> يَخْرُجُ يُوجِبُ الْغُسْلَ، قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: وَرَبَّمَا قِيلَ: الْمَذْيُ مُشَدَّدًا<sup>(٩)</sup>، وَلَمْ يَذْكُرِ الْوَذْيُ. فِي «الْعَيْنِ»<sup>(١٠)</sup>: الْمَذْيُ: أَرَقُّ مَا يَكُونُ مِنَ التُّطْفَةِ، وَالْفِعْلُ: أَمَذَيْتُ [إِمْدَاءً]<sup>(١١)</sup> وَيُقَالُ: أَمَذَيْتُ

- (١) الْغَرِيبُ الْمُصَنَّفُ (١/٥٧١). وَيُرَاجَعُ: غَرِيبُ الْحَدِيثِ لَهُ (٣/٣٣٠).
- (٢) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَالِمٌ لُغَوِيٌّ، رَأَوِيَةٌ لِلْأَخْبَارِ وَالتَّوَادِرِ، أَلَّفَ فِيهَا كِتَابًا، وَهُوَ مِنْ أَجْلِ شَيْبُوخِ الْحَافِظِ أَبِي عُبَيْدٍ، وَلَهُ أَخٌ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ، لَهُ مَعْرِفَةٌ وَتَقَدُّمٌ. أَخْبَارُ مُحَمَّدٍ فِي: تَارِيخِ بَغْدَادِ (١٢/٤٠٤)، وَإِنْبَاءِ الرُّوَاةِ (٣/١٣)، وَمُعْجَمِ الْأَدْبَاءِ (١٦/٢٥٤).
- (٣) فِي نَصِّ أَبِي عُبَيْدٍ هُنَا زِيَادَةٌ حَذَفَهَا الْمُؤَلِّفُ اخْتِصَارًا.
- (٤) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ: «بِالتَّشْدِيدِ» وَمَا أَثْبَتَهُ يُوَافِقُ مَا جَاءَ فِي «غَرِيبِ الْمُصَنَّفِ».
- (٥) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ: «الْآخِرَانِ».
- (٦) فِي غَرِيبِ الْمُصَنَّفِ: «مُحَقِّفَانِ».
- (٧) جَمْهَرَةُ اللُّغَةِ لِابْنِ دُرَيْدٍ (٢/٧٠٣).
- (٨) فِي الْأَصْلِ: «الَّذِي» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «الْجَمْهَرَةِ».
- (٩) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ: «مُشَدَّدًا».
- (١٠) الْعَيْنِ (٨/٢٠٤)، وَيُرَاجَعُ: تَهْذِيبُ اللُّغَةِ (٩/٣١) عَنْهُ «اللَّيْثُ».
- (١١) عَنِ «الْعَيْنِ».

فَرَسِي، وَمَدَّيْتُهُ: أَرْسَلْتُهُ يَرَعَى. وَالْمِدَاءُ: أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ<sup>(١)</sup>،  
وَتُخَلِّيهِمْ يَلَاعِبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. وَفِيهِ أَيْضًا<sup>(٢)</sup>: الْوَدْيُ: الْمَاءُ الَّذِي يَخْرُجُ رَقِيْقًا  
أَبْيَضَ عَلَى أَثَرِ الْبَوْلِ. قَالَ أَبُو عَمْرٍَ<sup>(٣)</sup>: وَفِي بَعْضِ نُسَخِ «الْعَيْنِ»: وَدْيٌ مُشَدَّدٌ،  
وَفِي بَعْضِهَا مُخَفَّفٌ.

قَالَ الشَّيْخُ - وَفَقَّهَ اللهُ تَعَالَى -: فِي نُسَخَتِي الْعَيْنِ، الَّتِي عَانَهَا ابْنُ  
التِّيَابِيِّ<sup>(٤)</sup> بِالْتَّخْفِيفِ فَقَطَّ. وَحَكَى الْمُطَرِّزُ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ<sup>(٥)</sup> قَالَ: يُقَالُ: هُوَ

- (١) فِي «الْعَيْنِ»: «الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ تُمَّ يُخَلِّيهِمْ حَتَّى يُمَاذِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا، أَي: يَلَاعِبُ».
- (٢) الْعَيْنُ (٩٨/٨) وَفِيهِ: «أَبْيَضَ رَقِيْقًا عَلَى أَثَرِ الْبَوْلِ مِنَ الْإِنْسَانِ».
- (٣) هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْحَافِظِ، وَقَلْنَا فِيمَا سَبَقَ أَنَّ النَّصَّ كُلَّهُ مِنَ الْاسْتِدْكَارِ.
- (٤) ابْنُ التِّيَابِيِّ تَمَّامُ بْنُ غَالِبِ بْنِ عَمْرِو اللَّغَوِيِّ، مِنْ أَهْلِ قُرْطُبَةَ، سَكَنَ مَرْسِيَةَ، وَلَهُ كِتَابُ  
«الْمَوْعِبِ» فِي اللُّغَةِ لَمْ يُؤَلَّفْ مِثْلَهُ اخْتِصَارًا وَإِكْتَارًا. بَدَلًا لَهُ أَبُو الْجَيْشِ مُجَاهِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
الْعَامِرِيُّ أَلْفَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ يَزِيدَ فِي كِتَابِهِ: «وَذَلِكَ مِمَّا أَلْفَقَهُ تَمَّامُ بْنُ غَالِبٍ لِأَبِي الْجَيْشِ  
مُجَاهِدٍ» فَامْتَنَعَ وَقَالَ: وَضَعْتُهُ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً. وَفَاتَهُ بِالْمُرِّيَّةِ سَنَةَ (٤٣٦هـ). أَخْبَارُهُ فِي:  
إِنْبَاءِ الرُّوَاةِ (٢٥٩)، وَبُغْيَةِ الْمُتَلْتِمِسِ (٢٣٦)، وَإِشَارَةِ التَّعْيِينِ (٦٧)، وَبُغْيَةِ الْوُعَاةِ  
(٤٧٨/١)، وَكِتَابِهِ الْمَذْكُورَ اعْتَمَلَهُ أَبُو جَعْفَرٍ اللَّبْلِيُّ فِي شَرْحِ اللَّفْصِيحِ الْمَعْرُوفِ بِ«تُحْفَةِ  
الْمَجْدِ الصَّرِيحِ...» وَمِنْ كِتَابِ ابْنِ التِّيَابِيِّ نَسَخَةٌ فِي بَعْضِ الْمَكْتَبَاتِ الْخَاصَّةِ؟!
- (٥) فِي تَعْلِيْقِي أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ: «قَالَ الْمُطَرِّزُ فِي «الْيَوَاقِيْتِ» أَخْبَرَنَا ثَعْلَبٌ، عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ  
قَالَ...». وَالْمُطَرِّزُ هُوَ أَبُو عَمْرٍَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ يُعْرَفُ بِالرَّاهِدِ وَ«الْمُطَرِّزِ» وَغُلَامُ  
ثَعْلَبِ إِمَامٌ، عَلَّامَةٌ فِي اللُّغَةِ، لَهُ تَصَانِيفٌ حَيِّدَةٌ، مِنْهَا كِتَابُهُ «الْيَوَاقِيْتِ» وَكِتَابُهُ «غَرِيبُ  
الْحَدِيثِ» الَّذِي وَضَعَهُ عَلَى «مَسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» تُوْفِيَ سَنَةَ (٣٤٤هـ). أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ  
الثُّخَاةِ وَاللُّغَوِيِّينَ لِلزُّبَيْدِيِّ (٢٢٩)، وَتَارِيخِ بَغْدَادَ (٣٥٦/٢)، وَطَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (١٢٦/٣)،  
وَإِنْبَاءِ الرُّوَاةِ (١٧١/٣)، وَسِيرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (٥٠٨/١٥)، وَالْمَقْصَدِ الْأَرَشَدِ (٤٤٢/٢). =



«الْمَذْيُ» مِثْلَ الرَّمِيِّ، وَالْمَذْيِيُّ مِثْلَ الْعَمِيِّ، وَيُقَالُ: مَذَى وَأَمَذَى وَتَمَذَى، وَالْأَوْلَى أَفْصَحُ. وَحَكَى فِي «الْوَذِيِّ» كُلَّ ذَلِكَ بَعَيْنِهِ. وَحَكَى «الْمَنْيَّ» مِثْلَ الشَّقِيِّ، وَالْمَنْيَّ مِثْلَ الْعَمِيِّ. وَمَنْى وَأَمْنَى وَمَنْى. وَحَكَى صَاحِبُ «الْكَامِلِ»<sup>(١)</sup> وَدَى وَأَوْدَى، وَحَكَاهُ أَيضًا الرَّجَّاجُ<sup>(٢)</sup>؛ فَأَمَّا رِوَايَةُ مَنْ يَرَوِي مِنَ الْفُقَهَاءِ: الْوَذْيُ - بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ - فَتَصْحِيْفٌ، وَحَكَاهُ الْأَبْهَرِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَلَا يُدْرَى مِنْ أَيْنَ نَقَلَهُ. وَ«الْمَنْيَّ» مُشْتَقٌّ مِنْ قَوْلِهِمْ: مَنْى الشَّيْءُ: إِذَا قَدَرَهُ وَهَيَّأَهُ لِأَن يَكُونَ مِنْهُ الْمَوْئُودُ، وَيَسْمَى الْمَذْيِيُّ لِبَيَاضِهِ شُبَّهَ<sup>(٤)</sup> بِالْعَسَلِ الْمَازِيِّ الْأَبْيَضِ. وَالْوَدِيُّ مِنْ قَوْلِهِمْ: وَدَى الشَّيْءُ: إِذَا سَالَ، وَمِنْهُ الْوَادِي.

- وَقَوْلُهُ: «مِثْلَ الْخُرَيْزَةِ» [٥٤]. كَذَا رُوِيَ نَاهُ<sup>(٥)</sup> مُصَغَّرًا؛ وَهُوَ تَصْغِيرُ

= وابن الأعرابي محمد بن زياد (ت: ٣٣١هـ) سيأتي ص (٨٩).

(١) الكامل في اللغة والأدب لأبي العباس المبرّد (٧٧٧/٢).

(٢) هو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن السريّ (ت: ٣١١هـ) صاحب «معاني القرآن وإعرابه» و«ما ينصرف وما لا ينصرف» وغيرهما، والنص له في كتابه «فعلت وأفعلت» (٨٨).

(٣) النص هنا لأبي الوليد القاسبيّ في التعلّيق على الموطأ (٨٤/١). والأبهرى المذكور هنا إمام من أئمة المالكية في المشرق، وهو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح السعدى التميمي صاحب التصانيف على مذهب مالك والاحتجاج له، والرّد على مخالفه (ت ببغداد سنة ٣٧٥هـ). أخباره في: ترتيب المدارك (١٨٣/٦)، والديباج المذهب (٢٠٦/٢)، وينظر: تاريخ بغداد (٤٦/٥)، والأنساب (١٢٤/١)، والوفاء بالوفيات (٣٠١/٣) وغيرها.

(٤) إصلاح المنطق (١١٨) «باب فُعْلَةٌ وفُعْلَةٌ». وينظر: تهذيبه (٣٠٣)، وترتيبه «المشوف المعلم» (٣٣٥/١).

(٥) في التعلّيق على الموطأ لأبي الوليد القاسبيّ (٨٦/١): «كَذَا الرِّوَايَةُ...».

خَرَزِيَّةٌ . وَهِيَ حَجْرٌ فِيهِ سَوَادٌ وَبَيَاضٌ ، وَتَسْمَى الْوَدْعَةَ ، وَالْوَدْعَةَ ، وَقَدْ رَوَاهُ قَوْمٌ : «الْحَرَزَةُ» مُكَبَّرًا .

### ( الرُّحْصَةَ فِي تَرْكِ الْوَضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ )

يُقَالُ : «رُحْصَةً» بِضَمِّ الْحَاءِ ، وَ«رُحْصَةً» بِسُكُونِهَا ، حَكَاهُ يُعْقُوبٌ <sup>(١)</sup> وَغَيْرُهُ .  
 وَقَوْلُهُ : «وَاللهُ» مَفْتُوحٌ الْهَاءِ ؛ مِنْ قَوْلِهِمْ : لَهَيْتُ عَنْهُ ، أَلْهَيْتُ عَلَى مِثَالِ :  
 رَضَيْتُ أَرْضِي ؛ إِذَا غَفَلْتَ عَنْهُ ، وَفِي الْحَدِيثِ : «إِذَا اسْتَأْثَرَ اللهُ بِشَيْءٍ فَالَهُ عَنْهُ»  
 أَمَّا اللَّعِبُ فَيُقَالُ مِنْهُ : لَهَوْتُ أَلْهُو عَلَى مِثَالِ دَعَوْتُ أَدْعُو ، وَأَسْمُ الْفَاعِلِ مِنْ كُلِّ  
 وَاحِدٍ مِنْهُمَا : لَاهٍ .

### ( الْوَضُوءُ مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ )

- قَوْلُهُ : «مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ» كَانَ الْوَجْهَ <sup>(٢)</sup> أَنْ يَقُولَ : «مِنْ تَقْيِيلِ  
 الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ ؛ لِأَنَّ <sup>(٣)</sup> التَّقْيِيلَ مَصْدَرٌ يَعْمَلُ عَمَلَ الْفِعْلِ ، / وَالْقُبْلَةُ اسْمٌ لَا يَعْمَلُ  
 شَيْئًا ، لَكِنَّ الْعَرَبَ رَبَّمَا أَجْرُوا الْأَسْمَاءَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ مُجْرَى الْمَصَادِرِ ،  
 قَالَ تَعَالَى <sup>(٤)</sup> : ﴿ يَمْنَعُكُمْ مَنَعًا حَسَنًا ﴾ فَوَضِعَ الْمَتَاعَ مَوْضِعَ التَّمْتِيعِ ، وَكَذَلِكَ  
 أَجْرُوا الْعَطَاءَ مُجْرَى الْإِعْطَاءِ فِي قَوْلِ الْقُطَامِيِّ <sup>(٥)</sup> :

ب/٧

(١) إصْلَاحُ الْمَنْطِقِ (١١٨) .

(٢) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٨٧/١) .

(٣) سَاقَطَ مِنْ «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمَوْلَفِ .

(٤) سُورَةُ هُودٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، آيَةُ : ٣ .

(٥) دِيَوَانُهُ (٣٧) .

أَكْفُرًا بَعْدَ رَدِّ الْمَوْتِ عَنِّي وَبَعْدَ عَطَائِكَ الْمِائَةَ الرَّتَاعَا

### ( الْعَمَلُ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ )

تَقَدَّمَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْغَسْلِ وَالْغُسْلِ ، وَأَنَّ الْغَسْلَ بِالْفَتْحِ : الْمَصْدَرُ وَالْغُسْلُ بِالضَّمِّ : اسْمُ الْمَاءِ ، وَقَدْ أَوْلَعَ الْفُقَهَاءُ بِإِنْفَاعِ الْغَسْلِ الْمَضْمُومِ عَلَى فِعْلِ (١) الْغَاسِلِ ، وَلَا وَجْهَ لَهُ . (٢)

- وَأَمَّا الْجَنَابَةُ فَأَصْلُهَا الْبُعْدُ عَنِ الطَّهَارَةِ (٣) ، وَالْمَشْهُورُ مِنْ فِعْلِهَا أَجْنَبَ ، وَحَكَى أَبُو إِسْحَاقَ (٤) جَنِبَ وَأَجْنَبَ ، عَلَى مِثَالِ خَطِيءٍ وَأَخْطَأَ .

وَوَجَّهَتْ ، وَوَجَّهَتْ مَفْتُوحَةُ الْفَاءِ وَالرَّاءِ ، قِيَاسُهُ فِي الْعَرَبِيَّةِ (٥) : أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ عَلَى «فَعْلَةٍ» مَصْدَرًا ، أَوْ اسْمًا غَيْرَ مَصْدَرٍ ، يُجْمَعُ عَلَى فَعْلَاتٍ - مَفْتُوحَةٍ الْعَيْنِ - ، قَالَ تَعَالَى (٦) : ﴿ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَتٍ ﴾ ، وَقَالَ حَسَّانُ (٧) :

\* لَنَا الْجَفَنَاتُ الْغُرُ يُلْمَعْنَ بِالضَّحَى \*

(١) فِي «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ : «وَجْهٌ» .

(٢) قَالَ ابْنُ مَكِّي فِي تَثْقِيفِ اللَّسَانِ : «وَيَقُولُونَ لِلْإِغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ غُسْلٌ وَالصَّوَابُ : غَسْلٌ - بَفَتْحِ الْغَيْنِ - أَمَّا الْغُسْلُ - بِالضَّمِّ - فَهُوَ الْمَاءُ ، وَالْوَضُوءُ بِعَكْسِ ذَلِكَ ، الْمَفْتُوحُ هُوَ الْمَاءُ ، وَالْمَضْمُومُ هُوَ الْفِعْلُ ، وَقَدْ يُقَالُ : الْوَضُوءُ بِمَعْنَى الْوَضُوءِ» .

(٣) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/٨٨) ، مَعَ بَعْضِ الْإِخْتِصَارِ .

(٤) هُوَ الرَّجَّاجُ ، وَالنَّصُّ فِي كِتَابِهِ فَعَلَتْ وَأَفْعَلَتْ (١٦) .

(٥) فِي تَعْلِيقِ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ (١/٩١) : «وَقِيَاسُ هَذَا الْبَابِ . . .» .

(٦) سُورَةُ فَاطِرٍ ، آيَةٌ : ٨ .

(٧) دِيوَانُهُ (٣٥) وَعَجْزُهُ :

\* وَأَسْيَافُنَا يَطْفُرْنَ مِنْ نَجْدَةٍ دَمَا \*

فَإِذَا كَانَتْ «فَعَلَةٌ» صِفَةً [فَتُجْمَعُ عَلَيَّ] فَعَلَاتٍ سَاكِنَةَ الْعَيْنِ، نَحْوَ صَعْبَةٍ،  
وَصَعْبَاتٍ، فَإِذَا كَانَتْ الْعَيْنُ وَاوًا، أَوْ يَاءً سُكِّنَتْ، وَاسْتَوَى فِيهِ الصَّفَةُ وَالاسْمُ،  
نَحْوَرَوْضَةٍ وَرَوْضَاتٍ، وَغَيْبَةٍ وَغَيْبَاتٍ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿<sup>(١)</sup> فِي رَوْضَاتِ الْجَنَّاتِ ﴾،  
وَإِنَّمَا سَكَّنُوهُمَا كَرَاهِيَةَ أَنْ يُحَرَّكُوهُمَا فَيُقْلَبَا أَلْفًا.

أَبُو عَمْرٍو <sup>(٢)</sup>: «الْفَرْقُ» [٦٨] بِنَحْرِينِكَ الرَّاءِ <sup>(٣)</sup>، وَكَذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ  
يَحْيَى ثَعْلَبٌ «فَرْقٌ» بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَلَا تَقُلْ «فَرْقٌ».

قَالَ الشَّيْخُ - وَفَقَّهَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : يُقَالُ: فَرَّقَ وَفَرَّقُوا، وَفِي رِوَايَةٍ <sup>(٢)</sup> يَحْيَى  
ابْنُ يَحْيَى وَغَيْرِهِ بِإِسْكَانِهَا، وَكَذَلِكَ تَقَيَّدَ فِي كِتَابِ «الْعَيْنِ» فِي نُسخَتِي. قَالَ  
الْحَلِيلُ: هُوَ مِكْيَالٌ <sup>(٤)</sup>. وَقَالَ ثَعْلَبٌ: <sup>(٥)</sup> الْفَرْقُ: اثْنَا عَشَرَ مُدًّا. وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ:  
هُوَ إِنَاءٌ يَأْخُذُ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا، وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَصْوُعٍ <sup>(٦)</sup>. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ <sup>(٧)</sup>:

- (١) سُورَةُ الشُّورَى، آيَةُ: ٢٢.
- (٢) ساقط من «المُختار...» للمؤلف.
- (٣) هو ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَشَرَحَ هَذِهِ الْفَقْرَةَ كُلَّهَا مِنَ الْاسْتِذْكَارِ (١/٣٣٦)، إِلَّا الثَّقَلَ عَنِ ثَعْلَبٍ.
- (٤) الْعَيْنُ (٥/١٤٨) وَفِيهِ: «الْفَرْقُ: مِكْيَالٌ صَحْمٌ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ» وَفِي الصَّحَاحِ: (فَرْقٌ) «مِكْيَالٌ  
مَعْرُوفٌ بِالْمَدِينَةِ، وَقَدْ يُحَرَّكُ» وَفِي الْمُحْكَمِ (٦/٢٣٧): «مِكْيَالٌ صَحْمٌ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ،  
وَقِيلَ: هُوَ أَرْبَعَةُ أَرْبَاعٍ».
- (٥) عَنْهُ فِي تَهْدِيبِ اللَّعْنَةِ (٩/١٠٨) قَالَ: «قُلْتُ: وَالْمُحَدِّثُونَ يَقُولُونَ (الْفَرْقُ) وَكَلَامُ الْعَرَبِ  
(الْفَرْقُ) قَالَ ذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى، وَخَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، وَهُوَ إِنَاءٌ يَأْخُذُ سِتَّةَ عَشَرَ مُدًّا، وَذَلِكَ  
ثَلَاثَةُ أَصْعٍ».
- (٦) ساقط من «المُختار...» للمؤلف.
- (٧) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ بْنِ مُسْلِمِ الْقُرَشِيِّ (ت: ١٩٧ هـ) صَاحِبُ «الْجَامِعِ» مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ =

الْفَرَقُ: مَكِّيًّا مِنْ خَشَبٍ، كَانَ ابْنُ شِهَابٍ<sup>(١)</sup> يَقُولُ: إِنَّهُ يَسَعُ خَمْسَةَ أَقْسَاطٍ بِأَقْسَاطِ بَنِي أُمَيَّةَ. قَالَ أَبُو عَمْرٍ: لَا أَذْرِي مَا أَرَادَ ابْنُ شِهَابٍ بِالْقِسْطِ، وَلَا مَا كَانَ مِقْدَارُهُ عِنْدَهُمْ. أَمَّا الْعَرَبُ فَالْقِسْطُ عِنْدَهُمْ: الْحِصَّةُ وَالْمِقْدَارُ، وَكَذَلِكَ فَسَّرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى الْأَعَشِيُّ<sup>(٢)</sup>: ثَلَاثَةُ أَصْوَعٍ<sup>(٣)</sup>، قَالَ: وَهِيَ خَمْسَةُ أَقْسَاطٍ، قَالَ: وَفِي الْخَمْسَةِ الْأَقْسَاطِ: اثْنَا عَشَرَ مُدًّا بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

= - رحمهما الله - . أخباره في: طبقات ابن سعد (٥١٨/٧)، والجرح والتعديل (١٨٩/٥)، وترتيب المدارك (٤٢٩/١)، وسير أعلام النبلاء (٢٢٣/٩).

(١) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابِ الرَّهْرِيِّ، أَبُو بَكْرٍ مِنْ تَابِعِيِّ الْمَدِينَةِ، رَأَى عَشْرَةَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ مِنْ أَحْفَظِ أَهْلِ زَمَانِهِ. قَالَ الْحَافِظُ السَّمْعَانِيُّ فِي الْأَنْسَابِ (٣٢٨/٦). أَخْبَارُهُ فِي: تَارِيخِ خَلِيفَةِ (٣٧، ٢١٨، ٣٥٤، ٣٥٦)، وَطَبَقَاتِهِ (٢٦١)، وَالثَّقَاتِ لِابْنِ حَبَّانَ (٣٤٩/٥)، وَتَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٤١٩/٢٦).

(٢) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ: «... مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى وَقَالَ الْأَعَشِيُّ...». وَالصَّحِيحُ مَا جَاءَ فِي الْأَصْلِ يُؤَيِّدُهُ مَا فِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (٣٣٦/١)، وَ«التَّمْهِيدِ» (٢٨٦/٢)، وَيَقْطَعُ بِصِحَّتِهِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى الْأَعَشِيَّ هَذَا عَالِمٌ مِنْ أَهْلِ قُرْطُبَةَ، رَحَلَ فِي الْعَامِ الَّذِي تُوُفِيَ فِيهِ مَالِكُ سَنَةَ (١٧٩هـ) فَسَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، وَوَكَيْعَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَيْسَى بْنَ كِنَانَةَ وَغَيْرَهُمْ تُوُفِيَ سَنَةَ (٢٢١هـ). يُرَاجَعُ: تَارِيخُ عُلَمَاءِ الْأَنْدَلُسِ (٥/٢)، وَهُوَ مُسْتَدْرَكٌ عَلَى الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ فِي كِتَابِهِ «زُهَّةُ الْأَلْبَابِ فِي الْأَلْقَابِ» فَهُوَ لَمْ يَذْكُرْهُ مَعَ مَنْ يُلَقَّبُ «الْأَعَشِيَّ». وَفِي «التَّمْهِيدِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ: «مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى الْأَعَشِيُّ، عَنْ ابْنِ كِنَانَةَ» وَابْنُ كِنَانَةَ اسْمُهُ عُثْمَانُ بْنُ عَيْسَى، أَحَدُ تَلَامِيذِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَكَانَ مِمَّنْ غَسَلَهُ يَوْمَ مَوْتِهِ وَرَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(٣) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ: «أَصْع».

وَقَالَ ابْنُ مُزَيْنٍ<sup>(١)</sup>: قَالَ عَيْسَى بْنُ دِينَارٍ<sup>(٢)</sup>: قَالَ لِي ابْنُ الْقَاسِمِ<sup>(٣)</sup>  
 وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ<sup>(٤)</sup>: الْفَرَقُ يَحْمِلُ ثَلَاثَةَ أَصْوَعٍ<sup>(٥)</sup>، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>: سَمِعْتُ  
 ابْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: الْفَرَقُ: سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا. وَقَالَ الْأَثْرَمُ<sup>(٦)</sup>: سَمِعْتُ ابْنَ حَنْبَلٍ

- (١) هو يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُزَيْنٍ (ت: ٢٦٠هـ) عالمٌ أندلسيٌّ، من مَوَالِي رَمْلَةَ بِنْتِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ - رضي الله عنه - من أَهْلِ قُرْطُبَةَ، وَأَصْلُهُ مِنْ طَلِيْطَلَةَ، رَحَلَ إِلَى الْمَشْرِقِ، فَرَوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، وَعَيْسَى بْنِ دِينَارٍ. وَلَقِيَ مُطَرِّفًا صَاحِبَ مَالِكٍ وَعَظِيْرَهُ. أَخْبَارُهُ فِي تَارِيخِ عُلَمَاءِ الْأَنْدَلُسِ (٢/ ١٨١)، وَتَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ (٤/ ٢٣٨)، وَبُغْيَةِ الْمُتَمَسِّسِ (٤٩٧)، وَجَدْوَةِ الْمُقْتَبَسِ (٢/ ٥٩٥). وَهُوَ شَرَحَ جَلِيلٌ عَلَى «الْمَوْطَأِ» قِطْعَةً مِنْهُ فِي مَكْتَبَةِ الْقَيْرَوَانَ.
- (٢) عَيْسَى بْنُ دِينَارٍ، أَخُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ دِينَارٍ، مِنْ بَيْتِ الْعِلْمِ وَالرِّوَايَةِ، كَانَتْ الْفَتْوَى تَدْوُرُ عَلَيْهِ بِالْأَنْدَلُسِ لَا يَتَقَدَّمُهُ أَحَدٌ (ت: ٢١٢هـ) أَخْبَارُهُ فِي: تَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ (٤/ ١٠٥)، وَتَارِيخِ عُلَمَاءِ الْأَنْدَلُسِ (٣٣١)، وَجَدْوَةِ الْمُقْتَبَسِ (٢٩٨)، وَبُغْيَةِ الْمُتَمَسِّسِ (٤٠٢).
- (٣) هُوَ الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ، صَاحِبُ الرِّوَايَةِ عَنْ مَالِكٍ وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ الْعَتِيقِيُّ الْمِصْرِيُّ (ت: ١٩١هـ). أَخْبَارُهُ فِي: ثِقَاتِ ابْنِ حِبَّانٍ (٨/ ٣٧٤)، وَسِيرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (٩/ ١٢٠).
- (٤) هُوَ الْإِمَامُ الْمَعْرُوفُ، قَالَ الذَّهَبِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «الْإِمَامُ الْكَبِيرُ، حَافِظُ الْعَصْرِ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْهَلَالِيُّ الْكُوفِيُّ» (ت: ١٩٨هـ). أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ (٥/ ٤٩٧)، وَالْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ (٤/ ٢٢٥)، وَسِيرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (٨/ ٤٠٠)، وَتَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ (٤/ ١١٧).
- (٥) هُوَ الْإِمَامُ الْمَحْدُثُ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ صَاحِبُ «السُّنَنِ» (ت: ٢٧٥هـ) مِنْ أَجَلِّ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ. أَخْبَارُهُ فِي: الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ (٤/ ١٠١)، وَالثَّقَاتِ لِابْنِ حِبَّانٍ (٨/ ٢٨٢)، وَطَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (١/ ٤٢٧)، وَطَبَقَاتِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ (٢/ ٢٩٠)، وَالسُّنَدَاتِ (٢/ ١٦٧).
- (٦) هُوَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَانِيءِ الطَّائِبِيُّ، وَيُقَالُ: الْكَلْبِيُّ الْأَثْرَمُ، صَاحِبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَصَاحِبُ «السُّنَنِ» الْمَسْنُوبَةِ إِلَيْهِ (ت بعد ٢٦٠هـ). أَخْبَارُهُ فِي: الثَّقَاتِ لِابْنِ حِبَّانٍ (٨/ ٣٦)، وَالْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ (٢/ ٧٢)، وَطَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (١/ ١٦٢)، وَتَهْذِيبِ الْكَمَالِ (١/ ٤٧٦)، وَسِيرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (١٢/ ٦٢٣)، وَتَذَكْرَةِ الْحَفَاطِ (٢/ ٥٧٠)، وَالسُّنَدَاتِ (٢/ ١٤١).

يُسْأَلُ عَنِ الْفَرْقِ، فَقَالَ: ثَلَاثَةٌ أَصْوَعُ، وَهَذَا كُلُّهُ بَعْضُهُ قَرِيبٌ مِنْ بَعْضٍ. وَقَدْ رَوَى عَنْ مُجَاهِدٍ<sup>(١)</sup>: مَا يَخَالَفُ ذَلِكَ.

رَوَى مُوسَى الْجُهَنِيُّ<sup>(٢)</sup>، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ أَتَى بِقِدْحِ حَزْرَتِهِ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِمِثْلِ هَذَا.

- وَقَوْلُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : «لِتَحْفِنَ عَلَيَّ رَأْسَهَا» [٧٠]. الْحَفْنُ<sup>(٣)</sup>: أَخَذُ الشَّيْءِ بِالرَّاحَةِ<sup>(٤)</sup>، وَاحْتَفَنْتُ: أَخَذْتُ بِحِفْنِي<sup>(٥)</sup>.

- وَقَوْلُهَا: «وَلِتَضَعْتَ رَأْسَهَا بِيَدَيْهَا». أَيُّ: تَخْلِطُهُ<sup>(٦)</sup>؛ لِأَنَّ الضَّغْنَ فِي اللُّغَةِ: الْحِزْمَةُ مِنَ الشَّيْءِ، كَالْبَقْلِ وَمَا أَشْبَهَهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى<sup>(٧)</sup>: ﴿وَخَذَّ يَدِكَ

---

(١) هو مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرِ الإِمَامُ الْمُفَسِّرُ، شَيْخُ الْقُرَّاءِ، أَبُو الْحَجَّاجِ الْمَكِّيُّ (ت: ١٠٢هـ). أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ (٥/٤٦٦)، وَالْمَعَارِفِ (٤٤٤)، وَطَبَقَاتِ الْفُقَهَاءِ (٦٩)، وَسِيرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (٤/٤٤٩)، وَتَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ (١٠/٤٢)، وَطَبَقَاتِ الْحِفَاظِ (٣٥).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «الْجُهَنِيُّ»، وَهُوَ مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَيُقَالُ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُهَنِيُّ، أَبُو سَلَمَةَ. رَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبِ الْجُهَنِيِّ، وَعَامِرِ الشَّعْبِيِّ، وَمُجَاهِدٍ... وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ مُحَدَّثٌ نَفَقٌ. أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ (٦/٣٥٣)، وَتَارِيخِ خَلِيفَةَ (٢٤٧)، وَثِقَاتِ ابْنِ حَبَّانٍ (٧/٤٤٩)،... وَغَيْرِهَا.

(٣) حَفَنْ يَحْفِنُ مِنْ بَابِ ضَرَبَ. الصَّحَّاحُ (حَفْن).

(٤) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ: «بِرَاحَةِ الْكَفِّ».

(٥) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ: «بِحَفْنَتِي».

(٦) بَعْدَهُ فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ: «... لِأَنَّ الَّذِي عَلَيْهَا حَلَّ شَعْرِهَا، وَإِصْبَالُ الْمَاءِ إِلَى أُصُولِهِ، وَتَخْلِطُهُ لِيَتَمَكَّنَ مِنْ ذَلِكَ».

(٧) سُورَةُ ص، الْآيَةُ: ٤٤.

ضَعْنًا ﴿١﴾، وَمِنْهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى] (١): ﴿أَضَعْتُ أَحْلَمَ﴾.

## ( وَاجِبُ الْغَسْلِ إِذَا تَقَى الْخِتَانَانَ )

- «الْخِتَانَانِ» [٧١]. هُمَا مَوْضِعُ الْقَطْعِ مِنْ فَرْجِي الزَّوْجَيْنِ فِي خِتَانِ الذَّكَرِ، وَخِفَاضِ الْأُنْثَى.

- و«الْفَرْوُجُ» [٧٢] - بِضَمِّ الْفَاءِ لَا غَيْرَ (٢) - الْفَتْيِي مِنْ ذُكُورِ الدَّجَاجِ .  
وَ«الْفَرْوُجُ»: الْقَبَاءُ - بِفَتْحِ الْفَاءِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَتَخْفِيفِهَا مَعًا (٣) . وَذَكَرَ الْمَازِرِيُّ (٤)  
فِي «التَّلْقِيحِ»: وَيَقُولُونَ: فَرْوُجٌ - بِضَمِّ الْفَاءِ - ، وَالصَّوَابُ فَتْحُهَا، وَكَذَلِكَ كُلُّ  
مَا كَانَ مِثْلَهُ عَلَى وَزْنِ فَعْلُولٍ إِلَّا سُبُوحًا وَقُدُوسًا وَذُرُوحًا، فَإِنَّ الضَّمَّ فِيهِنَّ  
أَعْدَلُ (٥) وَأَعْرَفُ.

(١) سورة يوسف، الآية: ٤٤ .

(٢) جاء في هامش الأصل تعليقة طويلة منقولة من الأصل الذي انتسخ منه، لكنها منقولة بحروفها من «المنتقى» لأبي الوليد الباجي، يُراجع: المنتقى (٩٦/١)، لَذَا قَلَّتْ فَائِدَتُهَا مَعَ وُجُودِ مُصَدِّرِهَا .

(٣) زاد المؤلف في «المختار»: «هَلْكَدَا قَيْدَتْ مِنْ نُسْخَتِي الْعَيْتِقَةِ مِنْ «الْعَيْنِ» بِفَتْحِ الْفَاءِ فِيهِمَا مَعًا» .

(٤) في الأصل: «المازني» وهو تحريف ظاهر، تَصَحِيحُهُ مِنْ «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمَوْلَّفِ مَعَ أَنَّ النَّاسِخَ هُنَاكَ أَسْقَطَ اسْمَ الْكِتَابِ؟! . وَالْمَازِرِيُّ الْمَذْكُورُ هُوَ عُمَرُ بْنُ خَلْفِ بْنِ مَكِّيِّ الصِّقْلِيِّ، أَبُو حَفْصٍ (ت: ٥٠١هـ) وَهُوَ مَازِرِيُّ، صِقْلِيٌّ . لَهُ أَحْبَابٌ فِي إِبْنَاءِ الرُّوَاةِ (٢/٣٢٩)، وَالْمَطْرَبِ (٩٢)، وَبَغِيَةِ الْوَعَاةِ (٢/٢١٨)، وَغَيْرِهَا، وَكَتَابَهُ «التَّلْقِيحُ» الَّذِي نَقَلَ عَنْهُ الْمَوْلَّفُ اسْمَهُ كَامِلًا هَلْكَدَا: «تَثْقِيفُ اللِّسَانِ وَتَلْقِيحُ الْجَنَانِ» وَهُوَ مَطْبُوعٌ بِمِصْرَ سَنَةِ (١٩٦٦م) بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَطْرَ، وَالنَّصُّ الْمَذْكُورُ هُنَا ص (٢٤٣) .

(٥) في الأصل: «أعدل» والتصحیح من «المختار . . .» للمؤلف، و«تثقيف اللسان» لابن مكِّي =



أ/ - وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ يَكْسِلُ» [٧٤]. يُقَالُ: أَكْسَلَ الرَّجُلُ إِذَا جَامَعَ /، ثُمَّ أَدْرَكَهُ فُتُورٌ فَلَا يُنْزِلُ. فِي حَدِيثِ آخَرَ: «لَيْسَ فِي الْإِكْسَالِ طُهُورٌ». الْمَشْهُورُ أَكْسَلَ (١)، فَأَمَّا الْكَسَلُ عَنِ الْأَمْرِ مِنْهُ: كَسِلَ يَكْسِلُ كَعَلِمَ يَعْلَمُ، قَالَ الْعَبَّاجُ (٢):

\* عَنْ كَسَلَاتِي وَالْحِصَانُ يَكْسَلُ \*

وَحَكَى يَعْقُوبُ فِي «الْأَلْفَاظِ» (٣): أَنَّ رُوْبَةَ كَانَ يُنْشِدُهُ: «يَكْسَلُ» بِفَتْحِ الْيَاءِ وَالسَّيْنِ، وَقَوْلُ الْعَبَّاجِ: «عَنْ كَسَلَاتِي» يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَصْدَرَ لَا يَجِيءُ عَلَى فِعَلَاتٍ (٤) إِلَّا مِنَ الْأَفْعَالِ الثَّلَاثِيَّةِ.

- وَقَوْلُهُ: «إِنَّ أَبِي بَنَ كَعْبٍ نَزَعَ عَنِ ذَلِكَ قَبْلَ يَمُوتُ». كَذَا رَوَيْنَاهُ، وَرُوِيَ أَيْضًا: «قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ». وَالْعَرَبُ رَبَّمَا حَذَفَتْ «أَنَّ» النَّاصِبَةَ، وَرَفَعَتْ الْفِعْلَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (٥): ﴿قُلْ أَفَعَبَرِ اللَّهُ تَأْمُرُونِي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ﴾ (٦) وَرَبَّمَا حَذَفُوا «أَنَّ» وَتَرَكَوا الْفِعْلَ مَنْصُوبًا، وَإِنَّمَا يَجِيءُ ذَلِكَ فِي الشَّعْرِ (٦).

= الصَّقْلِيُّ الْمَازِرِيُّ.

(١) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمَوْطَأِ (١/٩٢).

(٢) دِيْوَانُهُ (٣١١).

(٣) كِتَابُ الْأَلْفَاظِ (٣٤٧)، وَلِلْبَيْتِ مَنَاسِبَةٌ ذَكَرَهَا ابْنُ السَّكَيْتِ وَغَيْرُهُ، وَذَكَرْتُهَا مُفْصَلَةً فِي هَامِشِ التَّعْلِيقِ عَلَى الْمَوْطَأِ (١/٩٢).

(٤) فِي الْأَصْلِ، وَ«الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْطَأِ: «فِعْلَان».

(٥) سُورَةُ الرُّمِّ.

(٦) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمَوْطَأِ لِلْوَقْشِيِّ (١/٩٤، ٩٥)، وَأُنْشِدَ لَطْرَفَةَ بِنِ الْعَبْدِ الْبَكْرِيِّ:

\* أَلَا أَيُّهَا الرَّاجِرِيُّ أَحْضَرَ الْوَعْيُ \*

قَالَ: «وَرَبَّمَا حَذَفُوا «أَنَّ» وَتَرَكَوا الْفِعْلَ مَنْصُوبًا، وَإِنَّمَا يَجِيءُ ذَلِكَ فِي الشَّعْرِ، قَالَ عَامِرُ بْنُ =

## (إِعَادَةُ الْجُنُبِ الصَّلَاةِ)

- قَوْلُهُ: «ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنْ امْكُثُوا» [٧٩]. يُقَالُ: مَكَثَ وَمَكَثَتْ بِفَتْحِ الْكَافِ وَضَمِّهَا - مَكُثًا: احْتَبَسَ وَأَقَامَ، وَمَكَثَ أَيضًا: رَزَنَ فِي أُمُورِهِ وَلَمْ يَعْجَلْ فِيهَا.

- وَ«رُيُودُ بِنِ الصَّلَاتِ» [٨٠] - بِيَاءَيْنِ مُعْجَمَتَيْنِ - (١) تَصْغِيرُ زَيْدٍ، يَجُوزُ فِيهِ ضَمُّ الزَّايِ وَكَسْرُهَا، وَالْأَصْلُ الضَّمُّ، وَإِنَّمَا يُكْسَرُ أَوَّلُ الْمُصْعَرِّ فِي نَحْوِ هَذَا (٢)؛ إِذَا كَانَ ثَانِي الْكَلِمَةِ يَاءً، نَحْوَ شَيْخٍ فِي تَصْغِيرِ شَيْخٍ، وَبُيُوتٍ فِي تَصْغِيرِ بَيْتٍ؛ وَقَدْ تَفَعَّلَ الْعَرَبُ مِثْلَ هَذَا فِي الْجَمْعِ إِذَا كَانَ عَلَى فُعُولٍ، وَثَانِي الْكَلِمَةِ يَاءً، نَحْوَ بُيُوتٍ وَشُيُوخٍ، وَجُيُوبٍ وَعُيُوبٍ؛ وَبِالْوَجْهِينِ الْقِرَاءَةُ فِي الْقُرْآنِ.

= جُؤَيْنِ الطَّائِي: جُؤَيْنِ

فَلَمْ أَرَ مِثْلَهَا خُبَاسَةً وَاحِدٍ وَنَهْنَهْتُ نَفْسِي بَعْدَ مَا كَذْتُ أَفْعَلَهُ

(١) جَاءَ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضِ (٣١٥/١): «فِي الْمَوْطَأِ (زَيْدٌ) بِيَاءَيْنِ جَمِيعًا، بَانْتِنِينَ مِنْ أَسْفَلَ، وَتُضَمُّ الزَّايُ وَتُكْسَرُ، تَصْغِيرُ زَيْدٍ وَهُوَ زَيْدُ بِنِ الصَّلَاتِ، وَلَيْسَ فِيهِ سِوَاهُ مِمَّا يُشْبِهُهُ. وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» زَيْدٌ بِالْبَاءِ بِوَاحِدَةٍ أَوْلاً مَضْمُومٌ الزَّايُ، مُصْعَرٌ وَهُوَ زَيْدٌ الْيَامِي، وَيُقَالُ: الْيَامِي، وَيُقَالُ فِيهِ: «الرُّيُودُ أَيضًا»، وَجَاءَ فِي الْأَصْلِ: الصَّلْفُ بَدَلَ الصَّلَاتِ تَحْرِيفٌ. وَلِزَيْدٍ تَرْجَمَةٌ فِي طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ (١٣/٥)، وَالتَّارِيخُ الْكَبِيرُ لِلْبُخَارِيِّ (٤٤٧/٣)، وَالْجَرُوحُ وَالتَّعْدِيلُ (٦٢٢/٣)، وَالْإِكْمَالُ (١٧١/٤)، وَالتَّوَضِيحُ لِابْنِ نَاصِرِ الدِّينِ (٢٧٠/٤).

(٢) النَّصُّ فِي التَّلْعِينِ عَلَى الْمَوْطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٩٦/١).

- وَقَوْلُهُ: «عَرَسَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ» [٨٣]. «التَّعْرِيسُ»: نَزُولُ الْمَسَافِرِ آخِرَ اللَّيْلِ لِلرَّاحَةِ، يُقَالُ: عَرَسَ تَعْرِيسًا، كَمَا يُقَالُ: مَزَّقَ الثَّوْبَ تَمَزِيقًا، وَ«المُعَرَسُ»: الْمَوْضِعُ الَّذِي يُعَرَسُ فِيهِ، قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ (١):

\* وَجَدْتُ مَقِيلًا عِنْدَهُمْ وَمُعَرَسًا \*

- وَقَوْلُهُ: «وَأَنْضَحَ مَا لَمْ أَرِ» «النَّضْحُ» هَلْهَنَا - لَا مَحَالَةَ - الرَّشُّ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «وَأَنْضَحَ مَا لَمْ أَرِ» فَجَعَلَ النَّضْحَ غَيْرَ الْغَسْلِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ فِي النَّضْحِ فِي اللُّغَةِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يُعَبَّرُ فِي مَوَاضِعَ (٢) بِالنَّضْحِ عَنِ الْغَسْلِ عَلَى حَسَبِ مَا يَفْهَمُهُ السَّمَاعُ. وَ«النَّضْحُ» - بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ - أَكْثَرُ مِنَ النَّضْحِ (٣)؛ لِأَنَّ النَّضْحَ كَالرَّشِّ، وَالنَّضْحُ - بِالْمُعْجَمَةِ - كَالْبَلْبَلِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (٤) ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاحَتَانِ﴾. - وَ«جُرْفٌ» (٥) الْوَادِي مَعْرُوفٌ، وَهُوَ هُنَا: مَوْضِعٌ عَلَى مِثْلِ مَنْ

(١) ديوانه (١٠٥) وصدرة:

\* فَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الدَّارِ فِيهَا كَعَهْدِنَا \*

(٢) في «المختار...» للمؤلف: «موضع».

(٣) جَاءَ فِي اللِّسَانِ (نَضَحَ): «نَضَحَ عَلَيْهِ الْمَاءَ يُنْضِخُ نَضْحًا وَهُوَ دُونَ النَّضْحِ. وَقِيلَ: النَّضْحُ مَا كَانَ عَلَى غَيْرِ اعْتِمَادٍ، وَالنَّضْحُ مَا كَانَ عَلَى اعْتِمَادٍ. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: مَا كَانَ مِنْ فِعْلِ الرَّجُلِ فَهُوَ بِالْحَاءِ غَيْرِ مُعْجَمَةٍ. وَأَصَابَهُ نَضْحٌ مِنْ كَذَا بِالْحَاءِ مُعْجَمَةٍ، وَهُوَ أَكْثَرُ مِنَ النَّضْحِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَهُوَ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنَ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، وَلَا يُقَالُ مِنْهُ فَعِلَ وَلَا يَفْعَلُ، وَالنَّضْحُ: شِدَّةُ فُورِ الْمَاءِ فِي جَيْسَانِهِ وَانْفِجَارِهِ مِنْ يَبُوعِهِ. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: مَا كَانَ مِنْ أَسْفَلٍ فَهُوَ نَضْحٌ، وَعَيْنُ نَضَّاحَةٍ تَجِيشُ بِالْمَاءِ، وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاحَتَانِ﴾ (١١) ﴿أَي: فُورَتَانِ...﴾.

(٤) سورة الرِّحْمَنِ، آيَةُ ٦٦.

(٥) فِي الْأَصْلِ: «جُوفٌ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «المختار...» لِلْمُؤَلِّفِ.



وَعَمْرٍو وَرَجُلٍ وَفَرَسٍ ؛ لِأَنَّهُ مَنِيٌّ فِي حَالِ تَنَوُّنِهِ ، كِبَائِهِ فِي حَالِ حَذْفِ التَّنَوُّنِ مِنْهُ ، قَالَ تَعَالَى <sup>(١)</sup> : ﴿ فَلَا تَقُلْهُمَا آفٍ ﴾ .

- وَقَوْلُهُ : « تَرِبَتْ يَمِينُكَ » فِيهِ قَوْلَانِ <sup>(٢)</sup> : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ أَرَادَ اسْتَعْنَتْ يَدَاكَ <sup>(٢)</sup> ، كَأَنَّهُ يُعْرَضُ لَهَا بِالْجَهْلِ لَمَّا أَنْكَرَتْ مَا لَا يَتَّبِعِي أَنْ يُنْكَرَ ، كَأَنَّهُ خَاطَبَهَا بِالضَّدِّ تَنْبِيْهَا ، كَمَا قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى <sup>(٣)</sup> : ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾ <sup>(٤)</sup> وَكَمَا يُقَالُ : لِمَنْ كَفَّ عَنِ السُّؤَالِ عَمَّا لَا يَعْلَمُ : أَمَّا أَنْتَ / فَاسْتَعْنَيْتَ عَنِ أَنْ تَسْأَلَ عَنْ مِثْلِ هَذَا ، أَيُّ : لَوْ أَنْصَفْتَ نَفْسَكَ وَنَصَحْتَ لَسَأَلْتُ .

وَقَالَ عَيْسَى بْنُ دِينَارٍ <sup>(٤)</sup> : مَا أَرَاهُ أَرَادَ بِكَ لَكَ إِلَّا خَيْرًا . وَمَا الْإِثْرَابُ إِلَّا الْغِنَى ، فَرَأَى أَنْ تَرِبَ مِنَ الْإِثْرَابِ ، وَلَيْسَ مِنْهُ سَبِيلٌ . وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ <sup>(٥)</sup> : مَعْنَاهُ ضَعْفَ عَقْلِكَ : أَنْتَجْهَلِينَ هَذَا ؟ ! وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ مَعْنَاهُ : افْتَقَرْتَ يَدَاكَ مِنَ الْعِلْمِ ، أَيُّ : إِذَا جَهَلْتَ مِثْلَ هَذَا فَقَدْ قَلَّ حِطُّكَ مِنَ الْعِلْمِ ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ كَيْسَانَ <sup>(٦)</sup> .

(١) سورة الإسراء، الآية : ٢٣ .

(٢) النَّصُّ لِأَبِي عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْاسْتِذْكَارِ (١/٣٦٩) ، وَيُرَاجَعُ : التَّعْلِيقُ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاشِيِّ (١/٩٦ ، ٩٧) .

(٣) سُورَةُ الدُّخَانِ .

(٤) تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ . وَقَوْلُهُ فِي الْمَصْدَرَيْنِ السَّابِقَيْنِ .

(٥) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ الصَّائِغِ (ت : ٢٠٦هـ) مِنْ مُتَقَدِّمِي أَصْحَابِ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - كَثِيرُ الْمَلَاظِمَةِ لَهُ قَالَ : صَحِبْتُ مَالِكًا أَرْبَعِينَ سَنَةً . أَخْبَارُهُ فِي : طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ (٥/٤٣٨) ، وَطَبَقَاتِ خَلِيفَةَ (٢٧٦) ، وَالْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ (٥/١٨٣) ، وَتَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ (٣/١٣٠) ، وَتَهْذِيبِ الْكَمَالِ (١٦/٢٠٨) ، وَقَوْلُهُ فِي الْمُتَّقَى (١/١٠٥) . وَقَوْلُهُ فِي « الْمُتَّقَى » .

(٦) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ كَيْسَانَ ، أَبُو الْحَسَنِ النَّحْوِيُّ (ت : ٢٩٩هـ) ، نَحْوِيُّ مَشْهُورٌ أَخَذَ عَنْ =

وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: مَعْنَاهُ: الْحَضُّ عَلَى تَعَلُّمِ مِثْلِ هَذَا. وَقَالَ أَبُو عَمَرَ<sup>(١)</sup>: مَعْنَاهُ أَصَابَهَا التُّرَابُ، وَلَمْ يَدْعُ عَلَيْهَا بِالْفَقْرِ. وَقَالَ الدَّوْدِيُّ<sup>(٢)</sup>: وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: إِنَّهُ «تُرِبَتْ» بِالثَّاءِ، أَيْ اسْتَعْنَتْ، مِنَ التُّرْبِ الَّذِي هُوَ الشَّحْمُ<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ: هِيَ لُغَةٌ لِلْقَبْطِ صَيَّرُوا الثَّاءَ تَاءً، كَمَا أَبَدَلُوا مِنَ الثَّاءِ فَاءً. وَهَذَا كُلُّهُ عِنْدَ مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ، فِرَارًا مِنَ الدُّعَاءِ عَلَى عَائِشَةَ تَصْرِيحًا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُمَكِّنٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُمْ، فَأَنْكَرَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِاللُّغَةِ وَالْمَعَانِي أَنْ تَكُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةُ بِمَعْنَى الْاسْتِعْنَاءِ، وَقَالُوا: لَوْ كَانَتْ بِمَعْنَى الْاسْتِعْنَاءِ لَقَالَ: أَتُرِبَتْ يَمِينُكَ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ مِنْهُ رِبَاعِيٌّ، يُقَالُ: أَتُرِبَ الرَّجُلُ: إِذَا اسْتَعْنَى، وَتُرِبَ: إِذَا افْتَقَرَ، فَيُلْصَقُ بِالتُّرَابِ، يُقَالُ رَجُلٌ مُتْرِبٌ: غَنِيٌّ، وَتُرِبٌ: فَفَقِيرٌ لَصِقَ بِالتُّرَابِ.

قال الشيخ<sup>(٤)</sup> - وَفَقَهُ اللهُ تَعَالَى -: قَدْ قَالَ صَاحِبُ «الْأَفْعَالِ»<sup>(٥)</sup>: وَقَدْ قِيلَ: رَجُلٌ تَارِبٌ وَمُتْرِبٌ: إِذَا كَانَ غَنِيًّا، وَهُوَ مُحْتَمَلٌ، وَالْأَظْهَرُ<sup>(٦)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ

= ثعلبٍ والمبرِّد، وكان أبو بكر بن مجاهد يقول: إنه أنحى من الشيخين. أخباره في: تاريخ بغداد (١/٣٣٥)، ومُعْجَم الأدياء (١٧/١٣٧)، وإنباه الرواة (٣/٥٧)، والوافي بالوفيات (٢/٣١)، وقوله أيضًا في: المُنتقى (١/١٠٥).

- (١) التَّاقِلُ عَنْ أَبِي عَمَرَ وَالْأَصْمَعِيِّ هُوَ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ كَمَا فِي الْمُنتَقَى (١/١٠٥).
- (٢) تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهِ. وَقَوْلُهُ فِي الْمُنتَقَى (١/١٠٥)، وَتَحَرَّفَتِ الْعِبَارَةُ هُنَاكَ هَكَذَا: «بِالثَّاءِ يَرِيدُ اسْتَعْنَتْ مِنَ التُّرَابِ الَّذِي هُوَ الشَّحْمُ».
- (٣) اللِّسَانُ (تُرِبَ). وَإِبْدَالُ الثَّاءِ فَاءً مَشْهُورٌ مِثْلُ قَوْمٍ وَثُومٍ، وَأُنْثِيَّةٌ وَأُنْثِيَّةٌ.
- (٤) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ: «أَقُولُ».
- (٥) لَمْ أَحِذْ مِثْلَ هَذَا فِي كُتُبِ الْأَفْعَالِ الْمَطْبُوعَةِ.
- (٦) قَوْلُهُ: «وَالْأَظْهَرُ...» هُوَ كَلَامُ أَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ فِي «الْمُنتَقَى» (١/١٠٥).

ﷺ خَاطَبَهَا عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ فِي تَخَاطُبِهَا، وَهُمْ يَسْتَعْمِلُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةَ عِنْدَ الْإِنْكَارِ لِمَنْ لَا يُرِيدُونَ فِقْرَهُ، وَأَنَّ مَعْنَاهُ<sup>(١)</sup>: افْتَقَرْتَ يَدَاكَ، مِثْلُ: «قَاتَلَهُ اللَّهُ»، وَ«هُوتَ أُمُّهُ»، وَ«تِكَلَّتْ أُمُّهُ»، وَ«عَفَرَى وَحَلَقَى»، وَ«لِلْيَدَيْنِ وَلِلْفَمِّ». وَقَدْ يُقَالُ لِلشَّاعِرِ إِذَا أَجَادَ: قَاتَلَهُ اللَّهُ، وَأَخْرَاهُ اللَّهُ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرُ حَرْبٍ».

- وَ«السُّبَّةُ وَالسَّبَبَةُ» لُغَتَانِ<sup>(٢)</sup>، مِثْلُ الْقَتْبُ وَالقَتَبُ، وَالْمِثْلُ وَالْمَثَلُ.

### ( جَامِعُ غَسَلِ الْجَنَابَةِ )

- قَوْلُهُ: «يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ» [٨٦]. الْمَشْهُورُ فِي الْبَيْتِ<sup>(٣)</sup> مِنَ الْمَاءِ وَغَيْرِهِ أَنْ يُقَالَ: فَضْلَةٌ، وَيُحْتَمَلُ هُنَا: أَنْ يَكُونَ جَمْعَ فَضْلَةٍ، كِتَابَةً وَتَوْبًا؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى<sup>(٤)</sup>: ﴿وَقَابِلِ التَّوْبِ﴾. وَيُقَالُ: أَفْضَلْتُ مِنَ الشَّيْءِ إِفْضَالًا؛ إِذَا تَرَكْتَ مِنْهُ فَضْلَةً. فَإِنْ نَسَبْتَ الْفِعْلَ إِلَى الشَّيْءِ الْفَاضِلِ فِيهِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ، أَفْصَحُهَا: فَضَلَ يَفْضُلُ، عَلَى مِثَالِ: قَتَلَ يَقْتُلُ، وَفَضَلَ يَفْضُلُ عَلَى مِثَالِ: جَهَلَ يَجْهَلُ. وَفَضِلَ يَفْضُلُ - بِكسْرِ الضَّادِ مِنَ الْمَاضِي وَضَمِّهَا مِنَ الْمُسْتَقْبَلِ - وَهِيَ لُغَةٌ شَادَّةٌ.

- وَ«الْحُمْرَةُ» [٨٨]. يَعْنِي هَذِهِ السَّجَّادَةَ، وَهِيَ مِقْدَارُ مَا يَضَعُ الرَّجُلُ عَلَيْهِ حُرًّا وَجْهَهُ فِي سُجُودِهِ، مِنْ حَصِيرٍ، أَوْ نَسِيجَةٍ مِنْ خُوصٍ، أَوْ سَعْفٍ، وَسُمِّيَتْ حُمْرَةً؛ لِأَنَّهَا تَحْمُرُ وَجْهَ الْأَرْضِ؛ أَي: تَسْتُرُهُ.

(١) الاستذكار لأبي عمر بن عبد البر (١/٣٦٩، ٣٧٠).

(٢) الاستذكار لأبي عمر بن عبد البر (١/٣٧٠).

(٣) هي عبارة أبي الوليد القاسمي في التعليل على الموطأ (١/٩٧) باختصار.

(٤) سورة غافر، الآية: ٣.

## ( التَّيْمَمُ )

- «الْبَيْدَاءُ» [٨٩]. هُوَ الشَّرْفُ الَّذِي قُدَّامَ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ (١).

«ذَاتُ الْجَيْشِ»: مَوْضِعٌ بِقُرْبِ الْمَدِينَةِ يَأْتِي (٢). وَ«الْبَيْدَاءُ»: الْمَفَازَةُ، وَالْجَعُ: بَيْدٌ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ سُمِّيَ هَذَا الْمَوْضِعُ بِذَلِكَ، وَسُمِّيَتِ الْبَيْدَاءُ؛ لِأَنَّهَا تَتْبَعُ مَنْ سَلَكَهَا؛ أَيْ: تُهْلِكُهُ، وَهِيَ أَحَدُ الْأَسْمَاءِ الَّتِي جَاءَتْ عَلَى فَعْلَاءَ وَلَا أَفْعَلَ لَهَا، كَالصَّحْرَاءِ (٣)، وَالطَّرْفَاءِ.

وَ«الْعِقْدُ» قِلَادَةٌ دُرٌّ كَانَ فِيهَا، أَوْ جَزَعٌ. وَرُوي: أَنَّ الْقِلَادَةَ كَانَتْ مِنْ جَزَعِ ظَفَارٍ، وَ«ظَفَارٍ» عَلَى مِثَالِ حَذَامٍ، مَدِينَةُ الْيَمَنِ (٤).

(١) الموضوع مذکور في مُعْجَم ما استعجم (٢٤٠/١)، ومُعْجَم الْبُلْدَانِ (٥٢٣/١)، وَالْمَعَانِمِ الْمُطَابَةِ (٦٧)، ووفاء الوفاء (١١٥٧/٣).

(٢) الموضوع مذکور في مُعْجَم ما استعجم (٤٠٩/١)، ومُعْجَم الْبُلْدَانِ (٢٠٠/٢)، وَالْمَعَانِمِ الْمُطَابَةِ (٩٨)، ووفاء الوفاء (١١٥٧/٣).

(٣) في الأصل: «السَّحْرَاءُ».

(٤) هذا الموضوع مذکور في معجم ما استعجم (٩٠٥/٣) وفيه: «وَالْجَزَعُ الظَّفَارِيُّ مَنْسُوبٌ إِلَى هَذِهِ الْبَلَدِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

أَوَابِدُ كَالْجَزَعِ الظَّفَارِيِّ أَرْبَعٌ      فَمَا هُنَّ جَوْنُ الطَّرْتِينِ مُوَلَّعٌ  
وَقَالَ الْمَرْقَمِيُّ الْأَصْغَرُ:

تَحْلِيْنٌ يَا فُوتَا وَشَدْرًا وَصِيغَةً      وَجَزَعًا ظَفَارِيًّا وَدُرًّا تَوَائِمًا

ويراجع: مُعْجَم الْبُلْدَانِ (٦٦٧/٤)، وَالرُّوضُ الْمِعْطَارُ (٤٠٣).

(فائدة): فِي كِتَابِ مَا جَاءَ عَلَى فَعَالٍ لِلْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّغَانِيِّ (٤٠): «ظَفَارٍ فِي

الْيَمَنِ أَرْبَعَةٌ مَوَاضِعٌ يُسَمَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا بـ«ظَفَارٍ» مَدِينَتَانِ وَحِصْنَانِ، أَمَّا الْمَدِينَتَانِ فَظَفَارٌ =



و«التَّيْمُّ» مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ: الْقَصْدُ مُجْمَلًا . وَمَعْنَاهُ فِي الشَّرِيعَةِ: الْقَصْدُ إِلَى الصَّعِيدِ خَاصَّةً لِلطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ، وَنَظِيرُهُ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمَنْقُولَةِ عَنْ أَبْوَابِهَا إِلَى غَيْرِهَا الْمُخْرَجَةُ عَنْ عُمُومِهَا إِلَى أُمُورٍ جُعِلَتْ خَاصَّةً بِهَا: الْفِقْهُ، وَالطِّبُّ، وَالتَّحْوُّ<sup>(١)</sup> .

- وَقَوْلُهَا: «فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ» أَي: حَرَكْنَاهُ وَأَقَمْنَاهُ مِنْ مَبْرِكِهِ، قَالَ تَعَالَى: (٢)  
﴿يَتَوَلَّوْنَا مِنْ بَعَثِنَا مِنْ مَرْقَدِنَا﴾ .

- وَقَوْلُ مَالِكٍ: «يَوْمُهُمْ غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ» كَذَا الرَّوَايَةُ<sup>(٣)</sup>، وَكَانَ الْوَجْهُ: أَنْ يَوْمَهُمْ؛ لِتَكُونَ «أَنْ» مَعَ الْفِعْلِ بِتَأْوِيلِ / الْمَصْدَرِ، وَتَكُونَ فِي مَوْضِعِ الْإِبْتِدَاءِ،<sup>١/٩</sup> وَ«أَحَبُّ» خَبْرُهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى<sup>(٤)</sup>: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾؛ وَلَكِنَّ الْعَرَبَ قَدْ يَحْذِفُونَ «أَنْ» فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، وَيَرْفَعُونَ الْفِعْلَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى<sup>(٥)</sup>: ﴿قُلْ أَفَعَبَّرَ اللَّهُ تَأْمُرُونَ بِعِبَادِ أَهْلِ الْجَهَنَّمَ﴾، أَرَادَ: أَنْ أَعْبُدُ، وَكَقَوْلِ مَالِكٍ هَذَا

= الْحَقْلُ عَلَى مَرَحِلَتَيْنِ مِنْ صَنَعَاءِ يَمَانِيَّتِهَا، وَكَانَ يَنْزِلُهَا التَّبَابَعُ، وَإِلَيْهَا يُنْسَبُ الْجَزْعُ، وَفِيهَا قَالَ مَلِكُ الْيَمَنِ: «مَنْ دَخَلَ ظَفَارَ حَمَرَ» وَ«ظَفَارِ السَّاحِلِ، قُرْبَ مِرْبَاطِ، وَإِلَيْهَا يُنْسَبُ الْفَسْطُ يُجْلَبُ إِلَيْهَا مِنَ الْهِنْدِ، وَمِنْهَا إِلَى الْيَمَنِ، كِنْسِيَةِ الرَّمَاكِ إِلَى الْحَطِّ . وَأَمَّا الْحِصْنَانُ: فَأَحَدُهُمَا فِي بِلَادِ مُرَادِ يَمَانِي صَنَعَاءَ، عَلَى مَرَحِلَتَيْنِ مِنْهَا، وَيُسَمَّى ظَفَارَ الْوَادِيَيْنِ . وَالثَّانِي: فِي بِلَادِ هَمْدَانَ شَامِي صَنَعَاءَ عَلَى مَرَحِلَتَيْنِ مِنْهَا أَيْضًا، وَيُسَمَّى ظَفَارِ الظَّاهِرِ» .

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٩٩/١) .

(٢) سُورَةُ يَس، الْآيَةُ: ٥٢ .

(٣) هِيَ عِبَارَةُ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١٠٣/١) .

(٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: ١٨٤ .

(٥) سُورَةُ الرُّمْرِ .

قَوْلُهُمْ فِي الْمَثَلِ<sup>(١)</sup>: «تَسْمَعُ بِالْمُعَيْدِيِّ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَرَاهُ». فَمِنْ التَّخْوِيِّينَ مَنْ يَرَى أَنَّ الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ أَشَارَ إِلَيْهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَأَخْبَرَ عَنْهُ، لِمَا بَيَّنَّهُ وَبَيَّنَ الْأَسْمَ مِنْ الْمُضَارِعَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُنْكِرُ هَذَا وَلَا يُجِيزُهُ إِلَّا بِ«أَنْ». وَالْأَجُودُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ مَالِكٍ: «يُؤْمَهُمْ غَيْرُهُ» إِنْخِبَارًا مَعْنَاهُ مَعْنَى الْأَمْرِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى<sup>(٢)</sup>: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ وَيَكُونُ قَوْلُهُ: «أَحَبُّ إِلَيَّ» مَرْفُوعًا، عَلَى خَبَرٍ مُبْتَدَأٍ مَحذُوفٍ، كَأَنَّهُ قَالَ: لِيَوْمَهُمْ غَيْرُهُ فَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَهَذَا أَحْسَنُ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الشُّذُوذِ.

### (الْعَمَلُ فِي التَّيْمَمِ)

- قَوْلُهُ: «حَتَّى إِذَا كَانَا بِالْمِرْبَدِ» [٩٠]. «الْمِرْبَدُ»: مَحْبَسٌ يُحْبَسُ فِيهِ الْإِبِلُ وَالْعَنَمُ، وَبِهِ سُمِّيَ مِرْبَدُ الْبَصْرَةِ<sup>(٣)</sup>، كَانَ سُوقَ الْإِبِلِ، وَالرَّبْدُ:

(١) المثل في جمهرة الأمثال (١/٢٦٦٦)، والفاخر (٢٦٥)، وأمثال أبي عبيد (٩٧)، وشرحه «فصل المقال» (١٣٥)، وهو في العقد الفريد (٢/٢٨)، واستشهد به سيبويه في كتابه (٤٤/٤) (هارون) وابن جني في الخصائص (٢/٣٧٠، ٤٣٤)، وهو في الخزانة (٣١٢/١)، وذكر في الكتب كثيرًا جدًا.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٣) مُعْجَم الْبُلْدَانِ (٥/١١٤)، قَالَ ياقوتُ: «هُوَ الْآنَ بَائِنٌ عَنِ الْبَصْرَةِ بَيْنَهُمَا نَحْوُ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ كُلِّهِ عَامِرًا، وَهُوَ الْآنَ حَرَابٌ، فَصَارَ الْمِرْبَدُ كَالْبَلَدَةِ الْمَفْرَدَةِ وَسَطَ الْبَرِّيَّةِ». وَفِي تَعْلِيْقِ أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/١٠١): «قَالَ الْحَلِيلُ: الْمِرْبَدُ: مَوْضِعٌ بِالْبَصْرَةِ، كَانَ مَوْقِعًا لِلْعَرَبِ. وَالْمِرْبَدُ أَيْضًا مَوْقِعٌ بِالْكُوفَةِ، وَأَصْلُ الْمِرْبَدِ - فِي اللَّغَةِ - الْمَوْضِعُ الَّذِي يُجْمَعُ فِيهِ التَّمْرُ إِذَا صُرِمَ، وَالْعَرَبُ تَحْتَلِفُ فِي ذَلِكَ، فَأَهْلُ الْحِجَازِ يُسَمُّونَهُ الْأَنْدَرُ، وَأَهْلُ الْبَصْرَةِ الْجُوخَانَ، وَأَهْلُ نَجْدٍ يُسَمُّونَهُ الْجَرَيْنَ، وَقَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يُسَمُّونَهُ الْمِسْطَحَ». يُرَاجَعُ: الْعَيْنُ (٨/٣٠)، وَمَوْقِعُ الْكُوفَةِ يُسَمَّى «الْكُنَّاسَةَ».

الْحَبْسِ<sup>(١)</sup>، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ تَيَمَّمَ بِمِرْبَدِ الْغَنَمِ أَوْ النَّعَمِ» وَ«الْمِرْبَدُ» - أَيْضًا - كَالْجَرِينِ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يُلْقَى فِيهِ التَّمْرُ بَعْدَ الْجِدَادِ قَبْلَ أَنْ يُوضَعَ فِي الْأَوْعِيَةِ، وَيُنْقَلُ إِلَى الْبُيُوتِ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ<sup>(٢)</sup>: «حَتَّى يَقُومَ أَبُو لُبَابَةَ بِسَدِّ ثَعْلَبِ مِرْبَدِهِ بِإِزَارِهِ». وَهُوَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ، مَوْضِعٌ بِطَرْفِ الْمَدِينَةِ<sup>(٣)</sup>.

### ( تَيَمُّمُ الْجَنْبِ )

- قَوْلُهُ: «فَلَمْ يَجِدْ . . . إِلَّا تُرَابَ سَبْحَةٍ» [٩٢]. السَّبْحَةُ: أَرْضٌ ذَاتُ مِلْحٍ وَنَوِيٍّ؛ وَقَدْ سَبَّخَتِ الْأَرْضُ وَأَسْبَخَتْ<sup>(٤)</sup>.

- وَقَوْلُهُ: «سِبَاخًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ» كَذَا الرَّوَايَةُ<sup>(٥)</sup>، وَكَانَ الْوَجْهُ: أَوْ غَيْرَهَا؛ لِأَنَّ السَّبَاخَ مُؤَنَّثَةٌ، وَهِيَ جَمْعُ سَبْحَةٍ، وَلَكِنَّهُ ذَكَرَ الضَّمِيرَ عَلَى مَعْنَى الْجَمْعِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى<sup>(٦)</sup>: ﴿وَإِنْ لَكَ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةٌ لِيُفِي بُطُونِهِمْ﴾.

### ( مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ )

- فِي بَعْضِ النُّسخِ: «كَانَتْ مُضْطَجِعَةً» [٩٤]، وَفِي بَعْضِهَا: «مُضْجِعَةً»

(١) النِّهَايَةُ لابن الأثير (١٨٣/٢)، وفيه: «وَهُوَ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْبَاءِ، مِنْ رَبَدَ بِالْمَكَانِ: إِذَا أَقَامَ فِيهِ، وَرَبَدَهُ: إِذَا حَبَسَهُ».

(٢) النِّهَايَةُ (١٨٣/٢).

(٣) فِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ (١١٥/٥): «وَلِهَذَا قِيلَ: مِرْبَدُ النَّعَمِ بِالْمَدِينَةِ».

(٤) لَمْ يَذْكُرْهُ الرَّجَّاجُ فِي كِتَابِهِ «فَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ».

(٥) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١٠٤/١).

(٦) سُورَةُ النَّخْلِ، الْآيَةُ: ٦٦.

بِضَادٍ مُشَدَّدَةٍ، وَالْأَفْصَحُ بِالضَّادِ وَالطَّاءِ مَعًا، وَيُقَالُ - أَيْضًا - : أَطْجَعَ بِالطَّاءِ، وَتَقَدَّمَ.

- وَقَوْلُهُ: «لَعَلَّكَ نَفْسَتِ» «لَعَلَّ» - هَاهُنَا - بِمَعْنَى الظَّنِّ وَالتَّوَقُّعِ (١).  
وَالْمَعْنَى: أَطْتُكَ نَفْسَتِ، وَمَعْنَى نَفْسَتِ، أَي: أُصِبتِ بِالدَّمِ، قَالَ الشَّاعِرُ (٢):

تَسِيلُ عَلَيَّ حَدَّ السُّيُوفِ نُفُوسَنَا      وَلَيْسَتْ عَلَيَّ غَيْرِ السُّيُوفِ تَسِيلُ  
وَقَدْ يَكُونُ أَصْلُهُ مِنْ تَنَفَّسَتِ الْقَوْسُ؛ إِذَا تَصَدَّعَتْ. وَالتَّنَفُّسُ: اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ  
الدِّمِّ، سُمِّيَ نَفْسًا؛ لِأَنَّهُ يُوجَدُ بِوُجُودِ النَّفْسِ، وَيُعَدُّمُ بِعَدْمِهَا، عَلَيَّ عَادَتِهِمْ فِي  
تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ الشَّيْءِ إِذَا كَانَ مِنْهُ بِسَبَبٍ.

قَالَ التَّخَعُّبِيُّ (٣): كُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ يَمُوتُ فِي الْمَاءِ لَا يُفْسِدُهُ؛  
يَعْنِي دَمًا سَائِلًا. يُقَالُ: نَفَسَتْ الْمَرْأَةُ، وَنَفَسَتْ؛ إِذَا وُلِدَتْ؛ فَإِذَا حَاضَتْ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِي عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/١٠٥).

(٢) الْبَيْتُ مِنْ قَصِيدَةٍ تُنْسَبُ إِلَى السَّمَوَّالِ بْنِ عَادِيَا الْيَهُودِيِّ، وَإِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ  
الْحَارِثِيِّ، وَهِيَ قَصِيدَةٌ مَشْهُورَةٌ، مِنْهَا:

إِذَا الْمَرْءُ لَمْ يَدْنَسْ مِنَ اللَّؤْمِ عِرْضُهُ      فَكُلُّ رِدَاءٍ يَرْتَدِيهِ جَوِيلُ  
وَإِنْ هُوَ لَمْ يَخْمِلْ عَلَيَّ النَّفْسَ ضَمِيمًا      فَلَيْسَ عَلَيَّ حُسْنِ الثَّنَاءِ سَبِيلُ  
وَالشَّاهِدُ فِي اللِّسَانِ (نَفْس) وَرَوَايَتُهُ هُنَا:

تَسِيلُ عَلَيَّ حَدَّ الطُّبَاتِ نُفُوسَنَا      وَلَيْسَ عَلَيَّ حَدَّ الطُّبَاتِ تَسِيلُ

وَالْقَصِيدَةُ فِي «دِيْوَانِ السَّمَوَّالِ» (٢٠)، وَ«دِيْوَانِ الْحَارِثِيِّ» (٨٨).

(٣) هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ قَيْسِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَبُو عِمْرَانَ الْمَذْحِجِيُّ النَّخَعِيُّ الْكُوفِيُّ (ت: ٩٦هـ)  
مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، مَاتَ مُحْتَقِبًا مِنَ الْحَجَّاجِ. أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ (٦/١٨٨)،  
وَتَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ (١/١٥٥)، وَغَيْرِهِمَا، وَرَأْيُهُ هَلْذَا فِي الْاسْتِذْكَارِ (٢/٢٢).

قُلْتُ: نَفِسَتْ - بَفْتَحِ الثُّونِ لَا غَيْرُ - هَذَا الَّذِي حَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ<sup>(١)</sup>، وَصَاحِبُ  
«الْغَرِيبَيْنِ»<sup>(٢)</sup>. وَحَكَى أَبُو عُبَيْدٍ<sup>(٣)</sup>: نَفِسَتْ الْمَرْأَةُ، وَنَفِسَتْ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.  
وَحَكَى صَاحِبُ «الْأَفْعَالِ»<sup>(٤)</sup>: نَفِسَتْ الْمَرْأَةُ، وَنَفِسَتْ: حَاضَتْ. وَحَكَى ابْنُ  
الْأَعْرَابِيِّ<sup>(٥)</sup>: امْرَأَةٌ نَفَسَاءٌ - بِضَمِّ الثُّونِ وَفَتْحِ الْفَاءِ - وَنَفَسَاءٌ - بِفَتْحِ الثُّونِ  
وَالْفَاءِ - . وَحَكَى اللَّحْيَانِيُّ<sup>(٦)</sup>: نَفَسَاءٌ - بِفَتْحِ الثُّونِ وَسُكُونِ الْفَاءِ -، وَقَدْ نَفِسَتْ

(١) هو أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، بن إبراهيم البُستِيّ الخَطَّابِيُّ (ت: ٣٨٨هـ) صاحبُ «غَرِيبِ الْحَدِيثِ»  
و«أَعْلَامِ الْحَدِيثِ» في شرح البُخَارِيِّ، و«مَعَالِمِ السُّنَنِ» وغيرها، عَلَّامَةٌ، مُحَدِّثٌ، لُغَوِيٌّ،  
مُجِيدٌ، حَسَنُ التَّأْلِيفِ، جَيِّدُ التَّصْنِيفِ. أَخْبَارُهُ فِي: الْأَنْسَابِ (١٥٨/٥)، وَمُعْجَمِ الْأَدْبَاءِ  
(٢٦٨/١٠)، وَإِنْبَاهِ الرُّوَاةِ (١٢٥/١)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ (٢٨٢/٣)، وَالتَّجْوِمِ الرَّاهِرَةِ  
(١١٩/٤)، وَشَذَرَاتِ الذَّهَبِ (١٢٧/٣)، وَرَأْيُهُ هَذَا فِي كِتَابِهِ أَعْلَامِ الْحَدِيثِ  
(٣١٣/١)، وَ«غَرِيبِ الْحَدِيثِ».

(٢) هو أَبُو عُبَيْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، الْهَرَوِيُّ (ت: ٤٠١هـ)، وَالنَّصُّ فِي كِتَابِهِ الْغَرِيبَيْنِ (١٨٧/٦).

(٣) هو الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ الْهَرَوِيُّ، الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ الْمَشْهُورُ (ت: ٢٢٤هـ)، وَالنَّصُّ فِي كِتَابِهِ  
«غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (٣٦٢/٤) (ط) مصر (مجمع اللغة العربية).

(٤) هو ابْنُ الْقُوْطَيْبَةِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ (ت: ٣٦٧) تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ، وَالنَّصُّ فِي كِتَابِهِ  
الْأَفْعَالِ (١١٤).

(٥) هو مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الْمَعْرُوفُ بـ«ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ» (ت: ٢٣١هـ) صَاحِبُ «التَّوَادِرِ» قَرَأَ عَلَى  
الْمُفَضَّلِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَلَا زَمَهُ وَأَفَادَ مِنْهُ جِدًّا. وَكَانَ الْمُفَضَّلُ زَوْجَ أُمِّهِ، رَوَى عَنْهُ ابْنُ السُّكَيْتِ  
وَتَعَلَّبَ وَغَيْرُهُمَا. أَخْبَارُهُ فِي: تَارِيخِ بَغْدَادِ (٢٨٢/٥)، وَمَرَاتِبِ التَّحْوِيلِ (١٤٩)، وَإِنْبَاهِ  
الرُّوَاةِ (١٢٨/٣)، وَالتَّجْوِمِ الرَّاهِرَةِ (٢٦/٢)، وَالنَّصُّ فِي الْاِسْتِذْكَارِ (٢٢/٢)، وَالتَّعْلِيْقِ  
عَلَى الْمُوْطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقْشِيِّ (١٠٥/١).

(٦) فِي الْأَصْلِ: «ابْنُ اللَّحْيَانِيِّ» وَهُوَ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارِكِ، وَقِيلَ: عَلِيُّ بْنُ حَازِمٍ، تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ، =

نَفَاسَةٌ - بَفْتَحِ الثَّوْنِ - ، وَنَفَاسَةٌ - بِكَسْرِهَا - وَالثَّوْنُ مِنَ الْمَاضِي مَفْتُوحَةٌ ، وَالْفَاءُ مَكْسُورَةٌ . وَنُفِسْتُ [عَلَى] مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ نِفَاسًا بِكَسْرِ الثَّوْنِ ، وَجَمَعَ نَفَسَاءُ نِفَاسٌ<sup>(١)</sup> مِثْلَ كِلَابٍ ، وَنِفَاسٌ كَصُرَارٍ ، وَنُفَسٌ كَرُسُلٍ ، وَنِفَاسٌ - بِضَمِّ الثَّوْنِ وَتَخْفِيفِ الْفَاءِ - .

### ( طَهْرُ الْحَائِضِ )

- مَنْ رَوَى: «بِالدَّرَجَةِ» [٩٧]. بِضَمِّ الدَّالِ<sup>(٢)</sup> وَإِسْكَانِ الرَّاءِ ، فَهُوَ عَلَى تَأْنِيثِ الدَّرَجِ ، وَكَانَ الْأَخْفَشُ<sup>(٣)</sup> يَرْوِيهِ: «الدَّرَجَةُ» وَيَقُولُ: هُوَ جَمْعُ: دُرْجٍ / مِثْلُ خِرْجَةٍ وَخُرْجٍ ، وَتِرْسَةٍ وَتُرْسٍ .

ب/٩

وَ«الْكُرْسُفُ»: الْقَطُنُ؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ مَا اسْتَبْرَى بِهِ الرَّحِمُ لِنَقَائِهِ ، وَبَيَاضِهِ ، وَتَشْيِيفِهِ لِلرُّطُوبَاتِ ، فَيَظْهَرُ فِيهِ مِنْ آثَارِ الدَّمِ مَا لَا يَظْهَرُ فِي غَيْرِهِ .

- وَقَوْلُهَا: «حَتَّى تَرَيْنَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ» مَعْنَاهُ: أَنْ تَخْرُجَ الْقِطْنَةُ أَوْ الْخِرْقَةُ الَّتِي يُحْتَشَى بِهَا ، كَأَنَّهَا قِصَّةٌ لَا تُخَالِطُهَا صُفْرَةٌ . وَقِيلَ<sup>(٤)</sup>: إِنَّ الْقِصَّةَ كَالْحَيْطِ الْأَبْيَضِ تَخْرُجُ بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ كُلِّهِ ، شُبَّهَ بَيَاضُهُ بِالْقِصِّ وَهُوَ الْجِصُّ ، وَمِنْهُ

= وَالنَّصُّ فِي الْمَصْدَرَيْنِ السَّابِقَيْنِ فِي سَابِقِهِ .

(١) جَاءَ فِي الصَّحَاحِ (نَفَسٌ): «لَيْسَ فِي الْكَلَامِ (فُعْلَاءٌ) يُجْمَعُ عَلَى فِعَالٍ غَيْرِ نَفَسَاءَ وَعُشْرَاءَ» .

(٢) الاسْتِذْكَارُ (٢٨/٢) .

(٣) الْمَقْصُودُ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ سَلَامَةَ الْأَلْهَانِيُّ الْبَصْرِيُّ الْمَعْرُوفُ بِ«الْأَخْفَشِ» مُؤَلِّفُ

«عَرَبِيبِ الْمُوطَأِ» (ت قَبْلَ سَنَةِ ٢٥٠هـ) تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ . وَالتَّقْلُّ عَنْهُ فِي «الاسْتِذْكَارِ» .

(٤) النَّصُّ فِي الاسْتِذْكَارِ لِأَبِي عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٢/٣٠) .

الْحَدِيثُ<sup>(١)</sup>: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَقْصِيرِ الْقُبُورِ»، وَيُرْوَى: «عَنْ تَجْصِيرِ الْقُبُورِ» يُرِيدُ: تَلْبِيسَهَا بِالْجِصِّ.

### ( جَامِعُ الْحَيْضَةِ )

- قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَلْتَقْرُضْهُ» [١٠٣]. مَاخُودٌ مِنَ الْقَرَضِ بِالْأَصَابِعِ، وَهُوَ مَعْلُومٌ<sup>(٢)</sup>. وَيُرْوَى<sup>(٣)</sup>: «فَلْتَقْرُضْهُ» عَلَى التَّكْثِيرِ وَالْمُبَالَغَةِ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ<sup>(٤)</sup>: مَعْنَى فَلْتَقْرُضْهُ: فَلْتَقَطِّعْهُ، وَكُلُّ مُقَطَّعٍ فَهُوَ مُقَرَّصٌ، وَمِنْهُ قَرَّصْتُ الْعَجِينَ<sup>(٥)</sup>. وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ: غَسَلُ الدَّمِّ مِنَ التَّوْبِ إِذَا أَصَابَهُ، أَيْ: تَفَرُّكُهُ وَتَحْتُهُ وَتَزِيلُهُ بِظْفَرِهَا، ثُمَّ تَجَمَّعَ عَلَيْهِ أَصَابِعُهَا، فَتَغْسِلَ مَوْضِعَهُ بِالْمَاءِ.

- وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ<sup>(٦)</sup> لَتَنْضَحْهُ بِالْمَاءِ» يُرِيدُ<sup>(٧)</sup>: وَلَتَغْسِلْهُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّضْحَ هُنَا: الْغَسْلُ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ مِنَ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ، أَنْ يُرَادَ بِالنَّضْحِ: الْغَسْلُ بِالْمَاءِ.

(١) الْحَدِيثُ فِي الْاسْتِذْكَارِ (١/٣٠)، وَهُوَ فِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ (١/٢٤٤).

(٢) الْاسْتِذْكَارُ (٢/٣٦).

(٣) فِي الْمُنتَقَى (١/١٢١): «وَرَوَاهُ الْقَعْنَبِيُّ: «فَلْتَقْرُضْهُ» بِكَسْرِ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِهَا» وَفِي النِّهَايَةِ لِابْنِ الْأَثِيرِ (٤/٤٠): «يُقَالُ: قَرَّصْتُهُ وَقَرَّصْتُهُ، وَهُوَ أَبْلَغُ فِي غَسْلِ الدَّمِّ مِنْ غَسْلِهِ بِجَمِيعِ الْيَدِ».

(٤) غَرِيبُ الْحَدِيثِ (٣/٤٠٢).

(٥) بَعْدَهَا فِي غَرِيبِ أَبِي عُبَيْدٍ: «إِذَا قَطَعْتَهُ لَتَبَسُّطَهُ».

(٦) فِي الْأَصْلِ: «وَلَتَنْضَحْهُ».

(٧) الْاسْتِذْكَارُ (٢/٣٦).

## (المُسْتَحَاصَةُ)

- قَوْلُهُ<sup>(١)</sup>: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ» [١٠٤]. يَعْنِي: عِرْقًا انْفَجَرَ دَمًا، لَيْسَ بِدَمِ الْحَيْضِ. وَيُقَالُ: اسْتُحِيضَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى صِيغَةٍ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، وَهَذَا<sup>(٢)</sup> أَحَدُ الْأَفْعَالِ الَّتِي صِيغَتُ لِلْمَفْعُولِ، وَلَمْ تُصَغِّ لِلْفَاعِلِ، كَقَوْلِهِ: نُفِسَتِ الْمَرْأَةُ، وَنُتِجَتِ النَّاقَةُ. وَاسْتُحِيضَتِ فِعْلٌ يُبْنَى مِنَ الْحَيْضِ، وَزِيدَتْ فِيهِ الزَّوَائِدُ لِلْمُبَالَغَةِ [كَمَا] قَالُوا: قَرَّ فِي مَكَانِهِ، فَإِذَا بِالْغُورِ فِيهِ قَالُوا: اسْتَقَرَّ، وَكَذَلِكَ الزَّوَائِدُ تَدْخُلُ الْأَفْعَالَ لِمَعَانٍ زَائِدَةٍ فِي أَكْثَرِ أَحْوَالِهَا، يُقَالُ: حَلَا الشَّيْءُ فَإِذَا أَفْرَطَ فِي الْحَلَاوَةِ قَالُوا: احْلَوْلَى، وَأَعْشَبَتِ الْأَرْضُ وَأَعْشَوْشَبَتْ، وَخُشِنَ الشَّيْءُ وَاخْشَوْشَنَ.

- وَقَوْلُهُ: «تُهْرَاقُ الدَّمَاءُ» [١٠٥]. يُرِيدُ: أَنَّهَا مِنْ كَثْرَةِ الدَّمِ بِهَا كَانَتْ كَأَنَّهَا تَهْرِيْقُهُ. وَبِجُوزِ<sup>(٣)</sup> فِي «تُهْرَاقُ» فَتُحُّ الهَاءِ وَتَسْكِينُهَا، فَمَنْ جَعَلَهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: هَرَّاقُ الْمَاءِ، حَرَكَ الهَاءَ، وَمَنْ جَعَلَهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: إِهْرَاقُ الْمَاءِ سَكَّنَ، وَالهَاءُ [عِنْدَ]<sup>(٤)</sup> مَنْ أَسْكَنَهَا عَوْضٌ مِنْ ذَهَابِ حَرَكَتِ عَيْنِ الْفِعْلِ مِنْ أَرَّاقٍ، وَمَنْ فَتَحَهَا فَهِيَ عِنْدَهُ بَدَلٌ مِنَ الْهَمْزَةِ فِي أَرَّاقٍ، وَالْأَصْلُ أَرَّاقٍ<sup>(٥)</sup>، ثُمَّ تُبَدَّلُ الْهَمْزَةُ

(١) فِي الْأَصْلِ: «قَوْلُهَا».

(٢) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوَطَّأِ (١٠٦/١).

(٣) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوَطَّأِ (١٠٦/١).

(٤) عَنِ «التَّعْلِيْقِ»، وَفِيهِ: «... مِنْ أَسْكَنَهُ».

(٥) بَعْدَهَا فِي «التَّعْلِيْقِ»: «وَفِيهِ كَلَامٌ لَا يَلِيْقُ بِهَذَا الْمَوْضِعِ، وَبِالْوَجْهِينِ يُرْوَى بَيْنَ الْأَعْسَى

[دِيَوَانَهُ (الصُّبْحِ الْمُنِيرِ): ١٤١]:

فِي أَرَّاقٍ مُرْدٌ يَكَادُ إِذَا مَا ذَرَّتِ الشَّمْسُ سَاعَةً يَهْرَاقُ



هَاءٌ، فَيُقَالُ: هَرَأَقَ. و«الدَّمَاءُ» نَصَبٌ عَلَى التَّشْبِيهِ بِالمَفْعُولِ بِهِ، أَوْ عَلَى التَّمْيِيزِ عِنْدَ الكُوفِيِّينَ. وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ: وَهُوَ أَنَّ تَكُونَ الدَّمَاءُ مَفْعُولَةً بِ«تَهْرَاقٍ»؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ: تَهْرِيقُ الدَّمَاءِ، لَكِنَّهُمْ عَدَلُوا بِالْكَلِمَةِ إِلَى زَوْنِ مَا فِي مَعْنَاهَا، وَهِيَ فِي مَعْنَى تَسْتَحَاضٍ.

### ( مَا جَاءَ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ )

- قَوْلُهُ: «فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ»<sup>(١)</sup> [١١٠]. النَّضْحُ<sup>(٢)</sup> فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: صَبُّ الْمَاءِ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ فِي اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ قَرْيَةً يَنْضَحُ الْبَحْرُ بِنَاحِيَّتِهَا، أَوْ قَالَ: بِحَائِطِهَا، أَوْ سُورِهَا، لَوْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ لِي مَا رَمَوْهُ بِسَهْمٍ وَلَا حَجَرٍ» وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ أَرْضًا، يُقَالُ لَهَا: عُمَانٌ يَنْضَحُ بِنَاحِيَّتِهَا الْبَحْرُ، بِهَا حَيٌّ مِنَ الْعُرِّ، لَوْ أَتَاهُمْ رَسُولِي مَا رَمَوْهُ بِسَهْمٍ وَلَا حَجَرٍ» وَقَدْ يَكُونُ النَّضْحُ<sup>(٣)</sup> فِي اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ أَيْضًا: الرَّشُّ، وَهَذَا أَوْ ذَلِكَ مَعْرُوفَانِ.

### ( مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا )

- الذَّنُوبُ» [١١١]: الدَّلُوبُ إِذَا مُلِئَتْ، وَلَا يُقَالُ لَهَا فَارِغَةٌ ذَنْوبٌ<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ

(١) فِي الْأَصْلِ: «تَنْضَحُهُ وَلَمْ تَغْسِلْهُ» وَفِي الْمُوَطَّأِ (٨٤/١) عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مَحْصَنٍ... فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ».

(٢) الْإِسْتِذْكَارُ (٦٧/٢).

(٣) تَقَدَّمَ ذِكْرُ النَّضْحِ، وَفِي الصَّحَاحِ (نَضَحَ): «عَنْ أَبِي زَيْدٍ: النَّضْحُ: الرَّشُّ، مِثْلُ النَّضْحِ، وَهُمَا سَوَاءٌ».

(٤) النَّصُّ فِي التَّلْغِيَةِ عَلَى الْمُوَطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١٠٨/١).

يُضْرَبُ الدَّنُوبُ مَثَلًا لِلتَّصِيبِ وَالْحِظِّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ دَلُوبٌ؛ قَالَ تَعَالَى (١):  
﴿ فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذُنُوبًا مِثْلَ ذُنُوبِ أَصْحَابِهِمْ ﴾.

### ( مَا جَاءَ فِي السَّوَاكِ )

- يُقَالُ (٢): مِسْوَاكٌ وَسِوَاكٌ، وَيُجْمَعُ: مَسَاوِيكٌ، وَسُوْكٌَ - بِضَمِّ الْوَاوِ مِنْ  
غَيْرِ هَمْزٍ - وَتُسَكَّنُ الْوَاوُ كَرَاهَةً لِلضَّمِّ فِيهَا، وَمِنْ الْعَرَبِ مَنْ يَهْمِزُهَا، لِأَنْضِمَامِهَا،  
وَيُقَالُ: اسْتَاكَ/، وَاسْتَنَّ بِالسَّوَاكِ، وَسَاكَ بِهِ فَاهُ، وَسَاَصَهُ يَشُوْصُهُ شَوْصًا،  
وَمَاَصَهُ يَمُوصُهُ مُوْصًا (٣).

أ/١٠

(١) سورة الدَّارِيَاتِ، آيَةٌ: ٥٩. وَقَالَ عَلَقَمَةُ الْفَحْلُ التَّمِيمِيُّ [ديوانه: ٤٨]:

وَفِي كُلِّ حَيٍّ قَدْ خَبَطْتَ بِنِعْمَةٍ فَحَقَّ لِشَأْسٍ مِنْ نَدَاكَ ذُنُوبُ

(٢) كَلَهُ عَنْ أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَشِيِّ فِي التَّلْطِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/١٠٨).

(٣) تَرَكَ الْمُؤَلَّفُ فَوَائِدَ جَلِيلَةَ الْقَدْرِ فِي كِتَابِ أَبِي الْوَلَيْدِ تِمَّةً لَمَا نَقَلَ قَالَ أَبُو الْوَلَيْدِ: «إِذَا مَضَعَ

السَّوَاكُ لِلْيَلْبِثِ طَرْفَهُ، وَيَسْتَعْتَقُ قِيلَ: نَكَنَهُ وَأَنْتَكَنَهُ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ [ديوانه: ٩٨٦]:

مِنْ كُلِّ أَشْنَبٍ مَجْرَى كُلِّ مُنْتَكَبٍ يَجْرِي عَلَى وَاضِحِ الْأَنْتَابِ مَعْلُوجٍ

وَيُقَالُ لِطَرَفِ السَّوَاكِ الَّذِي يَتَرَضَّضُ وَيُنْشَرِّخُ: الشَّعْتُ، قَالَ أَبُو حَيَّةَ التَّمِيمِيُّ [شعره: ١٥٨]:

إِذَا مَضَعْتَ بَعْدَ امْتِنَاعِ مِنَ الصُّحَى أَنَايِبَ مِنْ عُوْدِ الْأَرَاكِ الْمُحَلَّقِ

سَقَتْ شَعْتَ الْمِسْوَاكِ مَاءَ غَمَامَةٍ فَضِيضًا كَحَرْطُومِ الرَّحِيْبِيِّ الْمُصَفَّقِ

يُقَالُ: شَعْتُ رَأْسَ الْوَتْرِ، وَرَأْسُ السَّوَاكِ بَعِيْنٌ مُهْمَلَةٌ. وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَسْتَاكُ بِأَنْوَاعٍ مِنْ  
الشَّجَرِ مِنْهَا: الْأَرَاكُ، وَالْبَسَامُ، وَالْإِسْجَلُ، وَهُوَ أَشْهَرُهَا وَالثُّعْصُ، وَالضَّرْوُ، وَالْعُتْمُ، وَهُوَ  
شَبِيهُ بِالزَّيْتُونِ يَنْبُثُ عَلَى الْجِبَالِ، وَمِنْهَا عَرَاجِينُ النَّخْلِ، وَمِنْهَا: الشُّثُ، وَأَشَدُّهَا تَبْيِيضًا  
لِلْأَسْنَانِ: الْبِسْتَعُورُ، وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَسْتَاكَ بِالصُّرْعِ،  
وَالصُّرْعُ: جَمْعُ صَرِيْعٍ وَهُوَ الْفَضِيْبُ مِنَ الْأَرَاكِ يَنْتَبِي فَيَسْقُطُ مِنَ الشَّجَرِ عَلَى الْأَرْضِ فِي =

## [ كِتَابُ الصَّلَاةِ ]<sup>(١)</sup>

### ( مَا جَاءَ فِي النِّدَاءِ لِلصَّلَاةِ )

- قَوْلُهُ: «ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ» [٣]: أَيِ يَفْتَرِعُوا، وَالْهَاءُ<sup>(٢)</sup> فِي «عَلَيْهِ» عَائِدَةٌ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ، لَا عَلَى النِّدَاءِ؛ وَهُوَ حَقُّ الْكَلَامِ أَنْ يُرَدَّ الضَّمِيرُ مِنْهُ إِلَى أَقْرَبِ مَذْكُورٍ، وَلَا يُرَدُّ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ يَنْصَرِفُ إِلَى النِّدَاءِ أَيْضًا، وَالْوَجْهُ فِيهِ: أَنْ يَكُونَ مِمَّا اكْتَمَى فِيهِ بِأَحَدِ الضَّمِيرَيْنِ اخْتِصَارًا، فَيَكُونُ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى<sup>(٣)</sup>: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ<sup>(٤)</sup>: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ﴾.

- وَ«التَّهَجِيرُ»: الْبِدَارُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا فِي

- = الظَّلَّ لَا يُصِيبُ الشَّمْسَ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ لَمْ يَنْقَطِعْ مِنَ الشَّجَرَةِ، وَذَكَرَ أَبُو حَنِيفَةَ أَنَّهُ أَلْبِنُ مِنَ الْفَرْعِ وَأَطْيَبُ رِيحًا، وَرَوَى أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يَسْأَلُ بَعْزَاجِينَ الْعُمُرِ، وَهُوَ نَحْلُ الشُّكْرِ.
- (١) الْمُوطَّأُ رِوَايَةٌ يَحْيَى (٦٧/١)، وَرِوَايَةٌ أَبِي مُصْعَبٍ (٧٠/١)، وَرِوَايَةٌ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٥٤)، وَرِوَايَةٌ سُؤَيْدٍ (٧٧)، وَرِوَايَةُ الْقَعْنَبِيِّ (١٣٢)، وَتَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوطَّأِ لِابْنِ حَبِيبٍ (٢١٢/١)، وَالِاسْتِذْكَارُ (٧٤/٢)، التَّمْهِيدُ (٧/٣)، وَالْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْبَاجِي (١٣٠/١)، وَالتَّلْغِيَةُ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١١١/١)، وَالْقَبَسُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (٢٥٢/١)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (٨٦/١)، وَشَرْحُ الرُّرْقَانِيِّ (١٣٤/١)، كَشْفُ الْمُغْطَى (٨٨).
- (٢) النَّصُّ فِي التَّلْغِيَةِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١١١/١).
- (٣) سُورَةُ التَّوْبَةِ، آيَةُ: ٣٤.
- (٤) سُورَةُ التَّوْبَةِ، آيَةُ: ٦٢.

[صَلَاةِ] الظُّهْرِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى التَّهَجِيرِ: السَّيْرُ فِي الْهَاجِرَةِ، وَهِيَ الْقَائِلَةُ<sup>(١)</sup>.  
 - وَقَوْلُهُ: «وَلَوْ حَبُوءًا» يُقَالُ<sup>(٢)</sup>: حَبَا الصَّبِيَّ حَبُوءًا: إِذَا زَحَفَ عَلَى الْأَرْضِ،  
 وَحَبَّتِ النَّاقَةُ تَحْبُوءً؛ إِذَا عُرِقَتْ فَتَحَا مَلَتْ عَلَى قَوَائِمِهَا الثَّلَاثِ.  
 - وَأَمَّا اللَّفْظُ بِـ «التَّثْوِيبِ» [٤]. فَمَا خُوذُ<sup>(٣)</sup> مِنْ ثَابِ الشَّيْءِ يُتَوَّبُ: إِذَا  
 رَجَعَ، كَأَنَّ الْمُقِيمَ إِلَى الصَّلَاةِ عَادَ إِلَى مَعْنَى الْأَذَانِ فَأَثَابَهُ، يُقَالُ: تَوَّبَ  
 الدَّاعِي؛ إِذَا كَرَّرَ دَعَاءَهُ إِلَى الْحَرْبِ، قَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ<sup>(٤)</sup>:  
 فِي فِتْنَةِ كَسْبِ الْهِنْدِ أَوْجُهُمْ لَا يَنْكُلُونَ إِذَا مَا تَوَّبَ الدَّاعِي  
 وَقَالَ آخِرُ<sup>(٥)</sup>:

- (١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١١٢/١) وَفِيهِ زِيَادَةٌ هُنَاكَ.  
 (٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١١٢/١).  
 (٣) النَّصُّ فِي الْاسْتِذْكَارِ (١٠٠/٢)، وَالتَّمْهِيدِ (٣١٠/١٨، ٣١١).  
 (٤) دِيوَانُ حَسَّانَ (٣٠٣/١)، وَرَوَايَتُهُ: «نَحْوَ الصَّرِيخِ إِذَا...».  
 (٥) الْبَيْتُ لِرُهْبِرِ بْنِ مَسْعُودِ الضَّبِّيِّ، أَوْ لِسُوَيْدِ، شَكَ أَبُو زَيْدٍ كَذَا فِي النَّوَادِرِ (١٨٥)، وَذَكَرَ مَعَهُ  
 بَيْتًا آخَرَ هُوَ:

وَلَمْ تَتَّقِ الْعَوَالِقُ مِنْ عَيْوُرٍ بَغَيْرَتِهِ وَخَلَيْنَ الْجِبَالَا

وَرَأَى السَّبُوطِيَّ فِي شَرْحِ شَوَاهِدِ الْمُغْنِيِّ (٢٠٣):

وَمَنْ يَكُ بَادِيًا وَتَكُنُ أَحَاهُ أَبَا الضَّحَّاكِ يَنْتَسِجُ الشَّمَالَا

وَنَسَبَهُ أَبُو بَكْرٍ ابْنَ الْأَنْبَارِيِّ فِي الرَّاهِرِ (٢٣٦/١) إِلَى الْفَرَزْدَقِ وَكَذَلِكَ فِي «اللِّسَانِ» أَيْضًا،  
 وَيُرَاجَعُ: قَبِيلَةُ ضَبَّةَ (٢٢٦). وَالشَّاهِدُ فِي كِتَابِ الشَّعْرِ لِأَبِي عَلِيٍّ الْفَارَسِيِّ (١/٢٧١، ٢٨٦)،  
 وَالْخِصَائِلُ لِابْنِ جَنِّيٍّ (١/٢٧٦، ٢/٣٧٥، ٣/٢٢٨)، وَالْمُخْتَصَّصُ (١٢/١٨٦)،  
 وَالْمَغْنِيُّ (٢١٩، ٤٤٥)، وَشَرْحُ أَبِي يَاتَةَ (٤/٣٢٥)، وَالْخِزَانَةُ (٢/١١، ١٢)، وَفِيهِ «الْبَاسُ»  
 بَدَلَ «النَّاسِ» وَقَالَ: «وَالْبَاسُ: بِالْمَوْحِدَةِ لَا بِالْتُّونِ وَهُوَ الشَّدَّةُ وَالْقُوَّةُ».

فَخَيْرٌ نَحْنُ عِنْدَ النَّاسِ مِنْكُمْ إِذَا الدَّاعِي الْمُنُوبُ قَالَ يَا لَا  
 وَيُقَالُ: ثَابَ إِلَى الرَّجُلِ عَقْلُهُ، وَثَابَ إِلَى الْمَرِيضِ جِسْمُهُ، أَيُّ: عَادَ إِلَى حَالِهِ،  
 قَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ بْنُ هَاشِمٍ، وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ أَحْوَالِهِ بِنِي النَّجَارِ: (١)  
 فَحَنَّتْ نَاقَتِي فَعَرَفْتُ أَنِّي غَرِيبٌ حِينَ ثَابَ إِلَيَّ عَقْلِي  
 وَقَالَ الشَّاعِرُ (٢):

لَوْ رَأَيْنَا التَّائِيْدَ خُطَّةَ عَجَزٍ مَا شَفَعْنَا الْأَذَانَ بِالتَّوْبِ  
 - وَقَوْلُهُ: «حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ أَنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى» [٦]. يُرْوَى (٣): «يَظَلُّ» بِالظَّاءِ،  
 مُشَالَةً، وَبِالضَّادِ بَفَتْحِهَا وَكَسْرِهَا. وَيُرْوَى - أَيْضًا - بِفَتْحِ «أَنْ» وَكَسْرِهَا، مِنْ  
 «أَنْ يَدْرِي» (٤) فَمَنْ رَوَى «يَظَلُّ» بِالظَّاءِ، فَمَعْنَاهُ: حَتَّى يَصِيرَ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ  
 صَلَّى؟ وَقِيلَ: «يَظَلُّ» هَلْهَنَا: بِمَعْنَى: يَبْقَى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، وَأُنشِدُوا (٥):

ظَلَلْتُ رِدَائِي فَوْقَ رَأْسِي قَاعِدًا أَعْدُ الْحَصَا مَا تَنْقُضِي عِبْرَاتِي  
 وَلَا تَقُولُ الْعَرَبُ «ظَلُّ» إِلَّا لِكُلِّ عَمَلٍ يَكُونُ بِالنَّهَارِ، كَمَا لَا يَقُولُونَ «بَاتٌ» إِلَّا

(١) البَيْتُ فِي الاسْتِذْكَارِ (٢/١٠٠)، وَالتَّمْهِيدِ (٣/٤٣).

(٢) هُوَ أَبُو تَمَّامٍ حَبِيبُ بْنُ أَوْسِ الطَّائِيِّ، دِيوانه «بِشْرَحِ التَّبْرِيذِيِّ» (١/١١٦) مِنْ قَصِيدَةٍ فِي مَدْحِ  
 سُلَيْمَانَ بْنِ وَهَبٍ أَوْلَاهَا:

أَيُّ مَرَعَى عَيْنٍ وَوَادِي نَسِيبٍ لَحَبْتُهُ الْأَيَّامُ فِي مَلْحُوبٍ  
 (٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/١١٥).

(٤) قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَمَرَ فِي الاسْتِذْكَارِ (٢/١٠١): «الرُّوَايَةُ فِي «أَنْ» هَلْهَنَا عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ بِالْمَنْعِ  
 فَتَكُونُ حِينَئِذٍ بِمَعْنَى لَا يَدْرِي...».

(٥) الْبَيْتُ فِي الاسْتِذْكَارِ (٢/١٠١)، وَالتَّمْهِيدِ (٣/٤٣).

بِاللَّيْلِ، وَرَبِّمَا جَاءَ «ظَلٌّ» فِي اللَّيْلِ فِي أَشْعَارِهِمْ، قَالَ عَنَتْرَةُ<sup>(١)</sup>:

وَلَقَدْ أَبَيْتُ عَلَى الطَّوْىِ وَأَطَّلُهُ حَتَّى أَنَالَ بِهِ كَرِيمَ الْمَأْكَلِ

وَمَنْ رَوَى: «يَضِلُّ» بِالضَّادِ، فَيُقَالُ: ضَلَلْتَ يَا رَجُلُ، وَضَلِلْتَ بِفَتْحِ اللَّامِ الْأُولَى وَكَسْرِهَا، وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ: تَضَلُّ وَتَضَلُّ - بِكَسْرِ الضَّادِ وَفَتْحِهَا، وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ - ضَلَالًا؛ إِذَا جَارَ عَن دِينٍ أَوْ طَرِيقٍ، وَفِي الْقُرْآنِ<sup>(٢)</sup>: ﴿وَمَنْ ضَلَّ فَاتَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا﴾، ﴿قَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾<sup>(٣)</sup>. وَضَلِلْتُ الشَّيْءَ وَضَلَلْتُهُ: نَسِيتُهُ، وَضَلَلْتُهُ وَضَلِلْتُهُ: لَمْ أَهْتَدِ لَهُ، وَضَلَّ الشَّيْءُ يَضِلُّ وَيَضَلُّ؛ إِذَا خَفَا وَغَابَ. وَقُرِيءَ<sup>(٤)</sup>: ﴿أَءِذَا ضَلَلْنَا فِي الْأَرْضِ بِفَتْحِ اللَّامِ، وَكَسْرِهَا، وَفُسِّرَ: إِذَا غَبْنَا فِيهَا وَخَفِينَا. وَفِي الْحَدِيثِ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِبَنِيهِ: إِذَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي، فَإِذَا صِرْتُ حُمَمًا، فَذَرُونِي فِي الْيَمِّ لَعَلِّي أَضِلُّ اللَّهُ» أَي: لَعَلِّي أَخْفَى عَلَيْهِ، وَأَغْيَبَ عَنْهُ. وَرِوَايَةٌ «أَنَّ» بِالْفَتْحِ مِنْ «أَنْ يَدْرِي» عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ، فَتَكُونُ حِينئذٍ بِمَعْنَى لَا يَدْرِي، هَذَا قَوْلُ أَبِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، وَوَهُمْ فِيهِ<sup>(٥)</sup> لِأَنَّ

(١) ديوان عنترة (٢٤٩).

(٢) سورة الإسراء، الآية: ١٥.

(٣) سورة الأنعام.

(٤) سورة السجدة، الآية: ١٠، والقراءة.

(٥) قَالَ أَبُو الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيُّ فِي التَّغْلِيْقِ عَلَى الْمُوْطَأِ (١/١١٥)، وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ أَكْثَرَ الرُّوَاةِ رَوَوْهُ: «أَنَّ يَدْرِي» قَالَ: وَمَعْنَاهُ: لَا يَدْرِي، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ «أَنَّ» لَا تَكُونُ نَفْيًا، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ النَّحْوِيِّينَ حَكَى ذَلِكَ وَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرُّوَايَةِ أَنَّ تَفْتَحَ الْيَاءِ وَتَكُونُ «أَنَّ» هِيَ النَّاصِبَةُ لِلْفِعْلِ وَتَكُونُ «يَضِلُّ» بِضَادٍ غَيْرِ مُشَابِهَةٍ مِنَ الضَّلَالِ الَّذِي هُوَ الْحَيْرَةُ . . .».

الْمَفْتُوحَةَ لَا تَكُونُ نَفِيًّا، قَالَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الرُّوَاةِ عَنِ مَالِكٍ بِهَذَا اللَّفْظِ «حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى».

وَحَكَى أَبُو إِسْحَاقَ / الرَّجَّاجُ<sup>(١)</sup> فِي «الْمَعَانِي» عَنْ بَعْضِ التَّحْوِيلِيِّينَ فِي ١٠/ب قَوْلِهِ تَعَالَى: (٢) ﴿قُلْ إِنْ أَلْهَدَىٰ هُدَىٰ اللَّهِ أَنْ يُؤْتِيَ أَحَدٌ مَعْنَى «أَنْ» هُنَا «لَا»؛ وَإِنَّمَا الْمَعْنَى: أَلَّا يُؤْتِيَ أَحَدٌ. قَالَ: لِأَنَّ «لَا» تُحذفُ؛ لِأَنَّ فِي الْكَلَامِ دَلِيلًا عَلَيْهَا؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (٣): ﴿يَبِينُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾ أَي: أَلَّا تَضِلُّوا. وَمَنْ رَوَاهَا: أَنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟» فَمَعْنَاهُ: مَا يَدْرِي مَا صَلَّى؟ وَ«أَنْ» بِمَعْنَى «مَا» كَثِيرٌ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَالَّذِي يَفْتَضِيهِ النَّظَرُ أَنَّ مَنْ رَوَاهَا بِالظَّاءِ مُشَالَةً كَسَرَ الْأَلْفِ مِنْ «أَنْ» وَهِيَ بِمَعْنَى الْجَحْدِ؛ أَي: يَظَلُّ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟ وَأَنَّ مَنْ رَوَاهَا بِالضَّادِ فَتَحَ الْأَلْفِ مِنْ «أَنْ»، وَكَانَتْ مَعَ الْفِعْلِ بِتَأْوِيلِ الْمَصْدَرِ، أَي: حَتَّى يَجْهَلَ الرَّجُلُ دِرَايَةَ مَا صَلَّى؛ وَكَذَلِكَ رَوَيْنَاهُ: «يَظَلُّ» بِالظَّاءِ، بِمَعْنَى: يُقِيمُ وَيَصِيرُ، وَ«الرَّجُلُ» مَرْفُوعٌ بِهِ، وَ«إِنْ» مَكْسُورَةٌ الْهَمْزَةُ، وَهِيَ حَرْفٌ نَفِيٌّ بِمَعْنَى «مَا» وَالْجُمْلَةُ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ. وَتَقَدَّمَ غَلَطُ أَبِي عُمَرَ فِي تَقْدِيرِهِ «أَنْ» بِمَعْنَى «مَا»، وَأَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَفْتَحُهَا، وَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرُّوَايَةِ<sup>(٤)</sup>: أَنْ تُفْتَحَ الْيَاءُ الثَّانِيَةُ مِنْ يَدْرِي، وَتَكُونُ «أَنْ» هَلْذِهِ هِيَ النَّاصِبَةُ لِلْفِعْلِ، وَيَكُونُ «يَضَلُّ» بِالضَّادِ، مِنَ الضَّلَالِ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الْحَيْرَةُ. كَمَا يُقَالُ: ضَلَّ عَنِ الطَّرِيقِ، فَتَكُونُ «أَنْ» فِي

(١) الرَّجَّاجُ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَالتَّصُّ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابِهِ لِه (١/٤٣١).

(٢) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ، الْآيَةُ: ٧٣.

(٣) سُورَةُ النِّسَاءِ، الْآيَةُ: ١٧٦.

(٤) هَذَا كَلَامُ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَشِيِّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/١١٥).

مَوْضِعِ نَصْبِ بِسُقُوطِ الْجَارِّ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الضَّلَالِ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الْخَطَأُ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى<sup>(١)</sup>: ﴿لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾<sup>(٢)</sup>، فَتَكُونُ<sup>(٣)</sup> الضَّادُ مَكْسُورَةً، وَتَكُونُ «أَنَّ» فِي مَوْضِعِ نَصْبِ عَلَيَّ الْمَفْعُولِ الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ «ضَلَّ» [الَّتِي]<sup>(٤)</sup> بِمَعْنَى أَخْطَأَ لَا يَحْتَاجُ فِي تَعَدِّيِّهَا إِلَى حَرْفِ جَرٍّ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ قَوْلُ طَرْفَةِ<sup>(٥)</sup>:

وَكَيْفَ يَضِلُّ الْقَصْدُ وَالْحَقُّ وَاصْبِحْ وَلِلْحَقِّ بَيْنَ الصَّالِحِينَ سَبِيلٌ  
- وَقَوْلُهُ: «سَاعَتَانِ»<sup>(٥)</sup> يُفْتَحُ لَهُمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ» [V]. يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ تَفْتِحَ فِيهِمَا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَفْتِحَ أَبْوَابُ السَّمَاءِ مِنْ أَجْلِ فَضْلِهِمَا.

- وَقَوْلُ مَالِكٍ: «ذَلِكَ مُجْزِيٌّ عَنْهُمْ» كَذَا الرَّوَايَةُ<sup>(٦)</sup>، وَالْمَشْهُورُ: أَنْ يُقَالَ: أَجْزَأَنِي الشَّيْءُ يُجْزِئُنِي بِالْهَمْزِ؛ أَيُّ: كَفَانِي، وَجَزَى عَنِّي يَجْزِي - بِغَيْرِ هَمْزٍ - أَيُّ: قَضَى عَنِّي، فَيَعْدَى الْأَوَّلُ بِغَيْرِ حَرْفِ جَرٍّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا لَا

(١) سورة طه .

(٢) فِي التَّعْلِيْقِ عَلَيَّ الْمُوْطَأُ: «وَتَكُونُ».

(٣) مِنَ التَّعْلِيْقِ عَلَيَّ الْمُوْطَأُ.

(٤) دِيوانه (٨٣)، مِنْ قَصِيدَةٍ قَالَهَا فِي عَبْدِ عَمْرِو بْنِ بَشْرِ بْنِ مَرْثَدٍ.

(٥) فَائِدَةٌ: قَالَ أَبُو الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيُّ: «وَلَوْ رُوِيَ فِي هَذَا الْوَجْهِ يُضِلُّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى»

لَكَانَ وَجْهًا صَحِيحًا، يُرِيدُ: حَتَّى يُضِلُّ الشَّيْطَانُ الرَّجُلَ عَنْ دِرَايَةِ كَمْ صَلَّى، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا

رَوَاهُ كَذَا، وَلَكِنَّهُ لَوْ رُوِيَ لَكَانَ صَحِيحًا فِي الْمَعْنَى، غَيْرَ خَارِجٍ عَنْ مُرَادِهِ ﷺ.

(٥) فِي الْأَصْلِ: «سَاعَتَانِ» تَصْحِيفٌ ظَاهِرٌ مِنَ النَّاسِخِ.

(٦) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَيَّ الْمُوْطَأُ (١١٦/١، ١١٧).

(٧) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةُ: ١٢٣ .



تَجْرِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا ﴿١﴾، وَاسْمُ الْفَاعِلِ مِنْهُ جَاوِزٌ، قَالَ تَعَالَى (١): ﴿وَلَا مَوْلُودُهُمْ جَاوِزٌ عَنِ وَالِدِهِمْ شَيْئًا﴾، وَكَانَ الْقِيَاسُ أَنْ يُقَالَ: ذَلِكَ جَاوِزٌ عَنْهُمْ غَيْرَ مَهْمُوزٍ، وَالَّذِي رُوِيَ عَنِ مَالِكٍ لُغَةٌ، وَلَكِنَّهَا غَيْرُ مَشْهُورَةٍ.

- وَقَوْلُهُ: «قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْوَقْتُ» الْوَجْهُ فِيهِ (٢): كَسْرُ الْحَاءِ، وَكَذَا رَوَيْنَاهُ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ: يَجِبُ وَيَحْضُرُ، قَالَ تَعَالَى (٣): ﴿أَنْ يَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾، وَهَكَذَا مُسْتَقْبَلُ حَلٍّ ضِدِّ حَرَمٍ، وَحَلٌّ مِنْ إِحْرَامِهِ؛ فَإِذَا كَانَ مِنَ الْحُلُولِ بِالْمَكَانِ قِيلَ: يَحُلُّ - بِضَمِّ الْحَاءِ -.

و«الْبُقْعُ» [٩]: مَوْضِعٌ فِيهِ أَرْوَمٌ شَجَرٍ مِنْ ضُرُوبِ شَتَّى (٤)؛ وَأَصْلُهُ مِنَ الْبُقْعِ تَحَالِفُ اللَّوْنِ، وَكَذَلِكَ كَانَ مَوْضِعُ بَقِيعِ الْعَرْقَدِ بِالْمَدِينَةِ، وَالْعَرْقَدُ: شَجَرٌ الْعَوْسَجِ، كَانَتْ تَنْبُتُ هُنَاكَ، فَبَقِيَ الْأِسْمُ لِأَرْوَمًا لِلْمَوْضِعِ، وَذَهَبَ الشَّجَرُ.

### (قَدْرُ السَّحُورِ مِنَ النَّدَاءِ)

- قَالَ مَالِكٌ: «قَدْرُ السَّحُورِ مِنَ النَّدَاءِ» وَهُوَ لَفْظٌ مُشْكِلٌ، وَأَرَادَ أَنْ بَيِّنَ قُرْبَ وَقْتِ السَّحُورِ مِنْ وَقْتِ نِدَاءِ الصُّبْحِ الْمُحَقَّقِ لَهَا، وَيُعْرَفُ أَنَّ السُّنَّةَ تَأْخِيرُ السَّحُورِ، وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: قَدْرُ وَقْتِ السَّحُورِ مِنْ وَقْتِ النَّدَاءِ، وَبَيَّنَّهُ تَمَامٌ

(١) سُورَةُ لُقْمَانَ، الْآيَةُ: ٣٣.

(٢) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقْشِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١١٦/١).

(٣) سُورَةُ طه، الْآيَةُ: ٨٦.

(٤) هَذَا كَلَامُ صَاحِبِ الْعَيْنِ (١/١٨٤)، وَمَخْتَصَرُهُ لِلزُّبَيْدِيِّ (١/٨٦)، نَقَلَهُ عَنْهُ الْوَقْشِيُّ فِي

التَّعْلِيْقِ (١١٧/١).

الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَ مَالِكٌ أَطْرَافَهُ، وَنَصَّهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، لِيُرْجِعَ قَائِمِكُمْ، وَيُوقِظَ نَائِمِكُمْ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ» وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ نِدَاءِ يَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزَلَ هَذَا، وَيَصْعَدَ هَذَا.

### (افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ)

- قَوْلُهُ: «رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ» [١٦]. أَصْلُ الْمُحَادَاةِ: الْمُقَابَلَةُ؛ وَمِنْهُ: حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ/، وَ«حَذْوُ أذُنَيْهِ» وَ«حَادُوا بِالْمَنَابِ» أَي: قَابَلُوا بَعْضَهَا بَعْضًا. يُقَالُ<sup>(١)</sup>: جَلَسْتُ حَذْوَهُ، وَحِذَاءَهُ، وَحَذْوَتَهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

1/11

- وَقَوْلُهُ: «إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» [١٩]. التَّقْدِيرُ: صَلَاةِ بِصَلَاةِ، فَحَذَفَ التَّمْيِيزَ لِدَلَالَةِ مَا فِي الْكَلَامِ عَلَيْهِ، كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ: مَالِي أَلْفُ دِرْهَمٍ، فَكَمْ مَالِكٌ؟ يُرِيدُ فَكَمْ دِرْهَمًا مَالِكٌ؟ وَرَوِي مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ مَالِكٍ: «إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» وَهَذَا كَلَامٌ لَا مَجَازَ فِيهِ.

- وَقَوْلُ مَالِكٍ: «يَبْتَدِيءُ صَلَاتَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ» [٢٢]. كَانَ الْوَجْهُ<sup>(٢)</sup> أَنْ يَقُولَ: «أَنْ يَبْتَدِيءَ صَلَاتَهُ» كَقَوْلِهِ تَعَالَى<sup>(٣)</sup>: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾؛ وَقَدْ تَقَدَّمَ نَحْوُهُ. <sup>(٤)</sup>

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/١٢٣).

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/١٢٣)، وَعِبَارَتُهُ: «أَمَّا قَوْلُهُ... فَكَانَ الْوَجْهُ...».

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: ١٨٤.

(٤) يَرِاجِعْ ص (٨٦).

## ( القِرَاءَةُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ )

- سُمِّيَ «المُفَصَّلُ» [٢٥] مِنَ الْقُرْآنِ مَفْصَلًا<sup>(١)</sup>؛ لِكَثْرَةِ الْفُصُولِ الْوَاقِعَةِ بَيْنَ السُّورِ بِالْبَسْمَلَةِ، وَهِيَ مِنْ سُورَةِ قَإِ إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ.

- وَقَوْلُ الصَّنَابِغِيِّ: «حَتَّىٰ إِنَّ ثِيَابَهُ لَتَكَادُ أَنْ تَمَسَّ ثِيَابَهُ» كَذَا وَقَعَ فِي نُسْخِ «المَوْطَأِ» وَأَهْلُ النُّحُوِّ لَا يُجِيزُونَ دُخُولَ «أَنَّ» فِي خَبَرٍ كَادَ إِلَّا فِي الشُّعْرِ<sup>(٢)</sup>.

## ( الْعَمَلُ فِي الْقِرَاءَةِ )

- «الْقَسِّيُّ» [٢٨] بفتح القافِ وتشدِيدِ السَّيْنِ: ثِيَابٌ مُضْلَعَةٌ<sup>(٣)</sup> بِالْحَرِيرِ، تُنْسَبُ إِلَى مَوْضِعٍ تَعْمَلُ فِيهِ، يُقَالُ لَهُ: فَسٌّ: قَرِيَةٌ مِنْ قُرَى مِصْرَ، مِمَّا يَلِي الْفَرَمَا، يَلْبَسُهَا الْأَمْرَاءُ وَنِسَاؤُهُمْ<sup>(٤)</sup>. قَالَ التَّمِيرِيُّ<sup>(٥)</sup>:

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمَوْطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/١٢٤).

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ . . . وَفِيهِ: «كَقَوْلِ رُوْبَةَ»:

\* قَدْ كَادَ مِنْ طُولِ الْبَلَى أَنْ يَمْصَحَا \*

(٣) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمَوْطَأِ (١/١٢٥). وَيُرَاجَعُ: غَرِيبُ الْحَدِيثِ

لِأَبِي عُبَيْدٍ (١/٢٨٣)، وَالْفَائِقُ (٣/١٩٢)، وَغَرِيبُ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (٢/٢٤٢)،

وَالنَّهْأَةُ (٤/٥٩). وَيُرَاجَعُ أَيْضًا: الْاسْتِذْكَارُ (٢/١٤٧)، وَالتَّمْهِيدُ (٣/١٢٤)، وَفَتْحُ

الْبَارِي (١٠/٢٩٢)، وَالْمَوْضِعُ الْمَذْكُورُ فِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ (٤/٣٩٣)، وَفِي تَعْلِيْقِ أَبِي

الْوَلَيْدِ: «وَقِيلَ: بِالصَّعِيدِ مِنْ قُرَى مِصْرَ» وَفِي الْفَائِقِ: أَنَّ الْقَسِّيَّ: الْقَزِّيُّ أُبْدِلَتْ الرَّاي

سِيْنًا. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ: الْقَسِّيُّ بِكَسْرِ الْقَافِ.

(٤) النَّصُّ فِي الْاسْتِذْكَارِ (٢/١٤٧).

(٥) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ نُمَيْرٍ الثَّقَفِيُّ، شَاعِرٌ أَمْوِيٌّ، جَمَعَ شِعْرَهُ الدُّكْتُورُ نُوْرِي حَمُوْدِي الْقَيْسِيُّ، وَنَشَرَهُ =

فَأَذْنَيْنَ حَتَّى جَاوَزَ الرَّكْبُ دُونَهَا حِجَابًا مِنَ الْقَسِيِّ وَالْحَبِرَاتِ  
وَالْبَلَاطُ: مَوْضِعٌ بِالْمَدِينَةِ مُبَلَّطٌ بِالْحِجَارَةِ بَيْنَ الْمَسْجِدِ السُّوقِ .

### ( الْقِرَاءَةُ فِي الصُّبْحِ )

- قَوْلُهُ: «قَالَ: أَجَلٌ» [٣٤]. «أَجَلٌ» بِمَعْنَى نَعَمٍ، وَأَجْنَكَ بِمَعْنَى أَجَلَ  
إِنَّكَ، هَكَذَا اخْتَصَرَهُ الرَّبِّيُّ مِنَ «الْعَيْنِ» (١). وَأَمَّا الْخَلِيلُ (٢) فَلَمْ يَذْكُرْ «أَجَلَ»  
بِمَعْنَى نَعَمٍ قَالَ: وَتَقَوُّوْا ذَلِكَ أَجَلَ كَذَا وَكَذَا، وَلَا فِعْلَ لَهُ (٣)، وَأَجْنَكَ بِمَعْنَى  
مِنْ أَجَلَ أَنْتَ، حُفِّقَتِ الْهَمْزَةُ ثُمَّ أُدْعِمَتِ اللَّامُ فِي التُّونِ، كَمَا قَالَ (٤): ﴿لَكِنَّا  
هُوَ اللَّهُ رَبِّي﴾ مَعْنَاهُ [وَاللَّهُ أَعْلَمُ] (٥): لَكِنِ أَنَا (٦). وَفِي الْحَدِيثِ: «أَجْنَكَ مِنْ

= ضَمْنُ «شُعْرَاءِ أُمَوِيَّوْنَ» وَالْبَيْتُ هُنَاكَ (٣/١٢٥). وَقَدْ نَسَبَ نَفْسَهُ «النَّمِيرِيُّ» فِي قَصِيدَتِهِ الَّتِي  
مِنْهَا الْبَيْتُ الْمَذْكُورُ هُنَا، قَالَ:

\* وَلَمَّا رَأَتْ رَكْبَ النَّمِيرِيِّ أَعْرَضَتْ \*

(١) مُخْتَصِرُ الْعَيْنِ لِلرَّبِّيِّ (٢/٩٢).

(٢) الْعَيْنُ (٦/١٧٨)، وَحَذَفَ الْمُؤَلِّفُ بَعْدَ قَوْلِهِ: «لَا فِعْلَ لَهُ» قَوْلَهُ: «قَالَ عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ [دِيوانه]:  
٩٤، وَالْبَيْتُ هُنَا بِرِوَايَةِ الدِّيوانِ]:

أَجَلَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَضَّلَكُمْ فَوْقَ مَنْ أَحْكَا صُلْبًا بِإِزَارِ

(٣) فِي «الْعَيْنِ»: «فَحَذَفَتِ اللَّامُ وَالْأَلِفُ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ أَسْمُهُ . . .» .

(٤) سُورَةُ الْكَهْفِ، آيَةُ: ٣٨.

(٥) مِنْ «الْعَيْنِ» .

(٦) بَعْدَهُ فِي «الْعَيْنِ»: «فَحَذَفَتِ الْأَلِفُ فَالْتَقَّتِ التُّونَانِ فَجَاءَ التَّشْدِيدُ» .

أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ<sup>(١)</sup> مَعْنَاهُ: مِنْ أَجْلِ أَنْكَ، وَمِثْلُهُ: لِهَيْتِكَ<sup>(٢)</sup> مِنْ رَجُلٍ لِعَاقِلٍ؛  
أَيُّ: وَاللَّهِ إِنَّكَ لِعَاقِلٌ.

### ( مَا جَاءَ فِي أُمَّ الْقُرْآنِ )

- أَوْلَى مَا قِيلَ فِي «السَّبْعِ الْمَثَانِي» [٣٧]: أَنَّهَا فَاتِحَةُ الْكِتَابِ<sup>(٣)</sup>؛ لِأَنَّ  
الْقَوْلَ بِهِ أَرْفَعُ مَا رُوِيَ فِيهِ، وَهُوَ مُخْرَجٌ فِي التَّفْسِيرِ الْمُسْنَدِ، وَرُوِيَ<sup>(٤)</sup> عَنِ ابْنِ  
عَبَّاسٍ، قِيلَ لَهَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تُثْنَى فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَقَالَ بِذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ  
الْعِلْمِ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ؛ مِنْهُمْ قَتَادَةُ<sup>(٥)</sup>، ذَكَرَهُ<sup>(٦)</sup> عَبْدُ الرَّزَّاقِ<sup>(٧)</sup>، عَنْ مَعْمَرٍ<sup>(٨)</sup>،

(١) فِي «الْعَيْنِ»: «رَسُولُ اللَّهِ».

(٢) جَاءَ فِي الصَّحاحِ (لَهْنٌ): «لِهَيْتِكَ» بفتح اللامِ وَكسْرِ الهاءِ، كَلِمَةٌ تُسْتَعْمَلُ عِنْدَ التَّوَكُّيدِ،  
وَأَصْلُهَا: لِأَنَّكَ فَأَبْدَلْتَ الْهَمْزَةَ هَاءً، وَإِنَّمَا جَازَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ اللَّامِ وَالْهَاءِ وَكِلَاهِمَا لِلتَّوَكُّيدِ؛  
لِأَنَّكَ لَمَّا أَبْدَلْتَ الْهَمْزَةَ هَاءً زَالَ لَفْظُ «إِنَّ» فَصَارَتْ كَأَنَّهَا شَيْءٌ آخَرَ قَالَ الشَّاعِرُ:

\* لِهَيْتِكَ مِنْ عَبَسِيَّةٍ لَوْ سِيَمَةٌ \*

(٣) الاستذكار (١٦٤/٢).

(٤) فِي «الاستذكار»: «وقد روي...».

(٥) هُوَ قَتَادَةُ بْنُ دَعَامَةَ بْنِ قَتَادَةَ السُّدُوسِيُّ الْبَصْرِيُّ، الْمُفَسِّرُ، الْحَافِظُ (ت: ١١٨ هـ) كَانَ ضَرِيحًا  
أَكْمَةً. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «قَتَادَةُ أَحْفَظُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ...» أَحْبَابَةٌ فِي: تَذَكُّرَةُ الْحَفَاطِ  
(١/١١٥)، وَنَكَتُ الْهَمِيَانِ (٢٣٠).

(٦) فِي «الاستذكار»: «وذكر».

(٧) هُوَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامِ الصَّنَعَانِيُّ (ت: ٢١١ هـ) مَحَدِّثٌ عَلِيمٌ مَشْهُورٌ، يُرَاجِعُ: طَبَقَاتُ ابْنِ  
سَعْدٍ (٥/٥٤٨)، وَتَارِيخُ خَلِيفَةَ (٤٧٤)، وَطَبَقَاتُهُ (٢٨٩)، وَالْجَرَحُ وَالنَّعْدِيلُ (٦/٣٨).

(٨) هُوَ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ بْنِ أَبِي عَمْرِو بْنِ الْحُدَّانِيِّ الْأَزْدِيِّ بِالْوَلَاءِ، أَبُو عُرْوَةَ (ت: ١٥٣ هـ) حَافِظٌ =

عَنْهُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا فِي السَّبْعِ الْمَثَانِي: أَنَّهَا السَّبْعُ الطُّوَالُ: الْبَقَرَةُ، وَالْأَمْرَانِ، وَالنِّسَاءُ، وَالْمَائِدَةُ، وَالْأَنْعَامُ، وَالْأَعْرَافُ، [وَالْأَنْفَالُ] (١) وَبَرَاءَةُ. وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ، وَابْنُ جُبَيْرٍ (٢)؛ لِأَنَّهَا تُتَنَّى فِيهَا حُدُودُ الْقُرْآنِ وَالْفَرَائِضِ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَثْبَتُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِمَا ثَبَتَ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

### ( الْقِرَاءَةُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ )

- «الْخِدَاجُ» [٣٩]: التَّقْصَانُ وَالْفَسَادُ (٣)؛ مِنْ قَوْلِهِمْ: أَخْدَجَتِ النَّاقَةُ، وَخَدَجَتْ (١)؛ إِذَا وَلَدَتْ قَبْلَ تَمَامِ وَقْتِهَا، وَقَبْلَ تَمَامِ الْخَلْقِ؛ وَذَلِكَ نِتَاجٌ

للحديث، ثقةً فيه، من أهل البصرة، سَكَنَ الْيَمَنَ، أَرَادَ الْعُودَةَ إِلَى بَلَدِهِ فَكَّرَهُ أَهْلُ صَنْعَاءَ أَنْ يُفَارِقَهُمْ... لَهُ أَخْبَارٌ فِي: طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ (٥/٥٤٦)، وَتَارِيخِ خَلِيفَةَ (٤٢٦)، وَطَبَقَاتِهِ (٢٨٨)، وَالثَّقَاتِ لِابْنِ حَبَّانَ (٧/٤٨٤)، وَتَذَكْرَةَ الْحَقَّاطِ (١/١٩٠).

(١) عن «الاستذكار» لَأَنَّهَا سُورَةٌ وَاحِدَةٌ.

(٢) مُجَاهِدٌ سَبَقَ ذِكْرَهُ. وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ مَشْهُورٌ مِنْ أَعْلَامِ التَّابِعِينَ (ت: ٩٥هـ) حَبَشِيٌّ الْأَصْلُ، أَسَدِيٌّ بِالْوَلَاءِ مِنْ مَوَالِي بَنِي وَالْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ، فَتَلَّهُ الْحَجَّاجُ بِوَأَسْطِ. أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ (٦/١٧٨)، وَالْمَعَارِفِ (١٩٧)، وَحَلِيَةِ الْأَوْلِيَاءِ (٤/٢٧٢)، وَتَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ (٤/١١).

(٣) النَّصُّ فِي الْاسْتِذْكَارِ (٢/١٦٧)، وَالتَّمْهِيدِ (٣/١٥١)، وَيُرَاجَعُ: غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (١/١٩٦)، وَغَرِيبُ الْحَدِيثِ لِابْنِ قُتَيْبَةَ (١/٤٠٦)، وَالغَرِيبِينَ (٢/٥٣٥)، وَالتَّعْلِيقُ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/١٢٦)، وَالْفَائِقُ (١/٢٥٦٦)، وَغَرِيبُ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (١/٤٧، ١٧٥)، وَالنَّهْيَةُ (٢/١٢)، وَيُرَاجَعُ: الْعَيْنُ (٤/١٥٧)، وَمَخْتَصَرُهُ (١/٤٢١)، وَالْجُمْهُرَةُ (١/٤٤٣)، وَتَهْذِيبُ اللَّغَةِ (٧/٤٥)، وَالصَّحَاحُ، وَاللِّسَانُ، وَالتَّاجُ (خَدَج).

فَاسِدٌ، هَذَا قَوْلُ أَبِي زَيْدٍ وَأَبِي عُبَيْدَةَ. قَالَ أَبُو عَمَرَ: وَأَمَّا نَحْوِي<sup>(١)</sup> أَهْلُ الْبَصْرَةِ فَيَقُولُونَ: هَذَا اسْمٌ خُرَجَ عَلَى الْمَصْدَرِ، وَقَالَ صَاحِبُ «الْأَفْعَالِ»: <sup>(٢)</sup> وَالْأَصْمَعِيُّ يُنْكَرُ ذَلِكَ، وَيَقُولُ: ثُمَّ اتَّفَقَا<sup>(٢)</sup>: خَدَجَتِ الْحَامِلُ خِدَاجًا: أَلْقَتْ وَلَدَهَا قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ - وَإِنْ تَمَّ خَلْقُهُ - فَهِيَ خَادِجٌ، وَالْوَلَدُ مَخْدُوجٌ وَخَدِيْجٌ، وَبِهِ سُمِّيَ الرَّجُلُ خَدِيْجًا، وَالْمَرْأَةُ خَدِيْجَةٌ<sup>(٣)</sup>، وَأَخْدَجَتِ: أَلْقَتْهُ نَاقِصَ الْخَلْقِ، وَإِذَا تَمَّ حَمْلُهَا فَهِيَ مَخْدُوجٌ، وَالْوَلَدُ مُخْدَجٌ، وَالْمَصْدَرُ الْإِخْدَاجُ. وَفِي حَدِيثٍ عَلِيٍّ<sup>(٤)</sup> فِي ذِي الثُّدَيَّةِ /، إِنَّهُ مُخْدَجُ الْيَدِ أَي: نَاقِصَهَا، وَأَخْدَجَ الصَّلَاةَ: نَقَصَهَا فِي خِدَاجٍ، وَأَخْدَجَتِ الرَّنْدُ: لَمْ تُورِ، وَأَخْدَجْتَهَا أَنَا: قَدَحْتُهَا فَلَمْ تُورِ. أَبُو عَمَرَ<sup>(٥)</sup>: وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ الْخَلِيلِ، وَالْأَصْمَعِيِّ، وَأَبِي حَاتِمٍ.

قَالَ الشَّيْخُ وَفَقَهُ اللهُ: قَوْلُ الْخَلِيلِ فِي «الْعَيْنِ»<sup>(٦)</sup>: خَدَجَتِ النَّاقَةُ فَهِيَ خَادِجٌ، وَأَخْدَجَتِ فَهِيَ مُخْدِجٌ: إِذَا أَلْقَتْ وَلَدَهَا قَبْلَ اسْتِبَانَةِ خَلْقِهِ، وَالْوَلَدُ خِدَاجٌ، وَيُقَالُ: خَدَجَتِ: إِذَا أَلْقَتْهُ دَمًا، فَتَأْمَلُ نَقْلَ أَبِي عُمَرَ عَنْهُ.

- وَقَوْلُ مَالِكٍ: «وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ» [٤٢]. عَلَى

- 
- (١) فِي الاسْتِذْكَارِ: «تَحْرِيرُ أَهْلِ . . .» وَهُوَ خَطَأٌ ظَاهِرٌ، تَصْحِيحُهُ مِنْ «التَّمْهِيدِ» لِلْمَوْلَفِ نَفْسِهِ.  
(٢) - (٢) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَالْعِبَارَةُ مُشْكَلَةٌ.  
(٣) عَنْ «الاسْتِذْكَارِ» وَ«التَّمْهِيدِ» مِنْهُ وَالِدٌ وَرَافِعُ بْنُ خَدِيْجِ الصَّحَابِيِّ الْمَشْهُورِ.  
(٤) فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (١/١٩٦)، وَيُرَاجَعُ: الْفَائِقُ لِلرَّمْخَسَرِيِّ (١/١٦٦٤)، وَالتَّهْيَاةُ لِابْنِ الْأَثِيرِ (١/٢٠٨) وَغَيْرَهُمَا.  
(٥) النَّصُّ فِي الاسْتِذْكَارِ (١/١٦٧)، وَالتَّمْهِيدِ (٣/١٥١).  
(٦) الْعَيْنُ (٤/١٥٧)، وَمَخْتَصَرُهُ (٢/٤٢١)، وَنَقَلَهُ الْوَقْشِيُّ فِي تَعْلِيْقِهِ (١/١٢٦).

التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، أَي: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ إِلَيَّ. وَ«الدِّينُ» بِالكَسْرِ: الْحِسَابُ، وَالْجَزَاءُ، وَالْحُكْمُ، وَالسِّيَرَةُ، وَالْمُلْكُ، وَالسُّلْطَانُ، وَالطَّاعَةُ، وَالتَّوْحِيدُ، وَالْعِبَادَةُ، وَالْعَادَةُ، وَالتَّذْبِيرُ<sup>(١)</sup>.

وَمَعْنَى «مَجْدَنِي»<sup>(٢)</sup> عَبْدِي «أَي: عَظَمَنِي، وَأَصْلُهُ السَّعَةُ، وَالْمَجِيدُ: الْعَظِيمُ، وَقِيلَ: الْكَرِيمُ، وَقِيلَ: الْمُقْتَدِرُ عَلَى الْإِنْعَامِ.

- وَقَوْلُهُ: «فَهَوُّ لَاءٍ لِعَبْدِي» فِيهِ دَلِيلٌ<sup>(٣)</sup> مُفْنَعٌ مِنْ دَلَائِلِ النَّحْوِ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾... إِلَى آخِرِ السُّورَةِ ثَلَاثُ آيَاتٍ، وَلَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ إِلَّا بَأَنَّ تَكُونَ ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ آيَةٌ؛ لِأَنَّ هَوُّ لَاءٍ<sup>(٤)</sup>، إِنَّمَا يُقَالُ لِلْجَمْعِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا الْكَلَامُ آتِيًّا عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ لَقَالَ: فَهَاتَانِ لِعَبْدِي، عَلَى أَنَّ الشَّافِعِيَّ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الْعَرَبَ قَدْ تُخْرِجُ التَّشْبِيهَ مُخْرِجَ الْجَمْعِ، فَيَقُولُونَ: رَجُلٌ عَظِيمُ الْمَنَاقِبِ، وَكَقَوْلِ الشَّمَاخِ<sup>(٥)</sup>:

(١) فِي الْأَصْلِ: «التَّدْبِيرُ» وَفِي الْقَامُوسِ الْمُحِيطُ (دَبَّرَ): «الدِّينُ - بِالكَسْرِ -: الْجَزَاءُ... وَالْإِسْلَامُ... وَالْعَادَةُ... وَالْعِبَادَةُ... وَالطَّاعَةُ... وَالذُّلُّ... وَالذَّاءُ... وَالْحِسَابُ... وَالسُّلْطَانُ... وَالْمُلْكُ... وَالْحُكْمُ، وَالسِّيَرَةُ، وَالتَّوْحِيدُ، وَالتَّذْبِيرُ. يُرَاجَع: مَا اتَّفَقَ لَفْظُهُ وَاخْتَلَفَ لِلتَّذْبِيرِ (٧).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «يَمَجْدَنِي» وَالمُثَبَّتُ هُوَ لَفْظُ الْحَدِيثِ فِي «المَوْطَأِ».

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى المَوْطَأِ لِأَبِي الوَلِيدِ الوَقْشِيِّ (١٢٧/١).

(٤) النَّصُّ فِي الاسْتِذْكَارِ (١٧٢/٢، ١٧٣)، وَالتَّمْهِيدِ (١٧٠/٣).

(٥) دِيوَانُ الشَّمَاخِ (٣٠٨)، وَقَبْلَهُ أَوَّلُ الْقَصِيدَةِ:

أَمِنْ دِمْتِنَيْنِ عَرَجَ الرِّكْبُ فِيهِمَا بِحَقْلِ الرُّخَامِيِّ قَدْ أَنَى لِبَلَاهُمَا



أَقَامَتْ عَلَى رِبْعَيْهِمَا جَارَتَا صَفَا كُمَيْنَا الْأَعَالِي جَوْنَتَا مُصْطَلَاهُمَا

### ( تَرَكَ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ )

- قَوْلُهُ: «مَالِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ» [٤٤] وَقَدْ يُقَالُ: هَذَا اللَّفْظُ لِمَعَانٍ؛ أَحَبُّهَا أَنْ يُعَاتَبَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ، فَيَقُولُ: مَالِي فَعَلْتُ كَذَا، وَقَدْ يَقُولُ ذَلِكَ بِمَعْنَى التَّشْرِيبِ وَالذَّمِّ لِمَنْ فَعَلَ مَا لَا يَجِبُ، فَيَقُولُ: مَا لِي أُوذِي، وَمَالِي أُمْنَعُ حَقِّي. وَقَدْ يَقُولُ ذَلِكَ إِذَا أَنْكَرَ أَمْرًا غَابَ عَنْهُ سَبَبُهُ، فَيَقُولُ: مَالِي لَمْ أُدْرِكْ أَمْرَ كَذَا، وَمَالِي تَوَقَّفْتُ عَنْ أَمْرٍ كَذَا، وَمَعْنَى ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ: مَا الَّذِي ظَهَرَ مِنْ إِبَاحَتِي لَكُمْ الْقِرَاءَةَ مَعِي فِي الصَّلَاةِ، فَتَنَازَعُونِي الْقِرَاءَةَ فِيهَا، وَمَعْنَى مُنَازَعَتِهِمْ لَهُ: أَلَا يُفْرِدُوهُ بِالْقِرَاءَةِ، وَالتَّنَازُعُ يَكُونُ بِمَعْنَيْنِ، أَحَدُهُمَا: بِمَعْنَى التَّجَادُبِ. وَالثَّانِي: بِمَعْنَى الْمُعَاطَاةِ، قَالَ تَعَالَى<sup>(١)</sup>: ﴿يَنْزِعُونَ فِيهَا كَأْسًا لَا لَغْوٌ فِيهَا وَلَا تَأْتِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

- وَقَوْلُهُ ﷺ: «أَنْفًا» [٤٤]. بِالْمَدِّ وَالْقَصْرِ، وَبِالْمَدِّ قَيْدَانُهُ، أَي: قَرِيبًا، أَوْ السَّاعَةَ. وَقِيلَ: فِي أَوَّلِ وَقْتِ كُنَّا فِيهِ، وَكُلُّهُ مِنَ الْأَسْتِنَافِ وَالْقُرْبِ<sup>(٢)</sup>.

### ( مَا جَاءَ فِي التَّأْمِينِ خَلْفَ الْإِمَامِ )

- قَوْلُهُ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ» [٤٤]. قِيلَ: مَعْنَاهُ بَلَغَ مَوْضِعَ التَّأْمِينِ، كَقَوْلِهِمْ: أَحْرَمَ: إِذَا بَلَغَ الْمَوْضِعَ الْحَرَامَ، وَأَنْجَدَ: إِذَا بَلَغَ مَوْضِعَ الْعُلُوِّ، وَعَلَيْهِ أُثْبِتَتْ رِوَايَةُ الْمِصْرِيِّينَ عَنْ مَالِكٍ «أَنَّ الْإِمَامَ لَا يُؤْمِنُ» وَمَعْنَى «آمِينَ»: اللَّهُمَّ

= أَقَامَتْ عَلَى رِبْعَيْهِمَا ..... البيت

(١) سورة الطور.

(٢) الصَّحاح: (أنف).

اسْتَجِبَ لَنَا وَاسْمَعْ دُعَاءَنَا، وَاهْدِنَا سَبِيلَ مَنْ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِ وَرَضِيتَ عَنْهُ. وَهِيَ  
كَلِمَةٌ عِبْرَانِيَّةٌ مُعَرَّبَةٌ، مِثْلُهَا<sup>(١)</sup> عَلَى الْفَتْحِ لِلْيَاءِ الَّتِي قَبْلَ نُونِهَا. وَقِيلَ: مَعْنَاهَا:  
أَشْهَدُ اللَّهَ<sup>(٢)</sup>. وَقِيلَ: بَلْ مَعْنَاهَا كَذَلِكَ فَعَلَ اللَّهُ. وَاخْتَارَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ<sup>(٣)</sup>  
فِيهِ: أَنْ يَكُونَ اسْمًا مِنْ أَسْمَاءِ الْفِعْلِ، نَحْوُ: «صَه» وَ«مَه»، وَاحْتَجَّ بِأَنَّهُ جَاءَ مِثْلًا  
كَأَسْمَاءِ الْأَفْعَالِ، وَلَيْسَ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ مِثْلِي، قَالَ: فَأَمَّا مَا حَكَاهُ  
سَبِيحِيَّةً<sup>(٤)</sup> مِنْ قَوْلِهِمْ: لَهَيَّ أَبُوكَ، يُرِيدُونَ: اللَّهُ أَبُوكَ، وَإِنَّمَا يُبْنَى لِتَضَمُّنِهِ مَعْنَى  
حَرْفِ التَّعْرِيفِ، كَمَا يُبْنَى أَمْسٍ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: وَأَمَّا مَنْ رَوَى: أَنَّهُ اسْمٌ مِنْ  
أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، فَتَأْوِيلُهُ: أَنَّهُ لَمَّا تَضَمَّنَ الضَّمِيرُ الْمَرْفُوعَ كَانَ ذَلِكَ الضَّمِيرُ  
مَضْرُوفًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، لَا لِلْكَلِمَةِ، وَفِيهَا لُغْتَانِ: الْمَدُّ وَالْقَصْرُ<sup>(٥)</sup>، وَحَكَى  
الدَّوْدِيُّ<sup>(٦)</sup> لُغَةً ثَالِثَةً: «أَمِين» بِالْمَدِّ وَالتَّشْدِيدِ، وَذَكَرَ أَنَّهَا شَادَّةٌ، وَذَكَرَ  
تَعَلُّبُ<sup>(٧)</sup>: أَنَّهُ خَطَأٌ، وَذَكَرَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ دَرَسْتَوَيْهِ<sup>(٨)</sup>: أَنَّ الْقَصْرَ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ

- (١) يُرَاجَع: شِفَاءُ الْعَلِيلِ (٣٦)، وَقَصْدُ السَّبِيلِ (١٤٤/١).  
(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَشِيِّ (١٢٨/١)، وَالِاسْتِذْكَارُ (١٩٥/٢).  
(٣) التَّقْلُّ هُنَا عَنْ «التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ» وَالنَّصُّ فِي كِتَابِ «الْحَلِيَّاتِ» لِأَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ (٩٧)،  
(٩٨)، وَ«الْمَسَائِلِ الْبَصْرِيَّاتِ» لَهُ (٩٠٩-٩١٢).  
(٤) الْكِتَابُ (١٤٤/٢)، وَالثَّكُثُ عَلَيْهِ لِلْأَعْلَمِ (٩٥٣).  
(٥) يُرَاجَع: الزَّاهِرُ لابن الأَنْبَارِيِّ (١٦١/١).  
(٦) تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَهُوَ شَارِحُ «الْمُوطَأِ».  
(٧) الْفَصِيحُ لَهُ (٣٦١).  
(٨) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الْمَرْزَبَانَ الْفَارِسِيُّ الْأَصْلِيُّ الْبَغْدَادِيُّ (ت: ٣٤٧هـ) لَهُ مَوْلَفَاتٌ مَفِيدَةٌ  
جَلِيلَةٌ، مِنْهَا «تَضْحِيحُ الْفَصِيحِ» وَ«شَرْحُ كِتَابِ الْجَزْمِيِّ» وَ«الْإِرْشَادُ» وَ«الْهِدَايَةُ» . . . =

في الاستعمال، وَإِنَّمَا قَصَرَهُ الشَّاعِرُ فِي قَوْلِهِ (١):

تَبَاعَدَ مِنِّي فَطِحَلُ وَابْنُ أُمِّهِ      أَمِينٌ فَزَادَ اللَّهُ مَا بَيْنَنَا بَعْدًا  
لِلضَّرُورَةِ إِنْ كَانَ قَصَرَهُ. وَقَدْ رُوِيَ:

\* أَمِينٌ زَادَ اللَّهُ مَا بَيْنَنَا بَعْدًا \*

بِالْمَدِّ. وَلَمْ يَرَوْ وَاحِدًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَقُولُوا آمِينَ» إِلَّا بِالْمَدِّ. وَأَمَّا غَيْرُهُ:  
فَجَعَلَ الْبَيْتَ شَاهِدًا فِي قَصْرِهَا، وَقَالَ الشَّاعِرُ فِي الْمَدِّ (٢):

\* وَيَرْحَمُ اللَّهُ عَبْدًا قَالَ آمِينًا \*

وَالشَّوَاهِدُ فِيهِ كَثِيرَةٌ.

١/١٢

- وَأَمَّا قَوْلُهُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» [٤٧]. فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ خَبْرًا عَنْ  
فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ دُعَاءً إِلَى اللَّهِ، وَإِنْ جَاءَ بِلَفْظِ الْخَبَرِ، وَهُوَ

= وغيرها. أخباره في: طبقات النحويين (١٢٧)، وإنباه الرواة (١١٢/٢). . . . وغيرها،  
والنقل من كتاب «تصحيح الفصيح» ورقة (١٢٢١).

(١) من شواهد الفصيح (٣١٦)، بلا نسبة، ونسبه ابن هشام اللخمي في شرحه (٢٤٤) إلى جبير  
ابن الأصبط. وفطحل: اسم رجل من بني أسد، وهو بضم الفاء والحاء وفتحهما. وكان  
جبير سأل حمالة فمنعه فقال يهجو. يُراجع: الزاهر لابن الأنباري (١٦١/١)، والزينة  
للرّازي (١٢٨/٢). . . . وغيرها.

(٢) البيت لقيس بن الملوح في ديوانه (٢١٩) وصدرة:

\* يَا رَبِّ لَا تَسْلُبْنِي حُبَّهَا أَبَدًا \*

ويُراجع: الفصيح لثعلب (٣١٦)، وإصلاح المنطق (١٧٩)، وشرح أبياته لابن السّيرافي  
(٣٥٥)، وترتيبته «المشوف المعلم» (٧٩/١)، وتهذيبه (٤٣٩)، وفي اللسان (أمين) نسبة  
إلى عمر بن أبي ربيعة، ولا يوجد في ديوانه.

أَظْهَرُ وَيَكُونُ مَعْنَى سَمِعَهُ، أَيْ: يُشْبِهُهُ وَيَتَقَبَّلُهُ مِنْهُ.

- وَقَوْلُ الْمَأْمُومِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»: جَوَابٌ لِهَذَا الدُّعَاءِ وَامْتِنَالٌ لِمُقْتَضَاهُ، وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى مَعْنَى الْوَاقِعِ فِي «وَلَكَ الْحَمْدُ».

- وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾» [٤٥]. يَفْتَضِي فِي ظَاهِرِهِ أَنَّ مِنْ حُكْمِ الصَّلَاةِ الْقِرَاءَةَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ؛ وَلِذَلِكَ كَانَتْ الصَّلَاةُ مُعْرِفَةً بِهَا، وَغَيْرَ خَالِيَةٍ مِنْهَا، حَتَّى صَارَ لِقِرَاءَتِهَا، وَانْتِهَائِهَا أَحْكَامٌ فِي الصَّلَاةِ لِلْأَيِّمَةِ وَالْمَأْمُومِينَ، وَلَوْ كَانَ الْإِمَامُ رَبَّمَا تَرَكَه، وَقَرَأَ بِغَيْرِهَا لَقِيلَ: إِنَّ قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: «آمِينَ» لِأَنَّ «إِذَا» تُسْتَعْمَلُ فِيمَا لَا يَبْدَأُ مِنْ وَقُوعِهِ؛ يُقَالُ: إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلِّ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّ طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلِّ؛ لِأَنَّ «إِنْ» إِنَّمَا تُسْتَعْمَلُ فِيمَا يُشَكُّ فِي وَقُوعِهِ، فَيُقَالُ: إِنْ جَاءَ زَيْدٌ فَأَعْطِهِ دِرْهَمًا، وَأَنْتَ شَاكٌّ فِي مَجِيئِهِ، هَذَا ظَاهِرُ الِاسْتِعْمَالِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ.

### (الْعَمَلُ فِي الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ)

- قَوْلُهُ: «وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَضْبَاءِ» [٤٨]. الْحَضْبَاءُ: الْحَصَى<sup>(١)</sup>، وَمِنْهُ قِيلَ لِرَمِي الْجِمَارِ: الْمُحَصَّبُ.

و«الْمُعَاوِي» مَنْسُوبٌ إِلَى بَنِي مُعَاوِيَةَ<sup>(٢)</sup>، حُذِفَتْ الْيَاءُ الْأَصْلِيَّةُ فِي النَّسَبِ، كَرَاهَةَ لِاجْتِمَاعِ ثَلَاثِ يَاءَاتٍ.

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/١٢٩).

(٢) الِاسْتِدْكَارُ (٢/٢٠٠)، وَمِثْلُهُ فِي «التَّمْهِيدِ» وَ«التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ».

- قَوْلُهُ: «وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ» [٥١]. هُوَ الصَّوَابُ<sup>(١)</sup> بِالْيَاءِ عَلَى مِثَالِ ظَرِيفٍ، فَإِذَا لَمْ يَذْكُرُوا السَّنَّ قَالُوا: حَدَثٌ.

- وَقَوْلُهُ: «إِنَّ رَجُلِي لَا تَحْمِلَانِي». كَذَا رَوَيْنَاهُ بِنُورَيْنِ الْأُولَى عَلَامَةُ الرَّفْعِ، وَالثَّانِيَةُ نُونُ الضَّمِيرِ الَّتِي تُسَمَّى نُونَ الْوِقَايَةِ. وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ<sup>(٢)</sup>: «لَا تَحْمِلَانِي» بِنُونٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ جَائِزٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ، حَذْفُ الْوَاحِدَةِ؛ كَرَاهِيَّةً لِاجْتِمَاعِ التَّوْنَيْنِ، كَمَا حُذِفَتْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى<sup>(٣)</sup>: ﴿أَتَحْتَجُونَ فِي اللَّهِ﴾ وَالرَّوَجُ أَنْ تَكُونَ الْمَحذُوفَةُ هِيَ نُونُ الضَّمِيرِ، وَالْمُبْقَاةُ هِيَ عَلَامَةُ الرَّفْعِ<sup>(٤)</sup>، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ<sup>(٥)</sup>:

أَبَا الْمَوْتِ الَّذِي لِأَبَدٍ أَنِّي مُلَاقٍ لَأَبَاكَ تُخَوِّفِنِي

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١٢٩/١). وَرِجَاعُ: أَمَالِي الْقَالِي (٢٤/١).

(٢) الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ (١٣١/١).

(٣) سُورَةُ الْأَنْعَامِ، آيَةٌ: ٨٠.

(٤) التَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١٣١/١) وَفِيهِ: «وَرَوَاهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: «إِنَّ رَجُلًا» وَهُوَ يُخْرَجُ عَلَى وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: أَنْ تَجْعَلَ «إِنَّ» بِمَعْنَى «نَعَمْ» وَتَرْفَعُ «رَجُلًا» بِالْإِبْتِدَاءِ. وَالثَّانِي: عَلَى لُغَةٍ بِالْحَارِثِ، يَجْعَلُونَ الْمُشْتَبَهَ بِالْأَلْفِ فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ شَاعِرُهُمْ [هُوبَرُ الْحَارِثِيِّ]:

تَرَوَدُ مِنَّا بَيْنَ أذْنَاهُ طَعْنَةً دَعْتَهُ إِلَى هَابِي الثَّرَابِ عَقِيمِ

(٥) الْبَيْتُ لِأَبِي حَيَّةِ التَّمِيمِيِّ فِي دِيْوَانِهِ (١٧٧)، وَهُوَ فِي الْكَامِلِ (٣١٣، ٥٦٣)، وَالْمَقْتَضِبِ

(٤/٣٧٥)، وَالْخَصَائِصِ (١/٣٤٥)، وَأَمَالِي ابْنِ الشُّجْرِيِّ (١/٣٦٢) (ط الهنْد)، وَشَرْحِ

الْمَفْصَلِ «التَّخْمِيرِ» (٢/١٧٦)، وَشَرْحِ الْمَفْصَلِ لِابْنِ يَعِيشَ (٢/٢٠٥)، وَالْخَزَانَةَ (٢/١١٨).

## (التَّشَهُدُ فِي الصَّلَاةِ)

سُمِّيَ التَّشَهُدُ فِي الصَّلَاةِ تَشَهُدًا؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الشَّهَادَةِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَالنُّبُوَّةِ .  
وَفِي قَوْلِهِ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وَجِهَانٌ :

أَحَدُهُمَا: أَعْلَمُ بِذَلِكَ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ<sup>(١)</sup>: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ .  
وَالثَّانِيَةُ: أَتَيْتُنُ تَيْتُنَ مِنْ شَاهَدَ الْحَقِيقَةَ، وَوَقَفَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ فِي  
اللُّغَةِ مَعْنَاهَا: الْحُضُورُ.

و«التَّحِيَّاتُ» [٥٣]. جَمْعُ تَحِيَّةٍ، وَالتَّحِيَّةُ: الْمُلْكُ، وَالتَّحِيَّةُ: السَّلَامُ<sup>(٢)</sup>،  
أَبُو عَمْرٍ<sup>(٣)</sup>: وَقِيلَ: التَّحِيَّةُ: الْعِظْمَةُ لِلَّهِ<sup>(٤)</sup>.

و«الزَّكَايَاتُ»: مَا زَكَ مِنَ الْأَعْمَالِ؛ أَيُّ: نَمًا.

و«الطَّيِّبَاتُ» مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ: الزَّكَايَاتُ.

و«الصلواتُ»: مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُشْتَرَكَةِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي صَدْرِ الْكِتَابِ،  
فَتُطْلَقُ عَلَى الصَّلَاةِ الْمَعْهُودَةِ فِي الشَّرْعِ. وَتُطْلَقُ عَلَى الدُّعَاءِ؛ قَالَ

(١) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ، الْآيَةُ: ١٨.

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقْشِيِّ، وَفِيهِ: «مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِبِحَيْتِهِ﴾ وَزَادَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ قَوْلَ الْكَمِيتِ:

أَلَا حُيِّيتِ عَنَّا يَا مَدِينَتَا وَهَلْ بَأْسٌ بِقَوْلِ مُسْلِمِينَا

وَيُرَاجَعُ فِي «التَّعْلِيْقِ» مَعَانٍ أُخْرَى لِلتَّحِيَّةِ، وَالزَّاهِرُ لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ الْأَنْبَارِيِّ (١/١٥٤، ١٥٥)،  
وَمَا اتَّفَقَ لَفْظُهُ وَاحْتَلَفَ مَعْنَاهُ لِابْنِ الشُّجْرِيِّ (٦٦).

(٣) الاستذكار (٢/٢٠٧)

(٤) هِيَ عِبَارَةُ الْوَقْشِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (١/١٣٤).

تَعَالَى: (١) ﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصَدِيَةً ﴾، وَقَالَ  
 ﷺ: «مَنْ دُعِيَ إِلَى وَلِيْمَةٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَأْكُلْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا  
 فَلْيُصَلِّ» أَي: فَلْيَدْعُ لَهُمْ. وَتُطَلَّقُ عَلَى الرَّحْمَةِ: قَالَ سُبْحَانَهُ (٢): ﴿ هُوَ الَّذِي  
 يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُمُ ﴾ وَالصَّلَاةُ مِنْهُ تَعَالَى: رَحْمَةً، وَمِنْ مَلَائِكَتِهِ: دُعَاءٌ.

و«السَّلَامُ»: قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ (٣) عَنْ قَوْمٍ: السَّلَامُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى،  
 قَالَ تَعَالَى (٤): ﴿ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيَّبُ ﴾ فَمَعْنَى السَّلَامِ عَلَيْكُمْ: اللَّهُ  
 عَلَيْكُمْ؛ أَي: عَلَى حِفْظِكُمْ. وَقَالَ قَوْمٌ: السَّلَامُ لِعِبَادِهِ. وَقَالَ قَوْمٌ: مَعْنَاهُ: ذُو  
 السَّلَامِ (٥)، فَحَذَفَ الْمُضَافَ، وَأَقَامَ السَّلَامَ مَقَامَهُ. وَالسَّلَامُ: السَّلِيمُ؛ أَي:  
 التَّحِيَّةُ. يُقَالُ: سَلَّمَ سَلَامًا، وَتَسَلِيمًا، وَمَعْنَاهَا مَعْنَى الدُّعَاءِ فِي وَقُوعِهَا مِنْ  
 الْمُسْلِمِ. وَقَالَ قَوْمٌ: مَعْنَاهَا السَّلَامَةُ عَلَيْكُمْ. وَالسَّلَامُ: جَمْعُ سَلَامَةٍ (٦).

(١) سورة الأنفال، الآية: ٣٥.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٤٣.

(٣) الزَّاهِر لابن الْأَنْبَارِيِّ (١/١٥٨)، قَالَ: «الْمَعْنَى: اللَّهُ عَلَيْكُمْ، أَي: عَلَى حِفْظِكُمْ». وَفِي  
 التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوطَأِ: «فَالْتَقْدِيرُ: اسْمُ السَّلَامِ عَلَيْكَ، وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ لَيْبُدُ فَقَالَ [ديوانه: ٢١٤]:  
 \* إِلَى الْحَوْلِ نُمَّ اسْمُ السَّلَامِ عَلَيْكُمَا \*

وَيُرَاجَعُ: تَفْسِيرُ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ لِلرَّجَّاجِ (٣٠، ٣١)، وَاشْتِقَاقُ أَسْمَاءِ اللَّهِ لِأَبِي الْقَاسِمِ  
 الرَّجَّاجِيِّ (٣٧٧)، وَالرُّبَيْنَةُ لِلرَّازِيِّ (٢/٦٢).

(٤) سورة الحشر، الآية: ٣٣.

(٥) فِي الزَّاهِر لابن الْأَنْبَارِيِّ (١/١٥٥): «وَقَالَ آخَرُونَ: السَّلَامُ مَعْنَاهُ: ذُو السَّلَامَةِ، أَي:  
 صَاحِبُ السَّلَامَةِ، قَالُوا: فَحَذَفَ الصَّاحِبَ وَأَقَامَ السَّلَامَةَ مَقَامَهُ...».

(٦) النَّصُّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/١٣٥)، قَالَ: «وَالثَّانِي: أَنْ يُرَادَ بِالسَّلَامِ: السَّلَامَةُ وَهَمَّا =

«وَالنَّبِيُّ» يَهْمَزُ<sup>(١)</sup> وَلَا يَهْمَزُ؛ فَمَنْ هَمَزَهُ؛ جَعَلَهُ مِنْ أَنْبَاءِ نَبِيِّ، إِذَا أَخْبَرَ فَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ. وَمَنْ لَمْ يَهْمَزْهُ: احْتَمَلَ التَّسْهِيلَ، وَالْأَظْهَرُ: أَنْ يَكُونَ مُشْتَقًّا مِنَ النَّبْوَةِ؛ وَهِيَ الْمُرْتَفِعُ مِنَ الْأَرْضِ.

(مَا يَفْعَلُ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ)

- قَوْلُهُ: «نَاصِيئُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ» [٥٧]. مَجَازٌ وَاتِّسَاعٌ فِي الْكَلَامِ، كَمَا يَقُولُ الْإِنْسَانُ لِأَمْرِ يَضْبُطُهُ: هُوَ فِي قَبْضَتِي وَفِي يَدِي، وَإِنَّمَا يَعْنِي بِهِ: أَنَّهُ قَدْ مَلَكَ تَصْرِيْفَهُ لَوْ سَوَّسَتْهُ فِي صَدْرِهِ، وَتَقْلِيْبِهِ فِيمَا يَرِيدُ مِنْهُ.

(مَا يَفْعَلُ مَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ سَاهِيًا)

- قَوْلُهُ: «أَفْصَرَتِ الصَّلَاةُ؟» [٥٨]. الصَّوَابُ تَخْفِيفُ الصَّادِ<sup>(٢)</sup>؛ قَالَ تَعَالَى<sup>(٣)</sup>: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ / وَلَا وَجْهَ لِلتَّشْدِيدِ هُنَا؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ إِذَا كَانَ يُسْتَعْمَلُ مُحَقَّفًا وَمُشَدَّدًا؛ فَالْمُرَادُ بِالتَّشْدِيدِ تَكَثِيرُ الْفِعْلِ، وَتَكَرُّرُ وَقُوعِهِ،

ب/١٢

= لُغْتَانِ؛ سَلَامٌ وَسَلَامَةٌ، كَمَا يُقَالُ: لَدَاذٌ وَلِدَاذَةٌ، وَرَضَاعٌ وَرَضَاعَةٌ قَالَ:

تُحِيَّيْ بِالسَّلَامَةِ أَمْ بِكْرِ فَهَلْ لَكَ بَعْدَ قَوْمِكَ مِنْ سَلَامٍ

فَيَكُونُ مَعْنَى «السَّلَامُ عَلَيْكَ» السَّلَامَةُ لَكَ، وَ«عَلَى» بَدَلٌ مِنَ اللَّامِ قَالَ أَبُو الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ - وَهُوَ الَّذِي نَحْنَارُهُ -: أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: السَّلَامَةُ مُتَوَالِيَةً عَلَيْكَ

وَمُتَكَرِّرَةً فَتَكُونُ «عَلَى» غَيْرَ مُبَدَّلَةٍ...» وَذَكَرَ كَلَامًا جَدِيدًا تَجَدَّدَ هُنَاكَ.

(١) هِيَ عِبَارَةُ أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/١٣٧).

(٢) هِيَ عِبَارَةُ أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/١٤٠).

(٣) سُورَةُ النَّسَاءِ، آيَةُ: ١٠١.



نَحْوَ ضَرْبٍ وَضَرْبٍ، وَلَيْسَ لِلتَّكْثِيرِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَجْهٌ.

(إِتْمَامُ الْمُصَلِّي مَا ذَكَرَ إِذَا شَكَ فِي صَلَاتِهِ)

- التَّرغِيمُ وَالرَّغَامُ [٦٢]. الإِذْلَالُ<sup>(١)</sup>؛ وَمِنْهُ: أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَهُ.

- وَقَوْلُهُ: «فَلْيَتَوَخَّ . . .» قَالَ صَاحِبُ «الْعَيْنِ»<sup>(٢)</sup>: التَّوَخَّى: أَنْ تَتَيَمَّمَ  
أَمْرًا فَتَقْصِدَ قَصْدَهُ. قَالَ: وَتَقُولُ: وَحَى يُوْحِي تَوْحِيَةً؛ وَهُوَ مِنْ قَوْلِكَ: تَوَخَّيْتُ  
أَمْرًا كَذَا وَكَذَا، أَيُّ: تَيَمَّمْتُهُ مِنْ دُونِ مَا سِوَاهُ؛ وَإِذَا قُلْتَ: وَحَيْتُ عَدَيْتَ الْفِعْلَ  
إِلَى غَيْرِهِ.

(مَنْ قَامَ بَعْدَ الْإِتْمَامِ أَوْ فِي الرَّكَعَتَيْنِ)

- قَوْلُهُ: «وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَةً» أَيُّ: انْتَهَرْنَا، يُقَالُ: نَظَرْتُ الشَّيْءَ نَظْرًا:  
انْتَهَرْتُهُ، هَذِهِ هِيَ اللَّغَةُ الْفَصِيحَةُ، وَفِي الْقُرْآنِ<sup>(٣)</sup>: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ  
اللَّهُ فِي ظُلْمٍ مِّنَ الْعَمَامِ وَالْمَلَأْتِكَةً﴾؛ وَقَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ<sup>(٤)</sup>:  
فَإِنَّكُمَا إِن تَنْظُرَانِي سَاعَةً  
مِنَ الدَّهْرِ تَنْفَعْنِي لَدَى أُمَّ جُنْدُبِ

(١) بَعْدَهُ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوَطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/١٤٠): «رَغِمَ وَرَغِمَ وَأَصْلُهُ: أَنْ  
يَلْصِقَ الْأَنْفُ بِالرَّغَامِ وَهُوَ التُّرَابُ، ثُمَّ صَارَ مَثَلًا فِي الدَّلَّةِ» وَيُرَاجَعُ: الْفَاخِرُ (٧)، وَالزَّاهِرُ  
(١/٣٣٠)، وَشَرَحَ أَدَبُ الْكَاتِبِ (١٥٦).

(٢) الْعَيْنُ (٤//٣١٩)، وَفِيهِ: «أَنْ تَتَيَمَّمَ».

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: ٢١٠

(٤) دِيْوَانُهُ (٤١).

وَقَالَ الحُطَيْبَةُ<sup>(١)</sup>:

وَقَدْ نَظَرْتُكُمْ أَعْشَاءَ صَادِرَةَ لِلْخُمْسِ طَالَ بِهَا حَوَازِي وَتَسَاسِي  
وَقَالَ تَعَالَى<sup>(٢)</sup>: ﴿يَوْمَ يَقُولُ الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُونَا نَقْتِسِمْ مِنْ  
تُورِكُمْ﴾ مَوْصُولَةً، وَقَالَ الشَّاعِرُ<sup>(٣)</sup>:

فَبَيْنَا نَحْنُ نَنْظُرُهُ أَنَا مُعَلَّقٌ شَكْوَةً وَزِنَادَ رَاعِي  
وَقَالَ الفَرَّاءُ<sup>(٤)</sup>: قَدْ تَقُولُ العَرَبُ: أَنْظِرْنِي، وَهُمْ يُرِيدُونَ: انْتَظِرْنِي قَلِيلًا،

(١) ديوانه (٤٦). و(أعشاء) بكسر الهمزة وفتحها، وفي شرح الديوان: «وأعشاء: جمعُ عشاء، وهو عشاؤها، يُقال: إِبِلٌ عَاشِيَةٌ: إِذَا كَانَتْ تُعْشَى، وَيُقَالُ: عَشِي يَعْشَى: إِذَا تَعَشَى، فِي المثل: «العَاشِيَةُ تُهِنُّجُ الأَبِيَّةَ» أَي: إِذَا رَأَتْ الأَبِيَّةَ العَاشِيَةَ تَعَشَّتْ، أَي: إِذَا هَيَّجَتْهَا للعَشاءِ» وَقَوْلُهُ: «صَادِرَةٌ لِحُمْسٍ» أَي: صَدَرَتْ وَكَانَ ظِمُّهَا حَمْسًا، فَهِيَ تُعْشَى عَشاءً طَوِيلًا، فَيَقُولُ: انْتَظِرْتُمْ أَنْ تُعْفَى الإِبِلُ «والحَوَازُ وَالتَّسَاسُ: السُّوقُ. وَالخُمْسُ أَنْ تُبْقَى الإِبِلُ أَرَبَ لَيَالٍ لَا تَشْرَبُ وَتَرُدُّ اليَوْمَ الحَامِسَ. وَيُقَالُ: التَّسَاسُ: العَطَشُ.

(٢) سورة الحديد، الآية: ١٣.

(٣) البَيْتُ لُصَيْبِ بْنِ رَبَاحٍ فِي شعره (١٠٤)، وهو من شواهد الكتاب (٨٧/١)، ويُراجع: شرح أبياته «تحصيل عين الذهب» (١٤٢)، وشرحها لابن السيرافي (٤٠٥/١)، والثَّكَّتْ عليه للأعلم (١٦٠)، وكتاب الشعر لأبي عليِّ الفارسي (٢٥٩/١)، وسر صناعة الإعراب (٢٧/١)، والمغني (٣٧٧/٢)، وشرح أبياته (١٧٢/٦، ١٤/٧). وَيُرْوَى: «نَرَقِبُهُ».

(فائدة): أنشد ابن المُستوفي في كتاب «إثبات المُحصَلِ» البيت وقال: وبعده:

وَمَزُودَةٌ وَمُرْتَحِلَةٌ قَلُوصًا وَأَنْوَابًا تُشَبَّهُ بِالرَّقَاعِ

وهذا البيت لم يرد في شعر لُصَيْبٍ؟ وهو من فوائد ابن المُستوفي، وما أكثر فوائده كَمَا نَرَى.

(٤) معاني القرآن (٣/١٣٣).

وَاحْتَجَّ فِي ذَلِكَ : بَأَنَّ يَحْيَى بْنَ وَثَّابٍ <sup>(١)</sup> وَالْأَعْمَشَ <sup>(٢)</sup> وَحَمْرَةَ <sup>(٣)</sup> قَرَأُوا <sup>(٤)</sup> :  
 ﴿أَنْظِرُونَا نَفْتِسَ مِنْ نُورِكُمْ﴾ بَفَتْحِ الْأَلْفِ وَالْقَطْعِ ، وَأَنْشَدَ لِعَمْرِو بْنِ كَثُومٍ <sup>(٥)</sup> :

أَبَا هِنْدٍ فَلَا تَعْجَلْ عَلَيْنَا وَأَنْظِرْنَا نُخْبِرَكَ الْيَقِينَا

قَالَ : فَمَعْنَى أَنْظِرْنَا : أَنْظِرْنَا قَلِيلًا ، كَمَا تَقُولُ لِلرَّجُلِ : اسْمَعْ مِنِّي حَتَّى أُخْبِرَكَ ،  
 وَتَقُولُ : أَنْظِرْنِي اسْمَعْ إِلَيَّ ، قَالَ تَعَالَى <sup>(٦)</sup> : ﴿ لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا أَنْظِرْنَا ﴾ .

- وَقَوْلُهُ : «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» [٦٦] وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُهُ فِي حَدِيثِ دَاوُدَ  
 ابْنِ الْحُصَيْنِ <sup>(٧)</sup> ، وَفِي أَحَادِيثٍ أُخْرَى ، وَالْمَشْهُورُ فِيهِ : أَنْ يُقَالَ : صَلَّى

(١) يَحْيَى بْنُ وَثَّابٍ الْأَسَدِيُّ مَوْلَاهُمْ ، الْكُوفِيُّ الْعَابِد (ت : ١٠٣هـ) تَابِعِيٌّ ، ثِقَّةٌ ، رَوَى عَنْ ابْنِ  
 عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ . . . أَخْبَارُهُ فِي طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ (٦/٢٩٩) ، وَالْمَعَارِفِ (٥٢٩) ، وَمَعْرِفَةُ  
 الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ (١/٦٢) ، وَغَايَةُ النَّهَايَةِ (٢/٣٨٠) ، وَتَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (١١/٢٩٤) .

(٢) هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ مَهْرَانَ ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيُّ ، الْكُوفِيُّ ، الْكَاهِلِيُّ ، مَوْلَاهُمْ (ت ١٤٨هـ) ، أَخَذَ  
 الْقِرَاءَةَ عَنْ عَاصِمٍ ، وَيَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، وَابْنَ حُبَيْشٍ ، وَمُجَاهِدٍ . رَوَى عَنْهُ  
 حَمْرَةُ الزِّيَّاتِ وَغَيْرُهُ . أَخْبَارُهُ فِي طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ (٦/٣٤٢) ، وَتَذَكْرَةُ الْحَقَّاطِ (١/١٥٤) ،  
 وَمَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ (١/٩٤) ، وَغَايَةُ النَّهَايَةِ (١/٣١٦) .

(٣) هُوَ حَمْرَةُ بْنُ حَبِيبٍ ، أَبُو عِمَارَةَ الْكُوفِيُّ الْمَعْرُوفُ بِ«الزِّيَّاتِ» (ت : ١٥٦هـ) مَوْلَى آلِ عِكْرَمَةَ  
 ابْنِ رَبِيعِ النَّبِيِّ . أَخَذَ الْقِرَاءَةَ السَّبْعَةَ . أَخْبَارُهُ فِي طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ (٦/٣٨٥) ، وَالْجَرَحِ  
 وَالتَّعْدِيلِ (٣/٢٠٩) ، وَمَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ (١/١١١) ، وَغَايَةُ النَّهَايَةِ (١/٢٦١) .

(٤) الْحَدِيدِ ، الْآيَةُ : ١٢ .

(٥) دِيوَانَ عَمْرِو (٣١٨) (ط) الْبَنَاءِ الْأَدَبِيِّ بِجِدَّةِ سَنَةِ (١٩٩٢م) .

(٦) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، الْآيَةُ : ١٠٤ .

(٧) فِي الْأَصْلِ : «ابْنِ الْحُسَيْنِ» وَهُوَ دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ ، مُحَدِّثٌ ، فَرُشِيٌّ ، أُمَوِيٌّ بِالْوَلَاءِ ، مَوْلَى  
 عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، أَبُو سُلَيْمَانَ الْمَدَنِيُّ (ت ١٣٥هـ) قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : «مَا رَوَى =

بِنَا<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ: فَعَلْتُ لَهُ كَذَا وَكَذَا، فَالْمَفْهُومُ مِنْهُ أَنَّهُ كَفَّاهُ ذَلِكَ الْأَمْرَ وَتَوَلَّاهُ دُونَهُ، وَإِنَّمَا جَازَ اسْتِعْمَالُ اللَّامِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ يَحْتَمِلُ عَنِ الْمَأْمُومِ كَثِيرًا مِنْ أُمُورِ الصَّلَاةِ<sup>(٢)</sup> مِمَّا كَانَ يَلْزِمُهُ فِعْلُهُ لَوْ صَلَّى وَحْدَهُ، وَيَكْفِيهِ ذَلِكَ؛ فَالْأَمُّ عَلَى هَذَا دَخَلَتْ لِمَعْنَى لَا يُوجَدُ فِي الْبَاءِ، وَهَذَا أَحْسَنُ مِنْ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا بَدَلٌ مِنَ الْبَاءِ، كَمَا يُبَدَّلُ بَعْضُ حُرُوفِ الْجَرِّ مِنْ بَعْضٍ.

### (النَّظَرُ فِي الصَّلَاةِ إِلَى مَا يَشْغَلُكَ عَنْهَا)

«الْحَمِيصَةُ»: كِسَاءٌ صُوفِيٌّ<sup>(٣)</sup> رَفِيقٌ يَكُونُ لَهُ فِي الْأَغْلَبِ عِلْمٌ، وَكَانَتْ مِنْ لِبَاسِ أَشْرَافِ الْعَرَبِ، وَقَدْ يَكُونُ الْعِلْمُ فِيهَا أَحْمَرَ وَأَصْفَرَ وَأَخْضَرَ.

- وَقَوْلُهُ: «كَادَ يَفْتِنُنِي» دَلِيلٌ<sup>(٤)</sup> عَلَى أَنَّ الْفِتْنَةَ لَمْ تَقَعْ وَ«كَادَ» فِي اللُّغَةِ: تَوَجُّبُ الْقُرْبِ، وَتَمْنَعُ الْوُقُوعِ؛ وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَا يَخْطَفُ الْبَرَقُ بَصَرَ أَحَدٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَكَادُ الْبَرَقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ﴾.

= عن عِكْرِمَةَ فَمَنْكُرُ الْحَدِيثِ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَلَوْلَا أَنَّ مَالِكًا رَوَى عَنْهُ لَتُرِكَ حَدِيثُهُ». أَحْبَارُهُ فِي: تَارِيخِ خَلِيفَةِ (٤١٢)، وَطَبَقَاتِ (٢٥٩)، وَتَهْدِيبِ الْكَمَالِ (٣٧٩/٨)، وَسِيرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (١٠٦/٦)، وَالشُّدْرَاتِ (١٩٢/١).

(١) فِي الْأَصْلِ: «بِه».

(٢) نَظَّمَهَا الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ سَيْفِ الْعَيْثِيُّ النَّجْدِيُّ الْحَنْبَلِيُّ (ت: ١٢٢٣هـ) كَمَا رَأَيْتَ فِي مَجْمُوعِ بَخْطِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ الْمُورِّخِ النَّسَابَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صَالِحِ بْنِ عَيْسَى رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

(٣) النَّصُّ لِأَبِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْأَسْتِذْكَارِ (٢/٢٥٦).

(٤) يُرَاجِعُ الْمَصْدَرَ السَّابِقَ (٢/٢٥٧) وَالنَّصُّ كُلَّهُ لَهُ.

(٥) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: ٢٠.

- و«الأنبجاني» [٦٨]: كِسَاءٌ صُوفٍ<sup>(١)</sup> عَلِيظٌ لَا أَعْلَامَ<sup>(٢)</sup> فِيهِ، إِنْ أَرَدْتَ الثَّوْبَ وَالْكِسَاءَ ذَكَرْتَ، وَإِنْ أَرَدْتَ الرُّقْعَةَ وَالْحَمِيصَةَ أَنْتَ. قَالَ ثَعْلَبٌ<sup>(٣)</sup>: يُقَالُ: إِنْبَجَانِيَّةٌ - بَفَتْحِ الْبَاءِ وَكَسْرِهَا -، وَكُلَّمَا كَثُرَ وَالتَّفَّ [مِنْ الشَّعْرِ] يُقَالُ: شَاءَ إِنْبَجَانِيَّةٌ؛ أَيْ: كَثِيرَةُ الصُّوفِ مُلْتَمَّةٌ. وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ السَّيِّدِ<sup>(٤)</sup>: وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ نُسَخِ «المُوطَأِ»: «إِنْبَجَانِيَّةٌ» - بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَالْبَاءِ -، فَلَا أَعْرِفُ أَحَدًا مِنْ اللُّغَوِيِّينَ حَكَاهُ، وَلَا أَبَعُدُ أَنْ تَكُونَ لُغَةً؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ شَدَّتْ فِي النِّسَبِ عَنِ الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّهَا مَنْسُوبَةٌ إِلَى «مُنْبِجٍ»، وَالْقِيَاسُ فِيهِ: مَنْبِجِيَّةٌ. وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ<sup>(٥)</sup>: إِنْمَأَ هُوَ مُنْبِجَانِي، وَلَا يُقَالُ: أَنْبِجَانِيٌّ، إِنْمَأَ هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى «مُنْبِجٍ» وَفُتِحَتْ بَأْوُهُ فِي النِّسَبِ؛ لِأَنَّهُ خُرِجَ مَخْرَجَ مَنْظَرَانِيٍّ، وَمَخْبَرَانِيٍّ. وَغَيْرُ ابْنِ قُتَيْبَةَ يَقُولُ: جَائِزٌ أَنْ تَقُولَ: أَنْبِجَانِيٌّ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهَا رِوَايَةٌ عَرَبِيَّةٌ فَصَحَاءَ، وَمِنْ الْأَنْسَابِ مَا لَا يَجْرِي عَلَى قِيَاسِ، وَإِنْمَأَ هُوَ مَسْمُوعٌ، هَذَا لَوْ صَحَّ أَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى «مُنْبِجٍ»، وَإِنْمَأَ النَّسَبُ إِلَى «مُنْبِجٍ» مَنْبِجِيٌّ، فَالَّذِي قَالَهُ

(١) النَّصُّ كَسَابِقِيهِ لِأَبِي عَمَرَ فِي الاسْتِذْكَارِ (٢/٢٥٧)، مَعَ بَعْضِ الْأَخْتِصَارِ وَالتَّغْيِيرِ، وَيُرَاجَعُ: التَّمْهِيدُ (٢/١٠٩).

(٢) فِي الاسْتِذْكَارِ: «لَا عِلْمَ».

(٣) التَّفُّلُّ عَنْ ثَعْلَبٍ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/١٤٣).

(٤) التَّفُّلُّ هُنَا عَنْ أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ وَهُوَ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/١٤٣)، وَفِيهِ: «وَوَقَعَ فِي بَعْضِ... وَلَا أَعْرِفُ...».

(٥) يُرَاجَعُ: أَدَبُ الْكَاتِبِ (٤١٧)، وَشَرْحُهُ الْاِقْتِضَابَ (٢/٢٣٣).

تُعَلَّبُ إِذَا أَظْهَرَ<sup>(١)</sup>.

- وَقَوْلُهُ: «فَطَارَ دُبْسِيٌّ» [٦٩]. «الدُّبْسِيُّ»<sup>(٢)</sup>: طَائِرٌ يُشْبِهُ الِيمَامَةَ<sup>(٣)</sup>.  
وَقِيلَ: إِنَّهُ الِيمَامَةُ نَفْسَهَا<sup>(٤)</sup>، وَهُوَ الْحَمَامُ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَالْقَمَارِيُّ، وَأَمَّا الَّتِي  
تُسْتَفْرَخُ فِي الْبُيُوتِ فَدَوَاجِنٌ.

- وَقَوْلُهُ: «فَطَفِقَ / يَتَرَدَّدُ» [٦٩] كَقَوْلِهِ: جَعَلَ يَتَرَدَّدُ، يُقَالُ: طَفِقَ يَطْفِقُ،  
وَطَفِقَ يَطْفِقُ<sup>(٥)</sup>؛ وَقَالَ صَاحِبُ «الْعَيْنِ»<sup>(٦)</sup>: طَفِقَ - بِالْفَتْحِ - لُغَةٌ رَدِيئَةٌ. وَقَالَ  
صَاحِبُ «الْأَفْعَالِ»<sup>(٧)</sup>: طَفِقَ بِالشَّيْءِ طُفُوقًا: أَدَامَ فِعْلَهُ لَيْلًا وَنَهَارًا، وَفِي الْقُرْآنِ<sup>(٨)</sup>:

١/١٣

(١) جاء في شرح الموطأ للزرقاني (٢/٢٠٢): «قال أبو موسى المدني: الصحيح أن هذه  
النسبة إلى موضع يقال له: «أنجان» لا إلى منبج البلد المعروف بالشام، وبه رد قول أبي  
حاتم السجستاني، لا يقال: كساء أنبجاني، وإنما يقال: منبجاني، وهذا مما يخطئ فيه  
العامَّة، ورد أيضًا أن الصواب أنبجانيَّة كما في الحديث؛ لأنها رواية عرب فصحاء ومن  
النسب ما لا يجري على قياس لو صح أنه منسوب إلى منبج».

(٢) هذه اللفظة مشروحة في تفسير غريب الموطأ لابن حبيب (١/٢٢٨)، وجمهرة اللغة  
(١/١٩٨)، وتهذيب اللغة (١٢/٣٧٣)، ومجمل اللغة (٣٤٥)، وهي في التمهيد  
(٣/٣١١)، والاستذكار (٢/٢٦١)، والتعليق على الموطأ لأبي الوليد القاسمي (١/١٤٤)،  
والتهذيب (٢/٩٩)، والصحاح، واللسان، والتاج (دبس). والدُّبْسَةُ: حُمْرَةٌ وَسَوَادٌ.

(٣) الاستذكار (٢/٢٦١).

(٤) في تفسير غريب الموطأ لابن حبيب: «هي اليمامة بعينها».

(٥) الاستذكار (٢/٢٦١).

(٦) العين (٥/١٠٦)، ومختصره (١/٥٥)، وفي «المختصر» «لغة» ولم يذكر رديئة.

(٧) الأفعال لابن القوطية (٢٧٠).

(٨) سورة ص.

﴿فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾ (١٣٣) .

- وَقَوْلُهُ: «لَقَدْ أَصَابَنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ» [٦٩]. أَصْلُ الْفِتْنَةِ فِي الْكَلَامِ (١): الْاِخْتِبَارُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (٢): ﴿وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا﴾، أَي: اخْتَبَرْنَاكَ اخْتِبَارًا؛ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا أُطْلِقَ فَإِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ غَالِبًا فِيمَنْ أَخْرَجَهُ الْاِخْتِبَارُ إِلَى غَيْرِ الْحَقِّ، يُقَالُ: فُلَانٌ مَفْتُونٌ، أَي: اخْتَبِرَ فَوُجِدَ عَلَيَّ غَيْرِ الْحَقِّ، فَمَعْنَاهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: اخْتَبِرْتُ فِي هَذَا الْمَالِ فَشَغَلَنِي عَنْ الصَّلَاةِ .

وَتَكُونُ الْفِتْنَةُ بِمَعْنَى الْمُمِيلَةِ عَنِ الْحَقِّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (٣): ﴿وَلِيْنَ كَادُوا لِيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ وَمَعْنَاهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَصَابَنِي مِنْ بَهْجَةِ هَذَا الْمَالِ مَا أَمَالَنِي عَنِ الْإِقْبَالِ عَلَيَّ صَلَاتِي .

وَتَكُونُ الْفِتْنَةُ (٤) - أَيْضًا -: الْإِحْرَاقُ، يُقَالُ: فَتَنْتُ الرَّغِيفَ فِي النَّارِ: إِذَا أَحْرَقْتَهُ، قَالَ تَعَالَى: (٥) ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ﴾ (١١٣) أَي: يُحْرَقُونَ .  
وَالْفِتْنَةُ تَتَصَرَّفُ فِي اللَّغَةِ عَلَيَّ سِتَّةَ مَعَانٍ (٦) .

أَحَدُهَا: الْاِخْتِبَارُ . وَالثَّانِي: التَّعْذِيبُ . وَالثَّلَاثُ: الْاِسْتِدْلَالُ . وَالرَّابِعُ: الْإِشْرَاقُ . وَالْحَامِسُ: الْعِبْرَةُ وَالْعِظَةُ . وَالسَّادِسُ: الْحَرَجُ .

(١) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي فِي الْمُنتَقَى مَعَ بَعْضِ التَّغْيِيرِ (١/١٨١) .

(٢) سُورَةُ طه، آيَةُ: ٤٠ .

(٣) سُورَةُ الْإِسْرَاءِ، آيَةُ: ٧٣ .

(٤) فِي الصَّحَاحِ (فَتَنَ): «الْفِتْنَةُ الْإِحْرَاقُ . . .» وَذَكَرَ الْآيَةَ .

(٥) سُورَةُ الدَّارِيَاتِ .

(٦) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَيَّ الْمُوطَأِ (١/١٤٤، ١٤٥)، مَعَ حَذْفِ أُمَّلِيتِهَا .

وَاللُّغَةُ الْمَشْهُورَةُ: فَتَنَّتِ الرَّجُلَ، وَأَهْلُ نَجْدٍ يَقُولُونَ: أَفْتَنْتُ (١).

- وَقَوْلُهُ: «بِالْقُفِّ» [٧٠]. الْقُفُّ: مَا صَلَبَ مِنَ الْأَرْضِ وَاجْتَمَعَ (٢)،  
وَأَصْلُ الْقُفُوفِ: الْاجْتِمَاعُ، وَمِنْهُ: قُفَّ شَعْرِي (٣): إِذَا اجْتَمَعَ وَتَقَبَّصَ.

- وَيُقَالُ: «تَمَرٌ» كَجَمَلٍ، وَ«تُمْرٌ» كَعُنُقٍ، وَ«تُمْرٌ»، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ جَمْعُ  
الْجَمْعِ (٤).

وَقَوْلُهُ: «قَدْ دَلَّلْتُ». قَالَ ابْنُ مَرْزُوقٍ (٥): مَعْنَاهُ أَنَّ النَّحْلَ تَجَمَّعَ عَرَاجِيئُهَا  
بِحَبْلِ أَوْ شَيْءٍ فَتَبَرَّزَ الثَّمَرَةُ فَتَبَيَّنَ لِلْحَرَصِ. وَالْأَطْهَرُ وَهُوَ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو الْوَلِيدِ

(١) يُرَاجَعُ: فَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ لِأَبِي حَاتِمِ السَّجِسْتَانِيِّ (٩١)، وَفِيهِ: قَالَ أَبُو زَيْدٍ: أَفْتَنْتُ لُغَةً تَمِيمٌ  
وَفَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ لِلزَّجَّاجِ (٧٢)، وَمَا جَاءَ عَلَيَّ فَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ لِلجَوَالِقِيِّ (٥٩)، وَفِي  
اللِّسَانِ (فَتَنَ): «فَتَنَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ وَأَفْتَنَ، وَأَهْلُ الْحِجَازِ يَقُولُونَ: فَتَنَتُ الْمَرْأَةُ، إِذَا وَلَّهَتْهُ  
وَأَحَبَّهَا، وَأَهْلُ نَجْدٍ يَقُولُونَ: أَفْتَنْتُ، قَالَ أَحْسَى هَمْدَانٍ - فَجَاءَ بِاللُّغَتَيْنِ -:

لَيْنٌ فَتَنَّتِي لَهَيَ بِالْأَمْسِ أَفْتَنْتُ سَعِيدًا فَأَمْسَى قَدْ قَلَا كُلُّ مُسْلِمٍ

قَالَ ابْنُ بَرِّي: قَالَ ابْنُ جُنَيْ: وَيُقَالُ: هَذَا الْبَيْتُ لابن قَيْسٍ. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: «هَذَا سَمِعْتَاهُ  
مِنْ مُحَنِّثٍ، وَلَيْسَ بِثَبَّتٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ أَفْتَنَ، وَأَجَازَهُ أَبُو زَيْدٍ».

(٢) الْمُتَنَقَّى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (١٨١/١).

(٣) فِي الْمُتَنَقَّى: «قَفَا شَعْرَكَ...». (الْقُفُّ) الْمَذْكُورُ هُنَا وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ كَمَا جَاءَ فِي هَذَا  
الْحَدِيثِ. وَيُرَاجَعُ: مَعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ لِلْبَكْرِيِّ (١٠٨٧/٣)، قَالَ: «بِضْمِّ أَوَّلِهِ وَتَشْدِيدِ  
ثَانِيهِ» وَذَكَرَ حَدِيثَ «الْمُوطَأَ»، وَمُعْجَمَ الْبُلْدَانِ (٤/٤٣٥)، وَالْمَعَانِمَ الْمُطَابَةَ (٣٤٩)،  
وَوَفَاءَ الْوَفَاءِ (٣/١٢٩١).

(٤) فِي الصَّحَاحِ (تَمَرٌ): «الثَّمَرَةُ وَاحِدَةٌ الثَّمَرِ وَالثَّمَرَاتُ، وَجَمْعُ الثَّمَرِ ثَمَارٌ مِثْلُ جَبَلٍ وَجِبَالٍ.  
قَالَ الْفَرَّاءُ: وَجَمْعُ الثَّمَارِ تُمْرٌ مِثْلُ كِتَابٍ وَكُتُبٍ وَجَمْعُ الثَّمَرِ أَثْمَارٌ مِثْلُ عُنُقٍ وَأَعْنَاقٍ».

(٥) الْمُتَنَقَّى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (١٨١/١)، وَهُوَ النَّاقِلُ عَنْ ابْنِ مَرْزُوقٍ. وَابْنُ مَرْزُوقٍ ذَكَرَهُ.



الْبَاجِي: أَنَّ مَعْنَاهُ مَالَتِ<sup>(١)</sup> الثَّمَرَةُ بِعَرَاجِينِهَا لَمَّا عَظُمَتْ وَبَلَغَتْ حَدَّ التُّضَجِ، وَتَقَلَّتْ فَبَرَزَتْ وَصَارَتْ كَالطَّوْقِ لِلنَّخْلَةِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى<sup>(٢)</sup>: ﴿وَدُلَّتْ قُطُوفُهَا نَدِيلاً﴾<sup>(٣)</sup> أَي: سُحَّرَتْ وَأُذِنَتْ وَقُرِّبَتْ ثِمَارُهَا؛ فَيَسْتَاوِلُهَا الْقَائِمُ وَالْقَاعِدُ وَالْمُضْطَجِعُ.

- وَقَوْلُهُ: «فَسَمِّيَ ذَلِكَ الْمَالُ، الْخَمْسِينَ». يُرْوَى: «الْخَمْسِينَ» بِالرَّفْعِ وَالتَّنْصِبِ؛ فَمَنْ رَفَعَ أَجْرَاهُ عَلَى الْبَدَلِ مِنَ الْمَالِ، كَمَا يُؤَكِّدُ النَّاسُ بِأَجْمَعِينَ، وَكَقَوْلِهِمْ: ضُرِبَ زَيْدٌ الظَّهْرُ وَالْبَطْنُ، وَمُطِرَ النَّاسُ السَّهْلُ وَالْجَبَلُ؛ وَمَنْ نَصَبَ أَوْصَلَ الْفِعْلَ إِلَيْهِ؛ وَالرَّفْعُ فِيهِ أَجْوَدُ.

قَالَ الشَّيْخُ - وَقَفَّةُ اللَّهِ -: وَكُنْتُ قَيَّدْتُ فِي حِينِ قِرَاءَتِي «الْمُوطَأَ» عَلَى شَيْخِي الْأُسْتَاذِ الْعَلَامَةِ، أَبِي عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ غَزَلُونَ<sup>(٣)</sup>: أَنَّ «الْخَمْسِينَ» بِالتَّنْصِبِ فِي أَصْلِ أَبِي الْوَلِيدِ؛ فَالصَّوَابُ: «الْخَمْسُونَ» عَلَى الْحِكَايَةِ. وَقَالَ ابْنُ السَّيِّدِ<sup>(٤)</sup>: وَالْوَجْهُ: رَفَعَ الْمَالِ، وَنَصَبَ «الْخَمْسِينَ» وَرَفَعَ «الْخَمْسِينَ» وَنَصَبَ الْمَالِ؛ كَمَا يُقَالُ: أُعْطِيَ زَيْدٌ دِرْهَمًا، وَأُعْطِيَ دِرْهَمٌ زَيْدًا. قَالَ: وَأَمَّا مَنْ رَوَاهُ بِرَفْعِ الْمَالِ، وَرَوَى «الْخَمْسُونَ» بِالْوَاوِ فَلَيْسَ لَهُ وَجْهٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى مَعْنَى

(١) فِي الْمُتَنَقَّى: «قَالَتْ» خَطَأً طِبَاعَةً.

(٢) سُورَةُ الْإِنْسَانِ (الدَّهْر).

(٣) فِي الْأَصْلِ: «غَزْوَان».

(٤) التَّنْصُ لَأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ فِي التَّغْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/١٤٦) مَعَ بَعْضِ التَّصْرُفِ.

الحِكَايَةُ؛ كَأَنَّ ذَلِكَ الْمَالَ سُمِّيَ الْحَمْسُونَ<sup>(١)</sup>.

---

(١) زَادَ أَبُو الْوَلِيدِ الْوَقْشِيُّ: «كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

وَلَهَا بِالْمَاطِرُونَ إِذَا أَكَلَ التَّمْلُ الَّذِي جَمَعَا

وَيُرْوَى: (الْمَاطِرُونَ) بِكسر التَّوْنِ وَيُوَيَّدُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو الْوَلِيدِ مِنْ تَسْمِيَّتِهِ بِ«الْحَمْسُونَ» مَا جَاءَ فِي وَفَاءِ الْوَقَاءِ، وَذَكَرَ حَدِيثَ الْمُوطَأِ هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «وَيُقْرَبُ «الْحُسَيْنِيَّاتُ» مَا يُعْرَفُ بِالْتَّمِينِ، بِمَعْنَى كَثِيرِ التَّمَنِ، فَلَعَلَّهُ هُوَ فَعِيرٌ» يَعْنِي الْحَمْسِينَ لَكِنْ تَكُونُ التَّسْمِيَةُ هُنَا عَلَى الْحِكَايَةِ عَلَى غَيْرِ الرَّفْعِ خِلَافَ مَا يَرِيدُ أَبُو الْوَلِيدِ لَكِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْمَالَ يُسَمَّى بِهَِذَا اللَّفْظِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَحْكِيهِ مَرْفُوعًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْكِيهِ مَنْصُوبًا.

## [ كِتَابُ السَّهْوِ ]<sup>(١)</sup>

### (الْعَمَلُ فِي السَّهْوِ)

- قَوْلُهُ: «فَلَبَسَ عَلَيْهِ» [١] أَي: خَلَطَ عَلَيْهِ - بِالتَّخْفِيفِ - وَتَشَدُّدٍ. قَالَ صَاحِبُ «الْعَيْنِ»<sup>(٢)</sup>: وَاللَّبْسُ: اخْتِلَاطُ الْأُمُورِ الْمُتَبَسِّتَةِ، قَالَ تَعَالَى<sup>(٣)</sup>: ﴿وَلَلْبَسْنَا عَلَيْهِمْ مِمَّا يَلْبَسُونَ﴾<sup>(٤)</sup> أَي: لَشَبَّهْنَا وَخَلَطْنَا عَلَيْهِمْ مَا يُخَلَطُونَ، وَيُسَبَّهُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، حَتَّى يَشْكُوا فَلَا يَدْرُوا أَمَلَكُ هُوَ أَمْ آدَمِيٌّ؟ وَفَرَأَ الْأَزْهَرِيُّ<sup>(٥)</sup>: ﴿وَلَلْبَسْنَا﴾ بِالتَّشْدِيدِ، عَلَى التَّكْرِيرِ؛ وَفِيهِ<sup>(٥)</sup>: ﴿بَلْ هُمْ فِي لَبْسٍ مِّنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ﴾<sup>(٦)</sup> يُقَالُ: لَبَسْتُ عَلَيْهِمُ الْأَمْرَ أَلْبَسُهُ لَبَسًا، وَلَبِسْتُ الثَّوْبَ أَلْبَسُهُ لُبْسًا، وَلَبِسَ الْحَيَاءُ لِبَاسًا: اسْتَتَرَهُ، وَفِي الْقُرْآنِ<sup>(٦)</sup>: ﴿وَلِبَاسُ الْقَوَى﴾. وَفُسِّرَ الْحَيَاءُ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُخْتَارَ فِي «لَبَسَ» فِي الْحَدِيثِ التَّشْدِيدُ عَلَى التَّكْرِيرِ،

(١) الْمُوطَّأُ رَوَاةُ يَحْيَى (١٠/١)، وَرَوَاةُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٦٥)، وَرَوَاةُ سُؤَيْدٍ (١٤٠)، وَرَوَاةُ الْقَعْنَبِيِّ (١٩٠)، وَالِاسْتِذْكَارُ (٢٦٢/٢)، وَالتَّمْهِيدُ (٣١٥/٣)، وَالْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (١٧١/١)، وَالتَّعْلِيقُ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَكَّاشِيِّ (١٤٩/١)، وَالْقَبَسُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (٢٤٤/١)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (١٢٠/١)، وَشَرْحُ الرُّزْقَانِيِّ (١٦١/١).

(٢) الْعَيْنُ (٢٦٢/٧)، وَمَخْتَصَرُهُ (٢٢٠/٢)، وَعِبَارَتُهُ هَكَذَا: «خَلَطَ الْأُمُورَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ».

(٣) سُورَةُ الْأَنْعَامِ.

(٤) الْأَزْهَرِيُّ هُوَ صَاحِبُ «تَهْدِيبِ اللَّغَةِ» مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، أَبُو مُنْصُورٍ (ت: ٣٧٠هـ)، وَالْقِرَاءَةُ فِي الْكَشَافِ (٥/٢)، وَالْبَحْرُ الْمُحِيطُ (٧٩/٤) . . . وَغَيْرُهُمَا.

(٥) سُورَةُ ق.

(٦) سُورَةُ الْأَعْرَافِ، الْآيَةُ: ٢٦.

لَأَسِيْمًا مِّنْ حَمَلِهِ عَلَى الْمُسْتَنْكِحِ (١).

- وَقَوْلُهُ: «أُهُمُّ فِي صَلَاتِي» [٣]. أَي: أَعْلَطُ، يُقَالُ: وَهَمَ الرَّجُلُ - بِكَسْرِ  
الْهَاءِ - يَوْهَمُ - بِفَتْحِهَا - إِذَا غَلَطَ (٢)، وَأَوْهَمَ فِي كَلَامِهِ أَوْ كِتَابِهِ: أَسْقَطَ،  
وَوَهَمْتُ إِلَى الشَّيْءِ - بِفَتْحِ الْهَاءِ - وَهَمًّا بِسُكُونِهَا: ذَهَبَ إِلَيْهِ وَهَمِي (٣)، فِي  
حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «وَهَمَّ فِي تَزْوِيجِ مَيْمُونَةَ» (٤).

- 
- (١) الْمُتَنَقَّى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (١/١٨٢)، وَالْمُسْتَنْكِحُ: الَّذِي يَغْلِبُ عَلَيْهِ الْوَهْمُ. وَفِي اللِّسَانِ  
(نَكَحَ): «وَنَكَحَ الثُّعَاسُ عَيْنَهُ: . . . إِذَا غَلَبَ عَلَيْهَا».
- (٢) النَّصُّ فِي التَّلْقِينِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/١٤٩)، وَالنَّهْيَةُ (٥/٢٣٣).
- (٣) فِي الْأَصْلِ: «وَهِي».
- (٤) الْغَرِيبِينَ (٦/٢٠٤٠).

## [ كِتَابُ الْجُمُعَةِ ]<sup>(١)</sup>

### (الْعَمَلُ فِي غُسْلِ الْجُمُعَةِ)

تَقَدَّمَ أَنَّهُ يُقَالُ: الْجُمُعَةُ وَالْجُمُعَةُ بِإِسْكَانِ الْمِيمِ.

- وَقَوْلُهُ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ» [١]. يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ

غُسْلًا عَلَى صِفَةِ/ غُسْلِ الْجَنَابَةِ. وَيَكُونُ عَلَى مَذْهَبِنَا عَلَى صِفَةِ غُسْلِهَا فِي الْهَيْئَةِ  
لَا فِي الْوُجُوبِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْغُسْلَ لِجَنَابَتِهِ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ [أَبِي] زَيْدٍ<sup>(٢)</sup>:  
«أَنَّ مَعْنَى مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣): «مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ» أَوْجَبَ عَلَى  
غَيْرِهِ الْغُسْلَ بِالْجَمَاعِ.

- وَقَوْلُهُ: «أَيُّهُ سَاعَةٌ هَلْذِهِ؟!». ظَاهِرُهُ الْإِسْتِفْهَامُ، وَمَعْنَاهُ التَّوْبِيخُ

وَالْإِنْكَارُ، وَهَذَا مَعْرُوفٌ فِي اللِّسَانِ.

وَالْبَدَنَةُ: «التَّاقَةُ وَالْبَقَرَةُ تُهْدَى إِلَى مَكَّةَ»<sup>(٤)</sup>، وَهِيَ هُنَا: التَّاقَةُ خَاصَّةً؛

---

(١) الْمُوطَّأُ رَوَايَةٌ يَحْيَى (١/١٠١)، وَرَوَايَةٌ مُضْعَبٌ (١/١٦٦)، وَرَوَايَةٌ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (٨٦)، وَرَوَايَةٌ سُؤَيْدٌ (١٢٣)، وَرَوَايَةٌ الْقَعْنَبِيُّ (٢٠٥)، وَتَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوطَّأِ لِابْنِ حَبِيبٍ (١/٢٣٠)، وَالْإِسْتِذْكَارُ (٢/٢٦٥)، وَالتَّمْهِيدُ (٤/٧)، وَالْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْبَاجِي (١/١٨٣)، وَالتَّلْعِينُ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/١٥١)، وَالْقَبَسُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (١/٢٥٩)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (١/١٣١)، وَشَرْحُ الزُّرْقَانِيِّ (١/٢٠٦).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «يَزِيدُ»، وَفِي الْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْبَاجِي: «مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ». وَالصَّوَابُ أَنَّهُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ (ت: ٣٨٩هـ).

(٣) الْغَرِيبِينَ (٤/١٣٧٤)، وَالتَّهْيَاةُ (٣/٣٦٧).

(٤) فِي التَّلْعِينِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/١٥٥): «الْبَدَنَةُ: التَّاقَةُ الَّتِي تُهْدَى إِلَى =

من بَدَنْتَ وَبَدَنْتَ بَدْنَا وَبَدَانَا ؛ إِذَا سَمِنتَ ؛ سُمِيتَ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَبْدُنُ . وَ«الْبَدَانَةُ» : السَّمْنُ ، وَجَمَعُهَا : بُدْنٌ ، كَمَا يُقَالُ : ثَمَرَةٌ وَثُمْرٌ .

- وَقَوْلُ عُمَرَ : «الْوُضُوءُ أَيضًا؟» الرَّوَايَةُ بِالرَّفْعِ عَلَى لَفْظِ الْخَبَرِ <sup>(١)</sup> ، وَالصَّوَابُ : «الْوُضُوءُ؟» بِالْمَدِّ عَلَى لَفْظِ الْاسْتِفْهَامِ ؛ لِأَنَّهُ تَوْيِيحٌ ، فَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ [تَعَالَى] <sup>(٢)</sup> : ﴿ءَأَلَّهُ أَذِكْ لَكُمْ﴾ وَمَجَازُهُ فِي الْعَرَبِيَّةِ مُبْتَدَأٌ مَحْدُوفٌ الْخَبَرِ ، كَأَنَّهُ قَالَ : الْوُضُوءُ أَيضًا مِمَّا فَعَلْتَ؟ وَلَوْ نَصَبَ لَكَانَ جَائِزًا كَأَنَّهُ قَالَ : أَتَخَيَّرْتَ الْوُضُوءَ؟ .

- وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ : «مَنْ اغْتَسَلَ [يَوْمَ الْجُمُعَةِ] <sup>(٣)</sup> مَعْجَلًا أَوْ مُؤَخَّرًا» [٥] . فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِيهِ الْفَتْحُ وَالْكَسْرُ <sup>(٤)</sup> ، فَالْفَتْحُ عَلَى الصِّفَةِ لِمَصْدَرٍ مَحْدُوفٍ تَقْدِيرُهُ : اغْتَسَلَا مَعْجَلًا أَوْ مُؤَخَّرًا ، وَمَنْ كَسَرَ جَعَلَهُمَا حَالَيْنِ مِنْ ضَمِيرِ الْفَاعِلِ فِي «اغْتَسَلَ» <sup>(٥)</sup> .

### ( مَا جَاءَ فِي الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ )

اللَّغْوُ: رَدِيءُ الْكَلَامِ <sup>(٦)</sup> ، وَمَا لَا خَيْرَ فِيهِ مِنْهُ ، بِمَعْنَى قَدْ لَعَوْتُ ، أَي :

= البَيْتِ ، وَتُسَمَّى الْبَقْرَةُ بَدَنَةً . . . . .

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١٥٦/١) .

(٢) سُورَةُ يُوسُفَ ، الْآيَةُ : ٥٩ .

(٣) عَنِ «الْمُوطَأِ» .

(٤) هِيَ عِبَارَةُ أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١٥٦/١ ، ١٥٧) .

(٥) فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ : «وَنظِيرُهُ قَوْلُ التَّابِعَةِ [دِيَوَانَهُ : ٣٩] :

وَتُسْقَى إِذَا مَا سَبَتْ غَيْرَ مُصَرِّدٍ      بِرُوزَاءَ فِي حَافَاتِهَا الْمِسْكَ كَانِعٌ

(٦) النَّصُّ هُنَا لِأَبِي عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْاسْتِدْكَارِ (٢/٢٨٠) ، وَالتَّمْهِيدُ (٤/٤٥) ، وَرِاجِعُ :

التَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَأِ (١٥٧/١) ، وَالتَّهْيَابَةُ (٢/٢٥٧) .

جئتَ بالباطِلِ .

قَالَ قَتَادَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (١) : ﴿ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴾ (٧٢) قَالَ : لَا يُسَاعِدُونَ أَهْلَ الْبَاطِلِ عَلَى بَاطِلِهِمْ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : اللَّغْوُ : كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْكَلَامِ لَيْسَ بِفُحْشٍ ، وَالْفُحْشُ أَشَدُّ مِنَ اللَّغْوِ ، وَاللَّغْوُ وَالْهُجْرُ فِي الْقَوْلِ سَوَاءٌ . وَاللَّغْوُ وَاللَّغَا لُغْتَانِ ، قَالَ الْعَجَّاجُ (٢) :

\* عَنِ اللَّغَا وَرَفِثِ التَّكْلِمِ \*

وَقَوْلُهُ (٣) : ﴿ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا ﴾ أَي : كَلَامًا مُطَّرَحًا ، يُقَالُ : لَغَا الْإِنْسَانُ : إِذَا تَكَلَّمَ بِالْمُطَّرَحِ ، وَاللَّغَى : أَسْقَطَ ، وَأَنْشَدَ (٤) :

\* كَمَا أَلْغَيْتَ فِي الدِّيَةِ الْخُورَارَا \*

وَيُقَالُ : لَغَا يَلْغُو لَغْوًا ، وَاللَّغَا ، وَلِغَى يَلْغَى لَغَاً ، ثَلَاثُ لَغَاتٍ : إِذَا أَخْطَأَ .

(١) سورة الفرقان .

(٢) ديوان العجاج (١/٤٥٦) ، وقبله :

\* رَبِّ أَشْرَابِ حَجِيجِ كُظْمِ \*

(٣) سورة الواقعة ، الآية : ٢٥ .

(٤) ديوان ذي الرمة (١٣٧٩) من قصيدة طويلة يهجو بها هشام بن قيس المرزبي ، أحد بني امرئ

القيس بن زيد مناه ، أولها :

نَبَتْ عَيْنَاكَ مِنْ طَلَلٍ بِحُزْوَى عَفْتَهُ الرِّيحُ وَامْتَسَحَ الْقِطَارَا

وَفِيهَا يَقُولُ :

يَعُدُّ النَّاسِيُونَ إِلَى تَمِيمٍ  
يَعُدُّونَ الرِّبَابَ لَهَا وَعَمْرَا  
وَيَهْلِكُ بَيْنَهَا الْمَرْتَبِيُّ لَغْوَا  
بُيُوتَ الْمَجْدِ أَرْبَعَةَ كِبَارَا  
وَسَعْدَا ثُمَّ حَنْظَلَةَ الْخِيَارَا  
كَمَا أَلْغَيْتَ فِي الدِّيَةِ الْخُورَارَا

وَقَوْلُهُ<sup>(١)</sup>: ﴿وَالْعَوَافِيهِ﴾، ﴿وَالْعَوَا﴾ قُرِيَ بِهِمَا، أَي: تَكَلَّمُوا بِمَا لَا مَحْصُولَ لَهُ، وَفِي الْحَدِيثِ: «مَنْ [قَالَ لِصَاحِبِهِ وَالْإِمَامِ يَحْطُبُ: صَه] فَقَدْ لَغَا» يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَي: تَكَلَّمَ. وَقِيلَ: لَغَا عَنِ الصَّوَابِ، أَي: مَالَ عَنْهُ، وَقَالَ النَّضْرُ<sup>(٢)</sup>: أَي: خَابَ. قَالَ: وَاللَّغَيْتُهُ: خَيَّبْتُهُ، وَلَغَا الْكَلَامُ لَغَاً، وَاللَّغَى: صَارَ لَعْوَاً، وَلَغَا فِي الْيَمِينِ لَغَاً، وَاللَّغَى: حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ يُظَنُّهُ كَمَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

- وَقَوْلُهُ: «وَحَاذُوا بِالْمَنَاكِبِ» تَقْدِيرُهُ: وَحَاذُوا الْمَنَاكِبَ بِالْمَنَاكِبِ، فَحَذِفَ.

- وَقَوْلُهُ: «فَشَمَّتَهُ رَجُلٌ<sup>(٣)</sup> إِلَى جَنْبِهِ» [١٠]. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ<sup>(٤)</sup>: يُقَالُ: شَمَّتُ الْعَاطِسَ، وَسَمَّتْ - بِالشَّيْنِ وَالسَّيْنِ -: إِذَا دَعَا لَهُ بِالْخَيْرِ، وَالشَّيْنُ أَعْلَى اللَّغْتَيْنِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يُقَالُ: شَمَّتْ فُلَانًا، وَسَمَّتْ عَلَيْهِ؛ إِذَا دَعَوْتُ لَهُ. وَكُلُّ دَاعٍ بِالْخَيْرِ فَهُوَ مُشَمَّتٌ وَمُسَمَّتٌ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى: الْأَصْلُ فِيهِ الشَّيْنُ مِنْ

(١) سُورَةُ فَصَّلَتْ، الْآيَةُ: ٢٦. قَرَأَ: ﴿وَالْعَوَا﴾ بِكُرْبُ بْنُ حَبِيبٍ السَّهْمِيِّ، وَابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَقَتَادَةُ، وَالرُّعْفَرَانِيُّ، وَأَبُو حَيَوَةَ، وَابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَعَيْسَى بْنُ عُمَرَ، وَالصَّحْدَرِيُّ. يُرَاجَع: إعراب القرآن لأبي جعفر النَّحَّاسِ (٣٧/٣)، وَالْمَحْتَسِبِ لابن جني (٢/٢٤٥)، وَالْكَشَافَ (٣/٣٥١)، وَتَفْسِيرَ الْقُرْطُبِيِّ (١٥/٣٥٦)، وَالْبَحْرَ الْمُحِيطَ (٧/٤٩٤).

(٢) تَرْجَمْتَهُ فِي هَامِشِ ص (٣٥٨).

(٣) فِي الْمَوْطَأِ: «إِنْسَانٌ».

(٤) غَرِيبُ الْحَدِيثِ (١/٤٠٤)، وَفِيهِ: «وَبِالشَّيْنِ أَعْلَى فِي كَلَامِهِمْ وَأَكْثَرُ. وَرُجِعَ: الرَّاهِرُ لابن الأنباري (٢/١٧١)، وَتَهْذِيبُ اللَّغَةِ (١١/٣٢٩)، وَالصَّحَّاحُ، وَاللِّسَانُ، وَالنَّجَّاحُ (شَمَّتْ) وَ(سَمَّتْ). وَالنَّصُّ كُلُّهُ لِأَبِي عُبَيْدٍ الْهَرَوِيِّ فِي الْغَرِيبِينَ (٣/١٠٣١).



السَّمْتُ، وَهُوَ الْقَصْدُ وَالْهُدَى. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ فِي تَزْوِيجِ فَاطِمَةَ<sup>(١)</sup>: «أَنَّهُ صَلَّى<sup>(صَلَّى)</sup> دَعَا لَهُمَا، وَسَمَّتَ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ خَرَجَ».

### ( مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ )

السَّعْيُ إِذَا كَانَ بِمَعْنَى الْعَدْوِ<sup>(٢)</sup>، أَوْ بِمَعْنَى الْمُضِيِّ فَإِنَّهُ يَتَعَدَّى إِلَى الْغَايَةِ بِـ «إِلَى»، يُقَالُ: سَعَى إِلَى غَايَةٍ كَذَا وَكَذَا، أَيْ: جَرَى إِلَيْهَا، وَمَشَى إِلَيْهَا، فَإِذَا كَانَ بِمَعْنَى الْعَمَلِ فَإِنَّهُ لَا يَتَعَدَّى بِـ «إِلَى»، وَإِنَّمَا يَتَعَدَّى بِاللَّامِ؛ فَيَقُولُ: سَعَيْتُ لِكَذَا وَكَذَا، وَسَعَيْتُ لِفُلَانٍ، قَالَ تَعَالَى<sup>(٣)</sup>: ﴿ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾ وَإِنَّمَا تَعَدَّى السَّعْيُ إِلَى الْجُمُعَةِ بِـ «إِلَى»؛ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى الْمُضِيِّ. وَالسَّعْيُ « فِي اللُّغَةِ<sup>(٤)</sup>: الْإِسْرَاعُ وَالْجَرِي - مَعْرُوفٌ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ - كَمَا أَنَّهُ مَعْرُوفٌ فِيهِ أَنَّهُ الْعَمَلُ، وَهُوَ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ، كَقَوْلِهِ: <sup>(٢)</sup> ﴿ وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا ﴾ <sup>(٥)</sup> وَقَالَ<sup>(٥)</sup>: ﴿ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ وَقَالَ<sup>(٦)</sup>: ﴿ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ وَقَالَ زُهَيْرُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ<sup>(٧)</sup>:

سَعَى بَعْدَهُمْ قَوْمٌ لِكَيْ يُدْرِكُوهُمْ  
فَلَمْ يَفْعَلُوا أَوْ لَمْ يَلْمُوا وَلَمْ يَأْلُوا

(١) العَرَبِيُّونَ (٣/١٠٣١)، وَالنَّهْجُ لِابْنِ الْأَثِيرِ (٢/٥٠٠).

(٢) النَّصُّ هُنَا لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي فِي الْمُقْتَبِ (١/١٩٤).

(٣) سُورَةُ الْإِسْرَاءِ، آيَةُ: ١٩.

(٤) هَذَا لَيْسَ مِنَ الْمُتَقَيِّمِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْإِسْتِذْكَارِ (١/٢٩٦).

(٥) سُورَةُ الْمَائِدَةِ، آيَةُ: ٣٣.

(٦) سُورَةُ الْكَهْفِ، آيَةُ: ١٠٤.

(٧) شَرْحُ دِيْوَانِ زُهَيْرٍ (١٤).

## ( مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ )

- قَوْلُهُ: «وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي» [١٥]. يُحْتَمَلُ الْقِيَامُ الْمَعْرُوفُ<sup>(١)</sup>، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْمُوَاطَبَةَ عَلَى الشَّيْءِ، لَا الْوُقُوفَ، مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى<sup>(٢)</sup>: ﴿ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ﴾ أَي: مُوَاطِبًا، قَالَ الْأَعَشَى<sup>(٣)</sup>:

يَقُومُ عَلَى الْوَعْمِ مِنْ قَوْمِهِ فَيَعْفُوا إِذَا شَاءَ أَوْ يَنْتَقِمُ  
لَمْ يُرِدْ بِ«يَقُومُ» هَهُنَا: الْوُقُوفَ/، إِنَّمَا أَرَادَ الْمُطَابَبَةَ بِالذَّحْلِ، وَالْمُطَابَبَةُ عَلَى  
طَلَبِ الْوَتْرِ حَتَّى يُذْرِكَهُ.

- وَقَوْلُهُ: «أَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا». أَي: يُصَغِّرُ مَدَّتَهَا<sup>(٤)</sup>، وَإِنْ  
كَانَتْ فِي ذَاتِهَا عَظِيمَةً الْمِقْدَارِ. وَالْقِلَّةُ تَتَصَرَّفُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ عَلَى أَرْبَعَةِ مَعَانٍ:  
أَحَدُهَا: ضِدُّ الْكَثْرَةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى<sup>(٥)</sup>: ﴿ كَم مِّن فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ  
فِتْنَةٌ كَثِيرَةٌ ﴾.

وَالثَّانِي: أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى الْحَقَارَةِ وَالصَّغَرِ، وَتَكُونُ الْكَثْرَةُ بِمَعْنَى  
الْجَلَالَةِ وَالْعِظَمِ.

(١) النَّصُّ عَنِ الاسْتِذْكَارِ (١/٣٠٠، ٣٠١)، وَيُرَاجَعُ: التَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوَطَّأِ (١/١٦١).

(٢) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ، الْآيَةُ: ٧٥.

(٣) دِيْوَانُهُ «الصُّبْحُ الْمُنِيرُ» (٣١) مِنْ قَصِيدَتِهِ الَّتِي أَوَّلُهَا:

أَتَهَجَّرُ غَائِبَةً أَمْ تُلْمُ أُمَّ الْحَبْلِ وَإِهْ بِهَا مُنْجِدِمٌ

(٤) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقْشِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوَطَّأِ (١/١٦١، ١٦٢).

(٥) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: ٢٤٩.

وَالثَّلَاثُ: أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى الْفَقْرِ، يُقَالُ: هُوَ يَشْكُو الْقِلَّةَ.  
وَالرَّابِعُ: أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى التَّفْيِ، يُقَالُ: قَلَّ رَجُلٌ يَقُولُ كَذَا إِلَّا زَيْدًا، أَيْ:  
مَا يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا زَيْدًا.

- وَقَوْلُهُ: «وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيحَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» فَالْإِصَاحَةُ:  
الاسْتِمَاعُ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ هَهُنَا: اسْتِمَاعُ حَذَرٍ وَإِشْفَاقٍ، حَشِيَّةُ الْفُجَاءَةِ وَالْبَغْتَةِ،  
وَأَصْلُهُ الْاسْتِمَاعُ، قَالَ الْأَعَشَى<sup>(٢)</sup>:

وَحَدِيثُهَا كَالْقَطْرِ يَسْمَعُهُ رَاعِي سِنَّينَ تَتَابَعَتْ جَدْبًا  
فَأَصَاحَ يَزْجُو أَنْ يَكُونَ حَيًّا وَيَقُولُ مِنْ فَرَحٍ أَيْارَبًا  
وَقَالَ أُمِيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ: <sup>(٣)</sup>

وَهُمْ عِنْدَ رَبِّي يَنْظُرُونَ قِضَاءَهُ يَصِيحُونَ بِالْأَسْمَاعِ لِلْوَحْيِ رُكْدًا  
وَقَالَ غَيْرُهُ - يَصِفُ ثَوْرًا بَرِّيًّا يَسْتَمِعُ صَوْتَ قَانِصٍ - <sup>(٤)</sup>:  
وَيَصِيحُ أَحْيَانًا كَمَا اسْتَسَمَعَ الْمُضِلُّ لِمِصْوَتِ نَاشِدٍ  
وَقَالَ غَيْرُهُ<sup>(٥)</sup>:

(١) النَّصُّ لِأَبِي عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْاسْتِذْكَارِ (١/٣٠٦)، وَالتَّمْهِيدُ (٤/٦٢).

(٢) فِي «التَّمْهِيدِ» وَ«الْاسْتِذْكَارِ»: «قَالَ أَعْرَابِيٌّ» وَهُمَا فِي الْأَمَالِيِّ (١/٨٤)، وَالْخِصَائِصِ (١/٢٩).

(٣) دِيْوَانُ أُمِيَّةَ (١٧٦) (ط) بَغْدَاد.

(٤) هُوَ أَبُو دُوْدُوَادِ الْإِيَادِيُّ وَالْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ (٣٠٧).

(٥) لَمْ يَذْكُرْهُ فِي «التَّمْهِيدِ» وَذَكَرَ بَدَلًا مِنْهُ قَوْلَ الْآخَرِ.

لَمْ أَرَمُ حَسْبِي إِذَا أَصَاحَا

صَرَخَتْ لَوْ سَمِعَ الصُّرَاخَا

كَمْ مِنْ مُصْنِعٍ إِلَى أوتارِ غَابِيَةِ نَاحَتْ عَلَيْهِ وَقَدْ كَانَتْ تُعْنِيهِ

وَالْمُضِلُّ: الَّذِي أَضَلَّ شَيْئًا، وَالنَّاشِدُ: الطَّالِبُ. يُقَالُ مِنْهُ: نَشَدْتُ النَّاقَةَ أَنْشُدَهَا: إِذَا طَلَبْتَهَا، وَالْمُنْشِدُ: الْمُعَرِّفُ بِالضَّالَّةِ، وَقِيلَ: الدَّالُّ عَلَيْهَا، وَالْمَعْنَى مُتْقَارِبٌ. وَإِنْ جَعَلْتَ<sup>(١)</sup> الواوَ فِي قَوْلِهِ: «إِلَّا وَهِيَ مُصِيخَةٌ» زَائِدَةً، عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يُجِيزُ زِيَادَتَهَا، كَانَتْ الْجُمْلَةُ فِي مَوْضِعِ خَبَرِ الْمُبْتَدَأِ، وَعَلَى مَذْهَبِ مَنْ لَا يُجِيزُ زِيَادَتَهَا، هِيَ مَسْأَلَةٌ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ مُشْكِلَةٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «مِنْ دَابَّةٍ» مَجْرُورٌ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ بِالْإِبْتِدَاءِ، فَإِنْ جَعَلْتَ قَوْلَهُ: «وَهِيَ مُصِيخَةٌ» فِي مَوْضِعِ خَبَرِهِ كَانَ خَطَأً؛ لِأَنَّ الْجُمْلَةَ الْوَاقِعَةَ مَوْضِعَ خَبَرِ الْمُبْتَدَأِ لَا يَجُوزُ دُخُولُ الْوَائِ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ جَعَلْتَهَا فِي مَوْضِعِ الْحَالِ بَقِيَ الْمُبْتَدَأُ بغيرِ خَبَرٍ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْكَلَامِ عَامِلٌ يَعْمَلُ فِي الْحَالِ. وَالْوَجْهُ فِي ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>: أَنْ تَجْعَلَ خَبَرَ الْمُبْتَدَأِ مَحْدُوفًا، وَالْجُمْلَةُ الَّتِي بَعْدَ «إِلَّا» فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَى الْحَالِ مِنَ الضَّمِيرِ الَّذِي فِي الْخَبَرِ، وَيَكُونُ الْخَبَرُ الْمُقَدَّرُ هُوَ الْعَامِلُ فِي هَذِهِ الْحَالِ. وَكَأَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ دَابَّةٍ مَوْجُودَةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيخَةٌ. وَ«التَّوْرَاهُ»: مُشْتَقَّةٌ مِنْ وَرَى الزَّنْدُ يُرِي؛ إِذَا خَرَجَتْ مِنْهُ النَّارُ؛ لِأَنَّهَا نَوْرٌ<sup>(٣)</sup>، وَوَزْنُهَا عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ: فَوْعَلَةٌ، وَالتَّاءُ بَدَلٌ مِنْ وَاوٍ وَأَصْلُهَا: وَوَرِيَّةٌ، وَوَزْنُهَا عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ: تَفْعَلَةٌ، وَالتَّاءُ عِنْدَهُمْ زَائِدَةٌ، وَالْأَلِفُ مِنْهَا مُنْقَلِبَةٌ عَنِ يَاءٍ.

(١) هَذَا كَلَامُ الْوَقْشِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/١٦٢، ١٦٣)، مَعَ تَقْدِيمِ وَتَأْخِيرِ وَحَذْفِ وَاجْتِنَابِ.

(٢) هِيَ عِبَارَةُ الْوَقْشِيِّ تَمَامًا.

(٣) هِيَ عِبَارَةُ الْوَقْشِيِّ أَيْضًا، وَأَسْقَطَ الْمُؤَلِّفُ قَوْلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: . . . وَهُدَى قَالَ تَعَالَى: ﴿هُدَى وَنُورٌ﴾ وَوَزْنُهَا: . . .

- وَ«إِيلِيَاءَ» : اسْمُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ (١) ، وَيَمَدُّ وَيُقْصِرُ ، وَيُكْسَرُ هَمْزُ أَوَّلِهِ وَيُفْتَحُ ، فَفِيهِ إِذَا أُرْبِعَ لُغَاتٍ .

- وَقَوْلُهُ : «إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ» اسْتَثْنَى هَلْذَيْنِ التَّوَعَيْنِ مِنْ كُلِّ دَائِيَةٍ ؛ فَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ مِنَ الْجِنْسِ ؛ لِأَنَّ اسْمَ الدَّائِيَةِ وَقَعَ عَلَى كُلِّ مَا دَبَّ وَدَرَجَ (٢) .

- وَقَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ : «كَذَبَ كَعْبٌ» . يَعْنِي أَنَّهُ أَخْبَرَ بِالشَّيْءِ عَلَى غَيْرِ مَا هُوَ بِهِ ، سَوَاءً إِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَتَعَمَّدْهُ . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ (٣) : الْكَذِبُ : إِنَّمَا هُوَ أَنْ يَتَعَمَّدَ الْإِخْبَارَ عَنِ الْمُخْبِرِ عَنْهُ عَلَى مَا لَيْسَ بِهِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِصَحِيحٍ . قَالَ تَعَالَى : (٤) ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ بَلَى . . . ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ كَذِبِينَ ﴾ (٢٦) . . . ، فَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ إِذَا بُعِثُوا بَعْدَ الْمَوْتِ أَنَّهُمْ كَانُوا كَاذِبِينَ فِي قَوْلِهِمْ : ﴿ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ ﴾ ؛ وَإِنْ كَانُوا فِي حَالِ قَوْلِهِمْ ذَلِكَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمْ صَادِقُونَ . فَفِي الْحَدِيثِ : [كَذَبَ كَعْبٌ أَي : ] غَلَطَ كَعْبٌ (٥) ، وَذَلِكَ مَعْرُوفٌ لِلْعَرَبِ فِي أَشْعَارِهَا ، وَمُخَاطَبَاتِهَا ؛ فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ

(١) معجم البلدان (٣٤٨/١) ، والرُّوضُ المعطار (٦٨) ، وهو لفظٌ أعجميٌّ . يُراجع : المعرَّب للجواليقي (٣٢) ، وقصد السبيل (٢١٠/١) .

(٢) المُتَّقَى لأبي الوليد الباجي (٢٠١/١) .

(٣) هي عبارة أبي الوليد الباجي في المُتَّقَى (٢٠٢/١) .

(٤) سورة النحل ، آية : ٣٨ . وقد ذَكَرَ أَبُو الْوَلَيْدِ الْآيَتَيْنِ كَامِلَتَيْنِ ، وَهِيَ : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ بَلَى وَعَدَّا عَلَيْهِ حَقًّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (٢٦) لِجَبِينِ لَهُمُ الَّذِي يَخْتَلِفُونَ فِيهِ وَيَلْعَنُ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا كَذِبِينَ (٢٦) .

(٥) مِنْ هُنَا لِأَبِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٩٩/٥) .

أَبِي طَالِبٍ (١):

كَذَبْتُمْ - وَبَيْتِ اللَّهِ - يُبْزَى مُحَمَّدٌ وَلَمَّا تُقَاتِلْ دُونَهُ وَنُضَابِلُ

يُبْزَى: يُسَلَبُ وَيُعْلَبُ عَلَيْهِ، فَهَذَا مِنْ بَابِ الْغَلَطِ فِيمَا يُظَلُّ، لَا [مِنْ] بَابِ  
الْكَذْبِ ضِدَّ الصِّدْقِ، وَمِثْلُهُ قَوْلُ زُفْرِ بْنِ الْحَارِثِ الْكِلَابِيِّ (٢):

كَذَبْتُمْ - وَبَيْتِ اللَّهِ - لَا تَقْتُلُونَهُمْ وَلَمَّا يَكُنْ يَوْمٌ أَعْرُ مُحَجَّلُ

وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ مِنْ هَمْدَانَ (٣):

(١) الْبَيْتُ فِي تَهْذِيبِ اللَّغَةِ لِأَبِي مَنْصُورِ الْأَزْهَرِيِّ (٣/٢٦٩)، وَعَنْهُ فِي اللِّسَانِ، وَالتَّلَاحِ (بِزَا).

(٢) فِي الْاسْتِذْكَارِ: «الْعَبْسِيُّ» وَلَعَلَّ صَحَّتْهَا: «الْقَيْسِيُّ» وَهُوَ كِلَابِيٌّ قَيْسِيٌّ، كَمَا فِي جَمْهَرَةِ  
أَنْسَابِ الْعَرَبِ (٢٨٦)، وَكَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ سِيرَةِ حَيَاتِهِ فَقَدْ كَانَ سَيِّدَ قَوْمِهِ، وَكَانَ عَلَى  
قَيْسِ يَوْمِ مَرَجِ رَاهِطٍ. يُرَاجَعُ: الْإِشْتِقَاقُ (٢٩٧)، وَالْمُؤْتَلَفُ وَالْمُخْتَلَفُ (١٨٩)، وَالْخِزَانَةُ  
(١/٣٩٣)، وَالْبَيْتُ مِنْ ثَلَاثَةِ آيَاتٍ أَوْرَدَهَا أَبُو تَمَّامٍ فِي الْحِمَاسَةِ (رِوَايَةُ الْجَوَالِقِيِّ) وَهِيَ:

أَفِي اللَّهِ أَمَّا بَحْدَلٌ وَابْنُ بَحْدَلٍ فَيَحِيَا وَأَمَّا ابْنُ الرُّبَيْرِ فَيُفْتَلُ  
كَذَبْتُمْ وَبَيْتِ اللَّهِ لَا تَقْتُلُونَهُ وَلَمَّا يَكُنْ يَوْمٌ أَعْرُ مُحَجَّلُ  
وَلَمَّا يَكُنْ لِلْمَشْرِفَةِ فَوْقَكُمْ شِعَاعٌ كَقَرْنِ الشَّمْسِ حِينَ تَرَجَّلُ

وَابْنُ بَحْدَلٍ: هُوَ حَسَّانُ بْنُ مَالِكِ بْنِ بَحْدَلِ الْكِلَابِيِّ أَخُو مَيْسُونِ أُمَّ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ،  
كَمَا فِي شَرْحِ الْحِمَاسَةِ لِلتَّبْرِيزِيِّ (٢/١٩٧، ١٩٨)، وَيُرَاجَعُ كِتَابُ الرَّهْزَةِ لِلأَصْفَهَانِيِّ (٢/٢١٨).

(٣) هُوَ عَمْرُو بْنُ بَرَّاقَةَ الْهَمْدَانِيُّ مِنْ قَصِيدَةٍ جَيِّدَةٍ لَهُ فِي الْأَمَالِيِّ (٢/١١٩) أَوَّلُهَا:

تَقُولُ سُلَيْمَى لَا تَعْرَضْ لِتَلْفَةٍ وَلَيْلُكَ عَنْ لَيْلِ الصَّعَالِيكِ نَائِمٌ  
وَكَيفَ يَنَامُ اللَّيْلُ مَنْ جُلُّ مَالِهِ حُسَامٌ كُلُّونِ الْمِلْحِ أبيضُ صَارِمٌ

وَمِنْهَا:

مَتَى تَجْمَعِ الْقَلْبَ الدِّكْيَ وَصَارِمًا وَأَنْفًا حَمِيًّا تَجْتَنِّبُكَ الْمَظَالِمَ

كَذَّبْتُمْ - وَبَيَّنَّ اللهُ - لَا تَأْخُذُونَهَا مُرَاغَمَةً مَا دَامَ لِلسَّيْفِ قَائِمٌ

ب/١٤

/ وَمِثْلُ هَذَا قَوْلُ عُبَادَةَ: كَذَّبَ أَبُو مُحَمَّدٍ .

و«الطُّورُ»: اسْمُ جَبَلٍ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ وَقَعَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ عَلَيَّ كُلِّ جَبَلٍ، إِلَّا فِي الشَّرْعِ: يُطْلَقُ عَلَيَّ جَبَلٍ بِعَيْنِهِ؛ وَهُوَ الَّذِي كَلَّمَ فِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ وَهُوَ الَّذِي عَنَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ .

- وَقَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضِنَّ عَلَيَّ» بِمَعْنَى لَا تَبْخُلْ عَلَيَّ، قَالَ اللهُ تَعَالَى<sup>(٢)</sup>: ﴿وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ<sup>(٣)</sup>﴾ أَي: بِبَخِيلٍ، وَمَنْ قَرَأ<sup>(٤)</sup>: ﴿بِظَنِينٍ﴾ بِالطَّاءِ مُشَالَةً، أَي: بِمُتَّهِمٍ .

(الهِئَةُ وَتَحَطَّى الرَّقَابِ، وَاسْتِقْبَالَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)

- «الْمِهْنَةُ»: الْخِدْمَةُ - بِنَحْوِ الْمَيْمِ - . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ<sup>(٤)</sup>: وَلَا يُقَالُ بِالْكَسْرِ، وَأَجَازَ الْكِسَائِيُّ فِيهَا الْكَسْرَ، مِثْلُ: الْخِدْمَةِ وَالْجِلْسَةِ، وَالرُّكْبَةَ لِلْهِئَةِ . وَمَعْنَى:

مَتَى تَطْلُبِ الْمَالَ الْمُمْتَعَ بِالْقَنَاءِ  
وَكُنْتُ إِذَا قَوْمٌ غَزَوْنِي غَزَوْتُهُمْ

وفي آخرها:

وَنَنْصُرُ مَوْلَانَا وَنَعْلَمُ أَنَّهُ

كَمَا النَّاسِ مَجْرُومٌ عَلَيْهِ وَجَامٌ

وهذا الأخير من شواهد التَّحْوِينِ .

(١) الْمُتَنَقَّى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (١/٢٠١) .

(٢) سُورَةُ التَّكْوِينِ، آيَةُ: ٢٤ .

(٣) يُرَاجَعُ: إِعْرَابُ الْقُرْآنِ السَّنْعِيُّ لِابْنِ خَالَوَيْهِ (٢/٤٤٦، ٤٤٧) .

(٤) الْاسْتِذْكَارُ لِأَبِي عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (١/١٠٣) .

ثَوْبِي مَهْنَتُهُ، أَي: ثَوْبِي بِذَلَّتُهُ. يُقَالُ مِنْهُ: امْتَهَنَيْتِ الْقَوْمَ؛ أَي: ابْتَدَلْتَنِي.  
وَ«الْحَرَامُ»: الْمُحْرِمُ، وَجَمَعُهُ حُرْمٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (١): ﴿وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾.  
وَ«الْحَرَّةُ»: كُلُّ أَرْضٍ سَوْدَاءَ الْحِجَارَةِ، كَأَنَّهَا مُحْرَقَةٌ، وَجَمَعُهَا:  
حَرَاثٌ، وَحِرَارٌ، وَحَرُونَ، وَإِحْرُونَ (٢).

### ( الْقِرَاءَةُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ )

- مَعْنَى «الطَّبَعُ عَلَى الْقَلْبِ»: أَنْ يُجْعَلَ بِمَنْزِلَةِ الْمُخْتَوِّمِ عَلَيْهِ، لَا يَصِلُ إِلَيْهِ  
شَيْءٌ مِنَ الْخَيْرِ.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ١، ٩٥.

(٢) الصَّحَاح (حرر): «الْحَرَّةُ وَالْجَمْعُ: الْحِرَارُ، وَالْحَرَاثُ، وَرَبَّمَا جُمِعَ بِالْوَاوِ وَالثَّوْنِ فَقِيلَ:  
حَرُونَ، كَمَا قِيلَ: أَرْضُونَ، وَإِحْرُونَ كَأَنَّهُ جَمْعُ إِحْرَةٍ».



## [ كِتَابُ الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ ]<sup>(١)</sup>

### ( التَّرغِيبُ فِي الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ )

«الْقَابِلَةُ»: اللَّيْلَةُ الْمُقْبِلَةُ، وَكَذَلِكَ الْعَامُ الْقَابِلُ.  
وَ«الْعَزِيمَةُ» هُنَا: عِبَارَةٌ عَنِ الْأَمْرِ الْمُؤَكَّدِ. وَيُقَالُ: عَزَمَ فُلَانٌ عَلَى الْأَمْرِ:  
إِذَا قَصَدَهُ قَصْدًا مُؤَكَّدًا بَلِيغًا، قَالَ تَعَالَى<sup>(٢)</sup>: ﴿فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾<sup>(٣)</sup> أَي:  
قَصْدًا بَلِيغًا، وَسُمِّيَ بَعْضُ الرُّسُلِ ﴿أُولَئِكَ الْعَزَمُ﴾<sup>(٤)</sup>؛ لِتَأْكِيدِ قَصْدِهِمْ فِي طَلَبِ  
الْحَقِّ، وَهِيَ فِي لِسَانِ جُمَلَةِ الشَّرْعِ: عِبَارَةٌ عَمَّا لَزِمَ الْعِبَادَ بِإِجَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيُمْكِنُ  
أَنْ يَكُونَ قَصْدُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَحَدَ الْمَعْنِيِّينَ اللَّغَوِيِّ وَالشَّرْعِيِّ؛ إِذْ يَحْتَمِلُهُمَا لَفْظُهُ.

### ( مَا جَاءَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ )

- «الْأَوْزَاعُ» [٢]. هُمُ الْجَمَاعَاتُ الْمُتَمَرِّقُونَ<sup>(٤)</sup>. وَقَدْ يُقَالُ لَهُمْ: عِزُونَ،  
قَالَ تَعَالَى<sup>(٥)</sup>: ﴿فَالَّذِينَ كَفَرُوا قَبْلَكَ مُهْطِعِينَ﴾<sup>(٦)</sup> أَي: مُسْرِعِينَ ﴿عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ

(١) الْمُوطَّأُ رَوَايَةٌ يَحْيَى (١١٣/١)، وَرَوَايَةٌ أَبِي مُضْعَبٍ (١٠٧/١)، وَرَوَايَةٌ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ  
(٩٠)، وَرَوَايَةُ الْقَعْنَبِيِّ (١٦١/١)، وَالْإِسْتِذْكَارُ (٣٢٧/٢)، وَالتَّمْهِيدُ (٩٣/٤)، وَالْمُنْتَقَى  
لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْبَاجِي (٢٠٥/١)، وَالتَّغْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَشِيِّ (١٦٩/١)،  
وَالْقَبَسُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (٢٧٦/١)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (١٣٤/١)، وَشَرْحُ الزُّرْقَانِيِّ  
(٢٣٣/١).

(٢) سُورَةُ طه .

(٣) سُورَةُ الْأَحْقَافِ، آيَةُ: ٣٥ .

(٤) النَّصُّ فِي الْإِسْتِذْكَارِ (٣٢٨/٢) .

(٥) سُورَةُ الْمَعَارِجِ .

الْشَّامِ عَزِينَ ﴿٣٧﴾ أَي: جَمَاعَاتٌ مُتَفَرِّقَةٌ، وَاحِدَتُهُ: عِزَّةٌ، وَالْأَصْلُ: عِزْوَةٌ، مِنْ عِزَاهُ يَعِزُّوهُ: إِذَا أَضَافَهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَجَازَ جَمَعُهُ بِالْوَاوِ وَالتَّوْنِ؛ لِأَنَّهُ عِوَضٌ مِمَّا حُذِفَ، وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ<sup>(١)</sup>: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ مُتَفَرِّقُونَ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَزِينَ». وَفِيهَا وَجُوهٌ لِأَهْلِ التَّفْسِيرِ مُتَقَارِبَةٌ، وَفِي الْحَدِيثِ نَفْسِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى تَفْسِيرِ الْأَوْزَاعِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مُتَفَرِّقِينَ.

- قَوْلُهُ: «يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ... وَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ» [٣]. يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ<sup>(٢)</sup>:

أَحَدُهُمَا: يُصَلِّي رَجُلٌ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي آخَرٌ وَمَعَهُ الرَّهْطُ يُصَلُّونَ، فَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: «بِصَلَاتِهِ» رَاجِعٌ إِلَى غَيْرِ مَذْكُورٍ، يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: «الرَّجُلُ»؛ فَتَكُونُ الْأَلْفُ وَاللَّامُ فِي قَوْلِهِ: «الرَّجُلُ» لَيْسَتْ لِلْعَهْدِ؛ وَإِنَّمَا هِيَ لِلْجِنْسِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يُرِيدَ أَنَّ الرَّجُلَ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي بِصَلَاةِ الرَّجُلِ الرَّهْطُ، فَيُصَلِّحُ أَنْ تَكُونَ الْأَلْفُ وَاللَّامُ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ لِلْجِنْسِ، وَيُصَلِّحُ أَنْ تَكُونَ لِلْعَهْدِ، وَيَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُومُ يَصِحُّ أَنْ يَقْتَدِيَ بِالْمُصَلِّي وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْمُصَلِّي ذَلِكَ.

- وَقَوْلُهُ: «نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ» الْبِدْعَةُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ: اخْتِرَاعُ مَا لَمْ يَكُنْ وَابْتِدَاؤُهُ، فَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ مُخَالَفًا لِلسُّنَّةِ، فَتِلْكَ بَدْعَةٌ لَا خَيْرَ فِيهَا؛ وَمَا كَانَ لَا يَخَالَفُ أَصْلَ السُّنَّةِ، فَتِلْكَ: نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ، كَمَا قَالَ عُمَرُ.

(١) الحديث في «الاستذكار».

(٢) الْمُتَّقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (١/٢٠٧).

قَالَ الشَّيْخُ - وَفَقَّهُ اللهُ تَعَالَى - : أَخْبَرَنِي الْأَسْتَاذُ أَبُو عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ غَزَلُونَ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، قَالَ<sup>(٢)</sup> : هَكَذَا وَقَعَتْ هَذِهِ اللَّفْظُ فِيمَا رَأَيْتُ مِنْ التَّسْخِخِ بِالْهَاءِ، وَذَلِكَ وَجْهَ الصَّوَابِ، عَلَى أَصُولِ الْكُوفِيِّينَ . وَأَمَّا الْبَصْرِيُّونَ فَإِنَّمَا تَكُونُ عِنْدَهُمْ : «نِعَمَتٌ» بِالتَّاءِ الْمَمْدُودَةِ ؛ لِأَنَّ «نِعَمَ» عِنْدَهُمْ فِعْلٌ، فَلَا يَتَّصِلُ بِهِ إِلَّا تَاءُ التَّائِيثِ، دُونَ هَائِهِ . وَقَالَ ثَعْلَبٌ<sup>(٣)</sup> : يُقَالُ : إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فِيهَا<sup>(٤)</sup> وَنِعَمْتَ، بِالتَّاءِ، وَالْعَامَّةُ تَقُولُ : فِيهَا وَنِعْمَةٌ، وَتَقِفُ بِالْهَاءِ . قَالَ ابْنُ دَرَسْتَوَيْهِ<sup>(٥)</sup> : يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عِنْدَ ثَعْلَبٍ هُوَ الصَّوَابُ، وَأَنْ تَكُونَ التَّاءُ خَطَأً ؛ لِأَنَّ الْكُوفِيِّينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهَا اسْمَانِ، وَالْأَسْمَاءُ تَدْخُلُ فِيهَا هَذِهِ الْهَاءُ بَدَلَ تَاءِ التَّائِيثِ .

- وَ«الْمِثُونُ» [٤] . مِنْ السُّورِ : مَا وَلِيَ السَّبْعَ الطُّوَالَ . سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ كُلَّ سُورَةٍ تَزِيدُ عَلَى مِائَةِ آيَةٍ أَوْ تَقَارِبُهَا .

- قَوْلُهُ : «وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي بُرُوعِ الْفَجْرِ» بُرُوعُ الْفَجْرِ : هِيَ أَوَائِلُهُ، وَأَوَّلُ مَا يَبْدُو مِنْهُ، وَيَنْفَرَعُ، يَعْنِي : أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَقْضُونَ صَلَاتَهُمْ لِطُولِ الْقِيَامِ / إِلَّا قُرْبَ الْفَجْرِ .

١/١٥

(١) فِي الْأَصْلِ : «عَزْوَانُ» .

(٢) الْمُتَنَقَّى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (١/١٨٦، ٢٠٧) .

(٣) الْفَصِيحُ (٣٢١) .

(٤) فِي الْأَصْلِ : «فِيهَا» .

(٥) تَصْحِيحُ الْفَصِيحِ، وَرَقَةٌ (٢٤٣) .



## [ كِتَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ ]<sup>(١)</sup>

### ( مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ )

- قَوْلُهَا: «وَالْبَيُّوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحٌ» [٢]. تُرِيدُ حِينَئِذٍ<sup>(٢)</sup>،  
بِدَلِيلٍ أَنَّ الْمَصَابِيحَ لَا تُتَّخَذُ فِي الْأَيَّامِ، وَإِنَّمَا تُتَّخَذُ فِي اللَّيَالِي، وَهَذَا مَشْهُورٌ  
فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، يُعَبَّرُ بِالْيَوْمِ عَنِ الْحَيْنِ، وَهُوَ أَشْهُرٌ مِنْ أَنْ يَخْتَجَعَ فِيهِ إِلَى  
اسْتِشْهَادٍ.

- وَقَوْلُهُ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَرْقُدْ» [٣]. الثُّعَاسُ - هُنَا -  
التَّوْمُ الْيَسِيرُ<sup>(٣)</sup>؛ وَلِذَلِكَ لَا يَنْقُضُ الصَّلَاةَ، فَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَالِدَلِيلُ عَلَى  
ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ<sup>(٤)</sup>:

(١) الْمُوطَّأُ رَوَايَةٌ يَحْيَى (١١٣/١)، وَرَوَايَةٌ أَبِي مُصْعَبٍ (١٠٧/١)، وَرَوَايَةٌ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ  
(٩٠)، وَرَوَايَةٌ الْقَعْنَبِيِّ (١٦١)، وَالْإِسْتِذْكَارُ (٣٢٧/٢)، وَالتَّمْهِيدُ (١١١/٤)، وَالْمُنْتَقَى  
لَأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (٢٠٥/١)، وَالتَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاشِيِّ (١٦٩/١)،  
وَالْقَبَسُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (٢٧٦/١)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (١٣٤/١)، وَشَرْحُ الزُّرْقَانِيِّ  
(٢٢٣/١).

(٢) التَّمْهِيدُ (١٣٣/٤)، وَالْإِسْتِذْكَارُ (٢٠٤/٥، ٢٠٥)، وَالْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي  
(٢١٢/١).

(٣) النَّصُّ لِأَبِي عَمْرٍ فِي الْإِسْتِذْكَارِ (٢٠٧/٥).

(٤) الْبَيْتُ لِعَدِيِّ بْنِ الرَّقَاعِ الْعَامِلِيِّ فِي دِيْوَانِهِ (١٢٢)، وَقَبْلَهُ:

وَكَأَنَّهَا بَيْنَ النِّسَاءِ أَعَارَهَا  
عَيْنُهُ أَحْوَرٌ مِنْ جَاذِرِ جَاسِمٍ  
وَسَنَانَ أَقْصَدَهُ ... ..

وَسَنَانَ أَقْصَدَهُ الثُّعَاسُ فَرْتَقَتْ فِي عَيْنِهِ سِنَّةٌ وَلَيْسَ بِنَائِمٍ

- و«المَلَلُ» [٤] هُنَا فِي حَقِّ الْعَبْدِ: السَّامَةُ وَالْعَجْزُ عَنِ الْفِعْلِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ مَعْنَى الْأَمْرَيْنِ التَّرْكَ وَصِفَ تَرْكُهُ بِالْمَلَلِ عَلَى مَعْنَى الْمُقَابَلَةِ، وَجَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى الْمَعْرُوفِ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ<sup>(١)</sup>؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا وَضَعُوا لَفْظًا بِإِزَاءِ لَفْظٍ جَوَابًا لَهُ، أَوْ جَزَاءً ذَكَرُوهُ بِمِثْلِ لَفْظِهِ، وَإِنْ كَانَ مُخَالَفًا فِي مَعْنَاهُ؛ وَهُوَ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ.

### (صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوَتْرِ)

- قَوْلُهُ: «فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ» [١١]. الْوِسَادَةُ: هِيَ الْفِرَاشُ<sup>(٢)</sup> الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ. وَكَانَ اضْطِجَاعُ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٣)</sup> فِي عَرْضِهَا عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا، أَوْ عِنْدَ أَرْجُلَيْهِمَا. وَقَالَ الدَّوْدِيُّ<sup>(٤)</sup>: الْوِسَادَةُ: مَا يَضَعُونَ رُؤُوسَهُمْ عَلَيْهِ لِلنُّوْمِ.

- «فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ رُؤُوسَهُمَا فِي طُولِهَا، وَوَضَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَأْسَهُ فِي عَرْضِهَا». وَالْعَرْضُ - بِالضَّمِّ - هُوَ الْجَانِبُ، يُرِيدُ: الْجَانِبَ الضَّيِّقَ مِنْهَا. وَوَقَّفَ أَبُو الْوَلَيْدِ الْبَاجِي فِي قَوْلِهِ: «فِي الْوِسَادَةِ» قَالَ: لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ

(١) النَّصُّ مِنْ هُنَا لِأَبِي عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ (٤/١٣٩)، وَالِاسْتِذْكَارِ (٥/٢١٣).

(٢) الْمُتَنَقَّى لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْبَاجِي (١/٢١٧).

(٣) فِي «الْمُتَنَقَّى»: «فَكَانَ اضْطِجَاعُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ».

(٤) قَوْلُ الدَّوْدِيِّ فِي «الْمُتَنَقَّى».

الاضطجاعُ فيها<sup>(١)</sup>. وفي حديثِ عديِّ بنِ حاتمٍ<sup>(٢)</sup> لَمَّا تَأَوَّلَ قَوْلُهُ تَعَالَى<sup>(٣)</sup>: ﴿حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ عَلَىٰ أَنْ وَضَعَ مَعَهُ عِنْدَ نَوْمِهِ خَيْطَيْنِ؛ أبيضَ وأسودَ؛ لِيَتَّبِعَهُمَا سَحْرًا، فَقَالَ لَهُ ﷺ: «إِنَّ وَسَادَكَ لَطَوِيلٌ عَرِيضٌ» يَعْنِي: إِنْ كَانَ يَسَعُ، فَيَحْتَمِلُ الْوِسَادَ - هُنَا -: الْفِرَاشُ؛ وَيَحْتَمِلُ مَا يُوَضَعُ الرَّأْسُ عَلَيْهِ. عَلَىٰ أَنَّهُ تَأَوَّلَهُ الْخَطَّابِيُّ<sup>(٤)</sup>، وَصَاحِبُ «الْغَرِيبِينَ»<sup>(٥)</sup>: عَلَىٰ أَنَّهُ كَتَبَ عَنِ النَّوْمِ بِالْوِسَادَةِ؛ لِأَنَّ النَّائِمَ يَتَوَسَّدُ، كَمَا يَكْتُمُ بِالثِّيَابِ عَنِ الْبَدَنِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَلْبَسُهَا. قَالَا: وفيه وَجْهٌ آخَرٌ؛ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِالْوِسَادِ: مَوْضِعَ الْوِسَادِ مِنْ رَأْسِهِ وَعُنُقِهِ، قَالَ: وَيَدُلُّ عَلَىٰ هَذَا رِوَايَةُ أُخْرَى جَاءَتْ لِهَذَا

(١) قال أبو الوليد في الْمُتَمَتَّى (٢١٧/١): «وَهَذَا لَيْسَ بِالْبَيِّنِ عِنْدِي، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَىٰ ذَلِكَ لَقَالَ: يَتَوَسَّدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ طَوْلَ الْوِسَادَةِ، وَتَوَسَّدَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَرَضُهَا، وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَأَضْطَجَعَ فِي عَرَضِهَا» فَإِنَّهُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْعَرِضُ مَحَلًّا لِاضْطِجَاعِهِ، وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ إِلَّا بِأَنْ يَكُونَ فِرَاشًا لَهُ، وَمَا قَالَهُ فِي الْعَرِضِ غَيْرَ صَحِيحٍ مِنْ جِهَةِ الثَّقَلِ، وَمِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ جَمَاعَةٍ «عَرَضُهَا» بِالْفَتْحِ، وَلَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ عَلِمْنَاهُ بِالضَّمِّ، وَمِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى فَإِنَّ الْعَرِضَ: الْجَانِبَ وَالَّذِي كَانَ يَتَوَسَّدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا إِنَّمَا كَانَ الْجَانِبَ بِلَا فَرْقٍ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالطُّوْلِ وَالْعَرِضِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

(٢) هُوَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّائِفِيُّ، وَهُوَ ابْنُ حَاتِمِ الْمَشْهُورِ بِالكَرَمِ، لَهُ أُخْبَارٌ فِي: طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ (٢٢/٦)، وَطَبَقَاتِ خَلِيفَةَ (٤٦٣)، وَالِاسْتِعَابَ (١٦٨/٣)، وَالْإِصَابَةَ (٤٦٩/٤)، وَحَدِيثِهِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّابِيِّ (٢٣١/١)، وَالْإِصَابَةَ، وَهُوَ مَخْرَجٌ فِي كِتَابِ السُّنَّةِ كَصَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، وَسَنَّ أَبُو دَاوُدَ... وَغَيْرَهُمَا.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٤) غريب الحديث للخطابي (١/٢٣٢، ٢٣٣).

(٥) الغريبين (٤/١٢٥٨).

الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْقَفَا» كِنَايَةٌ عَنِ السَّمَنِ الَّذِي يُرِيْلُ الْفِطْنَةَ. قَالَ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مَنْ أَكَلَ مَعَ الصُّبْحِ فِي صَوْمِهِ أَصْبَحَ عَرِيضَ الْقَفَا؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ لَا يُنْهَكُهُ، وَلَا يُؤْتَرُ فِيهِ.

و«الشَّنُّ»: الْقَرِيبَةُ الْخَلْقُ<sup>(١)</sup>، وَالْإِدَاوَةُ الْخَلْقُ، يُقَالُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: شَنَّةٌ، وَشَنٌّ، وَجَمْعُهُ: شِنَانٌ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «قَرُّسُوا<sup>(٢)</sup> الْمَاءَ فِي الشَّنَانِ» وَهِيَ أَشَدُّ تَبْرِيدًا لِلْمَاءِ.

- وَقَوْلُهُ: «فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ<sup>(٣)</sup>» يُقَالُ: أَحْسَنَ فُلَانٌ كَذَا، بِمَعْنَيَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ أَتَى بِهِ عَلَى أَكْمَلِ هَيَاتِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ عَلِمَ كَيْفَ يَأْتِي بِهِ، يُقَالُ: فُلَانٌ يُحْسِنُ صَنْعَةَ كَذَا؛ أَيُّ يَعْلَمُ

كَيْفَ يَصْنَعُ.

- وَقَوْلُهُ: «فَتَوَضَّأَ مِنْهَا» كَذَا الرَّوَايَةُ، وَالْوَجْهُ «مِنْهُ»<sup>(٤)</sup>؛ لِأَنَّ الشَّنَّ مُذَكَّرٌ،

وَلِكِنَّهُ أَنْتَ الضَّمِيرُ عَلَى مَعْنَى الْقَرِيبَةِ؛ وَرَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ<sup>(٥)</sup> «مُعَلَّقَةً».

(١) التَّمْهِيدُ (٤/١٥٩)، وَالِاسْتِذْكَارُ (٥/٢٤٦).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «مَنْ سَوَّى» وَفِي الْإِسْتِذْكَارِ: «قَدَسُوا لَهُ» وَكِلَاهُمَا تَحْرِيفٌ، وَفِي النَّهْيَةِ لِابْنِ الْأَثِيرِ (٤/٣٩): «قَرُّسُوا الْمَاءَ فِي الشَّنَانِ، وَصُبُّوا عَلَيْهِمْ فِيمَا بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ» أَيُّ: بَرْدُوهُ فِي الْأُسْفِيَّةِ. يَوْمَ قَارِسَ: بَارِدٌ وَتُرَاجِعُ: الْغَرِيبِينَ (٥/١٥٢٧)، وَاللِّسَانَ (قَرَسَ).

(٣) فِي الْمَوْطَأِ: «وَضُوءٌ».

(٤) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمَوْطَأِ (١/١٧٦).

(٥) هُوَ ابْنُ الْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، صَاحِبُ الرَّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ فِي «الْمَوْطَأِ» تَتَقَنَّهَ بِأَبِيهِ وَغَيْرِهِ. وَهُوَ أَخْبَارٌ فِي: تَارِيخِ عُلَمَاءِ الْأَنْدَلُسِ (١/٢٥٠)، وَجُدُوهُ الْمُقْتَسِسِ (٢٦٨)، وَسِيرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (١٣/٥٣١)، وَالشُّدْرَاتِ (٢/٢٣١).



- وَقَوْلُهُ: «فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ» [١٢]. العتبة: موضع الباب.  
 و«الْفُسْطَاطُ» نَوْعٌ مِنَ الْقَبَابِ<sup>(١)</sup>. و[أما] الفساطيط: فجمع المصدر؛  
 وكلُّ مُجْتَمَعٍ فُسْطَاطٌ. والخبرُ بالتفسيرِ الأوَّلِ أشبه. وفيه لغاتٌ ست<sup>(٢)</sup>:  
 فُسْطَاطٌ، وَفُسْطَاطٌ، وَفُسْطَاطٌ، وَفُسْطَاطٌ، وَفُسْطَاطٌ، وَفُسْطَاطٌ.

### (الأمرُ بالوتر)

- «فَرَحْتُ إِلَى عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ . . . وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ» [١٧].  
 أي: تحففت. وفي الحديث: «مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ» أي: مَنْ خَفَّ إِلَيْهَا؛  
 وَلَمْ يُرِدْ رَوَاحَ آخِرِ النَّهَارِ. وَيُقَالُ: تَرَوَّحَ الْقَوْمُ وَرَاحُوا: إِذَا سَارُوا أَيَّ وَقْتٍ  
 كَانَ. وَيُقَالُ: رُحْنَا وَتَرَوَّحْنَا: إِذَا سِرْنَا عَشِيًّا، وَالرَّوَّاحُ: مَنْ كَوَّنَ زَوَالِ الشَّمْسِ  
 إِلَى اللَّيْلِ.

وَتَقَدَّمَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ» عِنْدَ قَوْلِ ابْنِ سَلَامٍ: «كَذَبَ كَعْبٌ»،  
 وَهُوَ بِمَعْنَى غَلَطَ وَوَهَمَ، وَمَضَتْ الشَّوَاهِدُ عَلَيْهِ.  
 وَقَوْلُهُ: «أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ؟» الْأُسْوَةُ: مَا يُتَّأَسَّى بِهِ، وَهُوَ  
 بِمَعْنَى الْقُدْوَةِ.

وَقَوْلُهُ: «اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ» [١٤]. يَنْتَصِبُ عَلَى وَجْهَيْنِ<sup>(٣)</sup>:  
 أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا وَقَعَ مَوْقِعَ الْحَالِ، كَأَنَّهُ قَالَ: لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ

(١) المنتقى لأبي الوليد الباجي (١/ ٢٢٠).

(٢) يُراجع: التعلیقُ على الموطأ لأبي الوليد الوقشي (١/ ١٧٨).

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمَوْطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/ ١٨٠).

شَيْئًا مُسْتَحِقًّا بِحَقِّهِمْ، فَيكُونُ مِنْ بَابِ قَوْلِهِمْ: جِئْتَهُ رَكُضًا وَعَدْوًا، أَوْ رَاكِضًا وَعَادِيًا.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا مِنْ أَجْلِهِ.

- وَقَوْلُهُ: «وَالسَّمَاءُ مُغِيْمَةٌ» [١٩]. وَيُرْوَى: «مُغِيْمَةٌ» / بَفَتْحِ الْغَيْنِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ<sup>(١)</sup>. يُقَالُ: أَغَامَتِ السَّمَاءُ، وَغَامَتِ<sup>(٢)</sup>، وَغَيِمَتْ، وَتَغَيِمَتْ.

---

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/١٨٠).

(٢) فَعَلَتْ وَأَفْعَلَتْ لِلرَّجَاجِ (٧٠).

## [ كِتَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ]<sup>(١)</sup>

### ( فَضْلُ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَدْلِ )

- قَوْلُهُ: «مِرْمَاتَيْنِ» [٣]. هِيَ حَدِيدَةٌ كَالسَّنَانِ<sup>(٢)</sup>، يُكْوَمُونَ كَوْمًا مِنْ تُرَابٍ، وَيَقِيمُونَ هَلْدِهِ عَلَى أذْرُعٍ، وَيَرْمُونَهُ بِهَا<sup>(٣)</sup> فَأَيُّهُمْ أَثْبَتَهَا فِيهِ غَلَبَ، وَعَلَى هَذَا لَا يَجُوزُ إِلَّا الْكَسْرُ فِي الْمِيمِ. وَيُقَالُ لَهَا - فِيمَا زَعَمَ بَعْضُهُمْ -: الْمَدَاحِي. وَقِيلَ<sup>(٤)</sup>: هُمَا سَهْمَانٍ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ<sup>(٥)</sup> - حَاكِيًا عَنْ غَيْرِهِ -: هُمَا مَا بَيْنَ

(١) الْمُوطَّأُ رَوَايَةٌ يَحْيَى (١٢٩/١)، وَرَوَايَةٌ أَبِي مُضْعَبٍ (١٢٦/١)، وَرَوَايَةٌ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٧٩)، وَرَوَايَةٌ سُؤَيْدٍ (٩٩)، وَرَوَايَةٌ الْقَعْنَبِيِّ (١٧٤)، وَتَفْسِيرٌ غَرِيبٌ الْمُوطَّأُ لابن حَبِيبٍ (٢٣٥/١)، وَالِاسْتِذْكَارُ (٣١٢/٥)، وَالتَّمْهِيدُ (٢١٥/٤)، وَالْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (٢٣٤/١)، وَالتَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١٨١/١)، وَالْقَبَسُ لابن الْعَرَبِيِّ (٣٠٤)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (١٤٥/١)، وَشَرْحُ الزُّرْقَانِيِّ (٢٦٣/١)، وَكَشْفُ الْمُعْطَى (١٠٩).

(٢) الْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (٢٣٠/١).

(٣) فِي «الْمُنْتَقَى»: «بِتِلْكَ الْحَدِيدَةِ».

(٤) فِي «الْمُنْتَقَى»: «وَقِيلَ: الْمِرْمَاتَانِ: السَّهْمَانِ، وَرَوَاهُ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ مَالِكٍ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ...» وَيُرَاجَعُ: تَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوطَّأِ لِابْنِ حَبِيبٍ (٢٣٨/١)، وَلَيْسَ فِيهَا عَنْهَا عَنْ مَالِكٍ! فَلَعَلَّهُ فِي كِتَابِ لَهُ آخَرَ.

(٥) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٥٩، ٥٨/٣)، وَيُرَاجَعُ: غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِلْحَرَبِيِّ (١١١٤)، وَالْغَرِيبِينَ لِلْهَرَوِيِّ (٧٨٣/٣)، وَالْفَائِقُ (٨٤/٢)، وَالنَّهْيَةُ (٢٦٩/٢)، وَاللُّفْظَةُ مَشْرُوحَةٌ فِي الْعَيْنِ (٢٩٣/٨)، وَمَخْتَصَرُهُ (٣٩٨/٢)، وَتَهْذِيبُ اللَّغَةِ لِلْأَزْهَرِيِّ (٢٧٦/١٥)، وَمُجْمَلُ اللَّغَةِ (٣٩٧)، وَالتَّمْهِيدُ (٢٢٤/٤)، وَالِاسْتِذْكَارُ (٣٢٨/٥)، وَالْمُخْتَصَّصُ (١٩٢/٧)، وَالصَّحَاحُ، وَاللِّسَانُ، وَالتَّاجُ: (رَمَى).

ظَلَفِي الشَّاةِ، قَالَ: وَلَا أُذْرِي مَا هُوَ، وَلَا مَا وَجْهُهُ، إِلَّا أَنَّ هَذَا تَفْسِيرُهُ.  
وَيُرْوَى بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا<sup>(١)</sup>، وَاحِدُهَا: مِرْمَاةٌ، مِثْلُ مِدْحَاةٍ وَمِدْكَاءَ، فَعَلَى  
هَذَا الْمِيمِ أَصْلِيَّةٌ. وَقَالَ الدَّوْدِيُّ<sup>(٢)</sup>: هُمَا بَضَعَتَا لَحْمٍ.

- وَقَوْلُهُ: «إِلَّا صَلَاةَ الْمَكْتُوبَةِ» [٤]. مَنْ رَوَاهُ هَكَذَا، فَقِيَاسُهُ<sup>(٣)</sup> عِنْدَ  
الْبَصْرِيِّينَ: أَنْ يَكُونَ أَرَادَ: إِلَّا صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ الْمَكْتُوبَةِ، فَحَذَفَ الْمَوْصُوفَ،  
وَأَقَامَ صِفَتَهُ مَقَامَهُ؛ وَلِذَلِكَ يَقُولُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى<sup>(٤)</sup>: ﴿وَحَبَّ الْحَصِيدِ﴾<sup>(٥)</sup> إِنَّ  
مَعْنَاهُ: وَحَبَّ النَّبْتِ الْحَصِيدِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ [تَعَالَى]<sup>(٥)</sup>: ﴿وَلَدَارُ الْآخِرَةِ﴾  
أَيُّ: وَلَدَارُ الْحَيَاةِ الْآخِرَةِ؛ كَرَاهِيَةٌ أَنْ يُضَيَّفُوا الْمَوْصُوفَ إِلَى صِفَتِهِ، وَهُوَ خَطَأً  
فِي الْقِيَاسِ.

### (مَا جَاءَ فِي الْعَتَمَةِ وَالصَّبْحِ)

- «الْمَطْمُونُ» [٦]. الَّذِي أَصَابَهُ الطَّاعُونُ، وَهِيَ قُرُوحٌ فِي الْمَغَابِنِ  
وَعَيْرِهَا لَا يَلْبَثُ صَاحِبُهَا، وَتَعُمُّ غَالِبًا إِذَا ظَهَرَتْ، وَهُوَ رِجْزُ عَذَابٍ أَرْسَلَهُ اللهُ  
عَلَى بَعْضِ الْأُمَمِ السَّالِفَةِ، وَكَانَ أَصَابَ أَهْلَ الشَّامِ، حِينَ خَرَجَ عُمَرُ، فَبَلَغَ

(١) التَّمْهِيدُ (٤/٢٢٤)، وَقَالَ: «ذَكَرَ ذَلِكَ الْأَخْفَشُ وَغَيْرُهُ...». وَقُلْنَا فِيمَا سَبَقَ إِنَّ الْأَخْفَشَ  
هَذَا شَارِحُ غَرِيبِ الْمُوطَّأِ أَحْمَدُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ سَلَامَةَ، لَا الْأَخْفَشُ الْمَشْهُورُ النَّحْوِيُّ سَعِيدُ  
ابْنِ مَسْعَدَةَ (ت: ٢١٦هـ).

(٢) قَوْلُهُ فِي التَّمْهِيدِ.

(٣) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَكَّاشِيِّ فِي التَّلْخِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (١/١٨٢).

(٤) سُورَةُ ق.

(٥) سُورَةُ يُوسُفَ، الْآيَةُ: ١٠٩، وَسُورَةُ النَّحْلِ، الْآيَةُ: ٣٠.

سُرْعٌ<sup>(١)</sup>، وَفِيهِ مَاتَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ<sup>(٢)</sup>. وَيُقَالُ لَهُ: طَاعُونٌ عَمَوَّاسٍ<sup>(٣)</sup>.  
 - وَ«الْمَبْطُونُ»: هُوَ صَاحِبُ الْإِسْهَالِ. وَقِيلَ: صَاحِبُ الْاسْتِسْقَاءِ.  
 وَيُقَالُ: بَطْنٌ؛ إِذَا أَصَابَهُ دَاءٌ فِي بَطْنِهِ، إِسْهَالٌ أَوْ غَيْرُهُ. وَيُقَالُ: بَطْنُ الرَّجُلِ لِمَا  
 لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ؛ صَارَ مَبْطُونًا.

وَ«الْعَرِقُ»، وَوَقَعَ فِي الْبُحَارِيِّ: «الْغَرِيقُ» بِالْيَاءِ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.  
 يُقَالُ: لِمَنْ عَرِقَ: غَرِقٌ؛ غَرِقٌ؛ فَإِذَا مَاتَ غَرَقًا فَهُوَ غَرِيقٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُقَالُ لِمَنْ  
 غَلِبَهُ الْمَاءُ، وَلَمَّا يَغْرُقُ بَعْدُ: غَرِقٌ، فَإِذَا مَاتَ غَرَقًا فَهُوَ غَرِيقٌ. وَهُوَ اخْتِلَافٌ  
 لَفْظٍ. وَأَمَّا صَاحِبُ «الْعَيْنِ»<sup>(٤)</sup> فَقَالَ: رَجُلٌ غَرِقٌ، وَغَرِيقٌ، وَلَمْ يُغْرَقْ. وَمِنْهُ:  
 «أَدْعُوكَ دُعَاءَ الْغَرِيقِ»؛ أَي: الَّذِي يَخْشَى الْغَرَقَ وَيَتَوَقَّعُهُ. وَمِنْهُ: اغْرُورِقْتَ  
 عَيْنَاهُ بِالْذُّمُوعِ وَلَمْ تَفِضْ.

- (١) معجم ما استعجم (٢/٧٣٥)، ومعجم البلدان (٣/٢١١)، والرُّوضُ المِعْطَارُ (٣١٥). قال  
 أبو الوليد اللُّؤْسِيُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (٢/٣٠٤)، سُرْعٌ: مَوْضِعٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ ثَلَاثَ  
 عَشْرَةَ مَرَحَلَةً - فِيمَا ذَكَرَ ابْنُ وَضَّاحٍ وَغَيْرُهُ - وَيُرْوَى بِالْعَيْنِ وَالْغَيْنِ، وَفَتْحَ الرَّاءِ وَسُكُونِهَا» وَقَالَ  
 يَاقُوتٌ: «بِالْعَيْنِ، وَالْعَيْنُ لُغَةٌ فِيهِ، وَهُوَ أَوَّلُ الْحِجَازِ وَآخِرُ الشَّامِ...» وَنَقَلَ عَنْ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُ (٢) هُوَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَامِرُ بْنُ الْجَرَّاحِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَحَدُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْحِجَّةِ.  
 (٣) معجم ما استعجم (٣/٩٧١)، ومعجم البلدان (٤/١٧٧)، والرُّوضُ المِعْطَارُ (٤١٥).  
 قَالَ الْبُكْرِيُّ: «بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَتَانِيهِ، وَبَعْدَهُ وَأَوَّلِ الْوَاوِ وَالْفِ وَسِينٍ مُهْمَلَةً: قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الشَّامِ،  
 بَيْنَ الرَّمْلَةِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَهِيَ الَّتِي يُسَبُّ إِلَيْهَا الطَّاعُونَ». وَقَالَ يَاقُوتٌ: «رَوَاهُ  
 الرَّمُحْشَرِيُّ بِكسْرِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ الثَّانِي، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ: بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَتَانِيهِ...».  
 (٤) الْعَيْنُ (٤/٣٥٤)، وَفِيهِ: «غَرِقٌ وَغَرِيقٌ: رَسَبَ فِي الْمَاءِ...» وَمَخْتَصِرُ الْعَيْنِ (١/٤٨٦)،  
 وَفِيهِ: «غَرِقٌ وَغَرِيقٌ».

- وَ«صَاحِبُ الْهَدَمِ»: هُوَ الَّذِي مَاتَ تَحْتَ الْهَدَمِ - بِفَتْحِ الدَّالِ - : وَهُوَ مَا أَنهَدَمَ، وَمِثْلُهُ: انْحَرَقَ. وَمَنْ رَوَاهُ: «وَصَاحِبُ الْهَدَمِ» بِالْإِسْكَانِ، فَهُوَ اسْمُ الْفِعْلِ.

### (إِعَادَةُ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ)

- الْإِسْلَامُ - فِي وَضْعِ اللَّغَةِ -: الْاسْتِسْلَامُ. وَالْإِيمَانُ: التَّصَدِيقُ.  
- قَوْلُهُ: «فَإِنَّ لَهُ سَهْمَ جَمْعٍ» [١١]. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ<sup>(١)</sup>: يُضَعَّفُ لَهُ الْأَجْرُ. وَقَالَ الْأَخْفَشُ<sup>(٢)</sup>: الْجَمْعُ: الْجَيْشُ؛ قَالَ تَعَالَى<sup>(٣)</sup>: ﴿سَيُهْرَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾<sup>(٤)</sup>، ﴿فَلَمَّا تَرَأَى الْجَمْعَانِ﴾<sup>(٥)</sup> يَعْنِي: الْجَيْشَيْنِ. قَالَ: وَسَهْمُ الْجَمْعِ: هُوَ السَّهْمُ مِنَ الْغَنِيمَةِ. أَبُو عَمْرٍو<sup>(٥)</sup>: تَأْوِيلُ ابْنِ وَهْبٍ عِنْدِي أَشْبَهُ وَأَصَوَّبُ، وَيَشْهَدُ لِتَأْوِيلِ ابْنِ وَهْبٍ: مَا رَوَيْ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الرُّبَيْرِ<sup>(٦)</sup>: أَنَّهُ أَوْصَى، فَقَالَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ سَهْمُ جَمْعٍ. قَالَ مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٧)</sup>: فَسَأَلْتُ

(١) الاستذكار (٥/٣٦٧)، والتمهيد (٤/٢٥٠).

(٢) في المصدرين السابقين، والمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْبَاجِي (١/٢٣٣).

(٣) سورة القمر.

(٤) سورة الشعراء، الآية: ٦١.

(٥) التمهيد (٤/٢٥٠).

(٦) الْمُنْذِرُ بْنُ الرُّبَيْرِ، أَخُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرُّبَيْرِ تَابِعِيٌّ، وُلِدَ زَمَنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَكَانَ مِمَّنْ غَزَا الْقِسْطَنْطِينِيَّةَ مَعَ يَزِيدَ، وَوَفَدَ عَلَيَّ مُعَاوِيَةَ فَأَكْرَمَهُ، وَكَانَ عَلَيَّ خِلَافٍ مَعَ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ، وَكَانَ بِالْكُوفَةِ لَمَّا بَلَغَهُ خِلَافَ أَخِيهِ مَعَ يَزِيدَ فَأَسْرَعَ إِلَى أَخِيهِ بِمَكَّةَ فِي ثَمَانِ لَيَالٍ، فَلَمَّا حَاصَرَ الشَّامِيُونَ ابْنَ الرُّبَيْرِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ قُتِلَ الْمُنْذِرُ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ. أَخْبَارُهُ فِي: طبقات ابن سعد (٥/١٨٢)، وَنَسَبُ فُرَيْشٍ (٢٤٤)، وَالْمَحَبَّرَ (٧٠، ١٠٠)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٣/٣٨١).

(٧) مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الرُّبَيْرِ، سَمِعَ أَبَاهُ وَمَالِكًا وَالضَّحَّاكَ بْنَ عَثْمَانَ =

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْمُنْدِرِ بْنِ الرَّبِيعِ: مَا يَعْنِي بِسَهْمٍ جَمْعٌ؟ قَالَ: نَصِيبُ رَجُلَيْنِ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ عَنْ فُصْحَاءِ الْعَرَبِ. وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ<sup>(١)</sup>: وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَوَابَهُ مِثْلُ سَهْمِ الْجَمَاعَةِ مِنَ الْأَجْرِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ - أَيْضًا - : مِثْلُ سَهْمٍ مَنْ يَبْتِئُ بِالْمُزْدَلِفَةِ فِي الْحَجِّ؛ لِأَنَّ جَمْعًا اسْمُ الْمُزْدَلِفَةِ، وَأَيَّامَ جَمْعٍ: أَيَّامٌ مَنَى. وَحِكْيَ لِسَخْنُونَ<sup>(٢)</sup> فَلَمْ يُعْجِبَهُ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَهُ سَهْمَ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، صَلَاةِ الْفَدَى، وَصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ<sup>(٣)</sup>. وَقَالَ الدَّوْدِيُّ<sup>(٤)</sup>: يُرْوَى: «فَإِنَّ لَهُ سَهْمًا جَمْعًا» - بِالتَّنْوِينِ - أَيُّ

= وسفيان بن عيينة وغيرهم، وكان من الواقفة، كان إذا سُئِلَ عن القرآن يَفُفُ، وَيَعِيبُ مَنْ لَا يَفُفُ. وَهُوَ عَلَامَةٌ فِي الْأَنْسَابِ وَالْأَخْبَارِ، فَصِيحًا، مِنْ نُبُلَاءِ الرَّجَالِ (ت ٢٣٦هـ) وهو صاحبُ كتاب «نَسَبُ قُرَيْشٍ». أَخْبَارُهُ فِي: طبقات ابن سعد (٧/ ٣٤٤)، والجرح والتعديل (٣٠٩/٨)، وتاريخ بغداد (١١٢/١٣)، وسير أعلام النبلاء (١١/ ٣٠). جاء في جَمَهْرَةَ نَسَبِ قُرَيْشٍ لِلرَّبِيعِ بْنِ بَكَّارٍ (٢٣٩): «حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَمِّي مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَفْرَأَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُنْدِرِ بْنِ عَمْرِ بْنِ الْمُنْدِرِ بْنِ الرَّبِيعِ وَصِيَّةَ الْمُنْدِرِ بْنِ الرَّبِيعِ فِي قُرْطَاسٍ قَدِيمٍ فَإِذَا فِيهَا: أَوْصَى بِهَا الْمُنْدِرُ بْنُ الرَّبِيعِ فَقَالَ فِي وَصِيَّتِهِ «إِنَّ لِفَاطِمَةَ ابْنَتِي بَعْلَتِي الشَّهْبَاءَ وَعَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَلَا يُنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْدِرِ سَهْمَ جَمْعٍ» قَالَ عَمِّي مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُنْدِرِ: مَا يَعْنِي بِسَهْمٍ جَمْعٌ؟ قَالَ: نَصِيبُ رَجُلَيْنِ».

قَالَ الرَّبِيعُ أَيْضًا: «حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ عَمِّي مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ بْنِ الْقَاسِمِ الْعُمَرِيِّ، فَأَفْرَأَيْتَ وَصِيَّةَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَحْمَدَ فِيهَا: «إِنَّ لِفَاطِمَةَ سَهْمَ جَمْعٍ».

(١) الْمُتَنَقَّى (١/ ٢٣٣).

(٢) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ: «وَالْمَوْجُودُ فِي «الْمُتَنَقَّى» حَكَاهُ ابْنُ سَخْنُونَ عَنْ مُطَرِّبٍ».

(٣) بَعْدَهَا فِي «الْمُتَنَقَّى»: «فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ إِخْبَارُهُ لَمْ يَأْنِ لَا يُضَيِّعُ لَهُ إِحْدَى الصَّلَاتَيْنِ».

(٤) فِي «الْمُتَنَقَّى»: «الدَّارِمِيُّ» تحريفٌ ظاهرٌ.

يُضَاعَفُ لَهُ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ . وَالصَّحِيحُ مِنَ الرَّوَايَةِ وَالْمَعْنَى مَا تَقَدَّمَ .  
 - وَقَوْلُهُ: «أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟» يَحْتَمِلُ الِاسْتِفْهَامَ وَالتَّوْبِيخَ، وَهُوَ  
 الْأَظْهَرُ، أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى تَوْبِيخِهِ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَلَا يَقْتَضِي قَوْلُهُ:  
 أَنَّ مَنْ لَمْ يُصَلِّ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ - لِمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ قُرَشِيٌّ -:  
 مَا لَكَ لَا تَكُونُ كَرَيْمًا، أَلَسْتَ بِقُرَشِيٍّ، لَا يُرِيدُ نَفْيَهُ عَن قُرَيْشٍ، وَإِنَّمَا أَرَادَ  
 تَوْبِيخَهُ عَلَى تَرْكِ أَخْلَاقِ قُرَيْشٍ .

### ( صَلَاةُ الْإِمَامِ وَهُوَ جَالِسٌ )

- قَوْلُهُ: «فُجِحِشَ شِقُّهُ» [١٦] . هُوَ بِمَعْنَى: خُدِشَ، وَقِيلَ: الْجَحِشُ:  
 فَوْقَ الْخُدْشِ<sup>(١)</sup>، وَحَسْبُكَ أَنَّهُ لَمْ يَقْدِرْ مِنْ أَجْلِهِ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا. قَالَ  
 الْخَلِيلُ<sup>(٢)</sup>: هُوَ الْخُدْشُ أَوْ أَكْثَرُ. /  
 - وَقَوْلُهُ: «فَصَلَّى<sup>(٣)</sup> صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ» يُحْتَمَلُ<sup>(٤)</sup> أَنْ تَكُونَ الْأَلِفُ  
 وَاللَّامُ لِلْعَهْدِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ لِلْجِنْسِ، فَإِذَا كَانَتْ لِلْعَهْدِ، فَيَرْجِعُ إِلَى  
 الصَّلَاةِ<sup>(٥)</sup> الْمَفْرُوضَةِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الصَّلَوَاتِ الَّتِي صَلَّاهَا بِهِمْ، وَإِنْ  
 كَانَتْ لِلْجِنْسِ، فَتَكُونُ بِمَعْنَى التَّأَكُّيدِ، تُفِيدُ مَا يُفِيدُ قَوْلُهُ: «صَلَّى» .

١/١٦

(١) الاستذكار (٣٨٥/٥)، والتمهيد (٢٦٨/٤) .

(٢) العين (٦٨/٣)، ومختصره (٢٥١/١) .

(٣) في الأصل: «يصلِّي» والتصحیح من «الموطأ» .

(٤) الْمُتَنَقَّى (٢٣٧/١) .

(٥) في الْمُتَنَقَّى: «الصَّلَوَاتِ» .



- وَقَوْلُهُ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». كَذَارَوَاهُ يُحْمِي، وَعِنْدَ غَيْرِهِ بِالْوَاوِ. وَاخْتَلَفَتْ فِيهِ الرُّوَايَاتُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، فَعَلَى حَذْفِ الْوَاوِ يَكُونُ اعْتِرَافًا بِالْحَمْدِ مُجَرَّدًا، وَيُؤَافِقُ قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» خَبْرٌ، وَيَأْتِيَاتُ الْوَاوِ يُجْمَعُ مَعْنِيَيْنِ: الدُّعَاءُ وَالاعْتِرَافُ، أَيْ: رَبَّنَا اسْتَجِبْ لَنَا، وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى هِدَايَتِكَ إِنَّا نَالَهُنَذَا، وَيُؤَافِقُ قَوْلَ مَنْ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» بِمَعْنَى الدُّعَاءِ.

- وَقَوْلُهُ: «فَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ كَمَا أَنْتَ» [١٨]. كَلَامٌ فِيهِ حَذْفٌ، وَاخْتِصَارٌ، وَمَعْنَاهُ: ابْنَ كَمَا أَنْتَ، وَلَا يُجِزُهُ سِبْوَئِهِ، وَأَجَازَةُ الْفَارِسِيِّ، وَأَنْ تَكُونَ «مَا» هُنَا بِمَعْنَى «الَّذِي» وَأَنْ تَكُونَ كَافَّةً كَالَّتِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى<sup>(١)</sup>: ﴿أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمُ آلِهَةٌ﴾ وَخَبَرُ الْمُبْتَدَأِ فِي الْوَجْهَيْنِ مَحذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: كَمَا أَنْتَ عَلَيْهِ.

### ( فَضْلُ صَلَاةِ الْقَائِمِ عَلَى صَلَاةِ الْقَاعِدِ )

- «الْوَبَاءُ» [٢٠]: الْمَرَضُ الْعَامُّ فِي جِهَةٍ، الْمُفْضِي إِلَى الْمَوْتِ غَالِبًا. وَيُقَالُ: هُوَ سُرْعَةُ الْمَوْتِ وَكَثْرَتُهُ فِي النَّاسِ، وَيُقَالُ مِنْهُ: وَبِئَتِ الْأَرْضُ تَوْبًا، فَهِيَ مَوْبُوءَةٌ، وَوَبِئَةٌ؛ عَلَى مِثَالِ مَرِيضَةٍ؛ إِذَا كَثُرَ مَرَضُهَا<sup>(٢)</sup>، وَمَعْنَى وَبِئَتْ: جُعِلَ فِيهَا الْوَبَاءُ؛ فَخَرَجَ الْفِعْلُ عَلَى مِثَالِ جُعِلَ. وَيُقَالُ - أَيْضًا - : وَبِئَتْ - بِكَسْرِ الْبَاءِ - وَأَوْبَأَتْ، ثُمَّ حَكِي عَنِ الْأَصْمَعِيِّ: تَبِئًا، وَتَوْبًا، وَتَابًا، وَتَبِئًا، وَأَوْبَأَتْ - أَيْضًا - فَهِيَ مَوْبِئَةٌ، وَحَكِي صَاحِبُ «الْأَفْعَالِ»<sup>(٣)</sup>: وَبِئَتْ، قَالَ: لَا أَعْرِفُ إِلَّا

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٣٨.

(٢) اللسان: (وبأ).

(٣) الأفعال لابن القوطية (١٥٦).

وَبَيَّتْ فِيهِ مَوْبُوءَةٌ. وَقَالَ صَاحِبُ «الْعَيْنِ»<sup>(١)</sup>: أَرْضٌ وَبَيْتَةٌ، وَمَوْبُوءَةٌ، وَقَدْ وَبَّأَتْ، وَأَوْبَأَتْ.

- و«الْوَعَكُ» [٢٠]- بفتح العين وسكونها - قال أبو حاتم<sup>(٢)</sup>: «الْوَعَكُ»: الْحُمَّى. وَقَالَ غَيْرُهُ: هُوَ أَلَمُ التَّعَبِ. وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ<sup>(٣)</sup>: وَعَكَةُ الشَّيْءِ: دُفَعْتُهُ وَشِدَّتُهُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: هُوَ إِرْعَادُ الْحُمَّى، وَتَحْرِيبُهَا إِيَّاهُ. وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الْوَعَكُ: شِدَّةُ الْحَرِّ، فَكَأَنَّهُ حَرُّ الْحُمَّى.

- وَقَوْلُهُ: «وَهُمْ يُصَلُّونَ فِي سُبْحَتِهِمْ» قِيلَ: إِنَّهَا صَلَاةُ النَّافِلَةِ<sup>(٤)</sup>؛ وَسُبْحَةُ الضُّحَى: صَلَاةُ الضُّحَى. وَاجْعَلُوا صَلَاتِكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً، أَي: نَافِلَةً. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ السُّبْحَةَ: الصَّلَاةُ. وَسُمِّيَتْ الصَّلَاةُ: سُبْحَةً وَتَسْبِيحًا؛ لِمَا فِيهَا مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَنْزِيهِهِ؛ قَالَ تَعَالَى<sup>(٥)</sup>: ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٧﴾﴾<sup>(٦)</sup> أَي: الْمُصَلِّينَ.

(١) النَّصُّ مِنْ مُخْتَصِرِ الْعَيْنِ (٢/٤٤٧)، وَيُرَاجَع: الْعَيْنُ (٨/٤١٨).

(٢) هُوَ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَانَ (ت ٢٥٥هـ) إِمَامٌ فِي اللُّغَةِ وَالتَّنْحُو، مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَمِنْ أَشْهُرِ تَلَامِيذِ الْأَصْمَعِيِّ، وَكَانَ عَلَّامَةً، مُصَنِّفًا قَدِيرًا. أَخْبَارُهُ فِي: أَخْبَارِ النَّحْوِيِّينَ الْبَصْرِيِّينَ (٩٣)، وَإِنْبَاءِ الرِّوَاةِ (٢/٥٨)، وَمُعْجَمِ الْأَدْبَاءِ (١١/٢٦٣)، وَطَبَقَاتِ الْقُرَّاءِ (١/٣٢٠).

(٣) هُوَ يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السَّكَيْتِ (ت: ٢٤٤هـ) وَالسَّكَيْتُ لَقَبُ أَبِيهِ «إِسْحَاقُ» كَانَ أَبُوهُ عَالِمًا بِالْعَرَبِيَّةِ وَالْأَدَابِ، مِنْ أَصْحَابِ الْكِسَائِيِّ، وَبَرَعَ فِي النَّحْوِ وَاللُّغَةِ وَالشَّعْرِ، فَأَخَذَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، وَالْفَرَّاءِ، وَابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، وَصَنَّفَ، وَدَرَسَ. أَخْبَارُهُ فِي: تَارِيخِ بَغْدَادِ (١٤/٢٧٣)، وَشَذَرَاتِ الذَّهَبِ (٢/١٠٦)، وَقَوْلُهُ هَذَا فِي كِتَابِهِ تَهْذِيبِ الْأَلْفَاظِ (٩٥).

(٤) النَّصُّ فِي الْاسْتِذْكَارِ (٥/٤٠٨، ٤١١).

(٥) سُورَةُ الصَّافَاتِ.

فَإِذَا كَانَ لَفْظُ السُّبْحَةِ وَاقِعًا عَلَى الْفَرِيضَةِ وَالتَّائِفَةِ جَازًا أَنْ يُرَادَ بِالْحَدِيثِ :  
الْأَمْرَانِ ، أَوْ أَحَدَهُمَا (١) .

### ( مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْقَاعِدِ فِي النَّافِلَةِ )

- «قَطُّ» [٢١] - بِتَشْدِيدِ الطَّاءِ - : إِذَا كَانَتْ ظَرْفًا زَمَنِيًّا ، بِمَعْنَى الدَّهْرِ ، وَقَدْ تَحَقَّقَ الطَّاءُ ، وَقَدْ تَضَمَّ قَافُهَا ، وَالْمَشْهُورُ الْأَوَّلُ ، فَإِذَا خَفَقَتِ الطَّاءُ ، وَفَتَحَتْ الْقَافَ وَكَسَرَتْهَا ، كَانَتْ بِمَعْنَى : حَسْبِي وَكَفَانِي (٢) . وَبِمَعْنَى التَّقْلِيلِ أَيْضًا ، فِي

(١) جامع الأصول لابن الأثير (٣١٦/٥) ، الصَّلَاةُ مُطْلَقًا .

(٢) جَاءَ فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ : «(قَطُّ) مَعْنَاهَا الزَّمَانُ . يُقَالُ : مَا رَأَيْتُهُ قَطُّ . قَالَ الْكِسَائِيُّ : كَانَتْ قَطُّ ، فَلَمَّا سَكَنَ الْحَرْفُ الثَّانِي لِلإِدْغَامِ جُعِلَ الْآخِرُ مُتَحَرِّكًا إِلَى إِعْرَابِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : قَطُّ ، يُبْعِ الضَّمَّةَ الضَّمَّةَ ، مِثْلُ : مُدُّ يَا هَذَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : قَطُّ مُحَقَّقَةً ، يَجْعَلُهُ أَدَاةً ، ثُمَّ يَبْنِيهِ عَلَى أَصْلِهِ ، وَيَضُمُّ آخِرَهُ بِالضَّمَّةِ الَّتِي فِي الْمَشْدُودَةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُبْعِ الضَّمَّةَ الضَّمَّةَ فِي الْمُخَفَّفَةِ أَيْضًا وَيَقُولُ : قَطُّ ، كَقَوْلِهِمْ : لَمْ أَرَهُ مُدُّ يَوْمَانِ ، وَهِيَ قَلِيلَةٌ . هَذَا إِذَا كَانَتْ بِمَعْنَى الدَّهْرِ ، فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ بِمَعْنَى حَسْبٍ ، وَهُوَ الْاِكْتِفَاءُ ، فَهِيَ مُفْتَوِّحَةٌ سَاكِنَةٌ الطَّاءُ ، تُقُولُ : مَا رَأَيْتُهُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً قَطُّ . فَإِذَا أَضْفَتْ قُلْتَ : قَطُّكَ هَذَا الشَّيْءُ : أَيَّ حَسْبِكَ ، وَقَطْنِي ، وَقَطْنِي ، وَقَطُّ . قَالَ الرَّاجِزُ :

اِمْتَلَأَ الْحَوْضُ وَقَالَ قَطْنِي

مَهْلًا رُوَيْدًا قَدْ مَلَأَتْ بَطْنِي

وَأَنَّمَا دَخَلَتِ التُّونَ لَيْسَلَمَ الشُّكُونِ الَّذِي بَنَى الْاسْمُ عَلَيْهِ ، وَهَذِهِ التُّونَ لَا تَدْخُلُ الْأَسْمَاءَ ، وَإِنَّمَا تَدْخُلُ الْأَفْعَالَ ؛ لِتَقْيِهَا الْكَسْرَ الَّذِي هُوَ لَيْسَ مِنْ خِصَائِصِهَا كَقَوْلِكَ : ضَرَبْتَنِي وَكَلَّمْتَنِي ، فِي الْفِعْلِ الْمَاضِي ، لِتَسْلَمَ الْفَتْحَةَ الَّتِي بُنِيَ الْفِعْلُ عَلَيْهَا ، وَلِتَكُونَ قَايَةً لِلْفِعْلِ مِنَ الْجَرِّ . وَإِنَّمَا أَدْخَلُوهَا فِي أَسْمَاءِ مُحْضُوصَةٍ نَحْوِ قَطْنِي ، وَقَذْنِي ، وَعَمِّي ، وَمِثِّي ، وَلَدْنِي ، لَا تَقَاسُ عَلَيْهَا ، فَلَوْ كَانَتِ التُّونَ مِنْ أَصْلِ الْكَلِمَةِ لَقَالُوا : قَطْنُكَ ، وَهَذَا غَيْرُ مَعْلُومٍ فِي الْمُسَمَّى =

الْحَدِيثُ فِي صِفَةِ النَّارِ: «فَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ، وَقَطِّ قَطِّ». وَيُرْوَى: «قَطْنِي قَطْنِي، وَقَطِّي قَطِّي»، وَالْكُلُّ بِمَعْنَى: حَسْبِي وَكَفَانِي.  
 - وَ«التَّرْتِيلُ»: التَّمَهُلُ<sup>(١)</sup> وَالتَّرْسُلُ الَّذِي يَقَعُ مَعَهُ التَّدْبِيرُ.

### ( الصَّلَاةُ الْوَسْطَى )

«وَسَطٌ» فِي تَرْكِيبِ لِسَانِ الْعَرَبِ: عِبَارَةٌ عَنْ أَحَدِ مَعْنَيْنِ؛ إِمَّا عَنِ الْغَايَةِ فِي الْجَيِّدِ؛ وَإِمَّا عَنِ مَعْنَى يَكُونُ ذَا طَرَفَيْنِ، نَسَبَتْهُ إِلَى الطَّرَفَيْنِ جِهَتَيْهِمَا سَوَاءً. وَذَلِكَ يَكُونُ بِالْعَدَدِ، وَالزَّمَانِ، وَالْمَكَانِ؛ فَيُمْكِنُ فِي

- «الصَّلَاةُ الْوَسْطَى» [٢٥]؛ لِأَنَّهَا أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ، وَأَعْظَمُهَا أَجْرًا؛ وَلِذَلِكَ خُصِّصَتْ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا بَعْدَ إِجْمَالِهَا؛ أَوْ لِأَنَّهَا وَسَطٌ بَيْنَ صَلَاتَيْ لَيْلٍ، وَصَلَاتَيْ نَهَارٍ عَلَى مَنْ جَعَلَهَا الصُّبْحَ، أَوْ الْعَصْرَ، أَوْ لِأَنَّهَا فِي وَسَطِ النَّهَارِ لِمَنْ جَعَلَهَا الظُّهْرَ، أَوْ لِأَنَّهَا وَسَطٌ مَا بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، عَلَى أَنَّهَا الصُّبْحُ، أَوْ لِأَنَّهَا حَمْسُ صَلَوَاتٍ؛ فَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا وَسَطَى.

وَجَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «صَلَاةُ الْوَسْطَى» عَلَى الْإِضَافَةِ، إِضَافَةٌ الشَّيْءِ إِلَى جَنْسِهِ، وَتَقَدَّمَ.

- وَقَوْلُهُ: «وَصَلَاةُ الْعَصْرِ» هَذِهِ الْوَاوُ تُسَمَّى الْفَاصِلَةَ؛ لِأَنَّهَا فَصَلَتْ بَيْنَ الْوَسْطَى وَبَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ رِوَاةِ «الْمُوطَأِ» فِي إِثْبَاتِ الْوَاوِ، وَقَدْ رُوِيَ بِغَيْرِ الْوَاوِ فِي غَيْرِهِ. وَرُوِيَ أَيْضًا: «أَلَا وَهِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ» هَذَا نَقْلُ

= حَسَبَ الْأَصْلِ.

(١) النَّصُّ فِي الْاسْتِذْكَارِ (٥/٤١١).

عِيَاضٍ<sup>(١)</sup>. وَقَدْ أَشَارَ الْخَطَّابِيُّ<sup>(٢)</sup> بِهِ: إِلَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا الصُّبْحُ، فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ تَأَوَّلَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعَصْرِ هُنَا الصُّبْحُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْعَصْرِ». وَقَالَ أَبُو عَمَرَ<sup>(٣)</sup>: لَمْ يُخْتَلَفْ فِي / حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي ثُبُوتِ الْوَاوِ، وَإِنَّمَا الْاِخْتِلَافُ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ. ب/١٦

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى: صَلَاةُ الْعَصْرِ: إِنَّ دُخُولَ الْوَاوِ هُنَا وَخُرُوجَهَا وَثُبُوتَهَا، وَسُقُوطُهَا سَوَاءً، وَالْمَعْنَى فِيهِ: وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ، وَاحْتِجَّ فِيهِ بِرِوَايَةٍ مِنْ رِوَاةِ كَذَلِكَ بِغَيْرِ وَاوٍ<sup>(٤)</sup>، وَالرِّوَايَةُ بِهِ، وَالْحُجَّةُ لَهُ مِنْ جِهَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي «الْتَّمْهِيدِ»<sup>(٥)</sup>، وَاسْتَشْهَدَ قَائِلُهُ بِقَوْلِ

(١) هُوَ الْقَاضِي عِيَاضُ بْنُ مُوسَى الْيَحْصَبِيُّ (ت: ٥٤٤هـ) مشهورٌ.

(٢) فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّابِيِّ (١/١٨٧)، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةُ: ٢٣٨] أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا وَهِيَ الْعَصْرُ» [أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١/٤٣٧)، وَالتَّنَائِي (٢/٢٣٦) وَمَالِكٌ (١/١٣٩)].

وَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُوسٌ فِي تَأْوِيلِهَا إِلَى أَنَّهَا صَلَاةُ الْفَجْرِ، وَتَابَعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ الشَّافِعِيِّ، وَلَا أَرَاهُمْ تَوَهَّمُوهُ إِلَّا مَعْنَى الْخَبْرِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «أَلَا وَهِيَ الْعَصْرُ» عَلَى أَنْ ضَرَبْنَا مِنَ الْاِسْتِنْبَاطِ قَدْ يَشْهَدُ لِمَذْهَبِهِمْ، وَذَلِكَ أَنَّ صَلَاةَ الْفَجْرِ وَأَسِطَةَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ قَبْلَهَا تُجْمَعَانِ فِي السَّفَرِ، وَهُمَا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ، وَصَلَاتَيْنِ بَعْدَهَا، وَتُجْمَعَانِ كَذَلِكَ وَهُمَا الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ لَا تُجْمَعُ إِلَيْهَا صَلَاةٌ، فَهِيَ وَأَسِطَةُ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ.

(٣) الاستذكار (٥/٤١٢).

(٤) المصدر نفسه (٥/٤٢٣).

(٥) التَّمْهِيد (٤/٣١٢).

الشَّاعِرِ (١):

إِلَى الْمَلِكِ الْقَرْمِ وَابْنِ الْهَمَامِ م وَلَيْتُ الْكَنْبِيَّةَ فِي الْمُرْدَحَمِ

يُرِيدُ: الْقَرْمُ ابْنُ الْهَمَامِ لَيْتُ الْكَنْبِيَّةَ، قَالَ: وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (٢): ﴿فِيهَا فَكَاهَةٌ  
وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ (٦٨) وَقَوْلُهُ: (٣) ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ  
وَمِيكَائِيلَ وَالْوَاوِي فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ لَا تُوَجِّبُ أَنْ يَكُونَ النَّخْلُ وَالرُّمَّانُ غَيْرَ  
الْفَاكِهَةِ؛ وَلَا جِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ غَيْرَ الْمَلَائِكَةِ، وَقَالَ: إِنَّهُ عَلَى طَرِيقِ التَّقْضِيلِ وَالْإِكْبَارِ،  
وَقَدْ خُوِلَفَ فِيمَا ادَّعَاهُ مِنْ ذَلِكَ، وَالْمَعْرُوفُ فِي اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ أَنَّ قَوْلَهُ: «الصَّلَاةُ  
الْوُسْطَى، وَصَلَاةُ الْعَصْرِ» تُوجِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى غَيْرُ صَلَاةِ الْعَصْرِ. وَالْقُنُوتُ»  
فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: الشُّكُوتُ (٤)، وَالْقُنُوتُ: الطَّاعَةُ، وَالْقُنُوتُ: الدُّعَاءُ.

### (الرَّخْصَةُ فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ)

- قَوْلُهُ: «مُشْتَمَلًا بِهِ» [٢٩]. قَالَ الْأَخْفَشُ (٥): «الْاِشْتِمَالُ أَنْ يَلْتَفَّ

- 
- (١) البَيْتُ مَجْهُولُ الْقَائِلِ، أُنْشِدَهُ الْفَرَّاءُ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ (١/١٠٥، ٢/٥٨) وَأُنْشِدَ بَعْدَهُ:  
وَذَا الرَّأْيِ حِينَ تَغْمُ الْأُمُورُ بِذَاتِ الصَّلِيلِ وَذَاتِ اللَّجْمِ  
وهما في الإنصاف لابن الأنباري (٤٦٩)، والخزانة (١/٣١٦)، والشَّاهِدُ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى  
المُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/١٨٤)، وَتَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ (١/٣٩٩)، وَالدَّرُ الْمَصُونِ  
(١/٩٧)، وَالْفُصُولِ الْمَفِيدَةِ (١٤١)، وَكَرَّرَهُ فِي الْخَزَانَةِ (٢/٣٣١، ٥٣٤).
- (٢) سُورَةُ الرَّحْمَنِ.
- (٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: ٩٨.
- (٤) النَّصُّ فِي الْاِسْتِذْكَارِ (٥/٤٠٩) وَفِيهِ: «الْقُنُوتُ: الْقِيَامُ».
- (٥) الثَّقَلُ هُنَا عَنِ الْاِسْتِذْكَارِ (٥/٤٣٣)، وَمِثْلُهُ فِي الْمُنتَقَى (١/٢٤٨)، وَسِيَّاتِي رَدُّ مُؤَلِّفِهِ عَلَى الْأَخْفَشِ.

الرَّجُلُ فِي رِدَاءٍ وَاحِدٍ، أَوْ بِكِسَائِهِ مِنْ رَأْسِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ يَرُدُّ طَرَفَ الثَّوْبِ الْأَيْمَنِ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ .

و«التَّوَشُّحُ»: هُوَ أَنْ يَأْخُذَ طَرَفَ الثَّوْبِ الْأَيْسَرِ، مِنْ تَحْتِ يَدِهِ الْيُسْرَى، فَيُلْقِيهِ عَلَى الْأَيْمَنِ، وَيُلْقِي طَرَفَ الثَّوْبِ الْأَيْمَنِ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ، قَالَ: فَهَذَا هُوَ التَّوَشُّحُ الَّذِي جَاءَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّهُ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ» أَبُو الْوَلِيدِ<sup>(١)</sup>: وَالِاشْتِمَالُ عَلَى أَضْرَابٍ:

أَحَدُهَا: «التَّوَشُّحُ» وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ الْمُبَاحِ فِي الصَّلَاةِ .  
قَالَ [الشَّيْخُ]<sup>(٢)</sup> - وَفَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْأَخْفَشُ، وَإِنْ كَانَ انْتَقَدَهُ عَلَيْهِ أَبُو الْوَلِيدِ بَوَاحٍ لَا يَصِحُّ .

قَالَ: وَالثَّانِي «اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ» وَهُوَ الَّذِي<sup>(٣)</sup> وَرَدَ الْمَنْعُ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْكَرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى جَابِرٍ، وَهُوَ أَنْ يَشْتِمَلَ بِالثَّوْبِ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، وَتَكُونَ يَدَاهُ تَحْتَ الثَّوْبِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَتَاهُ مَا يَتَوَقَّاهُ لَمْ يُمْكِنَهُ إِخْرَاجُ يَدَيْهِ بِسُرْعَةٍ، وَفِي الصَّلَاةِ لَا يَبَاشِرُ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ لِلسُّجُودِ، أَوْ يُخْرِجَ لِذَلِكَ يَدَيْهِ فَتَبَدُّو عَوْرَتَهُ .

وَالضَّرْبُ الثَّلَاثُ مِنَ الْاِشْتِمَالِ: هُوَ «الاضْطِبَاعُ» وَهُوَ أَنْ يَأْخُذَ الثَّوْبَ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ الْيُمْنَى فَيَرُدُّهُ إِلَى كَتْفِهِ الْيُسْرَى، وَبَاقِي الثَّوْبِ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ فَوْقَ يَدِهِ الْيُسْرَى؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ إِخْرَاجُ يَدِهِ الْيُسْرَى لِلسُّجُودِ وَلَا لِغَيْرِهِ؛ إِذَا

(١) الممتقى (١/٢٤٨)، وَنَقَلَ رَأْيَ الْأَخْفَشِ وَقَالَ: «وَهَذَا الَّذِي قَالَ الْأَخْفَشُ لَيْسَ هَذَا هُوَ الْاِشْتِمَالُ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا هُوَ نَوْعٌ مِنَ الْاِشْتِمَالِ، وَالِاشْتِمَالُ عَلَى أَضْرَابٍ . . .» .

(٢) ساقط من الأصل .

(٣) في «الممتقى»: «هو الذي أنكره عَلَيْهِ السَّلَامُ على جابر بن عبد الله . . .» .

لِحِقْفُهُ مَا يَلْحَقُهُ فِي [اشْتِمَالٍ] <sup>(١)</sup> الصَّمَاءِ .

- و«المِشْجَبُ» [٣١]: عُوْدٌ تُرْفَعُ <sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ الثِّيَابُ، وَهُوَ الشَّجَابُ أَيْضًا .

### (الرُّخْصَةُ فِي صَلَاةِ الْمَرْأَةِ فِي الدَّرْعِ وَالْحِمَارِ)

«الدَّرْعُ» [٣٥]: الْقَمِيصُ، وَدِرْعُ الْمَرْأَةِ مُدَكَّرٌ وَقَدْ يُؤَنَّثُ، وَدِرْعُ الْحَدِيدِ مُؤَنَّثٌ وَقَدْ يُدَكَّرُ <sup>(٣)</sup> .

- و«الْحِمَارُ»: مَا تُحْمَرُ بِهِ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا وَعُنُقَهَا سِوَى وَجْهِهَا، وَهُوَ الَّذِي تُسَمِّيهِ الْعَامَّةُ: الْمِفْعَعُ، وَأَصْلُ التَّحْمِيرِ: التَّغْطِيَةُ وَالسُّتْرُ، وَقَالَ صَاحِبُ الْعَيْنِ <sup>(٤)</sup>: الْمِنْطَقُ وَالْمِنْطَقَةُ: مَا شَدَدْتَ بِهِ وَسَطَكَ، وَالنَّطَاقُ: إِزَارٌ فِيهِ نِكَهٌ تَنْتَطِقُ بِهِ الْمَرْأَةُ. وَقِيلَ: الْمِنْطَقُ: هُوَ النَّطَاقُ، وَهُوَ أَنْ تُشَدَّ الْمَرْأَةُ وَسَطَهَا عَلَى ثَوْبِهَا حِزَامًا، ثُمَّ تُرْسَلُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ. وَقَالَ سُحْنُونٌ <sup>(٥)</sup>: الْمِنْطَقُ: الْإِزَارُ تُشَدُّهُ عَلَى وَسَطِهَا، وَاخْتَلَفَ لِمَ سُمِّيَتْ أَسْمَاءُ ذَاتِ النَّطَاقَيْنِ؟ فَأَشْهَرُهُمَا: أَنْ أَحَدَهُمَا، هُوَ نِطَاقُ الْمَرْأَةِ الْمَعْرُوفِ. وَالْآخَرُ: الَّذِي كَانَتْ تُرْفَعُ فِيهِ طَعَامٌ

(١) عن «المُنْتَقَى» .

(٢) المُنْتَقَى أَيْضًا (٢٥٠/١) وفيه: «تُنَشَّرُ»، قاله صاحب «العين». ويراجع: العين (٣٩/٦)

وفيه: «والمِشْجَبُ: حَشَبَاتٌ مُوَكَّفَةٌ تُنْصَبُ وَتُنَشَّرُ عَلَيْهَا الثِّيَابُ» .

(٣) المُدَكَّرُ والمُؤَنَّثُ لأبي حاتم السَّجِسْتَانِي (٧٣)، والمُذَكَّرُ والمُؤَنَّثُ لابن الأَنْبَارِيِّ (٣٥٠، ٣٥١) .

(٤) العين (١/١٠٤)، والتَّاقِلُ عن صاحب «العين» هو أبو الوليد البَاجِي فِي المُنْتَقَى (١/٢٥٢) .

(٥) هو عبد السلام بن سَعِيدِ بْنِ حَبِيبِ القَيْرَوَانِيِّ الفَقِيهُ المَالِكِيُّ، شَيْخُ المَغْرِبِ قَاضِي القَيْرَوَانِ، مُصَنَّفُ «المُدَوَّنَةِ» المَشْهُورَةِ (ت: ٢٤٠هـ). أَخْبَارُهُ فِي: تَرْتِيبِ المَدَارِكِ (٢/٥٨٥)، وَوَفِيَاتِ الأَعْيَانِ

(٣/١٨٠)، وَالدَّبِيَّاجِ المُنْذَهَبِ (٢/٣٠)، وَمَعَالِمِ الإِيمَانِ (٢/٤٩)، وَرِيَاضِ النُّفُوسِ (١/٢٤٩) .



رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَزَادَهُ، كَمَا وَقَعَ فِي «مُسْلِمٍ». وَزَادَ تَفْسِيرًا فِي «الْبُخَارِيِّ»<sup>(١)</sup>:  
 أَنَّهَا شَقَّتْ نِطَاقَهَا فَصَنَعَتْ سُفْرَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْهَجْرَةِ، فَشَدَّتْهُ بِنِصْفِهِ،  
 وَانْتَطَقَتْ بِالْآخِرِ. وَقِيلَ: بَلْ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «قَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ بِهِمَا نِطَاقَيْنِ  
 فِي الْجَنَّةِ». وَقِيلَ: بَلْ لِأَنَّهَا كَانَتْ تُطَارِقُ نِطَاقًا عَلَى نِطَاقٍ تَسْتُرًا، وَالَّذِي فَسَّرَتْ  
 بِهِ خَيْرَهَا أَوْلَى<sup>(٢)</sup>. وَقَالَ أَبُو عَمَرَ<sup>(٣)</sup>: الْمِنْطَقُ - هَلْهَنَا - الْحَقُّ، وَهُوَ الْإِزَارُ وَالسَّرَاوِيلُ.

(١) صحيح البخاري (١٣/٤) كتاب الجهاد والسير، باب حمل الزَّاد في الغزو و(٤/٢٥٤)،

كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة.

(٢) كَذَا جَاءَ فِي الْأَصْلِ، وَلَعَلَّ صِحَّتْهَا: «أولى».

(٣) الاستذكار (٥/٤٤٣).



## [ كِتَابُ قِصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ ]<sup>(١)</sup>

١/١٧

### / ( الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ ) /

- تَقَدَّمَ مَنْ شَرَحَ لَفْظَ «تَبَوَّكٌ» .

- وَقَوْلُهُ: «حَتَّىٰ» يَضْحَى النَّهَارُ» [٢] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ<sup>(٢)</sup>

يُقَالُ: ضَحِيَ الشَّيْءُ ضَحْيًا، وَضَحَى: أَصَابَهُ حَرُّ الشَّمْسِ يَضْحُو ضُحُوًّا وَضُحُوًّا، وَيَضْحَى ضُحِيًّا، وَفَرَّقَ صَاحِبُ «الْعَيْنِ»<sup>(٣)</sup> بَيْنَ ضَحَى وَضَحِي، فَجَعَلَ ضَحِي: أَصَابَتْهُ الشَّمْسُ، وَضَحَى بَرَزَ لِلشَّمْسِ، وَتَبَعَهُ عَلَىٰ هَذَا صَاحِبُ «الْأَفْعَالِ»<sup>(٤)</sup> وَذَلِكَ قَرِيبٌ، وَضَحِيَ الشَّيْءُ ضُحُوًّا: ظَهَرَ وَاضِحًا، صَارَ فِي ضَحَى النَّهَارِ .

- وَقَوْلُهُ: «وَالْعَيْنُ تَبِضُّ» . مِنَ الْبَصِيضِ، وَهُوَ الْبَرِيقُ وَلَمَعَانُ خُرُوجِ

الْمَاءِ الْقَلِيلِ وَنَشْعُهُ، يُقَالُ: بَصَّ الشَّيْءُ يَبِضُّ بَصِيضًا، وَبَضَّ يَبِضُّ وَيَبِضُّ: بَرَقَ - وَبِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ -<sup>(٥)</sup>: الْقَطْرُ وَالسَّيْلَانُ . وَقِيلَ: الْبَضُّ: الرَّشْحُ<sup>(٦)</sup> . يُقَالُ مِنْهُ:

(١) الْمُوطَّأُ رَوَاةُ يَحْيَى (١/٣٤)، وَرَوَاةُ أَبِي مُصْعَبٍ (١/١٤٨)، وَرَوَاةُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (١/٨١)، وَرَوَاةُ سُؤَيْدٍ (١/١١٢)، وَرَوَاةُ الْقَعْنَبِيِّ (١/١٩١)، وَتَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوطَّأِ لِابْنِ حَبِيبٍ (١/٢٤٠)، وَالِاسْتِذْكَارُ (٧/٩)، وَالتَّمْهِيدُ (٤/٣٣٥)، وَالمُنْتَقَى لِلْبَاجِي (١/٢٥٢)، وَالتَّعْلِيقُ عَلَى الْمُوطَّأِ لِلْوَقَّاشِيِّ (١/١٨٧)، وَالْقَبَسُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (٣٢٨)، وَشَرْحُ الزُّرْقَانِيِّ (١/٢٩١).

(٢) كَذَا فِي الْأَصْلِ .

(٣) الْعَيْنُ (٣/٢٦٥) .

(٤) الْأَفْعَالُ لِابْنِ الْقَوْتِبَةِ (٩٠) .

(٥) الْمُنتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ (١/٢٥٥) .

(٦) فِي تَعْلِيقِي أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاشِيِّ (١/١٨٧): «قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: قَالَ لِي مَالِكٌ: هُوَ الْبَضِيضُ =

بَضٌّ، وَضَبٌّ؛ وَهُوَ مِنَ الْمَقْلُوبِ، وَيُقَالُ: مَا بَضَّ بِقَطْرَةٍ، قَالَ حَمِيدُ ابْنِ ثَوْرٍ<sup>(١)</sup>:

مُنْعَمَةٌ لَوْ يُضْبِحُ الدَّرُّ سَارِيًا عَلَى جِلْدِهَا بَضَّتْ مَدَارِجَهُ دَمًا

- وَقَوْلُهُ: «وَقَدْ مُلِيَءَ جِنَانًا» [٢] سُمِّيَتِ الْجَنَّةُ؛ لِأَنَّ أَشْجَارَهَا تَسْتُرُ أَرْضَهَا، أَوْ دَاخِلَهَا، وَجَمَعُهَا: جَنَاتٌ، وَجِنَانٌ. وَالْعَامَّةُ يَحْسِبُونَهُ وَاحِدًا، وَيَجْمَعُونَهُ: أَجَنَّةً، وَهُوَ لَحْنٌ.

### (قَصْرُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ)

«ذَاتُ الْجَيْشِ» وَ«الْعَقِيقُ»: مَوْضِعَانِ<sup>(٢)</sup>. ذَكَرَ الْقَعْنَبِيُّ<sup>(٣)</sup> عَلَى مَا حَكَى عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ<sup>(٤)</sup>: أَنَّ ذَاتَ الْجَيْشِ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى بَرِيدٍ. وَذَكَرَ مُطَرِّفٌ<sup>(٥)</sup>:

وَالْبَضُّضُ أَيْضًا، فَمَنْ رَوَى: «تَبَضُّ» - بِضَادٍ مُعْجَمَةٍ -، أَرَادَ: تَجْرِي، وَبِضَادٍ مُهْمَلَةً أَرَادَ لَمَعَانَ الْمَاءِ وَقَلْتَهُ. وَرَوَاهُ الْقَعْنَبِيُّ بِضَادٍ مُعْجَمَةٍ.

(١) هو حميد بن ثور بن عبد الله، من بني هلال بن عامر، جاهلي أدرك الإسلام، والبيت في ديوانه (١٧).

(٢) ذَاتُ الْجَيْشِ سَبَقَ ذِكْرُهَا ص (٨٤). وَأَمَّا الْعَقِيقُ فَيُرَاجَعُ: معجم ما استعجم (١/٩٥٢)، ومُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٤/١٥٦)، وَالرَّوَضُ الْمِعْطَارُ (٤١٦)، وَالْمَعَانِمُ الْمُطَابَةِ (٢٦٦)، وَوَفَاءُ الْوَفَاءِ (٣/١٠٤٢).

(٣) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ (ت: ٢٢١هـ) صَاحِبُ الرِّوَايَةِ فِي «الْمَوْطَأِ».

(٤) هُوَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَعَوِيُّ (ت: ٢٨٦هـ) صَاحِبُ أَبِي عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ. أَخْبَارُهُ فِي: الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ (٦/١٩٦)، وَمُعْجَمُ الْأَدْبَاءِ (١٤/١١)، وَسِيَرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (١٣/٣٤٨)، وَرِوَايَتُهُ فِي «الاسْتِذْكَارِ» وَفِيهِ: «عَلَى بَرِيدِينَ»؟.

(٥) هُوَ مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطَرِّفِ الْهَلَالِيِّ، أَبُو مُصْعَبِ الْمَدَنِيِّ (ت: ٢٢٠هـ) مِنْ أَشْهُرِ تَلَامِيذِ مَالِكٍ، وَهُوَ ابْنُ أُخْتِهِ. نَفَقَهُ، ضَعَفَهُ ابْنُ عَدِيٍّ. أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ (٥/٤٣٨) - وَكَانَ مِنْ تَلَامِيذِهِ -، وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ (٨/٣١٥)، وَثَقَاتِ ابْنِ حَبَّانٍ (٩/١٨٣)، =

أَنَّ الْعَقِيقَ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ . وَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : بَيْنَ ذَاتِ الْجَيْشِ وَالْعَقِيقِ مِيلَانٍ . وَفِي تَفْسِيرِ ابْنِ الْمَوَازِ<sup>(١)</sup> ، عَنِ ابْنِ وَهَبٍ : بَيْنَهُمَا خَمْسَةُ أَمْيَالٍ . وَرُوِيَ عَنْهُ : سِتَّةٌ<sup>(٢)</sup> . وَقَالَ عَيْسَى عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ : عَشْرَةُ أَمْيَالٍ . وَذَكَرَ الْأَثْرَمُ<sup>(٣)</sup> ، عَنِ الْقَعْنَبِيِّ : بَيْنَهُمَا اثْنَا عَشَرَ مَيْلًا . وَقَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ<sup>(٤)</sup> : بَيْنَهُمَا سَبْعَةُ أَمْيَالٍ . وَفِي الْعَقِيقِ قَصْرٌ عُرْوَةٌ بِنِ الرَّبِيعِ<sup>(٥)</sup> ، وَكَانَ هَذَا الْمَوْضِعُ قَدْ أَفْطَعَهُ مَرْوَانُ<sup>(٥)</sup> عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشِ بْنِ عَلْقَمَةَ ، مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ ، فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ عُرْوَةٌ ، فَذَلِكَ مَالٌ عُرْوَةٌ ، وَهُنَاكَ قَصْرُ الْعَقِيقِ ، وَبِئْرُهُ الْمَنْسُوبَةُ إِلَيْهِ ، وَهِيَ سِقَايَتُهُ ، الَّتِي يَقُولُ فِيهَا الشَّاعِرُ<sup>(٦)</sup> :

كَفُّونِي إِنْ مِتُّ فِي دِرْعِ أَرْوَى      وَاسْتَقُوا لِي مِنْ بئرِ عُرْوَةَ مَائِي

= وتهذيب الكمال (٧٠ / ٢٨) ، وتهذيب التهذيب (١٧٥ / ١٠) .

(١) ابنُ المَوَازِ هذا اسمه: مُحَمَّدُ بنُ إبراهيمِ بنِ زيَادِ الإسْكَندَرِيِّ المِصْرِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ت: ٢٦٩هـ) إمامٌ، علامةٌ، فقيهُ الدِّيَارِ المِصْرِيَّةِ، صَاحِبُ النَّصَائِفِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ، أَخَذَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ الحَكَمِ، وَابْنِ المَاجْشُونِ، وَأَصْبَغَ بنِ الفَرَجِ، وَيَحْيَى بنِ بَكْرِ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ تَلَامِيذِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ. أَخْبَارُهُ فِي: الوَافِي بِالوَفَايَاتِ (١ / ٣٣٥)، وَالدِّيْبَاجِ المَذْهَبِ (٢ / ١٦٦)، وَالسُّدْرَاتِ (٢ / ١٧٧) .

(٢) فِي الاسْتِذْكَارِ عَنْهُ : «سِتَّةٌ» .

(٣) سَبَقَ ذَكَرْهُمَا ص (٧٤، ٧) .

(٤) عُرْوَةٌ بِنُ الرَّبِيعِ بنِ العَوَّامِ، وَأُمُّهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ (ت: ٩٣هـ) . أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ (٥ / ١٧٨)، وَجَمْهَرَةُ نَسَبِ قَرِيشٍ (٢٦٢، ٢٨٣)، وَالمَعَارِفِ (٢٢٢)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٤ / ٤٢١) .

(٥) هُوَ الحَلِيفَةُ المَشْهُورُ مَرْوَانُ بنُ الحَكَمِ، وَالدُّ الحَلِيفَةُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ مَرْوَانَ .

(٦) هُوَ السَّرِيٌّ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأنْصَارِيِّ، كَمَا فِي وِفَاءِ الوَفَاءِ (١٠٤٨)، وَبَعْدَهُ:

سَخْنَةُ فِي الشَّتَاءِ بَارِدَةُ الصَّبِيِّ      فِ سِرَاجٍ فِي اللَّيْلَةِ الظُّلْمَاءِ

وَفِيهِ يَقُولُ عُرْوَةَ (١):

بَنِيَاهُ فَأَحْسَنًا بِنَاهُ بِحَمْدِ اللَّهِ فِي خَيْرِ الْعَتِيقِ

### ( مَا يَحِبُّ فِيهِ قَصْرُ الصَّلَاةِ )

«ذُو الْحُلَيْفَةِ» [١٠]: تَصْغِيرُ حَلِيفَةٍ؛ وَهِيَ مَاءٌ بَيْنَ بَنِي جُشَمَ بْنِ بَكْرِ مِنْ هَوَازِنَ، وَبَيْنَ بَنِي خَفَاجَةَ الْعُقَيْلِيِّينَ رَهْطِ تَوْبَةَ<sup>(٢)</sup>، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةَ أَمْيَالٍ. وَقِيلَ: سَبْعَةٌ. وَهُوَ كَانَ مَنَزَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ لِحَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ، فَكَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ شَجَرَةٍ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ الْيَوْمَ، وَإِذَا قَدِمَ رَاجِعًا هَبَطَ بَطْنَ الْوَادِي، فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ، الَّتِي عَلَى شَفِيرِ الدَّارِ الْمُشْرِفَةِ، فَعَرَّسَ حَتَّى يُصْبِحَ، فَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَدَخَلَ السَّيْلُ بِالْبَطْحَاءِ، حَتَّى دَفَنَ ذَلِكَ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يُعَرَّسُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ. فَالْمَسْجِدُ الْأَكْبَرُ الَّذِي يُحْرَمُ النَّاسُ مِنْهُ هُوَ «مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ»، وَالْآخِرُ يَسَارُهُ: مَسْجِدُ الْمَعْرَسِ.

(١) أَنشده الشُّمُودِيُّ فِي وِفَاءِ الْوَفَاءِ (١٠٤٤)، وَبعده:

تَرَاهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ شَزْرًا يَلُوحُ لَهُمْ عَلَى وَضَحِ الطَّرِيقِ  
فَسَاءَ الْكَاشِحِينَ وَكَانَ غَيْظًا لِأَعْدَائِي وَسُرٌّ بِهِ صَدِيقِي  
يِرَاهُ كُلُّ مُرْتَفِقٍ وَسَارٍ وَمُعْتَمِرٍ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ

(٢) هُوَ تَوْبَةُ بْنُ الْحُمَيْرِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ خَفَاجَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُقَيْلٍ، شَاعِرٌ أَمْوِيٌّ، اشْتَهَرَ بِحَبِّ لَيْلَى الْأَخِيلِيَّةِ الشَّاعِرَةِ الْمَشْهُورَةِ أَيْضًا، وَوَصَفَ بِأَنَّهُ كَانَ شُجَاعًا شَرِيفًا، كَثِيرَ الْغَارَاتِ. جَمَعَ شِعْرَهُ الدُّكْتُورُ خَلِيلُ إِبْرَاهِيمَ الْعَطْبَةِ، وَنَشَرَهُ فِي بَغْدَادَ سَنَةَ (١٩٦٨م) «ديوان تَوْبَةَ بْنِ الْحُمَيْرِ الْخَفَاجِيِّ». أَخْبَارُهُ فِي: الْأَغَانِي (١١/١٦٤) «دار الكتب»، وَجُمُهرَةُ أَنْسَابِ الْعَرَبِ (٢٩١)، وَالْمُؤْتَلَفُ وَالْمَخْتَلَفُ (٩١).

- و«رِيم» [١١] . - بِكَسْرِ أَوَّلِهِ - : مِنْ بِلَادِ مُزَيْنَةَ ، قَالَ كُنَيْسٌ (١) :

عَرَفْتُ الدَّارَ قَدْ أَقْوَتْ بِرِيمٍ إِلَى لَأِي فَمَدَفَعِ ذِي يَدُومٍ  
«لَأِي» وَ«يَدُومٌ» : وَادِيَانِ مِنْ بِلَادِ مُزَيْنَةَ ، يَدْفَعَانِ فِي الْعَقِيقِ (٢) ، ثُمَّ يَلْتَقِي وَادِي  
الْعَقِيقِ ، وَوَادِي رِيمٍ . وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ أُذَيْنَةَ (٣) أَيْضًا ، فَقَالَ :

لِسُعْدِي مُوحِشًا طَلَلُ قَدِيمٍ بِرِيمٍ رَبَّمَا أَبْنَاكَ رِيمُ  
وَهُمَا إِذَا التَّقِيَا دَفَعَا فِي الْحَلِيقَةِ (٤) ، خَلِيقَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَحْمَدَ بْنِ جَحْشٍ ،  
وَفِيهَا مَزَارِعُ ، وَنَخْلٌ ، وَفُصُورٌ مِنْ آلِ الرَّبِيرِ ، وَآلِ عُمَرَ ، وَآلِ أَبِي طَالِبٍ .  
- وَ«ذَاتُ النَّصْبِ» (٥) [١٢] - بَضْمٌ أَوَّلُهُ وَثَانِيهِ - : مَوْضِعٌ كَانَتْ فِيهِ  
أَنْصَابٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ أَرْبَعَةٌ بُرْدٍ ، كَمَا ذَكَرَ مَالِكٌ .

- وَ«الطَّائِفُ» (٦) [١٥] سُمِّيَتْ بِالْحَائِطِ / الَّذِي حَوْلَهَا ، وَهِيَ بِالغُورِ  
لثِقِنَفَ ، وَأَطَافُوهُ بِهَا ، تَحْصِينًا لَهَا ، وَكَانَ اسْمُهَا وَجْجٌ ، قَالَ أُمَيَّةُ بْنُ

(١) ديوانه (٣٤٤) .

(٢) كذا قال السَّمهودي في «وفاء الوفاء» .

(٣) اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ مَالِكِ اللَّيْثِيُّ الْمَدَنِيُّ الْكِنَانِيُّ ، أَبُو عَامِرٍ لَهُ دِيْوَانٌ شِعْرٌ جَمَعَهُ الدُّكْتُورُ يَحْيَى  
الْجُبُورِي وَنَشَرَ فِي بَغْدَادِ سَنَةِ (١٩٧٠م) وَالْبَيْتُ فِي شِعْرِهِ (٣٧٦) (ط) بَغْدَادُ ، كَمَا نَشَرَ  
وَشِعْرُهُ عَبْدِ الْعَلِيِّ عَبْدِ الْحَمِيدِ حَامِدٌ ، وَطُبِعَ فِي بِنَارِسَ بِالْهِنْدِ . يَرِاجِعُ : ص (١٤٨) .

(٤) الْمَغَانِمُ الْمُطَابَةِ (١٣٣) ، وَوَفَاءُ الْوَفَاءِ (١٢٠٢/٣) ، وَذَكَرَ أَنَّهَا كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ ،  
وَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا مَزَارِعَ وَفُصُورًا . . .

(٥) الْمَغَانِمُ الْمُطَابَةِ (١٤٦) ، وَوَفَاءُ الْوَفَاءِ (١٢١٤/٤) ، قَالَ : «مَوْضِعٌ بِمَعْدِنِ الْقَبِيلَةِ أَفْطَعُهُ  
النَّبِيُّ ﷺ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ» وَذَكَرَ حَدِيثَ الْمُوطَأِ .

(٦) الطائِفُ معروف . وقوله : «بالغور» كذا!؟

أبي الصلت<sup>(١)</sup>:

نَحْنُ بَيْنَنَا طَائِفًا حَصِينًا

نُقَارِعُ الْأَبْطَالَ عَنْ بَيْنِنَا

- و«عُسْفَانُ»<sup>(٢)</sup> - بَضْمٌ أَوْلَاهُ، وَإِسْكَانٌ تَانِيهِ -: قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ، لِيَبِي الْمُصْطَلِقِ،  
مِنْ خَزَاعَةَ؛ كَثِيرَةُ الْأَبَارِ وَالْحِيَاضِ، وَقَعَ ذِكْرُهَا فِي الْحَدِيثِ كَثِيرًا، قَالَ ابْنُ  
مُقْبِلٍ<sup>(٣)</sup> - فِي قَتْلِ عُثْمَانَ بِعُسْفَانَ -:

[عُسْفَانُ] إِلَّا أَنَّ كُلَّ نَيْبَةٍ بَعُسْفَانَ يَأْوِيهَا مَعَ اللَّيْلِ مَقْتَبُ

- و«جُدَّةُ»<sup>(٤)</sup> - بَضْمٌ أَوْلَاهُ -: سَاحِلُ مَكَّةَ. سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا حَاضِرَةٌ  
الْبَحْرِ. و«الْجُدَّةُ» مِنَ الْبَحْرِ وَالنَّهْرِ: مَا وَلِيَ الْبَرِّ. وَأَصْلُ الْجُدَّةِ: الطَّرِيقَةُ الْمُتَمْتِدَّةُ.

(١) ديوان أمية: (٣٠٧) (ط) بغداد، وديوانه: (٥١٦) (ط) دمشق.

(٢) معجم ما استعجم (٩٤٢)، ومعجم البلدان (٤/١٣٧)، ولا تزال على تسميتها.

(٣) ديوان تميم بن أبي بن مقبل (١٢)، وأول الفصيحة:

عَفَا بَطْحَانَ مِنْ قُرَيْشٍ فَيُثْرِبُ فَمَلَقَى الرَّحَالَ مِنْ مَنَى فَاَلْمَحْصَبُ  
فَعُسْفَانُ إِلَّا إِنْ كُنَّ نَيْبَةٌ بَعُسْفَانَ . . . . .

وَفِيهَا:

لِيَبْكِيكَ بَنُو عُثْمَانَ مَا دَامَ جِدْمُهُمْ  
لِيَبْكُوا عَلَيَّ خَيْرَ الْبَرِيَّةِ كُلِّهَا  
تَوَاكَلَهُ الْأَقْتَالُ بَاغٍ وَنَحَاذِلُ  
فَعُودِرٌ مَقْتُولًا بِغَيْرِ جَرِيرَةٍ  
عَلَيْهِ بِأَصْلَالٍ تُعْرَى وَتُخْشَبُ  
تَخَوَّنَهُ رَبِيبٌ مِنَ الدَّهْرِ مُعْطَبُ  
بَعِيدٌ وَذُو قُرْبَى حَسُودٌ مُؤَلَّبُ  
أَلَا حَبْدًا ذَلِكَ الْقَتِيلُ الْمَلْحَبُ

(٤) معروفة مشهورة، وهي من أجمل وأوسع مُدُنِ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ الشُّعُودِيَّةِ الْآنَ.



## (صلاة المسافر إذا أجمع مكثاً)

أَجْمَعَ الصَّائِمُ الصَّيَّامَ، وَالْمَسَافِرُ مُكْثًا [١٦]، أَي: عَزَمَ عَلَيْهِ وَنَوَاهُ. وَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ، أَي: عَزَمْتُ عَلَيْهِ وَاعْتَقَدْتُهُ. وَقَالَ نِفْطَوِيَّةٌ<sup>(١)</sup>: أَجْمَعْتُ أَمْرِي، وَاجْتَمَعْتُ عَلَيْهِ، بِمَعْنَى عَزَمْتُ. وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ اللَّغَوِيُّ<sup>(٢)</sup>: أَجْمَعَ أَمْرَهُ [أَي]: جَعَلَهُ جَمِيعًا بَعْدَ أَنْ كَانَ مُتَفَرِّقًا. وَقَالَ صَاحِبُ «الْعَيْنِ»<sup>(٣)</sup>: أَجْمَعْتُ الْمَسِيرَ، وَاجْتَمَعْتُ عَلَيْهِ.

## (صلاة النافلة في السفر بالنهار)

يُحْتَمَلُ قَوْلُهُ - مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ - : «يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ» [٢٦]. إِلَى حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، وَيُحْتَمَلُ: «يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ» وَهِيَ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، إِلَّا أَنَّهُ يَنْحَرِفُ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَعَلَى التَّأْوِيلِ الْأَوَّلِ؛ يَتَعَلَّقُ قَوْلُهُ: «حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ» بِقَوْلِهِ: «يُصَلِّي». وَعَلَى التَّأْوِيلِ الثَّانِي؛ يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ: «عَلَى رَاحِلَتِهِ».

(١) هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَفَةَ الْأَزْدِيُّ الْوَاسِطِيُّ النَّحْوِيُّ (ت: ٣٢٣هـ) مِنْ أَوْلَادِ الْمُهَلَبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ، مُحَدِّثٌ صَدُوقٌ، وَفَقِيهٌ عَلَى مَذْهَبِ دَاوُدَ الْأَصْمَهَانِيِّ الطَّاهِرِيِّ. أَخْبَأَهُ فِي: طَبَقَاتِ النَّحْوِيِّينَ (١٧٢)، وَتَارِيخِ بَغْدَادَ (١٥٩/٦)، وَمُعْجَمِ الْأَدْبَاءِ (١٥٤/١)، وَإِنْبَاءِ الرُّوَاةِ (١٧٦/١). وَقَوْلُهُ هَذَا فِي الْغَرِيبِينَ لِلْهَرَوِيِّ (١/٣٦٥).

(٢) لَعَلَّهُ أَبُو الْهَيْثَمِ الْأَعْرَابِيُّ؟ الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَمِطِيُّ فِي إِنْبَاءِ الرُّوَاةِ (٤/١١٤) مِنَ الْأَعْرَابِ الَّذِينَ دَخَلُوا الْحَاضِرَةَ نَقْلًا عَنْ ابْنِ النَّدِيمِ فِي الْفَهْرَسْتِ (٤٧، ٤٨). وَأَبُو الْهَيْثَمِ الْمَذْكُورُ هُنَا يَكْتَبُ الْأَزْهَرِيَّ فِي «تَهْذِيبِ اللَّغَةِ» مِنَ الثَّقَلِ عَنْهُ، وَالتَّصُّ الْمَذْكُورُ هُنَا فِي التَّهْذِيبِ (١/٣٩٧)، وَفِيهِ: «أَخْبَرَنِي الْمُنْدَرِي، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ أَنَّهُ قَالَ: أَجْمَعَ أَمْرَهُ...».

(٣) التَّصُّ مِنْ مَخْتَصَرِ الْعَيْنِ لِأَبِي بَكْرٍ الرَّبِيعِيِّ (١/١٠٥).

## ( صَلَاةُ الضُّحَى )

تَقَدَّمَ فِي صَدْرِ الْكِتَابِ الْفَرْقُ بَيْنَ الضُّحَى وَالضَّحَاءِ (١).

- وَقَوْلُهُ: «ثَمَانِ رَكَعَاتٍ» [٢٧]. بِالثُّونِ، وَ«ثَمَانِي رَكَعَاتٍ» بِالْيَاءِ، وَهُمَا لُغَتَانِ (٢)، وَإِثْبَاتُ الْيَاءِ أَفْصَحُ وَأَقْبَسُ؛ لِأَنَّ الْيَاءَ إِنَّمَا تُحْدَفُ فِي مِثْلِ هَذَا فِي حَالِ الرَّفْعِ وَالْخَفْضِ، وَتُثَبَّتُ فِي حَالِ النَّصْبِ، إِلَّا أَنْ تُعْلَبَّا حَكَى أَنَّهَا لُغَةٌ؛ وَأَنْشَدَ (٣):

لَهَا ثِنَايَا أَرْبَعٌ حِسَانُ  
وَأَرْبَعٌ فَتَعَرُّهَا ثَمَانُ

- وَ«مَرْحَبًا» [٢٨]. كَلِمَةٌ تُقَالُ عِنْدَ الْمَبْرَةِ لِلْقَادِمِ، وَلِمَنْ يُسَرُّ بِرُؤْيَيْهِ، وَالْاجْتِمَاعِ بِهِ. وَهُوَ مَنْصُوبٌ بِفِعْلِ لَا يَظْهَرُ، أَيُّ: صَادَفَتْ رَحْبًا، أَيُّ: سَعَةً. وَقِيلَ: بَلْ أَنْتَصَبَ عَلَى الْمَصْدَرِ، أَيُّ: رَحَّبَ اللَّهُ بِكَ مَرْحَبًا، فَوَضَعَ الْمَرْحَبَ مَوْضِعَ التَّرْحِيبِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْفَرَاءِ، وَمَكَانٌ رَحْبٌ وَرَحِيبٌ: وَاسِعٌ، وَالْجَمْعُ: رِحَابٌ، وَمِنْهُ (٤): «مَرْحَبًا بِأُمَّ هَانِيَّةٍ». وَيُرْوَى: «مَرْحَبًا يَا أُمَّ هَانِيَّةٍ» وَالرُّحْبُ وَالتَّسْهِيلُ مِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى فَرَحِ الْمَزُورِ بِالزَّائِرِ، وَفَرَحِ الْمَقْصُودِ بِالْقَاصِدِ، وَهَذَا مَعْلُومٌ عِنْدَهُمْ، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي أَشْعَارِهِمْ، قَالَ شَاعِرُهُمْ - وَهُوَ عَمْرُو بْنُ الْأَهْتَمِ (٥) - وَأَحْسَنَ:

(١) يُرَاجَعُ ص (١٦٧).

(٢) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَلْقَشِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/١٨٩).

(٣) اللِّسَانُ (ثمن). حَكَاهَا عَنْ ثَعْلَبٍ أَيْضًا.

(٤) الاسْتِذْكَارُ (٦/١٣٨) إِلَى آخِرِ النَّصِّ، وَأَنْشَدَ الْبَيْتَ.

(٥) هُوَ عَمْرُو بْنُ سِنَانِ بْنِ سُمَيِّ بْنِ سِنَانَ السَّعْدِيِّ التَّمِيمِيِّ، سَيِّدٌ مِنْ سَادَاتِ بَنِي تَمِيمٍ، جَمِيلٌ =

فَقُلْتُ لَهُ أَهْلًا وَسَهْلًا وَمَرْحَبًا فَهَذَا مَبِيتُ صَالِحٍ وَصَدِيقُ

- وَقَوْلُهَا: «رَعَمَ ابْنُ أُمِّي، عَلِيٌّ» [٢٨] الرَّعْمُ - فِي كَلَامِ الْعَرَبِ - (١): قَوْلٌ يُخَالِطُهُ ظَنٌّ وَاعْتِقَادٌ؛ فَرَبَّمَا كَانَ حَقًّا، وَرَبَّمَا كَانَ بَاطِلًا (٢).

وَكَانُوا يُسَمُّونَ (٣) كُلَّ شَقِيقٍ: بِابْنِ أُمِّي، دُونَ ابْنِ أَبِي، عِنْدَ الدُّعَاءِ لَهُمْ،

الصُّورَةُ يُلَقَّبُ لِذَلِكَ بِـ «المُكْحَلِ» عَاشَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَأَدْرَكَ الإِسْلَامَ، وَوَفَدَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَسْلَمَ، مَعْدُودٌ فِي شِعْرَاءِ الصَّحَابَةِ. وَالهَتَمُ: انْكَسَارُ الثَّنَائِيَا مِنْ أَصُولِهَا خَاصَّةً، وَقِيلَ مِنْ أَطْرَافِهَا، كَذَا فِي اللِّسَانِ (هَتَمَ) وَقَالَ: «وَالأَهْتَمُ لَقَبُ سِنَانِ بْنِ سُمَيٍّ؛ لِأَنَّهُ هَتِمَتْ نَبِيَّتُهُ يَوْمَ الكَلَابِ. لَهُ أَخْبَارٌ فِي الشَّعْرِ وَالشُّعْرَاءِ (٤٠١)، وَالإِصَابَةِ (٨٦/٦) وَغَيْرِهِمَا. جَمَعَ شِعْرُهُ الدُّكْتُورُ سُعُودٌ مَحْمُودُ الجَابِرِ، وَنُشِرَ مَعَ شِعْرِ الزَّبْرَقَانِ، وَطُبِعَ فِي مَوْسَمَةِ الرِّسَالَةِ سَنَةِ (١٤٠٤هـ)، وَالبَيْتُ فِي شِعْرِهِ (٩١)، وَقَبْلَهُ:

وَمُسْتَسْتَجِبِ بَعْدَ الهُدُوءِ دَعْوَتُهُ وَقَدَحَانَ مِنْ نَجْمِ الشَّتَاءِ خُفُوقُ  
يُعَالِجُ عَزِينِنَا مِنَ اللَّيْلِ بَارِدًا تَلَفَتْ رِيَّاحُ ثَوْبُهُ وَبُرُوقُ  
تَأَلَّقَ فِي عَيْنِ مِنَ المَزْنِ وَادِقِ لَهُ هَيْدَبُ ذَائِبِي السَّحَابِ دَفُوقُ  
أَضْفَتُ فَلَمْ أَفْحِشْ عَلَيْهِ وَلَمْ أَفُلْ لِأَحْرِمَهُ إِنَّ المَكَانَ مَضِيقُ  
فَقُلْتُ لَهُ أَهْلًا وَسَهْلًا وَمَرْحَبًا ... .. البَيْتِ  
وَضَاحَكْتُهُ مِنْ قَبْلِ عِرْفَانِي اسْمَهُ لِيَأْنَسَ بِي إِنَّ الكَرِيمَ رَفِيقُ

(١) النَّصُّ لِأَبِي الرَّوَيْدِ الرَّقِشِيِّ فِي التَّعْلِيْقِي عَلَى المَوْطَأِ (١/١٨٩).

(٢) بَعْدَهُ فِي «التَّعْلِيْقِي عَلَى المَوْطَأِ»: «وَذَكَرَ المَطْرُزُ أَنَّ الرَّعْمَ قَدْ يُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الحَقِّ، وَأُنْشِدَ لِأُمِّيَّةِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ [ديوانه: ٣٦٤ بغداد]:

وَإِنِّي أَذِينُ لَكُمْ أَنَّهُ سَيَجْرِكُمْ رَبُّكُمْ مَا رَعَمَ  
وَلَمْ يَرِدْ أُمِّيَّةٌ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ المَطْرُزُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ: بِمَا تَكْفَلُ مِنْ قَوْلِهِمْ: أَنَا بِهِ زَعِيمٌ، أَيُّ: كَفِيلٌ».

(٣) النَّصُّ هُنَا لِأَبِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِبَرِّ فِي الاسْتِذْكَارِ (٦/١٤٠).

وَالْحَبْرِ عَنْهُمْ<sup>(١)</sup>؛ لِيَدُلُّوا بِذَلِكَ عَلَى قُرْبِ الْمَحَلِّ [مِنَ الْقَلْبِ] وَالْمَنْزِلَةِ مِنَ النَّفْسِ؛ إِذْ جَمَعَهُمْ<sup>(٢)</sup> بَطْنٌ وَاحِدٌ، وَبِهِ نَطَقَ الْقُرْآنُ فِي قَوْلِهِ [تَعَالَى]<sup>(٣)</sup>: ﴿يَبْنُومٌ لَا تَأْخُذُ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي<sup>ط</sup>﴾، وَ[قَوْلُهُ تَعَالَى]<sup>(٤)</sup>: ﴿إِنَّ أُمَّ إِنْ أَلْقَوْمَ اسْتَصَعَفُونِي﴾ .  
 - وَ«الْجُورُ» - بَضَمُ الْجِيمِ، وَكَسْرُهَا - : الدَّمَامُ وَالْعَهْدُ وَالتَّامِينُ؛ وَمِنْهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى]<sup>(٥)</sup>: ﴿وَإِنِ جَارٌ لَكُمْ<sup>ط</sup>﴾ أَي: مُجِيرٌ مُؤَمَّنٌ .  
 وَيُقَالُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُجِيرِ وَالْمُسْتَجِيرِ: جَارٌ، وَمِنْهُ قَوْلُ أُمِّ هَانِيءَ: «أَجْرَتُهُ» .

- وَتَقَدَّمَ شَرْحُ «السُّبْحَةِ»<sup>(٦)</sup> .

- وَقَوْلُهَا: «لَوْ نُشِرَ لِي أَبَوَايَ» [٣٠] . يُرْوَى؛ «نُشِرَ» مُرَكَّبًا لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، وَهُوَ الْأَشْهَرُ، وَ«نُشِرَ» - بَفَتْحِ التَّوْنِ وَالشَّيْنِ<sup>(٧)</sup> .  
 يُقَالُ: نَشَرَ الرَّجُلُ نَشُورًا؛ إِذَا حَيِيَ، حَكَاهُ صَاحِبُ «الْعَيْنِ»<sup>(٨)</sup> وَنَشَرَهُ

(١) في «الاستذكار»: «عندهم يُدُلُّك...» .

(٢) في «الاستذكار»: «جميعهم» ١٩ .

(٣) سورة طه، الآية: ٩٤ .

(٤) سورة الأعراف، الآية: ١٥٠ .

(٥) سورة الأنفال، الآية: ٤٨ .

(٦) تَقَدَّمَ ص (١٥٨) من هذا الجزء .

(٧) جَاءَ فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِيِّ: «ابْنُ الْقُوطَيْبَةِ - فِي «أَفْعَالِهِ» - : نَشَرْتُ الْحَشْبَةَ نَشْرًا: شَفَقْتُهَا، وَالتَّوْبُ: نَقَضْتُ طَيْبَةً، وَالمَيْثُ نَشُورًا: حَيِيَ، وَالأَرْضُ: حَيِيَتْ وَأَنْبَتَتْ» يُرَاجِعُ: «الأفعال» له (١١٣) .

(٨) هو مختصر العين (١٢٦/٢) .

الله، وَأَنْشَرَهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى<sup>(١)</sup>: ﴿وَأَنْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِرُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا﴾ أَي: نُحْيِيهَا. وَقَرَأَ الْحَسَنُ<sup>(٢)</sup>: ﴿كَيْفَ نُنشِرُهَا﴾ مِنَ النَّشْرِ عَنِ الطَّيِّ. يُقَالُ: نَشَرْتُ الثَّوْبَ وَغَيْرَهُ نَشْرًا، وَالنَّشْرُ: الْقَوْمُ الْمُتَفَرِّقُونَ. وَقَالَ بَعْضُ الشَّارِحِينَ: «لَوْ نُشِرَ لِي أَبُوَاي» اللَّذَانِ يَلْزَمُنِي بِرُهُمَا، وَالْقِيَامُ بِحَقِّهِمَا مَا شَغَلَنِي ذَلِكَ عَنِ هَذِهِ الصَّلَاةِ.

### (جَامِعُ سُبْحَةِ الضُّحَى)

- قَوْلُهُ: «قُومُوا فَلَا تُصَلِّي لَكُمْ» [٣١]. هَذِهِ اللَّامُ لِامِّ الْأَمْرِ/، وَتَدْخُلُ عَلَى الزَّوَائِدِ الْأَرْبَعِ، [فَدْخُولُهَا عَلَى الْأَلْفِ]<sup>(٣)</sup>، قَالَ الشَّاعِرُ:

وَجَدْتُ أَمَّنَ النَّاسِ فَيْسَ بِنَ عَنَعْتُ فَايَاهُ فِيمَا نَاتِنِي فَلَأَحْمَدِي  
وَدَخُولُهَا عَلَى الثُّونِ، قَوْلُهُ تَعَالَى<sup>(٤)</sup>: ﴿وَلَنَحْمِلَ خَطَايَكُمْ﴾، وَ[دَخُولُهَا] عَلَى الْيَاءِ، قَوْلُهُ تَعَالَى<sup>(٥)</sup>: ﴿وَلَيْطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾<sup>(٦)</sup> وَ[أَمَّا] دَخُولُهَا عَلَى التَّاءِ فَقَلِيلٌ: «لِتَأْخُذُوا مَصَافِكُمْ» كَأَنَّهُمْ اسْتَعْنَوْا بِقَوْلِهِمْ: اضْرِبْ، عَنْ لِتَضْرِبْ. ابْنُ السِّيْدِ<sup>(٦)</sup>: وَيَجُوزُ أَنْ تَنْصَبَ الْيَاءُ عَلَى مَعْنَى «كَيْ». وَلَا يَصِحُّ

- 
- (١) سورة البقرة، الآية: ٢٥٩.  
(٢) قراءة الحسن في إعراب القرآن للنحاس (١/ ٢٨٥)، وتفسير القرطبي (٣/ ٢٩٥)، والبحر المحييط (٢/ ٢٩٣).  
(٣) زيادة بوجها ما بعدها.  
(٤) سورة العنكبوت، الآية: ١٢.  
(٥) سورة الحج، الآية: ٢٩.  
(٦) النَّصُّ فِي التَّغْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِي (١/ ١٩١).

ذَلِكَ<sup>(١)</sup>، عَلَى أَنْ تُجْعَلَ<sup>(٢)</sup> اللَّامُ مُتَعَلِّقَةً بِ«قَوْمُوا»؛ لِأَنَّ دُخُولَ الْفَاءِ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ: جِئْتَ فَلَا تُكْرِمَكَ؛ وَلَكِنْ تَعَلَّقَهُ بِفِعْلِ مَحذُوفٍ دَلَّ عَلَيْهِ مَا فِي الْكَلَامِ، [كَأَنَّهُ]<sup>(٣)</sup> قَالَ: قَوْمُوا فَلأَصْلِي لَكُمْ أَمْرَتُكُمْ بِالْقِيَامِ، فَيَكُونُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى<sup>(٤)</sup>: ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾، كَأَنَّهُ قَالَ: وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي سَأَلْتُكَ أَنْ تُرِيحَنِي إِحْيَاءَ الْمَوْتَى.

- وَقَوْلُ أَنَسٍ: «قَدْ اسْوَدَّ، مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ» [٣١]. سَمَى الْجُلُوسُ عَلَيْهِ لُبْسًا مَجَازًا، وَفِي الْقُرْآنِ<sup>(٥)</sup>: ﴿وَلِيَأْسُ الْقَوِيُّ﴾ فُسِّرَ أَنَّهُ الْحَيَاءُ؛ لِأَنَّهُ يُسْتَتَرُ بِهِ، كَأَنَّهُ اسْتِعَارَةٌ، بِسَبَبِ الْمُشَابَهَةِ فِي الْاسْتِتَارِ، فَكَذَلِكَ الْحَصِيرُ يَتَوَقَّى بِهِ أَلَمَ الْبَرْدِ، وَالْحَرِّ، وَالشُّوبِ؛ فَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْاسْتِتَارِ، وَهَذَا النَّوْعُ أَحَدُ أَنْوَاعِ الْمَجَازِ؛ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ:

الأوَّلُ: مَا اسْتَعِيرَ لِلشَّيْءِ بِسَبَبِ الْمُشَابَهَةِ فِي خَاصِيَّةٍ مَشْهُورَةٍ، كَقَوْلِهِمْ لِلشُّجَاعِ: أَسَدٌ، وَلِلْبَلِيدِ: حِمَارٌ، فَمِنْهُ هَذَا.

(١) جَاءَ فِي شَرْحِ الزُّرْقَانِيِّ (٣٠٩/١): «قَالَ ابْنُ مَالِكٍ: «وَجْهُهُ أَنَّ اللَّامَ عِنْدَ فَتْحِ الْيَاءِ لَامٌ «كِي»، وَالْفِعْلُ بَعْدَهَا مَنْصُوبٌ بِ«أَنْ» مُضْمَرَةٌ، وَاللَّامُ وَمَصْحُوبُهَا خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ، وَالتَّقْدِيرُ: فِقْيَامُكُمْ لِأَصْلِي، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ» وَيُرَاجَعُ: «شَوَاهِدُ التَّوْضِيحِ وَالتَّصْحِيحِ» لِابْنِ مَالِكٍ، وَكَلَامُ الزُّرْقَانِيِّ لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «أَنْ لَا تُجْعَلَ...».

(٣) عَنِ التَّعْلِيلِيِّ عَلَى الْمُوَطَّأِ.

(٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: ٢٦٠.

(٥) سُورَةُ الْأَعْرَافِ، الْآيَةُ: ٢٦.

والتَّوَعَّانِ الْآخِرَانِ: الزِّيَادَةُ، وَالثَّقُصَانُ؛ فَالزِّيَادَةُ: كَالكَافِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (١) ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ وَالثَّقُصَانُ: كَقَوْلِهِ [تَعَالَى] (٢): ﴿وَسَكَّلِ الْقَرِيَةَ﴾، أَي: أَهْلَ الْقَرِيَّةِ.

قَالَ الشَّيْخُ - وَفَقَّهُهُ اللهُ تَعَالَى -: وَنَسُوقُ عِلَامَاتِ الْمَجَازِ؛ لِيَتَبَيَّنَ تَحْقِيقَ مَا قُلْنَا، فَنَقُولُ: يُعْرَفُ الْمَجَازُ بِأَحَدِ عِلَامَاتِ أَرْبَعٍ:

[الْعِلَامَةُ] الْأُولَى: أَنَّ الْحَقِيقَةَ جَارِيَةٌ عَلَى الْعُمُومِ فِي نِظَائِرِهَا، إِذْ قَوْلُنَا: عَالِمٌ، لَمَّا صَدَقَ عَلَى ذِي عِلْمٍ وَاحِدٍ صَدَقَ عَلَى كُلِّ ذِي عِلْمٍ، كَقَوْلِنَا: عَالِمٌ بِالْكِتَابِ، وَعَالِمٌ بِالسُّنَّةِ، وَعَالِمٌ بِالنَّحْوِ، وَعَالِمٌ بِالطَّبِّ، وَكَذَلِكَ لِابْسٍ؛ لَمَّا صَدَقَ عَلَى ذِي لِبْسَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الثِّيَابِ، صَدَقَ عَلَى كُلِّ ذِي لِبْسَةٍ مِنْهَا، فَقِيلَ لِابْسٍ طَيْلَسَانٍ، وَابْسٌ دِرْعٍ، وَابْسٌ رِدَاءٍ، وَلا يُقَالُ: لِابْسٍ حَصِيرٍ، وَلا لِابْسٍ الْحَصِيرِ.

[الْعِلَامَةُ] الثَّانِيَّةُ: أَنَّ يُعْرَفَ بِامْتِنَاعِ الْأَشْتِقَاقِ عَلَيْهِ؛ إِذِ الْأَمْرُ إِذَا اسْتُعْمِلَ فِي حَقِيقَةٍ، اشْتَقَّ مِنْهُ اسْمُ الْأَمْرِ، وَإِذَا اسْتُعْمِلَ فِي الشَّأْنِ لَمْ يُشْتَقَّ مِنْهُ اسْمُ الْأَمْرِ، وَكَذَلِكَ لا يُقَالُ فِيمَنْ جَلَسَ عَلَى الْحَصِيرِ: لِابْسٍ.

الْعِلَامَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّ تَخْتَلَفَ صِيغُ الْجَمْعِ عَلَى الْاسْمِ، فَتَعَلَّمَ أَنَّهُ مَجَازٌ فِي أَحَدِهَا. [الْعِلَامَةُ] الرَّابِعَةُ: أَنَّ الْحَقِيقِيَّ لَهُ تَعَلُّقٌ بِالْغَيْرِ، فَإِذَا اسْتُعْمِلَ فِيمَا لا تَعَلُّقَ لَهُ بِمُتَعَلِّقِ كَالْقُدْرَةِ إِذَا أُرِيدَ بِهَا الصِّفَةُ كَانَ لَهَا مَقْدُورٌ، وَإِنْ أُرِيدَ بِهَا الْمَقْدُورُ كَالنَّبَاتِ الْعَجِيبِ الْحَسَنِ؛ إِذْ يُقَالُ: نَظَرَ إِلَى قُدْرَةِ اللهِ تَعَالَى، أَي: إِلَى عَجَائِبِ

(١) سورة الشورى، الآية: ١١.

(٢) سورة يوسف، الآية: ٨٢.

الله تَعَالَى فِي عَجَائِبِ مَقْدُورَاتِهِ، فَلَا مُتَعَلِّقَ لَهُ؛ إِذِ النَّبَاتُ لَا مَقْدُورَ لَهُ.  
- وَأَمَّا «يَرْفَأُ»<sup>(١)</sup> [٣٢]. فَالرُّوَايَةُ تَرَكَ الهمْزَ، وَذَكَرَ ابْنَ دُرَيْدٍ أَنَّهُ مَهْمُوزٌ.

### ( التَّشْدِيدُ فِي أَنْ يَمُرَّ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي )

- قَوْلُهُ: «لِيَدْرَأَهُ» [٣٣]. أَي: يَدْفَعُهُ، دَرَأْتُهُ: دَفَعْتُهُ، وَدَارَيْتُهُ: لَا يَنْتُهُ،  
وَأَصْلُهُ الهمْزُ، وَدَرَيْتُهُ - بِغَيْرِ هَمْزٍ - : خَتَلْتُهُ، وَخَدَعْتُهُ.

- وَقَوْلُهُ: «فَلْيُقَاتِلْهُ» أَي: فَلْيُدَافِعْهُ، وَلْيَمَانِعْهُ، وَأَحْسَبُهُ كَلَامًا خَرَجَ عَلَى  
التَّعْلِيظِ<sup>(٢)</sup>. أَبُو الْوَلِيدِ<sup>(٣)</sup>: يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ فَلْيَلْعَنَهُ؛ فَإِنَّ الْمُقَاتِلَةَ فِي اللُّغَةِ  
وَالشَّرْعِ بِمَعْنَى اللَّعْنِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى<sup>(٤)</sup>: ﴿ قِيلَ لِّلرَّاصُونَ ﴾ وَقَالَ [تَعَالَى]<sup>(٥)</sup>:  
﴿ قَاتِلْهُمْ اللهُ أَنَّى يُؤَفِّكُونَ ﴾<sup>(٦)</sup> قِيلَ: لَعَنَهُمُ اللهُ تَعَالَى. وَيُحْتَمَلُ:  
«فَلْيُقَاتِلْهُ»: فَلْيُؤَاخِذْهُ عَلَى ذَلِكَ بَعْدَ تَمَامِ صَلَاتِهِ، وَيُؤْتِبُهُ عَلَى فِعْلِهِ. وَقِيلَ<sup>(٦)</sup>:

(١) «يَرْفَأُ» بفتح التَّحْنِيثِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَفَتْحِ الفَاءِ، وَهَمْزٍ، وَإِبْدَالِهِ هُوَ صَاحِبُ عُمَرَ [رَضِيَ اللهُ  
عَنْهُ] أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ، وَحَجَّ مَعَ عُمَرَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ. كَذَا فِي شَرْحِ الزُّرْقَانِيِّ (١/٣١١).

وَيُرَاجَعُ: الإِصَابَةُ (٦/٦٩٦).

(٢) هُوَ كَلَامُ أَبِي عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي اسْتِذْكَارِ (٦/١٦٣).

(٣) الْمُتَنَقِي لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (١/٢٧٥).

(٤) سُورَةُ الدَّارِيَاتِ، آيَةُ: ١٠.

(٥) سُورَةُ التَّوْبَةِ.

(٦) عَنِ الْمُتَنَقِي لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (١/٢٧٥)، وَفِيهِ: «يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ فَلْيَلْعَنَهُ؛ فَإِنَّ الْمُقَاتِلَةَ

تَكُونُ - فِي اللُّغَةِ وَالشَّرْعِ - بِمَعْنَى اللَّعْنِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ قِيلَ لِّلرَّاصُونَ ﴾، وَقَالَ:

﴿ قَاتِلْهُمْ اللهُ أَنَّى يُؤَفِّكُونَ ﴾<sup>(٦)</sup> قِيلَ: مَعْنَاهُ: لَعَنَهُمُ اللهُ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: فَلْيُؤَاخِذْهُ

عَلَى ذَلِكَ بَعْدَ تَمَامِ صَلَاتِهِ، وَيَدْفَعُهُ عَلَى فِعْلِهِ . . . ».



فَلْيَذْفَعُهُ دَفْعًا أَشَدَّ - مِنَ الدَّرءِ - مُنْكَرًا عَلَيْهِ، وَمُعْلَظًا لَهُ، وَ[قَدْ] يُسَمَّى ذَلِكَ مُقَاتَلَةً عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ .

- وَقَوْلُهُ: «فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» لَمَّا أَرَادَ أَنَّهُ يَفْعَلُ فِعْلَ الشَّيْطَانِ فِي الشُّغْلِ عَنِ الصَّلَاةِ، وَالْقَطْعِ عَنِ الْعِبَادَةِ، جُعِلَ لَهُ مَثَلًا؛ إِذْ لَيْسَ الشَّيْطَانُ آدَمِيًّا، وَلَا الْآدَمِيُّ شَيْطَانًا، فَكَانَ تَقْدِيرُ الْكَلَامِ: فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ شُغْلًا عَنِ الصَّلَاةِ، وَقَطْعًا؛ كَمَا يُقَالُ: زَيْدٌ الْبَدْرُ، وَعَمْرُو الْأَسَدُ، إِفْرَاطًا. قَوْلُهُ: «فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»؛ أَي: قَدْ بَعُدَ فِي فِعْلِهِ عَنِ الْحَيْرِ<sup>(١)</sup>، مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ: نَوَى شَطُونٌ أَي: بَعِيدَةٌ. وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٢)</sup>: «أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَتَّبِعُ حَمَامَةً/، فَقَالَ: شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانَةً» لِأَنَّهُ كَانَ نَهَى عَنِ اللَّعِبِ بِالْحَمَامِ وَتَطْيِيرِهَا.

١/١٨

### (الرُّخْصَةُ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي)

الرُّخْصَةُ - فِي الشَّرْعِ - بِمَعْنَى الْإِبَاحَةِ لِلضَّرُورَةِ، أَوْ لِلْحَاجَةِ، وَتَقَدَّمَ طَرَفٌ مِنْ هَذَا.

وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ فِي إِبَاحَةِ نَوْعٍ مِنْ جِنْسٍ مَمْنُونٍ، وَالْتِزَامَهُ تَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ الْأَلْفُ وَاللَّامُ لاسْتِغْرَاقِ جِنْسِ الْمُصَلِّي، وَتَكُونَ الرُّخْصَةُ تَنَاوَلَتْ بَعْضَ أَحْوَالِهِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَأْمُومًا.

وَتَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْأَلْفُ وَاللَّامُ لِلْعَهْدِ؛ فَتَكُونَ الْإِبَاحَةُ تَنَاوَلَتْ مُصَلِّيًّا مَعْهُودًا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَهُوَ الْمَأْمُومُ.

(١) الاستذكار (١/١٦٧، ١٦٨).

(٢) كَلَّهُ عَنِ «الاستذكار».

وَ«الْآتَانُ» [٣٨]: اسْمٌ يَقَعُ عَلَى الْأُنْثَى مِنَ الْحَمِيرِ<sup>(١)</sup>، دُونَ الذَّكْرِ، وَيُقَالُ: لِلذَّكْرِ: الْعَيْرُ، وَالْمِسْحَلُ، وَمَنْ قَالَ لِلْأُنْثَى أَتَانَةٌ فَقَدْ أَخْطَأَ.

- قَوْلُهُ: «وَأَنَا يَوْمَئِذٍ». الْعَرَبُ<sup>(٢)</sup> تَسْتَعْمِلُ الْيَوْمَ، وَهُمْ لَا يُرِيدُونَ بِهِ يَوْمًا وَاحِدًا، مَعْنَاهُ: وَأَنَا فِي تِلْكَ الْمَرَّةِ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى<sup>(٣)</sup>: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ وَإِنْ كَانَ كَلَامُ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ ظَاهِرُهُ خِلَافُهُ.

- وَمَعْنَى «نَاهَزْتُ»: قَارَبْتُ<sup>(٤)</sup>، وَأَصْلُهَا أَنْ يَتَقَارَبَ الشَّيْئَانِ، حَتَّى يَتَنَاطِحَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْآخَرَ، وَصَبِيٌّ نَاهَزَ: قَارَبَ الْفِطَامَ. وَمِنْهُ، قِيلَ: نُهَزَةٌ؛ فِي الشَّيْءِ إِذَا امْتَكَنَ أَخْذَهُ.

- وَقَوْلُهُ: «تَرَزَعُ» أَي: تَسْرَحُ، يُقَالُ: رَزَعَتِ الْمَاشِيَةَ تَرَزَعُ رُتُوعًا: سَرَحَتْ فِي الْمَرْعَى، وَ«تَرَزَعُ» فِي مَوْضِعٍ نَصَبٍ عَلَى الْحَالِ، وَتُسَمَّى حَالًا مُقَدَّرَةً؛ لِأَنَّهُ لَا يُرْسَلُهَا فِي حَالِ رُتُوعِهَا، إِنَّمَا أُرْسَلَهَا قَبْلَهُ، وَنَحْوُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى<sup>(٥)</sup>: ﴿قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً﴾<sup>(٦)</sup>. وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ «لِتَرَزَعَ» أَوْ كَيْ تَرَزَعَ،

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/١٩٢).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٤) شرح هذِهِ الْفَقْرَةَ، وَالْفَقْرَةُ الَّتِي تَلِيهَا كُلُّهَا لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ.

(٥) سُورَةُ الْأَعْرَافِ، الْآيَةُ: ٣٢.

(٦) بَعْدَهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ»: «وَنَحْوُهُ قَوْلُ عَمْرِو بْنِ مَعْدِي كَرِبٍ [ديوانه: ٦٦]:

أَعْرَضْتُ عَنْ تَذْكَارِهِ وَخُلِفْتُ يَوْمَ خُلِفْتُ جَلْدًا

فَلَمَّا حُذِفَ النَّاصِبُ رُفِعَ، مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: <sup>(١)</sup> ﴿قُلْ أَغْيَرَ اللَّهُ تَأْمُرُوتِي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ﴾ <sup>(٢)</sup>.

### ( مَسْحُ الْحَصْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ )

قَالَ بَعْضُ اللُّغَوِيِّينَ: «هَوَى» [٤٢] مِنْ فَوْقٍ إِلَى أَسْفَلَ <sup>(٣)</sup>. وَ«أَهْوَى»: مِنْ أَسْفَلَ إِلَى فَوْقٍ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى <sup>(٤)</sup>: ﴿وَالْمُؤْنِفِكَةَ أَهْوَى﴾ <sup>(٥)</sup>. وَهُوَ غَلَطٌ؛ لِأَنَّ مَعْنَى: «أَهْوَى» فِي الْآيَةِ أَسْقَطَ وَأَهْلَكَ، فَهُوَ مُنْقُولٌ مِنْ قَوْلِكَ: هَوَى الشَّيْءُ وَأَهْوَيْتُهُ، كَمَا يُقَالُ: هَلَكَ وَأَهْلَكْتُهُ. وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يُقَالُ: هَوَى وَأَهْوَى بِمَعْنَى <sup>(٦)</sup>، أَي: مَالَ، يُقَالُ: هَوَيْتُ إِلَيْهِ بِالسِّنْفِ، وَأَهْوَيْتُ، وَبِرُؤْيَى بَيْتُ زُهَيْرٍ <sup>(٧)</sup> عَلَى الْوَجْهَيْنِ:

(١) سُورَةُ الرُّمْرِ. وَفِي الْأَصْلِ: «قُلْ أَغْيَرَ».

(٢) بَعْدَهُ فِي «التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ»: وَقَالَ طَرَفَةُ [دِيوانه: ٣١]:

\* أَلَا أَيُّهَا الرَّاجِرِيُّ أَحْضُرْ . . . \*

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١٩٣/١) وَعِبَارَتُهُ: «فَرَّقَ بَعْضُ اللُّغَوِيِّينَ بَيْنَ قَوْلِكَ «أَهْوَى» وَ«هَوَى» فَقَالَ: «هَوَى مِنْ فَوْقٍ إِلَى أَسْفَلَ . . .».

(٤) سُورَةُ النَّجْمِ.

(٥) فِي «التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ»: «وَهَذَا . . .».

(٦) فَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ لِلرَّجَّاجِ (٩٩).

(٧) فِي «التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ» افْتَصَرَ عَلَى مَوْضِعِ الشَّاهِدِ وَلَمْ يُورِدِ الْبَيْتَ كَامِلًا. وَالْبَيْتُ فِي شَرْحِ دِيوَانِ زُهَيْرٍ (١٧٢)، قَالَ الْوَقَّاسِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ: وَبِرُؤْيَى (هَوَى) وَقَالَ طَرَفَةُ [دِيوانه: ١٨]:

وَأَهْوَى بِأَبْيَضَ ذِي رَوْثِي حَسِيبٍ يُرِيدُ بِهِ مَغْرِقِي

. . . يُرَاجِعُ بَاقِيَ النَّصِّ هُنَالِكَ.

أَهْوَى لَهَا أَسْفَعُ الْحَدِيثِ مُطَرِّدٌ رِيْشُ الْقَوَائِمِ لَمْ تُنْصَبْ لَهُ الشَّرْكُ

- وَ«النَّعْمُ» [٤٣]. الإِبِلُ خَاصَّةٌ، وَقِيلَ: الإِبِلُ وَالْغَنَمُ، وَالْمُرَادُ بِهِ - هَلْهَنَا -:  
الإِبِلُ خَاصَّةٌ، وَ«حُمْرُهَا» - عِنْدَ الْعَرَبِ - أَفْضَلُهَا وَأَرْفَعُهَا<sup>(١)</sup>، أَي: لَوْ كَانَتْ لَهُ  
حُمْرُ النَّعْمِ فَتَصَدَّقَ بِهَا، لَكَانَ إِقْبَالُهُ عَلَى صَلَاتِهِ وَخُشُوعِهِ أَفْضَلَ، ذَهَبَ إِلَى  
مَعْنَى هَذَا التَّفْسِيرِ أَبُو عُبَيْدٍ، وَقَالَ غَيْرُهُ: مَعْنَاهُ: أَنَّ إِقْبَالَهُ عَلَى صَلَاتِهِ وَخُشُوعِهِ،  
وَإِنْ قَلَّ عَمَلُهُ أَفْضَلَ مُقْتَنَى وَأَجَلَ اسْتِفَادَةً مِنْ حُمْرِ النَّعْمِ.

( وَضَعُ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ )

- قَوْلُهُ: «إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَافْعَلْ مَا شِئْتَ» [٤٦]. يَقْتَضِي التَّهْدِيدَ وَالذَّمَّ  
عَلَى قِلَّةِ الْحَيَاءِ<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ أَمْرٌ بِمَعْنَى الْحَبْرِ، أَي: مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَيَاءٌ يَحْجُرُهُ عَنْ  
مَحَارِمِ اللَّهِ، فَسَوَاءٌ عَلَيْهِ فِعْلُ الْكِبَائِرِ مِنْهَا وَالصَّغَائِرِ، وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى حَدِيثُ  
الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ بَاعَ الْحُمْرَ فَلْيُسْقِصْ الْحَنَازِيرَ» فَلَيْسَ  
بِإِبَاحَةٍ، لَكِنَّهُ تَقْرِيعٌ وَتَوْبِيخٌ، وَمِنْهُ قَوْلُ عُمَرَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَى الْحَجِّ سَبِيلًا،  
وَلَمْ يَحُجَّ، فَلَيْمَتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا، وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا». وَمَعْنَى: «وَلَمْ يَحُجَّ»  
أَي: وَلَمْ يَرِ الْحَجَّ وَاجِبًا، وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَنْ وَجَدَ سَعَةً وَلَمْ  
يُضَحَّ فَلَا يَشْهَدْ مُصَلًّا» يَقُولُ: مَنْ تَرَكَ السُّنَّةَ فِي الضَّحِيَّةِ مَعَ السَّعَةِ، فَلَا يَرْغَبُ

(١) الاستذكار (٦/١٨٥)، وفي التمهيد (٥/٤٧): «قَالَ أَبُو عُمَرَ: يُرِيدُ الْحُمْرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَلَيْسَ  
عِنْدَهُمْ فِي أَلْوَانِ الْإِبِلِ أَحْسَنُ مِنَ الْأَحْمَرِ. وَقَالَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ: هِيَ هَلْهَنَا حُمْرٌ بِتَسْكِينِ الْمِيمِ  
لَا غَيْرُ».

(٢) النَّصُّ لِأَبِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْاسْتِذْكَارِ (٦/١٩١)، وَالتَّمْهِيدُ (٥/٥٥).

في الصَّلَاةِ مَعَنَا<sup>(١)</sup> . وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ: <sup>(٢)</sup>

إِذَا لَمْ تَحْشَ عَاقِبَةَ اللَّيَالِي      وَلَمْ تَسْتَجِ فَاَفْعَلْ مَا تَشَاءُ  
فَلَا وَاللَّهِ مَا فِي الْعَيْشِ خَيْرٌ      وَلَا الدُّنْيَا إِذَا ذَهَبَ الْحَيَاءُ

وَقَالَ أَبُو دَلْفٍ الْعِجْلِيُّ: <sup>(٣)</sup>

إِذَا لَمْ تَصُنْ عِرْضًا وَلَمْ تَحْشَ خَالِقًا      وَتَسْتَجِي مَخْلُوقًا فَمَا شِئْتَ فَاصْنَعِ  
وَنَحْوُ مِنْهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَبْتَوُا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» أَي:  
مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ تَبَوًّا . وَكَمَا أَنَّ الْأَمْرَ قَدْ يَرِدُ بِلَفْظِ الْخَبَرِ ؛ مِنْ نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى: <sup>(٤)</sup>  
﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ ، وَكَذَلِكَ قَدْ يَرِدُ الْخَبَرُ بِلَفْظِ الْأَمْرِ: فِي نَحْوِ

(١) في «الاستذكار»: «وَنَحْوُ هَذَا، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ . . .» وفي «التَّمْهِيد»: «وَمِنْ مَعْنَى حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ أَخَذَ الْقَائِلُ قَوْلَهُ . . .» .

(٢) هُوَ جَمِيلٌ بِنُ الْمُعَلَّى الْفَزَارِيِّ، قَالَ الْبَغْدَادِيُّ فِي خَزَانَةِ الْأَدَبِ (١/١٩٨): «هُوَ شَاعِرٌ فَارِسٌ، مِنْ شِعْرِهِ:

فَلَا وَأَيْتِكَ مَا فِي الْعَيْشِ خَيْرٌ      وَلَا الدُّنْيَا إِذَا ذَهَبَ الْحَيَاءُ

وَذَكَرَهُ الْأَمْدِيُّ فِي الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ (٩٧) وَذَكَرَ هَذَا الْبَيْتَ وَقَبْلَهُ:

فَأُعْرِضْ عَن مَطَاعِمِ قَدْ أَرَاهَا      فَأَتْرُكُهَا وَفِي الْبَطْنِ انْطَوَاءُ

وَأَنْشَدَ الْبَيْتَ الْمَذْكُورَ هُنَا، وَقَالَ: «فِي أَيْتَاتِ حَسَنَةٍ». وَالْبَيْتُ الْأَوَّلُ فِي دِيْوَانِ أَبِي تَمَامٍ (٣١١/٢).

(٣) هُوَ الْأَمِيرُ الْقَاسِمُ بْنُ عَيْسَى، أَبُو دَلْفٍ الْعِجْلِيُّ (ت: ٢٢٥هـ) يَعْرِفُ بِ«صَاحِبِ الْكِرْجِ» وَهُوَ أَمِيرُهَا، وَلِي إِمَارَتَهَا زَمَنَ الْمُعْتَصِمِ، فَارِسٌ، شَجَاعٌ، مَهَيْبٌ، جَوَادٌ، سَمِيحٌ، شَاعِرٌ مُجِيدٌ، وَكَانَ مُمَدَّحًا. لَهُ أَحْبَابٌ فِي الْأَعْيَانِ (٨/٢٤٨)، وَمُعْجَمُ الشُّعْرَاءِ (٢١٦)، وَتَارِيخُ بَغْدَادِ (١٢/٤١٦)، وَتَارِيخُ دِمَشْقَ (٤٩/١٣٠). وَالْبَيْتُ فِي «الاستذكار» وَ«التَّمْهِيدِ» .

(٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: ٢٣٣ .

قَوْلِهِمْ: أَحْسَنَ، يُرِيدُ: فِي التَّعَجُّبِ. وَقَدْ قِيلَ مَعْنَى حَدِيثِ الْبَابِ (١): أَفْعَلُ مَا شِئْتُ مِمَّا لَا تَسْتَحِي مِنْ فِعْلِهِ، أَيُّ: مَا حَلَّ لَكَ، وَأَبِيحَ فَافْعَلُهُ، / وَلَا تَسْتَحِي مِنْهُ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ (٢): ذَهَبَ إِلَيْهِ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ (٣)، وَهُوَ مَعْنَى صَحِيحٌ. وَمَعْنَاهُ: أَنْ يُرِيدَ الرَّجُلُ أَنْ يَعْمَلَ الْخَيْرَ، فَيَدَعُهُ حَيَاءً مِنَ النَّاسِ، كَأَنَّهُ يُخَافُ، مَذَهَبَ الرِّيَاءِ (٤). وَقَالَ: وَهُوَ شَبِيهُ بِالْحَدِيثِ الْآخِرِ: «إِذَا جَاءَكَ الشَّيْطَانُ وَأَنْتَ تُصَلِّي، فَقَالَ: إِنَّكَ تُرَائِي، فَرُدَّهَا طَوِيلًا» وَقَالَ أَبُو عَمْرٍ (٥) - فِي هَذَا الْقَوْلِ الثَّانِي - : إِنَّهُ تَأْوِيلٌ ضَعِيفٌ، قَالَ: وَالْأَوَّلُ أَوْلَى عِنْدَ الْعُلَمَاءِ بِالسُّنَّةِ، وَاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ.

قَالَ الشَّيْخُ - وَفَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : مَا لَ إِلَيْهِ أَبُو عَمْرٍ؛ لظُهُورِهِ عِنْدَ أَكْثَرِ النَّاسِ، وَإِلَّا فَالثَّانِي تَأْوِيلٌ حَسَنٌ مُتَوَجِّهٌ.

(١) الاستذكار (١٩٣/٦)، وَقَالَ بَعْدَهُ: «وَهَذَا تَأْوِيلٌ ضَعِيفٌ وَالْأَوَّلُ أَوْلَى عِنْدَ الْعُلَمَاءِ بِالسُّنَّةِ وَاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ» وَنَحْوَهُ فِي «التَّمْهِيدِ».

(٢) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/١٩٤)، وَيُرَاجَعُ: غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٣/٣١) (الطبعة الهندية).

(٣) هُوَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ قُرْطِ الضَّبِّيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيُّ الْقَاضِي (ت: ١٨٨هـ)، قَالَ النَّسَائِيُّ: ثِقَةٌ. وَقَالَ اللَّالِكَائِيُّ: مُجْمَعٌ عَلَى ثِقَتِهِ. أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ (٧/٣٨١)، وَتَارِيخِ الْبَخَارِيِّ (٢/١/٢١٤)، وَتَارِيخِ بَغْدَادٍ (٧/٢٥٣)، وَالْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ (١/٥٠٥)، وَتَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٤/٥٤٠).

(٤) فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ»: «كَأَنَّهُ يُخَافُ مَذَهَبَ الرِّيَاءِ فَيَقُولُ: فَلَا يَمْنَعُكَ الْحَيَاءُ مِنَ الْمُضِيِّ لِمَا أَرَدْتَ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ جَرِيرٌ مَعْنَى صَحِيحٌ وَهُوَ شَبِيهُ بِالْحَدِيثِ الْآخِرِ...».

(٥) الاستذكار (١٩٣/٦).

- وَقَوْلُهُ: «وَالْأَسْتِثْنَاءُ بِالسُّحُورِ» يَعْنِي (١) تَأْخِيرَهُ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ الَّذِي يُحْمَدُ فِيهِ الْأَكْلُ.

- وَقَوْلُهُ: «لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ يُنْمَى» [٤٧] أَي: يُزْفَعُ (٢) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. يُقَالُ: نَمَيْتُ الْحَدِيثَ؛ إِذَا حَدَّثْتَ بِهِ عَلَى جِهَةِ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ وَنَمَيْتُهُ - بِالتَّشْدِيدِ - إِذَا حَدَّثْتَ بِهِ عَلَى جِهَةِ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ.

### ( الْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ )

تَقَدَّمَ شَرْحُ الْقُنُوتِ، وَذَكَرَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ (٣): أَنَّ الْقُنُوتَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: - [الْقُنُوتُ] الطَّاعَةُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (٤): ﴿كُلُّ لَهْفٍ فَلِنُنُونَ ﴿١١٧﴾﴾. - وَ[الْقُنُوتُ] الْقِيَامُ: رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ سُئِلَ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: طَوْلُ الْقُنُوتِ...» (٥).

- وَالْقُنُوتُ: السُّكُوتُ، قَالَ تَعَالَى (٦): ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ ﴿١٣٨﴾﴾. - وَالْقُنُوتُ: الْأَخْذُ فِي الدُّعَاءِ. زَادَ غَيْرُهُ وَجْهًا خَامِسًا؛ أَنَّ الْقُنُوتَ:

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأ (١/١٩٦).

(٢) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، وَلِلنَّصِّ بَقِيَّةٌ هُنَاكَ.

(٣) الْمُتَنَقَّى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (١/٢٨١)، وَهُوَ الثَّقَالِيُّ عَنِ ابْنِ الْأَنْبَارِيِّ، وَيُرَاجَعُ: الرَّاهِزِيُّ لابْنِ الْأَنْبَارِيِّ (١/١٦٣). وَيُرَاجَعُ ص (١٦٢) مِنْ هَذَا الْجُزْءِ.

(٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

(٥) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأ (١/١٩٦، ١٩٧).

(٦) سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

الصَّلَاةُ؛ قَالَ: وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى<sup>(١)</sup>: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَلْبُكَ عِندَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا﴾  
 أَي: مُصَلِّ، وَهَذَا يُرْجَعُ إِلَى مَا تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّهُ سَمِيَ الصَّلَاةَ قُنُوتًا؛ لِمَا فِيهَا مِنْ  
 الْقِيَامِ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الْقَانِتِ الصَّائِمِ».

### ( النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ وَالْإِنْسَانُ يُرِيدُ حَاجَتَهُ )

- قَوْلُهُ: «فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ» [٤٩]. اسْتِعْمَالُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ عَلَى هَذِهِ  
 الصِّفَةِ<sup>(٢)</sup> يُرَادُ بِهِ: مَا يَحْتَاجُ الْإِنْسَانُ إِلَيْهِ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، وَإِنْ كَانَ لَفْظُ  
 الْحَاجَةِ وَقَاعًا عَلَى كُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، إِلَّا أَنَّ عُرْفَ اللَّعَةِ جَرَى بِاسْتِعْمَالِهِ عَلَى  
 هَذَا الْوَجْهِ فِيمَا ذَكَرْنَا، وَيَدُلُّ<sup>(٣)</sup> عَلَى مَا كَانَتِ الْعَرَبُ عَلَيْهِ فِي مُحَاطَبَاتِهَا مِنْ  
 الْبُعْدِ عَنِ الْفُحْشِ، وَالْبَدَاءَةِ، وَسَفَهِ الْقَوْلِ. وَلِهَذَا قَالُوا لِمَوْضِعِ حَاجَةِ  
 الْإِنْسَانِ<sup>(٤)</sup>: الْخَلَاءُ، وَالْمَذْهَبُ، وَالْغَائِطُ، وَالْمَخْرَجُ، وَالْكِنِيفُ، وَالْحُشُّ،  
 وَالْمِرْحَاضُ، وَالْمِرْفَقُ، فِرَارًا عَنِ التَّصْرِیحِ بِاسْمِهِ.

- وَقَوْلُهُ: «وَهُوَ صَامٌ بَيْنَ وَرِكَئِهِ» [٥٠]. أَي: يَبْلُغُ بِهِ الْحَفْنَ أَنْ يَضُمَّ  
 وَرِكَئِهِ مِنْ شِدَّتِهِ.

- وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ» أَي: احْتِاجَ، فَاتَى بِلَفْظِ الْإِرَادَةِ  
 مَكَانَ الْحَاجَةِ.

(١) سورة الزمر، الآية: ٩.

(٢) الْمُتَّفَقُ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (١/٢٨٢).

(٣) مِنْ هُنَا مِنَ الْاسْتِذْكَارِ (٦/٢٠٨).

(٤) الْاسْتِذْكَارِ (١/٢٠٨)، وَالتَّمْهِيدُ (٥/٧٠، ٧١)، وَيُرَاجَعُ: «التَّلْعِينُ عَلَى الْمُوَطَّأ».



## ( انْتِظَارُ الصَّلَاةِ وَالْمَشْيِ <sup>(١)</sup> إِلَيْهَا )

- مَعْنَى: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ» [٥١]. يُرِيدُ: تَدْعُو لَهُ، وَتَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ، وَبَيَّنَ فِي الْحَدِيثِ مَعْنَاهُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ» وَلِلصَّلَاةِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ وَجُوهٌ، تَقَدَّمَ بَعْضُهَا صَدَرَ الْكِتَابِ <sup>(٢)</sup>. وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ <sup>(٣)</sup>:  
الصَّلَاةُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

- الصَّلَاةُ [تَكُونُ] الْمَعْرُوفَةُ الَّتِي فِيهَا الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى <sup>(٤)</sup>: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ ﴾ <sup>(٥)</sup>. وَمِنْهُ قَوْلُ الْأَعَشِيِّ <sup>(٥)</sup>:

يُرَاوِحُ مِنْ صَلَوَاتِ الْمَلِكِ      كِ طَوْرًا سُجُودًا وَطَوْرًا حُورًا

الْحُورُ - هَلْهَنَا - : الرُّجُوعُ إِلَى الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: الْبَكْرَةُ تَدُورُ عَلَى الْمَحُورِ، وَمِنْهُ <sup>(٦)</sup>: «نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْحُورِ بَعْدَ الْكُورِ».

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَالْمُرُورُ».

(٢) يُرَاجِعُ ص (١١٤، ١١٥) مِنْ هَذَا الْجُزْءِ، وَهِيَ فِي الْأَسْتِذْكَارِ (٦/٢١٠)، وَالتَّمْهِيدِ (٥/٧٤ - ٧٦)، وَأَعَادَهَا الْمُؤَلِّفُ مَرَّةً ثَانِيَةً، كَمَا سَيَأْتِي ص (١٩٢).

(٣) الرَّاهِرُ لابن الْأَنْبَارِيِّ (١/١٣٨).

(٤) سُورَةُ الْكُوْثِرِ.

(٥) دِيْوَانُهُ (الصُّبْحِ الْمُنِيرِ): ٤١.

(٦) هُوَ جُزْءٌ مِنْ حَدِيثٍ. يُرَاجِعُ: غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (١/٣٧٤)، وَفِيهِ: «بَعْدَ الْكُونِ» قَالَ: «وَقَوْلُهُ: الْحُورُ بَعْدَ الْكُونِ هَلْكَذَا يُرَوَى بِالْثَوْنِ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ، قَالَ: سِئَلُ عَاصِمٍ عَنْ هَذَا. فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَهُ حَارَ بَعْدَ مَا كَانَ؟ . . . قَالَ: وَهُوَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ (الْكُورِ) بِالرَّاءِ وَزَعَمَ الْهَيْتَمُ أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوْسُفَ بَعَثَ فُلَانًا، قَدْ سَمَاهُ عَلَى جَيْشٍ =

- وَ«الصَّلَاةُ»: التَّرْحُمُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ تَعَالَى<sup>(١)</sup>: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾. وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ<sup>(٢)</sup>:  
 صَلَّى إِلَهُ عَلَيْهِمْ مِنْ فِتْنَةٍ وَسَقَى عِظَامَهُمُ الْغَمَامُ الْمُسْبِلُ  
 وَقَالَ آخَرُ<sup>(٣)</sup>:

صَلَّى عَلَى يَحْيَى وَأَشْيَاعِهِ رَبُّ كَرِيمٌ وَشَفِيعٌ مُطَاعٌ

- وَمِنْهُ الْحَدِيثُ<sup>(٤)</sup>: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى» وَالصَّلَاةُ: الدُّعَاءُ؛ وَمِنْهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ<sup>(٥)</sup>: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الطَّعَامِ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَأْكُلْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصِلْ» أَي: فَلْيَدْعُ.

- وَقَوْلُهُ: «إِسْبَاعُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ» [٥٥] الإِسْبَاعُ: الإِكْمَالُ

= وَأَمْرُهُ عَلَيْهِمْ إِلَى الْخَوَارِجِ، ثُمَّ وَجَّهَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ تَحْتَ لِوَاءٍ غَيْرِهِ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: هَذَا الْحَوْرُ بَعْدَ الْكَوْرِ، فَقَالَ لَهُ الْحَجَّاجُ: مَا قَوْلُكَ: الْحَوْرُ بَعْدَ الْكَوْرِ؟ فَقَالَ: التَّفْصَانُ بَعْدَ الزِّيَادَةِ.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٥٧.

(٢) ديوان كَعْبِ (٢٦١).

(٣) هو بُكَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ الْيَزِيدِيُّ التَّمِيمِيُّ يَرْتِي يَحْيَى بْنَ مُبَشَّرٍ، وَكَانَ قُتِلَ بِمَسْكِنٍ مَعَ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ سَنَةَ (٧٢هـ)، وَالْبَيْتُ مِنْ آيَاتِ فِي التَّعَاذِي وَالْمَرَاثِي لِلْمُبَرِّدِ (٨٤) وَفِيهِ: «رَبُّ غَمُورٍ».

(٤) روى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لَصَدَقَةٍ عَامِنَا فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي

أَوْفَى» وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، وَاسْمُ أَبِي أَوْفَى عَلَقَمَةُ الْأَسْلَمِيُّ. يراجع: الإصَابة (٨/٥).

(٥) التَّهْيَاةُ لِابْنِ الْأَثِيرِ (٣/٥٠).

وَالِإِتْمَامُ، وَمِنْهُ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى (١): ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ﴾ أَي: أَتَمَّهَا وَأَكْمَلَهَا. ١/١٩  
 وَ«إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ»: أَنْ تَأْتِيَ بِالْمَاءِ عَلَى كُلِّ عَضْوٍ يَلْزِمُكَ غَسْلُهُ مَعَ إِمْرَارِ الْيَدِ؛  
 فَإِذَا كَمَلْتَهُ فَقَدْ تَوَضَّأَتْ مَرَّةً. وَ«الْمَكَارَةُ» قِيلَ: إِنَّهُ شِدَّةُ الْبَرْدِ، وَكُلُّ حَالٍ يُكْرِهُ  
 الْإِنْسَانَ فِيهَا نَفْسَهُ عَلَى الْوُضُوءِ؛ مِنْ شِدَّةِ بَرْدٍ، وَأَلَمِ جِسْمٍ (٢)، وَقِلَّةِ مَاءٍ،  
 وَحَاجَةِ إِلَى النَّوْمِ، وَعَجَلَةٍ تَحْفِزُ إِلَى أَمْرِ مُهِمٍّ، فَهِيَ مِنَ الْمَكَارِهِ، وَمِنْهُ: دَفْعُ  
 تَكْسِيلِ الشَّيْطَانِ لَهُ عَنْهُ.

- وَ«الرِّبَاطُ» - هَلْهُنَا -: مُلَازِمَةُ الْمَسْجِدِ لِانْتِظَارِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ  
 لُغَةً، وَفِي «الْعَيْنِ» (٣): الرِّبَاطُ: مُلَازِمَةُ التُّغُورِ، وَالرِّبَاطُ: مُلَازِمَةُ الصَّلَاةِ.

### (الِالْتِفَاتُ وَالتَّصْفِيقُ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ فِي الصَّلَاةِ)

- «التَّصْفِيقُ»: ضَرْبُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ. وَ«صَفَحْتُهُ» مَا انْبَسَطَ مِنْهُ، وَمِنْهُ:  
 الْمُصَافِحَةُ: ضَرْبُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ عِنْدَ اللَّقَاءِ، فَكَأَنَّهُ لَمَّا التَّقِيَا الصَّفَحَانِ  
 قِيلَ: مُصَافِحَةٌ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ أَجَازَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَهُ، وَالصَّحِيحُ: إِجَازَتُهُ.  
 - وَ«التَّصْفِيقُ» - أَيْضًا -: ضَرْبُ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ، وَمِنْهُ: صَفَقَةُ الْبَيْعِ؛  
 لِعَمَلِهِمْ ذَلِكَ عِنْدَ تَمَامِهِ، وَمِنْهُ: إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، وَمِنْهُ: أَعْطَاهُ صَفَقَةَ يَدِهِ  
 أَي: عَهْدَهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: «الشَّهْرُ كَذَا، وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ».

(١) سورة لقمان، الآية: ٢٠.

(٢) المنتقى لأبي الوليد الباجي (١/٢٨٤).

(٣) العين (٧/٤٢٢، ٤٢٣)، ومختصره للزُّبَيْدِيِّ (٢/٢٧٥) والتَّصُّ لهُ. والأصل الذي نقل عنه  
 المؤلف الاستذكار لأبي عمر بن عبد البر (٦/٢١٨، ٢١٩).

وَالْأَلِفَ وَاللَّامَ فِي قَوْلِهِ: «فِي الصَّفِّ» لِلْعَهْدِ. يُرِيدُ الصَّفَّ الْأَوَّلَ.

( مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ )

[تَأْتِي] الصَّلَاةُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ لِمَعَانٍ كَمَا تَقَدَّمَ (١).

وَالصَّلَاةُ الَّتِي أُمِرَ بِهَا - هَهُنَا - : هِيَ الدُّعَاءُ. إِنَّمَا سَأَلُوهُ ﷺ عَنْ صِفَةِ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَسْأَلُوهُ عَنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُؤْمَرُونَ بِالرَّحْمَةِ، وَإِنَّمَا يُؤْمَرُونَ بِالذُّعَاءِ، وَالدُّعَاءُ بِالْفَاظِ كَثِيرَةٌ، فَسَأَلُوهُ: هَلْ لِدَلِكِ صِفَةٌ تَخْتَصُّ بِهِ؟ فَأَعْلَمَهُمْ بِالصَّفَةِ الْمَشْرُوعَةِ الْمَخْصُوصَةِ بِهِ؛ أَنْ يَدْعُوا اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ.

وَقِيلَ: فِي قَوْلِهِ ﷺ: «وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ» صَلَاةُ اللَّهِ، وَمَلَائِكَتُهُ عَلَيْهِ مِمَّا تَضَمَّنَتْهُ الْآيَةُ. وَالْأَظْهَرُ أَنَّهَا الصَّلَاةُ الْمَعْهُودَةُ.

فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُهُ تَعَالَى (٢): ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾:

الصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ مَغْفِرَةٌ، وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ اسْتِغْفَارٌ، وَهُمَا مَعْنِيَانِ مُخْتَلِفَانِ وَالِاسْمُ مُشْتَرِكٌ، وَقَدْ ذَكَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَأُرِيدُ بِهِ الْمَعْنِيَانِ جَمِيعًا؟ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ (٣): ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ﴾ وَسُجُودُ النَّاسِ غَيْرُ سُجُودِ الشَّجَرِ، وَالِدَّوَابِّ، بَلْ هُوَ فِي السُّجُودِ مَجَازٌ؟.

قُلْنَا: اللَّفْظُ الْمُشْتَرِكُ لَا يُمَكِّنُ دَعْوَى الْإِشْتِرَاكِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوَضَّعْ

(١) ص (١٨٩).

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٦.

(٣) سورة الحج، الآية: ١٨.

لِلْجَمْعِ، مِثْلَ الْفُرَيْ: لِلطَّهْرِ وَالْحَيْضِ، وَالْجَارِيَةِ: لِلسَّفِينَةِ وَالْأُمَّةِ، وَالْمُشْتَرِي: لِلْكُوكَبِ، وَقَابِلِ الْبَيْعِ، وَالْعَرَبُ مَا وَضَعَتْ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ، لِيُسْتَعْمَلَ فِي مُسَمِّيَاتِهَا إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ، أَمَا عَلَى سَبِيلِ الْجَمْعِ فَلَا، نَعَمْ نِسْبَةُ الْمُشْتَرِكِ إِلَى مُسَمِّيَاتِهِ مُتَشَابِهَةٌ، لَكِنْ تَشَابُهُ نِسْبَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ آحَادِهِ، وَتَشَابُهُ نِسْبَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ آحَادِ الْعُمُومِ عَلَى الْجَمْعِ، وَتَشَابُهُ نِسْبَةِ الْمَفْهُومِ فِي الشُّكُوتِ عَنِ الْجَمِيعِ، لَا فِي الدَّلَالَةِ، وَتَشَابُهُ نِسْبَةِ الْفِعْلِ فِي أَمَاكِنِ وَقُوعِهِ عَلَى كُلِّ وَجْهِ، وَالْوَهْمُ سَابِقٌ إِلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْمُتَشَابِهَاتِ، وَهُوَ غَفْلَةٌ عَنِ تَفْصِيلِ التَّشَابُهِ.

قَالَ الشَّيْخُ - وَفَقَهُهُ اللهُ تَعَالَى -: وَنَزَجُ إِلَى الْإِنْفِصَالِ عَنِ الْآيَةِ، وَنَقُولُ: نَتَسَلَّقُ إِلَى فَتْحِ هَذَا الْبَابِ فِي مَعْنِيَيْنِ يَتَعَلَّقُ أَحَدُهُمَا بِالْآخِرِ؛ فَإِنَّ طَلَبَ الْمَغْفِرَةِ يَتَعَلَّقُ بِالْمَغْفِرَةِ، لَكِنَّ الْأَظْهَرَ عِنْدَنَا أَنَّ هَذَا إِنَّمَا أُطْلِقَ عَلَى الْمَعْنِيَيْنِ بِإِزَاءِ مَعْنَى وَاحِدٍ مُشْتَرِكٍ بَيْنَ الْمَعْنِيَيْنِ؛ وَهُوَ الْعِنَايَةُ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، لِشَرْفِهِ، وَخِدْمَتِهِ. وَالْعِنَايَةُ مِنَ اللهِ: الْمَغْفِرَةُ، وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ: اسْتِغْفَارٌ وَدُعَاءٌ؛ وَمِنَ الْأُمَّةِ: دُعَاءٌ وَصَلَوَاتٌ، وَكَذَلِكَ الْعُذْرُ عَنِ السُّجُودِ.

وَقَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ» [٦٦]. الْأَزْوَاجُ مَعْرُوفَاتٌ<sup>(١)</sup>. وَالذَّرِيَّةُ: مَنْ كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَوَلَدُهُ، وَوَلَدِ وَلَدِهِ، مِمَّنْ تَبِعَهُ وَأَطَاعَهُ. وَأَصْلُ الذَّرِيَّةِ: النَّسْلُ، مَا خُوذُ مِنْ ذُرَاهِمُ اللهُ؛ أَي: خَلَقَهُمْ قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ<sup>(٢)</sup>: ذُرَّ اللهُ الْخَلْقَ: ذُرَّاهُمْ، كَانَ أَصْلُهُ الْهَمْزُ، فَتَرَكَتِ

(١) الْمُتَنَقَّى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (٢٩٥/١).

(٢) الْجَمْهَرَةُ (٦٩٥/٢) وَفِيهِ: «الذَّرُّ: مَصْدَرُ ذُرَّ اللهُ الْخَلْقَ يَذُرُّهُمْ وَقَدْ يُتْرَكُ الْهَمْزُ... ثُمَّ =

العَرَبُ هَمَزُهُ، / وَكَذَلِكَ الذَّرِيَّةُ. وَقَالَ الرُّيْدِيُّ<sup>(١)</sup>: أَصْلُهُ: التَّشْرُ، مِنْ ذَرٍّ، قَالَ غَيْرُهُ: أَصْلُهُ مِنَ الذَّرِّ، فُعْلِيَّةٌ مِنْهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَهُمْ أَوَّلًا أَمْثَالَ الذَّرِّ، فَلَا أَصْلَ لَهُ فِي الْهَمْزِ.

و«الآل» يَقَعُ عَلَى ذَاتِ الشَّيْءِ<sup>(٢)</sup>، كَمَا قِيلَ: «مَزَامِيرُ آلِ دَاوُدَ» يُرِيدُ: مَزَامِيرَ دَاوُدَ. فَإِنْ كَانَ يَبْعُدُ هُنَا، تَأْوِيلُهُ فِي آلِ مُحَمَّدٍ لِلتَّكْرَارِ، وَيَقَعُ عَلَى مَا يُضَافُ إِلَيْهِ. وَقِيلَ: الْوَجْهُ فِي آلِ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُمْ أُمَّتُهُ. وَقِيلَ: هُوَ نَفْسُهُ فِي حَدِيثِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ. وَقِيلَ: آلُهُ: قَرَابَتُهُ. وَقِيلَ: إِنَّهُ هُوَ الْمُرَادُ فِي تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ، وَهُمْ قَرَابَتُهُ الْأَدْنَوْنَ إِلَيْهِ، أَوْ عَشِيرَتُهُ، أَوْ بَنُو هَاشِمٍ فَحَسَبُ، أَوْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَلِبِ فَحَسَبُ؛ عَلَى مَا وَقَعَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْخِلَافِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «مَنْ آلُ مُحَمَّدٍ؟ قَالَ: عَبَّاسٌ، وَعَقِيلٌ، وَجَعْفَرٌ، وَعَلِيٌّ» وَيَكُونُ الْآلُ: أَتْبَاعُ الرَّجُلِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ. فَيَحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ: أَتْبَاعَهُ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ أَتْبَاعَهُ مِنْ كُلِّ مَنْ اتَّبَعَهُ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ مَالِكٌ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى<sup>(٣)</sup>:

قَالَ: «ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءُ تَرَكَّتِ الْعَرَبُ الْهَمْزَ...» وَذَكَرَ مَعَهَا: «الْبَرِيَّةَ وَالْحَابِيَّةَ».

(١) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ أَبُو بَكْرٍ الرُّيْدِيُّ (ت: ٣٧٩هـ) صَاحِبُ «مَخْتَصَرِ الْعَيْنِ» وَ«طَبَقَاتِ التَّحْوِيلِينَ» وَغَيْرَهُمَا، مِنْ عُلَمَاءِ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ فِي الْأَنْدَلُسِ مِنْ أَهْلِ إِسْبِيلِيَّةِ، مِنْ مَوْلَفَاتِهِ كِتَابُ «الْوَاضِحِ فِي النَّحْوِ» مَطْبُوعٌ، وَكِتَابُ «طَبَقَاتِ النَّحْوِ وَاللُّغَوِيِّينَ» مَطْبُوعٌ، وَ«لَحْنُ الْعَامَةِ» مَطْبُوعٌ، وَغَيْرُهَا. أَخْبَارُهُ فِي: بَغِيَّةِ الْمَلْتَمَسِ (٥٦)، وَمَعْجَمِ الْأَدْبَاءِ (١٧٩/١٨)، وَإِنْبَاهِ الرُّوَاةِ (١٠٨/٣)، وَبَغِيَّةِ الْوَعَاةِ (٨٤/١).

(٢) يُرَاجَعُ: الْاسْتِذْكَارُ (٢٥٥/٦).

(٣) سُورَةُ غَافِرٍ، آيَةٌ: ٤٦.

﴿ أَدْخُلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴾ وَالْأَطْهَرُ أَنَّ «الآلَ» الْأَنْبَاءُ مِنَ الرَّهْطِ وَالْعَشِيرَةِ .  
 - وَقَوْلُهُ: «وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ» الْبَرَكَةُ - فِي كَلَامِ الْعَرَبِ (١) - : التَّمَاءُ  
 وَالزِّيَادَةُ، وَالتَّكْثِيرُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِلْخَيْرِ، فَيَحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ تَكْثِيرَ الثَّوَابِ لَهُمْ،  
 وَرَفَعَ دَرَجَاتِهِمْ قَالَ (٢): ﴿ رَحِمْتُ اللَّهُ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ  
 بِهِ تَكْثِيرَ عَدَدِهِمْ، مَعَ تَوْفِيقِهِمْ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ (٣): إِنَّ مَعْنَى تَبَارَكَ اسْمُهُ:  
 تَقَدَّسَ؛ أَيُّ: تَطَهَّرَ. فَعَلَى هَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى: «بَارِكْ عَلَيْهِمْ» طَهَّرْهُمْ،  
 قَالَ تَعَالَى (٤): ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ .  
 قَالَ الشَّيْخُ - وَفَقَّهُ اللَّهُ تَعَالَى - : وَيُقَالُ - أَيْضًا - : فِي قَوْلِهِ: «تَبَارَكَ اسْمُهُ»  
 إِنَّهُ مِنَ الْبَقَاءِ وَالذَّوَامِ، وَقِيلَ: مِنَ الْجَلَالِ وَالْعَظَمَةِ، وَنَفَى الْمُحَقِّقُونَ أَنْ يَتَأَوَّلَ  
 فِي وَصْفِهِ مَعْنَى الزِّيَادَةِ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ عَنِ التَّقْصَانِ. وَقِيلَ: بِاسْمِهِ وَذَكَرَهُ تَنَالُ  
 الزِّيَادَةُ وَالْبَرَكَةُ .

وَقَوْلُهُ: «فِيصَلِّيْ عَلَى النَّبِيِّ، وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ» [٦٨]. مَعْنَاهُ: عِنْدَ  
 مَنْ خَصَّصَ الصَّلَاةَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَيَدْعُو لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. كَمَا رَوَاهُ بَعْضُهُمْ،  
 وَلَكِنَّهُ أَلْحَقَ الثَّانِي بِالْأَوَّلِ لَفْظًا، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ (٥):

(١) النَّصُّ هُنَا لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي فِي الْمُنتَقَى (١/٢٩٥).

(٢) سُورَةُ هُودَ، آيَةُ: ٧٣.

(٣) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ النَّاقِلُ عَنِ ابْنِ الْأَنْبَارِيِّ، وَيُرْاجَعُ: الرَّاهِرُ (١/١٤٧).

(٤) سُورَةُ الْأَحْزَابِ، آيَةُ: ٣٣.

(٥) يَنْسَبُ الصَّدْرُ لِذِي الرُّمَّةِ فِي مَلْحَقَاتِ، دِيْوَانِهِ (١٨٦٢)، وَعَجْزُهُ:

= \* حَتَّى شَتَّتْ هَمَالَةَ عَيْنَاهَا \*

\* عَلَفْتَهَا تَيْبًا وَمَاءً بَارِدًا \*

وَكَمَا قَالَ الْآخَرُ<sup>(١)</sup>:

وَرَأَيْتَ زَوْجَكَ فِي الْوَعَى مُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَرُمَحًا

### (الْعَمَلُ فِي جَامِعِ الصَّلَاةِ)

تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي «قُبَاء»، أَوَّلِ الْكِتَابِ<sup>(٢)</sup>. وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ؛ وَأَصْلُهُ: اسْمٌ بِئْرٌ هُنَالِكَ، وَأَلْفُهُ وَآوٌ، وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ يُمَدُّ، وَيُقْصَرُ، وَيُصْرَفُ، وَلَا يُصْرَفُ، وَأَنْكَرَ الْبَكْرِيُّ<sup>(٣)</sup> الْقُصْرَ فِيهِ، وَلَمْ يَحْكُ فِيهِ أَبُو عَلِيٍّ:

= ونسبه الفراء في معاني القرآن (١٤/١) إلى بعض بني أسدٍ يَصِفُ فَرَسَهُ وكرره ثانية في المعاني (١٢٤/٣)، عن بعض بني دُبَيْرٍ، وبنو دُبَيْرٍ من بني أسدٍ. والشاهد في الخصائص (٤٣١/٢)، وأمالي ابن الشجري (٨٢/٣، ٨٣) والإنصاف (٦١٣)، وشرح المفصل لابن يعيش (٨/٢)، والمغني (٦٣٢)، وشرح أبياتته (٣٢٣/٧)، والخزانة (١٣٩/٣).

(١) هو عبدالله بن الزُّبَيْرِيُّ، والبيتُ في شعره (٣٢).

(٢) يراجع الجزء الأول ص (٢٠، ٢١).

(٣) كذا في الأصل، وَمَا ذَكَرَهُ الْبَكْرِيُّ كَقَوْلِهِ فِي مَعْجَمٍ مَا اسْتَعْجَمَ (١٤٦/٣)، لَا يَدُ عَلَى إِنْكَارِ الْقُصْرِ فِي (قُبَاء) بَلْ مَوْضِعُ قُصْرِهِ مَسْكُوتٌ عَنْهُ فِي كِتَابِ الْبَكْرِيِّ، وَالَّذِي أَنْكَرَهُ الْبَكْرِيُّ هُوَ تَحْرِيفُ كَلِمَةِ (قَنَا) إِلَى (قَبَا) عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ الْأَنْبَارِيِّ وَقَاسِمِ بْنِ ثَابِتٍ، وَإِلَيْكَ نَصُّ كَلَامِهِ: وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ فِي كِتَابِ «التَّذْكِيرِ وَالتَّائِيثِ» وَقَاسِمِ بْنِ ثَابِتٍ فِي «الدَّلَائِلِ» قَالَا: وَقَدْ جَاءَتْ قُبَاً مَقْصُورًا وَأَنْشَدَا:

فَلَا يُعِينُكُمْ قُبَاً وَعَوَارِضًا وَلَا قَبْلُ الْخَيْلِ لَابَةً ضَرْعِدِ

وَهَذَا وَهُمْ مِنْهَا؛ لِأَنَّ الَّذِي فِي الْبَيْتِ إِثْمًا هُوَ (قَنَا) بَفَتْحِ الْقَافِ بَعْدَهَا نُونٌ، وَهُوَ جَبَلٌ فِي دِيَارِ بَنِي ذُبْيَانَ، وَهُوَ الَّذِي يَصْلَحُ أَنْ يُقْرَنَ ذِكْرُهُ بِعَوَارِضٍ، وَكَذَلِكَ أَنْشَدَهُ جَمِيعُ الرُّوَاةِ الْمُوثِقِ بِرَوَايَتِهِمْ وَنَقَلَهُمْ فِي هَذَا الْبَيْتِ. وَيُرَاجَعُ: الْمَذْكَرُ وَالْمَوْثِقُ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ (٤٦٩).



سَوَى الْمَدِّ، وَقَالَ الْخَلِيلُ<sup>(١)</sup>: هُوَ مَقْصُورٌ، قَالَ: وَهُوَ قَرِيْبَةٌ بِالْمَدِيْنَةِ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَمْدُودٌ، قَوْلُ ابْنِ الزَّبْعَرِيِّ<sup>(٢)</sup>:

حِينَ أَلْقَتْ بِقُبَاءٍ بَرَكَهَا      وَاسْتَحَرَّ الْقَتْلُ فِي عِنْدِ الْأَشْلَى  
وَقَوْلُ أَبِي قَطِيْفَةَ عَمْرٍو بْنِ الْوَلَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ<sup>(٣)</sup>:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ تَغَيَّرَ بَعْدَنَا      قُبَاءٌ وَهَلْ زَالَ الْعَقِيْقُ وَحَاضِرُهُ

- وَقَوْلُهُ: «وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ» [٧٢] بَفَتْحِ الرَّاءِ<sup>(٤)</sup> جَمْعُ: سَارِقٍ، كَكَافِرٍ وَكَفَرَةٍ، وَظَالِمٍ وَظَلَمَةٍ. وَتَقْدِيرُهُ: وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ فِعْلًا. وَمَنْ رَوَاهُ: بِكَسْرِ الرَّاءِ، وَهِيَ رَوَايَتُنَا فِي «الْمَوْطَأِ»؛ فَعَلَى تَقْدِيرِ مُضَافٍ مَحْذُوفٍ، كَأَنَّهُ قَالَ: وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي؛ فَيَكُونُ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ<sup>(٥)</sup>: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾ أَرَادَ: حَجُّ أَشْهُرٍ،

(١) النَّصُّ لِأَبِي عَمْرٍو بْنِ عَبْدِالْبَرِّ فِي الْاسْتِذْكَارِ (٦/٢٨٠)، وَالتَّمْهِيدُ (٥/١٣١).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «الزَّبْعَرِيُّ» تَحْرِيفٌ مِنَ التَّسَاخِ، وَتَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي أَوَّلِ الْجُزْءِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَالْبَيْتُ فِي شِعْرِهِ (٤٢).

(٣) هُوَ ابْنُ أَبِي مُعَيْطٍ الْأَمْوِيُّ الْقُرَشِيُّ، شَاعِرٌ مَجِيدٌ، وَأَحْسَنُ شِعْرِهِ فِي الْحَنِينِ إِلَى الْمَدِيْنَةِ مَوْطِنِهِ وَكَانَ كَثِيرَ شِعْرِ الرَّأْسِ وَاللَّحِيَّةِ وَالْجَسَدِ؛ لِذَلِكَ يَكْنَى (أَبَا قَطِيْفَةَ) لَهُ أَخْبَارٌ فِي: الْأَغَانِي (١٢/١)، وَمَعْجَمِ الشُّعْرَاءِ (٦٧)، وَجَمْهَرَةِ ابْنِ حَزْمٍ (١١٥)، وَالْقَابِ الشُّعْرَاءِ (٢٩٩).

وَالْبَيْتُ الَّذِي أُنْشِدَهُ الْمُؤَلِّفُ هُنَا مَعَ بَيْنَيْنِ آخَرَيْنِ فِي «الْأَغَانِي» هَكَذَا:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ تَغَيَّرَ بَعْدَنَا      قُبَاءٌ وَهَلْ زَالَ الْعَقِيْقُ وَحَاضِرُهُ  
وَهَلْ بَرَحَتْ بَطْحَاءَ قَبْرِ مُحَمَّدٍ      أَرَاهِطُ غُرًّا مِنْ قُرَيْشٍ تُبَاكِرُهُ  
لَهُمْ مُنْتَهَى حُبِّي وَصَفْوُ مَوَدَّتِي      وَمَخْضُ الْهَوَى مِثِّي وَلِلنَّاسِ سَائِرُهُ

(٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمَوْطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقْشِيِّ (١/١٩٩)، وَيُرَاجَعُ: الْاسْتِذْكَارُ (٦/٢٨٢).

(٥) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةُ: ١٩٧.

أَوْ أَشْهُرُ الْحَجِّ أَشْهُرٌ<sup>(١)</sup>، وَقَوْلُهُ<sup>(٢)</sup>: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ﴾.

- وَقَوْلُهُ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بَيوتِكُمْ» [٧٣]. مَنْ قَالَ: إِنَّهُ أَرَادَ  
الْفَرِيضَةَ، فَ«مِنْ» لِلتَّبَعِيضِ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ أَرَادَ: النَّوَافِلَ، جَازَ أَنْ تَكُونَ  
زَائِدَةً، وَجَازَ أَنْ تَكُونَ لِلتَّبَعِيضِ.

أَوْمَاءٌ وَأَوْمَى، وَوَمَاءٌ وَوَمَى: ثَلَاثِيًّا وَرَبَاعِيًّا، وَمَهْمُوزًا، وَغَيْرَ مَهْمُوزٍ<sup>(٣)</sup>.  
وَقَدْ حُكِيَ: أَوْبَاءٌ - بِالْبَاءِ -<sup>(٤)</sup>. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَوْمَاءٌ - بِالْمِيمِ -: إِذَا أَشَارَ إِلَى  
قُدَّامٍ، وَأَوْبَاءٌ؛ إِذَا أَشَارَ إِلَى خَلْفٍ. قَالَ الْفَرَزْدَقُ<sup>(٥)</sup>:

تَرَى النَّاسَ مَا سِرْنَا يَسِيرُونَ خَلْفَنَا وَإِنْ نَحْنُ أَوْبَاءُنَا إِلَى النَّاسِ وَقَفُوا

### (بَابٌ مِنْ ذِكْرِ صَلَاةٍ فِي صَلَاةٍ)<sup>(٦)</sup>

- «عَطَنُ الْإِبِلِ» [٧٩]. مَوْضِعٌ بُرُوكِهَا عِنْدَ سَفِيهَا<sup>(٧)</sup>؛ لِتُعَادَ إِلَى الشَّرْبِ؛

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/٢٠٠). أَنشَدَ سَبْيَوْنِي:

وَشَرُّ الْمَنَائِيَا هَالِكٌ بَيْنَ أَهْلِهِ كَهَلِكِ الْفَتَى قَدْ أَسْلَمَ الْحَيَّ حَاضِرُهُ

وَالْبَيْتُ لِلْحَطِيئَةِ فِي دِيوانِهِ (٤٥)، أَنشَدَهُ سَبْيَوْنِي فِي كِتَابِهِ (١/١٠٩).

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةُ: ١٧٧.

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/٢٠٠)، وَفِي الصَّحَاحِ (وَمَا): «أَوْمَأْتُ إِلَيْهِ أَشْرْتُ، وَلَا  
تَقُلْ أَوْمَيْتُ، وَوَمَأْتُ إِلَيْهِ أَمَا وَمَنَا لُغَةٌ».

(٤) فِي الصَّحَاحِ أَيْضًا: (وَبَاءٌ)، وَجَاءَ فِيهِ: «وَوَبَأْتُ إِلَيْهِ وَأَوْبَأْتُ لُغَةٌ، وَأَوْمَأْتُ».

(٥) دِيوانِهِ (٥٦٧)، وَيُظَنُّ مَا قِيلَ عَنِ الْبَيْتِ فِي هَامِشِ «التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ».

(٦) لَمْ يَرِدْ هَذَا الْعِنَانُ فِي «الْمُوطَأِ» وَجَاءَتْ أَحَادِيثُهُ فِي بَابِ (الْعَمَلُ فِي جَامِعِ الصَّلَاةِ).

(٧) التَّمْهِيدُ (٥/١٤١).

لأنَّ لها في سقيها شربتين، تردُّ الماءَ فيهما مرتين، فموضعُ برؤكها بين الشربتين هو عطنها، وقد يكونُ العطنُ عندَ غيرِ الماءِ، والجمعُ: أعطانٌ. وعطنت/ الإبلُ تعطنُ عطوناً، وأعطنتها: إذا حبستها عن الماءِ، والمعطنُ مثله. وفي حديث<sup>١/٢٠</sup> الاستسقاءِ: «حتَّى ضربَ النَّاسُ بِعَطَنِ» أي: رَوَّأ، وأرَوَّأ إبلَهُمْ، وأبركوها، وضربوا لها عطناً. أبو عمر<sup>(١)</sup>: موضعُ برؤكها: عطنها، لا موضعُ مبيتها، وموضعُ مبيتها: هو مراحها، كما أنَّ مراحَ الغنمِ: هو موضعُ مقيلها وموضعُ مبيتها. قال غيره: مراحُ الغنمِ: موضعُ مبيتها، وقيل: مسيرها إلى البيتِ.

### (جامعُ الصَّلاةِ)

- قوله: «يتعاقبونَ فيكمُ ملائكةُ بالليلِ وملائكةُ بالنهارِ». كذا رواه المحدثون<sup>(٢)</sup>، وهي لغةٌ لبعضِ العربِ، يُلحِقُونَ الفِعْلَ علامةَ التَّثْنِيَةِ والجمعِ، إذا تقدَّم على الفاعِلِ، كما يُلحِقُونَهُ علامةَ التَّأْنِيثِ، واللُّغَةُ الفَصِيحَةُ: الإفرادُ، وقد تَأَوَّلَ بعضُ العُلَمَاءِ قولَهُ [تعالى]<sup>(٣)</sup>: ﴿وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ على هَلِذِهِ اللُّغَةِ؛ وأنشدوا<sup>(٤)</sup>:

يَلُومُونِي فِي اشْتِرَاءِ النَّخِـ      نِيلِ أَهْلِي وَكُلُّهُمْ يَغْدُلُ

- (١) الاستذكار (٦/٣٠٧).
- (٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٢٠١).
- (٣) سورة الأنبياء، الآية: ٣.
- (٤) فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ: «على ذلك» والبيت المذكور أنشده الفراءُ في معاني القرآن (١/٣١٦) . . . وغيره، وهو لأحيحة بن الجلاح الأوسِيّ وهو في ديوانه (٧١).

وَالْتَعَاقُبُ وَالْمُعَاقَبَةُ: الْمُدَاوَلَةُ، وَإِنَّمَا يَكُونُ التَّعَاقُبُ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ، أَوْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، مَرَّةً هَذَا وَمَرَّةً هَذَا، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: الْأَمِيرُ يُعَقِبُ الْجِيُوشَ وَالْبُعُوثَ، أَي: يُرْسِلُ هَؤُلَاءِ وَقَتًا، شَهْرًا أَوْ شَهْرًا، وَهَؤُلَاءِ مِثْلُ ذَلِكَ بَعْدَهُمْ، لِيُرَدَّ هَؤُلَاءِ، فَهَذَا هُوَ التَّعَاقُبُ.

- وَمَعْنَى: «يَعْرُجُ الَّذِينَ بَأْتُوا فِيكُمْ» [٨٢]، أَي: يَصْعَدُونَ<sup>(١)</sup>. وَكُلُّ مَنْ صَعَدَ شَيْئًا فَقَدْ عَرَجَ؛ وَلِذَلِكَ قِيلَ لِلدَّرَجِ: الْمَعَارِجُ؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى [ذِي الْمَعَارِجِ] ﴿٣﴾: مَعَارِجُ الْمَلَائِكَةِ<sup>(٢)</sup>. وَقِيلَ: ذِي الْفَوَاضِلِ الْعَالِيَةِ. وَالْمِعْرَاجُ: الدَّرَجُ. وَقِيلَ: سَلَّمَ تَعْرُجُ فِيهِ الْأُرُوحُ. وَقِيلَ: هُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ لَا تَتَمَالَكُ الثُّفُوسُ إِذَا رَأَتْهُ أَنْ تَخْرُجَ.

- وَقَوْلُهُ: «إِن كُنَّ لَأَنْتَنَ صَوَاحِبَ يُوسُفَ» يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ امْرَأَةَ الْعَزِيزِ، فَاتَى بِلَفْظِ الْجَمْعِ، عَلَى مَعْنَى الْجِنْسِ، كَمَا يُقَالُ: فَلَانٌ يَمِيلُ إِلَى النِّسَاءِ، وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا يَمِيلُ إِلَى امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ اللَّائِي ﴿وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَسْرَتٌ لِّلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا﴾<sup>(٣)</sup>.

- وَقَوْلُهُ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ». هَذَا كَلَامٌ أَكْثَرُ مَا تَسْتَعْمِلُهُ الْعَرَبُ بِالتَّثْنِيَةِ<sup>(٤)</sup>، فَيَقُولُونَ: فَلَانٌ بَيْنَ ظَهْرِي الْقَوْمِ؛ وَبَيْنَ

(١) الاستذكار (١/٣٢٢).

(٢) التمهيد (٥/١٤٩).

(٣) سورة يوسف، الآية: ٣٣.

(٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٢٠٢).

ظَهَرَانِيهِمْ، بِنُونٍ مَفْتُوحَةٍ، وَإِنَّمَا خَصَّصُوا الظَّهْرَ دُونَ البَطْنِ؛ لِأَنَّ الظَّهْرَ المَعُونَةَ، يُقَالُ: فُلَانٌ يَأْوِي إِلَى ظَهْرِ<sup>(١)</sup>، أَي: إِلَى أَعْوَانٍ وَأَنْصَارٍ، وَسَنُوهُ؛ لِأَنَّ المَعُونَةَ تَكُونُ بِالتَّفْوِيسِ وَالْأَمْوَالِ. وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ<sup>(٢)</sup> وَغَيْرُهُ: يُقَالُ: بَيْنَ ظَهْرَيْنِهِمْ وَظَهْرَانِيهِمْ، وَمَعْنَاهُ: بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَظْهَرِهِمْ. قَالَ غَيْرُهُ: العَرَبُ تُضَعُّ الاثْنَيْنِ مَوْضِعَ الجُمْلَةِ.

و«الْوَتْنُ» [٨٥]: الصَّنَمُ، وَجَمْعُهُ: أَوْثَانٌ، وَوَتْنٌ<sup>(٣)</sup>، كَمَا يُقَالُ فِي جَمْعِ الأَسَدِ: آسَادٌ، وَأَسْدٌ، وَتُهَمَزُ الواوُ أَيْضًا؛ لِانضِمَامِهَا فَيُقَالُ: أَثْنٌ، وَقَرَأَ القُرْآنُ<sup>(٤)</sup>: ﴿إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَثْنًا﴾.

- وَقَوْلُهُ: «رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي المَسْجِدِ» [٨٧]. كَذَا رَوَاهُ المُحَدِّثُونَ<sup>(٥)</sup>، وَأَنْكَرَهُ بَعْضُ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُقَالُ: «اسْتَلْقَى» بِالتَّوْنِ؛ إِذَا رَقَدَ

(١) فِي الأَصْلِ: «إِلَى ظَهْرِ فُلَانٍ» وَالتَّصْحِيحُ مِنَ «التَّعْلِيْقِ عَلَى المَوْطَأِ».

(٢) كَلَامُ الأَصْمَعِيِّ هَذَا لَمْ يَرِدْ فِي «التَّعْلِيْقِ عَلَى المَوْطَأِ».

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى المَوْطَأِ لِأَبِي الوَلَيْدِ الوَثْقِيِّ (٢٠٢/١).

(٤) سورة العنكبوت، الآية: ١٧، وَهِيَ قِرَاءَةٌ أُمُّ المُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - وَبِهَا قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عَمَرَ، وَابْنُ المُسَيَّبِ، وَمُسلمُ بْنُ جُنْدَبٍ، وَعَطَاءٌ، وَأَبُو العَالِيَةِ، وَأَبُو نُهَيْكٍ، وَأَبُو حَيَوَةَ، وَمُعَاذُ القَارِيءُ. يُرَاجَعُ: تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (٢٠٩/٩، ٢١٠)، وَالكَشَافُ (٢٩٩/١)، وَزَادَ المَسِيرُ (٢٠٢/٢)، وَتَفْسِيرُ القُرْطُبِيِّ (٣٨٧/٥)، وَالبَحْرُ المَحِيطُ (٣٥٢/٣)، وَالدَّرُّ المَصُونُ (٩١/٢)، وَذَكَرَهَا الأَزْهَرِيُّ فِي تَهذِيبِ اللُّغَةِ (٤٤/١٥)، وَفِي «المُحَرَّرِ الوَجِيزِ»: وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿إِلَّا أَثْنًا﴾ بِتَقْدِيمِ التَّوْنِ، وَهُوَ جَمْعُ أَثْنٍ كَعَدِيدٍ وَعُدْرٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَحَكَى الطَّبْرِيُّ أَنَّهُ جَمَعَ إِثْنًا كِثْمَارٍ وَمُثْمَرٍ، وَحَكَى هَذِهِ القِرَاءَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي، وَقَالَ: «قَرَأَ بِهَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو حَيَوَةَ، وَالحَسَنُ».

(٥) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى المَوْطَأِ لِأَبِي الوَلَيْدِ الوَثْقِيِّ (٢٠٣/١) وَفِيهِ: «رَوَاهُ أَهْلُ الحَدِيثِ . . . =

عَلَى فَقَاهُ، وَلَا يُقَالُ: اسْتَلَقَى، فَمَنْ قَالَهُ فَإِنَّمَا وَجْهُهُ: أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى: أَلْقَى،  
وَمَجِيءُ اسْتَفْعَلَ بِمَعْنَى أَفْعَلَ قَلِيلٌ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا فِي أَلْفَاظِ نَادِرَةٍ، مِنْهَا: قَوْلُهُ - عَزَّ  
وَجَلَّ - (١): ﴿ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا ﴾ أَي: أَوْقَدَ، وَكَقَوْلِ كَعْبِ الْغَنَوِيِّ (٢):

وَدَاعٍ دَعَا يَا مَنْ يُجِيبُ إِلَى النَّدَا فَلَمْ يَسْتَجِبْهُ عِنْدَ ذَلِكَ مُجِيبٌ

- وَقَوْلُهُ: «إِنَّكَ فِي زَمَانٍ كَثِيرٍ» (٣) [٨٨]. فِي الْحَفْضِ فِي جَمِيعِهَا (٤)؛ عَلَى الْوَصْفِ  
لِلزَّمَانِ، وَبِالرَّفْعِ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ. وَ«سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ قَلِيلٌ فَقَهَاؤُهُ» بِالرَّفْعِ.  
- وَقَوْلُهُ: «يُبْدُونَ أَعْمَالَهُمْ قَبْلَ أَهْوَائِهِمْ» كَذَا الرَّوَايَةُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ (٥)  
بِغَيْرِ هَمْزٍ؛ وَالْقِيَّاسُ «يُبْدُونَ» بِالْهَمْزِ، وَلَكِنَّهُ سَهَّلَ، وَنُقِلَتْ ضَمَّةُ الْهَمْزَةِ إِلَى

= وَأَنْكَرَ بَعْضُ التَّحْوِيلِيِّينَ . . .»

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «الْعَبْدِيُّ» خَطَأً ظَاهِرٌ؛ إِنَّمَا هُوَ كَعْبُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمْرِو الْغَنَوِيِّ شَاعِرٌ إِسْلَامِيٌّ،  
يُلَقَّبُ: كَعْبُ الْأَمْثَالِ؛ لِكثْرَةِ مَا فِي شِعْرِهِ مِنَ الْأَمْثَالِ. أَخْبَارُهُ فِي: مُعْجَمِ الشُّعْرَاءِ (٢٢٨)،  
وَاللَّالِي لِأَبِي عُبَيْدِ الْبَكْرِيِّ (٧٧١)، وَالْبَيْتُ مِنْ قَصِيدَةٍ جَيِّدَةٍ فِي رِثَاءِ إِخْوَتِهِ وَيَخُصُّ أَخَاهُ  
أَبَا الْمِعْوَارِ وَأَسْمُهُ هَرْمٌ، وَقِيلَ: شَبَّيْتُ . . . وَقَالَ الْأَضْمَعِيُّ: «لَيْسَ فِي الدُّنْيَا مِثْلُهَا» وَقَالَ  
أَبُو هَلَالٍ الْعَسْكَرِيُّ: «قَالُوا لَيْسَ لِلْعَرَبِ مَرْثِيَةٌ أَجْوَدَ مِنْ قَصِيدَةِ كَعْبٍ» يُرَاجِعُ: الْمَوْشَحَّ  
(٨١)، وَدِيوانِ الْمَعَانِي (١٧٨)، وَأَوْلَاهَا:

تَقُولُ سُلَيْمَى مَالِجِسْمِكَ شَاحِبٌ كَأَنَّكَ يَخْمِيكَ الشَّرَابَ طَيِّبٌ

وَالشَّاهِدُ فِي مَشْكَلِ الْقُرْآنِ (٢٣٠)، وَالْأَمَالِي الشُّعْرِيَّةِ (٩٥ / ١) وَغَيْرَهُمَا.

(٣) فِي الْمَوْطَأِ: «وَأَنَّكَ فِي زَمَانٍ كَثِيرٍ» بِخَفْضِ «زَمَانٍ» وَرَفْعِ «كَثِيرٍ».

(٤) يَعْْنِي: «كَثِيرٌ فَقَهَاؤُهُ قَلِيلٌ قُرْأَنِهِ».

(٥) النَّصُّ فِي التَّلْخِيقِ عَلَى الْمَوْطَأِ (١ / ٢٠٤).

مَا قَبَّلَهَا، وَجَاءَ عَلَى لُغَةٍ مِّنْ يُبْدِلُ الْهَمْزَةَ يَاءً مُّخَفَّفَةً، كَقَوْلِهِ فِي قَرَأْتُ: قَرَيْتُ،  
وَفِي أَخْطَأْتُ: أَخْطَيْتُ، وَأَكْثَرُ مَا يَجِيءُ فِي الشَّعْرِ، كَقَوْلِ زُهَيْرٍ (١):

جَرِيٌّ مَتَى يُظْلَمَ يُعَاقِبُ / بِظُلْمِهِ سَرِيْعًا، وَإِنْ لَا يُبَدِّدَ بِالظُّلْمِ يَظْلِمُ  
وَالْقِيَاسُ: يُبَدِّدُ - بِالْهَمْزِ - .

وَقَوْلُهُ: «كَمِثْلِ نَهْرٍ عَذْبٍ عَمْرٍ» [٩١]. الْغَمْرُ: الْمَاءُ الْكَثِيرُ (٢) الَّذِي  
يَغْمُرُ مَنْ دَخَلَ فِيهِ، أَيْ: يُغَطِّيهِ.

و«الدَّرْنُ»: الْوَسْخُ، وَالرَّوَايَةُ: «يُتَقِي» بِالْبَاءِ، أَيْ: يَتْرُكُ، وَتُرْوَى  
بِاسْتِكَانِ الْبَاءِ وَبِفَتْحِهَا، وَتَشْدِيدِ الْقَافِ.

و«اللَّغَطُ» وَ«اللَّغَطُ» بِاسْتِكَانِ الْغَيْنِ وَفَتْحِهَا؛ الْكَلَامُ الْمُخْتَلِطُ، يُقَالُ:  
لَغَطَ الْقَوْمُ لَغَطًا، وَلَغِطًا، وَأَلْغَطُوا، وَمِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ: «الْعَلَطُ تُخْتِ اللَّغَطُ» (٣).

(١) شرح ديوانه (٢٤).

(٢) التَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٢٠٤). وَكَذَلِكَ مَا بَعْدَهُ مِنَ الْفَقَرَاتِ  
حَتَّى نِهَايَةِ هَذَا الْبَابِ.

(٣) بَعْدَهُ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ: «وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: لَغَطَ الْقَطَا وَالْعَطَا: إِذَا صَاحَ  
وَجَلَبَ، قَالَ الرَّاجِزُ:

وَمَنْهَلٍ وَرَدَّتْهُ التِّقَاطَا  
لَمْ أَلَقْ إِذْ وَرَدَّتْهُ فُرَاطَا  
إِلَّا الْحَمَامَ الْوُرُقَ وَالْعَطَاطَا  
فَهَنْ يَلْغَطْنَ بِهِ الْغَاطَا

وَمَعْنَى التِّقَاطَا: فُجَاءَةٌ . . . . .» .

## ( جَامِعُ التَّرْغِيبِ فِي الصَّلَاةِ )

- قَوْلُهُ: «ثَائِرُ الرَّأْسِ» [٩٤] أَي: قَائِمُ الشَّعْرِ<sup>(١)</sup> غَيْرُ مُتَرَجِّلٍ، يُقَالُ: ثَارَ شَعْرُهُ. /
- قَوْلُهُ: «فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ» أَي: عَنِ فَرَائِضِ الْإِسْلَامِ، فَحَدَفَ الْمُضَافَ وَأَقَامَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مُقَامَهُ، وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ فِي الْجَوَابِ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ» وَلَيْسَ هَذَا جَوَابٌ مَنْ قَالَ: «مَا الْإِسْلَامُ؟» وَإِنَّمَا هُوَ جَوَابٌ مَنْ قَالَ: مَا فَرَائِضُ الْإِسْلَامِ؟.
- وَيُرْوَى: «إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» - بِتَخْفِيفِ الطَّاءِ، وَتَشْدِيدِهَا -، وَالْأَصْلُ: «تَتَطَوَّعَ» فَمَنْ خَفَّفَ الطَّاءَ حَدَفَ أَحَدَ التَّاءَيْنِ، وَمَنْ شَدَّدَهَا أَدْغَمَ فِيهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى<sup>(٢)</sup>: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ﴾ أَصْلُهُ: الْمُتَطَوَّعِينَ.
- وَقَوْلُهُ: «أَفْلَحَ» أَي: فَازَ بِالْبَقَاءِ<sup>(٣)</sup> الدَّائِمِ فِي الْخَيْرِ وَالتَّعِيمِ وَهِيَ الْجَنَّةُ وَالْفَلَاحُ، وَفِي كَلَامِ الْعَرَبِ: الْبَقَاءُ، وَمِنْهُ: «حَيَّ عَلَيَّ الْفَلَاحِ» قَالَ الْأَضْبَطُ بْنُ قُرَيْعٍ<sup>(٤)</sup>:

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/٢٠٥). وَكَذَلِكَ الْفَقْرَتَانِ بَعْدَهَا.

(٢) سُورَةُ التَّوْبَةِ، آيَةُ: ٧٩.

(٣) الْاسْتِذْكَارُ (٦/٣٦٦)، وَالتَّمْهِيدُ (٥/٢١١).

(٤) شَاعِرٌ جَاهِلِيٌّ قَدِيمٌ مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ تَمِيمٍ، اسْمُهُ الْأَضْبَطُ بْنُ قُرَيْعِ بْنِ عَوْفِ بْنِ كَعْبٍ، أَسَاءَ قَوْمُهُ إِلَيْهِ فَانْتَقَلَ عَنْهُمْ إِلَى آخَرِينَ فَفَعَلُوا فِعْلَهُمْ فَقَالَ: «فِي كُلِّ وَادٍ بَنُو سَعْدِ» وَهُوَ مِثْلُ مُشْهُورٍ. وَلَا أَدْرِي هَلْ الْأَضْبَطُ اسْمُهُ أَوْ لَقَبُهُ؟ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَقَبٌ، وَالْأَضْبَطُ: الْأَسَدُ، وَفِي النَّجَاحِ: (ضَبَطَ) الْأَضْبَطُ يَعْمَلُ بِسَارِهِ. عَمَلُهُ بِيَمِينِهِ» وَذَكَرَ الْأَضْبَطُ بْنُ قُرَيْعٍ هَذَا وَقَالَ: «وَبَنُو تَمِيمٍ يُزْعَمُونَ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ رَأَسَ فِيهِمْ. وَهُوَ مِنْ رَهْطِ الزُّبَيْرِ بْنِ بَدْرٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْأَهْتَمِ، وَقَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ، اجْتَمَعَ لَهُ الْمَوْسِمُ وَالْقَضَاءُ فِي عُكَاظِ، وَهُوَ أَحَدُ قَادَةِ مُضَرَ، قَادَ سَعْدًا كُلَّهَا لِجَمِيرٍ يَوْمَ صَنْعَاءَ. أَخْبَارُهُ فِي: الشُّعْرُ وَالشُّعْرَاءُ (١/٣٨٢)، وَالْأَشْتِقَاقُ =



\* وَالصُّبْحُ وَالْمَسِيُّ لَا فَلَاحَ مَعَهُ \*

أَيُّ: لَا بَقَاءَ مَعَهُ، وَقَالَ آخِرُ<sup>(١)</sup>:

لَوْ كَانَ حَيٌّ مُذْرِكُ الْفَلَاحِ  
أَذْرَكَهُ مُلَاعِبُ الرَّمَاحِ

وَقَالَ لَبِيدٌ<sup>(٢)</sup>:

\* وَلَقَدْ أَفْلَحَ مَنْ كَانَ عَقْلٌ \*

- وَقَوْلُهُ: «إِنَّ صَدَقَ». اسْتَعْمَلَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْحَبْرِ عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ<sup>(٣)</sup>: إِنَّ الْكَذِبَ فِي مُخَالَفَةِ الْحَبْرِ عَنِ الْمَاضِي، وَالْحُلْفَ فِي مُخَالَفَتِهِ فِي

= (٣٩٣)، وَاللَّالِي لِلْبَكْرِيِّ (٣٢٦)، وَالْخِزَانَةَ (٥٨٨/٤). وَالْبَيْتُ مِنْ قَصِيدَةٍ جَيِّدَةٍ أوردَهَا أَبُو عَلِيٍّ الْقَالِي فِي الْأَمَالِي (١٠٧/١) قَالَ: «أَنْشَدَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْأَنْبَارِيِّ، قَالَ: أَنْشَدَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى التَّحَوِيُّ لِلأَصْبَطِ بْنِ فُرَيْعٍ، قَالَ: وَبَلَّغَنِي أَنَّ هَذِهِ الْأَبْيَاتُ قِيلَتْ قَبْلَ الْإِسْلَامِ بِدَهْرٍ طَوِيلٍ، وَهِيَ:

لِكُلِّ هَمٍّ مِّنَ الْهَمُومِ سَعَةٌ      وَالْمَسِيُّ وَالصُّبْحُ لَا فَلَاحَ مَعَهُ  
مَا بَالَ مِنْ سِرِّهِ زَمَانُكَ لَا      يَمْلِكُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ وَرَعَهُ  
أَذُوْدُ عَنْ حَوْضِهِ وَيَدْفَعُنِي      يَا قَوْمٍ مَنْ عَادِرِي مِنَ الْخُلَعَةِ

. . . الْأَبْيَاتُ .

(١) هُمَا فِي الْاسْتِذْكَارِ (٣٦٦/٦)، وَالتَّمْهِيدِ (٢١١/٥).

(٢) شَرَحُ دِيْوَانِ لَبِيدٍ (١٧٧) وَصَدْرُهُ:

\* اعْقِلِي إِنْ كُنْتِ لَمَّا تَعْقِلِي \*

(٣) أَدَبُ الْكَاتِبِ لَهُ (٣٣)، قَالَ: «وَمِنْ ذَلِكَ الْحَلْفُ وَالْكَذِبُ لَا يَكَادُ النَّاسُ يُفَرِّقُونَ بَيْنَهُمَا، وَالْكَذِبُ فِيمَا مَضَى، وَهُوَ أَنْ تَقُولَ: فَعَلْتُ كَذَا، وَلَمْ تَفْعَلْهُ وَالْحُلْفُ لِمَا يُسْتَقْبَلُ، وَهُوَ أَنْ تَقُولَ سَأَفْعَلُ كَذَا وَلَا يَفْعَلْهُ».

المُستقبلِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ الصِّدْقُ فِي الْخَبَرِ عَنِ الْمَاضِي، وَالْوَفَاءُ فِي الْخَبَرِ عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى خِلَافِ قَوْلِهِ.

- وَقَوْلُهُ: «يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ [رَأْسِ] أَحَدِكُمْ» [٩٥]. فَالْقَافِيَةُ: مُؤَخَّرُ الرَّأْسِ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ الْقُدَالُ؛ لِأَنَّهَا تَقْفُو الْإِنْسَانَ، أَي: تَتَّبِعُهُ، وَقَافِيَةُ كُلِّ شَيْءٍ: آخِرُهُ، وَمِنْهُ قِيلَ فِي أَسْمَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «المُقْفَى»؛ لِأَنَّهُ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ، وَمِنْهُ قَوَافِي الشَّعْرِ؛ لِأَنَّهَا آخِرُ الْبَيْتِ.

أَمَّا «عَقْدُ الشَّيْطَانِ» فَلَا يُوصَلُ إِلَى كَيْفِيَّتِهِ، وَالظَّنُّ بِهِ أَنَّهُ مَجَازٌ، كِنَايَةٌ عَنِ حَبْسِ الشَّيْطَانِ، وَتَشْبِيْطِهِ لِلْإِنْسَانِ عَنِ قِيَامِ اللَّيْلِ. وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الْحَبْسَ عَنِ الْأُمُورِ وَالْإِلْتِوَاءَ تَعْقِيدًا، وَمِنْهُ: عَقْدُ السَّاحِرِ؛ إِنَّمَا هُوَ تَحْيِيرُ الْمَسْحُورِ وَصَرْفُهُ عَمَّا كَانَ يَفْعَلُهُ، وَمِنْهُ تَعْقِيدُ الْأَيْمَانِ؛ إِنَّمَا هُوَ تَأْكِيدُهَا حَتَّى لَا يَجِدَ الْحَالِفُ مِنْهَا مَخْرَجًا، قَالَ تَعَالَى<sup>(٢)</sup>: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾. وَخَصَّ الثَّلَاثَ؛ لِأَنَّهُ يَحْبِسُهُ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَنِ الْوُضُوءِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ. وَتُسْتَعْمَلُ الثَّلَاثُ كَثِيرًا فِي تَأْكِيدِ الشَّيْءِ وَإِثْبَاتِهِ، وَخَصَّ مُؤَخَّرَ الرَّأْسِ، لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الذِّكْرِ، وَمِنْ فَسَادِهِ يَكُونُ النَّسْيَانُ؛ لِأَنَّ الدِّمَاغَ - فِيمَا ذَكَرَهُ الْمُتَقَدِّمُونَ - ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: الْمُقَدِّمَةُ: مَكَانُ الْقُوَّةِ الْمُتَحَيَّلَةِ، وَأَوْسَطُهُ: مَكَانُ الْفِكْرَةِ، وَآخِرُهُ: مَكَانُ الذَّاكِرَةِ.

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَهَّابِيِّ (١/٢٠٦). وَرُاجِع: الاستدكار

(٣٦٧/٧)، وَالتَّمْهِيدُ (٥/٢١٢).

(٢) سُورَةُ الْمَائِدَةِ، آيَةُ: ٨٩.

## [ كِتَابُ الْعِيدَيْنِ ]<sup>(١)</sup>

### ( الْعَمَلُ فِي عُسْلِ الْعِيدَيْنِ )

- «الْعِيدُ»: اسْمُ الْفِعْلِ، مِنْ عَادَ يَعُودُ عَوْدًا [١] سُمِّيَ بِهِ تَفَاؤُلًا؛ لِأَنَّ يَعُودَ، كَمَا سُمِّيَتِ الْقَافِلَةُ فِي ابْتِدَاءِ خُرُوجِهَا إِلَى السَّفَرِ بِذَلِكَ، تَفَاؤُلًا بِعَوْدَتِهَا.

### ( الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ )

قَوْلُ عُمَرَ: «يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْآخِرَ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ» [٥] كَلَامٌ فِيهِ حَذْفٌ<sup>(٢)</sup>، تَقْدِيرُهُ: أَحَدُهُمَا يَوْمَ فِطْرِكُمْ، فَحَذَفَ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «وَالْآخِرُ» دَلَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْآخَرَ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا بَعْدَ أَوَّلٍ يَتَقَدَّمُ ذِكْرُهُ؛ وَنَظِيرُهُ قَوْلُ عُبَيْدٍ<sup>(٣)</sup>:

جَعَلْتَ لَهَا عُوْدَيْنِ مِنْ نَشْمٍ وَآخَرَ مِنْ ثَمَامَةٍ

تَقْدِيرُهُ: عُوْدَيْنِ، عُوْدًا مِنْ نَشْمٍ، وَآخَرَ مِنْ ثَمَامَةٍ؛ لِأَنَّكَ إِذَا عَطَفْتَ «آخَرَ» عَلَى عُوْدَيْنِ كَانَتْ ثَلَاثَةً، وَقَالَ أَصْحَابُ الْمَعَانِي: إِنَّمَا هِيَ عُوْدَانِ.

(١) الْمُوطَّأُ رَوَايَةٌ يَحْيَى (١٧٧/١)، وَرَوَايَةٌ أَبِي مُضْعَبٍ (٢٢٧/١)، وَرَوَايَةٌ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٨٨)، وَرَوَايَةٌ سُؤَيْدٍ (١٦١)، وَرَوَايَةٌ الْقَعْنَبِيِّ (٢٥٨)، وَالْإِسْتِذْكَارُ (٩/٧)، وَالتَّمْهِيدُ (٢١٩/٥)، وَالتَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢٠٩/١)، وَالمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْبَاجِي (٣١٥/١)، وَالْقَبْسُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (٣٧١/١)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (١٨٩/١)، وَشَرْحُ الرَّرْقَانِيِّ (٣٦٢/١).

(٢) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (٢١٠/١).

(٣) دِيوَانُ عُبَيْدٍ (١٢٦).

- وَقَوْلُهُ: «يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ» الصَّوَابُ: «يَوْمٌ» بِالتَّنْوِينِ، وَكَذَا رَوَيْنَاهُ<sup>(١)</sup>.  
 وَقَوْلُهُ: «تَأْكُلُونَ فِيهِ» فِي مَوْضِعِ الصِّفَةِ لِلْيَوْمِ، كَمَا أَنَّ الْجُمْلَةَ الْمَذْكُورَةَ بَعْدَ  
 الْيَوْمِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: (٢) ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ فِي مَوْضِعِ الصِّفَةِ  
 لِـ«يَوْمًا». وَمَنْ رَوَى: «يَوْمٌ تَأْكُلُونَ» بِلا تَنْوِينٍ فَقَدْ أَخْطَأَ؛ لِأَنَّ «الْيَوْمَ» يَكُونُ  
 مُضَافًا إِلَى الْجُمْلَةِ، وَلَا يَجُوزُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ لِأَنَّ فِي الْجُمْلَةِ ضَمِيرًا يَعُودُ  
 إِلَى الْيَوْمِ، فَإِذَا أَضَافَهُ إِلَى مَا فِيهِ ضَمِيرُهُ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنٍ  
 وَجْهِهِ، فَأَضَافَ الشَّيْءَ إِلَى نَفْسِهِ.  
 - وَ«الْعَالِيَةُ»: هِيَ الْعَوَالِي<sup>(٣)</sup>، وَهِيَ مَنَازِلُ حَوَالِي الْمَدِينَةِ. قَالَ مَالِكٌ:  
 بَيْنَ أَبْعَدِ الْعَوَالِي وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ، سُمِّيَتْ الْعَوَالِي؛ لِإِشْرَافِ مَوَاضِعِهَا.

(١) هي عبارة أبي الوليد الوقيشي في التعليل على الموطأ (١/٢١٠، ٢١١).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨١.

(٣) يُراجع: معجم البلدان (٤/١٨٧)، والرَّوضُ المَعْتَار (٤٢٢)، والمَعَانِمُ الْمُطَابَةِ (٢٨٦)،  
 ووفاء الوفاء (٤/١٢٦٠)، وهي الآن من أَحْيَاءِ الْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ، ولا تزال على تسميتها.

## [ كِتَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ ]<sup>(١)</sup>

### ( صَلَاةُ الْخَوْفِ )

كَانَتْ غَزْوَةُ ذَاتِ الرَّقَاعِ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ<sup>(٢)</sup>.

- وَ«ذَاتُ الرَّقَاعِ» [ ١ ] جَبَلٌ فِيهِ أَلْوَانٌ مُخْتَلِفَةٌ، حُمْرٌ وَسُودٌ وَبَيْضٌ<sup>(٣)</sup>؛  
فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ «ذَاتُ الرَّقَاعِ» [ وَقِيلَ: ] لِلرَّيَاثِ الْمُخْتَلِفَةِ الْأَلْوَانِ. وَقِيلَ:  
سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ قَوْمًا كَثِيرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَشَوْا حَتَّى تَفَطَّرَتْ أَفْدَانُهُمْ  
بِالدَّمِ، وَكَانُوا يَشُدُّونَ عَلَيْهَا الْخِرْقَ. وَقِيلَ: «ذَاتُ الرَّقَاعِ»: شَجَرَةٌ نَزَلُوا تَحْتَهَا.  
- وَقَوْلُهُ: «وَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وُجَاهَ الْعَدُوِّ». أَي: اصْطَفَتْ<sup>(٤)</sup>؛ وَهَذَا الْفِعْلُ  
أَحَدُ الْأَفْعَالِ الَّتِي جَاءَتْ بِلَفْظِ وَاحِدٍ، قَبْلَ الثَّقَلِ وَبَعْدَهُ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: صَفَّ  
الْقَوْمُ؛ إِذَا صَارُوا صَفًّا، وَصَفَفْتُهُمْ أَنَا أَصَفُّهُمْ، وَلَمْ يَقُولُوا: أَصَفَفْتُهُمْ،  
و«وُجَاهَ الْعَدُوِّ»: الْمَكَانُ الْمُقَابِلُ لِوُجُوهِهِمْ<sup>(٥)</sup>.

(١) الْمُوطَأُ رَوَايَةُ يَحْيَى (١٨٣/١)، وَرَوَايَةُ أَبِي مُضْعَبٍ (٢٣٢/١)، وَرَوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (١٠٣)، وَرَوَايَةُ سُؤَيْدٍ (١٦٧)، وَرَوَايَةُ الْقَعْنَبِيِّ (٣٤٥)، وَالْإِسْتِذْكَارُ (٦٣/٧)، وَالتَّمْهِيدُ (٢٥٧/٥)، وَالْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (٣٢٢/١)، وَالتَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢١٣/١)، وَالْقَبَسُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (٣٧٥/١)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (١٩٢/١)، وَشَرْحُ الرُّزْقَانِيِّ (٣٦٩/١).

(٢) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٢١٣//١)، وَتَخْرِيجُ الْأَقْوَالِ هُنَاكَ.

(٣) الْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (٣٢٢/١).

(٤) هَذَا النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٢١٣/١).

(٥) هَذَا النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ أَيْضًا فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٢١٤/١).

يُقَالُ: جَلَسْتُ وَجَاهَهُ - بِالْوَاوِ -، وَتَجَاهَةً - بِالتَّاءِ - وَمُوجَاهَةً، وَالْمُوجَاهَةُ: مَصْدَرٌ أَجْرِي مُجْرَى الطَّرُوفِ، وَأَمَّا الْوَجَاهُ وَالتَّجَاهُ فَظَرْفَانِ صَحِيحَانِ.

- وَقَوْلُهُ: «صَلُّوا رِجَالًا» [٣] أَي: رَجَالَهُ<sup>(١)</sup>، وَاحِدُهُمْ: رَجُلٌ - بِنَتْحِ الرَّاءِ، وَكَسْرِ الْجِيمِ - وَقَالُوا - أَيضًا -: رَجُلٌ - بِكَسْرِ الرَّاءِ وَالْجِيمِ -، وَقُرِيَءٌ بِهِمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى<sup>(٢)</sup>: ﴿وَأَجَلِبْ عَلَيْهِم بِخَبِكَ وَرَجِلِكَ﴾ وَقَالُوا - أَيضًا - لِلَّذِي يَمْشِي عَلَى قَدَمَيْهِ: رَجُلٌ، بِلَفْظِ الرَّجُلِ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الْإِنْسَانُ، وَبِهِ فَسَّرَ قَوْلُ الْهَذَلِيِّ<sup>(٣)</sup>:  
أَقُولُ لَمَّا أَتَانِي نَمَّ مَصْرَعُهُ لَا يَبْعَدُ الرُّمْحُ ذُو النَّصْلَيْنِ وَالرَّجُلُ

(١) بعدها في «التعلّيتي على الموطأ»: «وقرأ ابن أبي ليلى...» ولم أجد من نسب هذه القراءة إلى ابن أبي ليلى، وفي «إعراب القراءات» لابن خالويه (١/٣٧٧)، وقرأ عاصم في رواية حفص: ﴿وَرَجِلِكَ﴾ بكسر الجيم، وذلك أن اللام كسرت علامة للجرّ، وكسرت الجيم اتباعاً لكسرة اللام، كما تقول هكذا شيء منين، والأصل: منين فكسروا الميم لكسرة التاء...» ثم ذكر القراءة الأخرى.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٦٤.

(٣) هو المتنحلّ الهذليّ، واسمه مالك بن عويمر بن عثمان، خناعيّ هذليّ جاهليّ، يظهر أنّه أدرك الإسلام في آخر أيامه ولم يُسلم. أخباره في الشعر والشعراء (٦٥٩)، والأغاني (١٤٥/٢٠)، والمؤتلف والمختلف (١٧٨)، والخزانة (١٣٥/٢)، والبيت من قصيدة جيدة يرثي بها ابنه أثيلة حينما قُتل، ولقّته قصّة ذكرها أبو الفرج في «الأغاني»، وأول القصيدة في شرح أشعار الهذليين (١٢٨٠).

مَا بَالُ عَيْنِكَ تَبْكِي دَمْعَهَا خَضِلُ كَمَا وَهَى سُرْبُ الْأَخْرَابِ مُنْبِرِلُ

ورواية صدر البيت هناك:

= \* أَقُولُ لَمَّا أَتَانِي النَّاعِيَانِ بِهِ \*

## [ كِتَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ ]<sup>(١)</sup>

### (الْعَمَلُ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ)

الْكُسُوفُ وَالْكُسُوفُ سَوَاءٌ، يَكُونَانِ فِي الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ جَمِيعًا، وَلَا وَجْهَ لِقَوْلِ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا<sup>(٢)</sup>. وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ وَأَهْلِ اللُّغَةِ<sup>(٣)</sup>، مِنْهُمْ عُرْوَةُ بْنُ الرُّبَيْرِ<sup>(٤)</sup>، قَالُوا: الْكُسُوفُ فِي الشَّمْسِ، وَالْكُسُوفُ فِي الْقَمَرِ. وَقَدْ سَوَى مَالِكٌ [ رَحِمَهُ اللهُ ] بَيْنَهُمَا فِي هَذَا الْبَابِ<sup>(٥)</sup>؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ فِي التَّرْجَمَةِ الْكُسُوفَ، وَخَرَجَ الْحَدِيثَ الَّذِي أوردَهُ فِيهِ بِالْحَاءِ، لَكِنَّ الشَّرْكَاقَ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ الْكُسُوفُ أَشَدَّ مِنَ الْكُسُوفِ؛ لِأَنَّ الْكُسُوفَ: الْغُورَ، وَأَصْلُ الْكُسُوفِ: التَّغَيُّرُ، وَتَصْرِيْفُ الْفِعْلِ مِنْهُمَا بِالْفَتْحِ فِي الْمَاضِي، وَالْكَسْرِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَهُمَا مِنَ الْأَفْعَالِ النَّبِي إِذَا نَقَلْتَ عَنْ فَاعِلِهَا لَمْ تَدْخُلْ عَلَيْهَا أَدَاةُ التَّقْلِ، كَمَا تَدْخُلُ الْأَفْعَالُ فِي نَحْوِ قَوْلِكَ: دَخَلَ وَأَدْخَلْتُهُ، لَكِنَّكَ تَقُولُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ،

- (١) الْمُوطَّأُ رَوَايَةُ يَحْيَى (١٨٦/١)، وَرَوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ (٢٣٥/١)، وَرَوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (١٦٥)، وَرَوَايَةُ سُؤَيْدِ (٣٢٦)، وَرَوَايَةُ الْقَعْنَبِيِّ (٢٦٥)، وَتَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوطَّأِ لِابْنِ حَبِيبٍ (٢٥١/١)، وَالِاسْتِذْكَارُ (٨٩/٧)، وَالتَّمْهِيدُ (٢٨٥/٥)، وَالْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (٣٧٩/١)، وَالتَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ (٢١٧/١) وَالْقَبَسُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (١٩٦/١)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (٣٧٣/١)، وَشَرْحُ الرُّرْقَانِيِّ (٣٦٩/١)، وَكَشْفُ الْمَغْطَى (١٢٦)
- (٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ (٢١٧/١) (بِاخْتِصَارٍ).
- (٣) التَّمْهِيدُ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٢٨٥/٥)، وَالِاسْتِذْكَارُ (١١٥/٦).
- (٤) رَأْيُ عُرْوَةَ فِي الْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (٣٢٦/١).
- (٥) هَذَا الْكَلَامُ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (٢١٧/١).





وَتَكَعَكَعَ، وَكَاعَ: إِذَا ارْتَدَعَ عَنِ الشَّيْءِ وَجَبْنَ عَنْهُ، وَأَنْكَرَ الْأَصْمَعِيُّ: كَاعَ.  
 - وَقَوْلُهُ: «فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا» كَلَامٌ تَسْتَعْمِلُهُ الْعَرَبُ<sup>(١)</sup>، يَقُولُونَ: مَا  
 رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رَجُلًا قَطُّ، وَالرَّجُلُ وَالْمَنْظَرُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُشَبَّهَا بِالْيَوْمِ. وَتَلْخِيصُ  
 مَعْنَاهُ: مَا رَأَيْتُ كَرَجُلٍ [أَرَاهُ]<sup>(٢)</sup> الْيَوْمَ رَجُلًا، وَكَذَلِكَ: فَلَمْ أَرَ كَمَنْظَرِ الْيَوْمِ  
 مَنْظَرًا، فَحَذَفَ الْمُضَافَ وَأَقِيمَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ مَقَامَهُ، وَجَازَتْ إِضَافَةُ الرَّجُلِ /  
 وَالْمَنْظَرِ إِلَى الْيَوْمِ؛ لِوُقُوعِهِمَا فِيهِ، كَمَا يُضَافُ الشَّيْءُ إِلَى مَا يَتَّصِلُ بِهِ.

وَفِي الْمَنْظَرِ وَجْهَانِ: يُحْتَمَلُ [أَنْ يُرِيدَ]<sup>(٢)</sup> الشَّيْءَ الْمَنْظُورَ إِلَيْهِ، فَيَكُونُ  
 مِنَ الْمَصَادِرِ الَّتِي تُوضَعُ مَوَاضِعَ الْمَفْعُولَاتِ، كَقَوْلِهِمْ: دِرْهَمٌ ضَرَبُ الْأَمِيرِ  
 [يُرِيدُ الْمَكَانَ]<sup>(٢)</sup>. وَيَحْتَمَلُ أَنْ [يُرِيدَ الْمَكَانَ]<sup>(٣)</sup> الْمَنْظُورَ [إِلَيْهِ]<sup>(٢)</sup>.

- وَقَوْلُهُ: «فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» هَذَا مِمَّا يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يَرَى الرُّؤْيَةَ هُنَا  
 رُؤْيَةَ عِلْمٍ؛ لِأَنَّهُ عَدَّاهَا إِلَى مَفْعُولَيْنِ، وَرُؤْيَةَ الْعَيْنِ إِنَّمَا تَعَدَّى إِلَى وَاحِدٍ،  
 وَالَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ أَنَّهَا رُؤْيَةُ عَيْنٍ.  
 وَيَصِحُّ ذَلِكَ عَلَى وَجْهَيْنِ<sup>(٤)</sup>:

أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ الرُّؤْيَةُ - هُنَا - بِمَعْنَى الظَّنِّ وَالْحِسَابِ، لَا بِمَعْنَى  
 الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ رُؤْيَةَ الْقَلْبِ تَنْقَسِمُ ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ: تَكُونُ بِمَعْنَى الْعِلْمِ، وَتَكُونُ بِمَعْنَى

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢١٩/١).

(٢) مِنْ «التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «أَنْ يَكُونَ الْمَنْظُورُ».

(٤) هَذَا اخْتِصَارٌ لِمَا جَاءَ مِنَ السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ

(٢٢٠/١)، قَالَ: «فَإِنَّ قِيلَ: كَيْفَ يَصِحُّ ذَلِكَ... فِي ذَلِكَ وَجْهَانِ...».

الظَّنُّ وَالْحِسْبَانِ، فَتَعَدَّى فِي هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ إِلَى مَفْعُولَيْنِ؛ وَتَكُونُ بِمَعْنَى  
الاعْتِقَادِ، فَتَعَدَّى إِلَى وَاحِدٍ، وَشَاهِدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (١): ﴿إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيدًا﴾  
أَيُّ: يَظُنُّونَهُ بَعِيدًا، وَتَعَلَّمَهُ قَرِيبًا. وَالرُّؤْيَى بِمَعْنَى الِاعْتِقَادِ، كَقَوْلِكَ: فَلَانَ يَرَى  
رَأْيَ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ (٢)، وَالظَّنُّ لَاتِقٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ جَدًّا.

وَالثَّانِي: أَنْ تَكُونَ رُؤْيَى عَيْنٍ، وَتُجْعَلُ «النِّسَاء» بَدَلًا مِنْ «أَكْثَر»؛ فَيَكُونُ  
كَقَوْلِكَ: رَأَيْتُ أَخَاكَ زَيْدًا، وَأَنْتَ تُرِيدُ: رُؤْيَى الْعَيْنِ، إِلَّا أَنَّ قَوْلَكَ: رَأَيْتُ أَخَاكَ  
لَا يَتِمُّ الْكَلَامُ إِذَا كَانَ لِلْمُخَاطَبِ أَخْوَانٍ، حَتَّى تَقُولَ: زَيْدًا أَوْ عَمْرًا وَنَحْوَهُ،  
وَالْبَدَلُ يَحْتَاجُ إِلَى الْمُبْدَلِ مِنْهُ، كَأَحْتِيَاجِ الْمَفْعُولِ الْأَوَّلِ إِلَى الثَّانِي مِمَّا يَتَعَدَّى  
إِلَى مَفْعُولَيْنِ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ يَحْيَى: «وَيَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ» - بِالْوَاوِ - . فَإِنَّهُ أَثْبَتَ لَهُنَّ الْكُفْرَ بِاللَّهِ،  
وَبِالْعَشِيرِ مَعًا (٣)؛ لِأَنَّهُ كَلَامٌ حُذِفَ مِنْهُ الْمَعْطُوفُ عَلَيْهِ اخْتِصَارًا. وَتَقْدِيرُهُ: يَكْفُرُنَ  
بِاللَّهِ، وَيَكْفُرُنَ بِالْعَشِيرِ، وَالْعَرَبُ تَفْعَلُ ذَلِكَ، فَيَقُولُ الْقَائِلُ مِنْهُمْ لِصَاحِبِهِ:  
مَرْحَبًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: وَبِكَ أَهْلًا، يُرِيدُونَ: وَبِكَ مَرْحَبًا وَأَهْلًا.

(١) سورة المعارج.

(٢) النَّصُّ كَمَا أَسْلَفْنَا لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (١/٢٢٠) وَبَعْدَهُ هُنَاكَ: «وَمِنْهُ  
قَوْلُ السَّمَوَالِ:

وَإِنَّا لَقَوْمٌ مَا نَرَى الْقَتْلَ سَبَبًا إِذَا مَا رَأَيْنَهُ عَامِرٌ وَسَلُوبٌ

قَالَ: وَتَأْوَلَهُ ابْنُ جَنِّي عَلَى مَعْنَى الِاعْتِقَادِ؛ إِذْ إِنَّ الْعِلْمَ لَا يَخْتَلِفُ إِثْمًا تَخْتَلِفُ الِاعْتِقَادَاتُ، وَ«سَبَبًا» عَلَى  
هَذَا حَالٌ لَا مَفْعُولٌ ثَانٍ. . . وَنَصُّ كَلَامِ ابْنِ جَنِّي فِي كِتَابِهِ «التَّنْبِيْهِ» فِي شَرْحِ مَشْكَلَاتِ الْحِمَاسَةِ (مَخْطُوطٌ)

(٣) مازال الثقل عن أبي الوليد الوقَّاسي.

هَذَا مَا يَفْتَضِيهِ اللَّسَانُ، وَتَأْوِيلُهُ فِي الْكِتَابِ «الْكَبِيرِ»<sup>(١)</sup> وَرِوَايَةٌ غَيْرَ  
يَحْيَى<sup>(٢)</sup> ضِدُّ رِوَايَةِ يَحْيَى؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْبِتْ لَهُنَّ الْكُفْرَ إِلَّا بِالْعَشِيرِ.

وَالْعَشِيرُ - هُنَا -: الرَّوْحُ، وَكُلُّ مَنْ يُعَاشِرُكَ فَهُوَ عَشِيرٌ، قَالَ تَعَالَى<sup>(٣)</sup>:  
﴿لَيْسَ الْمَوْلَىٰ وَلَيْسَ الْعَشِيرُ﴾<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ الشَّاعِرُ: (٤)

وَتِلْكَ النَّبِيَّةُ لَمْ يَشْكُهَا فِي خَلِيفَةٍ      عَشِيرٌ وَهَلْ يَشْكُو الْكَرِيمَ عَشِيرٌ  
وَقَالَ آخَرُ:

سَلَا هَلْ قَلَانِي مِنْ عَشِيرٍ صَحْبُهُ      وَهَلْ ذَمَّ رَجُلِي فِي الرَّفَاقِ دَخِيلُ  
وَقَالَ مُجَاهِدٌ<sup>(٥)</sup>: الْعَشِيرُ فِي الْآيَةِ: الْوَتْنُ، يُرِيدُ: أَنَّهُ يَقُومُ لَهُمْ مَقَامَ الْعَشِيرِ.

وَقَالَ صَاحِبُ «الْعَيْنِ»<sup>(٦)</sup>: يُقَالُ: هَذَا عَشِيرُكَ وَشَعِيرُكَ عَلَى الْقَلْبِ.  
وَيُحْتَمَلُ<sup>(٧)</sup> أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى مُعَاشِرٍ وَمُعَاشَرٍ؛ لِأَنَّ الْمُعَاشِرَةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا  
مِنْ اثْنَيْنِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ فِعْلٍ كَانَ بِمَعْنَى مُفَاعِلٍ، كَجَلِيسٍ وَأَكِيلٍ وَشَرِيبٍ؛ وَمِنْهُ

- 
- (١) يَقْضِدُ كِتَابَهُ «الْمُخْتَارَ الْجَامِعَ بَيْنَ الْمُتَنَقِي وَالِاسْتِدْكَارِ» وَهُوَ أَصْلُ هَذَا الْكِتَابِ.  
(٢) مِنْ هُنَا لَمْ يَرِدْ فِي كِتَابِ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ، وَهُوَ فِي الْاسْتِدْكَارِ (١١٤/٧)، وَالتَّمْهِيدِ  
(٣٠١/٥).  
(٣) سُورَةُ الْحَجِّ.  
(٤) هَذَا الْبَيْتُ وَالْبَيْتُ الَّذِي بَعْدَهُ أَنْشَدَهُمَا الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي كِتَابِهِ الْاسْتِدْكَارِ (١١٤/٧)،  
(١١٥)، وَالتَّمْهِيدِ (٣٠١/٥، ٣٠٢)، وَلَمْ يَنْسِبْهُمَا.  
(٥) تَفْسِيرُ مُجَاهِدٍ (٤٢٠/١).  
(٦) مَا نَسَبَهُ الْمُؤَلِّفُ هُنَا - تَقَالًا عَنْ أَبِي عُمَرَ - إِلَى كِتَابِ «الْعَيْنِ» لَمْ يَرِدْ فِي كِتَابِ «الْعَيْنِ» لَا فِي  
أَصْلِهِ وَلَا فِي مُخْتَصَرِهِ؟! . فَلَعَلِّي لَمْ أَهْتَدِ إِلَى مَوْضِعِهِ.  
(٧) هُنَا عَادَ الْمُؤَلِّفُ لِلتَّقَلُّبِ عَنِ «التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوطَأِ» لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ.

قَوْلُهُ تَعَالَى (١): ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ ﴿١٦١﴾ أَي: مُحَاسِبًا.

- وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ». فِي نَصْبِهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ (٢):

أَحَدُهَا: عَلَى الْحَالِ الْمُؤَكَّدَةِ النَّائِبَةِ مَنَابِ الْمَصْدَرِ السَّادَةِ مَسَدَّةً، وَالْعَامِلُ فِيهِ مَحذُوفٌ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ عَائِدًا، وَلَمْ يَذْكُرِ الْفِعْلَ؛ لِأَنَّ الْحَالَ نَائِبَةٌ عَنْهُ.

وَالثَّانِي: يَكُونُ مَصْدَرًا جَاءَ عَلَى مِثَالِ فَاعِلٍ، كَقَوْلِهِمْ: عُوِيَ عَافِيَةٌ:

وَالأَوَّلُ: مَذْهَبُ سِبْيَوِيَّةِ (٣).

وَالثَّانِي: مَذْهَبُ الْمُبَرِّدِ.

وَالثَّلَاثُ - وَهُوَ رَأْيُ [بَعْضِ] (٤) الْكُوفِيِّينَ -: انْتَصَبَ لِوُقُوعِهِ مَوْجِعِ الْفِعْلِ

الْمُضَارِعِ؛ وَزَعَمَ [هَلْؤُلاءِ] (٤): أَنَّ وُقُوعَ اسْمِ الْفَاعِلِ مَوْجِعَ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ يُوجِبُ لَهُ التَّنْصِبَ؛ كَمَا أَنَّ وُقُوعَ الْمُضَارِعِ مَوْجِعَ اسْمِ الْفَاعِلِ يُوجِبُ لَهُ الرَّفْعَ.

وَذَكَرَ سِبْيَوِيَّةٌ - أَنَّ مِنَ الْعَرَبِ -: مَنْ يَرْفَعُ، فَيَقُولُ: «عَائِدٌ بِاللَّهِ»: عَلَى أَنَّ

خَبَرَ الْمُبْتَدَأِ مُضْمَرٌ، أَي: أَنَا عَائِدٌ بِاللَّهِ. وَالتَّنْصِبُ أَكْثَرُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، وَكَذَلِكَ وَقَعَتِ الرَّوَايَةُ فِي «المُوَطَّأِ».

### ( مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ )

قَالَ الشَّيْخُ - وَقَفَّهُ اللَّهُ تَعَالَى -: قَوْلُهُ: «فَقُلْتُ: آيَةٌ» [٤]. رَوَيْنَا:

(١) سورة النَّسَاءِ.

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوَطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٢٢٢).

(٣) الْكِتَابُ (١/٣٤١، ٣٤٧) (هَلْؤُونَ).

(٤) عَنِ «التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوَطَّأِ».

بالرَّفْعِ<sup>(١)</sup>، عَلَى خَبَرِ ابْتِدَاءِ مُضْمَرٍ، وَلَوْ نُصِبَ لَجَازَ، عَلَى مَعْنَى: أَرَى آيَةً.  
 - وَقَوْلُهَا: «فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ». «أَنْ» هَذِهِ هِيَ الَّتِي تُسَمَّى:  
 الْعِبَارَةُ، تُفَسِّرُ مَا قَبْلَهَا، وَتُعَبِّرُ عَنِ الْمَعْنَى الَّتِي قُصِدَ بِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى<sup>(٢)</sup>:  
 ﴿وَأَنْطَلَقَ الْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنْ آمَنُوا﴾ وَلَا تَقَعُ «أَنْ» هَذِهِ إِلَّا بَعْدَ كَلَامٍ مَعْنَاهُ كَمَعْنَى الْأَوَّلِ.  
 وَأَهْلُ الْكُوفَةِ يَقْدِرُونَ مَعَهَا حَرْفَ الْجَرِّ.

- وَقَوْلُهَا: «حَتَّى تَجَلَّأَنِي الْعُشْيُ» أَي: / غَطَّانِي وَغَلَّبَنِي، وَأَصْلُهُ تَجَلَّلَنِي  
 بِثَلَاثِ لَامَاتٍ<sup>(٣)</sup>، فَاسْتَفْتَلَ اجْتِمَاعُهُنَّ، فَأُبْدِلُ مِنَ اللَّامِ الثَّلَاثَةِ يَاءً، وَانْقَلَبَتْ  
 أَلِفًا؛ لِتَحْرِيكِهَا وَانْفِتَاحِ مَا قَبْلَهَا. وَ«الْعُشْيُ» - سَاكِنُ الشَّيْنِ - مُصَدَّرُ عُشْيِ  
 عَلَيْهِ، وَكَانَ قِيَاسُهُ أَنْ تَقُولَ: غَشُوْ - بِالْوَاوِ -.

- وَقَوْلُهَا: «فَحَمِدَ اللَّهُ<sup>(٤)</sup> وَأَنْتَنِي عَلَيْهِ» كَلَامٌ مُخْتَصَرٌ، وَحُذِفَ مِنْهُ مَا لَا يَتِمُّ  
 إِلَّا بِهِ. تَقْدِيرُهُ: حَمِدَ اللَّهُ وَأَنْتَنِي عَلَيْهِ، حِينَ فَرَّغَ مِنَ الصَّلَاةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى<sup>(٥)</sup>:  
 ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ (٢٣) سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾ أَي: يَقُولُونَ سَلَامًا عَلَيْكُمْ.

- وَقَوْلُهَا: «مِثْلُ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ» التَّقْدِيرُ: مِثْلَ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، أَوْ  
 قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ؛ فَحَذَفَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ لِذَلِكَ، وَلَمْ يَتَوَّنْ «مِثْلًا»؛ وَنَحْوُهُ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ، وَفِيهِ: «الرِّوَايَةُ بِالرَّفْعِ عَلَى مَبْتَدَأِ خَبَرٍ مُضْمَرٍ كَأَنَّهُ قَالَ: هَذِهِ آيَةٌ، وَبِالنَّصْبِ عَلَى مَعْنَى: أَرَى آيَةً لَوْرُؤِي».

(٢) سُورَةُ ص، آيَةُ: ٦.

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقْفِيِّ (١/٢٢٣، ٢٢٤).

(٤) فِي «الْمُوطَأِ» (رِوَايَةُ يَحْيَى): «فَحَمِدَ اللَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

(٥) سُورَةُ الرَّعْدِ.

قَوْلِ الْعَرَبِ<sup>(١)</sup>: «قَطَعَ اللهُ يَدَ وَرِجْلَ مَنْ قَالَهُ»، أَرَادَ: يَدَ مَنْ قَالَهُ وَرِجْلَ مَنْ قَالَهُ.  
وَ«الدَّجَالُ» - عِنْدَ الْعَرَبِ -: الكَذَابُ. يُقَالُ: دَجَلَ يَدْجُلُ. وَ«الدَّجَالُ»: المُمَوِّهُ وَالمُحَسِّنُ لِلبَاطِلِ<sup>(٢)</sup>.

- وَ«إِنْ» فِي قَوْلِهِ: «إِنْ<sup>(٣)</sup> كُنْتَ لَمُؤْمِنًا» عِنْدَ البَصْرِيِّينَ مُخَفَّفَةٌ مِنَ الشَّدِيدَةِ، وَيَلْزَمُهَا اللَّامُ فِي الخَبَرِ؛ فَرُقًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ «إِنْ» النَّافِيَةِ.

وَ«الْفِتْنَةُ» تَقَدَّمَتْ، وَ«المُنَافِقُ»: كُلُّ مَنْ أَظْهَرَ الإِيمَانَ وَاعْتَقَدَ الكُفْرَ.  
وَ«المُرْتَابُ»: الشَّاكُّ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ المَلَكَانَ: الفَتَانَانِ؛ مُنْكَرًا وَنَكِيرًا<sup>(٤)</sup>؛  
لَأَنَّ العَبْدَ يُنْكَرُ مَا يَسْأَلُ عَنْهُ، وَيُنْكَرُ المَلَكَانَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُهُ؛ فَنَكِيرٌ: فَعِيلٌ  
بِمَعْنَى مُفْعِلٍ، أَي: مُنْكَرٌ، كَمَا يُقَالُ: عَذَابٌ أَلِيمٌ، وَدَاءٌ وَجِيعٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ  
مِنَ السَّائِلِ وَالمَسْئُولِ: فَاعِلٌ مِنْ جِهَةٍ، وَمَفْعُولٌ مِنْ جِهَةٍ.

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى المَوْطَأَ: «وَنَحْوَهُ مَا حَكَاهُ الفَرَّاءُ مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ . . .» وَعِبَارَةُ الفَرَّاءِ  
فِي المَعَانِي (٣٢٢/٢): «سَمِعْتُ أَبَانُورَانَ العُكْلِيَّ يَقُولُ: قَطَعَ اللهُ العَدَاةَ يَدَ وَرِجْلَ مَنْ قَالَهُ»  
وَيُرَاجَعُ: الحَصَائِصُ (٢٠٧/٢)، وَسِرُّ صِنَاعَةِ الإِعْرَابِ (٢٩٨/١)، وَالمُغْنِي (٦٤٤/٢)،  
وَالخَزَانَةُ (٥٠٠/٦) . . . وَغَيْرَهَا.

(٢) يُرَاجَعُ: التَّعْلِيلُ عَلَى المَوْطَأَ لِأَبِي الوَلِيدِ الوَقَّاسِيَّ (٢٢٥/١). وَلَهُ بَقِيَّةٌ هُنَاكَ. وَسِيَّاتِي فِي  
(٤٥٧/٢).

(٣) فِي الأَصْلِ: «وَإِنْ كُنْتَ . . .».

(٤) جَاءَ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى المَوْطَأَ لِأَبِي الوَلِيدِ الوَقَّاسِيَّ (٢٢٦/١): «رُويَ عَن جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ  
قَالَ: هُمَا لِلْكَافِرِ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ؛ لِإِنْكَارِهِ مَا يَسْأَلُ عَنْهُ، وَلِلْمُؤْمِنِ: مُبَسِّرٌ وَبَشِيرٌ، وَسُمِّيَا  
مُنْكَرًا وَنَكِيرًا؛ لِأَنَّ العَبْدَ يُنْكَرُ مَا يَسْأَلُ عَنْهُ وَيُنْكَرُ المَلَكَانَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُهُ، فَنَكِيرٌ فَعِيلٌ . . .».

## [ كِتَابُ الْاِسْتِسْقَاءِ ]<sup>(١)</sup>

### ( مَا جَاءَ فِي الْاِسْتِسْقَاءِ )

- [قَوْلُهُ:]<sup>(٢)</sup> «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ» [٢]. مَوْصُوعَةٌ الْأَيْفِ وَمَقْطُوعَةٌ، الْأَوَّلُ: مِنْ سَقَيْتُ، وَالثَّانِي: مِنْ أَسَقَيْتُ. وَاخْتَلَفَ<sup>(٣)</sup> أَهْلُ اللَّغَةِ فِيهِمَا: هَلْ هُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ، أَمْ بِمَعْنَيْنِ<sup>(٤)</sup>؟ فَقَالَ - مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا -: يُقَالُ: سَقَيْتُ الرَّجُلَ: إِذَا نَوَلْتَهُ الْمَاءَ، وَسَقَيْتُ الْأَرْضَ: إِذَا أَرَسَلْتَ فِيهَا الْمَاءَ، فَإِذَا قُلْتَ: أَسَقَيْتُ الرَّجُلَ - بِالْأَيْفِ - فَمَعْنَاهُ: جَعَلْتُ لَهُ سَقِيًّا، وَهُوَ الَّذِي يُسْقَى بِهِ، وَأَسَقَيْتُهُ - أَيضًا -: دَعَوْتُ لَهُ بِالسَّقِيَّا، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الشَّعْرِ، وَحَكَى بَعْضُهُمْ: سَقَى، وَأَسَقَى بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

(١) الْمُوطَّأُ رَوَايَةٌ يَحْيَى (١/١٩٠)، وَرَوَايَةٌ أَبِي مُصْعَبٍ (١/٢٣٩)، وَرَوَايَةٌ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ (١٠٥)، وَرَوَايَةٌ سُؤَيْدٍ (١٦٩)، وَرَوَايَةٌ الْفَعْنِيِّ (٢٦٩)، وَالاسْتِذْكَارُ (٧/١٢٥)، وَالتَّمْهِيدُ (٥/٣١٩)، وَالتَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٢٢٧)، وَالمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْبَاجِيِّ (١/٣٣١)، وَالْقَبَسُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (١/٣٨٦)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (١/١٩٧)، وَشَرْحُ الرُّزْقَانِيِّ (١/٣٨٣)، وَكَشْفُ الْمُغْطَى (١٢٧).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «يُقَالُ» وَمَا أَثْبَتَهُ يُوَافِقُ مَا جَرَى الْمُؤَلَّفُ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ.

(٣) مِنْ كَلَامِ الْوَقَّاسِيِّ مَعَ تَقْدِيمِمْ وَتَأْخِيرِمْ وَزِيَادَةٍ وَنَقْصٍ.

(٤) جَاءَ فِي الصَّحَاحِ (سَقَى): «سَقَيْتُ فُلَانًا وَأَسَقَيْتُهُ، أَيُّ: قُلْتُ لَهُ سَقِيًّا، وَسَقَاهُ اللَّهُ الْغَيْثَ وَأَسَقَاهُ، وَالاسْمُ السَّقِيَّا بِالضَّمِّ، وَقَدْ جَمَعَهَا لَيْبُدٌ فِي قَوْلِهِ [ديوانه: ٩٤]:

سَقَى قَوْمِي بِنِي مَجِيدٍ وَأَسَقَى نُمَيْرًا وَالْقَبَائِلَ مِنْ هِلَالٍ

وَيُقَالُ: سَقَيْتُهُ لِلشَّفَقَةِ، وَأَسَقَيْتُهُ لِمَا سَيَّبَهُ وَأَرْضِهِ، وَالاسْمُ السَّقِيُّ».

- وَقَوْلُهُ: «وَبَهَيْمَتِكَ» اسْمٌ مُفْرَدٌ يُرَادُ بِهِ النَّوْعُ كُلُّهُ<sup>(١)</sup>، قَالَ تَعَالَى<sup>(٢)</sup>:  
﴿وَالْمَلَكُ عَلَى أَرْجَائِهَا﴾، وَ[قَالَ تَعَالَى]<sup>(٣)</sup>: ﴿إِنَّ الْأَسْنَانَ لَفِي حُسْرٍ﴾<sup>(٤)</sup>.  
- وَقَوْلُهُ: «وَأَحْيِي بَلَدَكَ الْمَيِّتَ» يَجُوزُ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ، وَتَخْفِيفِهَا، قَالَ اللَّهُ  
تَعَالَى<sup>(٥)</sup>: ﴿وَإَحْيَيْنَا بِهِ بَلَدَهُ مَيِّتًا﴾.  
«وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ... وَانْقَطَعَتْ». وَبِالْثَوْنِ أَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا فِي هَذَا  
الْمَوْضِعِ، أَي: ضَعَمَتِ الْإِبِلُ؛ لِغَلَّةِ الْكَلَالِ عَنْ أَنْ يُسَافِرَ بِهَا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ:  
أَنَّهَا لَا تَجِدُ مِنَ الْكَلَالِ مَا تَبْلُغُ بِهِ فِي أَسْفَارِهَا.  
- وَقَوْلُهُ ﷺ: «اللَّهُمَّ ظُهُورَ الْجِبَالِ» مَنْصُوبٌ بِفِعْلِ مُضْمَرٍ دَلَّ عَلَيْهِ  
فَحْوَى الْكَلَامِ، كَأَنَّهُ قَالَ: اخْصُصْ بِهِ ظُهُورَ الْجِبَالِ، وَأَمْطِرْ ظُهُورَ الْجِبَالِ،  
كَمَا يَقُولُ الْمُؤَدِّدُ: «الصَّلَاةَ رَحِمَكُمُ اللَّهُ» أَي: عَلَيْكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِنَّمَا يُضْمَرُ فِيهِ  
فِعْلٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ الْحَالُ الْمُشَاهِدَةُ، وَبِسَاطِ الْكَلَامِ، وَإِلَّا، لَمْ يَجُزْ.  
- وَ«الْأَكَامُ»: الْكُدَا<sup>(٥)</sup>، وَاحِدَتُهَا: أَكْمَةٌ، مِثْلُ: رَقَبَةٍ وَرِقَابٍ، وَعَقَبَةٌ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٢٢٨).

(٢) سُورَةُ الْحَاقَّةِ، الْآيَةُ: ١٧.

(٣) سُورَةُ الْعَصْرِ.

(٤) سُورَةُ ق، الْآيَةُ: ١١.

(٥) فِي الْمُنتَقَى (١/٣٣٣): «قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ، عَنْ مَالِكٍ: الْأَكَامُ: الْجِبَالُ الصَّغَارُ. وَقَالَ  
الْبَرْقِيُّ: هِيَ شَيْءٌ مُجْتَمِعٌ مِنْ تَرَابٍ أَكْبَرَ مِنَ الْكُدَيْيَةِ، الْوَاحِدَةُ: أَكْمَةٌ» وَفِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ  
الْمُوطَّأِ لِابْنِ حَبِيبٍ (١/٢٥٥)، قَالَ: «وَأَمَّا الْأَكَامُ فَهِيَ الْكُدَا، وَاحِدُهَا: أَكْمَةٌ» وَلَمْ يَزُوْ  
ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ! فَلَعَلَّهُ فِي كِتَابِ لَهْ آخَرَ.



وعِقَابٌ. وَقَدْ يُجْمَعُ عَلَى آكَامٍ، مِثْلُ: آجَامٍ. وَ«وَمَنَابِتُ الشَّجَرِ» حَيْثُ تَزَعَى الْبَهَائِمُ.  
- «فَانجَابَتْ»<sup>(١)</sup> عَنِ الْمَدِينَةِ انْحِيَابَ الثَّوْبِ «انْفَرَجَتْ»<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ انْفَعَلَتْ؛  
مِنْ قَوْلِكَ: جُبْتُ الْقَمِيصَ؛ إِذَا فَتَحْتَ جَيْبَهُ، وَجُبْتُ الشَّيْءَ؛ إِذَا خَرَقْتَهُ.

### (الاسْتِمطَارُ بِالنُّجُومِ)

- «الْحَدِيثِيَّةُ» [٤]: مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ فِي آخِرِ الْحِلِّ وَأَوَّلِ الْحَرَمِ<sup>(٣)</sup>. وَفِيهِ  
كَانَ صَلُحٌ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ، وَفِيهِ كَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ، تَحْتَ  
الشَّجَرَةِ، وَهُوَ غَيْرُ مُشَدَّدِ الْبَاءِ، كَذَا قَيَّدَهُ أَبُو عَلِيٍّ الْقَالِيُّ، وَالْفُقَهَاءُ يَرَوُونَهُ  
بِشَدِيدِ الْبَاءِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْكِسَائِيِّ، وَكَانَ الْأَصْمَعِيُّ يُنْكِرُهُ.

وَالسَّمَاءُ: الْمَطَرُ<sup>(٤)</sup>. وَهِيَ اسْتِعَارَةٌ حَسَنَةٌ مَعْرُوفَةٌ لِلْعَرَبِ. تَقُولُ: مَا زِلْنَا  
نَطَأُ السَّمَاءَ، حَتَّى آتَيْنَاكُمْ، يَعْنُونَ مَوْقِعَ الْغَيْثِ، وَسَمِّيَ سَمَاءً؛ لِأَنَّهُ يُنْزَلُ مِنْ  
السَّمَاءِ، عَلَى مَذْهَبِهِمْ فِي تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ الشَّيْءِ إِذَا كَانَ مُجَاوِرًا لَهُ، أَوْ كَانَ  
مِنْهُ بِسَبَبٍ، قَالَ حَسَّانُ<sup>(٥)</sup>:

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَانجَابَتْ...».

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٢٢٨).

(٣) حَدِيثِيٌّ عَنْهَا مُفْصَّلٌ فِي هَامِشِ التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٢٢٨، ٢٢٩).

(٤) النَّصُّ هُنَا لِأَبِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْاسْتِذْكَارِ (٧/١٥٤)، وَالتَّمْهِيدِ (٥/٣٣٦)، وَيُرَاجَعُ:

التَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٢٣٠).

(٥) فِي «الْاسْتِذْكَارِ»: «قَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ:

عَفَّتْ ذَاتُ الْأَصْبَاعِ فَالْجَوَاءُ إِلَى عَدْرَاءَ مَثْرَلَهَا خَلَاءُ

\* يُعَقِّبُهَا الرِّوَامِسُ وَالسَّمَاءُ \*

وَقَالَ مُعَوِّذُ الْحُكَمَاءِ<sup>(١)</sup>:

إِذَا نَزَلَ السَّمَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ رَعَيْنَاهُ وَإِنْ كَانُوا غَضَابًا

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ<sup>(٢)</sup>: يُقَالُ فِي الرَّحْمَةِ: مُطِرْنَا بِغَيْرِ أَلْفٍ، وَفِي الْعَذَابِ: أُمِطِرْنَا بِالْأَلْفِ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى<sup>(٣)</sup>: ﴿فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حَجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ﴾ وَأَجَازَ غَيْرُهُ: أُمِطِرْنَا/ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى<sup>(٤)</sup>: ﴿هَذَا عَارِضٌ مُطِرْنَا﴾.

ب/٢٢

- و«التَّوءُ» فِي كَلَامِ الْعَرَبِ وَاحِدٌ أَنْوَاءِ التُّجُومِ، وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُهُ الطَّلَعِ، وَأَكْثَرُهُمْ يَجْعَلُهُ السَّاقِطَ، وَقَدْ تَسَمَّى مَنَازِلُ الْقَمَرِ كُلِّهَا أَنْوَاءً.

- وَقَوْلُهُ: «إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةٌ» [٥] تُرْوَى بِالرَّفْعِ وَالتَّنْصِبِ<sup>(٥)</sup>؛ فَمَنْ رَفَعَهَا

دِيَارٌ مِنْ بَنِي الْحَسْحَاسِ قَفَرٌ تَعَقَّبَهَا الرِّوَامِسُ وَالسَّمَاءُ

يُرَاجَع: دِيوَانُ حَسَّانَ (١٧/١)، وَهِيَ قَصِيدَةٌ طَوِيلَةٌ قَالَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ.

(١) فِي «الاسْتِذْكَارِ»: «وَقَالَ غَيْرُهُ فَأَفْرَطَ فِي الْمَجَازِ وَفِي الْاسْتِعَارَةِ». وَفِي التَّمْهِيدِ: «وَقَالَ الشَّاعِرُ، وَهُوَ أَحَدُ فَصَحَاءِ الْعَرَبِ» وَمُعَوِّذُ الْحُكَمَاءِ مُعَاوِيَةُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ جَعْفَرِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِذَلِكَ لِقَوْلِهِ فِي الْقَصِيدَةِ الَّتِي مِنْهَا الْبَيْتُ:

أَعُوذُ مِثْلَهَا الْحُكَمَاءَ بَعْدِي إِذَا مَا الْأَمْرُ فِي الْحَدَثَانِ نَابَا

وَهِيَ فِي الْمُفْضَلِيَّاتِ (٣٥٨)، وَرَبَّمَا نُسِبَ الْبَيْتُ إِلَى جَرِيرٍ؟!.

(٢) مَجَازُ الْقُرْآنِ لَهُ (٢٤٥/١).

(٣) سُورَةُ الْأَنْفَالِ، آيَةُ: ٣٢.

(٤) سُورَةُ الْأَحْقَافِ، آيَةُ: ٢٤.

(٥) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوْطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢٣١/١).

جَعَلَهُ فَاعِيلاً، وَمَنْ نَصَبَهَا فَعَلَى الْحَالِ، وَالْفَاعِلُ مُضْمَرٌ تَقْدِيرُهُ: إِذَا أَنْشَأَتْ السَّحَابَةُ بَحْرِيَّةً، وَالْعَرَبُ تُضْمَرُ الْفَاعِلَ، وَإِنْ لَمْ يَجْرِ لَهُ ذِكْرٌ، إِذَا كَانَ فِي فَحْوَى الْكَلَامِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، فَيَقُولُونَ: هَبَّتْ سَمَالًا، وَهَبَّتْ جَنُوبًا، يُرِيدُونَ: هَبَّتِ الرِّيحُ، وَهُوَ فِي الشُّعْرِ كَثِيرٌ، وَمَعْنَى أَنْشَأَتْ: ابْتَدَأَتْ وَأَقْبَلَتْ<sup>(١)</sup>، وَمِنْهُ قِيلَ: أَنْشَأَ الشَّاعِرُ يَقُولُ، وَقَدْ قِيلَ: أَنْشَأَتْ: ظَهَرَتْ وَارْتَفَعَتْ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى<sup>(٢)</sup>: ﴿وَلَهُ الْجَوَارِ الْمُنشَآتُ فِي الْبَحْرِ [كَالْأَنْعَامِ]﴾ [١١]. أَي: الشُّغْنُ الظَّاهِرَةُ فِي الْبَحْرِ كَالْجِبَالِ الظَّاهِرَةِ فِي الْأَرْضِ، وَقَالَ صَاحِبُ «الْأَفْعَالِ»<sup>(٣)</sup>: نَشَأَ السَّحَابُ نَشَأً: ارْتَفَعَ، وَأَنْشَأَ السَّحَابُ يُمَطِّرُ: بَدَأَ، وَهُوَ الْأَطْهَرُ، وَ«الْبَحْرِيَّةُ»: تَظْهَرُ مِنْ جِهَةِ الْبَحْرِ، وَنَاحِيَةِ الْبَحْرِ مِنَ الْمَدِينَةِ الْغَرْبِ، وَالشَّامُ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي نَاحِيَةِ الشَّمَالِ. وَمَعْنَى «تَشَاءَمَتْ»: أَخَذَتْ نَحْوَ الشَّامِ، وَإِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ فَهِيَ أَكْثَرُ لِمَائِهَا؛ لِأَنَّ الْجَنُوبَ تَسُوْقُهَا، وَالْجَنُوبُ أَحَدُ الرِّيَّاحِ لِلْمَطَرِ بِالْحِجَازِ.

- وَقَوْلُهُ: «فَتِلْكَ عَيْنٌ عُذَيْقَةٌ» الْعَيْنُ: مَطَرٌ أَيَّامٌ لَا يُقْلَعُ، وَالْعَيْنُ - أَيْضًا -: نَاحِيَةُ الْقِبْلَةِ. وَيُقَالُ: الْعَيْنُ: مَا عَنِ يَمِينِ قِبْلَةِ الْعِرَاقِ<sup>(٤)</sup>.

(ع)<sup>(٥)</sup> وَ«عُذَيْقَةٌ»: تَصْغِيرُ غَدِيقَةٍ، فَالْغَدِيقَةُ: الْكَثِيرَةُ الْمَاءِ، قَالَ

(١) الاستذكار (٧/١٦١، ١٦٢)، والتَّمْهِيدُ (٥/٣٤١).

(٢) سُورَةُ الرَّحْمَنِ، أَضَفْتُ بَقِيَةَ الْآيَةِ؛ لِأَنَّ الْمُصَنِّفَ ذَكَرَ تَفْسِيرَهَا فَلَعَلَّ النَّاسِحَ اسْقَطَهَا.

(٣) الْأَفْعَالُ (١١٤، ١١٥).

(٤) هَذَا كُلُّهُ لِلْعَيْنِ بِمَعْنَى الْمَطَرِ، وَلِلْعَيْنِ مَعَانٍ أُخْرَى كَثِيرَةٌ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ مِنْهَا مَا يُنَاسِبُ الْمَقَامَ. وَيُرَاجَعُ: مَا اتَّفَقَ لَفْظُهُ وَاخْتَلَفَ مَعْنَاهُ لِابْنِ الشُّجْرِيِّ (٢٦٢).

(٥) هُوَ رَمَزٌ لِأَبِي عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ. يُرَاجَعُ: الْاسْتِذْكَارُ (٧/١٦٤)، وَالتَّمْهِيدُ (٥/٣٤٢).

تَعَالَى<sup>(١)</sup>: ﴿مَاءٌ غَدَقًا﴾<sup>(١١)</sup>. وَقَالَ سَحْنُونُ<sup>(٢)</sup> - فِي كِتَابِ «التَّفْسِيرِ» - لَأَيْنِهِ: مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ مَا يَفُورُ مِنَ الْعَيْنِ. وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: الْعَدْقُ: الْمَطْرُ الْكَثِيرُ الْقَطْرِ. وَقَدْ يَكُونُ<sup>(٣)</sup> التَّصْغِيرُ أُرِيدَ بِهِ التَّعْظِيمُ، كَمَا قَالَ عُمَرُ فِي ابْنِ مَسْعُودٍ: «كُنَيْفٌ مُلِيءٌ عِلْمًا»، وَقِيلَ: إِنَّ قَوْلَ عُمَرَ كَانَ لِصِغَرِ قَدِّهِ، وَلَطَافَةِ جِسْمِهِ. وَقَالَ غَيْرُهُ<sup>(٤)</sup>: «غَدَيْقَةٌ» - مَفْتُوحَةُ الْغَيْنِ، مَكْسُورَةُ الدَّالِ - عَلَى مِثَالِ طَرِيقَةٍ، قَالَ: وَالْفُقَهَاءُ يَرُودُونَ: «غُدَيْقَةٌ» - بِضَمِّ الْغَيْنِ، وَفَنَحِ الدَّالِ - عَلَى لَفْظِ التَّصْغِيرِ، وَلَا يَعْرِفُ ذَلِكَ اللَّغْوِيُّونَ.

قَالَ الشَّيْخُ - وَفَقَّهُ اللهُ تَعَالَى - : وَقَالَ الْبَاجِيُّ<sup>(٥)</sup>، فِيمَا أَخْبَرَنَا بِهِ أَسْتَاذِي أَبُو عَلِيٍّ [عَنْ] ابْنِ غَزَلُونَ<sup>(٦)</sup>، عَنْهُ: أَهْلُ بَلَدِنَا يَرُودُونَ: «غُدَيْقَةٌ» عَلَى التَّصْغِيرِ،

(١) سُورَةُ الْجَنِّ، جَاءَ فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «عَمَرُو بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَاصِمٍ ﴿مَاءٌ غَدَقًا﴾ بِكَسْرِ الدَّالِ، قَالَ الْهَرَوِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «التَّحْصِيلِ» تَمَّتْ مِنْ حَوَاشِي [الأصل]. وَجَاءَ فِي «الاسْتِذْكَارِ» بَعْدَ الْآيَةِ: قَالَ كُنَيْزٌ:

\* وَتَعْدِقُ أَعْدَادِيهِ وَمَشَارِبُ \*

يَقُولُ: يَكْثُرُ الْمَطْرُ عَلَيْهِ. . . «وَزَادَ فِي «التَّمْهِيدِ» وَقَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي رَيْبَعَةَ [دبوانه: ٤٨٩]:

إِذَا مَا زَيْبٌ ذَكَرَتْ      سَكَبْتُ الدَّمْعَ مُتَسَقًّا  
كَأَنَّ سَحَابَةَ تَهْمِي      بِمَاءٍ حُمِلَتْ غَدَقًا

(٢) النَّصُّ هُنَا لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ فِي الْمُنْتَقَى (١/٣٣٥)، وَهُوَ النَّاقِلُ عَنْ ابْنِ سَحْنُونِ.

(٣) مِنْ هُنَا النَّصُّ لِأَبِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْاسْتِذْكَارِ (٦/١٦٤).

(٤) مِنْ هُنَا النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْفِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/٢٣٢).

(٥) الْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ (١/٣٣٥)، وَالزِّيَادَةُ مِنْهُ.

(٦) فِي الْأَصْلِ: «وَابْنُ غَزَلُونَ».

وَقَدْ حَدَّثَنَا بِهِ<sup>(١)</sup>: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصُّورِيُّ الْحَافِظُ، وَضَبَطَهُ [بِخَطِّهِ]<sup>(٢)</sup> «غَدِيقَةً»  
 [بِفَتْحِ الْغَيْنِ]، وَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ الْغَنِيِّ [الْحَافِظُ]، عَنْ حَمْزَةَ [بِنِ  
 مُحَمَّدٍ] الْكِنَانِيِّ [الْحَافِظِ].

(١) الْكَلَامُ هُنَا لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي كَمَا فِي «الْمُنْتَقَى».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «لِي» التَّصْحِيحُ مِنْ «الْمُنْتَقَى».

يَقُولُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعُنَيْنِيِّ: أَمَّا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصُّورِيُّ  
 فَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّامِيِّ الصُّورِيِّ (ت: ٤٤١هـ) قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ:  
 «الإمام، الحافظ، البارع، الأوحّد، الحجّة» أخباره في: تاريخ بغداد (١٠٢/٣)،  
 والأنساب (١٠٦/٨)، وتذكرة الحفاظ (١١١٤/٣)، وسير أعلام النبلاء (٦٢٧/٧).  
 وَأَمَّا عَبْدُ الْغَنِيِّ الْحَافِظُ فَهُوَ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ أَيْضًا: «الإمام، الحافظ، الحجّة  
 النَّسَابَةُ، محدث الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ وَهُوَ صَاحِبُ «المؤتلف والمختلف» ومُشْتَبِه النَّسَبَةِ»  
 عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ بَشْرِ بْنِ مَرْوَانَ الْأَزْدِيَّ الْمِصْرِيَّ (ت: ٤٠٩هـ). أخباره في: وفيات  
 الأعيان (٢٢٣/٣)، وتذكرة الحفاظ (١٠٤٧/٣)، وحسن المحاضرة (٣٥٣/١).  
 وَأَمَّا حَمْزَةُ الْكِنَانِيُّ فَهُوَ حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ، أَبُو الْقَاسِمِ (ت: ٣٥٧هـ)  
 صَاحِبُ «مجلس البطاقة» مطبوع. حَدَّثَ عَنْهُ الدَّارِقُطِيُّ، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ. أخباره في:  
 تذكرة الحفاظ (٩٣٢/٣)، وسير أعلام النبلاء (١٧٩/١٦)، وحسن المحاضرة (٣٥١/١).



## [ كِتَابُ الْقِبْلَةِ ]<sup>(١)</sup>

### (النَّهْيُ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَالْإِنْسَانُ يُرِيدُ حَاجَتَهُ)

- «الكَرَابِيسُ» [١]. جَمْعُ كِرْبَاسٍ<sup>(٢)</sup>؛ وَهُوَ الْمِرْحَاضُ الَّذِي لَهُ قَنَاةٌ قَائِمَةٌ،  
مِثْلُ: سِرْبَالٍ وَسَرَابِيلٍ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهَا الْمَرَاحِيضُ جُمْلَةً، وَسُمِّيَ كِرْبَاسًا؛  
لِتَطْبِيقِ بَعْضِهِ فَوْقَ بَعْضٍ، مُشْتَقٌّ مِنْ قَوْلِهِمْ: تَكَرَّسَ الشَّيْءُ: إِذَا تَلَبَّدَ وَتَظَاهَرَ؛  
لِمَا يَتَكَرَّسُ فِيهَا وَيَعْلُوهَا مِنَ الْأَقْدَارِ، وَالْيَاءُ زَائِدَةٌ، وَمِنْهُ سُمِّيَتْ الْكِرَاسَةُ.

وَأَمَّا «الْمِرْحَاضُ» فَمُشْتَقٌّ مِنْ قَوْلِهِمْ: رَحَضْتُ الشَّيْءَ؛ إِذَا غَسَلْتَهُ<sup>(٣)</sup>،  
وَيُقَالُ لِلْإِنَاءِ<sup>(٤)</sup> الَّذِي يُتَوَضَّأُ فِيهِ وَيُغْسَلُ فِيهِ: مِرْحَضَةٌ وَ«الْكِنِيفُ» مِنْ كَنَفْتُ.  
الشَّيْءَ؛ إِذَا سَتَرْتَهُ<sup>(٥)</sup>، وَمِنْهُ قِيلَ لِلتُّرْسِ: كِنِيفٌ. وَيُقَالُ لِلْكِنِيفِ: حُشٌّ<sup>(٦)</sup>،  
وَخَلَاءٌ، وَمِيضَاءَةٌ، وَمَذْهَبٌ. وَسُمِّيَ خَلَاءً؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَخْلُو فِيهِ لِحَاجَتِهِ.

(١) الموطأ رواية يحيى (١٩٣/١)، ورواية أبي مُصْعَبٍ (١٩٧/١)، ورواية محمد بن الحسن  
(١٠١)، ورواية سُؤَيْدٍ (١٤٥)، ورواية الْقَعْنَبِيِّ (٢٨٤)، وتفسير غَرِيبِ الْمُوْطَّأِ لابن حبيب  
(٢٥٨/١)، والاستذكار (١٦٩/٦)، والتمهيد (٣٤٧/٥)، والمنتهى لأبي الوليد الباجي  
(٣٣٥/١)، والتعليق على الموطأ لأبي الوليد الوَقَّاسِيَّ (٢٣٣/١)، والقبس لابن العربي  
(٣٨٩/١)، وتنوير الحوالك (١٩٩/١)، وشرح الرُّزْقَانِيَّ (٣٩٠/١)، وكشف المغطى (١٢٩).

(٢) التمهيد (٣٤٥/١) والاستذكار (١٧٧/٧)، والتعليق على الموطأ (٢٣٣/١).

(٣) التَّعْلِيقُ عَلَى الْمُوْطَّأِ.

(٤) فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوْطَّأِ: «وَيُقَالُ لِلْحَشْبَةِ . . .».

(٥) عَنِ التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوْطَّأِ أَيْضًا.

(٦) النَّصُّ كُلُّهُ عَنِ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيَّ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوْطَّأِ».

وَسُمِّيَ مَذْهَبًا؛ لِأَنَّهُ يُذْهَبُ إِلَيْهِ عِنْدَ حَاجَتِهِ. وَسُمِّيَ مِيْضَاءً؛ لِأَنَّهُ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ؛  
 أَيُّ: يُنْظَرُ، وَيُنْظَفُ، وَهُوَ مُسْتَقٌّ مِنَ الْوَضَاءَةِ، وَهِيَ النَّظَافَةُ. وَفِي تَسْمِيَّتِهِمْ  
 «حُشًّا» قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْحُشَّ: الْمَخْرَجُ، وَالْمَحْشَةَ: الدُّبْرُ، وَفِي الْحَدِيثِ<sup>(١)</sup>: «مَحَاشُ  
 النِّسَاءِ [عَلَيْكُمْ] حَرَامٌ». فَسُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ مَكَانٌ تُكْشَفُ فِيهِ الْأَدْبَارُ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْحُشَّ: الْبُسْتَانُ، وَكَانُوا قَبْلَ أَنْ يُحَدِّثَ الْكَيْنِفُ، يَفْضُونَ  
 حَوَائِجَهُمْ فِي الْبَسَاتِينِ، فَكَثُرَ حَتَّى صَارَ اسْمًا لِلْمَوْضِعِ الَّذِي يُعَاطُ فِيهِ.

وَوَقَعَ فِي بَعْضِ التُّسَخِ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطُ، أَوْ الْبَوْلَ» [١]  
 بِالتَّصْبِ<sup>(٢)</sup> دُونَ لَامٍ، وَالْقِيَاسُ اللَّامُ. وَمَنْ نَصَبَ أَرَادَ: اللَّامَ وَحَدَفَهَا، وَهَذَا  
 نَحْوُ مِمَّا يُحْكَى عَنِ الْعَرَبِ: ذَهَبْتُ الشَّامَ. وَ«الْغَائِطُ»: الْمَكَانُ الْمُنْحَفِضُ.  
 وَسُمِّيَ الْحَدَثُ غَائِطًا؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَفْضُونَ [حَوَائِجَهُمْ] فِيهِ.

- وَقَوْلُهُ: / «فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدِيرُهَا بِفَرْجِهِ» [٢٤]. دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ  
 الْقِبْلَةَ يُسَمَّى فَرْجًا، وَأَنَّ الدُّبْرَ يُسَمَّى فَرْجًا.

١/٢٣

### (الرُّخْصَةُ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ)

- «اللَّبْنَةُ» - بِفَتْحِ اللَّامِ، وَكَسْرِ الْبَاءِ<sup>(٣)</sup> -: الطُّوبَةُ، وَالْأَجْرُ. وَكُلُّ شَيْءٍ

(١) هُوَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ كَمَا فِي النَّهَائَةِ (٣٩١/١) وَالزِّيَادَةُ مِنْهُ.

(٢) وَفِي نُسْخَةِ «الْغَائِطِ أَوْ لِبَوْلٍ بِلَامٍ فِيهِمَا» وَفِي أُخْرَى: «إِلَى الْغَائِطِ أَوْ الْبَوْلِ مُعَرَّفًا فِيهِمَا» شَرَحَ  
 الرُّرْقَانِي (٣٩١/١).

(٣) اللَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَيْسِيِّ (١/١٣٤).



رَبَعْتُهُ مِنْ حَجَرٍ وَنَحْوِهِ فَقَدْ لَبَّنْتُهُ، وَالْجَمْعُ: لَبْنٌ كَذَلِكَ، وَيُقَالُ: لَبِنْتُ بِكَسْرِ اللَّامِ  
وَتَسْكِينِ الْبَاءِ، وَجَمَعُهَا: لَبْنٌ وَلَبْنٌ، كَمَا يُقَالُ فِي جَمْعِ سِدْرَةٍ: سِدْرٌ وَسِدْرٌ.

### (النَّهْيُ عَنِ الْبُصَاقِ فِي الْقِبْلَةِ)

- يُقَالُ: بُصِقَ، وَبُصِقَ، وَبُزِقَ [٤، ٥] - بِالضَّادِ، وَالسَّيْنِ، وَالزَّايِ - .  
وَقَدْ بَصَقَ، وَبَسَقَ، وَبَزَقَ<sup>(١)</sup>، فَأَمَّا بَسَقَتِ النَّحْلَةُ إِذَا ارْتَفَعَتْ فَلَمْ يَحِكْ فِيهَا أَحَدٌ  
لُغَةً غَيْرَ السَّيْنِ، عَلَى أَنَّهُمْ قَدْ قَالُوا: كُلُّ سَيْنٍ وَقَعَ بَعْدَهَا حَرْفٌ مِنْ حُرُوفِ  
الاسْتِعْلَاءِ جَازٍ أَنْ تَنْقَلِبَ ضَادًا.

- وَالنُّحَامَةُ وَالنُّحَاعَةُ بِالْعَيْنِ غَيْرِ مُعْجَمَةٍ سَوَاءً، وَقِيلَ: النُّحَاعَةُ  
- بِالْعَيْنِ - مِنَ الْقَمِ، وَبِالْمِيمِ مِنَ الْأَنْفِ<sup>(٢)</sup>، وَ«الْمُخَاطُ»: مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَنْفِ .

### (مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ)

أَكْثَرُ الرُّوَايَاتِ: «فَاسْتَقْبِلُوهَا» [٦]. عَلَى لَفْظِ الْخَيْرِ، وَقَدْ رَوَاهَا بَعْضُهُمْ  
عَلَى لَفْظِ الْأَمْرِ.

(١) النَّصُّ فِي التَّمْهِيدِ (٥/٣٦١، ٣٦٢) وَالتَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/٢٣٤).

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٢٣٥).



## [ كِتَابُ الْقُرْآنِ ]<sup>(١)</sup>

### (الْأَمْرُ بِالْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ)<sup>(٢)</sup>

- أَخْبَتَهُ الْمُصْحَفِ [١]: أَغَشِيَتْهُ الَّتِي يُسْتَرُّ فِيهَا. وَفِي الْحَدِيثِ قَوْلُ هِنْدٍ: «أَهْلُ خِبَاءٍ، أَوْ أَخْبَاءٍ». عَلَى الشَّكِّ فِي مُسَلِّمٍ فِي (كِتَابِ الْإِيمَانِ)، وَمِثْلُهُ فِي (التُّذُورِ) مِنَ الْبُخَارِيِّ. وَهُوَ جَمْعُ خِبَاءٍ، مِنْ خَبَأْتُ؛ لِأَنَّهُ يُخْتَبَأُ فِيهِ، وَيُسْتَرُّ.

### ( مَا جَاءَ فِي تَحْزِيبِ الْقُرْآنِ )

- «حَزَبٌ» مَوْضُوعٌ عِنْدَ الْعَرَبِ لِجَمْعِ الْمُفْتَرِقِ، وَضَمُّ الْمُتَشَرِّحِ، فَالْحِزْبُ: كُلُّ مَجْمُوعٍ مِنْ مُفْتَرِقٍ قَبْلَهُ، وَبِذَلِكَ سُمِّيَ الْحِزْبُ، الَّذِي هُوَ الْجُزْأَيْنِ مِنَ الْقُرْآنِ.

### ( مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ )

- قَوْلُهُ: «ثُمَّ لَبَّيْتُهُ بِرِدَائِهِ» [٥]. التَّلْبِيبُ: أَنْ تَضَعَ فِي عُنُقِ الرَّجُلِ ثَوْبًا<sup>(٣)</sup>، وَتَقْبِضَ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ التَّلْبِيبُ - أَيْضًا -: أَنْ تَقْبِضَ عَلَى مَكَانِ لَبَّيْتِهِ، وَتَضْغَطَهُ. وَاللَّبُّ وَاللَّبُّ: وَسَطُ الصَّدْرِ، وَيُقَالُ: لِكُلِّ مَنْ جَمَعَ ثِيَابَهُ وَتَحَزَّمَ لِشَرٍّ أَوْ

(١) الْمُوطَأُ رَوَايَةٌ يَحْيَى (١/١٩٩)، وَتَفْسِيرٌ غَرِيبٌ الْمُوطَأُ لِابْنِ حَبِيبٍ (١/٢٦١)، وَالِاسْتِذْكَارُ

(٨/٩)، وَالتَّمْهِيدُ (٦/٧)، وَالتَّعْلِيقُ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٢٣٧)، وَالْقَبَسُ

لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (١/٣٩٧)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (١/٢٠٣)، وَشَرْحُ الزُّرْقَانِيِّ (٢/٧).

(٢) الْمَرَادُ بِالذِّكْرِ هُنَا الْقُرْآنَ، وَجَاءَ فِي الْمُوطَأِ (بَابُ الْأَمْرِ لِمَنْ مَسَّ الْقُرْآنَ).

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٢٣٧).

حَرْبٍ: قَدْ تَلَبَّبَ. قَالَ الْمُنَحَّلُ الْيَشْكُرِيُّ<sup>(١)</sup>:

وَاسْتَلْتُمُوا وَتَلَبَّبُوا إِنَّ التَّلَبَّبَ لِلْمُغِيرِ

- وَقَوْلُهُ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ» تُسْتَعْمَلُ هَذِهِ اللَّفْظَةُ عَلَى وُجُوهِ: أَحَدُهَا بِمَعْنَى: الْمُصَاحَبَةِ وَالْمُوَافَقَةِ؛ تَقُولُ: هَذَا صَاحِبُ النَّبِيِّ: لِمَنْ صَحِبَهُ وَتَابَعَهُ. وَتُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى: الْمَلِكِ كَقَوْلِكَ صَاحِبُ الدَّارِ، وَصَاحِبُ الدَّابَّةِ، أَيْ: مَالِكُهَا.

وَتُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى: الْعَمَلِ يُقَالُ: هَذَا صَاحِبُ هَذِهِ الصَّنَاعَةِ، أَيْ: الَّذِي عَمَلَهَا. فَيُحْتَمَلُ - هُنَا - صَاحِبُ الْقُرْآنِ: الَّذِي يَصْحَبُهُ وَيَأْلَفُ قِرَاءَتَهُ. وَيُحْتَمَلُ الَّذِي يَقْرَأُهُ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ: صَاحِبُ الْقِرَاءَةِ.

وَالْوَحْيُ» فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: الْإِخْبَارُ فِي السَّرِّ، وَمِنْهُ سُمِّيَ مَا يَأْتِي بِهِ الْأَنْبِيَاءُ: وَحْيًا.

وَالْوَحْيُ: الْكُتْبُ، يُقَالُ: وَحَايَحِي وَحْيًا: إِذَا كَتَبَ. وَالْوَحْيُ: الْإِلْهَامُ،

---

(١) لم يرد في «التعليق على الموطأ» والمنحل هو ابن مسعود، وقيل: ابن عبيد بن عامر بن ربيعة بن عمرو اليشكري، شاعر، جاهلي، كان ينادم الثعمان بن المنذر، وكان من أجمل العرب. وكان يرمى بالمتجرده، ويقال: إن الثعمان قتله. يُراجع: المؤلف والمختلف (٢٧١)، والشعر والشعراء (٤٠٤) ومعجم الشعراء (٣٠٣)، وغيرها. والقصيد التي منها البيت مشهورة جدًا. وهي في الأصمعيات (١٤)، والحماسة لأبي تمام «رواية الجواليقي» (١٤٩) وشرحها للمرزوقي (٥٢٣)، وشرحها للتبريري (١٠٢/٢) أولها:

إِنْ كُنْتُ عَادِلْتِي فَسِيرِي      نَحْوَ الْعِرَاقِ وَلَا تَحْوَِرِي  
لَا تَسْأَلِي عَنْ جُلِّ مَا      لِي وَأَسْأَلِي كَرَمِي وَخَيْرِي

مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى<sup>(١)</sup>: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّعْلِ﴾ وَالْوَحْيُ فِي الْحَدِيثِ: مَا يَأْتِيهِ عَلَى  
أَلْسِنَةِ الْمَلَائِكَةِ الْمُرْسَلِينَ .

- وَ«صَلْصَلَةُ الْجَرَسِ»: صَوْتُهُ<sup>(٢)</sup> . وَالْجَرَسُ: الْجُلْجُلُ، وَأَجْرَسْتُ  
الْجَرَسَ: صَوْتُتُ بِهِ، وَ«الْجَرَسُ»: الصَّوْتُ، جَرَسْتُ الْكَلَامَ: تَكَلَّمْتُ بِهِ،  
وَيُقَالُ<sup>(٣)</sup>: صَلْصَلَةُ الطُّسْتِ، وَصَلْصَلَةُ الْجَرَسِ، وَصَلْصَلَةُ الْفَخَّارِ؛ وَذَلِكَ إِذَا  
تَوَهَّمَتْ فِيهِ تَرْجِيْعًا، فَإِذَا امْتَدَّ صَوْتُهُ فَهُوَ صَلِيلٌ .

- وَقَوْلُهُ: «فَيْقَصَمَ عَنِّي» . أَي: يُرْزَلُ وَيُنْفَرِجُ، وَيَذْهَبُ، وَكُلُّ عُقْدَةٍ حَلَلَتْهَا،  
فَقَدْ فَصَمْتَهَا، قَالَ تَعَالَى<sup>(٤)</sup>: ﴿فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا﴾  
وَ«انْفِصَامُ الْعُرْوَةِ»: أَنْ تَنْفَكَ عَنْ مَوْضِعِهَا، وَأَصْلُ «الْفَصْمِ» عِنْدَ الْعَرَبِ<sup>(٥)</sup>: أَنْ  
تَفُكَّ الْحَلْخَالَ وَلَا يَبِينُ كَسْرُهُ، فَإِذَا كَسَرْتَهُ فَقَدْ فَصَمْتَهُ - بِالْقَافِ - . قَالَ ذُو الرُّمَّةِ<sup>(٦)</sup>:

كَأَنَّهُ دُمْلُجٌ مِنْ فِضَّةٍ نَبَةٌ فِي مَلْعَبٍ مِنْ عَدَارَى الْحَيِّ مَفْصُومٌ

هَذَا قَوْلٌ بَعْضِ اللُّغَوِيِّينَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ: انْفَصَمَ الشَّيْءُ، وَانْقَصَمَ - بِالْفَاءِ  
وَالْقَافِ -: إِذَا انْكَسَرَ، وَقَدْ فَصَمْتُهُ وَفَصَمْتُهُ/ .

(١) سورة النحل، الآية: ٦٨ .

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوَطَّأَ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٢٣٧) .

(٣) الاستذكار (٦٧/٨) .

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٥٦ .

(٥) الاستذكار (٦٨/٨) .

(٦) ديوانة (٣٩١) .

- وَيُقَالُ: تَفَصَّدَ الْعَرَقُ يَتَفَصَّدُ: إِذَا سَالَ<sup>(١)</sup>؛ وَكَذَلِكَ الْمَاءُ.

- وَقَوْلُهُ: «وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ» يُقَالُ: وَعَيْتُ الْكَلَامَ أَعْيَهُ وَعْيًا؛ إِذَا فَهَمْتُهُ، وَمَعْنَاهُ: أَنْ تَجْمَعَهُ فِي قَلْبِكَ حَتَّى لَا يَشُدَّ مِنْهُ شَيْءٌ، كَمَا تَجْمَعُ الشَّيْءَ فِي الْوِعَاءِ. فَأَمَّا الْمَالُ وَالْمَتَاعُ فَيُقَالُ فِيهِمَا: أَوْعَيْتُ - بِالْأَلِفِ - أَوْعِي إِيْعَاءً، وَاسْمُ الْفَاعِلِ مِنَ الْأَوَّلِ: وَاعٍ، وَمِنَ الثَّانِي: مُوعٍ.

وقوله: «وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلِكُ رَجُلًا» مَنصُوبٌ عَلَى الْحَالِ الْمُوَطَّئَةِ<sup>(٢)</sup>. وَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّ الْحَالَ يَكُونُ صِفَةً مُشْتَقَّةً مِنْ فِعْلٍ، كَقَائِمٍ، وَذَاهِبٍ وَنَحْوِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّجُلُ اسْمًا جَامِدًا لَيْسَ مُشْتَقًّا مِنْ فِعْلٍ يَأْوُلُ مِنْهُ تَأْوِيلًا يُصْلِحُهُ وَيُهَيِّئُهُ لِأَنْ يَكُونَ حَالًا، كَمَا يَأْوُلُ فِي قَوْلِهِمْ: هَذَا خَاتَمٌ حَدِيدًا أَنَّهُ رَدِيءٌ، وَفِي قَوْلِهِمْ: [هَذَا] بَابٌ سَاجًا<sup>(٣)</sup> أَنَّهُ بِمَعْنَى صَلِيبٍ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «رَجُلًا» بِمَعْنَى مَحْسُوسٍ، أَوْ مَرْتَبِيٍّ. وَيَجُوزُ<sup>(٤)</sup> أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مِثْلَ رَجُلٍ، فَحَذَفَ الْمُضَافَ، وَأَقَامَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَقَامَهُ.

- وَقَوْلُهُ: «هَلْ تَرَى بِمَا أَقُولُ بِأَسَا؟» [٨]. يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ الْبَاءُ بِمَعْنَى «فِي»<sup>(٥)</sup> كَمَا تَقُولُ: زَيْدٌ بِنَلْمَسَانَ وَفِي تَلْمَسَانَ، أَوْ تَقْدَرُ: هَلْ تَرَى بِأَسَا بِرُؤْيَيْكَ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوَطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٢٣٧).

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوَطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٢٣٧، ٢٣٨).

(٣) فِي الْأَصْلِ: «سَاج».

(٤) هَذَا لَمْ يَرِدْ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوَطَّأِ.

(٥) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوَطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٢٣٨)، مَعَ حَذْفِ «الْبَصْرَةِ» وَكِتَابَةِ

«تَلْمَسَانَ» وَهِيَ بَلَدُ الْمُصَنِّفِ الْبَغْدَادِيِّ.

مَا أَقُولُ، فَلَا تَكُونُ الْبَاءُ مُبَدَلَةً مِثْلَ قَوْلِ الْعَرَبِ: رَأَيْتُ بَزِيدَ الْأَسَدِ؛ أَيْ: رَأَيْتُ الْأَسَدَ بِرُؤْيَيْي إِيَّاهُ، وَالْعَرَبُ تُسَمِّي كُلَّ أَمْرٍ يُسْقَى وَيُكْرَهُ سَمَاعَهُ أَوْ مُبَاشَرَتَهُ بِأَسَا، وَلِذَلِكَ قِيلَ لِلْحَرْبِ: بَأْسٌ وَقَوْلُهُ تَعَالَى<sup>(١)</sup>: ﴿يُعَذِّبُ بِعَيْسٍ﴾ وَلِلْمُبْتَلَى: بَأْسٌ.

- وَقَوْلُهُ: «وَالدِّمَاءُ» يُرْوَى بِكَسْرِ الدَّالِ وَالْمَدِّ<sup>(٢)</sup>: وَهُوَ قَسَمٌ بِدِمَاءِ الدَّبَائِحِ الَّتِي كَانُوا يَذْبَحُونَهَا لِلْأَصْنَامِ. وَيُرْوَى - بَضَمِ الدَّالِ وَالْقَصْرِ -، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَهُوَ قَسَمٌ بِالْأَصْنَامِ بَعَيْنِهَا، وَهُوَ جَمْعُ دُمِيَّةٍ، هِيَ صُورَةٌ تُصْنَعُ مِنَ الْحِجَارَةِ.

- وَقَوْلُهُ: «نَزَرْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» [٩]، أَيْ: أَلْحَحْتَ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: عَطَاءٌ غَيْرُ مُنْزُورٍ، أَيْ: بِغَيْرِ إِلْحَاحٍ، وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: نَزَرَ الشَّيْءُ نَزَارَةً؛ إِذَا قَلَّ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ<sup>(٤)</sup>:

لَهَا بَشْرٌ مِثْلُ الْحَرِيرِ وَمَنْطِقٌ رَخِيمٌ الْحَوَاشِي لَا هَرَاءٌ وَلَا نَزْرٌ

أَيْ: لَا قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ. وَيُقَالُ: نَزَرْتَ الْبِئْرَ: إِذَا أَكْثَرْتَ الْاسْتِسْقَاءَ مِنْهَا، حَتَّى يَقِلَّ مَاؤُهَا. فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ سَأَلَهُ، حَتَّى قَطَعَ عَلَيْهِ كَلَامَهُ، وَتَبَرَّمَ بِهِ. وَ«عُمَرُ» مُنَادَى مُفْرَدٌ، أَرَادَ: يَا عُمَرُ، فَحَذَفَ حَرْفَ التَّدَايِ اخْتِصَارًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى<sup>(٥)</sup>:

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٦٥.

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقْشِيِّ (١/٢٣٨)، وَالِاسْتِذْكَارُ لِأَبِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٨/٧٢، ٧٣)، وَالتَّمْهِيدُ لَهُ أَيْضًا (٦/٤٨).

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقْشِيِّ (١/٢٣٨)، وَالِاسْتِذْكَارُ لِأَبِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٨/٧٧)، وَالتَّمْهِيدُ لَهُ أَيْضًا (٦/٥٢).

(٤) ديوانه (٥٧٧).

(٥) سورة يوسف، الآية: ٢٩.

﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَن هَذَا﴾.

- وَمَعْنَى: «تَكَلَّمْتَ أُمَّكَ»: فَقَدْتِكَ، يُقَالُ (١) لِأُمَّهِ التُّكُلُ وَالتَّكَلُّ: إِذَا دُعِيَ عَلَيْهِ بِالْهَلَاكِ، وَيُقَالُ: تَكَلَّمْتُ، وَأَتَكَلَّمْتُ.

- وَقَوْلُهُ: «نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِحًا» يُسْتَعْمَلُ هَذَا الْكَلَامُ (٢) فِي الْأَمْرِ الَّذِي يُفْجَأُكَ (٣) قَبْلَ أَنْ تَنْشَبَ فِي غَيْرِهِ. تَقْدِيرُهُ: فَمَا نَشِبْتُ فِي أَمْرٍ حَتَّى سَمِعْتُ صَارِحًا، أَوْ إِلَى أَنْ سَمِعْتُ، وَحَقِيقَتُهُ: إِلَى وَقْتِ أَنْ سَمِعْتُ، فَحَذَفَ الْمُضَافَ وَأَقَامَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَقَامَهُ.

- وَ«الْحَنَاجِرُ» [١٠] جَمْعُ: حَنْجَرَةٍ (٤)؛ وَهِيَ رَأْسُ الْغَلْصَمَةِ مِنَ الْحَلْقِ، قَالَ تَعَالَى (٥): ﴿وَيَلْغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ﴾ وَأَمَّا الْحُلُوقُ بِأَعْيَانِهَا فَيُقَالُ لَهَا: الْحَنَاجِيرُ - بِالْيَاءِ - وَاحِدُهَا: حُنْجُورٌ - وَرَبَّمَا حَذَفُوا الْيَاءَ، وَأَكْثَرُ مَا يَأْتِي فِي الشَّعْرِ، قَالَ التَّنَابُغَةُ (٦):

\* قَبْلَ اسْتِقَاءِ الْحَنَاجِرِ \*

(١) فِي الْأَصْلِ: «قَالَ»، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢٣٩/١) وَالتَّصْرُّ لَهُ.

(٢) التَّصْرُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١٣٩/١).

(٣) فِي الْأَصْلِ: «يُفْجَأُكَ»، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ «التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ».

(٤) التَّصْرُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٢٤٠).

(٥) سُورَةُ الْأَحْزَابِ، الْآيَةُ: ١٠.

(٦) دِيْوَانُهُ (٩٩)، وَالْبَيْتُ بِتَمَامِهِ:

مِنَ الْوَارِدَاتِ الْمَاءِ بِالْقَاعِ تَسْتَقِي بِأَذْنَابِهَا قَبْلَ اسْتِقَاءِ الْحَنَاجِرِ



- وَيُقَالُ: مَرَقَ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ: إِذَا خَرَقَهَا وَتَجَاوَزَهَا، وَيُقَالُ: مَرَقَ الرَّجُلُ مِنَ الدِّينِ، وَمِنَ الطَّاعَةِ<sup>(١)</sup>.

و«الرَّمِيَةُ»: كُلُّ مَا رُمِيَ مِنْ صَيْدٍ وَغَيْرِهِ<sup>(٢)</sup>، وَيُقَالُ لَهَا: مَرَمِيَةٌ - أَيْضًا -<sup>(٣)</sup> مِثْلُ: قَتِيلَةٌ وَمَقْتُولَةٌ، قَالَ الشَّاعِرُ:

وَالنَّفْسُ مَوْفُوفَةٌ وَالْمَوْتُ غَائِبَةٌ نَضَبَ الرَّمِيَةِ لِلأَحْدَاثِ تَرَمِيَهَا

وَلَا يُقَالُ: لَهَا رَمِيَةٌ إِلَّا قَبْلَ أَنْ تُرْمَى، فَإِذَا رُمِيَتْ قِيلَ: رَمِيٌّ، بغيرِ هَاءٍ، وَتَقُولُ العَرَبُ<sup>(٤)</sup>: «بَسَسَ الرَّمِيَّةُ الأَرَنْبُ». وَ«النَّصْلُ»: الشَّفْرَةُ. وَ«القِدْحُ»: السَّهْمُ.

وَ«الفُوقُ»: المَوْضِعُ الَّذِي يُوضَعُ مِنْهُ عَلَى الوترِ عِنْدَ الرَّمِيِّ، وَجَمَعُهُ:

أَفْوَاقٌ<sup>(٥)</sup>. وَ«التَّمَارِيُّ»: الشُّكُّ فِي الشَّيْءِ، وَمِثْلُهُ الأَمِيرَاءُ وَالمَرِيَّةُ وَالمَرِيَّةُ

- بِضَمِّ المِيمِ -<sup>(٦)</sup>، وَالفِعْلُ: يُمَارِي تَمَارِيًّا، وَامْتَرَى امْتِرَاءً. وَيُقَالُ: «مَكَثٌ»<sup>(٧)</sup> [١١] - بِالْفَتْحِ - فَهُوَ مَا كَثَّ، وَمَكَثٌ - بِالضَّمِّ - فَهُوَ مَكِيثٌ<sup>(٧)</sup>.

(١) جاء في الاستذكار (٨/ ٨٩): «قَالَ الأَخْفَشُ: شَبَّهَ الرَّسُولُ ﷺ مُرُوفَهُمْ مِنَ الدِّينِ بِرَمِيَةِ الرَّامِيِ الشَّدِيدِ السَّاعِدِ الَّذِي رَمَى الرَّمِيَةَ فَأَنْفَذَهَا سَهْمُهُ...».

(٢) الاستذكار لأبي عَمْرٍو بنِ عَبْدِ البَرِّ (٨/ ٨٧).

(٣) التَّمْهِيدُ (٦/ ٥٧، ٥٨) وَفِيهِ فَوَائِدُ. وَأَنْشَدَ البَيْتَ المَذْكُورَ، وَلَمْ يُنْسِبْهُ.

(٤) هَذَا القَوْلُ اسْتَشْهَدَ بِهِ سَبِيوِيهِ فِي كِتَابِهِ (٢/ ٢١٣)، وَيُرَاجَعُ التُّكْتُكُ عَلَيْهِ لِالأَعْلَمِ (٢/ ١٠٣٤)، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي كُتُبِ الأَمْثَالِ وَهُوَ يَلْزِمُهَا.

(٥) التَّمْهِيدُ لِابْنِ عَبْدِ البَرِّ (٦/ ٥٨).

(٦) المَصْدَرُ نَفْسُهُ.

(٧) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى المَوْطَأِ لِأَبِي الوَلَيْدِ الوَثْقِيِّ (١/ ٢٤١).

## ( مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ )

- قَوْلُهُ: «عَلَىٰ رَسَلِكُمْ» [١٦] بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَكَسْرِهَا، فَالْبِكْسِرِ مَعْنَاهُ: التَّوَدُّدُ، وَبِالْفَتْحِ: اللَّيْنُ وَالرَّفْقُ، وَأَصْلُهُ: السَّيْرُ اللَّيِّنُ، يُقَالُ: تَرَسَّلَ الرَّجُلُ فَهِيَ مَشْيُهُ وَكَلَامُهُ: إِذَا لَمْ يَعْجَلْ، وَالتَّرْسِيلُ وَالتَّرْسُلُ وَاحِدًا، وَفِي الْحَدِيثِ: «كَانَ فِي كَلَامِهِ تَرْسِيلٌ وَتَرْتِيلٌ»، وَالرَّسُلُ مِنَ الْقَوْلِ: اللَّيْنُ الْخَفِيضُ، قَالَ الْأَعْمَشِيُّ<sup>(١)</sup>:

فَقَالَ لِلْمَلِكِ أَطْلِقْ مِنْهُمْ مَائَةً رَسَلًا مِنَ الْقَوْلِ [...] مَخْفُوضًا

وَفِي «الْعَيْنِ»<sup>(٢)</sup>: الرَّسْلُ وَالتَّرْسُلُ: السُّكُونُ، وَالرَّسْلُ: ذَوَاتُ اللَّبَنِ.

## ( مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ . . . )

- «الْفَرْقُ» [١٨] الْفَرْعُ، وَمِنْهُ: «فَرِقْتُ أَنْ يَفُوتَنِي الْغَدَاءُ» بِكَسْرِ الرَّاءِ أَيُّ: خَشِيتُ.

- وَقَوْلُهُ: «يَتَقَالَّهَا» [١٧] أَيُّ: يَرَاهَا قَلِيلَةً.

## ( مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ [تَبَارَكَ وَ] تَعَالَى )

- «الْعَدْلُ» [٢٠]: مَا عَادَلَ الشَّيْءَ وَكَافَاهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ - بِفَتْحِ الْعَيْنِ - فَإِنْ كَانَ

مِنْ جِنْسِهِ فَهُوَ عَدْلٌ<sup>(٣)</sup>. وَقِيلَ: هُمَا لُغَتَانِ، وَهُوَ قَوْلُ الْبَصْرِيِّينَ، وَنَحْوُهُ عَنِ ثَعْلَبٍ<sup>(٤)</sup>.

- وَ«رَبْدُ الْبَحْرِ» [٢١]: رَغْوَةٌ غُثَائِهِ عِنْدَ تَمَوُّجِهِ وَاضْطِرَابِهِ.

(١) لم أجده في ديوانه.

(٢) الْعَيْنُ (٢٤١/٧) ومختصره (٢١٤/٢) والنص له.

(٣) النص في التعليق على الموطأ لأبي الوليد الوقيسي (٣٩٧/٢).

(٤) في الفصيح لثعلب (٢٩٩): «عَدْلُ الشَّيْءِ: مِثْلُهُ، وَالْعَدْلُ: الْقِيَمَةُ».

## ( مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ )

- قَوْلُهُ: «فَأَرِيدُ أَنْ أَخْتَبِيَّ دَعْوَتِي» [٢٦] يُقَالُ: خَبَأْتُ الشَّيْءَ أَخْبُوهُ خَبَاءً، وَاخْتَبَأْتُهُ اخْتِبَاءً: إِذَا سَتَرْتَهُ وَرَفَعْتَهُ<sup>(١)</sup>؛ وَهُوَ كَقَوْلِهِ: قَهَرْتُهُ وَاقْتَهَرْتُهُ، وَيَكُونُ «اخْتَبَأَ» فِي مَوْضِعٍ آخَرَ يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولٍ، اخْتَبَأْتُ مِنَ الشَّيْءِ: اسْتَرْتُهُ. - وَ«شَفَاعَةٌ» مَفْعُولٌ مِنْ أَجْلِهِ<sup>(٢)</sup> مِثْلُ: جِئْتُكَ مَخَافَةً مِنْ عُقُوبَتِكَ.

- قَوْلُهُ: «فَالِقَ الْإِضْبَاحِ» [٢٧] أَي: صَادِعُهُ، فَلَقْتُ الشَّيْءَ فَلَقًا: إِذَا صَدَعْتُهُ وَشَقَقْتُهُ، وَ«الْفَلَقُ» - بَفَتْحِ اللَّامِ - الشَّيْءُ الْمَفْلُوقُ<sup>(٣)</sup>، وَيُسَمَّى الصُّبْحُ فَلَقًا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ عَنِ<sup>(٤)</sup> انْصِدَاعِ الظَّلَامِ وَأَنْفِرَاجِهِ، وَمِنْهُ قِيلَ: انْصَدَعَ الْفَجْرُ، وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا تَسْمِيَتُهُمْ لَهُ فَجْرًا، شَبَّهُوا ظُهُورَ الضِّيَاءِ فِي ظِلَامِ اللَّيْلِ بِانْفِجَارِ الْمَاءِ، وَسُمِّيَ صُبْحًا؛ لِإِشْرَاقِهِ وَضِيَائِهِ<sup>(٥)</sup>.

- وَقَوْلُهُ: «وَجَاعَلَ اللَّيْلَ سَكْنًا» الْجَعْلُ - فِي كَلَامِ الْعَرَبِ - عَلَى مَعْنَيْنِ<sup>(٦)</sup>: أَحَدُهُمَا: بِمَعْنَى الْخَلْقِ، وَيَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ؛ وَذَلِكَ كَقَوْلِهِ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاشِيِّ (١/٢٤١).

(٢) الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ.

(٣) الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ.

(٤) فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ» لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاشِيِّ: «عِنْدَ».

(٥) بَعْدَهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ»: «مِنْ قَوْلِهِمْ: صَبَحَ وَجْهُ الْأَرْضِ صَبَاحَةً: إِذَا حَسَنَ، وَقِيلَ: سُمِّيَ صُبْحًا؛ لِاخْتِلَاطِ الْبَيَاضِ بِالْحُمْرَةِ، وَمِنْهُ أَصْبَحَ الشَّعْرُ: إِذَا كَانَ شَعْرُهُ أَحْمَرَ يُشْرَبُ إِلَى الْبَيَاضِ...».

(٦) الْمُتَنَقَّى (١/٣٥٦).

تَعَالَى<sup>(١)</sup>: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ .

وَالثَّانِي: بِمَعْنَى: الْحُكْمِ وَالتَّسْمِيَةِ، وَيَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ، وَقَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى الْخَلْقِ، وَيَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ، وَالَّذِي بِمَعْنَى التَّسْمِيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى<sup>(٢)</sup>: ﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنثًا﴾ أَي: سَمُوهُمْ وَوَصَفُوهُمْ بِأَنَّهُمْ إِنَاثٌ .

وَالثَّانِي مِنَ الْخَلْقِ: قَوْلُهُمْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي مُسْلِمًا أَيْ: خُلِقْتَنِي . فَقَوْلُهُ تَعَالَى<sup>(٣)</sup>: ﴿وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا﴾ يَحْتَمِلُ الْوَجْهَيْنِ، وَ«السَّكَنُ»: مَا سَكَنتَ إِلَيْهِ نَفْسُكَ أُنْسًا بِهِ، وَصِفَ اللَّيْلُ بِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَسْكُنُ فِيهِ عَنِ الْحَرَكَةِ .

- وَقَوْلُهُ: «وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ حُسْبَانًا»، أَي: يَجْرِيَانِ بِحِسَابِ مُقَدَّرٍ، لَا زِيَادَةَ فِيهِ وَلَا نَقْصَ<sup>(٤)</sup>، وَقَدْ يَكُونُ حُسْبَانُ جَمْعِ حِسَابٍ، مِثْلُ شَهَابٍ وَشُهْبَانٍ .

وَ«فَالِقَ الْإِصْبَاحِ» مَنْصُوبٌ عِنْدَ سَيِّبَوِيهِ عَلَى التَّدَايِ<sup>(٥)</sup>، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُ أَنْ يَكُونَ صِفَةً لِقَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ»؛ لِأَنَّ «اللَّهُمَّ» لَمَّا كَانَ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي التَّدَايِ، أَشْبَهَ الْأَصْوَاتِ الَّتِي لَا تُوصَفُ . وَأَبُو الْعَبَّاسِ الْمُبَرِّدُ يُجِيزُ أَنْ يَكُونَ صِفَةً .

- وَقَوْلُهُ: «لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ» [٢٨] أَي: لِيُنْفِذَهَا<sup>(٦)</sup> وَيُمْضِيَهَا، وَ«الْحَزْمُ»

(١) سورة الأنعام، الآية: ١ .

(٢) سورة الرُّخْفِ، الآية: ١٩ .

(٣) سورة الأنعام، الآية: ٩٦ .

(٤) يُرَاجَعُ مَا جَاءَ فِي الْمُتَقَى (١/٣٥٦) .

(٥) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَيْسِيِّ (١/٢٤٢) .

(٦) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ .

- بِالْحَاءِ -: صِحَّةُ الرَّأْيِ وَحُسْنُ التَّدْبِيرِ، وَمِنَ الْأَمْثَالِ: <sup>(١)</sup> «قَدْ أَحْزَمَ لَوْ أَعَزِمُ»،  
أَيُّ: يَطْهَرُ لِي وَجْهَ الصَّوَابِ فِي الْأَمْرِ، وَلَكِنِّي لَا أَنْفِذُ مَا أَرَاهُ.

- وَقَوْلُهُ: «مَا لَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولَ» [٢٩]. مُنْصُوبٌ عَلَى جَوَابِ النَّفْيِ، أُجْرِيَتْ  
«لَمْ»- حِينَ كَانَ مَعْنَاهَا النَّفْيُ - مُجْرِيًا «مَا» فِي قَوْلِهِمْ: مَا أَنْتَ بِصَاحِبِي فَأَنْصُرَكَ <sup>(٢)</sup>.

- وَقَوْلُهُ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا» [٣٠]. كَذَا رَوَيْنَاهُ <sup>(٣)</sup>،  
وَهُوَ الْوَجْهُ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ: «إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا» فَيَكُونُ مِنْ بَابِ قَوْلِهِمْ: صَلَاةُ  
الْأُولَى / وَمَسْجِدُ الْجَامِعِ.

- وَقَوْلُهُ: «مَنْ يَدْعُنِي فَأَسْتَجِبْ لَهُ» مَنْ جَزَمَ هَذِهِ الْأَفْعَالَ الثَّلَاثَةَ جَعَلَ <sup>ب/٢٤</sup>  
«مَنْ» شَرْطًا، وَرَفَعَ مَا بَعْدَ الْفَاءِ، كَمَا رَفَعَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى <sup>(٤)</sup>: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ  
اللَّهُ مِنْهُ﴾. وَمَنْ رَوَى <sup>(٥)</sup>: «مَنْ يَدْعُونِي؟» فَأَثَبَتِ الْوَاوَ، وَجَعَلَ «مَنْ»  
اسْتِفْهَامًا، وَرَفَعَ الْأَفْعَالَ الثَّلَاثَةَ، وَنَصَبَ مَا بَعْدَ الْفَاءِ، عَلَى جَوَابِ الاسْتِفْهَامِ.  
- وَقَوْلُ عَائِشَةَ: «فَفَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ» [٣١].

(١) ذكره الميذاني في مجمع لأمثال (١٠٤/٢)، والزَّمَحْشَرِيُّ فِي الْمُسْتَفْصَى (١٨٩/٢)،  
والمبرِّد في الكامل (١١٧/١، ٢٦٧).

(٢) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاشِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٢٤٢/١، ٢٤٣).  
وَأَنْشَدَ لِلْأَعَشَى [ديوانه: ٥٠]:

أَجِدُّكَ لَمْ تَعْتَمِضْ لَيْلَةً فَتَرَفُدَهَا مَعَ رُفَادِهَا

(٣) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاشِيِّ أَيْضًا فِيهِ: «كَذَا الرَّوَايَةُ، وَهُوَ الْوَجْهُ وَالْقِيَاسُ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ..»

(٤) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٥) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاشِيِّ (٢٤٣/١).

- وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ» [٣٤].  
«مِنْ» هُنَا، بِمَعْنَى «فِي»، وَتَقَدَّمَ.

و«المَسِيحُ الدَّجَالُ» [٣٣] - بِالْحَاءِ غَيْرِ مُعْجَمَةٍ - <sup>(١)</sup> عَلَى لَفْظِ الْمَسِيحِ عَيْسَى لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي اللَّفْظِ، وَإِنَّمَا يَفْتَرِ قَانَ فِي الْمَعْنَى وَالِاشْتِقَاقِ. أَمَّا عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَفِي اشْتِقَاقِهِ أَقْوَالٌ <sup>(٢)</sup>:

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سُمِّيَ مَسِيحًا؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَمْسَحُ بِيَدِهِ ذَا عَاهَةٍ إِلَّا بَرِيءًا.  
وَقَالَ النَّخَعِيُّ: الْمَسِيحُ: الصَّدِيقُ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: أَظُنُّ الْكَلِمَةَ عِبْرَانِيَّةً، أَوْ سَرِيَانِيَّةً مَشِيحًا فَعُرِّبَ.  
وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - أَيْضًا -: أَنَّهُ سُمِّيَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَمْسَحَ الرَّجُلِ،  
أَيُّ: لَا أَحْمُصَ لِقَدَمِهِ؛ وَهُوَ مَا يَتَجَافَى عَنِ الْأَرْضِ مِنْ وَسَطِهَا.  
وَقِيلَ: سُمِّيَ مَسِيحًا؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ كَأَنَّهُ مَمْسُوحٌ بِالذُّهْنِ.

وَقِيلَ: الْمَسِيحُ: الْجَمِيلُ الْوَجْهِ، يُقَالُ: عَلَى وَجْهِهِ مَسْحَةٌ مِنْ جَمَالٍ،  
وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ <sup>(٣)</sup>: «عَلَيْهِ مَسْحَةٌ مَلَكٌ» وَكَانَ

(١) النَّصُّ الْمَصْدَرِ السَّابِقِ أَيْضًا.

(٢) ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ اشْتِقَاقَ (المَسِيحِ) وَ(الدَّجَالِ) فِي كِتَابِ (الْجَامِعِ) وَأَشَارَ إِلَى ذَلِكَ فِي الْاسْتِدْكَارِ: (١٥٩/٨). وَيُرَاجَعُ: التَّعْلِيقُ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢٤٣/١) وَفِيهِ: «سِتَّةُ أَقْوَالٍ». وَيُرَاجَعُ: الرَّاهِرُ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ (١٩٣/١)، وَمَفْرَدَاتُ الْقُرْآنِ لِلرَّاهِبِ الْأَصْفَهَانِيِّ (٧٦٧)، وَزَادَ الْمَسِيرَ (٣٨٩/١)، وَبِصَائِرِ ذَوِي التَّمْيِيزِ (٥٠٠/٤). وَذَكَرُوا أَقْوَالَ أُخْرَى.

(٣) صَحَابِيُّ مَشْهُورٌ، وَالْخَبْرُ فِي الْإِصَابَةِ (٤٧٥/١). يُرَاجَعُ: النَّهْيَةُ (٣٢٨/٤).

جَمِينًا . وَقَالَ ذُو الرُّمَّةِ (١) :

\* عَلَى وَجْهِ مَيِّ مَسْحَةٌ مِنْ مَلَاخَةٍ \*

وَقَالَ ثَعْلَبٌ : سُمِّيَ بِذَلِكَ : لِأَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ الْأَرْضَ ، أَي : يَقْطَعُهَا . وَأَمَّا الدَّجَالُ فَقِيلَ لَهُ : مَسِيحٌ ؛ لِأَنَّهُ أَعْوَرُ إِحْدَى الْعَيْنَيْنِ . قَالَ الْحَلِيلُ (٢) : يُقَالُ : رَجُلٌ مَسِيحٌ الْوَجْهَ وَمَمْسُوحٌ : إِذَا لَمْ يَبْقَ عَلَى أَحَدٍ شَيْءٌ وَجْهَهُ عَيْنٌ وَلَا حَاجِبٌ ، وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ : «أَنَّهُ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى» وَفِي بَعْضِهِ : «الْيُسْرَى» .

وَأَمَّا «الدَّجَالُ» - فِي اللَّغَةِ - : فَالْكَذَّابُ الْمُمَوِّهُ . قِيلَ : اشْتَقَّاهُ مِنْ غَطَّيْتُ الشَّيْءَ وَسَتَرْتُهُ ، أَي : سَتَرَ الْحَقَّ ، وَمِنْهُ سُمِّيَتْ دِجْلَةٌ ، كَأَنَّهَا حِينَ فَاضَتْ عَلَى الْأَرْضِ سَتَرَتْ مَكَانَهَا مِنْهُ . وَقِيلَ : هُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ : دَجَلَ فِي الْأَرْضِ ؛ ضَرْبٌ فِيهَا وَطَافَهَا . وَقِيلَ : هُوَ مِنْ دَجَلْتُ الْبَعِيرَ ؛ إِذَا طَلَيْتَهُ بِالْقَطِرَانِ ، كَأَنَّهُ يُغْمُّ النَّاسَ بِشَرِّهِ ، فَكَأَنَّ الدَّجَالَ يَقْوَى بِالْبَاطِلِ وَيُحَسِّنُهُ حَتَّى يُظَنَّ أَنَّهُ حَقٌّ .

- وَقَوْلُهُ : «أَنْتَ نُورُ السَّمَلَاتِ وَالْأَرْضِ» قِيلَ : مَعْنَاهُ : وَنُورُ السَّمَلَاتِ وَالْأَرْضِ . وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : هَادِي السَّمَلَاتِ وَالْأَرْضِ . وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ (٣) أَي : مُنِيرُهُمَا ، كَمَا يُقَالُ : فُلَانٌ عَوْنٌ بِمَعْنَى مُعِينٌ .

- وَقَوْلُهُ : «أَنْتَ قِيَامُ السَّمَلَاتِ وَالْأَرْضِ» . يُقَالُ : قِيَامٌ وَقِيُومٌ (٤) . قَالَ

(١) ديوانه (٣/١٩٢١) ، وعجزه :

\* وَتَحْتَ الثَّيَابِ الشَّيْنُ لَوْ كَانَ بَادِيًا \*

(٢) العين (٣/١٥٦) .

(٣) هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَفَةَ ، الْمَعْرُوفُ بِ«نِفْطُونِيَّة» تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ . وَقَوْلُهُ فِي الْغَرِيبِينَ (١٨٩١) .

(٤) وَفِيهِ لُغَةٌ ثَالِثَةٌ قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ فِي الرَّاهِرِ (١/١٨٦) : «وَفِي الْقِيُومِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ ؛ الْقِيُومُ ، =

ابن عباس: القِيَوْمُ: الَّذِي لَا يُرْوَلُ<sup>(١)</sup>. وَقَالَ مُجَاهِدٌ<sup>(٢)</sup>: الْقَائِمُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ. وَ«الرَّبُّ» يُنْقَسِمُ ثَلَاثَةَ أَفْسَامٍ؛ الْمَالِكُ، وَالسَّيِّدُ، وَالْمُطَاعُ. وَالرَّبُّ: الْمُصْلِحُ؛ مِنْ قَوْلِهِمْ: رَبَّ الشَّيْءِ: أَصْلَحَهُ.

- وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَالَيْكَ أَنْبَتْ» [٣٥]. الْإِنَابَةُ: الرَّجُوعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالِاسْتِعَاذَةُ بِهِ.

- وَ«الْهَرْجُ»: الْفِتْنَةُ وَالْقَتْلُ<sup>(٣)</sup>، قَالَ ابْنُ الرُّقَيَّاتِ<sup>(٤)</sup>:

لَيْتَ شِعْرِي أَوَّلُ الْهَرْجِ هَذَا أَمَ زَمَانٌ مِنْ فِتْنَةٍ غَيْرِ هَرْجٍ  
وَيُقَالُ: عَامٌ سَنَةٌ، أَي: عَامٌ جَذِبَ.

### (النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ)

- «قَرْنُ الشَّيْطَانِ» [٤٤]. قِيلَ: إِنَّهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَأَنَّهَا تَغْرُبُ وَتَطْلُعُ عَلَى قَرْنِ الشَّيْطَانِ، وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهِ وَأَنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ قَوْلُهُ: «فَإِذَا اسْتَوَتْ

= وَالْقِيَامُ وَبِهِ قَرَأَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَالْقِيَمُ، وَكَذَلِكَ هِيَ فِي مُصْحَفِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَرَوَى عَنْ عَلْقَمَةَ...»

(١) فِي الْغَرِيبِينَ (٥/١٥٩٥): «وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْقَائِمُ وَهُوَ الدَّائِمُ وَالَّذِي لَا يُرْوَلُ.

(٢) قَوْلُهُ فِي الرَّاهِرِ (١/١٨٦).

(٣) التَّمْهِيدُ (٦/١٦٦)، وَالِاسْتِذْكَارُ (٨/١٦٤).

(٤) هُوَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسِ الرُّقَيَّاتِ: شَاعِرٌ مَكِّيٌّ قُرَشِيٌّ، زُبَيْرِيُّ الْهَوَيْ، مَدَحَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ

وَأَخَاهُ مُضْعَبًا. وَلَهُ دِيْوَانٌ شَعَرَ نَشَرَ قَدِيمًا فِي فَيْئًا سَنَةَ (١٩٠٢م) ثُمَّ نَشَرَهُ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ

يُوسُفُ نَجْمُ بَيْرُوتَ سَنَةَ (١٩٥٨م). أَخْبَارُهُ فِي الشُّعْرِ وَالشُّعْرَاءِ (٣٤٣)، وَطَبَقَاتُ فَحُولِ

الشُّعْرَاءِ (٥٢٩)، وَالْخَزَانَةُ (٢/٢٦٧) وَالْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ (١٧٩) (ط) بَيْرُوتَ.



قَارَتْهَا، فَإِذَا رْتَفَعَتْ فَارَقَهَا». وَقِيلَ: إِنَّهُ عَلَى الْمَجَازِ، وَاتَّسَاعِ الْكَلَامِ، وَأَنَّهُ هُنَا:  
أُمَّتُهُ وَالْمُتَّبِعُونَ رَأْيَهُ، مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ وَالْكَفْرِ. وَقِيلَ: قُوَّتُهُ وَانْتِشَارُهُ وَتَسَلُّطُهُ.  
وَ«حَاجِبُ الشَّمْسِ» [٤٥] هُوَ حَرْفُهَا الْأَعْلَى مِنْ قُرْصِهَا. وَحَوَاجِبُهَا:  
نَوَاحِيهَا. وَقِيلَ: سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَا يَبْدُو مِنْهَا، كَحَاجِبِ الْإِنْسَانِ، وَعَلَى  
هَذَا يَخْتَصُّ الْحَاجِبُ بِالْحَرْفِ الْأَعْلَى الْبَادِي أَوَّلًا، وَلَا يُسَمَّى جَمِيعُ نَوَاحِيهَا  
حَاجِبًا، وَقَالَ الْقَتَيْبِيُّ<sup>(١)</sup>: قَرْنُ الشَّمْسِ: أَعْلَاهَا، وَحَوَاجِبُهَا: نَوَاحِيهَا، وَالْأَوَّلُ  
أَصُوبٌ.

---

(١) أدب الكاتب (٩١) وفيه: «قَرْنُ الشَّمْسِ: أَعْلَاهَا، أَوَّلُ مَا يَبْدُو مِنْهَا فِي الطُّلُوعِ...».



## كِتَابُ الْجَنَائِزِ (١)

### (عَسَلُ الْمَيِّتِ)

- «الْجِنَازَةُ»: لَفْظٌ يُطْلَقُ عَلَى الْمَيِّتِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْأَعْوَادِ الَّتِي يُحْمَلُ فِيهَا/. وَيُقَالُ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَكَسْرِهَا (٢). وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ أَنَّهُ قَالَ (٣): إِذَا فَتَحْتَ، فَهُوَ الْمَيِّتُ، وَإِذَا كَسَرْتَ، فَهِيَ الْأَعْوَادُ، وَلَعَلَّهُ أَخَذَ ذَلِكَ مِنْ هَيْئَةِ الْحَالِ، وَلَيْسَ كَمَا زَعَمَ عُلَمَاؤُنَا أَنَّهُمَا لُغَتَانِ، وَإِنَّمَا الْجِنَازَةُ: الْمَيِّتُ نَفْسُهُ، فَإِنْ سُمِّيَتْ بِهِ الْأَعْوَادُ، فَهُوَ مَجَازٌ. وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ عَنْهُ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ عَلَى السَّرِيرِ، وَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدْ مُوِنِي، ح.

(١) الْمُوطَّأُ رَوَايَةُ يَحْيَى (٢٢٢/١)، وَرَوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (١٠٩)، وَرَوَايَةُ سُؤَيْدٍ (٣٠٩)، وَتَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوطَّأِ لِابْنِ حَبِيبٍ (٦٣/٢)، وَالتَّمْهِيدُ (١٥٨/٦) وَالاسْتِذْكَارُ (١٧٩/٨)، وَالتَّلْعِينُ عَلَى الْمُوطَّأِ لِلْوَقَّاسِيِّ (٢٤٧/١)، وَالمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ (٢/٢)، وَالْقَبْسُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (٤٣٠)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (١٢٢/١)، وَشَرْحُ الرُّزْقَانِيِّ (٥٠/٢)، وَكَشْفُ الْمُغْطَى (١٤٢).

(٢) فِي تَهْذِيبِ اللَّغَةِ (٦٢٣/١٠) وَقَالَ شَمِرٌ يُقَالُ: «جِنَازَةٌ وَجِنَازَةٌ وَدَجَاجَةٌ وَدِجَاجَةٌ».

(٣) فِي «تَهْذِيبِ اللَّغَةِ» قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: «الْجِنَازَةُ بِالْكَسْرِ السَّرِيرُ وَالْجِنَازَةُ بِالْفَتْحِ الْمَيِّتُ، وَقَالَ اللَّيْثُ «الْجِنَازَةُ: الْمَيِّتُ، وَالشَّيْءُ الَّذِي قَدْ ثَقُلَ عَلَى قَوْمٍ وَاعْتَمُوا بِهِ هُوَ أَيْضًا جِنَازَةٌ وَأَنْشَدَ: وَمَا كُنْتُ أَحْسَى أَنْ أَكُونَ جِنَازَةً عَلَيْكَ وَمَنْ يَنْتَرُ بِالْحَدَثَانِ

وِيرَاجِعُ: الْعَيْنُ (٧٠/٦)، وَمَخْتَصَرُهُ (٦٢/٢) وَالتَّلْعِينُ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ

الْوَقَّاسِيِّ (٢٥٠/١) وَفِيهِ فَوَائِدُ.

و«السدر»: شَجَرُ التَّبَقِ<sup>(١)</sup>؛ وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ؛ مَا كَانَ عَلَى الْمَاءِ قِيلَ لَهُ: عِبْرِيٌّ - بِالْبَاءِ وَالْمِيمِ -<sup>(٢)</sup>، وَمَا كَانَ بَرِّيًّا، قِيلَ لَهُ: ضَالٌّ. وَمَا تَوَسَّطَ بَيْنَهُمَا قِيلَ لَهُ: أَشْكَلٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَحِقَّ أَنْ يُسَمَّى عِبْرِيًّا، وَلَا ضَالًّا، فَأَشْكَلَ أَمْرُهُ.

- وَقَوْلُهُ: «وَأَجْعَلَنَّ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ». شَكٌّ مِنْ الْمُحَدَّثِ<sup>(٣)</sup>، وَلَيْسَ بِتَخْيِيرٍ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى عَلَيْهِمَا وَاحِدٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ: اجْعَلَنَّ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، فَقَدْ فُهِمَ مِنْهُ أَنَّهُ أَرَادَ شَيْئًا مِنْهُ.

- وَ«الْحَقُوقُ» الْإِزَارُ. وَأَصْلُ الْحَقُوقِ: الْخَصْرُ<sup>(٤)</sup> فَسُمِّيَ بِهِ إِذْ كَانَ يُشَدُّ عَلَيْهِ، مِنْ<sup>(٥)</sup> تَسْمِيَتِهِمُ الشَّيْءَ بِاسْمِ الشَّيْءِ إِذَا كَانَ مِنْهُ بِسَبَبٍ، وَيُجْمَعُ عَلَى أَحَقِّ، فِي الْعَدَدِ الْقَلِيلِ، فَإِذَا أَرَدْتَ الْكَثِيرَ قُلْتَ: حِقَاقٌ، عَلَى مِثَالِ دِلَاقٍ، وَحِقِيٍّ، مِثْلَ دَلِيٍّ. وَالْحَقُوقُ فِي لُغَةِ هَذَا نِيلٍ مَكْسُورٍ الْحَاءِ.

- وَمَعْنَى «أَشْعَرْنَهَا إِيَّاهُ» اجْعَلْنَهُ شِعَارًا<sup>(٦)</sup>، وَهُوَ مَا يَلِي الْجِسْمَ مِنَ الثِّيَابِ، وَالذَّنَارُ: مَا عَلَا مِنْهَا.

- 
- (١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢٤٧/١)، (٢/٦١)، وَفِيهِ: «عِبْرِيٌّ وَعَمْرِيٌّ».
- (٢) أَي: عِبْرِيٌّ وَعَمْرِيٌّ.
- (٣) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (٢٤٧).
- (٤) التَّمْهِيدُ (١٩٦/٦)، وَالِاسْتِذْكَارُ (١٩٥/٨)، وَالتَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢٤٧/١).
- (٥) فِي الْأَصْلِ: «فِي».
- (٦) التَّمْهِيدُ (١٩٦/٦)، وَالِاسْتِذْكَارُ (١٩٦/٨)، وَالتَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢٤٧/١).

## ( مَا جَاءَ فِي كَفَنِ الْمَيِّتِ )

- «سُحُولِيَّةٌ» [ ٥ ، ٦ ] - بِفَتْحِ السَّيْنِ - هِيَ ثِيَابٌ مِنْ قُطْنٍ ، كَانَتْ تُعْمَلُ بِمَوْضِعِ الْيَمَنِ يُعْرَفُ بِسُحُولًا<sup>(١)</sup> . وَقَالَ بَعْضُهُمْ<sup>(٢)</sup> : سُحُولٌ ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ<sup>(٣)</sup> .  
 وَقَالَ الْقُتَيْبِيُّ : سُحُولٌ - بِالضَّمِّ - جَمْعُ : سَحْلٍ ، وَهُوَ ثَوْبٌ أَيْضٌ ، فَيَكُونُ عَلَى هَذَا سُحُولِيَّةً . وَوَقَعَ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ السَّمَرَقَنْدِيِّ<sup>(٤)</sup> : «أَثْوَابُ سُحُولٍ» . فَمَنْ فَتَحَ السَّيْنَ أَضَافَ الْأَثْوَابَ ، وَأَرَادَ : الْمَوْضِعَ ؛ وَمَنْ ضَمَّهَا نَوَّنَ وَأَرَادَ : صِفَةَ الْأَثْوَابِ ، أَرَادَ أَنَّهَا قُطْنٌ ، أَوْ بَيْضٌ . وَأَمَّا «السَّحْلُ» فَاخْتَلَفَ فِيهِ ، فَقَالَ قَوْمٌ : هُوَ ثَوْبٌ لَا يُبْرَمُ غَزْلُهُ ؛ أَيٌ : لَا يُفْتَلُ طَاقَتَيْنِ . يُقَالُ : سَحَلُوا الثَّوْبَ ؛ إِذَا لَمْ يُفْتَلُوا سُدَاهُ ، وَهُوَ السَّحِيلُ أَيْضًا ، قَالَ زُهَيْرٌ<sup>(٥)</sup> :

\* عَلَى كُلِّ حَالٍ مِنْ سَحِيلٍ وَمُبْرَمٍ \*

(١) التَّمْهِيدُ (٦/١٩٩) ، وَالِاسْتِذْكَارُ (٨/٢٠٩ ، ٢١٠) .

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَشِيِّ (١/٢٤٨) .

(٣) الْمُتَنْقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي : (٢/٧) قَالَ : «وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : إِنَّهَا مَسْئُومَةٌ إِلَى الْقُطْنِ ؛ لِأَنَّ السُّحُولَ ثِيَابُ الْقُطْنِ . وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ السُّحُولُ قُطْنٌ لَيْسَ بِالْجَيِّدِ . . .» وَفِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ الْمُوطَأِ لِابْنِ حَبِيبٍ (٢/٦٥) قَالَ : «أَمَّا الثِّيَابُ السُّحُولِيَّةُ فَإِنَّهَا نَسَبَةٌ إِلَى قَرِيْبَةٍ مِنْ فُرَيْهِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهَا : سُحُولٌ تُعْمَلُ فِيهَا الثِّيَابُ ، وَهِيَ ثِيَابُ قُطْنٍ لَيْسَتْ بِالْجَيِّدِ» وَهَذَا مُخَالَفٌ لِمَا نَقَلَ عَنْهُ أَبُو الْوَلِيدِ ؟ !

(٤) هُوَ نَصْرُ بِنِّ الْحَسَنِ السَّمَرَقَنْدِيِّ ، كَمَا فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (١/١١) .

(٥) شَرْحُ دِيْوَانَةِ : (١٤) ، وَالْبَيْتُ مِنْ مُعَلَّقَتِهِ الْمَشْهُورَةِ ، وَقَبْلَهُ :

فَأَسْمَتُ بِالْبَيْتِ الَّذِي طَافَ حَوْلَهُ      رِجَالٌ بَنُوهُ مِنْ قُرَيْشٍ وَجُرْهُمِ  
 يَمِينُنَا لِنَعْمَ السَّيْدَانِ وَجَدْتُمَا      عَلَى كُلِّ حَالٍ . . . الْبَيْتِ

وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ القُطْنِ، وَاحتَجَّ بِقَوْلِ الْمُتَمَلِّسِ (١):

\* رَيْعٌ يَلُوحُ كَأَنَّهُ سَحْلٌ \*

و«الرَّيْعُ»: المُرْتَفَعُ مِنَ الأَرْضِ؛ فَقِيلَ: السُّحُولِيَّةُ: مَنسُوبَةٌ إِلَى سَحُولٍ، بَلَدٌ بِالْيَمَنِ (٢). وَقِيلَ: مَنسُوبَةٌ إِلَى القُطْنِ؛ لِأَنَّ السُّحُولَ ثِيَابَ القُطْنِ (٣)؛ وَيَرْجِعَانِ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ ثِيَابَ اليَمَنِ إِنَّمَا هِيَ مِنَ القُطْنِ.

- وَقَوْلُهُ: «مِشْقٌ» [٦]. «المِشْقُ» - بِكسْرِ المِيمِ -: المَعْرَةُ (٤). وَمِنْهُ قَوْلُ

جَابِرٍ: «يُلْبَسُ فِي الإِحْرَامِ المُمَشَّقُ» إِنَّمَا هُوَ مَدْرَةٌ وَلَيْسَ بِطَيْبٍ.

(١) اسْمُهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ المَسِيحِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، مِنْ بَنِي ضُبَيْعَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ نَزَارٍ، وَهُوَ خَالَ طَرْفَةَ بْنِ العَيْدِ، الشَّاعِرِ المَشْهُورِ. اعْتَنَى بِدِيوانِهِ الأُسْتَاذُ حَسَنُ كَامِلِ الصَّيرِ فِي عِنَايَةٍ تَامَّةٍ وَنَشَرَهُ فِي مَجَلَّةِ مَعْهَدِ المَخْطُوطَاتِ العَرَبِيَّةِ بِالقَاهِرَةِ سَنَةَ (١٣٩٠هـ) العَدَدِ (١٤) وَخَرَّجَهُ تَخْرِيجًا حَسَنًا أَحْسَنَ اللهُ سَعِيَهُ وَعَقَّرَ لَهُ. أَخْبَارُ المُتَمَلِّسِ فِي: الأَغَانِي (٢٤/٢٦٠)، وَالاِسْتِثْقَاءُ (٣١٧)، وَالخَزَانَةُ (١/٤٤٦) وَقَبْلَ البَيْتِ:

وَلَقَدْ أَرَى ظُعْنًا أُبَيْتَهَا تُحْدِي كَأَنَّ زَهَاءَهَا الأَثْلُ

فِي الآلِ يَخْفِظُهَا وَيَرْفَعُهَا رَيْعٌ يَلُوحُ كَأَنَّهُ سَحْلُ

وَلَمْ يردَا فِي دِيوانِ المُتَمَلِّسِ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا لَهُ، وَإِنَّمَا هُمَا لِلْمُسَيَّبِ بْنِ عَلَسِ خَالَ الأَعْشَى فِي شِعْرِهِ (٣٥٧) «الصَّبِيحِ المَنِيرِ» مِنْ قَصِيدَةٍ هُنَاكَ أَوَّلُهَا:

بَكَرَتْ لِتُخْزِنَ عَاشِقًا طِفْلُ وَتَبَاعَدَتْ وَتَخَرَّمَ الوَصْلُ

(٢) مَعْجَمٌ مَا اسْتَعْجَمَ (٧٢٧/٣)، وَقَالَ: «بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَضَمِّ ثَانِيَتِهِ عَلَى وَزْنِ (فَعُولٍ) قَزِيَّةٌ بِالْيَمَنِ. . . وَإِلَيْهَا تُنْسَبُ الثِّيَابُ السُّحُولِيَّةُ. . .» وَيُرَاجَعُ مَعْجَمُ البِلْدَانِ (٣/١٩٥)، وَالرَّوَضِ المَعْطَارِ (٣٠٨).

(٣) هُوَ مَا تَقْدَمُ عَنْ أَبِي الوَلِيدِ البَاجِي.

(٤) النَّصُّ فِي التَّلْعِيقِ عَلَى المُوَطَّأِ لِأَبِي الوَلِيدِ الوَقَّاسِيِّ (١/٢٤٩).

- وَقَوْلُهُ: «إِنَّمَا هُوَ<sup>(١)</sup> لِلْمِهْلَةِ». رَوَيْنَاهُ - بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ وَالضَّمِّ<sup>(٢)</sup> -، إِلَّا أَنَّ رِوَايَةَ يَحْيَىٰ بِالْكَسْرِ.

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: - بِالْفَتْحِ - هُوَ الصَّدِيدُ<sup>(٣)</sup>. وَحَكَى الْحَلِيلُ<sup>(٤)</sup>: فِيهِ الْكَسْرُ. وَقَالَ ابْنُ هِشَامٍ<sup>(٥)</sup>: - بِالضَّمِّ -، قَالَ: وَهُوَ الصَّدِيدُ. وَرَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ<sup>(٦)</sup>: إِنَّمَا هُوَ الْمُهْلُ وَالتُّرَابُ، وَقَالَ: الْمُهْلُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: الصَّدِيدُ وَالْقَيْحُ. وَفَسَّرَهُ أَبُو عَمْرٍو وَأَبُو عُبَيْدَةَ: الْقَيْحُ وَالصَّدِيدُ. وَأَنْكَرَ الْأَنْبَارِيُّ - كَسَرَ الْمِيمَ -<sup>(٧)</sup>. وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: لَا وَجْهَ لِلْكَسْرِ غَيْرُ الصَّدِيدِ، وَقَالَ: وَمَنْ ضَمَّ الْمِيمَ: شَبَّهَ الصَّدِيدَ بِعَكْرِ الزَّيْتِ، وَهُوَ الْمُهْلُ وَالْمِهْلَةُ<sup>(٨)</sup>.

- (١) في الموطأ: «هَذَا».
- (٢) في التعلیق علی الموطأ لأبي الوليد الوقيسي (١/٢٤٩): «كذا رواه يحيى بضم الميم، والمعروف فتح الميم وكسرهما».
- (٣) غريب الحديث لأبي عبيد (٤/١١٤).
- (٤) مختصر العين (١/٣٨٠).
- (٥) هو عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، وقيل: إنه سدوسي شيباني نشأ بالبصرة، وانتقل إلى مصر، وهو المشهور بتهذيب سيرة ابن إسحاق توفي سنة (٢١٨) على الأرجح. أخباره في: إنباه الرواة (٢/٢١١)، وسير أعلام النبلاء (١/٤٢٨) وحسن المحاضرة (١/٣٥١).
- (٦) غريب الحديث (٤/١١٣) وفيه: «قال أبو عبيدة».
- (٧) المنتقى لأبي الوليد الباجي (٢/٨) وهو الناقل عن ابن الأنباري.
- (٨) في التمهيد (٦/٢٠٢): «وقال ابن حبيب: المِهْلَةُ بكسر الميم: صديد الحسد، والمِهْلَةُ بالضَّمِّ: عكرو الزيت، ومنه قوله عز وجل: ﴿بمَاءٍ كَالْمُهْلِ﴾ والذي في تفسير غريب الموطأ لابن حبيب (٢/٦٥، ٦٦). وأمَّا قوله: «إِنَّمَا هَذَا لِلْمِهْلَةِ» فإنَّ «المِهْلَةَ» =

ابن السِّيد<sup>(١)</sup>: فَإِذَا حَذَفْتَ تَاءَ التَّائِيثِ، قُلْتَ: الْمُهْلُ بِالضَّمِّ لَا غَيْرُ.  
 - وَ«الْمُهْلُ» - فِي غَيْرِ هَذَا - : كُلُّ شَيْءٍ أُذِيبَ مِنْ جَوَاهِرِ الْأَرْضِ،  
 كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالتُّحَّاسِ.  
 - وَ«الْمُهْلُ»؛ دُرْدِيُّ الرَّيْتِ؛ وَبِهَذَايْنِ التَّأْوِيلَيْنِ فُسِّرَ قَوْلُهُ تَعَالَى<sup>(٢)</sup>:  
 ﴿يَوْمَ تَكُونُ السَّمَاءُ كَالْمُهْلِ﴾.

وَ«الْمُهْلُ» - أَيْضًا - : [مَا] يَسَاقُطُ عَنِ الْخُبْزَةِ مِنَ الرَّمَادِ إِذَا أُخْرِجَتْ مِنْ  
 التَّنُورِ<sup>(١)</sup>. قَالَ: وَحَكَى صَاحِبُ «الْعَيْنِ»<sup>(٣)</sup> أَنَّهُ يُقَالُ لِخُبْزَةِ الرَّيْتِ: مُهْلٌ  
 بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ، وَمِهْلَةٌ - بِالْكَسْرِ فَقَطْ - وَبِالْهَاءِ. قَالَ: أَكْثَرُ رِوَاةِ «المُوطَّأ» عَلَى  
 كَسْرِ المِيمِ، وَرِوَايَةٌ يَحْيَى بِالضَّمِّ، وَيَجُوزُ أَنْ تُجْعَلَ المِهْلَةُ القِطْعَةُ مِنَ المُهْلِ،  
 كَمَا قَالُوا: بُسْرَةٌ لِلوَاحِدَةِ مِنَ البُسْرِ، وَهُوَ التَّمْرُ إِذَا عَظُمَ، وَدُرَّةٌ لِلوَاحِدَةِ مِنَ  
 الدَّرِّ، وَالصَّحِيحُ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى مَا تَقَدَّمَ لَنَا<sup>(٤)</sup>.

= بِكسر المِيمِ: صَدِيدُ الجَسَدِ، وَ«المِهْلَةُ» بِتَصْبِ المِيمِ مِنَ التَّمْهِلِ، وَ«الْمُهْلُ»،  
 وَ«المِهْلَةُ» بِرَفْعِ المِيمِ: عَكْرُ الرَّيْتِ الْأَسْوَدِ الْمُظْلِمِ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَوْمَ  
 تَكُونُ السَّمَاءُ كَالْمُهْلِ﴾ وَيُرَاجَعُ «غَرِيبُ الْحَدِيثِ» لِأَبِي عُبَيْدٍ (١١٣/٤، ١١٤) وَفِي  
 تَثْلِيثِ المِيمِ يَرَاغِعُ: الدَّرُّ المَثْبُتَةُ (١٩٢).

- (١) النَّصَّانُ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢٤٩/١).  
 (٢) سُورَةُ المَعَارِجِ.  
 (٣) الْعَيْنُ (٥٧/٤) وَالتَّصُّصُ مِنْ مُخْتَصِرِ الْعَيْنِ (٣٨٠/١) وَالتَّنْقُلُ هُنَا عَنْ أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ.  
 وَفِيهِ: «وَلَكِنَّ رِوَاةَ «المُوطَّأ» . . . وَالَّذِي رَوَاهُ يَحْيَى . . . وَقَوْلُهُ هُنَا: «قَالَ . . . لَا  
 مَعْنَى لَهُ وَلَا يُعْرَفُ قَائِلُهُ وَقَدْ يَظُنُّ أَنَّهُ صَاحِبُ «الْعَيْنِ»؟»  
 (٤) كَلِّهِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ.



## (المشي أمّام الجنّازة)

تقدّم شرح الجنّازة<sup>(١)</sup>، وقال صاحبُ / [«العين»]<sup>(٢)</sup>: الجنّازةُ - بالفتح - : الميّتُ، وبكسرِها: خشبُ السّريرِ. وعن ابنِ الأغرّابي<sup>(٣)</sup>: أنّه قال: الجنّازةُ - بالكسرِ -: النّعشُ إذا كان عليه الميّتُ، ولا يُقالُ له: دُونَ ميّتِ الجنّازةِ. وقال الدّينوري<sup>(٤)</sup> - في كتاب «لحنِ العامّة» -: الجنّازةُ - بالكسرِ -: السّريرُ، ولا يُقالُ للميّتِ: جنّازةٌ، وأنكرَ فتحَ الجيمِ، واضطربَ فيه كلامُ ابنِ قُتَيْبَةَ<sup>(٥)</sup>، والصّحيحُ أنّهما لغتانِ.

- وقوله: «والخلفاءُ هلمَّ جرّاً» [٨] أي: لم يزل عليه أمرهم يتوالى

- (١) تقدّم مثل ذلك (٢٤٧) ويبدو أنّه لم ينقل هناك عن أبي الوليدِ الوقشيّ ونقله هنا عنه مع تصرّفٍ ظاهرٍ في النّصّ.
- (٢) ساقط من الأصل، وفي التّعليقِ على الموطأ (١/٢٥٠): «وقيل: الجنّازةُ بفتحها: الميّتُ . . .» ولم يذكُر القائلُ؟ ويُراجع: العين (٦/٧٠) ومختصره (٢/٦٨).
- (٣) هو أبو عبد الله مُحَمَّدُ بنُ زيادٍ، تقدّم التّقلُّ عنه.
- (٤) هو أحمدُ بنُ داودَ، أبو حنيفةَ الدّينوريّ الإمامُ اللّغويّ النّحويّ العلّامةُ (ت ٢٨٢هـ) صاحبُ كتاب «النبات» له أخبارٌ في معجم الأدياء (٣/٢٦)، وإنباه الرّواة (١/٤١)، وخزانة الأدب (١/٢٦). . . وغيرها. وذكر القفطيّ في «إنباه الرّواة» من بين مؤلّفائِهِ كتاب «لحنِ العامّة» ولا أعرف له وجوداً الآن.
- (٥) في «التّعليقِ على الموطأ» حدّد موضع التّقلُّ عن ابنِ قُتَيْبَةَ فقال: «وقال ابنِ قُتَيْبَةَ في باب ما يَكسُرُ والعامّةُ تفتحه . . .» يقصد من كتابه «أدب الكاتب» (٣٩٢)، ويراجع: الاقتصاب (٢/٢٠٥)، وقال أبو الوليد: «وكذلك قال في «مسائله . . .» يُراجع: المسائل والأجوبة لابن قُتَيْبَةَ (٣٨٥).

وَيُنَجَّرُ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا<sup>(١)</sup>. وَأَصْلُ اسْتِعْمَالِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ فِي الْأَمْرِ بِالسَّيْرِ عَلَى سُكُونٍ وَتَرْفُوقٍ وَاتِّصَالٍ. يُقَالُ لِلرَّجُلِ: هَلُمَّ جَرًّا، أَي: أَقْبِلْ فِي سُكُونٍ وَلَا تُجْهِدْ نَفْسَكَ، وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ: «هَلُمَّ» وَبِالْأَفْرَادِ لُغَةٌ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَجَاءَ الْقُرْآنُ بِهَا. وَ«الْجَرُّ»: سَيْرٌ لَيْنٌ تَمْشِي فِيهِ الْإِبِلُ وَهِيَ تَرْعَى<sup>(٢)</sup>. وَ«جَرًّا» عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ مَصْدَرٌ وَقَعَ مَوْجِعَ الْحَالِ، كَأَنَّهُ قَالَ: هَلُمَّ جَارِّينَ، كَمَا يُقَالُ: جَاءَ زَيْدٌ مَشِيًّا، أَي: مَاشِيًّا. وَ[عِنْدَ] الْكُوفِيِّينَ يَجْعَلُونَهُ مَصْدَرًا مَحْمُولًا عَلَى الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ فِي هَلُمَّ مَعْنَى جُرُّوا، فَكَأَنَّهُ قَالَ: جُرُّوا جَرًّا، كَمَا يُقَالُ: قَعَدَ زَيْدٌ جُلُوسًا؛ لِأَنَّ قَعَدَ بِمَعْنَى جَلَسَ. قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ<sup>(٣)</sup>: فَانْتَصَبَ جَرًّا عَلَى الْمَصْدَرِ، أَي: جُرَّ جَرًّا، أَوْ عَلَى الْحَالِ، أَوْ عَلَى التَّمْيِيزِ. وَقَالَ ابْنُ السَّيِّدِ الْبَطْلَيْوسِيُّ<sup>(٤)</sup>: زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ مَنْصُوبٌ عَلَى التَّمْيِيزِ، وَهُوَ خَطَأٌ.

وَمَنْ رَوَى «الْخُلَفَاءَ» بِالتَّصْبِ عَطْفَهُمْ عَلَى الْأَسْمَاءِ الْمَنْصُوبَةِ، وَمَنْ رَفَعَ عَطَفَ عَلَى الضَّمِيرِ فِي «يَمْشُونَ» وَيَجُوزُ عَطْفُهُمْ عَلَى مَوْضِعِ الْأَسْمَاءِ الْمَنْصُوبَةِ؛ لِأَنَّهَا مَرْفُوعَةٌ الْمَوْضِعِ، وَفِي جَوَازِ ذَلِكَ بَيْنَ التَّحْوِيزِ خِلَافٌ.

- وَقَوْلُهُ: «رَأَى عُمَرَ يَقْدُمُ النَّاسَ» [٩]. مَنْ رَوَاهُ بِفَتْحِ الْيَاءِ، وَضَمِّ الدَّالِ، فَمَعْنَاهُ: يَتَقَدَّمُ<sup>(٥)</sup>، وَمَنْ رَوَاهُ بِضَمِّ الْيَاءِ، وَفَتْحِ الْقَافِ، وَكَسْرِ الدَّالِ

(١) مازال الثقل عن أبي الوليد الوقيشي في «التعليق على الموطأ».

(٢) مازال الثقل أيضا عن أبي الوليد الوقيشي.

(٣) يراجع: الزاهر لابن الأنباري (١/٤٧٦).

(٤) النص في التعليق على الموطأ لأبي الوليد الوقيشي (١/٢٥١).

(٥) المصدر السابق.

وَتَشْدِيدِهَا، اِحْتِمَلِ تَأْوِيلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ النَّاسَ بِالتَّقَدُّمِ.  
 وَالثَّانِي: أَنَّهُ كَانَ يَتَقَدَّمُ النَّاسَ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: قَدِمَ الرَّجُلُ بِمَعْنَى تَقَدَّمَ، قَالَ  
 تَعَالَى<sup>(١)</sup>: ﴿لَا تَقْدَمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾. وَمِنْهُ: جَاءَ مُقَدِّمَةُ النَّاسِ - بِكَسْرِ  
 الدَّالِ - وَتَقَدَّمَ شَرْحُ «الْبَيْعِ»<sup>(٢)</sup> وَيُقَالُ اشْتَقَافُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: مَا أَدْرِي أَيْنَ يَقَعُ؛  
 أَي: أَيْنَ ذَهَبَ؛ لِأَنَّ الْمَدْفُونَ لَا يُعْلَمُ مَا صَارَتْ إِلَيْهِ حَالُهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ  
 مُسْتَقْتًا مِنْ قَوْلِهِمْ: بَقَعْتَهُ الْبَاقِعَةَ، أَي: ذَهَبَتْهُ الدَّاهِيَةُ.

### (النَّهْيُ أَنْ تُتْبَعَ الْجَنَازَةُ بِالنَّارِ)

- يُقَالُ: أَجْمَرْتُ [١٢]. إِجْمَارًا، وَجَمَّرْتُهُ تَجْمِيرًا؛ إِذَا بَحَّرْتَهُ بِالْمِجْمَرِ<sup>(٣)</sup>،  
 وَاشْتَقَافُهُ مِنَ الْجَمْرِ، وَيُقَالُ لِلَّذِي يَصْنَعُ ذَلِكَ: مُجَمِّرٌ وَمُجَمِّرٌ. وَقَالُوا - أَيْضًا -:  
 رَجُلٌ جَامِرٌ، عَلَى مَعْنَى النَّسَبِ، كَمَا قَالُوا لِصَاحِبِ الدَّرْعِ وَالرُّمْحِ دَارِعٌ  
 وَرَامِحٌ. وَيُقَالُ لِطَيْبِ الْمَيْتِ «حَنُوطٌ»، وَ«حِنَاطٌ»، وَ«حِنَاطٌ» وَالْكَسْرُ أَكْثَرُ،  
 وَالْفِعْلُ مِنْهُ: حَنَطْتُهُ بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ، قَالَ الشَّاعِرُ<sup>(٤)</sup>:

أَحَنَطْتُهُ يَانَصْرُ بِالْكَافُورِ      وَرَفَقْتُهُ لِلْمَنْزِلِ الْمَهْجُورِ  
 وَمَنْ رَوَى «مُتٌ» - بِضَمِّ الْمِيمِ<sup>(٥)</sup> -، فَهُوَ مِنْ مَاتَ يَمُوتُ، وَمَنْ رَوَى «مِتٌ»

(١) سورة الحجرات، الآية: ١.

(٢) تقدم ص (١٠١).

(٣) النصُّ لأبي الوليد الوقيشي في التعلين على الموطأ (١/٣٥٣).

(٤) بعده في «التعلين على الموطأ»:

هَلَا بَعْضٌ خِلَالِهِ حَنَطُهُ      فَيَضُوعُ أَفْقُ مَنَازِلِ وَقُبُورِ

(٥) مازال النصُّ لأبي الوليد الوقيشي.

- بِكْسِرِ الْمِيمِ -، فَهُوَ مِنْ مَاتَ يَمَاتُ، عَلَى مِثَالِ خَافَ يَخَافُ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: مِتَّ - بِكْسِرِ الْمِيمِ -، فَإِذَا صَارَ إِلَى الْمُسْتَقْبَلِ قَالَ: تَمُوتُ - بِالْوَاوِ -.

### ( التَّكْبِيرُ عَلَى الْجَنَازَةِ )

- « النَّجَاشِيُّ » [ ١٤ ] تُشَدُّ الْيَاءُ فِي آخِرِ النَّجَاشِيِّ وَتُسَكَّنُ، فَيُقَالُ:

النَّجَاشِيُّ وَالنَّجَاشِيُّ .

النَّجَاشِيُّ: مَلِكُ الْحَبَشَةِ - يَفْتَحُ التَّوْنِ، وَكَسَرِهَا، وَكَثِيرٌ مِنَ اللُّغَوِيِّينَ يُنْكَرُ كَسْرُهَا. وَكَانَ اسْمُهُ: أَصْحَمَةُ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ عَطِيَّةٌ بِالْعَرَبِيَّةِ، وَكُلُّ مَلِكٍ لِلْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهُ: نَجَاشِيٌّ<sup>(٢)</sup>، كَمَا أَنَّ [كُلَّ] مَلِكٍ لِلْفُرْسِ يُقَالُ لَهُ: كَسْرِيٌّ، وَكُلُّ مَلِكٍ لِلتُّرْكِ يُقَالُ لَهُ: خَاقَانٌ. وَكُلُّ مَلِكٍ لِلرُّومِ يُقَالُ لَهُ: هِرَقْلٌ، وَكُلُّ مَلِكٍ لِلْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ: تَبَعٌ، وَكُلُّ مَلِكٍ عَلَى مِصْرَ [يُقَالُ لَهُ] فِرْعَوْنٌ.

- وَيُقَالُ: نَعَيْتُ الْمَيِّتَ أَنْعَاهُ<sup>(٣)</sup> نَعْيَانًا - بِضَمِّ التَّوْنِ -؛ إِذَا شَهَرْتَ مَوْتَهُ،

وَأَعْلَمْتَ بِهِ .

- وَقَوْلُهُ: «فَأُخْرِجَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلًا» [ ١٥ ] . كَذَا جَاءَتِ الرَّوَايَةُ<sup>(٤)</sup>، وَالْوَجْهُ:

«فُخْرِجَ»<sup>(٥)</sup>؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ اجْتِمَاعُ الْهَمْزَةِ وَالْبَاءِ فِي نَقْلِ الْفِعْلِ، لَا يُقَالُ: أُدْخِلَ

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْإِصَابَةِ (١/٢٠٥): «أَصْحَمَةُ بْنُ أَبَحَرَ النَّجَاشِيُّ مَلِكُ الْحَبَشَةِ،

وَأَسْمُهُ بِالْعَرَبِيَّةِ: عَطِيَّةُ الصَّنَمِ، وَالنَّجَاشِيُّ لِقَبِّ لَهُ» وَيُرَاجَعُ: قَصْدُ السَّبِيلِ (١/١٩٣).

(٢) النَّصُّ هُنَا فَمَا بَعْدَهُ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاشِيِّ .

(٣) التَّعْلِيلُ عَلَى الْمُوَطَّأَ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاشِيِّ (١/٢٥٤).

(٤) النَّصُّ كُلُّهُ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاشِيِّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوَطَّأَ (١/٢٥٤) مَعَ بَعْضِ التَّغْيِيرِ .

(٥) هَكَذَا فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى .

بَزِيدِ الدَّارِ، وَإِنَّمَا يُقَالُ: دُخِلَ بَزِيدِ الدَّارِ، وَأُدْخِلَ زَيْدُ الدَّارِ، وَأُنْكَرُوا قِرَاءَةَ أَبِي جَعْفَرٍ<sup>(١)</sup>: ﴿يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يُذْهِبُ بِالْأَبْصَارِ﴾ بِضَمِّ الْيَاءِ، وَلَمْ يُجِزْ وَهَذَا لِأَنَّ عَلَى زِيَادَةِ الْبَاءِ، كَزِيَادَتِهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى<sup>(٢)</sup>: ﴿وَكُنْ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾<sup>(٧٩)</sup>. فَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ قَوْلُهُ: «فَأُخْرِجَ بِجَنَازَتِهَا». وَيَجُوزُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ الْمَفْعُولُ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ مُضْمَرًا، كَأَنَّهُ قَالَ: فَأُخْرِجَ النَّاسُ بِجَنَازَتِهَا، أَوْ أُخْرِجَ النَّعْشُ بِجَنَازَتِهَا.

- وَقَوْلُهُ: «فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». / «أَصْبَحَ» - هُنَا - تَامَّةٌ لَا خَبَرَ لَهَا؛ لِأَنَّ مَعْنَاهَا دَخَلَ فِي الصَّبَاحِ، كَمَا يُقَالُ: أَمْسَى الْقَوْمُ دَخَلُوا فِي الْمَسَاءِ، وَأَظْلَمُوا دَخَلُوا فِي الظُّلَامِ، قَالَ تَعَالَى<sup>(٣)</sup>: ﴿فَإِذَا هُمْ مُظْلِمُونَ﴾<sup>(٢٧)</sup>.

- وَقَوْلُهُ: «عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ بَعْضَ التَّكْبِيرِ» [١٦] هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَنَازَعَ فِيهَا الْبَصْرِيُّونَ وَالْكُوفِيُّونَ<sup>(٤)</sup>: فَأَمَّا الْكُوفِيُّونَ فَيَجْعَلُونَ: «يُدْرِكُ» صِلَةً لِلرَّجُلِ، كَأَنَّهُ قَالَ: الَّذِي يُدْرِكُ، وَيُجِزُونَ أَنْ يُوصَلَ كُلُّ مَا فِيهِ أَلْفٌ وَلَا مٌ، كَمَا يُوصَلُ «الَّذِي».

وَأَمَّا الْبَصْرِيُّونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُجِزُونَ الصِّلَةَ إِلَّا فِي الْأَلْفِ وَاللَّامِ الدَّاخِلِينَ عَلَى أَسْمَاءِ الْفَاعِلِينَ وَالْمَفْعُولِينَ، كَالضَّارِبِ وَالْمَضْرُوبِ، وَيُنَاقِضُ عَلَى

(١) الآية: ٤٣ من سورة الثور، وقراءة أبي جعفر في معاني القرآن للقرءاء (٢/٢٥٧)، والمحتسب لابن جنِّي (٢/١١٤)، وتفسير القرطبي (١٢/٢٩٠)، والبحر المحييط (٦/٤٦٥). قال الزجاج في المعاني (٤/٥٠): «وقرأ أبو جعفر المدني: ﴿يُذْهِبُ بِالْأَبْصَارِ﴾ وَلَمْ يَقْرَأْ بِهَا غَيْرُهُ. وَوَجْهَهَا فِي الْعَرَبِيَّةِ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ كَلَامَ الْعَرَبِ ذَهَبَتْ بِهِ، وَأَذْهَبَتْهُ...» وَأَدْرَجَ بَعْضُهُمْ مَعَهُ شَبِيهَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) سورة النساء.

(٣) سورة يس.

(٤) النصُّ لأبي الوليد الوقيسي في التعليل على الموطأ (١/٢٥٥).

هَذَا<sup>(١)</sup>: «عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ» أَنَّ الرَّجُلَ - هَهُنَا - لَا يَرَادُ بِهِ رَجُلٌ مُعَيَّنٌ، فَجَرَى مَجْرَى التَّنْكِرَةِ، فَصَارَ «يُدْرِكُ» فِي مَوْضِعِ الصِّفَةِ.

### ( الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ )

- قَوْلُهَا: «مَا أَسْرَعَ النَّاسَ» [٢٢]. بِالتَّصْبِ عَلَى التَّعْجِبِ<sup>(٢)</sup>، أَي: مَا أَسْرَعَهُمْ إِلَى الْإِنْكَارِ وَالطَّعْنِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ وَهْبٍ. وَبِالرَّفْعِ عَلَى مَنْ جَعَلَهُ مِنَ السُّيَانِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ يَعْنِي نَسُوا السُّنَّةَ، فَالْتَّاسُ فَاعِلُونَ بِفِعْلِ مُضْمَرٍ تَقْدِيرُهُ: مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ، وَكَذَا جَاءَ بِهَذَا اللَّفْظِ فِي رِوَايَةِ الْقَعْنَبِيِّ<sup>(٣)</sup> فِي «الْمَوْطَأَ». وَفِي كِتَابِ مُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ الْعُدْرِيِّ<sup>(٤)</sup>: «وَالْوَجْهُ التَّصْبُ عَلَى التَّأْوِيلَيْنِ، أَي: مَا أَسْرَعَ نِسْيَانَهُمْ».

### ( جَامِعُ الصَّلَاةِ<sup>(٥)</sup> عَلَى الْجَنَائِزِ )

- قَوْلُهُ: «الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ» [٢٤] بِالرَّفْعِ، وَالْخَفْضُ جَائِزٌ عَلَى الْبَدَلِ مِنَ الْجَنَائِزِ، وَأَمَّا الرَّفْعُ فَعَلَى أَنْ يُجْعَلَ «الرِّجَالُ» مُبْتَدَأً، وَ«النِّسَاءُ» عَطْفًا<sup>(٦)</sup>

(١) بَعْدَهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى الْمَوْطَأِ» بَيَّنَّ أَبِي دُوَيْبٍ.

لَعَمْرِي لَأَنْتَ الْبَيْتَ أَكْرَمُ أَهْلَهُ وَأَقْعُدُ فِي أَفْيَائِهِ بِالْأَصَائِلِ

(٢) الْمُتَنَقَّى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (١٨/٢)، وَالْإِسْتِذْكَارُ (٢٧٥/٨)، وَالتَّمْهِيدُ (٢٤٨/٦).

(٣) كَذَا فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى الْمَوْطَأِ».

(٤) فَوْقَهَا فِي الْأَصْلِ (كَذَا). وَالْعُدْرِيُّ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ كَمَا فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (١١/١).

(٥) فِي الْأَصْلِ: «الصَّلَوَاتُ».

(٦) فِي الْأَصْلِ: «عَطْفٌ».

عَلَيْهِمْ، وَيُضْمِرُ الْخَبَرَ، كَأَنَّهُ قَالَ<sup>(١)</sup>: الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ مَجْمُوعُونَ، أَوْ مَقْرُونُونَ، فَحُذِفَ، وَدَلَّتْ عَلَيْهِ الْوَاوُ بِمَا فِيهَا مِنْ مَعْنَى «مَعَ» وَهَذَا نَحْوَ مَا حَكَاهُ سِبْيَوِيهِ<sup>(٢)</sup>، مِنْ قَوْلِهِمْ: أَنْتَ وَشَأْنُكَ، وَكُلُّ رَجُلٍ وَضِيعَتُهُ. وَالْكَوْفِيُّونَ لَا يُضْمِرُونَ فِي مِثْلِ هَذَا خَبَرًا؛ وَلَكِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ الْوَاوُ تَنْوِبَ مَنْابِ «مَعَ»، وَتُعْنِي عَنِ الْخَبَرِ.

- وَقَوْلُهُ: «كَانَ يَقُولُ لَا يَصِلِي الرَّجُلُ عَلَى الْجَنَازَةِ» [٢٦] كَذَا الرَّوَايَةُ: «لَا يَصِلِي» بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ<sup>(٣)</sup>، فَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ خَبَرًا لَا نَهْيًا، وَتَكُونُ «لَا» بِمَعْنَى «لَيْسَ» وَفِيهِ وَإِنْ كَانَ إِخْبَارًا، مَعْنَى النَّهْيِ، كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى<sup>(٤)</sup>: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾. فِيهِ مَعْنَى الْأَمْرِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ مَخْرَجَ الْإِخْبَارِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: لَيْسَ يُعَدُّ الرَّجُلُ مُصَلِّيًا عَلَى الْجَنَازَةِ حَتَّى يَكُونَ طَاهِرًا، وَإِلَّا فَصَلَاتُهُ لَا تُعَدُّ صَلَاةً، فَإِذَا تَوَوَّلَ هَذَا التَّأْوِيلَ كَانَ إِخْبَارًا مَحْضًا. وَالْعَرَبُ تَجْعَلُ كُلَّ فِعْلٍ وَقَعَ عَلَى غَيْرِ مَا يَجِبُ كَالْمَعْدُومِ الَّذِي لَمْ يَكُنْ، فَيَقُولُونَ لِلرَّجُلِ: قُمْتَ وَلَمْ تَقُمْ، أَيْ: قِيَامُكَ كَلَا قِيَامٍ؛ وَعَلَى هَذَا تَأْوِيلَ بَعْضِ الْمُفَسِّرِينَ [قَوْلُهُ تَعَالَى]<sup>(٥)</sup>: ﴿يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ﴾<sup>(٦)</sup> أَيْ: لَا يَنْطِقُونَ نَطْقًا يَنْتَفِعُونَ بِهِ، فَطَقُّهُمْ كَلَا نَطْقٍ، وَعَلَى هَذَا يُوجَّهُ قَوْلُهُ تَعَالَى<sup>(٦)</sup>: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢٥٧/١).

(٢) الْكِتَابُ (١٥٠/١) فَمَا بَعْدَهَا.

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢٥٨/١).

(٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةُ: ٢٣٣.

(٥) سُورَةُ الْمُرْسَلَاتِ.

(٦) سُورَةُ الْأَنْفَالِ، آيَةُ: ١٧.

وَلَكِنَّكَ اللَّهُ رَحِيمٌ ﴿٤﴾ أَيُّ: لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ أَعَانَكَ لَكَانَ رَمِيكَ كَلًّا رَمِي، وَلَمْ يَبْلُغْ مَا بَلَّغَ.  
 - وَالزَّنَاءُ يُمَدُّ وَيُقْصَرُ؛ فَمَنْ نَسَبَهُ إِلَى أَحَدِ الزَّانِئِينَ قَصَرَهُ<sup>(١)</sup>، وَمَنْ نَسَبَهُ  
 إِلَى الزَّانِئِينَ جَمِيعًا مَدَّهُ؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ مِنْ اثْنَيْنِ، كَقَوْلِهِ: رَامَى يِرَامِي، مُرَامَةً، وَرَمَاءً.

### ( مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الْمَيِّتِ )

- «الْأَفْذَاذُ» [٢٧] الْأَفْرَادُ، وَاحِدُهُمْ: فَذٌّ، وَفَاذٌ، وَتَقَدَّمَ «الْبَيْعُ»<sup>(٢)</sup>.  
 - «فَسَمِعُوا صَوْتًا يَقُولُ: لَا تَنْزِعُوا الْقَمِيصَ» كَلَامٌ<sup>(٣)</sup> خَرَجَ مَخْرَجَ  
 مَجَازَاتِ الْعَرَبِ<sup>(٤)</sup>؛ لِأَنَّ الصَّوْتَ لَا يَقُولُ، وَإِنَّمَا يَقُولُ صَاحِبُ الصَّوْتِ، كَمَا  
 قَالَ تَعَالَى<sup>(٥)</sup>: ﴿ نَاصِيَةٍ كَذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ﴾<sup>(٦)</sup>، وَإِنَّمَا الْكَذِبُ وَالْخَطَأُ لِصَاحِبِ  
 النَّاصِيَةِ، وَحَسَنَ هَلْهُنَا؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الصَّوْتِ لَمْ يَكُنْ مَحْسُوسًا، وَإِنَّمَا سَمِعَ  
 الصَّوْتُ فَفَهِمَ مِنْهُ غَرَضَ الْمُتَكَلِّمِ بِهِ، فَصَارَ كَأَنَّهُ الْقَائِلُ.  
 - وَيُقَالُ: لَحَدْتُ وَأَلْحَدْتُ<sup>(٦)</sup> [٢٨] فَأَنَا لِأَحَدٍ وَمُلْحِدٌ، فَيَجُوزُ أَحَدُهُمَا  
 يَلْحَدُ، وَيُلْحِدُ - يَفْتَحُ الْيَاءَ وَالْحَاءَ، وَيَضُمُّ الْيَاءَ وَكَسَرَ الْحَاءَ، وَيُقَالُ لِلْقَبْرِ:  
 مَلْحِدٌ، إِنْ جَعَلْتَهُ مِنْ لَحَدٍ، وَمُلْحِدٌ، إِنْ جَعَلْتَهُ مِنْ أَلْحَدٍ؛ كَمَا يُقَالُ: مَدَخَلٌ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٢٥٨).

(٢) تَقْدِيمُ ص (١٠١).

(٣) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (١/٢٥٩).

(٤) فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ»: «الْمَجَازُ».

(٥) سُورَةُ الْعَلَقِ.

(٦) عَنِ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/٢٥٩) إِلَى آخِرِ الْفَقْرَةِ، مَعَ تَصْرُفِ ظَاهِرِ.



وَمُخْرَجٌ، مِنْ دَخَلَ وَخَرَجَ، وَمُدْخَلَ وَمُخْرَجٌ - بِالضَّمِّ -؛ إِذَا جَعَلْتَهُمَا مِنْ  
 أَدْخَلَ وَأَخْرَجَ. وَمَعْنَى اللَّحْدِ/ أَنْ يُمَالَ إِلَى أَحَدِ شَقَيِّ الْقَبْرِ، إِذَا لَمْ يُسَقَّ فِيهِ.  
 وَمِنْهُ: أَلْحَدَ الرَّجُلُ فِي الدِّينِ؛ إِذَا انْحَرَفَ عَن طَرِيقِ الْحَقِّ، وَعَدَلَ عَنْهُ، فَإِذَا لَمْ  
 يَكُنْ فِيهِ مَيْلٌ إِلَى أَحَدِ الشَّقَيْنِ فَهُوَ الضَّرِيحُ. يُقَالُ: ضَرَحْتُ أَضْرَحُ: وَهُوَ مُشْتَقٌّ  
 مِنْ قَوْلِهِمْ: ضَرَحْتُهُ الدَّابَّةُ بِرَجْلِهَا؛ إِذَا دَفَعْتَهُ عَنْ نَفْسِهَا، كَأَنَّ جَانِبِي الْقَبْرِ ضَرَحَا  
 الْمَدْفُونُ أَنْ يَمِيلَ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَصَارَ فِي وَسْطِهِ.

ب/٢٦

- وَقَوْلُهُ: «فَأَيُّهُمَا جَاءَ أَوْلُ» كَذَا الرَّوَايَةُ - بِضَمِّ اللَّامِ (١) -، وَهُوَ ظَرْفٌ يُبَيِّنُ  
 عَلَى الضَّمِّ - حِينَ قُطِعَ عَنِ الْإِضَافَةِ -، كَمَا قَالَ تَعَالَى (٢): ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ  
 وَمِنْ بَعْدُ﴾. وَيَجُوزُ فِيهِ النَّصْبُ وَالتَّنْوِينُ؛ إِذَا اعْتَقَدْتَ فِيهِ التَّنْكِيرَ، وَلَمْ تَجْعَلْهُ  
 مَعْرِفَةً؛ فَتَقُولُ: جَاءَنِي أَوْلًا، قَالَ ابْنُ أَوْسٍ (٣):

لَعَمْرُكَ لَا أَذْرِي وَإِنِّي لَأَوْجَلُ عَلَى أَيَّنَا تَعْدُو الْمَيْتَةَ أَوْلُ

- وَ«الكَرَّازِينُ» [٢٩]: الْفُؤُوسُ وَالْمَسَاحِي، وَاحِدُهَا: كِرْزَنٌ وَكَرْزِينٌ.

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٢٥٩).

(٢) سُورَةُ الرُّومِ، الْآيَةُ: ٤.

(٣) هُوَ مَعْنُ بْنُ أَوْسِ بْنِ نَصْرِ بْنِ زِيَادِ الْمُرِّيِّ، شَاعِرٌ مُخَصَّرٌ، أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَالْإِسْلَامَ، عَاشَ  
 إِلَى أَيَّامِ ابْنِ الزُّبَيْرِ (ت ٢٩هـ) لَهُ دِيْوَانٌ شِعْرُ جَمْعَةِ الدُّكْتُورِ نُوْرِي حَمُوْدِي الْقَيْسِ وَالدُّكْتُورِ:  
 حَاتِمِ صَالِحِ الضَّمَانِ. وَنُشِرَ بِبَغْدَادِ سَنَةِ (١٩٧٧م) ثُمَّ جَمَعَهُ أَيْضًا الْأُسْتَاذُ عَمْرُ مُحَمَّدُ  
 سُلَيْمَانَ الْقَطَّانُ وَنَشَرَهُ فِي دَارِ الْعِلْمِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ بِجِدَّةِ سَنَةِ (١٩٨٣م). أَخْبَارٌ مَعْنٍ فِي  
 الْأَغَانِي (١٢/٥٤)، وَمَعْجَمُ الشُّعْرَاءِ (٣٢٢)، وَالْإِصَابَةُ (٦/١٧٩)، وَالخَزَائِنَةُ  
 (٣/٢٥٨). . وَالْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ (ط) بِبَغْدَادِ (٩٣).

- وَ«الْعَقِيْقُ» [٣٠]: وَادٍ بِالْحَجَازِ، وَتَقَدَّمَ (١).

### (الْوُقُوفُ لِلْجِنَازَةِ . . .)

- يُرْوَى: «يَضْجِعُ عَلَيْهَا» [٣٤]، وَكَذَارَوْثِنَاهُ. وَيُرْوَى: «يَضْطَجِعُ» وَهُوَ

سَوَاءٌ.

- وَقَوْلُهُ: «إِنَّمَا نُبِيَّ عَنِ الْقُعُودِ عَلَى الْقُبُورِ [فِيْمَا نُرَى] لِلْمَذَاهِبِ» هَلْذِهِ

كِنَايَةٌ عَنْ مَوَاضِعِ الْحَدَثِ وَالْبَوْلِ (٢). يُقَالُ: لِمَوْضِعٍ ذَلِكَ: الْمَقْعَدُ (٣)، وَالْمَجْلَسُ،  
وَالْمَذْهَبُ، وَالْحَلَاءُ، وَالْمُتَوَضَّأُ وَالْمِرْحَاضُ، وَالْحَشُّ، وَالْكِنِيفُ، وَالْغَائِطُ،  
وَالْمُسْتَرَاخُ.

### (النَّهْيُ عَنِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ)

- يَجُوزُ «يُسْكِتُهُنَّ» [٣٦] - بِالْتَّخْفِيفِ - مِنْ أَسْكَتَ، وَبِالتَّشْدِيدِ مِنْ

سَكَّتَ. وَالْعَرَبُ تُسْتَعْمِلُهُ بِمَعْنَيَيْنِ (٤):

أَحَدُهُمَا: ضِدُّ الْكَلَامِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ.

وَالثَّانِي: بِمَعْنَى: السُّكُونِ، وَتَرَكَ الْقَلْقَ وَالْحَرَكَةَ، قَالَ تَعَالَى (٥):

﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْفَضْبُ﴾ وَكِلَاهُمَا يَلِيقُ بِهِذَا الْحَدِيثِ.

(١) ص (١٦٨).

(٢) التَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/ ٢٦٠).

(٣) تقدم مثل ذلك ص (١٨٨) من هَذَا الْجُزْءِ.

(٤) التَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/ ٢٦٠).

(٥) سورة الأعراف، الآية: ١٥٤.

- و«الاستِرْجَاعُ»: يَكُونُ بِمَعْنَيَيْنِ (١):

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَقُولَ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ (٢).

وَالثَّانِي: تَرْدِيدُ الْكَلَامِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ عَلَى جِهَةِ التَّلَهُّفِ.

وَيُقَالُ: وَجَبَ الرَّجُلُ (٣) وَجُوبًا؛ إِذَا مَاتَ، وَهُوَ مُسْتَقٌ مِنْ وَجَبَ الْحَائِطُ:

سَقَطَ، وَوَجَبَتِ الشَّمْسُ: غَابَتْ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (٤): ﴿وَجَبَتْ جُنُوبَهَا﴾.

وَقَوْلُهَا: «إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا»، «إِنْ» - هَلْهَنَا - عِنْدَ سَيِّوِيهِ،

مُحَقِّقَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ (٥)، دَخَلَتْ اللَّامُ فِي خَبَرِهَا فَرَفًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّافِيَةِ، وَلَا يَجُوزُ

عِنْدَهُ إِذَا جَاءَتْ بَعْدَهَا هَذِهِ اللَّامُ أَنْ تَكُونَ نَافِيَةً كَمَا تَقَدَّمَ، وَيُجِيزُ الْكُوفِيُّونَ

كَوْنَهَا نَافِيَةً بِمَعْنَى «مَا» وَتَكُونُ اللَّامُ بِمَعْنَى «إِلَّا» كَأَنَّهَا قَالَتْ: مَا كُنْتُ إِلَّا

أَرْجُو، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (٦): ﴿إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾.

- وَيُقَالُ: «جَهَازٌ» وَ«جِهَازٌ» وَهُوَ مَا يَتَجَهَّزُ بِهِ الرَّجُلُ لِسَفَرِهِ.

«وَالْمَطْعُونُ»: الَّذِي يُصِيبُهُ الطَّاعُونُ، وَفَعْلُهُ طَعِنَ، لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ.

و«ذَاتُ الْجَنْبِ»: الشَّوْصَةُ (٧)، وَقِيلَ: إِنَّهَا فِي الْجَانِبِ الْآخِرِ مِنْ مَوْضِعِ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٢٦١).

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

(٣) التَّعْلِيقُ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٢٦١).

(٤) سُورَةُ الْحَجِّ، الْآيَةُ: ٣٦.

(٥) تَقَدَّمَ ذَلِكَ.

(٦) سُورَةُ الطَّارِقِ.

(٧) الشَّوْصَةُ: «وَجَعَّ فِي الْبَطْنِ، أَوْ رِيحٌ تَعْتَبُ فِي الْأَصْلَاعِ، أَوْ وَرَمٌ فِي حِجَابِهَا مِنْ دَاخِلٍ» كَذَا =

الشَّوَصَّة، يُقَالُ مِنْهُ: رَجُلٌ جَنْبٌ - بِكَسْرِ التَّوْنِ وَفَتْحِ الْجِيمِ - (١).

- وَالْحَرِيقُ: الْمُحْتَرِقُ بِالتَّارِ.

- «وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ» الْهَدْمُ: مَا يَسْقُطُ مِنَ الشَّيْءِ الْمُنْهَدِمِ، مِنْ مَدَرَ وَحِجَارَةٍ وَنَحْوِهِ، فَإِذَا أَرَدْتَ الْمَصْدَرَ سَكَنْتَ الدَّالَ، وَتَقَدَّمَ (٢).

- «وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمُعٍ» وَبِجُمُعٍ. يُقَالُ: بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ، وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بِالْفَتْحِ. قَالَ ابْنُ السَّيِّدِ (٣) وَهُوَ خَطَأً.

قَالَ الشَّيْخُ - وَفَقَّهَ اللَّهُ تَعَالَى - : بَلْ هُوَ صَحِيحٌ، وَالثَّلَاثُ اللَّغَاتُ فِيهِ مَشْهُورَاتٌ، وَمَعْنَاهُ: أَنْ تَمُوتَ وَوَلَدَهَا فِي بَطْنِهَا، وَيُقَالُ لِلَّتِي لَمْ تُفَضَّضْ: جُمُعٌ وَجَمْعٌ، قَالَ ابْنُ السَّيِّدِ (٤): وَتَأَوَّلَ قَوْمٌ الْحَدِيثَ عَلَى هَذَا، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَقَالَ مَالِكٌ - فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ (٥) -: هُوَ أَنْ تَمُوتَ الْمَرْأَةُ وَوَلَدَهَا فِي جَوْفِهَا، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَإِذَا وَلَدَتْ وَقَدْ مَاتَتْ مِنْ نَفَاسِهِ، أَنْتَرَجُو

= فِي الْقَامُوسِ: (شَوْصَر).

(١) يَرَاغِبُ: الْاسْتِذْكَارُ لِأَبِي عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٣١٦/٨)، وَالتَّمْهِيدُ لَهُ (٢٧٧/٦)، وَالتَّلْعِيقُ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَشِيِّ (٢٦١/١).

(٢) ص (١٥٤).

(٣) النَّصُّ فِي التَّلْعِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَشِيِّ (١٦٢/١).

(٤) النَّصُّ فِي الْمَصْدَرِ السَّابِقِ.

(٥) عَلِيُّ بْنُ زِيَادِ الْعَبْسِيُّ التُّونِسِيُّ (ت: ١٨٣هـ) مِنْ تَلَامِيذِ مَالِكٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَهُوَ صَاحِبُ الرَّوَايَةِ فِي الْمُوطَّأِ الْمَعْرُوفَةِ بِـ «مُوطَّأِ ابْنِ زِيَادٍ» لَمْ يَكُنْ فِي عَصْرِهِ بِأَفْرِيقِيَّةَ مِثْلَهُ. قَالَ أَبُو الْعَرَبِ التَّنِيمِيُّ فِي طَبَقَاتِ أَبِي الْعَرَبِ (٢٥١)، وَتَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ (٨٠/٣) وَالذِّيْبَاغِ الْمَذْهَبِ (٩٢/٢)، وَرِيَاضِ الثُّفُوسِ (٢٣٤/١).

يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَنْ تَكُونَ مِنْ أَهْلِ [هَذَا] <sup>(١)</sup> الْحَدِيثِ، قَالَ: أَرْجُوهُ.

- وَقَوْلُ عَائِشَةَ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ» خَرَجَ مَخْرَجَ الْإِجَابِ، وَمَعْنَاهُ الدُّعَاءُ <sup>(٢)</sup>، كَمَا قَالَ تَعَالَى <sup>(٣)</sup>: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾.

### ( الْحِسْبَةُ فِي الْمُصِيبَةِ )

- قَوْلُهُ: «فَتَمَسَّهُ النَّارُ» [٣٨]. - وَ«فِيحْتَسِبُهُمْ»: مَنْصُوبَانِ عَلَى جَوَابِ التَّنْفِي، وَمَنْ رَفَعَهُمَا [فَقَدْ] <sup>(٤)</sup> أَخْطَأَ.

- وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: «إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ» أَنْ يَكُونَ اسْتِثْنَاءً مُنْقَطِعًا، بِمَعْنَى: لَكِنْ تَحِلَّةَ الْقَسَمِ <sup>(٥)</sup>، وَهُوَ مَعْرُوفٌ لُغَةً، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَيَكُونُ مَعْنَاهُ: لَا تَمَسُّهُ النَّارُ أَصْلًا/، وَيَكُونُ كَلَامًا تَامًا ثُمَّ ابْتَدَأَ: «إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ»؛ أَي: لَكِنْ <sup>١/٢٧</sup> تَحِلَّةَ الْقَسَمِ، لِأَبَدِّ مَنِهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى <sup>(٦)</sup>: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ وَهُوَ الْجَوَازُ عَلَى الصَّرَاطِ وَالرُّؤْيَةِ، وَلَا يَكُونُ فِيهِ مَسِيسٌ يُؤْذِي، وَيَكُونُ كَقَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ

(١) عن «التعليق على الموطأ».

(٢) الاستذكار (٣١٧/١)، والتمهيد (٢٧٨/٦)، والتعليق على الموطأ (٢٦٢/١، ٢٦٣).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٤) عن «التعليق على الموطأ» وهو مصدره.

(٥) التمهيد (٢٩٦/٦). جاء في حاشية الأصل: «قوله: «إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ» قيل: هُوَ الْوُتُوفُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ﴾ [القصص: ٢٣] مَعْنَاهُ: وَقَفَ. وَقِيلَ: يَمْرُؤُنَ عَلَيْهَا وَهِيَ حَامِدَةٌ. وَقِيلَ: يَمْرُؤُنَ عَلَى الصَّرَاطِ، وَهُوَ جِسْرٌ عَلَيْهَا. وَقِيلَ: مَا يُصِيبُهُمْ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْحُمَى لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ الْحُمَى مِنْ فَنَحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ».

(٦) سُورَةُ مَرْيَمَ، آيَةُ: ٧١.

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: <sup>(١)</sup> ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ لَكِنْ مَا ذَكَّيْتُمْ، مِنْ غَيْرِ مَا ذَكَرَ فِي غَيْرِ هَذِهِ  
 الْآيَةِ ذُكَاةً تَامَّةً، وَظَاهِرُهُ إِذَا كَانَ اسْتِثْنَاءً مُتَّصِلًا يَرُدُّ وَرُودِ الدُّخُولِ؛ لِأَنَّ  
 الْمَسِيئَ فِي اللَّعَةِ: الْمُمَاسَّةُ، وَتَقْدِيرُهُ: فَتَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا مَسِيئَ تَحَلَّةِ الْقَسَمِ،  
 وَتَحَلَّةِ الْيَمِينِ: تَحْلِيلُهَا، يُقَالُ: حَلَلْتُهُ عَنْ يَمِينِهِ تَحْلِيلًا وَتَحَلَّةً، وَتَحَلَّلَ هُوَ:  
 إِذَا خَرَجَ عَمَّا أَقْسَمَ عَلَيْهِ بِاسْتِثْنَاءٍ يَسْتَثْنِيهِ، أَوْ يَفْعَلُ مَا أَقْسَمَ عَلَى أَنَّهُ سَيَمْنِيهِ.

- وَالْجُنَّةُ [٣٩] السُّرُّ، وَيُقَالُ لِلدَّرْعِ: جُنَّةٌ؛ لِأَنَّهَا وَقَايَةٌ لِلْإِسْهَاءِ.

- وَ«حَامَةُ الرَّجُلِ» [٤٠] قَرَابَتُهُ. وَرَأَى عُمَرُ أَعْرَابِيًّا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ <sup>(٢)</sup>، وَهُوَ

حَامِلٌ امْرَأَتَهُ، فَسَأَلَهُ عَنْهَا، فَكَانَ مِنْ قَوْلِهِ: «إِنَّهَا أَكُوْلٌ قَامَّةٌ، مَا تَبْقِي لَنَا حَامَةً»

(١) سُورَةُ الْمَائِدَةِ، الْآيَةُ: ٣.

(٢) الْاسْتِدْكَارُ (٨/ ٣٣٣، ٣٣٤)، وَالتَّمْهِيدُ (٦/ ٣٠٠) وَنَصُّهُ: «أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا  
 قَاسِمٌ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَيْسٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، عَنْ  
 سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ  
 يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذَا بِرَجُلٍ عَلَى عُنُقِهِ مِثْلَ الْمَهَاةِ وَهُوَ يَقُولُ:

صِرْتُ لَهْلُدِي جَمَلًا ذَلُولًا  
 مُوْطَأً أَتْبَعُ السُّهُولًا  
 أَعْدِلُهَا بِالْكَفِّ أَنْ تَزُولًا  
 أَحَدَرُ أَنْ تَسْقُطَ أَوْ تَمِيلًا  
 أَرْجُو بِذَلِكَ نَائِلًا جَزِيلًا

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ مَنْ هَلِذِهِ الَّتِي وَهَبْتَ لَهَا حُجُوكَ؟ قَالَ: امْرَأَتِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ،  
 أَمَا إِنَّهَا حَمَمَاءُ مِنْ عَامَّةٍ، أَكُوْلٌ... قَالَ: فَمَا بَالُكَ لَا تَطْلُقُهَا؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: هِيَ حَسَنَاءٌ فَلَا  
 تَفْرُكُ، وَأُمُّ صَبِيَّانٍ فَلَا تَتْرُكُ قَالَ: فَسَأَلْنَاكَ بِهَا إِذَا.

قَالَ الْحِزَامِيُّ: «مِنْ عَامَّةٍ» سَأَلَ رُعَامُهَا وَهُوَ الْمُحَاطُ، فَمِنْ رُعُونَتِهَا لَا تَمْسَحُهُ.

فَامَّةٌ، أَي: تَقَمُّ كُلَّ شَيْءٍ، وَلَا تُبْقِي لَنَا أَحَدًا مِمَّنْ تَجَرَّمُ<sup>(١)</sup> بِنَا مِنْ حَامَتِنَا إِلَّا شَادَتْهُ.

### ( جَامِعُ الْحُسْبَةِ فِي الْمُصِيبَةِ )

- قَوْلُهُ: «حِينَ أَعَارُو كِيَهُ زَمَانًا» [٤٣] ثَبَّتَ فِي رِوَايَتِي: «أَعَارُو كِيَهُ» - بِالْيَاءِ - وَكَذَا يَأْتِي فِي النَّخْلِ، مِنْ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ لِعَائِشَةَ: «فَلَوْ كُنْتُ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَرَّتِيهِ». وَهِيَ لُغَةٌ لِبَعْضِ الْعَرَبِ<sup>(٢)</sup>، يَقُولُونَ لِلْمَرْأَةِ: أَنْتِ رَمَيْتِيهِ، وَضَرَنْتِيهِ، وَالْمَالُ<sup>(٣)</sup> وَهَبْتِيهِ، وَلَا تَرَكْتِيهِ، يُشْبِعُونَ الْكَسْرَةَ فَيَتَوَلَّدُ مِنْهَا الْيَاءُ، كَمَا يَفْعَلُونَ فِي الضَّمَّةِ، وَالْإِشْبَاعُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الضَّرُورَةِ، كَمَا قَالَ<sup>(٤)</sup>:

\* أَلَمْ يَأْتِيكَ . . . . \*

و \* .. أَذْنُو فَا نْظُرُو \*<sup>(٥)</sup>

(١) فِي الْاسْتِذْكَارِ: «مَنْ يَحْرَمُ بِهَا» وَفِي التَّمْهِيدِ: «مِمَّنْ يَحُومُ بِهَا» وَمَا أُثْبِتُهُ فِي الْأَصْلِ، وَالْعِبَارَةُ مُشْكَلَةٌ.

(٢) هِيَ لُغَةٌ بَنِي عَامِرٍ، كَمَا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ فِيمَا يَأْتِي ص (٣٢٧).

(٣) فِي الْأَصْلِ: «وَلَا مَالَ وَهَبْتُهُ».

(٤) الْبَيْتُ لِقَيْسِ بْنِ زُهَيْرِ الْعَبْسِيِّ فِي شِعْرِهِ (٢٩) وَالْبَيْتُ بِتَمَامِهِ:

أَلَمْ يَأْتِيكَ وَالْأَنْبَاءُ تَنْمِي بِمَا لَأَقْتُ لَبُونُ بَنِي زِيَادِ

وَهُوَ مِنْ شَوَاهِدِ الْكِتَابِ (٥٩/١)، وَشَرَحَ أَبِياتَهُ لَابِنِ السَّيرَافِيِّ (٣٤٠/١)، وَتَحْصِيلُ عَيْنِ

الدَّهَبِ لِلْأَعْلَمِ (شَرَحَ أَبِياتِ الْكِتَابِ) (٤٩٠)، وَمَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْفَرَّاءِ (١٦٦/١)، ١٨٨/٢،

(٢٨٣)، وَإِعْرَابُ الْقِرَاءَاتِ لَابِنِ خَالَوِيهِ (٣١٦/١، ٤٧/٢)، وَسِرْ صِنَاعَةُ الْإِعْرَابِ (٧٨)،

(٦٣١)، وَأَمَالِي ابْنِ الشَّجَرِيِّ (١٢٦/١)، وَالتَّخْمِيرُ شَرَحَ الْمُفَصَّلِ (٤٢٥/٤)، وَشَرَحَ

الْمُفَصَّلِ لَابِنِ يَعْنِشِ (١٠٤/١٠) الْخِرَازَنِيِّ: (٥٣٤/٣).

(٥) الْبَيْتُ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ هَرَمَةَ الْقُرَشِيِّ فِي دِيْوَانِهِ (٢٣٩) وَالْبَيْتُ بِتَمَامِهِ مَعَ مَا قَبْلَهُ هُنَاكَ: =

وَأَكْثَرُ الْعَرَبِ تَحْذِفُ هَذَا الْيَاءَ، وَهِيَ اللُّغَةُ الْفَصِيحَةُ الْمَشْهُورَةُ، كَمَا قَالَ (١):

وَإِنَّ دَمًا لَوْ تَعَلَّمِينَ جَنِّيهِ  
عَلَى الْحَيِّ جَانِيٍ مِثْلَهُ غَيْرُ سَالِمٍ  
وَقَالَ آخَرُ فِي اللُّغَةِ الثَّانِيَةِ (٢):

رَمَيْتِهِ فَأَصْمَيْتِ وَمَا أَخْطَأَتِ الرَّمِيَةَ  
بِسَهْمَيْنِ مَلِيحَيْنِ أَعَارُكُنِيهِمَا الطَّبِيَةَ

قَالَ سَيْبَوَيْهِ (٣): وَاعْلَمْ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْعَرَبِ: يُلْحِقُونَ الْكَافَ الَّتِي هِيَ عَلَامَةٌ  
الْإِضْمَارِ إِذَا وَقَعَتْ بَعْدَهَا هَاءُ الْإِضْمَارِ أَلْفًا فِي التَّذْكِيرِ، وَيَاءً فِي التَّأْنِيثِ؛ لِأَنَّهُ  
أَشَدُّ تَوْكِيدًا فِي الْفَصْلِ بَيْنَ الْمُذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ، كَمَا فَعَلُوا ذَلِكَ حِينَ أَبَدَلُوا مَكَانَهَا  
الشَّيْنَ فِي التَّأْنِيثِ، وَأَرَادُوا فِي الْوَقْفِ بَيَانَ الْهَاءِ، إِذَا أَضْمَرْتَ الْمُذَكَّرَ؛ لِأَنَّ  
الْهَاءَ خَفِيَّةً، فَإِذَا أَلْحَقَ الْأَلْفَ بَيْنَ أَنَّ الْهَاءَ قَدْ لَحِقَتْ، وَإِنَّمَا فَعَلُوا هَذَا مَعَ

اللهِ يَعْلَمُ أَنَّا فِي تَلَقُّنَا =  
وَأَنِّي حَيْثُمَا يُشْرِي الْهَوَى بَصْرِي  
يَوْمَ الْفِرَاقِ إِلَى أَحْبَابِنَا صُورُ  
مِنْ حَيْثُ مَاسَلَكُوا أَدْنُو فَاَنْطُورُ

وهو في سر صناعة الإعراب (١/٢٦، ٣٢٨، ٢/٦٣٠) وجمهرة اللغة (٢/٧٦٤)  
والجنتى الداني: (١٧٣)، والخزانة (١/١٢١، ٨/٢٢٠، ٣٧٣) . . .

(١) لم أقف عليه.

(٢) الأوّلُ منهما في الحُجَّةِ لأبي عليٍّ الفارسيّ (٤/٤١٦، ٥/٣٠)، وشرط البيت الثاني في  
الحُجَّةِ أيضًا (١/٧٣)، وعنه في شرح الكافية للرّضي (٢/٤٢٠)، وشرحه البغداديّ في  
خزانة الأدب (٥/٢٦٨) ونقل عن أبي عليٍّ في «الحُجَّةِ» و«نقض الهادور» كما نقل عن  
«تذكرة الثُّحاة» لأبي حيّان الأندلسيّ، عن ابن جنيّ. ولم يردا في الجزء المطبوع من «تذكرة  
الثُّحاة» لأبي حيّان والله أعلم.

(٣) الكتاب (٢/٢٩٦).



الهاء؛ لأنها مهموسة، وهي علامة الإضمار<sup>(١)</sup>، كما أنّ الهاء علامة إضمارٍ، فلَمَّا كَانَتِ الهاءُ يَلْحَقُهَا حَرْفٌ مَدٌّ أَلْحَقُوا الكَافَ مَعَهَا حَرْفَ مَدٍّ، وَجَعَلُوهَا إِذَا التَّقِيَا سَوَاءً، وَذَلِكَ قَوْلُكَ: أُعْطِيكِهَا وَأُعْطِيكِه لِلمُؤنِّثِ، وَتَقُولُ [في التَّذْكِيرِ]<sup>(٢)</sup>: أُعْطِيكَاهُ وَأُعْطِيكَاهَا. قَالَ السِّيْرَافِيُّ<sup>(٣)</sup> - فِي قَوْلِهِ: لِأَنَّهُ أَشَدُّ تَوَكِيدًا فِي الفَصْلِ - يُرِيدُ: أَنَّ زِيَادَةَ الأَلْفِ وَاليَاءِ<sup>(٤)</sup> عَلَى الكَافِ أَشَدُّ تَوَكِيدًا فِي الفَصْلِ بَيْنَ المُؤنِّثِ وَالمُذَكَّرِ؛ وَلِأَنَّكَ تَقُولُ - فِيْمَنْ لَا يُرِيدُ التَّوَكِيدَ - : أُعْطِيكَهُ لِلمُذَكَّرِ، وَأُعْطِيكَهُ لِلمُؤنِّثِ، فَيَكُونُ الفَصْلُ بَيْنَهُمَا الفَتْحَةُ وَالكَسْرَةُ، فَإِذَا قُلْتَ لِلمُذَكَّرِ: أُعْطِيكَاهُ، وَلِلمُؤنِّثِ: أُعْطِيكِه، كَانَ<sup>(٥)</sup> الفَصْلُ بَيْنَهُمَا بِالحَرَكَةِ وَالحَرْفِ، كَمَا كَانَ ذَلِكَ بِالشَّيْنِ، وَشَبَّهُوا إِلْحَاقَ الأَلْفِ وَاليَاءِ بِالكَافِ عَلَى حَرَكَةِ الكَافِ، كَمَا تَلْحَقُ<sup>(٦)</sup> الواوُ وَاليَاءُ وَالأَلْفُ بِالهاءِ، كَقَوْلِكَ: غَلَامُهَا، وَهَذَا غَلَامُهُو، وَمَرَرْتُ بِغَلَامِي؛ لِأَنَّ الكَافَ وَالهاءَ لَا يَشْتَرِكَانِ فِي أَنَّهُمَا لِلضَّمِيرِ، وَيَشْتَرِكَانِ فِي أَنَّهُمَا مَهْمُوسَانِ، فَلَا يُنْكَرُ حَمْلُ أَحَدِهِمَا عَلَى

(١) في «الكتاب» وشرحه للسِّيْرَافِيُّ (٥/ ورقة ١٧٣) علامة إضمارٍ.

(٢) عن «الكتاب» وشرحه للسِّيْرَافِيُّ (٥/ ورقة ١٧٣)

(٣) شرح كتاب سيبويه (٥/ ورقة ٧٣) ونسختي منه هي نسخة دار الكتب المصرية التي بخط الإمام العلامة عبد اللطيف بن يوسف البغدادي (ت ٦٢٩هـ) وعليها تملُّكُ شُعْبَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَثَارِيِّ النَّحْوِيِّ المَعْرُوفِ (ت ٨٢٨هـ) صاحب الألفيَّة المَعْرُوفَةِ بِهِ، واسمُهَا «كِفَايَةُ الغَلَامِ فِي إِعْرَابِ الكَلَامِ».

(٤) في الأصل: (الألف واللام والياء).

(٥) في شرح السِّيْرَافِيِّ: «فِيَان».

(٦) في شرح السِّيْرَافِيِّ: «يُلْحَقُونَ».

الآخِرِ، لِلشَّرِكَةِ مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّعْلِيلِ . قَالَ سَيِّبُونِي<sup>(١)</sup> : وَحَدَّثَنِي الْحَلِيلُ : أَنَّ نَاسًا يَقُولُونَ : ضَرَبْتَنِيهِ ، فَيُلْحِقُونَ الْيَاءَ ، وَهَذِهِ قَلِيلَةٌ ، وَأَجُودُ اللَّغْتَيْنِ ، وَأَكْثَرُهَا أَلَّا يُلْحَقَ حَرْفُ الْمَدِّ فِي الْكَافِ ، وَإِنَّمَا لَزِمَ [ذَلِكَ]<sup>(٢)</sup> فِي الْهَاءِ فِي التَّذْكِيرِ ، كَمَا لَحِقَتْ الْأَلْفُ فِي التَّائِيثِ ، وَالْكَافُ وَالْتَاءُ لَمْ يُفْعَلْ ذَلِكَ بِهِمَا ، وَإِنَّمَا فَعَلُوا ذَلِكَ بِالْهَاءِ لِحَفَائِهَا وَخَفَّتِهَا ؛ لِأَنَّهَا نَحْوُ الْأَلْفِ . قَالَ السِّيرَافِيُّ<sup>(٣)</sup> : يُرِيدُ أَنَّ الْأَجُودَ أَلَّا يَزَادَ عَلَى الْكَافِ أَلْفٌ وَلَا يَاءٌ ، وَإِنَّمَا يَزَادُ عَلَى الْهَاءِ ؛ لِأَنَّهَا خَفِيَةٌ لِشَبْهِهَا بِالْأَلْفِ ، فَاحْتِمَلَتْ الزِّيَادَةَ لِذَلِكَ ، / وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يُعْنِي عَنْ ذِكْرِ شَرْحِهِ<sup>(٤)</sup> .

ب/٢٧

### ( مَا جَاءَ فِي الْاِخْتِفَاءِ ؛ وَهُوَ النَّبَاشُ )

قَالَ الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللهُ تَعَالَى بِتَوْفِيقِهِ - : هَكَذَا رِوَايَتِي<sup>(٥)</sup> فِي الْاِخْتِفَاءِ ، وَهُوَ النَّبَاشُ ، وَيَبْعُدُ ؛ لِأَنَّ الْاِخْتِفَاءَ فِعْلٌ لِلنَّبَاشِ . وَرِوَايَةُ أَبِي عُمَرَ : «بَابٌ فِي الْمُحْتَفِيِّ وَهُوَ النَّبَاشُ» وَهُوَ الْأَصُوبُ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَا ثَبَتَ فِي رِوَايَتِنَا

(١) الكتاب (٢/٢٩٦).

(٢) عن «الكتاب» .

(٣) شرح السِّيرَافِي (٥/ ورقة ١٧٤) .

(٤) بعدها فِي شرح السِّيرَافِي «إِنْ شَاءَ اللهُ» بِخَطِّ مُغَايِرٍ لِحَطِّ الْأَصْلِ .

(٥) النَّصُّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/ ٢٦٥) وَفِيهِ : «هَكَذَا وَقَعَتْ هَذِهِ التَّرْجَمَةُ وَهُوَ خَطًّا ؛ لِأَنَّ الْاِخْتِفَاءَ مَصْدَرٌ ، وَالنَّبَاشُ اسْمٌ فَاعِلٌ النَّبَشِ ، وَكَيْسَ أَحَدُهُمَا الْآخَرُ فَيُفَسَّرُ بِهِ ، وَالصَّوَابُ : مَا جَاءَ فِي الْمُحْتَفِيِّ وَهُوَ النَّبَاشُ ، وَكَذَا رَوَيْنَاهُ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسخِ : «مَا جَاءَ فِي الْاِخْتِفَاءِ وَهُوَ النَّبَاشُ» بِكسْرِ الثُّونِ ، وَهَذَا كَلَامٌ مُلْتَمَسٌ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ غَيْرَ أَنِّي لَأُحْفَظُ «النَّبَاشُ» بِكسْرِ الثُّونِ مَصْدَرًا لـ «نَبَشَ» وَإِنَّمَا الْمَصْدَرُ «نَبَشًا» .

«في الاختفاء، وهو النَّبَّاشُ» وَهَكَذَا رَأَيْتُهُ فِي كِتَابِ مُقَيَّدًا؛ لِأَنَّ الْاِخْتِفَاءَ هُوَ النَّبَّاشُ. وَ«النَّبَّاشُ» وَأَصْلُهُ الْإِظْهَارُ وَالِاسْتِخْرَاجُ. وَخَفِيَتْ الشَّيْءَ: أَظْهَرْتُهُ؛ وَأَخْفَيْتُهُ: سَتَرْتُهُ<sup>(١)</sup>. وَقِيلَ: هُمَا بِمَعْنَى، وَهُمَا مِنَ الْأَضْدَادِ، أَخْفَيْتُ: أَظْهَرْتُ وَسَتَرْتُ.

قَالَ عِيَاضٌ: <sup>(٢)</sup> وَقَدْ يَكُونُ [عِنْدِي] عَلَى أَصْلِهِ؛ لِإِخْتِفَائِهِ بِفِعْلِهِ عَنِ عِيُونِ النَّاسِ، أَوْ لِإِخْرَاجِهِ مَا قَدْ أُخْفِيَ فِي بَطْنِ الْأَرْضِ. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ<sup>(٣)</sup>: أَهْلُ الْمَدِينَةِ يُسَمُّونَ النَّبَّاشَ: الْمُخْتَفِيَ، وَقُرِئَتْ<sup>(٤)</sup>: ﴿إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا﴾ وَأَخْفِيهَا، فَأَخْفِيهَا، مَعْنَاهُ: أُخْفِيهَا مِنْ نَفْسِي، وَأَخْفِيهَا: أَظْهَرَهَا.

### ( جَامِعُ الْجَنَائِزِ )

- «وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى» [٤٦]. هُوَ اسْمٌ وَاحِدٌ يُرَادُ بِهِ: الْجَمْعُ<sup>(٥)</sup>،

(١) الاستذكار (٣٤٢/٨)، والتمهيد (٣١٣/٦، ٣١٤).

(٢) مشارق الأنوار للقاضي عياض (٢٤٥/١) مع بعض الاختلاف، والزيادة منه.

(٣) قول الأصمعي في المصدر السابق.

(٤) سورة طه، الآية: ١٥. و﴿أخفيها﴾ بالضم - قراءة السبعة و﴿أخفيها﴾ بالفتح - رويت عن ابن كثير، وعاصم برواية أبي بكر وهي قراءة أبي الدرداء، وسعيد بن جبير، الحسن، ومجاهد، وحُميد، وقتادة. يُراجع «معاني القرآن للقرءاء» (١٧٦/٢)، وتفسير الطبري (١١٣/١٦)، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢٥٢/٣)، وإعراب القرآن للنحاس (٣٣٤/٢)، والمختسب (٤٧/٢)، والمحرر الوجيز (١٣، ١٢/١٠)، وتفسير القرطبي (١٨٢/١١)، والبحر المحيط (٢٣٢/٦)، والذر المصون (٢١/٨).

(٥) النص في التعليق على الموطأ لأبي الوليد القاسمي (٢٦٧/١)، والتمهيد (٣٢١/٦) وفيه =

كَمَا قَالَ تَعَالَى<sup>(١)</sup>: ﴿وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾<sup>(٦٩)</sup>؛ وَرَبَّمَا جَاءَ فَعِيلٌ وَمَفْعُولٌ  
وَيُرَادُ بِهِمَا الْجَمْعُ، وَيُقَالُ لِلْمُدَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: <sup>(١)</sup> ﴿إِنَّ  
الْكَافِرِينَ كَانُوا كَكُرْ عَدُوًّا مِينَا﴾<sup>(١٠)</sup>.

- وَقَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى» الرَّوَايَةُ بِالنَّصْبِ<sup>(٢)</sup>، وَالْعَامِلُ فِيهِ مُضَمَّرٌ؛  
كَأَنَّهُ قِيلَ لَهُ: مَا تَحْتَارُ؟ فَقَالَ: أَخْتَارُ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى.

- وَقَوْلُهُ: «إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ،  
فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ» [٤٧]. كَلَامٌ فِيهِ حَذْفٌ وَاخْتِصَارٌ<sup>(٣)</sup>، وَتَقْدِيرُهُ: إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ  
الْجَنَّةِ فَمَقْعَدُهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمَقْعَدُهُ مِنْ مَقَاعِدِ  
أَهْلِ النَّارِ.

- وَمَنْ رَوَى<sup>(٤)</sup>: «حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» جَازَ أَنْ تَكُونَ الْهَاءُ  
لِلْمَقْعَدِ، وَهُوَ الْوَجْهُ، وَجَازَ أَنْ تَعُودَ عَلَى اللَّهِ، وَفِيهِ بُعْدٌ.  
- وَيُقَالُ: «عَجِبُ وَعَجِمُ الذَّنْبَ» [٤٨]: وَهُوَ الْعَظْمُ الَّذِي أَسْفَلَ فَقَارِ الظَّهْرِ<sup>(٥)</sup>،

= «قال أهل اللغة: رفیق هلهنا بمعنى رفقاء، كما يقال: صديق بمعنى أصدقاء، وعدو بمعنى  
أعداء» قال أبو الوليد الباجي في المنتقى (٣٠/٢) «وقال الداودي الرفيق: اسم لكل سماء،  
وأراد الأعلى منها؛ لأن الجنة فوق ذلك. ولا تعلم أحدا من أهل اللغة ذكره وأراه وهم».

(١) سورة النساء.

(٢) النص لأبي الوليد الوقشي في التعلیق علی الموطأ (١/٢٦٧).

(٣) المصدر السابق.

(٤) التقل عن الوقشي أيضاً.

(٥) في التمهيد لأبي عمير بن عبد البر (٦/٣٢٨)؛ «عجب الذنب معروف، وهو العظم في الأسفل  
بين الأليتين الهابط من الصلب يقال لطرفه: العصعص». ويراجع: الاستدكار: (٨/٣٥٥).

مَكَانَ الذَّنْبِ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَيُقَالُ لِطَرْفِهِ: الْعُضْعُصُ.

و«النَّسَمَةُ» [٤٩]: الرُّوحُ، وَأَصْلُ النَّسَمَةِ: الْإِنْسَانُ<sup>(١)</sup>.

وإنَّمَا قِيلَ لِلرُّوحِ: نَسَمَةٌ؛ لِأَنَّ حَيَاةَ الْإِنْسَانِ بِرُوحِهِ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ:  
«مَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً مُؤْمِنَةً». وَقَوْلُهُ: «لَا، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ».

- وَمَنْ رَوَى: «تَعْلُقُ» - بَضْمِ اللَّامِ - وَهُوَ الْمَشْهُورُ - فَمَعْنَاهُ: تَأْكُلُ  
وَتَتَنَاوَلُ<sup>(٢)</sup>. يُقَالُ: مَا ذُقْتُ عَلاَقًا، وَلَا عَلَوْقًا، أَي: مَا ذُقْتُ طَعَامًا، وَقِيلَ:  
نَشِمَ. وَمَنْ رَوَاهُ [تَعْلُقُ] بِالْفَتْحِ. فَمَعْنَاهُ: تَتَعَلَّقُ وَتَلْزِمُ ثِمَارَهَا، وَتَقَعُ عَلَيْهَا،  
وَتَأْوِي إِلَيْهَا وَقِيلَ: هُمَا سَوَاءٌ. وَقَدْ رُوِيَ: «تَسْرَحُ»، وَهَذَا يَشْهَدُ لِبُضْمِ اللَّامِ،  
وَمَنْ رَوَاهُ بِالتَّاءِ، عَنَى: النَّسَمَةَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرْجَعَ عَلَى الطَّيْرِ، عَلَى أَنْ تَكُونَ  
جَمْعًا، وَيَكُونُ ذَكَرَ النَّسَمَةَ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ الْجِنْسَ، لَا الْوَاحِدَ. وَقَدْ يَكُونُ التَّذْكِيرُ  
وَالتَّنْثِيثُ جَمِيعًا لِلرُّوحِ؛ لِأَنَّ الرُّوحَ يَذْكَرُ وَيُؤَنَّثُ.

- وَقَوْلُهُ: «حَتَّى يُرْجِعَهُ [اللَّهُ]<sup>(٣)</sup> إِلَى جَسَدِهِ» يُقَالُ: رَجَعْتُ الشَّيْءَ،  
وَأَرْجَعْتُهُ؛ إِذَا رَدَدْتُهُ، قَالَ تَعَالَى<sup>(٤)</sup>: ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ﴾.

- وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ اذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبِرِّ» [٥١]. يُقَالُ<sup>(٥)</sup>: ذَرَوْتُ الشَّيْءَ فِي  
الرَّيْحِ، وَاذْرَيْتَهُ، وَذَرَيْتُ - بِالتَّشْدِيدِ - إِذَا بَدَّدْتَهُ وَفَرَّقْتَهُ. وَقِيلَ: إِذَا طَرَحْتَهُ

(١) التَّمْهِيدُ (٦/٣٣٢).

(٢) التَّمْهِيدُ (٦/٣٣٣)، وَالاسْتِذْكَارُ (١/٣٥٩).

(٣) عَنِ «المَوْطَأِ».

(٤) سُورَةُ التَّوْبَةِ، آيَةُ: ٨٣.

(٥) النَّصُّ فِي التَّغْلِيظِ عَلَى المَوْطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الرَّقِيسِيِّ (١/٢٦٨) وَيُرَاجِعُ كِتَابَ فَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ لِلرَّجَاجِ (٣٨). =

مُقَابِلَ الرِّيحِ ؛ وَمِثْلُهُ التَّنْفُ . وَذَرَّتِ الرِّيحُ الشَّيْءَ ، وَأَذْرَتْهُ ، وَقَالَ قَوْمٌ : مَعْنَى  
أَذْرَتْهُ : قَلَعَتْهُ مِنْ أَصْلِهِ ، وَذَرَتْهُ : طَيَّرَتْهُ .

- وَقَوْلُهُ : «لَيْنٌ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup> [٥١] . قِيلَ<sup>(٢)</sup> : أَرَادَ : لَيْنٌ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ ،  
وَالْتَّخْفِيفُ وَالتَّشْدِيدُ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ سَوَاءٌ فِي اللُّغَةِ ، وَتَمَامُهُ فِي «الْكَبِيرِ»<sup>(٣)</sup> .  
وَ«الْفِطْرَةُ» [٥٢] - فِي كَلَامِ الْعَرَبِ - : الْخِلْقَةُ ، يُقَالُ<sup>(٤)</sup> : فَطَرَ اللَّهُ الْخَلْقَ  
بِمَعْنَى خَلَقَهُمْ ، وَهِيَ - فِي الشَّرْعِ - : الْحَالَةُ الَّتِي خُلِقُوا عَلَيْهَا مِنَ الْإِيمَانِ وَالْمَعْرِفَةِ  
بِهِ ، وَالْإِقْرَارُ بِالرُّبُوبِيَّةِ . وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ<sup>(٥)</sup> : مَعْنَاهُ : عَلَى فِطْرَةِ أَبِيهِ ، وَالْخِلَافُ  
فِيهِ فِي «الْكَبِيرِ»<sup>(٣)</sup> أَيْضًا .

وَ«الْبَهِيمَةُ الْجَمْعَاءُ» : التَّامَّةُ الْخَلْقِ الْمُجْتَمِعَةُ<sup>(٦)</sup> ، الَّتِي لَمْ يُتَقَصَّ مِنْ  
خَلْقِهَا شَيْءٌ . وَ«الْجَدْعَاءُ» : الْمَقْطُوعَةُ<sup>(٧)</sup> الْأُذُنِ . يُرِيدُ : لَا جَدْعَاءَ فِيهَا مِنْ أَصْلِ  
الْخِلْقَةِ ؛ وَإِنَّمَا تُجَدَعُ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَيُعَيَّرُ خَلْفُهَا ، وَيُسْتَعْمَلُ الْجَدْعُ - أَيْضًا - فِي الْأَنْفِ .  
- وَ«نَصَبُ الدُّنْيَا» [٥٤] : تَعَبُّهَا وَشَقَاؤُهَا ، وَيُقَالُ : «نَصَبٌ بِكَسْرِ  
الصَّادِ / - يُنْصَبُ - بِفَتْحِهَا .

١/٢٨

(١) فِي الْأَصْلِ «قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ» .

(٢) الْاِسْتِذْكَارُ (٨/٣٦٨) ، وَالتَّمْهِيدُ (٦/٢٣٤٦) وَفِيهِ فَوَائِدُ .

(٣) يَعْنِي كِتَابَهُ «الْمُخْتَارَ الْجَامِعَ بَيْنَ الْمُنتَقَى وَالْاِسْتِذْكَارِ» .

(٤) الْاِسْتِذْكَارُ (٨/٣٦٨) ، وَالتَّمْهِيدُ (٦/٢٣٤٦) .

(٥) هُوَ الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ت : ٣٨١ هـ) مُؤَلِّفُ «مَسْنَدِ

الْمَوْطَأِ» وَالنَّصُّ فِي الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ ص (٤٤٦) .

(٦) التَّمْهِيدُ : (٦/٣٥٦) ، وَهُوَ وَمَا بَعْدَهُ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمَوْطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٢٦٩) .

(٧) الْاِسْتِذْكَارُ (٨/٣٨٧) .

## كِتَابُ الزَّكَاةِ (١) (مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ)

- الزَّكَاةُ وَالصَّدَقَةُ: اسْمَانِ (٢) لِمَا يُخْرِجُهُ النَّاسُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فِي وُجُوهِ  
الْبَرِّ، فَرَضًا كَانَ أَوْ تَطَوُّعًا (٣)، غَيْرَ أَنَّ الْأَغْلَبَ وَالْأَكْثَرَ أَنْ يُقَالَ: لِمَا أُخْرِجَ مِنْ  
الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحُبُوبِ: زَكَاةً، وَلِمَا أُخْرِجَ مِنَ الْحَيَوَانِ، كَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ الْغَنَمِ:  
صَدَقَةً، وَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ النَّاسِ أَنْ يُسَمُّوا مَا كَانَ فَرَضًا زَكَاةً، وَمَا كَانَ تَطَوُّعًا صَدَقَةً.

- وَ«الزَّكَاةُ» - فِي كَلَامِ الْعَرَبِ -: هِيَ النَّمَاءُ؛ لِأَنَّ مَا يُخْرَجُ عَلَى هَذَا  
الْوَجْهِ يُطَهِّرُ اللَّهُ بِهِ الْأَمْوَالَ وَيَنْمِيهَا، يُقَالُ: زَكَ الزَّرْعُ: إِذَا كَثُرَ رَيْعُهُ.

وَالزَّكَاةُ: اسْمٌ مُشْتَرِكٌ، يُقَالُ عَلَى النَّمَاءِ وَالطَّهَارَةِ بِمَعْنَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ.

- وَاشْتِقَاقُ الصَّدَقَةِ مِنَ الصَّدَقِ (٤)، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ مُشْتَقَّةً مِنْ قَوْلِهِمْ:

حَمَلَ عَلَى قِرْنِهِ فِي الْحَرْبِ، فَصَدَقَ؛ إِذَا حَقَّقَ الْحَمْلَةَ وَلَمْ يَرْجِعْ، وَيُقَالُ مِنْ  
هَذَا: رَجُلٌ صَادِقُ النَّظَرِ، أَيُّ: شَدِيدُ النَّظَرِ، وَصَادِقُ اللَّقَاءِ، أَيُّ: شَدِيدُ

(١) الْمُوطَّأُ رَوَايَةٌ يَحْتَمِي (١/٢٤٤)، وَرَوَايَةٌ أَبِي مُصْعَبٍ (١/٢٤٩)، وَرَوَايَةٌ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (١٤)  
وَ رَوَايَةٌ سُؤَيْدٍ (١٧٨)، وَرَوَايَةٌ الْفَعْنِيِّ (٢٧٧) وَتَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوطَّأِ لِابْنِ حَبِيبٍ (١/٢٧١)،  
وَالِاسْتِذْكَارِ (٧/٩)، وَالتَّمْهِيدِ (٧/٧)، وَالتَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاشِيِّ  
(١/٢٧١)، وَالمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْبَاجِيِّ (٢/٩٠)، وَالْقَبَسُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (١/٤٣٠)،  
وَتَوْثِيرِ الْحَوَالِكِ (١/٢٤٠)، وَشَرْحِ الزُّرْقَانِيِّ (٢/٩٣)، وَكَشْفِ الْمُعْطَى (١٤٨).

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاشِيِّ (١/٢٧١) مَعَ تَصْرُفِ ظَاهِرِهِ.

(٣) فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ: «أَوْ نَفْلًا».

(٤) مَازَالَ الثَّقَلُ عَنْ أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاشِيِّ فِي «التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ» مَعَ الْإِخْتِصَارِ وَالتَّمْهِيدِ وَالتَّاجِيْرِ.

اللِّقَاءِ، فَيَكُونُ عَلَى هَذَا: الْمُعْطِي أَقْدَمَ عَلَى الإِعْطَاءِ وَلَمْ يَخَفِ الْفَقْرَ، كَمَا يَخَافُهُ الْفَقِيرُ؛ وَلَا جِلْ هَذَا جَعَلُوا الْجُودَ نَوْعًا مِنَ الشَّجَاعَةِ وَالْبُخْلَ نَوْعًا مِنَ الْجُبْنِ، حَتَّى ذَكَرَهُ ابْنُ الرُّؤَاسِيِّ وَغَيْرُهُ فِي شِعْرِهِ.

- وَ«الْوَسْقُ» [١]. - بِفَتْحِ الْوَاوِ -: سِتُّونَ صَاعًا<sup>(١)</sup>.

وَالْوَسْقُ - أَيْضًا -: وَفِرُّ الْبَعِيرِ. يُقَالُ: أَوْسَقْتُهُ؛ إِذَا أَوْقَرْتَهُ، وَ«الْوَسْقُ» بِكَسْرِ الْوَاوِ: الْعِدْلُ.

وَاشْتِقَاقُ «الْوَسْقِ» مِنْ قَوْلِهِمْ: وَسَقْتُ الشَّيْءَ وَسَقًّا<sup>(٢)</sup>؛ إِذَا ضَمَمْتَ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى<sup>(٣)</sup>: ﴿وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ﴾<sup>(٤)</sup> أَي: ضَمَّ وَجُمِعَ. قَالَ ابْنُ السَّيِّدِ<sup>(٤)</sup>: «الدَّوْدُ» - مِنَ الْإِبِلِ -: مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى الْعَشْرَةِ،

(١) بحاشية الأصل: في «الصَّحاحِ لِلجَوْهَرِيِّ»: الوِسْقُ - بالكسْرِ - : سِتُّونَ صَاعًا. وَقَالَ الْخَلِيلُ: الوِسْقُ: هُوَ حِمْلُ الْبَعِيرِ. وَالْوَقْرُ: حِمْلُ الْبَعْلِ وَالْحِمَارِ. وَفِي الْمُحْكَمِ: الوِسْقُ وَالْوِسْقُ: حِمْلُ بَعِيرٍ، وَقِيلَ: هُوَ سِتُّونَ صَاعًا بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَقِيلَ: هُوَ الْعِدْلُ. وَقِيلَ الْعِدْلَانِ. وَقِيلَ الْحِمْلُ عَامَّةً، وَيُجْمَعُ أَوْسُقٌ وَوَسُوقٌ قَالَ أَبُو ذُوئَيْبٍ:

مَا حَمَلُ الْبُخْتِيِّ عَامَ غِيَابِهِ عَلَيْهِ الْوَسُوقُ بُرْهًا وَشَعِيرُهَا

وَوَسَقَ الْبَعِيرُ وَأَوْسَقَهُ: أَوْقَرَهُ. وَالْوَسْقُ: وَفِرُّ النَّحْلَةِ، وَأَوْسَقَتِ النَّحْلَةُ: كَثُرَ حَمْلُهَا، قَالَ لَبِيدٌ:

يَوْمَ أَرَزَأْتُ مَنْ يُفْضَلُ عُمِّ مُوسِقَاتٍ وَحِفْلٍ أَبْكَارُ

وَيُرَاجَعُ: الصَّحاحُ (وَسَقَ)، و«العين»، ومختصره (١/٥٩٠)، والمحكم (٦/٣٢٦)،

وَبَيَّتُ أَبِي ذُوئَيْبٍ فِي شَرْحِ أَشْعَارِ الْهُدَلِيِّينَ (٢٠٧)، وَبَيْتٌ لَبِيدٍ فِي دِيوانِهِ (٤١).

(٢) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاشِيِّ أَيْضًا.

(٣) سورة الانشقاق.

(٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاشِيِّ (١/١٧٢).



وَأَكْثَرُ مَا تُسْتَعْمَلُ فِي الْإِنَاثِ، وَزَعَمَ الْفَرَّاءُ: أَنَّ الدَّوْدَ يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ، وَهُوَ غَيْرُ مَعْرُوفٍ، بَلْ قَوْلُهُمْ: ثَلَاثُ دَوْدٍ، وَخَمْسُ دَوْدٍ، مِنْ أَدَلِّ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ لِلْوَاحِدِ؛ لِأَنَّ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ لَا يُضَافُ إِلَيْهِ وَاحِدٌ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يُقَالُ: خَمْسَةُ ثَوْبٍ، وَلَا أَرْبَعُ دَرَاهِمٍ.

أَبُو عَمْرٍو: (١) «الدَّوْدُ»: وَاحِدٌ مِنَ الْإِبِلِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ خَمْسِ ثَوْبٍ صِدْقَةٌ، وَمِنْهُ قِيلَ (٢): «الدَّوْدُ إِلَى (٣) الدَّوْدِ إِبِلٌ». وَقَدْ قِيلَ: «الدَّوْدُ» الْقِطْعَةُ مِنَ الْإِبِلِ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى الْعَشْرَةِ، وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ عِنْدَ أَهْلِ

(١) الاستذكار (١٣/٩)، والتمهيد (١٠/٧).

(٢) مِنْ أَمْثَالِ الْعَرَبِ، يُرَاجَعُ: جَمَهْرَةُ الْأَمْثَالِ (٤٦٢/١)، وَالْمُسْتَقْصَى (٣٢٢/١)، وَمَجْمَعُ الْأَمْثَالِ (٢٧٧/١) وَتَمَثَالِ الْأَمْثَالِ (٢٦٦/١)، وَهُوَ فِي جَمَهْرَةِ اللَّغَةِ (٦٢٧)، وَاللِّسَانُ (إِلَى) وَ(دَوْد).

(٣) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «إِلَى» هُنَا بِمَعْنَى «مَعَ» أَي: إِذَا جَمَعْتَ الْقَلِيلَ مَعَ الْقَلِيلِ صَارَ كَثِيرًا وَفِي «الْمُحْكَمِ» الدَّوْدُ مِنَ الْإِبِلِ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى الثَّلَاثِينَ. وَقِيلَ: مَا بَيْنَ الثَّنِينَ إِلَى السَّعِ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْإِنَاثِ، وَهُوَ مُؤَنَّثٌ، وَتَصْغِيرُهُ بِغَيْرِ هَاءٍ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ تَوَهَّمُوا بِهِ الْمَصْدَرُ، وَالْجَمْعُ: أَدْوَادٌ، وَأَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:

وَمَا أَبَقَتِ الْإِيَّامُ مِ الْمَالِ عِنْدَنَا  
سَوَى جِذْمِ أَدْوَادٍ مُحَدَّفَةِ النَّسْلِ  
أَي لَا نَسْلَ لَهَا يَبْقَى؛ لِأَنَّهُمْ يَغْرِوْنَهَا وَيَنْحَرُونَهَا، وَقَالُوا ثَلَاثُ أَدْوَادٍ، وَثَلَاثُ دَوْدٍ، فَأَصَافُوا  
إِلَيْهِ جَمِيعَ أَلْفَاظِ أَدْنَى الْعَدَدِ جَعَلُوهُ بَدَلًا مِنْ أَدْوَادٍ، وَقَالَ الْحَطِيبِيُّ:

ثَلَاثَةُ أَنْفُسٍ وَثَلَاثُ دَوْدٍ لَقَدْ جَارَ الزَّمَانُ عَلَى عِيَالِي

وَنظِيرُهُ ثَلَاثَةُ رَحَلَةٍ، جَعَلُوهُ بَدَلًا مِنْ أَرْحَالٍ، وَلَهُ نَظَائِرٌ، وَقَدْ أُثْبِتَتْ فِي الْكِتَابِ «الْمُخَصَّصِ» وَقَالُوا: ثَلَاثُ دَوْدٍ يَعْنُونَ ثَلَاثَ أَيُّبِي. قَالَ اللَّغَوِيُّونَ: الدَّوْدُ جَمْعٌ لَا وَاحِدَ لَهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الدَّوْدُ وَاحِدٌ وَجَمْعٌ. يُرَاجَعُ: «الْمُحْكَمِ» (١٠/١٩٩)، وَالْمُخَصَّصِ (٧/١٢٩)، وَالنَّصُّ عَنْ «الْمُحْكَمِ» فِي اللِّسَانِ (دَوْدَ). وَالْبَيْتُ الَّذِي أَنْشَدَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ لِعَمْرِ بْنِ كُلْثُومٍ كَمَا فِي «الْحِمَاسَةِ».

اللُّغَةِ وَأَشْهَرُ. قَالَ الْحُطَيْبِيُّ<sup>(١)</sup>:

ثَلَاثَةُ أَنْفُسٍ وَثَلَاثُ ذَوْدٍ لَقَدْ عَالَ الرَّمَانَ عَلَى عِيَالِي

أَيُّ: مَالَ عَلَيْهِمْ. وَالْأَكْثَرُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّ الدَّوْدَ مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ<sup>(٢)</sup>: وَتَرَكَوا الْقِيَاسَ فِي الْجَمِيعِ، فَقَالُوا: ثَلَاثُ ذَوْدٍ، لِثَلَاثٍ مِنَ الْإِبِلِ؛ وَأَرْبَعُ ذَوْدٍ، وَعَشْرُ ذَوْدٍ، كَمَا قَالُوا: ثَلَاثُمَائَةٍ، وَأَرْبَعُمَائَةٍ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، وَالْقِيَاسُ: ثَلَاثُ مِئِينَ وَمِئَاتٍ، وَلَا يَكَادُونَ يَقُولُونَ ذَلِكَ. وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ:

ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الدَّوْدَ وَاحِدٌ، وَذَهَبَ آخَرُونَ: إِلَى أَنَّهُ جَمْعٌ، وَاخْتَارَ قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ جَمْعٌ، وَاحْتَجَّ لَهُ بِأَنَّهُ لَا يُقَالُ: خَمْسُ ذَوْدٍ، كَمَا لَا يُقَالُ: خَمْسُ تَوْبٍ.

أَبُو عَمْرٍو: لَيْسَ قَوْلُهُ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ: خَمْسُ تَوْبٍ، وَلَا خَمْسُ تَوْبٍ، وَقَدْ كَانَ بَعْضُ الشُّيُوخِ لَا يَرَوِيهِ إِلَّا ذَوْدٍ<sup>(٣)</sup> خَمْسٍ عَلَى التَّوِينِ، لِأَعْلَى الْإِضَافَةِ، وَعَلَى هَذَا يَصِحُّ مَا قَالَهُ أَهْلُ اللُّغَةِ، وَهَذَا إِنْ تُصَوِّرَ لَهُ هَلْهَنَا، فَلَا يُصَوِّرُ فِي قَوْلِهِ: أَعْطَانَا خَمْسَ ذَوْدٍ. قَالَ عِيَاضٌ: قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ: وَمُقْتَضَى لَفْظُ الْأَحَادِيثِ إِطْلَاقَهُ عَلَى الْوَاحِدِ، وَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَا قَالُوا، وَإِنَّمَا هُوَ لَفْظُ

(١) ديوان الحُطَيْبِيُّ (٢٧٠)، في «الاستذكار»، و«التمهيد» «ونحنُ ثلاثة...». ويروى «لقد جار الرمان». ولا أظنُّ المِثْبَتَ هُنَا إِلَّا تَحْرِيفًا لَا رَوَايَةَ.

(٢) مازَالَ النَّصُّ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْاسْتِذْكَارِ (٩/١٣، ١٤) وَهُوَ النَّاقِلُ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنِ قُتَيْبَةَ.

(٣) فِي الْاسْتِذْكَارِ: «خَمْسِ ذَوْدٍ». وَجَاءَ فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ مِنْ «شَرْحِ غَرِيبِ الْبُخَّارِيِّ» لِلْقَرَّازِ كَهَذَا: «وَالْعَرَبُ تَقُولُ: الدَّوْدُ مِنَ الْإِبِلِ: مِنَ الثَّلَاثِ إِلَى السَّبْعَةِ». وَالْقَرَّازُ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ التَّمِيمِيِّ الْقَيْرَوَانِيِّ (ت ٤١٢) وَكَتَابَهُ الْمَذْكَورَ هُنَا ذَكَرَهُ الْفَيْرُوزِآبَادِيُّ فِي الْبُلْغَةِ (٢١٤) وَلَمْ يَذْكَرْ فِي «إِتْحَافِ الْقَارِي بِمَعْرِفَةِ جُهُودِ وَأَعْمَالِ الْعُلَمَاءِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَّارِيِّ».

الْجَمْعُ ، كَمَا قَالُوا : ثَلَاثَةُ رَهْطٍ وَنَفَرٍ وَنَسْوَةٍ ، وَلَمْ يَقُولُوهُ لِوَاحِدٍ (١) مِنْهُمَا ،  
 وَاشْتِقَاقُهُ مُؤَيَّدٌ قَوْلَ أَهْلِ اللُّغَةِ ؛ لِأَنَّهُ (٢) مِنْ ذَادَ يَذُودُ ، إِذَا دَفَعَ ، وَكَأَنَّهُ مَصْدَرٌ  
 سُمِّيَ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْوَاحِدَ مِنَ الْإِبِلِ لَا كُفْلَةَ عَلَى الرَّاعِي فِيهِ ، فَكَذَلِكَ الْإِثْنَانِ ، فَإِذَا  
 بَلَغَتْ ثَلَاثَةٌ وَأَكْثَرَ تَصَاوَلَتْ وَتَرَاحَمَتْ عَلَى الْمَاءِ ، فَاحْتِاجَ الرَّاعِي أَنْ يَذُودَ  
 بَعْضَهَا عَنْ بَعْضٍ .

- وَ«الْأَوْقِيَّةُ» [٢] : مُسْتَقَمَّةٌ مِنَ الْأَوْقِ ؛ وَهُوَ التُّقْلُ (٣) ، يُقَالُ : أَلْقَى عَلَيْهِ  
 أَوْقَةً . وَيُقَالُ فِي جَمْعِهَا : أَوْاقِي - بِالتَّشْدِيدِ - وَأَوَاقٍ - بِالتَّخْفِيفِ - .  
 وَ«الْوَرِقُ» - بِكَسْرِ الرَّاءِ - : الْمَالُ مِنَ الْفِضَّةِ (٤) ، وَيَفْتَحِهَا : الْمَالُ مِنَ  
 الْغَنَمِ وَالْإِبِلِ . قَالَ الْعَجَّاجُ :

إِيَّاكَ أَدْعُو فَتَقْبَلْ مَلَقِي  
 فَغَفِرْ خَطَايَايَ وَتَمُرْ وَرَقِي

ب/٢٨ الْمَالُ مِنَ الْفِضَّةِ / رِقَّةٌ عَلَى مِثَالِ عِدَّةٍ ، وَجَمْعُهُ : رِقُونٌ ، وَقِيلَ : الْوَرِقُ وَالرِّقَّةُ :  
 الدَّرَاهِمُ خَاصَّةً (٥) ، وَقِيلَ : الْوَرِقُ : الْمَصْكُوكُ خَاصَّةً ، وَالرِّقَّةُ : الْفِضَّةُ كَيْفَ مَا

(١) هنا ينتهي نصُّ القَاضِي عِيَاضُ ، وَلَيْسَ فِيهِ «مِنْهُمَا» . يَرَا جَعُ كِتَابُهُ «مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ» (٢٧١ / ) .

(٢) مِنْ هُنَا كَلَامُ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِي فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (١٧٢ / ١) .

(٣) التَّنْصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِي (١٧٣ / ١) .

(٤) التَّنْصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِي أَيْضًا فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (١٧٣ / ١) . وَلَمْ يُشَدِّدِ الْبَيْتَيْنِ فِي

كِتَابِهِ وَالْمَحْ إِيَّاهُمَا فِي آخِرِهِ (٤١٨ / ٢) .

(٥) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ : «الْوَرِقُ وَالْوَرِقُ الْوَرِقُ ، وَالرِّقَّةُ : الدَّرَاهِمُ ، وَرَبَّمَا سَمَّيْتَ الْفِضَّةَ وَرِقًا ،

وَالرِّقَّةُ : الْفِضَّةُ وَالْمَالُ ، عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ . وَقِيلَ : الْفِضَّةُ وَالذُّهَبُ ، عَنْ ثَعْلَبٍ . وَجَمْعُ الْوَرِقِ

وَالْوَرِقِ : أَوْرَاقٌ . وَجَمَعَ الرِّقَّةَ : رِقُونٌ ، وَفِي الْمِثْلِ : «إِنَّ الرِّقَيْنِ تَعَفَّى عَلَى أَفْنِ الْأَفِينِ» . =

كَانَتْ. وَقِيلَ: الْوَرَقُ وَالرِّقَّةُ سَوَاءٌ، يَتَعَانَ عَلَى مَصْكُوكٍ، وَغَيْرِ مَصْكُوكٍ،  
وَإِنَّمَا الرِّقَّةُ مَنْقُوصَةٌ وَرَقَّةٌ، مِنَ الْوَرَقِ.

- وَقَوْلُهُ: «إِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِي الْحَرْثِ، وَالْعَيْنِ، وَالْمَاشِيَةِ» [٣]. «الْعَيْنُ»:  
الْمَالُ النَّاضِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ<sup>(١)</sup>، وَسُمِّيَ عَيْنًا؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ الْمَالِ وَخَيْرُهُ،  
وَعَيْنُ كُلِّ شَيْءٍ خِيَارُهُ، وَمِنْهُ فَلَانَ عَيْنُ قَوْمِهِ: إِذَا كَانَ سَيِّدَهُمْ.

وَأَمَّا «الْحَرْثُ»<sup>(٢)</sup> فَإِنَّمَا هُوَ مَصْدَرٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: حَرَثْتُ أَحْرَثُ حَرْثًا، ثُمَّ  
سُمِّيَ الشَّيْءُ الْمَحْرُوثُ حَرْثًا مَجَازًا، كَمَا أَنَّ الْعَدَلَ مَصْدَرٌ عَدَلٌ يَعْدِلُ، ثُمَّ يُقَالُ  
لِلرَّجُلِ الْعَادِلِ: عَدَلٌ، وَالْحَرْثُ مُسْتَقٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: أَحْرَثْتُ الدَّابَّةَ؛ إِذَا أَضْعَفْتَهَا  
بَطُولِ السَّفَرِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَحْرِقُ الْأَرْضَ يُؤْهِنُهَا وَيُذْهِبُ شِدَّتَهَا وَصَلَابَتَهَا،  
وَسُمِّيَ الْكَسْبُ حَرْثًا وَاحْتِرَانًا<sup>(٣)</sup>، وَمِنْهُ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «وَاحْرَثْ لِدُنْيَاكَ  
كَأَنَّكَ تَعِيشُ أَبَدًا، وَاعْمَلْ لِآخِرَتِكَ كَأَنَّكَ تَمُوتُ غَدًا».

وَالْمَاشِيَةُ: اسْمٌ يُوقَعُونَهُ عَلَى الْمَالِ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ مَشَى  
الشَّيْءِ، إِذَا نَهَضَ، يُرَادُ بِهِ نَمَاؤُهُ وَنَمَاءُ مِثْلِهِ، يُقَالُ: مَشَى الْمَالُ، وَأَمَشَى  
الرَّجُلُ؛ إِذَا كَثُرَتْ مَاشِيَتُهُ، قَالَ النَّابِغَةُ الدُّبْيَانِيَّةُ<sup>(٤)</sup>:

= وَقَالَ ثَعْلَبٌ: «وَجِدَانُ الرَّقِيقِ يُعْطَى أَفْنَ الْأَيْنِ». «مِنَ الْمُحْكَمِ»... يُرَاجِعُ: الْمُحْكَمُ

(١/٦/٣٤٤). وَالمِثْلُ فِي جَمْهَرَةِ الْأَمْثَالِ (٢/٣٣٩)، وَغَيْرِهِ.

(١) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/٢٧٣).

(٢) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلَيْدِ أَيْضًا.

(٣) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلَيْدِ أَيْضًا وَكَذَلِكَ مَا بَعْدَهُ.

(٤) لَمْ يَرِدْ الْبَيْتُ فِي نَصِّ أَبِي الْوَلَيْدِ، وَهُوَ فِي دِيْوَانِ النَّابِغَةِ (٢١٨).

وَكُلُّ فَتَى وَإِنْ أَمْشَى وَأَثْرَى سَتَخْلِجُهُ عَنِ الدُّنْيَا مَثُونٌ

### ( الزَّكَاةُ فِي العَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ )

- «أَعْطِيَاتٌ» [٤]. جَمْعُ: أَعْطِيَةٌ<sup>(١)</sup>، وَأَعْطِيَةٌ جَمْعُ: عَطَاءٌ، فَهِيَ جَمْعُ الجَمْعِ، وَالْعَطَاءُ يَكُونُ اسْمًا لِلشَّيْءِ الْمُعْطَى، يُقَالُ: قَبَضَ الرَّجُلُ عَطَاءَهُ، وَيَكُونُ مُصَدَّرًا بِمَعْنَى الإِعْطَاءِ، وَإِنَّمَا يَأْتِي ذَلِكَ فِي الشُّعْرِ، كَقَوْلِ القَطَامِيِّ<sup>(٢)</sup>:

\* وَبَعْدَ عَطَائِكَ المِائَةَ الرِّتَاعَا \*

وَالْمُرَادُ بِهِ فِي هَذَا الحَدِيثِ: الشَّيْءُ الْمُعْطَى بِعَيْنِهِ.

- وَقَوْلُهُ: «وَصَرَفُ الدَّرَاهِمِ بِبَلَدِهِ ثَمَانِيَةٌ دَرَاهِمٌ بِدِينَارٍ» [٧]. كَلَامٌ فِيهِ حَذْفٌ<sup>(٣)</sup> وَتَقْدِيرُهُ: ثَمَانِيَةٌ دَرَاهِمٍ مِنْهَا بِدِينَارٍ، وَلَا بَدَّ مِنْ هَذَا التَّقْدِيرِ؛ لِيعُودَ مِنَ الجُمْلَةِ عَائِدٌ عَلَى المُبْتَدَأِ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُ العَرَبِ: «الشَّاءُ شَاءَ بِدِرْهَمٍ» مَعْنَاهُ: شَاءَ مِنْهَا.

- وَقَوْلُهُ: «مِنْ يَوْمٍ زُكِّيَتْ». يَجُوزُ فِي «يَوْمٍ» النَّصْبُ وَالخَفْضُ، فَمَنْ نَصَبَهُ: بَنَاهُ عَلَى الفَتْحِ؛ لِإِضَافَتِهِ إِلَى الجُمْلَةِ<sup>(٤)</sup>. وَمَنْ خَفَضَ أَعْرَبَهُ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الإِعْرَابِ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى<sup>(٥)</sup>: ﴿مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍ﴾، وَ﴿يَوْمِئِذٍ﴾ وَمَنْ خَفَضَ اليَوْمَ وَنَوَّنَهُ فَقَالَ: «مِنْ يَوْمٍ زُكِّيَتْ»، لَزِمَهُ أَنْ يُقَدَّرَ فِي الكَلَامِ ضَمِيرًا مَحذُوفًا يَعُودُ إِلَى اليَوْمِ، تَقْدِيرُهُ: زُكِّيَتْ فِيهِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «زُكِّيَتْ» صِفَةٌ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى المُوطَأَ لِأَبِي الوَلِيدِ الوَقَّاسِيِّ (٢٧٤ / ١).

(٢) تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى المُوطَأَ لِأَبِي الوَلِيدِ الوَقَّاسِيِّ (٢٧٤ / ١).

(٤) المَصْدَرُ السَّابِقُ.

(٥) سُورَةُ المَعَارِجِ، الآيَةُ: ١١.

لليوم، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ [ضَمِيرٌ] عَائِدٌ إِلَى الْمَوْصُوفِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى (١):  
 ﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾، فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي هَذَا الْبَابِ: «مِنْ يَوْمٍ  
 بَلَعْتُ» يَجُوزُ فِيهِ مَا جَازَ فِي قَوْلِهِ: «[مِنْ يَوْمٍ] زَكَّيْتُ»، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «مِنْ يَوْمٍ  
 يَقْبِضُهُ» وَ«مِنْ يَوْمٍ أَفَادَهَا».

- وَقَوْلُهُ: «وَمَنْ نَقَصَتْ حِصَّتَهُ عَمَّا تَحِبُّ فِيهِ الزَّكَاةُ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ». كَلَامٌ  
 - أَيْضًا - فِيهِ حَذْفٌ وَاخْتِصَارٌ (٢)، تَقْدِيرُهُ: فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهَا.

### (الزَّكَاةُ فِي الْمَعَادِنِ)

- الْمَعْدِنُ - بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الدَّالِ -، وَمَنْ فَتَحَ الدَّالَ أَوْ كَسَرَ الْمِيمَ فَقَدْ  
 أَخْطَأَ؛ لِأَنَّهُ مَفْعَلٌ مِنْ عَدَنَ (٣) بِالْمَكَانِ يَعْدِنُ عَدْنًا وَعُدُونًا؛ إِذَا أَقَامَ بِهِ، كَالْمَضْرِبِ،  
 مِنْ ضَرَبَ يَضْرِبُ (٤). سُمِّيَ مَعْدِنًا؛ لِإِقَامَةِ الْجَوَاهِرِ وَتَبَاتِهَا بِهِ، أَوْ لِإِعْمَارَةِ  
 النَّاسِ إِيَّاهُ، وَمِنْهُ قِيلَ لِمَوْضِعِ الْوَحْشِ الَّذِي تَأَلَّفَهُ وَتَسَكَّنَهُ: مَعْدِنٌ.  
 - وَالْقَبْلِيَّةُ [٨] - بِفَتْحِ الْقَافِ وَالْبَاءِ -: مَوْضِعٌ (٥).

وَفِي غَيْرِ رِوَايَةٍ مَالِكٍ: «مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ، جَلْسِيَّهَا وَعَوْرِيَّهَا» الْجَلْسِيُّ

(١) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: ٢٨١.

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمَوْطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/١٧٥).

(٣) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «يَجُوزُ فَتْحُ الدَّالِ مِنَ الْمَعْدِنِ، وَكَسْرُهُ، حُكِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ  
 الرَّجَّاجِيِّ فِي «أَمَالِيهِ» وَذَكَرَ أَنَّهُ يُقَالُ: عَدَنَ يَعْدَنُ وَيَعْدِنُ. هَذَا مَا وَجَدْتُ».

(٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمَوْطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٢٧٥).

(٥) مَعْجَمٌ مَا اسْتَعْجَمَ (١٠٤٧)، وَمَعْجَمُ الْبُلْدَانَ (٤/٣٠٧)، وَهُوَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ مِنْ أَعْمَالِ  
 الْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ. الْمَعَانِمُ الْمُطَابَةِ (٣٣٢)، وَوَفَاءُ الْوَفَاءِ (١٢٨٦).

- سَاكِنُ اللَّامِ - مَا وَلِيَّ نَجْدًا، وَالغُورِيُّ: مَا وَلِيَّ تِهَامَةَ، يُقَالُ لِنَجْدٍ: جَلَسَ،  
وَلِتِهَامَةَ: الغُورُ. وَيُقَالُ: جَلَسَ يَجْلِسُ؛ إِذَا أَتَى نَجْدًا.

- وَقَوْلُهُ: «قَطَعَ لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ» [٨]. يُقَالُ: قَطَعَ السُّلْطَانُ لِفُلَانٍ كَذَا،  
وَأَقْطَعَهُ كَذَا، فَتَكُونُ الْهَمْزَةُ مُعَاقِبَةً لِلَّامِ، وَالْأَشْهُرُ قَطَعَهُ.

- وَ«الْفُرْعُ»: مَوْضِعٌ يَجُوزُ فِيهِ ضَمُّ الرَّاءِ وَتَسْكِينُهَا<sup>(١)</sup>، وَيَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ<sup>(٢)</sup>:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ جَمْعَ فُرُوعٍ، وَهُوَ الصُّعُودُ فِي الْأَرْضِ، فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ  
رَسُولٍ، وَرَسُولٍ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَمْعَ فَرَاعٍ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الْمُشْرِفُ، فَيَكُونُ/  
كَقَوْلِهِمْ: بَارِزٌ وَبِزْلٌ، وَأَنْ يَكُونَ جَمْعَ الْفَرَاعَةِ، وَهِيَ رَأْسُ الْجَبَلِ، جُمِعَ عَلَيَّ  
فِرَاعٍ، كَمَا قَالُوا: أَكَمَّةٌ وَإِكَامٌ، ثُمَّ جُمِعَ فِرَاعٌ عَلَيَّ فُرْعٍ، كَمَا قَالُوا: كِتَابٌ  
وَكَتُبٌ، وَحِمَارٌ وَحُمُرٌ. وَ«النَّيْلُ»: الْعَطَاءُ.

### (زَكَاةُ الرِّكَازِ)

لَمَّا ذَكَرَ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ «الْعُقُولِ» بِتَمَامِهِ، وَفِيهِ «جُرْحُ  
الْعَجَمَاءِ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ» أَرَدْنَا تَقْدِيمَ شَرْحِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ:

(١) مُعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ (١٠٢٠)، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٤/٢٥٢)، وَالْمَعَانِمُ الْمُطَابَةِ (٣/١٢٨١).  
قَالَ الْبَكْرِيُّ: «بِضْمٍ أَوَّلُهُ وَثَانِيهِ، وَبِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ حِجَارِيٌّ مِنْ أَعْمَالِ الْمَدِينَةِ . . .» وَفِي  
مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ: «بِضْمٍ أَوَّلُهُ وَسُكُونُ ثَانِيهِ، وَآخِرُهُ عَيْنٌ مُهْمَلَةٌ» وَقَالَ: قَرْيَةٌ مِنْ نَوَاحِي الْمَدِينَةِ  
عَلَى يَسَارِ الشَّقِيَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ ثَمَانِيَةٌ بُرْدٌ بِطَرِيقِ مَكَّةَ . . . وَهِيَ كَالْكُورَةِ وَفِيهَا عِدَّةٌ قَرَى  
وَمَنَابِرٌ وَمَسَاجِدٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ الْقَيْثِ: وَأَمَّا أَعْرَاضُ الْمَدِينَةِ فَأَعْظَمُهَا الْفُرْعُ، وَبِهَا  
مَنْزِلُ الْوَالِيِّ وَبِهَا مَسْجِدٌ صَلَّى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. وَقَالَ السُّهَيْلِيُّ: هُوَ بِضَمَّتَيْنِ.

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمَوْطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ (١/٢٧٦).

ف«العجماء» - عند العرب -: كُلُّ بَهِيمَةٍ، وَسَبْعٌ، وَحَيَوَانٍ غَيْرِ نَاطِقٍ مُفْصِحٍ<sup>(١)</sup>. قَالَ الشَّاعِرُ - يَصِفُ كَلْبًا -:

يَكَادُ إِذَا مَا أَبْصَرَ الضَّيْفَ مُقْبِلًا يُكَلِّمُهُ مِنْ فَمِّهِ وَهُوَ أَعْجَمُ

وَقَالَ حَمِيدُ بْنُ تَوْرٍ<sup>(٢)</sup> - يَصِفُ حَمَامَةً -:

وَلَمْ أَرَ مَحْزُونًا لَهُ مِثْلَ صَوْتِهَا وَلَا عَرِيئًا شَاقَهُ صَوْتُ أَعْجَمًا

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ<sup>(٣)</sup>: الْجُبَارُ فِي كَلَامِ أَهْلِ تِهَامَةَ: الْهَدْرُ، وَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْجُبَارُ: الْهَدْرُ الَّذِي لَا يَجِبُ فِيهِ شَيْءٌ، وَجُرْحُ الْعَجَمَاءِ: جِنَايَتُهَا<sup>(٤)</sup>، وَتَقَدَّمَ فِي «الرِّكَازِ»<sup>(٥)</sup>.

( مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْحَلِيِّ وَالتَّبْرِ وَالْعَنْبْرِ )

- «البيئيم» [١٠]: هُوَ الَّذِي مَاتَ أَبُوهُ وَاحْتَجَّ إِلَى الْوِلَايَةِ عَلَيْهِ، يُقَالُ:

امْرَأَةٌ مُؤْتَمَةٌ، أَي: ذَاتُ أَيْتَامٍ، وَهَذَا فِي بَنِي آدَمَ، وَأَمَّا فِي سَائِرِ الْحَيَوَانِ فَالْيَيْمُ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ<sup>(٦)</sup>، يُقَالُ: يَيْمُ يَيْتَمٌ، وَيَيْتَمُ يَيْتَمٌ يَيْتَمًا وَيَيْتَمًا، فَهُوَ يَيْتَمٌ، ثُمَّ يُجْمَعُ

(١) الاستذكار (٢٥/٢١٠، ٢١١) وأنشد البيهقي.

(٢) هُوَ حَمِيدُ بْنُ تَوْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ الْهَلَالِيِّ شَاعِرٌ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَعَاشَ أَكْثَرَ حَيَاتِهِ فِي الْإِسْلَامِ. أَخْبَارُهُ فِي طَبَقَاتِ فُحُولِ الشُّعْرَاءِ (١٩٣)، وَالْأَغَانِي (٤/٩٧)، وَمُعْجَمِ الْأَدْبَاءِ (٤/١٥٣)، وَالْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ (٢٧).

(٣) عن الاستذكار.

(٤) فِي الْأَصْلِ: «وَجِنَايَتُهَا» بِزِيَادَةِ الْوَاوِ.

(٥) كَذَا فِي الْأَصْلِ!؟

(٦) فِي الْأَصْلِ: «مَنْ قَبْلَ الْأَبِ». وَفِي اللُّسَانِ «يَيْتَمٌ». ابْنُ بَرِّي: الْبَيْتَمُ الَّذِي يَمُوتُ أَبُوهُ، وَالْعَجِي: الَّذِي تَمُوتُ أُمُّهُ، وَالطَّيْمُ: الَّذِي يَمُوتُ أَبُوَاهُ. وَقَالَ ابْنُ خَالَوَيْه: يُبْنِي أَنْ يَكُونَ =



عَلَى أَيْتَامٍ، وَهُوَ قَلِيلٌ فِي جَمْعِ فَعِيلٍ، وَكَذَلِكَ يَتَامَى، وَقَالَ صَاحِبُ  
«الْعَيْنِ»<sup>(١)</sup>: يَتِيمٌ وَيَتَامَى كَأَسِيرٍ وَأَسَارَى، قَالَ: وَالْيَتَامَى جَمْعُ يَتِيمٍ وَيَتِيمَةٌ،  
وَمِثْلُهُ الْمَسَاكِينُ: جَمْعُ الْمَسْكِينِ وَالْمَسْكِينَةِ، ثُمَّ هَذَا الْأِسْمُ يَلْزَمُهُ إِلَى الْبُلُوغِ،  
ثُمَّ لَا يَتِيمَ بَعْدَ الْاِحْتِلَامِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى<sup>(٢)</sup>: ﴿وَأَنفُوا أَلْيَمَ أَمْوَالِهِمْ﴾ فَإِنَّمَا ذَلِكَ  
لِلزُّومِ الْأِسْمِ إِتْيَاهُمْ قَبْلَ الْبُلُوغِ، أَي: الَّذِينَ كَانُوا يَتَامَى.

- وَقَوْلُهُ: «فِي حَجَرِهَا» - بِالْفَتْحِ لَا غَيْرُ - وَمَعْنَاهُ: فِي حَضَانَتِهَا وَتَرْبِيَّتِهَا،  
وَتَحْتَ نَظَرِهَا، وَمَنْعُهَا مِمَّا يَجِبُ الْمَنْعُ مِنْهُ، وَ«الْحَجَرُ»: الْمَنْعُ، يُقَالُ: فُلَانٌ  
فِي حَجَرٍ فُلَانٍ؛ إِذَا كَانَ مَانِعًا لَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ.

### ( زَكَاةُ الْمِيرَاثِ )

- قَوْلُهُ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا هَلَكَ وَلَمْ يُودَّ زَكَاةَ مَالِهِ، إِنِّي أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ . . .»  
[١٦]. كَانَ الرَّجُلُ<sup>(٣)</sup> أَنْ يُقَالَ: فَإِنِّي أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ؛ لِتَكُونِ الْفَاءُ جَوَابَ «إِذَا»،  
كَمَا قَالَ تَعَالَى<sup>(٤)</sup>: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَخْتَمُوهُمُ فَغَدَوْا الْوَثَاقَ﴾ وَلَكِنْ كَذَارَوَاهُ جَمِيعُ الرُّوَاةِ؟! .  
- وَقَوْلُهُ: «وَتُبَدَّى عَلَى الْوَصَايَا» يُقَالُ: بَدَأْتُ - بِالتَّشْدِيدِ -<sup>(٥)</sup>، فَإِذَا جِئْتُ

= الْيَتِيمُ فِي الطَّيْرِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ وَالْأُمِّ؛ لِأَنَّهَا كِلَيْهِمَا يَرْفَعَانِ فِرَاحَهُمَا.

(١) لا يوجد مثل ذلك في كتاب العين (٨/١٤٠) ولا في مختصره (٢/٣٣٧)، وقريب منه عن

اللَّيْثِ فِي اللِّسَانِ (يَتِيمٌ).

(٢) سورة النساء، الآية: ٢.

(٣) النَّصُّ فِي التَّغْلِيظِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٢٧٧).

(٤) سورة محمد، الآية: ٤.

(٥) النَّصُّ فِي التَّغْلِيظِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٢٧٧).

بالباء، قُلْتُ: بَدَأْتُ بِهِ - مُخَفَّفٌ - كَمَا يُقَالُ: سَيَّرْتُهُ وَسِرْتُ بِهِ، وَلَا يَجْتَمِعُ التَّشْدِيدُ وَالْبَاءُ؛ لِأَنَّهُمَا مُتَعَاقِبَانِ، وَيَجُوزُ «بَدَأْتُ» بِالتَّخْفِيفِ دُونَ بَاءٍ. وَيُقَالُ: أَوْصَى وَوَصَّى؛ وَهَمَّا لُغَتَانِ.

- وَقَوْلُهُ: «مِنْ يَوْمَ بَاعَهُ» يَجُوزُ فَتْحُ الْمِيمِ، وَكَسْرُهَا مِنْ غَيْرِ تَنْوِينٍ<sup>(١)</sup>، وَ«الْيَوْمَ» فِي كِلَا الْوَجْهَيْنِ مُضَافٌ إِلَى الْجُمْلَةِ، فَإِنْ حَفِضْتَهُ وَنَوَّطْتَهُ جَارًا، لَكِنْ لَا بَدَأَ مِنْ تَقْدِيرٍ مَحْذُوفٍ، كَأَنَّهُ قَالَ: مِنْ يَوْمِ بَاعَهُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْجُمْلَةَ حِينَئِذٍ صِفَةٌ لِلْيَوْمِ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا ضَمِيرٌ عَائِدٌ عَلَى الْمَوْصُوفِ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى<sup>(٢)</sup>: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا لَا تَجْرَى نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ أَي: لَا تَجْزِي فِيهِ، وَتَقَدَّمَ هَذَا<sup>(٣)</sup>.

### ( الزَّكَاةُ فِي الدِّينِ )

- قَوْلُهُ: «فَإِنْ كَانَ ضَمَارًا» قَالَ مَالِكٌ: هُوَ الْمَحْبُوسُ عَنْ صَاحِبِهِ، وَقَالَ الْخَلِيلُ<sup>(٤)</sup>:

(١) حَاشِيَةٌ فِي الْأَصْلِ: «الْأَحْسَنُ فِي ظُرُوفِ الزَّمَانِ، مَتَى أُضِيفَتْ إِلَى الْأَفْعَالِ الْمَاضِيَةِ، أَنْ تُبْنَى عَلَى الْفَتْحِ؛ لِأَنَّهَا أُضِيفَتْ إِلَى مَبْنِيٍّ، وَيَجُوزُ إِعْرَابُهَا بِمَا قَبْلَهَا مِنَ الْعَوَامِلِ، قَالَ النَّابِغَةُ:

\* عَلَى حِينِ عَايَنْتُ الْمَشِيبَ عَلَى الصَّبَا \*

وَيَجُوزُ عَلَى «حِينِ عَايَنْتُ» بِالْحَفْضِ عَلَى الْإِعْرَابِ، وَإِذَا أُضِيفَ ظَرْفُ الزَّمَانِ إِلَى فِعْلِ مَسْتَقْبَلٍ كَانَ الْأَحْسَنُ إِعْرَابُهُ، نَحْوَ «مِنْ يَوْمٍ يَسْمَعُهَا» وَ«مِنْ يَوْمٍ يَقْبِضُهُ» وَمَا أَشْبَهَهُ، وَيَجُوزُ الْبِنَاءُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْفِعْلِ الْمَاضِي، فَتَقُولُ: «مِنْ يَوْمٍ يَسْمَعُهَا» وَ«مِنْ يَوْمٍ يَقْبِضُهُ»، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَوْمَ يَنْفَعُ الصَّالِئِينَ صِدْقُهُمْ﴾ قُرِئَ بِالرَّفْعِ وَالْفَتْحِ، وَالرَّفْعُ أَكْثَرُ فِي الْعَرَبِيَّةِ؛ لِأَنَّ الظَّرْفَ أُضِيفَ إِلَى فِعْلِ مُعْرَبٍ، فَكَانَ الْأَحْسَنُ إِعْرَابُهُ، وَقِسْ عَلَى هَذَا مَا وَرَدَ عَلَيْكَ مِنْ بَابِهِ.

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ: الْآيَةُ (٤٨، ١٢٣).

(٣) ص (٢٨١).

(٤) العين: (٤٢/٧)، ومختصره (١٥٨/٢) وفيهما «لا يرجى رجوعه».

الضَّمَارُ: هُوَ الَّذِي لَا يُرْجَى عَوْدُهُ. وَقِيلَ: الْغَائِبُ. وَفِي «الْجَمْهَرَةِ»<sup>(١)</sup>: الْمَالُ الضَّمَارُ: وَهُوَ خِلَافُ الْعَيَانِ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ<sup>(٢)</sup>: هُوَ الْغَائِبُ الَّذِي لَا يُرْجَى، وَإِذَا رُجِيَ فَلَيْسَ بِضِمَارٍ، وَأَضْمَرْتُ الشَّيْءَ: إِذَا غَيْبْتَهُ. أَبُو عَمْرٍو<sup>(٣)</sup>: الضَّمَارُ: الْغَائِبُ عَنْ صَاحِبِهِ، الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى اخْتِذِهِ، أَوْ لَا يَعْرِفُ مَوْضِعَهُ، وَلَا يُرْجُوهُ، وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الْخَبَرَ وَفَسَّرَ فِيهِ الضَّمَارَ، وَذَكَرَ أَبُو عَمْرٍو وَغَيْرُهُ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: كَتَبَ عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ<sup>(٤)</sup>: «أَنْ أَنْظِرْ أَمْوَالَ بَنِي أَبِي عَائِشَةَ الَّتِي كَانَتْ قَدْ أَخَذَهَا الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَزَدَهَا عَلَيْهِمْ، وَخَذْ زَكَاتَهَا، لِمَا مَضَى مِنَ السَّنِينَ» قَالَ: ثُمَّ أَرَدَفَهُ بِكِتَابٍ آخَرَ «لَا تَأْخُذْ مِنْهَا إِلَّا»<sup>(٥)</sup> زَكَاةً وَاحِدَةً، فَإِنَّهُ كَانَ مَالاً ضِمَارًا» وَالضَّمَارُ الَّذِي لَا يَدْرِي صَاحِبُهُ أَيْخْرُجُ أَمْ لَا، وَهَذَا التَّفْسِيرُ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ أَصَحُّ وَأَوْلَى.

### ( زَكَاةُ الْعَرُوضِ )

- الْعَرُوضُ مِنَ الْمَالِ: مَا لَيْسَ بِنَقْدٍ<sup>(٦)</sup>، وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: عَارَضْتُ

الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ: إِذَا قَابَلْتَهُ بِهِ<sup>(٧)</sup>، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَقَمًّا مِنْ قَوْلِهِمْ: عَرَضَ لِي

ب/٢٩

(١) جَمْهَرَةُ اللُّغَةِ (١/٧٥١)، وَفِيهِ «خِلَافُ الْعَيَانِ».

(٢) غَرِيبُ الْحَدِيثِ (١/١٤١).

(٣) الْاِسْتِدْكَارُ (٩/٩٥).

(٤) يُرَاجَعُ مِثْلًا: غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (١/١٤٢).

(٥) فِي الْأَصْلِ «وَلَا».

(٦) النَّصُّ فِي التَّغْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَشَّيِّ (١/٢٧٧).

(٧) وَبِذَلِكَ سُمِّيَتْ مُقَابَلَةُ الْكُتُبِ بِأَصُولِهَا مُعَارَضَةً.

الأمْرُ يَعْرِضُ؛ لِأَنَّ السَّلْعَ سَبَبٌ تُوَصَّلُ إِلَى النَّمَاءِ، فَهُوَ كَالشَّيْءِ الَّذِي يَعْرِضُ وَالْمُرَادُ غَيْرُهُ.  
 وَمَعْنَى: «جَوَازِ مِصْرَ» أَنَّهُ كَانَ لَا يَجُوزُهَا إِلَّا بِرُقْعَتِهِ<sup>(١)</sup>. وَإِدَارَةُ التَّجَارَةِ:  
 تَصْرِيفُهَا وَمُعَالَجَتُهَا، ابْتِغَاءً لِنَيْلِ الْمَنْفَعَةِ مِنْهَا.  
 وَ«الْجَدَادُ» مَصْدَرٌ جَدَدْتُ التَّمْرَ: إِذَا قَطَعْتُهُ.

وَ«النَّضُّ» وَ«النَّاضُّ» الْمَالُ الصَّامِتُ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ، وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ  
 قَوْلِهِمْ: نَضَّ الْمَاءُ يُنْضُ: إِذَا خَرَجَ مِنْ حَجَرٍ، وَذَلِكَ الْمَاءُ النَّضُّ وَالنَّضِيضُ.  
 وَيُقَالُ: فَلَانٌ يَسْتَنْضُ مَعْرُوفٌ فَلَانٍ، أَي: يَسْتَخْرِجُهُ الشَّيْءَ بَعْدَ الشَّيْءِ.  
 وَ«التَّنْضِيضُ»: الْقَلِيلُ مِنَ الْمَطَرِ، وَجَمْعُهُ: أَنْضَةٌ وَنَضَائِضُ.

### ( مَا جَاءَ فِي الْكَنْزِ )

«الشُّجَاعُ» [٢٢]: الْحَيَّةُ الذَّكْرُ<sup>(٢)</sup>، وَقِيلَ: بَلْ كُلُّ حَيَّةٍ، وَقِيلَ: الشُّجَاعُ  
 مِنْهَا: الَّذِي يُوَابِتُ الْفَارِسَ يَكُونُ فِي الصَّحَارَى، قَالَ الشَّمَاخُ<sup>(٣)</sup>:  
 فَاطَّرَقَ إِطْرَاقَ الشُّجَاعِ وَقَدْ جَرَى عَلَى حَدِّ نَابِيهِ الرُّعَافِ الْمُسَيِّمِ  
 وَقَالَ الْمُتَمَلِّسُ: (٤)

فَاطَّرَقَ إِطْرَاقَ الشُّجَاعِ وَلَوْ يَرَى مَسَاغًا لِنَابِيهِ الشُّجَاعُ لَصَمَّمَا

(١) المصدر نفسه (٢٧٨/١) هَلَذِهِ الْفَقْرَةُ وَمَا بَعْدَهَا.

(٢) التَّمْهِيدُ (٥٣/٧، ٥٤)، وَالْإِسْتِذْكَارُ (١٣٤/٩، ١٣٥).

(٣) فِي «التَّمْهِيدِ» وَ«الْإِسْتِذْكَارِ» «الشُّمَّاخُ أَوْ الْبَيْعِيْتُ» وَلَمْ أَجِدْهُ فِي دِيْوَانِ الشَّمَاخِ. وَهُوَ شَعْرُ  
 الْبَيْعِيْتُ (٦٢) عَنْ مَعْجَمِ مَا اسْتَعْجَمَ (٤٧١).

(٤) دِيْوَانُ الْمُتَمَلِّسِ (٣٤).

وَتُكْسَرُ الشَّيْنِ وَتُضَمُّ، وَالْجَمْعُ: شُجَعَانٌ - بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ أَيْضًا -، وَأَشْجَعَةٌ، وَيُقَالُ لَهَا - أَيْضًا - : أَشْجَعٌ، وَضُبِطَ بِالرَّفْعِ وَالتَّنْصِبِ، وَالرَّفْعُ رِوَايَةُ الطَّرَابُلْسِيِّ<sup>(١)</sup> فِي «المَوْطَأِ»، وَالتَّنْصِبُ كَأَنَّهُ مَفْعُولٌ ثَانٍ، وَالأَوَّلُ الكَثِيرُ الرَّفْعُ وَهُوَ أَظْهَرُ، وَيَكُونُ «مُثَلًّا» بِمَعْنَى صَبْرٍ وَجَعَلْ كَنْزَهُ بِهَذِهِ الصَّفَةِ - كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ آخَرَ: «يَجِيءُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ شُجَاعًا».

وَمَعْنَى «أَفْرَعُ»: قَدْ تَمَعَطَ شَعْرَ فَرْوَةٍ رَأْسِهِ لِكَثْرَةِ سُمِّهِ<sup>(٢)</sup>، وَالْأَفْرَعُ: الَّذِي لَا شَعْرَ لَهُ عَلَى رَأْسِهِ، وَفِي الْحَدِيثِ<sup>(٣)</sup>: «قَرَعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، حِينَ أُصِيبَ أَصْحَابُ أَهْلِ النَّهْرِ» أَي: قَلَّ أَهْلُهُ، كَمَا يَقْرَعُ الرَّأْسُ إِذَا قَلَّ شَعْرُهُ، وَقِيلَ<sup>(٤)</sup>: هُوَ الَّذِي بَرَأْسِهِ بَيَاضٌ، وَقِيلَ: كُلَّمَا كَثُرَ سُمُّهُ ابْيَضَّ رَأْسُهُ.

- وَقَوْلُهُ: «زَيْبَتَانِ» قِيلَ: زِيَادَتَانِ فِي جَانِبَيْ شِدْقِهِ مِنَ السُّمِّ، كَمَا تَكُونُ [فِي] الْإِنْسَانِ مِنْ كَثْرَةِ الْكَلَامِ، وَقَالَ الدَّأودِيُّ: هُمَا نَابَانِ يَخْرُجَانِ مِنْ فِيهِ.

(١) يَظْهَرُ أَنَّهُ حَاتِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاتِمِ التَّمِيمِيِّ الطَّرَابُلْسِيِّ، أَبُو الْقَاسِمِ، الْمُحَدِّثُ، الْمُتَقِنُ، الْفَقِيهُ، الْأَنْدَلِسِيُّ، الْقُرْطُبِيُّ، أَصْلُهُ مِنْ طَرَابُلُسِ الشَّامِ. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْعَسَايِنِيُّ: «كَانَ شَيْخُنَا حَاتِمٌ مِمَّنْ عَنِيَ بِتَقْيِيدِ الْعِلْمِ وَضَبْطِهِ، ثِقَّةٌ، كَتَبَ الْكَثِيرَ بِحَطِّهِ الْمَلِيحِ» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ مُغِيثٍ: كَانَتْ كِتَابَتُهُ فِي غَايَةِ الْإِتْقَانِ. (ت ٤٦٩ هـ)، أَخْبَارُهُ فِي: الصَّلَةِ (١/١٥٧)، وَبَغِيَةِ الْمُتَلَمِّسِ: (٢٧٠)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٨/٣٣٦)، وَبَغِيَةِ الْمُتَلَمِّسِ (٢٧٠)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٨/٣٣٦)، وَالشُّدْرَاتِ (٣/٣٣٣).

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوْطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٢٧٨).

(٣) النَّهْيَةُ لِابْنِ الْأَثِيرِ (٤/٤٥).

(٤) الْاسْتِذْكَارُ (٩/١٣٥).

وَقِيلَ: هُمَا نَقَطَتَانِ<sup>(١)</sup> سَوْدَاوَانِ فَوْقَ عَيْنَيْهِ، وَهِيَ عَلَامَةٌ نَكَارَتِهِ<sup>(٢)</sup>، وَلَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ اللُّغَةِ. وَقِيلَ: «الرَّيْبَتَانِ» نَكْتَتَانِ عَلَى شَفْتَيْهِ<sup>(٣)</sup>، وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ.

### ( صَدَقَةُ الْمَاشِيَةِ )

إِذَا وَضَعَتِ النَّاقَةُ قَيْلَ لَوْلِدِهَا: سَلِيلٌ<sup>(٤)</sup> قَبْلَ أَنْ يُعْلَمَ أَذَكَرٌ هُوَ أَوْ أُنْثَى، وَيُقَالُ لَهُ إِذَا كَانَ ذَكَرًا: «سَقَبٌ»، وَأُمُّهُ: مُسَقَّبٌ، وَيُقَالُ لِلْأُنْثَى: حَائِلٌ، وَأُمُّهَا: [أُمٌّ] حَائِلٌ، فَإِنْ وَضَعَتْهُ فِي أَوَّلِ زَمَنِ النَّسَاجِ فَهُوَ «رُبْعٌ» وَيُسَمَّى فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ «حُوَارًا» فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ وَفَصِلَ عَنْ أُمِّهِ فَهُوَ «فَصِيلٌ» وَهُوَ «ابْنُ مَخَاضٍ»؛ لِأَنَّ أُمَّهُ فِيهَا مِنَ الْمَخَاضِ، وَهُنَّ مِنَ الْحَوَائِلِ قَدْ مَخَضَ بَطْنُهَا أَيُّ: تَحَرَّكَ فَيُنْسَبُ إِلَيْهَا، فَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّلَاثَةِ فَهُوَ «ابْنُ لُبُونٍ» لِأَنَّ أُمَّهُ فِيهَا ذَاتُ لَبَنِ، وَهِيَ تُرْضِعُ. فَإِذَا دَخَلَ فِي الرَّابِعَةِ فَهُوَ «حِقٌّ» لِاسْتِحْقَاقِهِ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ، فَإِذَا دَخَلَ فِي الْخَامِسَةِ فَهُوَ «جَذَعٌ» وَهُوَ أَعْلَى سِنِّ تَجَبُّ فِيهِ الزَّكَاءُ، فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّادِسَةِ وَالْقَى ثِنَيْتَهُ فَهُوَ «ثِنِيٌّ» فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّابِعَةِ وَالْقَى رَبَاعِيَّتَهُ فَهُوَ «رَبَاعٌ» فَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّامِنَةِ وَالْقَى السِّنَّ الَّذِي بَعْدَ الرَّبَاعِيَّةِ فَهُوَ «سَدِيسٌ» و«سَدَسٌ»، فَإِذَا دَخَلَ فِي التَّاسِعَةِ وَفَطَرَ نَابَهُ وَخَرَجَ فَهُوَ «بَازِلٌ» وَالْبَازِلُ فِي الْإِبِلِ كَالْقَارِحِ فِي

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢٧٨/١).

(٢) نَكَرَ الْأَمْرُ نَكَارَةً: صَعَبَ وَاشْتَدَّ. الصَّحَاحُ (نَكَرَ).

(٣) قَالَ أَبُو الْوَلَيْدِ الْبَاجِي فِي الْمُتَّقَى (١٢٦/٢): «زَيْدَتَانِ فِي شِدْقَيْ الْمُتَكَلِّمِ مِنْ شِدَّةِ كَلَامِهِ، وَأَكْثَرُ مَا يَغْتَرِي ذَلِكَ الْمُتَكَلِّمُ مِنْ شِدَّةِ الضَّبْرِ».

(٤) يُرَاجِعْ: تَفْسِيرَ غَرِيبِ الْمُوطَّأِ لِابْنِ حَبِيبٍ (٢٩٢/١)، وَالْأَمَالِي لِأَبِي عَلِيٍّ الْقَلْبِيِّ (٢١/١) عَنِ الْأَصْمَعِيِّ. وَفِي تَهْدِيبِ اللُّغَةِ (٤١٦/٨). . . وَغَيْرِهِ نَحْوَهُ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ.

الْحَيْلِ ، فَإِذَا أَتَى عَلَيْهِ عَامٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ «مُخْلِفٌ» وَلَيْسَ لَهُ اسْمٌ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَلَكِنْ يُقَالُ : مُخْلِفٌ عَامٌ ، وَمُخْلِفٌ عَامَيْنِ ، فَمَا زَادَ ، ثُمَّ لَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ «عَوْدًا» إِذَا أَهْرَمَ . فَإِذَا أَرَدْتَ الْمُؤَنَّثَ مِنْ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ فِي الْأَسْنَانِ كُلِّهَا زِدْتَ هَاءَ التَّأْنِيثِ ، فَقُلْتَ : ابْنَةُ مَخَاضٍ ، وَابْنَةُ لُبُونٍ ، وَحِقَّةٌ ، وَجَدَعَةٌ ، وَثِيَّةٌ ، وَرَبَاعِيَّةٌ مُخَفَّفَةُ الْيَاءِ . وَأَمَّا السِّدِّيسُ وَالسَّدَسُ وَالْمُخْلِفُ فَإِنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي الْمَذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ ، لَا تَدْخُلُ فِيهِمَا الْهَاءُ .

- وَ«الطَّرُوقَةُ» : الَّتِي يَطْرُقُهَا الْفَحْلُ<sup>(١)</sup> ، يُقَالُ : طَرَقَ الْفَحْلُ النَّاقَةَ يَطْرُقُهَا طَرَقًا ، أَيْ : ضَرَبَهَا وَهِيَ تَلْفَحُ ، وَهَذِهِ هِيَ الَّتِي أَكْمَلْتَ الثَّلَاثَ سِنِينَ ، وَدَخَلْتَ فِي الرَّابِعَةِ / وَلَا يُلْفَحُ الذَّكَرُ حَتَّى يَكُونَ ثِنِيًا ، وَهُوَ الَّذِي يَدْخُلُ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ . ١/٣٠

- وَقَوْلُهُ : «فَابْنُ لُبُونٍ ذَكَرٌ» وَإِنْ كَانَ الْإِبْنُ لَا يَكُونُ إِلَّا ذَكَرًا ، فَيَحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْبَيَانَ ؛ لِأَنَّ الْحَيَوَانَ مَا يُطْلَقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى مِنْهُ لَفْظُ ابْنٍ ، كَابْنِ عُرْسٍ ، وَابْنِ آوَى ، وَابْنِ قِثْرَةَ ، فَبَيَّنَ بِقَوْلِهِ : «ذَكَرٌ» ؛ لِئَلَّا يُلْحِقَهُ السَّمْعُ بِمَا ذَكَرْنَا ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ مُجَرَّدَ التَّأْكِيدِ ؛ لِاخْتِلَافِ اللَّفْظِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى<sup>(٢)</sup> : ﴿وَعَرَابِيْبُ سُودٌ﴾ (٢٧) . وَيَحْتَمَلُ أَنَّ الْوَلَدَ يَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ، ثُمَّ قَدْ يُوَضَعُ الْإِبْنُ مَوْضِعَ الْوَلَدِ ، فَيُعَبَّرُ بِهِ عَنِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ، فَعَيَّنَهُ بِذَكَرٍ ؛ لِإِزْوَالِ الْإِلْتِبَاسِ .

وَ«السَّائِمَةُ» اسْمٌ يَقَعُ عَلَى مَا يَسْرَحُ مِنَ الْمَاشِيَةِ وَيَرَعَى ، وَ«السَّوْمُ» :

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاشِيِّ (١/٢٧٩) .

(٢) سُورَةُ فَاطِرٍ ، آيَةُ : ٢٧ .

الذَّهَابُ فِي كُلِّ وَجْهِ<sup>(١)</sup>، يُقَالُ: سَامَ [الْجَرَادُ] يَسُوْمُ.

- و«التَّيْسُ»: الذَّكْرُ مِنَ الْمَعَزِ<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ الْفُحُولَةِ، فَلَا مَنَفَعَةَ فِيهِ لِضِرَابٍ، وَلَا لِدَرٍّ، وَلَا نَسْلٍ. «التَّيْسُ» عِنْدَ الْعَرَبِ: كُلُّ مَا يَنْزُو عَلَى الْغَنَمِ مِنْ ذُكُورِ الضَّأْنِ كَانَ أَوْ مِنَ الْمَعِزِ.

- و«الْهَرِمَةُ»: الَّتِي قَدْ أَضْرَبَهَا الْكِبَرُ، وَبَلَغَتْ مِنْهُ حَدًّا لَا يَكُونُ فِيهَا دَرٌّ وَلَا نَسْلٌ.

- و«الْعَوَارُ» - بِضَمِّ الْعَيْنِ وَفَتْحِهَا -: الْعَيْبُ<sup>(٣)</sup>. وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الشَّيْءَ إِذَا اسْتَفْبَحَتْهُ أَعْوَرَ؛ وَلِذَلِكَ قَالُوا لِلْكَلِمَةِ الْقَبِيحَةِ: عَوْرَاءٌ. وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ<sup>(٤)</sup>: الْعَوَارُ - بِالْفَتْحِ -: الْعَيْبُ، وَهُوَ الَّذِي فِي الْحَدِيثِ، وَأَمَّا بَرَفِعِ الْعَيْنِ، فَمِنْ الْعَوْرِ، وَقِيلَ بِالْعَكْسِ<sup>(٥)</sup>.

- و«السَّوِيَّةُ»: الْعَدْلُ وَالْإِنْصَافُ، وَهِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْإِسْتِوَاءِ.

و«الرَّقَّةُ» - كَمَا تَقَدَّمَ، بِكَسْرِ الرَّاءِ وَتَخْفِيفِ الْقَافِ -: الْوَرِقُ بِعَيْنِهِ، وَأَصْلُهَا: وَرْقَةٌ، حُدِفَتْ مِنْهَا الْوَاوُ، كَمَا حُدِفَتْ مِنْ عِدَّةِ جِهَةٍ، وَزِنَةٍ. وَحَكَى عَبْدُ الْوَهَّابِ<sup>(٦)</sup>: أَنَّ مِنَ الْأَصْحَابِ مَنْ قَالَ: هُوَ اسْمٌ لِلذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَالْأَوَّلُ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ (٢٧٩/١) وَالزِّيَادَةُ مِنْهُ.

(٢) الْإِسْتِذْكَارُ (١٥٠/٩).

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ (٢٧٩/١).

(٤) النَّصُّ فِي الْمُتَّقَى (١٣١/٢) وَهُوَ الَّذِي نَقَلَ عَنِ ابْنِ حَبِيبٍ، وَيُرْجَعُ: «تَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوطَّأِ

لِابْنِ حَبِيبٍ (٢٩١/١).

(٥) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ (٢٧٩/١). هَذِهِ الْفَقْرَةُ فَمَا بَعْدَهَا.

(٦) فِي الْمُتَّقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ (١٣١/٢): «وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا» وَأَبُو مُحَمَّدٍ هُوَ =



أَظْهَرَ. وَيُقَالُ: رُبِعٌ وَعُشْرٌ - بِالتَّسْكِينِ وَالضَّمِّ -، وَكَذَلِكَ يُفَعَلُ بِالثَّلْثِ، فَمَا فَوْقَهُ مِنَ الْأَجْزَاءِ إِلَى الْعُشْرِ.

### (مَا جَاءَ فِي [صَدَقَةِ] الْبَقْرِ) (١)

يُقَالُ لِوَلَدِ الْبَقْرَةِ أَوَّلَ سَنَةٍ: «تَبِيعٌ» وَ«تَبِعٌ» - بِكَسْرِ التَّاءِ وَسُكُونِ الْبَاءِ - لِسَبْيِ كِلَابٍ؛ وَإِنَّمَا يُقَالُ لَهُ: تَبِيعٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْوَى عَلَى اتِّبَاعِ أُمِّهِ. أَبُو الْوَلِيدِ (٢): وَإِنَّمَا يَكُونُ كَذَلِكَ إِذَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ (٣): التَّبِيعُ: هُوَ الْجَذَعُ مِنَ الْبَقْرِ، وَهُوَ ابْنُ سَنَتَيْنِ، وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ (٤): التَّبِيعُ: هُوَ الْجَذَعُ مِنَ الْبَقْرِ، وَهُوَ الَّذِي أَوْفَى سَنَتَيْنِ، وَدَخَلَ فِي الثَّالِثَةِ، فَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّالِثَةِ فَهُوَ «جَذَعٌ» فَإِذَا دَخَلَ فِي الرَّابِعَةِ فَهُوَ «ثَنِيٌّ».

- وَ«الْمُسِنَّةُ» قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ (٥): هِيَ الَّتِي دَخَلَتْ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ. وَقَالَ

= عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَصْرِ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ الْمَالِكِيُّ الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ، صَاحِبُ الْمُصَنَّفَاتِ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ، مِنْهَا «الثُّصْرَةُ لِإِمَامِ دَارِ الْهَجْرَةِ» وَ«الْمَعُونَةُ لِمَذْهَبِ عَالِمِ الْمَدِينَةِ» وَ«شَرْحُ رِسَالَةِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ... وَغَيْرَهَا» (ت: ٤٣٠هـ). أَخْبَارُهُ فِي: تَارِيخِ بَغْدَادِ (١١/٣١)، وَطَبَقَاتِ الْفُقَهَاءِ (١٦٨)، وَتَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ (٤/٦٩١)، وَالدِّيْبَاجِ الْمَذْهَبِ (٢/٢٦).

(١) فِي الْأَصْلِ: «مَا جَاءَ فِي الْبَقْرِ» وَالْمُثَبَّتُ عَنِ الْمُوطَّأِ ١/٢٩٥.

(٢) الْمُتَنَقَّى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (٢/١٣١).

(٣) تَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوطَّأِ لِابْنِ حَبِيبٍ (١/٢٩٥).

(٤) الْقَوْلُ هُنَا عَنِ الْمُتَنَقَّى.

(٥) هُوَ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَصْرِ الْبَغْدَادِيُّ الْقَاضِي (ت ٤٣٠هـ) تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَالنَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي فِي الْمُتَنَقَّى (٢/١٣١)، فِيهِ: «وَحَكَى الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ...» وَفِيهِ أَيْضًا التَّقْلُّعُ عَنِ ابْنِ حَبِيبٍ وَابْنِ الْمَوَازِ.

ابن حبيب وابن المَوَازِ: هِيَ الَّتِي أَتَتْ عَلَيْهَا ثَلَاثُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ ،  
فَإِذَا دَخَلَ فِي الرَّابِعَةِ فَهُوَ «رَبَاعٌ» فَإِذَا دَخَلَ فِي الْخَامِسَةِ فَهُوَ «سَدِيسٌ» فَإِذَا دَخَلَ  
فِي السَّادِسَةِ فَهُوَ «صَالِعٌ» و«سَالِعٌ» - بِالصَّادِ وَالسِّينِ - .

وَأَوْلَادُ الْمَعِزِ كَذَلِكَ ، لِأَفْرَقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا فِي السَّنَةِ الْأُولَى ، فَإِنَّ وَلَدَ الضَّانِ  
فِي أَوَّلِ سَنَةٍ يُقَالُ لَهُ: «حَمَلٌ» ، وَوَلَدَ الْمَعِزِ [فِي] أَوَّلِ سَنَةٍ: «جَدِيٌّ» ، ثُمَّ تَنَقَّلَهَا فِي  
الْأَسْنَانِ كَنَقْلِ أَوْلَادِ الْبَقَرِ . وَفِي كِتَابِ «الْعَيْنِ»<sup>(١)</sup>: التَّبِيعُ: الْفَحْلُ مِنْ أَوْلَادِ الْبَقَرِ .  
وَفِي «الضَّانِ» لُغَاتٌ<sup>(٢)</sup>: يُقَالُ: ضَانٌ - بِسُكُونِ الْهَمْزَةِ وَبِفَتْحِهَا - وَضَيْئٌ  
- بِفَتْحِ الضَّادِ وَبِكَسْرِهَا - وَأَضُوْنٌ ، وَأَضَانٌ ، وَالْوَاحِدَةُ مِنْهَا: ضَائِنَةٌ .  
وَيُقَالُ: «مَعِزٌ» - بِسُكُونِ الْعَيْنِ ، وَفَتْحِهَا -<sup>(٣)</sup> وَمِعْرَاءٌ ، وَأَمْعُوْزٌ ، وَمَعِيزٌ ،  
وَالذَّكَرُ: مَاعِزٌ ، وَالْأُنثَى: مَاعِزَةٌ .

- وَقَوْلُهُ: «عَنَّمْ عَلَى رَاعِيَيْنِ» مَعْنَاهُ: مَقْسُومَةٌ عَلَى رَاعِيَيْنِ ، فَلِذَلِكَ جَاَزَ  
اسْتِعْمَالَ «عَلَى» فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ «عَلَى» - هُنَا - بِمَعْنَى:  
«عِنْدَ» ، كَمَا تَقُولُ: عَلَى فُلَانٍ دَيْنٌ ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى: «مَعَ» .  
- وَقَوْلُهُ: «فَإِنْ كَانَتْ الضَّانُ هِيَ أَكْثَرُ» يَجُوزُ فِي «أَكْثَرُ» النَّصْبُ ، عَلَى أَنْ

- 
- (١) الْعَيْنُ (٧٨/٢) ، وَمُخْتَصَرُهُ (١٥٥١) ، وَفِي الْمُخْتَصَرِ: «مِنْ وَلَدِ . . .» وَفِي «الْعَيْنِ»:  
«الْعِجْلُ الْمُدْرِكُ مِنْ وَلَدِ الْبَقَرِ الذَّكَرِ ؛ لِأَنَّهُ يَبْتَعُ أُمَّهُ بَعْدُ . . .» وَالنَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ  
فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٢٧٩/١) وَهُوَ الَّذِي نَقَلَ عَنِ «الْعَيْنِ» .  
(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ (٢٨٠/١) .  
(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ (٢٨١، ٢٨٠/١) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ  
وَالْفَقْرَاتِ بَعْدَهُ .

تَكُونُ «هِيَ» فَضْلاً، وَيَجُوزُ الرَّفْعُ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ وَالْخَبَرِ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ: «وَإِنْ كَانَتْ الْعِرَابُ هِيَ أَكْثَرَ».

- وَقَوْلُهُ: «فَإِنْ اسْتَوَى الضَّانُ وَالْمَعْرُ، أَخَذَ [الشَّاءَ]»<sup>(١)</sup> مِنْ أَيَّتَهُمَا شَاءَ.

إِنَّمَا تَنَى الضَّمِيرُ، وَإِنْ كَانَ مَا قَبْلَهُ جَمْعًا، حَمَلًا عَلَى مَعْنَى الصَّنْفَيْنِ، أَوْ النَّوْعَيْنِ؛ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي «الْإِبِلِ الْعِرَابِ وَالْبُحْتِ يُجْمَعَانِ» إِنَّمَا هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَعْنَى، وَهَذَا كَمَا قَالَتِ الْعَرَبُ: إِبِلَانُ؛ ذَهَبُوا إِلَى الْقَطِيعَيْنِ. وَ«الْإِبِلُ الْعِرَابُ»: هِيَ الْعَرَبِيَّةُ. وَ«الْبُحْتُ»: إِبِلٌ بِجِهَةِ خُرَّاسَانَ، يُزْعَمُونَ أَنَّهَا تَوْلَدَتْ بَيْنَ الْإِبِلِ الْعِرَابِ وَ«الْفَوَالِجِ»، وَ«الْفَوَالِجُ»: إِبِلٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا سَنَامَانِ، وَاحِدُهَا: فَالِجٌ، وَوَاحِدُ الْبُحْتِ: بُحْتِيٌّ.

- وَأَمَّا «الْجَوَامِيسُ» فَإِنَّهَا نَوْعٌ مِنَ الْبَقَرِ فِي نَاحِيَةِ مِصْرَ تَعُومُ فِي النَّيْلِ، / ٣٠ ب  
وَتَخْرُجُ إِلَى الْبَرِّ، وَلِكُلِّ بَقْرَةٍ مِنْهَا قَرْنٌ وَاحِدٌ<sup>(٢)</sup>، وَالوَاحِدُ مِنْهَا: جَامُوسٌ.

- وَقَوْلُهُ: «مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا» يَجُوزُ فَتْحُ الْمِيمِ «مِنْ يَوْمٍ» وَكَسْرُهَا بِغَيْرِ تَنْوِينٍ؛ وَيَجُوزُ أَنْ تُنَوَّنَ مَعَ الْكَسْرِ، وَتَجْعَلَ مَوْضِعَ «أَفَادَهَا» مَوْضِعَ الصِّفَةِ لِلْيَوْمِ، وَيَقْدَرُ ضَمِيرٌ مَحْدُوفٌ، كَأَنَّهُ قَالَ: مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا فِيهِ، وَتَقَدَّمَ مِثْلُ هَذَا فِي مَوَاضِعَ<sup>(٣)</sup>.

- وَقَوْلُهُ: «هَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هَذَا» يَحْتَمِلُ مَعْنِيَيْنِ<sup>(٤)</sup>؛ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُحِبُّ هَذَا الْقَوْلَ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَقْوَالِ، وَعَلَى هَذَا يُقَالُ: زَيْدٌ

(١) عن «الموطأ».

(٢) كَذَا فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ»، وَلَا صِحَّةَ لِدَلِيلِكَ.

(٣) ص (٢٨١، ٢٨٦).

(٤) النَّصُّ فِي الْاسْتَدْكَارِ (١٧٤/٩)، وَالْمُنْتَقَى (١٣٥/٢).

أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا حَقَّ لِغَيْرِهِ فِيهِ، وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى بَيَّنْتُ حَسَانَ<sup>(١)</sup>:

أَتَهْجُوهُ وَلَسْتَ لَهُ بِنْدٌ فَشَرُّكُمْ لِخَيْرِكُمْمَا الْفِدَاءُ

فَقَالَ: «شَرُّكُمْمَا» وَلَا شَرَّ فِي النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ: «لِخَيْرِكُمْمَا» وَلَا خَيْرَ فِي هَاجِي النَّبِيِّ ﷺ، وَيُحْتَمَلُ: أَنْ يُرِيدَ: أَنْ سَائِرَ الْأَقْوَالِ لَهَا عِنْدَهُ وَجْهٌ وَدَلِيلٌ صَحِيحٌ يَفْتَضِي مَحَبَّتَهُ لَهَا لِأَجْلِ ذَلِكَ الدَّلِيلِ، إِلَّا أَنْ دَلِيلَ هَذَا الْقَوْلِ أَبِينُ وَأَرْجَحُ، فَيَكُونُ «أَفْعَلُ» عَلَى بَابِهِ فِي الْمُشَارَكَةِ.

و«النَّوَاضِحُ مِنَ الْإِبِلِ» هِيَ الَّتِي يُسْتَقَى عَلَيْهَا الْمَاءُ مِنَ الْآبَارِ لِسَقْيِ الْأَرْضِ وَالنَّخْلِ. وَ«الْبَقْرُ السَّوَانِي» الَّتِي تَسْنُو بِالسَّانِيَةِ؛ لِسَقْيِ الْأَرْضِ وَالنَّخْلِ أَيْضًا.

### (صَدَقَةُ الْخَلِطَاءِ)

«الْخَلِيطُ» الْمُخَالِطُ، وَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مُفَاعِلٍ<sup>(٢)</sup>، وَكَذَلِكَ الشَّرِيكُ بِمَعْنَى: مُشَارِكٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى<sup>(٣)</sup>: ﴿عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾<sup>(٤١)</sup> أَي: مُحَاسِبًا. وَيُقَالُ: فَلَانٌ جَلِيسِي، وَأَكِيلِي، وَشَرِيْبِي، أَي: مُجَالِسِي، وَكُلُّ مَنْ خَالَطَكَ فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ فَهُوَ خَلِيطٌ، قَالَ زُهَيْرٌ<sup>(٤)</sup>:

\* إِنَّ الْخَلِيطَ أَجْدُوا الْبَيْنَ فَاَنْفَرَقَا \*

(١) ديوانه (١٨/١).

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِي (٢٨١/١).

(٣) سُورَةُ النِّسَاءِ.

(٤) شَرْحُ دِيْوَانِهِ: «٣٣» وَعَجْزُهُ: .

\* وَعُلِقَ الْقَلْبُ مِنْ أَسْمَاءِ مَا عَلِقَا \*

و«المَرَّاحُ» - بِضَمِّ المِيمِ وَفَتْحِهَا - <sup>(١)</sup>: المَوْضِعُ الَّذِي تَرُوحُ إِلَيْهِ الإِبِلُ، فَمَنْ فَتَحَ جَعَلَهُ مِنْ رَاحٍ يَرُوحُ، وَمَنْ ضَمَّ جَعَلَهُ مِنْ أَرَّاحِ الرَّجُلِ الإِبِلَ وَغَيْرَهَا يُرِيحُهَا: إِذَا رَدَّهَا مِنَ المُرْعَى، وَيَكُونُ مَصْدَرًا، وَيَكُونُ اسْمَ المَكَانِ الَّذِي تَرُوحُ فِيهِ المَاشِيَةُ.

- وَقَوْلُهُ: «أَرَبَعُونَ شَاءَ فَصَاعِدًا». أَي: زَائِدًا عَلَى ذَلِكَ <sup>(٢)</sup>، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ غَيْرُ النَّصْبِ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ بِالوَاوِ، وَإِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ بِالفَاءِ، أَوْ بِ«ثَمَّ».

- وَمَعْنَى: «أَظْلَهُمَا المُصَدِّقُ»: غَشِيَهُمَا أَوْ فَجَأَهُمَا وَأَصْلُهُ: أَنْ يَقْرُبَ الشَّيْءُ مِنَ الشَّيْءِ حَتَّى يَفْعَ ظِلُّهُ عَلَيْهِ.

( مَا جَاءَ فِيهَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ السَّخْلِ [فِي الصَّدَقَةِ] )

- «السَّخْلَةُ» وَلَدُ الشَّاةِ وَالمَاعِزِ <sup>(٣)</sup> حِينَ تَضَعُهُ أُمُّهُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَهُوَ البَهْمَةُ أَيضًا، وَجَمْعُهُ: سَخْلٌ، وَسِخَالٌ، وَسَخَلَاتٌ. وَجَمْعُ بَهْمَةٍ: بِهِمْ، وَبِهَامٌ، وَبِهَمَاتٌ، وَأَصْلُهُ: كُلَّمَا اسْتَبَهَمَ عَنِ الكَلَامِ، وَبَابُ مَبْهَمٍ: مَسْدُودٌ.

- وَ«الأَكْوَلَةُ» - بِفَتْحِ الهَمْزَةِ -: الكَثِيرَةُ الأَكْلِ، فَعَوْلَةٌ بِمَعْنَى فَاعِلَةٍ. وَقِيلَ <sup>(٤)</sup>: هِيَ المُنْتَحِذَةُ لِلأَكْلِ لِأَنَّ السَّلِيلَ، تُسَمَّنُ لِتُؤَكَلَ وَلَيْسَتْ بِسَائِمَةٍ: فَعَوْلَةٌ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى المَوْطَأِ لِأَبِي الوَلِيدِ الوَقْشِيِّ (٢٨١/١).

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى المَوْطَأِ أَيضًا (٢٨١/١) هُوَ وَمَا بَعْدَهُ.

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى المَوْطَأِ لِأَبِي الوَلِيدِ الوَقْشِيِّ (٢٨٢/١) هُوَ وَمَا بَعْدَهُ مِنَ الفِقْرَاتِ.

(٤) مِنْ هُنَا لَيْسَ مِنَ «التَّعْلِيقِ عَلَى المَوْطَأِ».

بِمَعْنَى مَفْعُولَةٌ. وَقَالَ السُّلَمِيُّ<sup>(١)</sup> فِيهَا قَوْلًا، يَعْنِي بِهِ الْفُحُولَ، قَالَ: وَسَمِعْتُ أَنَّ الْأَكُوْلَةَ: الرُّبَاعِيَّةَ، قَالَ: وَهِيَ عِنْدِي أَحْسَنُ مَا قِيلَ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ أَوَّلَ الْحَدِيثِ: «خُذْ مِنْهُمْ الْجَدْعَةَ وَالثِّيْبَةَ فَإِنَّهُ عَدْلٌ بَيْنَ أَعْلَا الْمَالِ وَأَسْفَلِهِ». وَقَالَ شِمْرٌ<sup>(٢)</sup>: الْأَكُوْلَةُ مِنَ الْغَنَمِ: الْخَصِيُّ/ وَالْهَرَمَةُ، وَالْعَاقِرُ؛ كَأَنَّهُ يُرِيدُ: الَّتِي لَا تُرَادُ إِلَّا لِلذَّبْحِ. وَرَوَاهُ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ: «الْأَكِيْلَةُ»، وَهُوَ خَطَأٌ<sup>(٣)</sup>؛ وَإِنَّمَا الْأَكِيْلَةُ الْمَأْكُوْلَةُ. يُقَالُ: هَذِهِ أَكِيْلَةُ السَّبْعِ، وَأَكِيْلَةُ الْأَسَدِ، وَلَيْسَتْ الْأَكِيْلَةُ، مِمَّا تُسَمَّنُ لِتُؤَكَلَ.

- و«الرُّبَيْيُ»: الْقَرِيْبَةُ الْعَهْدُ بِالْوِلَادَةِ فِيهَا تُرَبِّي وَوَلَدَهَا. وَقِيلَ: لَا يُقَالُ ذَلِكَ إِلَّا لِلتَّعْجَةِ خَاصَّةً. وَقِيلَ: إِنَّمَا يُقَالُ فِي النَّاقَةِ وَالْبَقْرِ وَالْمَعْزِ، وَلَا يُقَالُ فِي النَّعْجَةِ، وَقِيلَ: الرُّبَيْيُ: هِيَ الَّتِي يَحْمِلُ عَلَيْهَا الرَّاعِي أَدَاتَهُ، وَالْأَوَّلُ أَعْرَفُ، وَجَمَعُهَا: رُبَابٌ - بِضَمِّ الرَّاءِ - فَأَمَّا الرُّبَابُ - بِكَسْرِ الرَّاءِ - فَإِنَّهَا الْمُدَّةُ الَّتِي يَقَعُ عَلَيْهَا هَذَا الْأِسْمُ، وَذَلِكَ مَا بَيْنَ وَوَلَدَتِهَا إِلَى تَمَامِ خَمْسِ عَشْرَةَ لَيْلَةً، يُقَالُ: هِيَ فِي رِبَابِهَا.

- و«الْمَخَاضُ»: الْحَامِلُ الَّتِي / شَارَفَتِ الْوِلَادَةَ. و«الْمَخَاضُ» - بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَكَسْرِهَا - : وَجَعُ الْوِلَادَةِ، فَإِذَا أَرَدْتَ الْإِبِلَ الْحَوَامِلَ قُلْتَ: مَخَاضٌ بِالْفَتْحِ لِأَغْيَرٍ. وَزَعَمَ الْأَصْمَعِيُّ: أَنَّ وَاحِدَةَ الْمَخَاضِ: خَلْفَةٌ، مِنْ غَيْرِ لَفْظِهَا،

أ/٣١

(١) يظهر أنه غير عبد الملك بن حبيب السُّلَمِيُّ؛ لأنه ليس في كلامه في تفسير غريب الموطأ (١٩٩/١) ما يدُّ على ذلك.

(٢) تهذيب اللُّغة (٣٦٧/١٠)، أوردَ كَلَامَهُ بَعْدَ أَنْ أوردَ كَلَامَ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: «وقال شِمْرٌ: قَالَ غَيْرُهُ» فَشَمْرٌ نَاقِلٌ لِكَلَامِ غَيْرِهِ، وَفِيهِ: «أَكُوْلَةُ غَنَمِ الرَّجُلِ». وَهُوَ شِمْرُ بْنُ حَمْدُوَيْهِ الْهَرَوِيُّ (ت: ٢٥٥هـ). لَهُ كِتَابٌ حَافِلٌ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ.

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمَوْطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الرَّشِيْدِيِّ (١/٢٨٢) هَذِهِ الْفَقْرَةُ وَالْفَقْرَاتُ الَّتِي تَلِيهَا.

وَهُوَ غَيْرٌ<sup>(١)</sup> صَحِيحٌ .

- وَ«الْغِذَاءُ» جَمْعُ غَذِيٍّ ، وَهُوَ الصَّغِيرُ الَّذِي يُغْذَى بِاللَّبَنِ ، وَهُوَ بِمَعْنَى مَعْدُوٍّ ، كَمَا قَالُوا : قَتِيلٌ بِمَعْنَى مَفْتُولٍ ، قَالَ الشَّاعِرُ<sup>(٢)</sup> :

\* غَذِيَّ بِهِمْ وَلُقْمَانًا وَذَا جَدْنِ \*

وَفِي قَوْلِهِ : «غِذَاءٌ» شُدُوذٌ عَمَّا جَرَى الْاسْتِعْمَالُ بِهِ<sup>(٣)</sup> ، وَذَلِكَ أَنَّ فَعِيلًا إِنَّمَا يُجْمَعُ عَلَى فِعَالٍ إِذَا كَانَ بِمَعْنَى فَاعِلٍ ، نَحْوَ كَرِيمٍ وَكِرَامٍ ، وَظَرِيفٍ وَظَرَافٍ ، فَإِذَا كَانَ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ لَمْ يُجْمَعُ عَلَى فِعَالٍ ، لَا يُقَالُ : قَتِيلٌ وَقِتَالٌ ، وَلَا جَرِيحٌ وَجِرَاحٌ ، إِنَّمَا يُقَالُ : قَتِيلٌ وَقَتْلَى ، وَجَرِيحٌ وَجِرْحَى . وَقَدْ جَاءَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ

(١) فِي الصَّحَاحِ (مَخْضَ) : «الْمَخَاضُ : الْحَوَامِلُ مِنَ الثَّوْقِ ، وَاحِدَتُهَا حِلْفَةٌ ، وَلَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا» . وَيُرَاجَعُ : «اللِّسَانُ» وَ«التَّاجُ» (مَخْضَ) وَغَيْرَهُمَا .

(٢) لَمْ يَرِدْ هَذَا الْبَيْتُ فِي «التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ» وَجَاءَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ :

لَوْ أَنِّي كُنْتُ مِنْ عَادٍ وَمِنْ إِرَمٍ غَذِيَّ بِهِمْ وَلُقْمَانًا وَذَا جَدْنِ

وَأِنْشَادَهُ هَذَا الْبَيْتَ هُنَاكَ لَا مَعْنَى لَهُ ، لِأَنَّ «غَذِيَّ بِهِمْ» لَيْسَ بِاسْمٍ لِلسَّخَلَةِ وَإِنَّمَا «غَذِيَّ بِهِمْ» هُوَ أَحَدُ أَمْثَالِ حَمِيرٍ ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ يُغْذَى بِالْحُومِ الْبَهْمِ وَعَلَيْهِ قَوْلُ سُلَيْمِ بْنِ رَبِيعَةَ الضَّبِّيِّ :

أَهْلَكَنَّ طَسَمًا وَبَعْدَهُمْ غَذِيَّ بِهِمْ وَذَا جَدْنِ

وَيَذُلُّكَ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ عَطْفُهُ «لُقْمَانًا وَذَا جَدْنِ» عَلَى «غَذِيَّ بِهِمْ» ، وَكَذَلِكَ [بَيْتُ] سُلَيْمِ الضَّبِّيِّ ، وَالْبَيْتُ لِأَفْنُونَ التَّعْلِيْبِيِّ ، وَبَعْدَهُ :

لَمَّا فَدَوْا بِأَخْبِيهِمْ مِنْ مُهَوَّلَةٍ أَخَا السُّكُونِ وَلَا جَارُوا عَنِ السَّنَنِ

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَرِّي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، تَمَّتْ مِنْ حَاشِيَةِ الْأَصْلِ . وَانظُرِ الْمُفْضَلِيَّاتِ (٢٦٢) ، فِيهَا قَصِيدَةُ : أَفْنُونَ التَّعْلِيْبِيِّ .

(٣) عَادَ الْكَلَامُ مِنْ هُنَا فَمَا بَعْدَهُ إِلَى آخِرِ الْبَابِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/٢٨٣) .

قَلِيلٌ شَدُّ، وَهُوَ قَوْلُهُمْ: فَصِيلٌ وَفِصَالٌ، وَسَيْفٌ صَقِيلٌ، وَسُيُوفٌ صِقَالٌ. وَالْوَجْهُ: أَنَّهُمْ جَعَلُوهُ عَدِيًّا بِمَعْنَى مُغْتَدٍ، وَفَصِيلًا بِمَعْنَى مُنْفَصِلٍ عَنِ الضَّرْعِ، وَصَقِيلًا بِمَعْنَى مُنْصَقِلٍ.

- وَقَوْلُهُ: «فَكَانَ<sup>(١)</sup> يَعُدُّ عَلَى النَّاسِ بِالسَّخْلِ» هَذِهِ الْبَاءُ الَّتِي تُنَوِّبُ مَنَابَ وَآوِ الْحَالِ، فِي قَوْلِهِمْ: جَاءَ زَيْدٌ بِثِيَابِهِ؛ أَي: وَثِيَابُهُ عَلَيْهِ، وَالتَّقْدِيرُ: يَعُدُّ الْغَنَمَ وَالسَّخْلُ فِيهَا<sup>(٢)</sup>. وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى الْبَاءَ فِي مِثْلِهِ زَائِدَةً، فَيُقَدِّرُهُ يَعُدُّ عَلَى النَّاسِ السَّخْلَ وَ[قَوْلُهُ تَعَالَى]<sup>(٣)</sup> ﴿تَنْبُتُ بِالدَّهْنِ﴾ نَظِيرُهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى]<sup>(٤)</sup>: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ وَ[قَوْلُهُ تَعَالَى]<sup>(٥)</sup> ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ وَ[قَوْلُهُ تَعَالَى]<sup>(٦)</sup> ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾<sup>(٧)</sup>.

### (النَّهْيُ عَنِ التَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ [فِي الصَّدَقَةِ])

- «النِّسَاءُ الْحَافِلُ»: الَّتِي امْتَلَأَ ضَرْعُهَا مِنَ اللَّبَنِ<sup>(٧)</sup> فَعَظُمَ لِذَلِكَ، وَمِنْهُ

- (١) فِي الْأَصْلِ: «كَانَ».
- (٢) عِبَارَةٌ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَشِيِّ أَكْثَرُ وَضُوحًا، قَالَ - بَعْدَ هَذِهِ الْعِبَارَةِ -: «فَحَدَفَ الْمَفْعُولَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تَنْبُتُ بِالدَّهْنِ﴾ أَي: تَنْبُتُ نَبَاتَهَا وَالدَّهْنُ فِيهِ فِي بَعْضِ الْأَقْوَالِ، وَقَدْ قِيلَ فِي مِثْلِ هَذَا إِنَّ الْبَاءَ زَائِدَةٌ، وَنَظِيرُهُ...».
- (٣) سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ، آيَةٌ: ٢٠.
- (٤) سُورَةُ الْقِيَامَةِ.
- (٥) سُورَةُ الرُّمْرِ: آيَةٌ: ٣٦.
- (٦) سُورَةُ النِّسَاءِ.
- (٧) الْاسْتِذْكَارُ (٩/ ١٩٠).



قِيلَ: مَجْلِسُ حَافِلٍ وَمُحْتَمِلٌ، وَكَانَ الْوَجْهَ<sup>(١)</sup> أَنْ يُقَالَ: حَافِلَةٌ - بِالْهَاءِ - وَلَكِنَّهُ جَاءَ عَلَى مَعْنَى النَّسَبِ، أَي: ذَاتُ حَفَلٍ، وَلَمْ يُبَيَّنْ عَلَى الْفِعْلِ كَمَا قَالُوا: امْرَأَةٌ حَاسِرٌ، وَعَاشِقٌ، وَنَاقَةٌ ضَامِرٌ، فَإِذَا بَنُوهُ عَلَى الْفِعْلِ قَالُوا: حَافِلَةٌ، وَحَاسِرَةٌ، وَعَاشِقَةٌ، وَضَامِرَةٌ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ<sup>(٢)</sup>:

وَلَوْ أَنَّ لِقَمَانَ الْحَكِيمِ تَعَرَّضْتُ لِعَيْنَيْهِ مَيِّ حَاسِرًا كَادَ يَبْرُقُ

- وَ«الْحَزْرَاتُ»: خِيَارُ الْمَالِ<sup>(٣)</sup>، وَالْوَاحِدَةُ: حَزْرَةٌ، وَيُقَالُ - أَيْضًا -: «حَزْرَاتٌ» بِتَأْخِيرِ الرَّايِ، وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ حَزَرْتُ الشَّيْءَ: قَدَرْتُهُ؛ كَأَنَّ صَاحِبَهَا لَا يَزَالُ يَحْزِرُهَا فِي نَفْسِهِ. وَقِيلَ<sup>(٤)</sup>: لِأَنَّ نَفْسَ الْإِنْسَانِ تُشْفِقُ عَلَيْهَا، وَتَتَوَجَّعُ لِأَخْذِهَا، وَهِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنْ حَزَرَ اللَّبَنُ؛ إِذَا اشْتَدَّتْ حُمُوضَتُهُ، وَحَزَرَ الْقَوْمُ؛ إِذَا مَاتَ خِيَارُهُمْ، وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ<sup>(٥)</sup> عَنِ اللَّيْثِ: الْحَزْرَاتُ: وَجَعُ الْقَلْبِ، وَأَنْشَدَ الْأَصْمَعِيُّ:

\* وَالْحَزْرَاتُ حَزْرَاتُ النَّفْسِ \*

وَالثَّانِي: مُشْتَقٌّ مِنَ الْإِحْرَازِ؛ كَأَنَّ صَاحِبَهَا يُحْزِرُهَا، أَي: يَحْفَظُهَا وَيَمْنَعُهَا.

(١) مِنْ هُنَا مِنْ كَلَامِ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (١/ ٢٨٤) وَلَمْ يُشَدِّدِ الْبَيْتَ.

(٢) دِيوانه (٤٦١) وفيه «سافرًا».

(٣) الاستذكار (١٩١/٩) وفيه: «أَمَّا الْحَزْرَاتُ فَمَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ خَيْرُ الْمَالِ وَخِيَارُهُ، وَقَالَ

صَاحِبُ «العَيْنِ»: «الْحَزْرَاتُ: خِيَارُ الْمَالِ، وَقِيلَ: الْحَزْرَاتُ: كَرَائِمُ الْأَمْوَالِ».

(٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/ ٢٨٤).

(٥) قَوْلُ ابْنِ بُكَيْرٍ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ» وَلَمْ يُشَدِّدِ الْبَيْتَ وَأَنْشَدَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ

(٣٩/٤) وَالْأَزْهَرِيُّ فِي تَهْذِيبِ اللَّغَةِ (٤/ ٣٥٨)، وَابْنُ سِينَةَ فِي الْمُحْكَمِ (٣/ ١٦٢...) وَغَيْرِهِمْ.

- وَمَعْنَى: «نَكَبُوا»: اَعْدِلُوا وَمِثْلُوا؛ مِنْ قَوْلِهِمْ: نَكَبَ عَنِ الطَّرِيقِ  
- بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ؛ إِذَا انْحَرَفَ، وَقَالُوا - أَيْضًا - نَكَبَ - بِكَسْرِ الكَافِ -  
نَكَبًا، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ (١):

\* هَيْفَ يَمَانِيَّةٌ فِي قَدِّهَا نَكَبٌ \*

وَأَصْلُهُ: مِنْ عَطْفٍ مُنْكَبِهِ عَمَّا لَا يَعْتمِدُهُ.  
وَأَرَادَ بِالطَّعَامِ - هُنَا -: اللَّبَنَ، أَيْ: اتْرُكُوا ذَاتَ اللَّبَنِ (٢)، وَخُذُوا الْجَدْعَةَ  
وَالشَّيْبَةَ، وَكَذَا (٣) فَسَّرَهُ أَبُو قُرَّةَ (٤) عَنْ مَالِكٍ.

(٥) أَخَذَ الصَّدَقَةَ وَمَنْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهَا

- «الغَارِمُ»: المَدَانُ، وَأَصْلُهُ اللُّزُومُ، يُقَالُ: غَرِيمٌ؛ لِمَنْ لَهُ الدَّيْنُ، وَلِمَنْ  
عَلَيْهِ الدَّيْنُ؛ لِأَنَّ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ هُوَ لَازِمٌ لَهُ، وَلِمَنْ لَهُ الدَّيْنُ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ.

(١) ديوانه (٥٤) وصدرة:

\* وَصَوَّحَ البَقْلُ نَاجٌ تَجِيءُ بِهِ \*

(٢) الاستذكار (١٩٢/٩) وفيه «ذَوَاتِ الدَّرِّ».

(٣) من هُنَا لأبي الوليد الوَقْشِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى المَوْطَأِ (٢٨٥/١).

(٤) اسْمُهُ مُوسَى بْنُ طَارِقِ البِمَانِيِّ الرُّبَيْدِيِّ، قَاضِي زَيْدٍ، مُحَدِّثٌ ثِقَةٌ، مِنْ شَيْخِ الإِمَامِ أَحْمَدَ،  
وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوَيْهَ. ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ فِي الثَّقَاتِ، وَذَكَرَهُ القَاضِي عِيَاضٌ فِي تَرْتِيبِ  
المَدَارِكِ (١٧٧/٢) فِي تَلَامِيذِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «وَمِنْ أَهْلِ الحِجَازِ وَالبِئَمَنِ» أَبُو قُرَّةَ  
مُوسَى بْنُ طَارِقِ القَاضِي.

(٥) العنوان فِي المَوْطَأِ: «أَخَذَ الصَّدَقَةَ وَمَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهَا» وَالَّذِي فِي الأَصْلِ هُوَ الَّذِي جَاءَ فِي  
«المُنْتَقَى» (١٥١/٢).

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ<sup>(١)</sup> اللهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَقِّ - أَيَّدَهُ اللهُ تَعَالَى بِتَوْفِيقِهِ -:  
وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْبَابُ كَالْتَقْسِيرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى<sup>(٢)</sup>: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ  
وَالْمَسْكِينِ . . . ﴾ الْآيَةِ . قُلْنَا<sup>(٣)</sup>: ااخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ وَأَهْلُ اللُّغَةِ فِي الْفَقِيرِ  
وَالْمِسْكِينِ ؛ فَقَالَ قَوْمٌ: هُمَا سَوَاءٌ . وَقِيلَ: بَلِ الْفَقِيرُ غَيْرُ الْمِسْكِينِ وَاسْتَدَلُّوا  
بِقَوْلِهِ: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ فَلَوْ كَانَا سَوَاءً لَأَكْتَفَى بِذِكْرِ  
الْوَاحِدِ عَنْ ذِكْرِ الثَّانِي ، وَلَكَانَ عَطْفَ الشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ ، وَلَا يَجُوزُ .

وَاخْتَلَفَ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ أَحَدَهُمَا غَيْرُ الْآخَرِ ، فَرُوِيَ فِي كُلِّ ذَلِكَ عَنِ  
الْمُفَسِّرِينَ وَالْفُقَهَاءِ أَقْوَالٌ لَا يَقُومُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا دَلِيلٌ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ ، وَإِنَّمَا  
تُؤْخَذُ مِنْهُمْ اتِّبَاعًا ، فَرُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ<sup>(٤)</sup> أَنَّهُ قَالَ: الْفَقِيرُ: الْمُحْتَاجُ الَّذِي بِهِ زَمَانَةٌ ،  
وَالْمِسْكِينُ: الْمُحْتَاجُ الَّذِي لَيْسَ بِهِ زَمَانَةٌ . وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَالرُّهْرِيِّ<sup>(٥)</sup> أَنَّهُمَا  
قَالَا: الْفَقِيرُ: الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ ، وَالْمِسْكِينُ: الَّذِي يَسْأَلُ . / وَرُوِيَ عَنِ  
الضَّحَّاكِ<sup>(٦)</sup> أَنَّهُ قَالَ: الْفُقَرَاءُ: مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ، وَالْمَسَاكِينُ: مِنَ الْأَعْرَابِ .

(١) في الأصل «عبيد الله» .

(٢) سُورَةُ التَّوْبَةِ ، الْآيَةُ : ٦٠ .

(٣) بِدَايَةِ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ هُنَا عَنِ الْاسْتِذْكَارِ (٢٠٧/٩) فَمَا بَعْدَهَا ، ثُمَّ لَفَّقَ بَيْنَ كَلَامِ الْحَافِظِ ابْنِ

عَبْدِ الْبَرِّ ، وَبَيْنَ كَلَامِ أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاشِيِّ وَزَادَ عَلَيْهِمَا مِنْ كَلَامِ أَبِي الْوَلَيْدِ الْبَاجِي . . . وَغَيْرِهِ .

(٤) قَوْلُ قَتَادَةَ فِي التَّعْلِيلِيِّ عَلَى الْمُوَطَّأِ (١/٢٨٥) .

(٥) قَوْلُهُمَا فِي الْمَصْدَرِ السَّابِقِ (١/٢٨٦) .

(٦) قَوْلُ الضَّحَّاكِ فِي الْمَصْدَرِ السَّابِقِ أَيْضًا .

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ <sup>(١)</sup> أَنَّهُ قَالَ: الْفُقَرَاءُ: مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمَسَاكِينُ: مِنْ أَهْلِ  
الذِّمَّةِ. وَمَجَازُ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالضَّحَّاكُ - إِنَّ صَحَّ عَنْهُمَا هَذَا - مِنَ الْأَلْفَاطِ  
الَّتِي تَصَرَّفَتْ فِيهَا الشَّرِيعَةُ، كَالْإِيمَانِ، وَالصَّلَاةِ، وَالْوُضُوءِ، وَالْأَذَانِ. وَقَوْلُ  
قَتَادَةَ: الْفَقِيرُ: الْمُحْتَاجُ الَّذِي بِهِ زَمَانَةٌ، وَالْمَسْكِينُ: الْمُحْتَاجُ الَّذِي لَا زَمَانَةَ  
بِهِ، مُخَالَفٌ لِلْقُرْآنِ وَالْإِجْمَاعِ، وَكَلَامِ الْعَرَبِ. أَمَّا الْقُرْآنُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى <sup>(٢)</sup>:  
﴿إِنِّي لَمَّا أَنْزَلْتُ إِلَيْكَ مِنَ خَيْرِ فَقِيرٍ ﴿٢٤﴾﴾، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ ذَوِي الزَّمَانَةِ، وَقَوْلُهُ  
تَعَالَى <sup>(٣)</sup>: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ﴾ وَفِيهِمُ الصَّحِيحُ وَالزَّمِنُ،  
وَقَالَ تَعَالَى <sup>(٤)</sup>: ﴿فَكَفَلْنَاهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾، [وَقَوْلُهُ تَعَالَى]: <sup>(٥)</sup> ﴿وَعَلَى  
الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامِ مَسْكِينٍ﴾. وَالْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ لِلْمُكْفَّرِ أَنْ يُطْعَمَ  
عَشْرَةَ مِنْ ذَوِي الْحَاجَةِ مِمَّنْ يَسْأَلُ، وَمِمَّنْ لَا يَسْأَلُ مِنْ ذَوِي الزَّمَانَةِ وَغَيْرِهِمْ،  
فَلَا وَجْهَ لِتَخْصِيصِ ذِي الزَّمَانَةِ. وَأَمَّا مُخَالَفَتُهُ لِكَلَامِ الْعَرَبِ، فَإِنَّ الْعَرَبَ تَجْعَلُ  
كُلَّ مُحْتَاجٍ إِلَى شَيْءٍ فَفَقِيرًا إِلَيْهِ، وَلَا يَخْتَصُّونَ زَمَانًا مِنْ غَيْرِ زَمَنِ، لَا يُعْلَمُ فِي  
ذَلِكَ خِلَافٌ، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي أَشْعَارِهَا. وَمِمَّا يَدُلُّ - أَيْضًا - عَلَى بُطْلَانِهِ أَنَّ الَّذِينَ  
فَضَّلُوا الْفَقِيرَ عَلَى الْغَنِيِّ، إِنَّمَا اسْتَحْسَنُوا قَلَّةَ الْمَالِ الَّذِي لَا يُشْغَلُ عَنِ الطَّاعَةِ،

(١) قول ابن عباس في التعليل على الموطأ (١/٢٨٦).

(٢) سورة القصص.

(٣) سورة فاطر، الآية: ١٥.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٨٤. وجاء في الأصل ﴿طَعَامَ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ﴾ وهي قراءة نافع وابن

عامر. يُراجع: السبعة لابن مجاهد (١٧٦).

وَلَمْ يَسْتَحْسِنْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ الرِّمَانَةَ فِي الْأَجْسَامِ، بَلْ اسْتَعَاذُوا بِاللَّهِ مِنْهَا، وَكَانَ قَائِلًا هَذَا الْقَوْلِ صَدَرَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ تَأْمَلٍ، وَغَرَّهُ قَوْلُ أَهْلِ اللُّغَةِ: إِنَّ الْفَقِيرَ: الْمَكْسُورُ الْفَقَارَ؛ وَإِنَّمَا أَرَادُوا تَشْبِيهَهُ بِمَنْ انْكَسَرَ فِقَارُهُ، وَلَمْ يُرِيدُوا أَنَّهُ مَكْسُورٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ. وَمَا رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَالرُّهْرِيِّ مِنْ أَنَّ الْفَقِيرَ: الَّذِي لَا يَسْأَلُ، وَالْمَسْكِينُ: الَّذِي يَسْأَلُ، غَلَطٌ أَيْضًا، يُبْطِلُهُ مَا تَقَدَّمَ؛ فَلَا وَجْهَ لاعتباره: الصِّحَّةُ وَالرِّمَانَةُ، وَالسُّؤَالُ وَغَيْرُ السُّؤَالِ فِي الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا، وَإِنَّمَا يُنْبَغِي أَنْ يُعْتَبَرَ أَيُّهُمَا أَحْسَنُ أَوْ أَسْوَأَ حَالًا، وَهُوَ أَمْرٌ تَنَازَعَ فِيهِ النَّاسُ، فَقَالَ قَوْمٌ: الْفَقِيرُ أَحْسَنُ حَالًا مِنَ الْمَسْكِينِ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ<sup>(١)</sup>، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الْمَالِكِيَّةِ، وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ يُؤَنَسُ بْنُ حَبِيبٍ، وَيَعْقُوبُ، وَابْنُ قُتَيْبَةَ<sup>(٢)</sup>، قَالُوا: الْفَقِيرُ: الَّذِي لَهُ الْبُلْغَةُ مِنَ الْعَيْشِ، وَاحْتَجُّوا بِبَيْتِ الرَّاعِي<sup>(٣)</sup>:

أَمَّا الْفَقِيرُ الَّذِي كَانَتْ حَلُوبَتُهُ      وَفَقَّ الْعِيَالِ فَلَمْ يُتْرَكْ لَهُ سَبْدٌ

فَجَعَلَ لَهُ حَلُوبَتَهُ، وَجَعَلَهَا وَفَقَّ لِعِيَالِهِ، أَي: قَوْتًا لَا فَضْلَ فِيهِ، وَاحْتَجُّوا عَلَى أَنَّ الْمَسْكِينِ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى<sup>(٤)</sup>: ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبٍ﴾<sup>(١٦)</sup> أَي: قَدْ لَصِقَ بِالتُّرَابِ، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهُ مُسْتَقٌّ مِنَ السُّكُونِ، وَأَنَّهُ يُنِي عَلَى زِنَةِ «مِفْعِيلٍ» لِلْمَبَالِغَةِ، أَرَادُوا أَنَّهُ قَدْ حَلَّ مَحَلَّ الْمَيْتِ الَّذِي لَا حَرَكَةَ لَهُ.

وَاحْتَجَّ يُؤَنَسُ بِأَنْ قَالَ: قُلْتُ لِأَعْرَابِي: أَفَقِيرٌ أَنْتَ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، بَلْ

(١) النَّصُّ فِي التَّلْقِينِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢٨٦/١).

(٢) ذَكَرَهُمْ جَمِيعًا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْاسْتِذْكَارِ (٢٠٨/٩).

(٣) دِيْوَانُهُ (٦٤).

(٤) سُورَةُ الْبَلَدِ.

مِسْكِينٌ. وَقَالَ آخَرُونَ: الْمِسْكِينُ: هُوَ الَّذِي لَهُ الْبُلْغَةُ مِنَ الْعَيْشِ، وَالْفَقِيرُ: هُوَ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَصْمَعِيِّ، وَأَبِي جَعْفَرٍ (١)، وَأَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَابْنِ الْأَنْبَارِيِّ، وَقَوْلُ الْكُوفِيِّينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ، ذَكَرَهُ عَنْهُمْ الطَّحَاوِيُّ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ. وَاحْتَجُّوا بِأَشْيَاءَ، مِنْهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى (٢): ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ فَجَعَلَ لَهُمْ سَفِينَةً، وَقَاسَهَا أَنَّ الْفَقِيرَ فِي اللُّغَةِ الْمَكْسُورُ الْفِقَارِ، وَمَنْ تَأَوَّلَ الْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا وَجَدَ الْأَوَّلَ أَصْحَحَهُمَا وَأَثْبَتَهُمَا، وَلَا حُجَّةَ لَهُؤُلَاءِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ﴾ يَحْتَمِلُ تَأْوِيلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مِلْكًا لَهُمْ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْإِضَافَةِ أَنْ يُرَادَ بِهَا الْمِلْكُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، وَالْعَرَبُ تُضَيِّفُ الشَّيْءَ إِلَى الشَّيْءِ وَتَنْسِبُهُ إِلَيْهِ؛ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْمَلَابَسَةِ وَالْمُجَاوَرَةِ، يَقُولُونَ: هَذَا الْبَابُ لِلدَّارِ، وَهَذِهِ الدَّابَّةُ لِلْفُلَانِ السَّائِسِ، فَيَجُوزُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَسَبَهَا إِلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَوَلَّوْنَ أَمْرَهَا، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى (٣): ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّانٍ ﴿٤٦﴾﴾، وَلَا مَقَامَ لِلَّهِ

(١) ذكروهم جميعاً ابن عبد البر في الاستذكار (٢٠٩/٩، ٢١٠) وفيه: «وأبو جعفر أحمد بن عبيد...» ويظهر أن ما ذكره المؤلف هنا أصح؛ لأن أحمد بن عبيد بن ناصح، تلميذ الأصمعي. يُكنى أبا عبيدة لا أبا جعفر، وبها اشتهر. توفي سنة (٢٧٨) يُراجع طبقات النحويين (٢٠٤)، وتاريخ بغداد (٢٥٨/٤)، ومعجم الأدباء (٢٢٨/٣)، وإنباه الرواة (٨٤/١)، والوافي بالوفيات (١٦٦/٧). وأمّا أبو جعفر المذكور فهو فيما يظهر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس (ت ٣٣٨هـ) صاحب «إعراب القرآن» وغيره.

(٢) سورة الكهف: الآية (٧٩).

(٣) سورة الرحمن: الآية (٤٦).

تَعَالَى، وَلَا هُوَ مِنْ صِفَاتِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِلْعَبْدِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَإِنَّمَا الْمَعْنَى مَقَامُهُ بَيْنَ يَدَيَّ، أَوْ عِنْدِي.

وَالثَّائِلُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ سَمَاهُمْ مَسَاكِينَ عَلَى جِهَةِ التَّرْحُمِ الَّذِي تَسْتَعْمِلُهُ الْعَرَبُ فِي قَوْلِهِمْ: مَرَرْتُ بِزَيْدِ الْمَسْكِينِ، يُسْمُونَهُ مَسْكِينًا إِشْفَاقًا وَنَحْنًا، وَلَيْسَ مَسْكِينًا حَقِيقَةً، وَيَبِينُهُ مَا رُوِيَ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَسْكِينٌ مَسْكِينٌ رَجُلٌ لَا أَهْلَ لَهُ». وَلَمْ يَقَعِ الْخِلَافُ فِي الْمَسْكِينِ الَّذِي يُسْتَعْمَلُ مَجَازًا، وَلَا عَلَى وَجْهِ التَّمَثِيلِ، إِنَّمَا وَقَعَ فِي الْمَسْكِينِ عَلَى الْحَقِيقَةِ؛ فَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فِي الْآيَةِ حُجَّةٌ.

وَأَمَّا احْتِجَاجُهُمْ بِأَنَّ الْفَقِيرَ الْمَكْسُورَ الْفَقَارَ، فَلَا حُجَّةَ فِيهِ لَوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ تَمَثِيلٌ وَلَيْسَ بِحَقِيقَةٍ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَجُوزُ/ أَنْ يَكُونَ مُسْتَقًا مِنْ فَقَرَتْ أَنْفَ الْبَعِيرِ: إِذَا حَزَزْتَهُ بِحَدِيدَةٍ، ثُمَّ وَضَعْتَ عَلَى مَوْضِعِ الْحَزِّ الْحَدِيدَةَ، وَعَلَيْهِ وَتَرْمَلُوِي؛ لِتَدْلَلُهُ وَتَرُوْضَهُ، فَيَكُونُ سُمِّيَ الْفَقِيرَ؛ لِأَنَّ الدَّهْرَ أَذَلَّهُ، وَفَعَلَ بِهِ مَا فَعَلَ بِالْبَعِيرِ الصَّعْبِ. وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَخْفَشُ<sup>(١)</sup>: الْفَقِيرُ: مُسْتَقٌّ مِنْ قَوْلِهِمْ: فَقَرْتُ لَهُ فِقِيرَةً مِنَ الْمَالِ؛ أَي: أَعْطَيْتُهُ. وَاعْتَرَضَ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْمَسْكِينِ أَحْسَنُ حَالًا مِنَ الْفَقِيرِ فِي بَيْتِ الرَّاعِي، فَقَالُوا: لَمَّا وَصَفَهُ بِأَنَّ لَهُ حَلُوبَةً، دَلَّ عَلَى أَنْ يَكُونَ فَقِيرًا، لَيْسَ كَذَلِكَ، وَهُوَ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ أَقْلَ مَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّ الْفَقِيرَ يَقَعُ عَلَى مَنْ لَهُ حَلُوبَةٌ، وَعَلَى مَنْ لَا حَلُوبَةَ لَهُ؛ فَلِذَلِكَ وَصَفَهُ لِلْبَيَانِ، وَفِيهِ خِلَافٌ لِمَا ادَّعَوْهُ مِنْ أَنَّ الْفَقِيرَ إِنَّمَا يُخَصُّ لِمَنْ لَا شَيْءَ لَهُ، وَإِنَّمَا احْتِجَاجَ الرَّاعِي إِلَى أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ الْفَقِيرَ الَّذِي كَانَ

(١) قَوْلُ الْأَخْفَشِ فِي الْمُتَّقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (٢/١٥٢).

بِهَذِهِ الصِّفَةِ جَارَ عَلَيْهِ الصَّدِيقُ فَكَيْفَ غَيْرُهُ؟! لَأَنَّهُ شَكَى إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ عُمَالَهُ، وَوَصَفَ جَوْرَهُمْ<sup>(١)</sup>، وَكَذَلِكَ وَصَفَ الْمِسْكِينَ فِي الْآيَةِ بِأَنَّهُ ذُو مَتْرَبَةٍ لَيْسَ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ ثُمَّ مِسْكِينٌ آخَرٌ لَهُ بُلْغَةٌ مِنَ الْعَيْشِ؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: يُرَادُ بِهِ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَوْصُوفَيْنِ إِذَا التَّبَسَّأَ، كَقَوْلِهِ: مَرَرْتُ بِرَيْدِ الْعَاقِلِ، إِذَا كَانَ الْمَخَاطَبُ يَعْلَمُ رَجُلَيْنِ، أَحَدُهُمَا عَاقِلٌ، وَالْآخَرُ أَحْمَقُ يُسَمَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا زَيْدًا.

وَالضَّرْبُ الثَّانِي: يُرَادُ بِهِ الْمَدْحُ أَوْ الدَّمُّ أَوْ التَّرْحُمُ، وَالتَّحْقِيقُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مَوْصُوفٌ آخَرٌ مُخَالَفٌ لَهُ فِي الصِّفَةِ، كَقَوْلِكَ لِمَنْ تُحَاطِبُهُ: مَرَرْتُ بِأَبِينِكَ الْعَاقِلِ، أَوْ الْأَحْمَقِ، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى<sup>(٢)</sup>: ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾<sup>(٣)</sup>، وَكَقَوْلِهِ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾<sup>(٤)</sup>، وَكَقَوْلِهِ: ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾، فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ مَوْصُوفِينَ يُوصَفُونَ بِخِلَافِهَا، فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى<sup>(٥)</sup>: ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾<sup>(٦)</sup>، إِنَّمَا هِيَ فِي صِفَةِ

(١) أَنْتَ الْحَيَا وَغِيَاثٌ نَسْتَعِيثُ بِهِ  
أَرْزَى بِأَمْوَالِنَا قَوْمٌ أَمَرْتُهُمْ  
نُعْطِي الرِّكَاتَةَ فَمَا يَرْضَى خَطِيبُهُمْ  
أَمَّا الْفَقِيرُ الَّذِي . . . . .

لَوْ نَسْتَطِيعُ فَدَاكَ الْمَالُ وَالْوَلَدُ  
بِالْعَدْلِ فَيُنَا فَمَا أَبْقُوا وَمَا قَصَدُوا  
حَتَّى نُضَاعِفُ أَضْعَافًا لَهَا غُدُدُ  
. . . . . الْبَيْتِ

(٢) سورة النحل .

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٤ .

(٤) سورة البلد .



قُصِدَ بِهَا التَّحْنُ وَالرَّحْمَةُ، وَذَكَرُ شِقْوَتَهُ؛ لِأَنَّ تَمَّ مَسْكِنَنَا آخِرَ بَخْلَافِ حَالِهِ .

### ( مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الصَّدَقَاتِ وَالتَّشْدِيدِ فِيهَا )

- «العُقَالُ» [٣٠] وَاحِدُ الْعُقْلِ الَّتِي تُعْقَلُ بِهَا الْإِبِلُ . قَالَ اللَّيْثُ<sup>(١)</sup> : وَخَرَجَ كَلَامَهُ عَلَى التَّقْلِيلِ وَالْمُبَالَغَةِ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ<sup>(٢)</sup> : الْعُقَالُ : صَدَقَةٌ عَامٌ . وَرُوِيَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بَعَثَ عَمْرُو بْنَ عُبْتَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ، وَهُوَ ابْنُ أُخِيهِ سَاعِيًا عَلَى كَلْبٍ ، فَأَسَاءَ فِيهِمُ السَّيْرَةَ ، فَقَالَ شَاعِرُهُمْ عَمْرُو بْنُ الْعَدَاءِ الْكَلْبِيُّ<sup>(٣)</sup> :

سَعَى عِقَالًا فَلَمْ يَتْرُكْ لَنَا سَبْدًا      فَكَيْفَ لَوْ قَدْ سَعَى عَمْرُو عِقَالَيْنِ

(١) لَعَلَّهُ قَالَهُ اللَّيْثُ ، فَيَكُونُ مَا بَعْدَهُ مِنْ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ نَفْسَهُ .

(٢) فِي الْاسْتِذْكَارِ (٢٢٧/٩) : «قَالَ : أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى . . .» وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ كَمَا فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لَهُ (١٠٦/٤ ، ١٠٧) وَكَذَلِكَ هُوَ فِي الْمُتَنَقَّى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاهِجِيِّ (١٥٦/٢) ، وَفِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوُقَيْشِيِّ (٢٨٨/١) «وَإِخْتَارَهُ أَبُو عُبَيْدٍ» وَهَذَا التَّعْبِيرُ أَذْقٌ وَأَوْلَى؛ لِأَنَّ أَبَا عُبَيْدٍ نَقَلَ عَنِ الْكِسَائِيِّ قَوْلَهُ : «الْعُقَالُ صَدَقَةٌ عَامٌ» فَيَكُونُ قَوْلُ الْكِسَائِيِّ إِخْتَارَهُ أَبُو عُبَيْدٍ . وَنَقَلَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (١٠٥/٤) عَنِ الْوَاقِدِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ الْكَلْبِيِّ بِإِسْنَادٍ لَهُ قَالَ : «اسْتَعْمَلَ مُعَاوِيَةَ . . .» وَالْحَبْرُ فِي الْاسْتِذْكَارِ (٢٢٧/٩) ، وَالْمُتَنَقَّى (١٥٦/٢) ، وَفِيهِ : «عَلَى كَلْبٍ» تَحْرِيفٌ ظَاهِرٌ .

(٣) هُوَ عَمْرُو بْنُ الْعَدَاءِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الْعَدَاءِ الْأَجْدَارِيِّ الْكَلْبِيِّ ، شَاعِرٌ إِسْلَامِيٌّ لَهُ أُخْبَارٌ فِي مُعْجَمِ الشُّعْرَاءِ (٦٤، ٦/٣) ، وَمَنْ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ الشُّعْرَاءِ (٩٩) ، وَالخَزَانَةَ (٥٨٥/٧) . وَالْبَيْتُ بَعْدَهُ آخِرُهُ هُوَ :

لِأَصْبَحَ الْحَيِّ أَوْبَادًا وَلَمْ يَجِدُوا      عِنْدَ التَّمْرِقِ فِي الْهَيْجَا جِمَالَيْنِ

وَهُمَا فِي مَجَالِسِ ثَعْلَبٍ (١٤٢) ، وَالْأَغَانِي (٤٩/١٨) ، وَمَصَادِرُ الْخَبَرِ السَّابِقَةِ وَ«الْأُوبَاد» وَوَاحِدُ وَبَدٍ ، وَهُوَ الْفَقْرُ وَالْبُؤْسُ .

وَقَالَهُ مَالِكٌ، وَرَوَى عَيْسَى، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ؛ أَنَّهُ قَالَ: الْعِقَالُ: الْقَلُوصُ، وَرَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَابْنُ وَهْبٍ، عَنِ مَالِكٍ. وَقِيلَ: الْعِقَالُ: إِذَا أَخَذَ الْمُصَدِّقُ الصَّدَقَةَ مِنْ عَيْنِ الشَّيْءِ الْمُزَكَّى دُونَ عَوَضِهِ، فَإِذَا أَخَذَ الثَّمَنَ قِيلَ: أَخَذَ نَقْدًا<sup>(١)</sup>، قَالَهُ الْمُبَرِّدُ. وَقِيلَ<sup>(٢)</sup>: الْعِقَالُ: مَا وَجَبَتْ فِيهِ بِنْتُ مُحَاضٍ. وَقِيلَ: الْعِقَالُ: كُلُّ أَخِيذٍ مِنَ الْأَصْنَافِ؛ مِنَ الْأَنْعَامِ وَالثَّمَارِ، وَالْحَبِّ وَالْغَنَمِ وَالْإِبِلِ خَاصَّةً؛ فَإِذَا قِيلَ: الْأَنْعَامُ دَخَلَتْ فِيهِ الْبَقَرُ وَالْغَنَمُ. وَقِيلَ: هُمَا لَفْظَانِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ عَلَى الْجَمِيعِ، وَتَقَدَّمَ.

### ( زَكَاةُ مَا يُحْرَصُ مِنْ ثَمَارِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ )

يُقَالُ لِمَا كَانَ مِنْ سَقْيِ السَّمَاءِ: «عَدِيٌّ» و«عَثْرِيٌّ» وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: «الْعَيْشِيُّ» لِأَنَّهُ يُصْنَعُ لَهُ شِبْهُ السَّاقِيَةِ يَجْتَمِعُ فِيهَا مَاءُ الْمَطَرِ إِلَى أَصْوَلِهِ يُسَمَّى «الْعَاثُورُ». وَحَكَى ابْنُ الْمُرَابِطِ<sup>(٣)</sup>: عَثْرِيًّا - بِسُكُونِ الثَّاءِ - وَالْأَوَّلُ أَعْرَفُ. وَيُقَالُ لِمَا كَانَ مِنَ الْأَنْهَارِ وَالْعِيُونِ: «عَيْلٌ وَسَيْحٌ». وَقَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ<sup>(٤)</sup>: الْغَيْلُ: السَّيْلُ دُونَ السَّيْلِ الْكَثِيرِ. وَلَمَّا يَشْرَبُ مِنْ عُرْوِقِهِ مِنْ ثَرَى الْأَرْضِ وَنَدَاهَا، وَرَطُوبَتِهَا «بَعْلٌ» وَقَالَ الْكِسَائِيُّ<sup>(٥)</sup>: الْبَعْلُ: هُوَ الْغِذَاءُ بِعَيْنِهِ، وَنَصُّ حَدِيثِ بَشْرِ بْنِ سَعِيدٍ يُوجِبُ

(١) مشارق الأنوار للقاضي عياض (٢/١٠٠)، ويراجع الكامل للمبرِّد (٥٠٨)، وأنشد:

أَنَا أَبُو الْحَطَّابِ يَضْرِبُ طَبْلَهُ قَرَدٌ وَلَمْ يَأْخُذْ عِقَالًا وَلَا نَقْدًا

وفي بعض نسخ الكامل: «كَانَتِ الْأَمْرَاءُ إِذَا خَرَجَتْ لِأَخِيذِ الصَّدَقَةِ تَضْرِبُ الطُّبُولَ».

(٢) مشارق الأنوار للقاضي عياض (٢/١٠٠).

(٣) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ (ت: ٤٨٥ هـ) شارح البخاري، وقوله في مشارق الأنوار (٢/٦٧).

(٤) قول يحيى في الاستذكار (٩/٢٣٦).

(٥) قول الكسائي في غريب الحديث لأبي عبيد (١/١٠٤).

أَنْ يَكُونَ الْبَعْلُ مَا لَا تَسْقِيهِ السَّمَاءُ وَلَا الْعِيُونُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «فِيَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ  
وَالْعِيُونُ، وَالْبَعْلُ الْعُشْرُ» فَجَعَلَ مَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعِيُونُ صِنْفًا وَاحِدًا، وَجَعَلَ  
الْبَعْلُ صِنْفًا آخَرَ؛ وَكَذَلِكَ حَكَى أَبُو عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَصْمَعِيِّ أَنَّ الْبَعْلَ: مَا شَرِبَ  
بِعُرْوَقِهِ مِنَ الْأَرْضِ، لَا مِنْ سَقِي سَمَاءٍ وَلَا غَيْرِهَا، يُرِيدُ: يَسْتَحْلِبُ مِنْ رُطُوبَةِ الشَّرَى.

وَحَكَى أَبُو عَمَرَ<sup>(١)</sup>: أَنَّ هَذَا قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ نَفْسِهِ، وَحَكَاهُ أَبُو الْوَلِيدِ<sup>(٢)</sup> عَنْ  
أَبِي دَاوُدَ، وَنَصَّ كَلَامَ أَبِي دَاوُدَ فِيهِ: الْبَعْلُ: مَا شَرِبَ بِعُرْوَقِهِ/ وَلَمْ يُتَعَنَّ فِي سَقِيهِ،  
وَفِيهِ يَقُولُ التَّابِغَةُ<sup>(٣)</sup>:  
ب/٣٢

مِنَ الْوَارِدَاتِ الْمَاءِ بِالْقَاعِ تَسْقِي بِأَعْجَارِهَا قَبْلَ اسْتِقَاءِ الْخَنَاجِرِ  
وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ<sup>(٤)</sup>:

هُنَالِكَ لَا أَبَالِي نَحَلَ سِقِي وَلَا بَعْلٍ وَإِنْ عَظَمَ الْإِتَاءُ  
يَعْنِي الْغَلَّةَ. وَحَكَى أَبُو عَمَرَ<sup>(٥)</sup>، عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَمَيْلٍ، الْبَعْلُ: مَاءُ الْمَطَرِ. قَالَ:  
وَهَذَا يَنْصَرَفُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: بَعْلٌ، وَغَذْيٌ، وَسِقِيٌّ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: «فِيَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعِيُونُ وَالْبَعْلُ الْعُشْرُ»<sup>(٦)</sup>. فَمَا سَقَتَهُ السَّمَاءُ: غَذْيٌ،

(١) الاستذكار (٩/٢٣٧).

(٢) المنتقى (٢/١٥٨).

(٣) ديوانه (٩٩).

(٤) ديوانه (١٥١) للذكتور وليد فصّاب، وروايته هُنَاكَ.

هُنَالِكَ لَا أَبَالِي طَلَعَ بَعْلٍ وَلَا نَحَلَ أَسَافِلَهَا رِوَاءُ

(٥) الاستذكار (٩/٢٣٦).

(٦) جاء في هامش الأصل: «قال أبو محمد البطلانوسي رحمه الله في «مسائله» التي سُئِلَ عَنْهَا =

وعَثْرِيٌّ، وَمَا سَقَّتِ الْأَنْهَارُ، وَالْعَيُونُ: غَيْلٌ وَسَيْحٌ وَسِقْيٌ، وَالْبَعْلُ: مَا شَرِبَ بِعُرْوِقِهِ مِنْ تَرَى الْأَرْضِ، وَكَذَلِكَ حَكَى أَبُو الْوَلَيْدِ<sup>(١)</sup> عَنِ ابْنِ حَبِيبٍ<sup>(٢)</sup>: «الْبَعْلُ: مَا شَرِبَ بِعُرْوِقِهِ [مِنْ تَرَى الْأَرْضِ] مِنْ غَيْرِ سِقْيِ سَمَاءٍ، وَلَا غَيْرِهَا. قَالَ: وَهَذَا شَيْءٌ لَا أَرَاهُ إِلَّا بِمِصْرَ؛ لِأَنَّهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ مَأْخَذُ سِقْيِ النَّيْلِ. وَ«السَّقْيُ» - بِفَتْحِ السِّينِ - مَصْدَرٌ سَقَيْتُ، وَ«السَّقْيُ» بِكَسْرِ السِّينِ: الْمَاءُ الَّذِي يُسْقَى بِهِ. وَأَمَّا «النَّضْحُ» - بِالْحَاءِ غَيْرِ مُعْجَمَةٍ -<sup>(٣)</sup>: فَهِيَ السَّقْيُ بِالسَّوَانِي، وَالذَّوَالِي، وَهِيَ الْخَطَارَاتُ. يُقَالُ: نَضَحَ يُنْضِحُ فَهُوَ نَاضِحٌ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْبَعِيرِ الَّذِي يُخْرِجُ الْمَاءَ مِنَ الْبِئْرِ نَاضِحٌ. وَ«الْعَرْبُ» الدَّلْوُ الْعَظِيمَةُ. وَيُقَالُ: «عُشْرٌ» وَ«عُشْرٌ» بِضَمِّ

= الرِّوَايَةُ فِي (الْبَعْلِ) بِالْحَفْضِ عَطْفًا عَلَى «مَا» مِنْ قَوْلِهِ: فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ هَكَذَا رَوَاهُ النَّاسُ وَفَسَّرَهُ الْمُفَسِّرُونَ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَخْفُوضٌ رِوَايَةُ مَنْ رَوَى «فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْعَيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا الْعُشْرُ» وَذَكَرَ الْعَثْرِيُّ مَكَانَ الْبَعْلِ، وَهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ، كَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُ. قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي كِتَابِ «التَّبَاتِ» إِذَا لَمْ يَشْرَبِ الْحَبُّ مَاءً غَيْرَ مَاءِ السَّمَاءِ مِنَ الْأَمْطَارِ الْغَدْيِ، الدَّالِّ سَاكِنَتُهُ، وَالْجَمْعُ الْأَغْدَاءُ يُقَالُ: هَلَذِهِ حِنْطَةٌ غَدْيِيٌّ، وَكَذَلِكَ غَيْرُ الْحِنْطَةِ، وَأَهْلُ الْيَمَنِ يُسَمُّونَهُ الْمُظْلَمِي، وَهُوَ أَيْضًا الْعَثْرِيُّ بِالْيَاءِ الْمُشَدَّدَةِ وَالْفِعْلُ مِثْلُهُ عَنِ الْأَحْمَرِ، وَإِنْ كَانَ زَرْعُ الْمَاءِ فَهُوَ سِقْيٌ فِي وَرْنٍ عَذِيٍّ وَأُنْشِدَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ:

هَذَاكَ لَا أَبَالِي نَحَلَ سِقْيِي وَلَا بَعْلٍ وَإِنْ عَظَمَ الْإِتَاءُ

وَقَالَ غَيْرُ أَبِي حَنِيفَةَ: الْبَعْلُ: مَا شَرِبَ بِعُرْوِقِهِ مِنَ الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ سِقْيِ سَمَاءٍ أَوْ غَيْرِهَا وَهَذَا أَشْبَهُ بِالْحَدِيثِ مِنْ قَوْلٍ؛ لِأَنَّهُ سَمَى مَا سَقَّتَهُ السَّمَاءُ بَعْلًا وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

(١) الْمُنتَقَى (٢/٢٥٨).

(٢) تَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوَطَّأِ (١/٣٠٨).

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوَطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٢٩١).

الشَّيْنِ وَتَسْكِنِهَا، وَ«عَشِيرٌ» وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الْأَجْزَاءِ مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ، إِلَّا الرَّبْعَ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: رُبْعٌ وَرُبْعٌ، وَلَمْ يَقُولُوا: رَبِيعٌ<sup>(١)</sup>.

وَ«الْجَعْرُورُ» وَ«مُضِرَانُ الْفَارَةِ» وَ«عِدْقُ بِنِ حُبَيْقٍ»<sup>(٢)</sup>: أَنْوَاعٌ مِنَ التَّمْرِ الَّذِي فِي الْحِجَازِ، حَكَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ أَبِي نَصْرِ<sup>(٣)</sup>. وَحَكَى الْمُطَرِّزُ أَنَّهُ يُقَالُ: حُبَيْقٌ - بِالْحَاءِ وَالْحَاءِ -<sup>(٤)</sup>. وَ«الْعِدْقُ» - بِالْفَتْحِ - : التَّخْلَةُ، وَ«الْعِدْقُ» - بِالْكَسْرِ - : كِبَاسَتُهَا، وَ«الْكِبَاسَةُ»: الْعُقُودُ مِنَ التَّمْرِ خَاصَّةً. وَ«الْبُرْدِيُّ»: نَوْعٌ مِنَ تَمْرِ الْحِجَازِ<sup>(٥)</sup>، لَا يُعَدُّ فِي الْجَيْدِ، وَلَا فِي الدَّنِيِّ. وَأَمَّا «الْبَرْنِيُّ» - بِالتَّوْنِ وَفَتْحِ الْبَاءِ -<sup>(٦)</sup> فَمِنْ أَصْنَافِ التَّمْرِ الْجَيِّدَةِ الْمُخْتَارَةِ. وَيُقَالُ: خَرَصْتُ النَّحْلَ وَغَيْرَهُ أَخْرَصُهُ خَرَصًا وَخَرَصًا. وَقَالَ بَعْضُ اللُّغَوِيِّينَ: يَفْتَحِ الْحَاءُ، الْمَصْدَرُ، وَيَكْسِرُهَا الْمَخْرُوصُ نَفْسَهُ، كَمَا يُقَالُ: الرَّعْيُ الْمَصْدَرُ مِنْ رَعَى، وَالرَّعْيُ - بِالْكَسْرِ - الثَّبَاتُ الَّذِي يُرَعَى. وَمَعْنَى الْخَرَصُ - فِي اللُّغَةِ - : التَّقْدِيرُ وَالتَّحْمِينُ الَّذِي لَيْسَ مَعَهُ يَتَيْنٌ. وَمِنْهُ؛ قِيلَ: خَرَصَ الرَّجُلُ يَخْرُصُ: إِذَا قَالَ بِالظَّنِّ، وَكَذَبَ.

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢٩١ / ١).

(٢) فِي الْقَامُوسِ (حَبَقَ): «عِدْقُ حُبَيْقٍ كَزَيْبِرٍ: تَمْرٌ دَقَلٌ».

(٣) أَبُو حَنِيفَةَ هُوَ الدِّيْنَوْرِيُّ صَاحِبُ كِتَابِ «الثَّبَاتِ» تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَأَمَّا أَبُو نَصْرِ فَهُوَ الْبَاهِلِيُّ صَاحِبُ الْأَصْمَعِيِّ، وَاسْمُهُ أَحْمَدُ بْنُ حَاتِمِ اللُّغَوِيِّ (ت: ٢٣٠هـ). أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ الرَّيْدِيِّ (١٩٧)، وَمُعْجَمِ الْأَدْبَاءِ (٢٨٣ / ٣)، وَإِنْبَاءِ الرُّوَاةِ (٣٦ / ١)، وَبُغِيَةِ الوَعَاةِ (٣٠١ / ١).

(٤) فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢٩١ / ١) وَلَمْ يَعْزِهِ لِلْمَطَرِّزِ.

(٥) عَنِ التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ أَيْضًا.

(٦) فِي اللِّسَانِ (برد) «الْبُرْدِيُّ» - بِالضَّمِّ - مِنْ جَيْدِ التَّمْرِ يُشْبِهُ الْبَرْنِيَّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَقِيلَ: الْبُرْدِيُّ: ضَرْبٌ مِنْ تَمْرِ الْحِجَازِ جَيْدٌ مَعْرُوفٌ.

وَ«الرُّطْبُ» - بِضَمِّ الرَّاءِ، وَفَتْحِ الطَّاءِ -: التَّمْرُ الَّذِي أَدْرَكَ، وَصَلِحَ لِلأَكْلِ .  
يُقَالُ مِنْهُ: أَرَطَبَ النَّخْلُ فَهُوَ مُرَطَّبٌ . قَالَ امرؤ القيس (١):

\* عَثَاكَيْلُ تَمْرٍ مِنْ سُمَيْحَةَ مُرَطَّبٍ \*

وَأَمَّا «الرُّطْبُ» - بِضَمِّ الرَّاءِ وَتَسْكِينِ الطَّاءِ -: فَإِنَّهُ النَّبَاتُ الأَخْضَرُ قَبْلَ أَنْ  
يَجِفَّ . وَأَمَّا «الرُّطْبُ» - بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَتَسْكِينِ الطَّاءِ -: فَهُوَ ضِدُّ اليَابِسِ مِنْ كُلِّ  
شَيْءٍ، وَهُوَ مَا ذَكَرَ مَالِكٌ فِي قَوْلِهِ: «فَأَمَّا مَا لَا يُؤْكَلُ رَطْبًا» .

- وَقَوْلُهُ: «وَذَلِكَ أَنَّ ثَمَرَ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ يُؤْكَلُ رَطْبًا» فَهَذَا مَضْمُومٌ  
الرَّاءِ مُفْتُوحُ الطَّاءِ . وَ«التَّمْرُ» - بِالثَّاءِ مُثَلَّثَةً، وَفَتْحِ المِيمِ -: اسْمٌ وَقَعَ عَلَى حَمَلِ  
كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الشَّجَرِ نَخْلَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا . يُقَالُ: شَجَرٌ مُتَمْرٌ؛ إِذَا طَلَعَ ثَمْرُهُ،  
وَشَجَرٌ تَامِرٌ؛ إِذَا نَضِجَ ثَمْرُهُ . وَأَمَّا «التَّمْرُ» - بِالثَّاءِ بَاسْتَيْنِ، وَسُكُونِ المِيمِ -  
فَإِنَّمَا هُوَ حَمَلُ النَّخْلَةِ خَاصَّةً، وَأَكْثَرُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الاسْمُ بَعْدَ جَفَافِهِ وَيُسَبِّهُ،  
وَيُقَالُ: تَمَّرْتُهُ، وَأَتَمَّرْتُهُ: إِذَا أَطْعَمْتَهُ . وَ«الجَدَادُ» - بِفَتْحِ الجِيمِ وَكَسْرِهَا -:  
صِرَاطُ النَّخْلِ، يُقَالُ: جَدَدْتُهُ أَجْدُهُ، وَقَدْ أَجَدَّ التَّمْرُ؛ إِذَا حَانَ أَنْ يُجَدَّ . وَقَوْلُ  
مَالِكٍ: فَأَمَّا مَا لَا يُؤْكَلُ رَطْبًا، وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ بَعْدَ حَصَادِهِ كَذَا وَقَعَ فِي جَمِيعِ نُسْخِ  
«المُوَطَّأِ»، وَتَفَقَّدْتُهُ فِي كُلِّ نُسْخَةٍ وَقَعَتْ بِيَدِي، فَوَجَدْتُهُ كَذَا، وَهُوَ كَلَامٌ وَقَعَ  
فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ تَكَرِيرٌ؛ لِأَنَّهُ كُرِّرَ، وَإِنَّمَا عَلَى أَهْلِهَا مَرَّتَيْنِ، وَكَانَ الْوَجْهُ إِسْقَاطَ

(١) ديوانه (٤٨)، وصدوره:

\* وَأَسْحَمُ رِيَانُ العَسِيبِ كَأَنَّهُ \*

الثَّانِي مِنَ اللَّفْظَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ يُغْنِي عَنْهُ، لَكِنَّ الْعَرَبَ<sup>(١)</sup> تَكَرَّرَ اللَّفْظَ الْمُسْتَعْنَى عَنْهُ تَوْكِيدًا وَتَشْدِيدًا لِلْمَعْنَى، كَقَوْلِهِ تَعَالَى<sup>(٢)</sup>: ﴿وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، وَقَوْلُهُ [تَعَالَى]<sup>(٤)</sup>: ﴿فَكَانَ عَاقِبَتُهُمَا أَنَّهُمَا فِي النَّارِ خَالِدِينَ فِيهَا﴾، وَفِي هَذَا الْكَلَامِ - أَيْضًا - شَيْءٌ آخَرٌ، وَهُوَ أَنَّهُ حَمَلَ بَعْضَ الضَّمَائِرِ عَلَى لَفْظِ «مَا» مِنْ قَوْلِهِ: «فَأَمَّا مَا لَا يُؤْكَلُ» فَذَكَرَهَا، وَحَمَلَ بَعْضَهَا عَلَى الْمَعْنَى فَأَنْتَهَا، وَذَلِكَ كَثِيرٌ فِي الْكَلَامِ. وَيُقَالُ: «حَصَادٌ» وَ«حِصَادٌ» - بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا -.

### (زَكَاهُ الْحُبُوبِ وَالرَّيْتُونِ)

/ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: فِي «الدَّرَّةِ» مِنْهَا أَبْيَضٌ، وَمِنْهَا أَسْوَدٌ؛ وَهِيَ الَّتِي تُسَمَّى الْجَاوْرَسَ الْهِنْدِيَّ<sup>(٤)</sup>، وَقِيلَ: الْجَاوْرَسُ: الدُّخْنُ وَفِي «الأُرْزِ» لُغَاتٌ: أُرْزٌ<sup>١/٣٣</sup> - بِضَمِّ الْهَمْزَةِ -، وَأُرْزٌ - بِفَتْحِهَا -، وَرَزٌّ، عَلَى مِثَالِ بُرٍّ، وَرَزٌّ، عَلَى مِثَالِ عُنُقٍ، هَكَذَا قَيَّدَهُ ابْنُ السَّيِّدِ<sup>(٥)</sup>، وَالصَّوَابُ: رَزٌّ - بِالْإِسْكَانِ، وَزَادَ غَيْرُهُ لُغَتَيْنِ: أُرْزٌ وَأُرْزٌ، مِثْلَ أَشَدُّ وَعُتْلٌ.

وَ«اللُّوبِيَاءُ» مَمْدُودَةٌ، لَا يَجُوزُ فِيهِ الْقَصْرُ، وَيُسَمَّى: الدُّجْرُ<sup>(٦)</sup> - بِضَمِّ

(١) النَّصُّ مِنْ هُنَا لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (١/٢٩٢).

(٢) سُورَةُ هُودَ، وَتَكَرَّرَتْ فِي سُورَةِ يُوسُفَ، وَفِي سُورَةِ فُصِّلَتْ.

(٣) سُورَةُ الْحَشْرِ، الْآيَةُ: ١٧.

(٤) يُرَاجَعُ: قَامُوسُ الْأَطْبَاءِ (١/٢١٢)، وَقَصْدُ السَّبِيلِ (١/٣٦٦)، وَتَذَكْرَةُ دَاوُدَ الْأَنْطَاكِيِّ

(١/٩٤).

(٥) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ (١/٢٩٣).

(٦) لَا يَزَالُ عَلَى تَسْمِيَّتِهِ فِي الْمَنْطِقَةِ الْجَنُوبِيَّةِ مِنَ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، وَبِلَادِ الْيَمَنِ.

الدَّالِ، وَكَسْرِهَا .

و«الْأَكْمَامُ» : الْأَغْشِيَّةُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الزَّرْعُ وَالشَّمْرُ، وَاحِدُهَا : كِمٌّ، قَالَ تَعَالَى <sup>(١)</sup> : ﴿ وَمَا تَخْرُجُ مِنْ تَمْرَتٍ مِنْ أَكْمَامِهَا ﴾ وَيُقَالُ : الْأَكِمَّةُ - أَيْضًا - وَالْكَمَائِمُ، وَاحِدُهَا : كِمَامٌ - بِكَسْرِ الْكَافِ -، وَيُقَالُ : تَمَّرَ مُكَمَّمٌ؛ إِذَا كَانَ فِي غِشَائِهِ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ . وَالْكَافُورُ مِثْلُ الْكِمَامِ .

و«الْحَائِطُ» : الْبُسْتَانُ الَّذِي حَوْلَهُ بُنْيَانٌ يَمْنَعُ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى مَا فِيهِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يَحُوطُ مَا تَضَمَّنَهُ، وَجَمَعُهُ : حَوَائِطٌ وَحِيطَانٌ، وَسُمِّيَ - أَيْضًا - : الْحَدِيثَةُ لِاحْتِدَاقِهِ بِمَا فِيهِ مِنَ الشَّمْرِ، وَغَيْرِهِ .

### ( مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الثَّمَارِ )

- «الْقَطِينَةُ» <sup>(٢)</sup> لُغَةٌ شَامِيَّةٌ مَكْسُورَةٌ الْقَافِ مُشَدَّدَةُ الْيَاءِ، وَهِيَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الَّتِي جَاءَتْ عَلَى صُورَةِ الْمَنْسُوبِ وَلَمْ تُنْسَبْ إِلَى شَيْءٍ، نَحْوَ قَوْلِهِمْ : كُرْسِيٌّ، وَجَمَلٌ جَلَنْزِيٌّ <sup>(٣)</sup> لِلشَّدِيدِ، وَاشْتِقَاقُهَا مِنْ قَطَنَ بِالْمَكَانِ؛ إِذَا عَمَّرَهُ . وَتُسَمَّى الْخِلْفَةُ - بِالْحَاءِ مُعْجَمَةٌ مَكْسُورَةٌ -؛ لِأَنَّهَا تُسْتَخْلَفُ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَهِيَ أَصْنَافٌ كَثِيرَةٌ تَأْتِي .

(١) سورة فصلت، الآية : ٤٧ .

(٢) فِي الْمُحْكَمِ : «الْقَطِينَةُ»، حَكَاهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ، بِالتَّخْفِيفِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ بِالتَّشْدِيدِ، وَقَالَ : «هِيَ الْحُبُوبُ الَّتِي تُدَخَّرُ، كَالْحِمَصِ، وَالْعَدَسِ، وَالْبَاقِلَاءِ، وَالتُّرْمَسِ، وَالدُّحْنِ، وَالْأُرْزِ، وَالْجُلْبَانِ» .

(٣) فِي الْأَصْلِ : «جَمَلٌ جَلَنْزِيٌّ» تَحْرِيفٌ وَجَاءَ فِي اللِّسَانِ (جَلَزَ) : «جَمَلٌ جَلَنْزِيٌّ : غَلِيظٌ شَدِيدٌ» .



( مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْفَوَاكِهِ وَالْقَضْبِ وَالْبُقُولِ )

- قَوْلُهُ: «لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَوَاكِهِ [كُلِّهَا]»<sup>(١)</sup> صَدَقَةٌ؛ الرُّمَّانُ وَالْفِرْسِيُّ «كَلَامٌ» فِيهِ نَظَرٌ<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْعُمُومِ، فَيُلْزَمُ مِنْ كَلَامِهِ: أَلَّا يَكُونَ النَّخْلُ وَالْعِنَبُ مِنَ الْفَاكِهَةِ؛ وَهُوَ رَأْيُ قَوْمٍ، قَالُوا: لَا تُسَمَّى النَّخْلُ فَاكِهَةً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى<sup>(٣)</sup>: ﴿فِيهَا فَكِهَةٌ وَفَخْلٌ وَرَمَانٌ﴾<sup>(٤)</sup>، فَكَانَ يَجِبُ لِمَالِكٍ إِنْ رَأَى هَذَا أَلَّا يَذْكَرَ الرُّمَّانَ فِي هَذَا الْبَابِ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ عَنِ الْفَاكِهَةِ كَخُرُوجِ النَّخْلِ، وَإِنْ كَانَ اعْتَقَدَ أَنَّ إِفْرَادَ النَّخْلِ وَالرُّمَّانِ فِي هَذِهِ [الآيَةِ] لَا يُوجِبُ خُرُوجَهُمَا عَنِ الْفَاكِهَةِ، مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِإِفْرَادِ مَا جَاءَ مِنْ نَحْوِ هَذِهِ الْإِشَادَةِ بِذِكْرِهِ، فَقَدْ كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَلَّا يَقُولَ: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَوَاكِهِ صَدَقَةٌ؛ لِأَنَّ فِي النَّخْلِ صَدَقَةً، وَهِيَ مِنْ بَعْضِ الْفَوَاكِهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَخْرُجَ قَوْلُهُ: «لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَوَاكِهِ صَدَقَةٌ» مَخْرَجَ الْعُمُومِ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْخُصُوصُ، وَتَكُونُ «مِنْ» فِي التَّرْجِمَةِ فِي قَوْلِهِ: «مِنْ الْفَوَاكِهِ» لِبَيَانِ الْجِنْسِ لَا لِلتَّبَعِيضِ؛ لِأَنَّهُ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي بَعْضِ الْقَضْبِ وَالْبُقُولِ زَكَاةً، كَمَا فِي بَعْضِ الْفَوَاكِهِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْفَاكِهَةَ: اسْمٌ يَقَعُ عَلَى كُلِّ ثَمَرَةٍ يَنْتَعَمُ بِأَكْلِهَا، مَا خَلَا الْحُبُوبَ الَّتِي تَتَّخِذُ أَقْوَاتًا وَالْبُقُولَ؛ لِأَنَّهَا مُشْتَقَّةٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: فَآكَهْتُ الرَّجُلَ؛ إِذَا مَا زَحْتُهُ، وَرَجُلٌ فَآكَهُ، وَفَكَهُ؛ إِذَا كَانَ فِي نِعْمَةٍ مِنَ الْعَيْشِ، قَالَ

(١) عن «الموطأ».

(٢) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/٢٩٦).

(٣) سُورَةُ الرَّحْمَنِ.

(٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: ٩٨.

تَعَالَى<sup>(١)</sup>: ﴿فَكَهَيْنَ بِمَا آتَاهُم رَيْثُكُمْ﴾. وَ«الْفَرِسُكُ»: الخَوْخُ، وَ«الْقَضْبُ»: الرُّطْبَةُ<sup>(٢)</sup>، وَسُمِّيَ أَيْضًا الْفِضْفِضَةَ<sup>(٣)</sup>، وَأَصْلُهَا بِالْفَارِسِيَّةِ: إِسْبِسْتُ. وَ«الْبَقْلُ»: اسْمٌ يَقَعُ عَلَى كُلِّ عَشْبَةٍ تَنْبُتُ مِنْ بَدْرٍ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْ أُرُومَةٍ بَاقِيَةٍ، كَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ. وَفِي «الْعَيْنِ»<sup>(٤)</sup> الْبَقْلُ مِنَ التَّبَاتِ مَا لَيْسَ بِشَجَرٍ دَقًّا، وَلَا شَجَرٍ جَلًّا، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْبَقْلِ وَالشَّجَرِ أَنَّ الْبَقْلَ إِذَا رَعِيَ لَمْ يَبْقَ لَهُ سَاقٌ، وَالشَّجَرُ يَبْقَى لَهُ سُوقٌ وَإِنْ دَقَّتْ.

### ( مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الرَّقِيقِ وَالْخَيْلِ وَالْعَسَلِ )

- «الْبَرَادِينُ»: خَيْلٌ غَيْرُ عِرَابٍ، وَلَا عِتَاقٍ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ مِنْ الْبَرَدَنِةِ، وَهِيَ الثَّقَالَةُ، يُقَالُ: بَرَدَنَ الرَّجُلُ: إِذَا ثَقَلَ.

### ( جَزِيَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ<sup>(٥)</sup> [وَالْمَجُوسِ] )

- قَوْلُهُ: «ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرٍ» [٤٣]: أَيِ جَعَلَ وَصَيْرَ؛ فَلِذَلِكَ تَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى<sup>(٦)</sup>: ﴿وَأَضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا لِمَنْ أَصْحَبَ

(١) سُورَةُ الطُّورِ، آيَةُ: ١٨.

(٢) النَّصُّ فِي التَّغْلِيظِ عَلَى الْمُوَطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاشِيِّ (١/٢٩٥).

(٣) كَذَا فِي الْمُعْرَبِ لِلْجَوَالِقِيِّ (٢٨٨). وَأُورِدَ بَيْتُ أَوْسِ بْنِ حَجَرٍ [ديوانه: ٤١]:

وَفَارَقَتْ وَهِيَ لَمْ تَجْرِبْ وَبَاعَ لَهَا مِنْ الْفَصَافِصِ بِالْتَّمِيِّ سِفْسِيرُ

وَجَاءَ فِي الْأَصْلِ: «الْفِضْفِضَةُ»، وَأَصْلُهَا بِالْفَارِسِيَّةِ «أَسْفِسْتُ» تَصْحِيْفٌ فِي الْأُولَى، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَإِنَّ

الْفَاءَ وَالْبَاءَ الْفَارِسِيَّةَ تَتَنَاطَبَانِ قَالُوا: إِصْفَهَانَ وَإِصْبَهَانَ، وَبَسَا وَفَسَا وَهَمَا مِنْ بِلَادِ فَارَسٍ مَعْرُوفَتَانِ.

(٤) الْعَيْنُ (١٦٩٥، ١٧٠) وَتَهْذِيبُ اللُّغَةِ (٩/١٧١)، عَنِ اللَّيْثِ، ثُمَّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ.

(٥) عَنْ «الْمَوْطَأِ».

(٦) سُورَةُ لَيْسَ، آيَةُ: ١٣.

الْقَرْيَةِ ﴿١﴾ ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنْ ﴿أَصْحَبَ الْقَرْيَةَ﴾ بَدَلٌ مِنْ مَثَلٍ ، ذَهَبَ إِلَى مِثْلِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، فَجَعَلَ «أَرْبَعَةَ دَنَابِيرًا» بَدَلًا مِنْ «الْجَزِيَّةِ» . وَ«الظَّهْرُ» : الْإِبِلُ الَّتِي تَحْمِلُ الْأَثْقَالَ (١) ؛ وَهُوَ اسْمٌ لِلْجَمْعِ ، يُقَالُ : ظَهَرَ الْبَعِيرُ ظَهْرًا ؛ إِذَا قَوِيَ عَلَى الْحَمْلِ ، فَهُوَ ظَهِيرٌ ، وَأَرَادَ بِالظَّهْرِ هُنَا : الْإِبِلَ الَّتِي حَمَى لَهَا عُمُرَ الْحِمَى .

- وَقَوْلُهُ : «وَهِيَ عَمِيَاءُ» . فِيهِ حَذْفٌ (٢) ، كَأَنَّهُ قَالَ : اذْفَعَهَا إِلَيْهِمْ وَهِيَ / عَمِيَاءُ .

ب/٣٣

- وَقَوْلُهُ : «يَقْطُرُ مِنْهَا بِالْإِبِلِ» . أَي : يَقُودُ مِنْهَا مَعَهَا ، وَالْقَطْرُ النَّاحِيَةُ ، وَالْعُودُ (٣) .

وَالْقِطَارُ مِنَ الْإِبِلِ : الْجَمَاعَاتُ تَسِيرُ ، يُقَالُ : قَطَرَ فِي الْأَرْضِ قُطُورًا إِذَا ذَهَبَ .

- وَ«النَّعْمُ» تَقَدَّمَ أَنَّهُ اسْمٌ يَقَعُ عَلَى الْإِبِلِ ، وَلَا يَقَعُ عَلَى الْبَقْرِ وَلَا الْمَعْزِ ،

وَلَا الضَّأْنِ ؛ وَلَكِنْ إِذَا اخْتَلَطَتْ بِالْإِبِلِ قِيلَ لِجَمِيعِهَا : نَعْمٌ .

- وَ«وَسْمُ الْجَزِيَّةِ» يُرِيدُ : عَلَامَتَهَا ، يُقَالُ : وَسَمْتُهُ وَسَمًا : إِذَا كَوَيْتُهُ .

وَالْمَيْسَمُ : أَثَرُ الْكَيِّْ ، وَجَمْعُهُ : مَوَاسِمٌ ، وَالْمَيْسَمُ : الْمَكْوِيُّ .

وَ«الْجَزِيَّةُ» : مُشْتَقَّةٌ مِنْ قَوْلِكَ : جَزَيْتُهُ عَنْ كَذَا أَجْزِيهِ ؛ إِذَا كَافَأْتُهُ ؛ لِأَنَّهَا

مُكَافَأَةٌ يَكْفِئُونَ بِهَا عَنْ إِقْرَارِهِمْ عَلَى أَحْوَالِهِمْ ، وَتَرَكَ حَرْبِهِمْ .

- وَ«الْجَزُورُ» : النَّاقَةُ الَّتِي تُنْحَرُ ، فَأَمَّا الْجِزَارَةُ فَإِنَّمَا هِيَ مِنْ لَحْمِ الْغَنَمِ .

- وَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ : «فَدَعَا عَلَيْهِ الْمُهَاجِرِينَ» : فَدَعَا إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ إِتْمَا يُقَالُ :

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢٩٧/١) .

(٢) مِنْ هُنَا إِلَى آخِرِ الْبَابِ عَنِ التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢٩٧/١ ، ٢٩٨) .

(٣) فِي اللِّسَانِ : (قَطْرُ) : «وَالْقَطْرُ مِثْلُ عُسْرٍ وَعُسْرٍ : الْعُودُ الَّذِي يُنْبَحِرُ بِهِ . . وَأَشْدُّ لَأْمَرِي الْقَيْسِ :

كَأَنَّ الْمُدَامَ وَصَوَّبَ الْغَمَامَ      وَرِيحَ الْحُرَامِي وَتَشَرَ الْقَطْرُ  
يُحَلُّ بِهِ بَرْدٌ أَنْيَابَهَا      إِذَا طَرَبَ الطَّائِرُ الْمُسْتَجِرُ

دَعَوْتُهُ إِلَى الطَّعَامِ؛ وَإِنَّمَا جَازَ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ: دَعَاهُمْ لِلاِجْتِمَاعِ عَلَيْهِ.

### (عُشُورُ أَهْلِ الذِّمَّةِ)

«العُشُورُ» - بِضَمِّ الْعَيْنِ - جَمْعُ عُشْرٍ<sup>(١)</sup>، كَمَا يُقَالُ: بُرِدٌ، وَبُرُودٌ، وَجُنْدٌ وَجُنُودٌ. وَيُقَالُ: عَشَرْتُ الدَّرَاهِمَ - بِتَخْفِيفِ الشَّيْنِ - عُشُورًا؛ إِذَا كَانَتْ عَشْرَةً، وَأَخَذْتَ مِنْهَا دِرْهَمًا فَصَارَتْ تِسْعَةً، وَعَشَرْتَهَا تَعَشِيرًا - بِالتَّشْدِيدِ - إِذَا كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةٍ فَرَدْتِ فِيهَا حَتَّى بَلَغَتْ عَشْرَةً. قَالَ الْحَلِيلُ<sup>(٢)</sup>: وَالْعُشُورُ: نُفْصَانٌ، وَالتَّعَشِيرُ تَمَامٌ. وَيُقَالُ: عَشَرْتُ الْقَوْمَ - بِالتَّخْفِيفِ - إِذَا أَخَذْتَ عُشْرَ أَمْوَالِهِمْ، وَعَشَرْتَهُمْ - أَيْضًا؛ إِذَا صِرْتَ لَهُمْ عَاشِرًا، وَيَخْتَلِفَانِ فِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ، فَتَقُولُ فِي مُضَارِعِ الْأَوَّلِ: أَعَشَرُهُمْ - بِضَمِّ الشَّيْنِ -، وَفِي مُضَارِعِ الثَّانِي: أَعَشِرُ - بِكَسْرِ الشَّيْنِ -.

- وَ«النَّبَطُ»: جِنْسٌ مِنَ الْعَجَمِ يَسْكُنُونَ الشَّامَ وَالْعِرَاقَ، وَمَنْزِلَتُهُمْ بِالشَّامِ وَالْعِرَاقِ مَنْزِلَةُ الْقَبِطِ بِمِصْرَ، يُقَالُ لَهُمْ أَيْضًا: نَبِيطٌ، وَسُمُّوا نَبِطًا وَنَبِيطًا لِإِنْبَاتِهِمُ الْمِيَاهَ.

### (اشْتِرَاءُ الصَّدَقَةِ وَالْعَوْدُ فِيهَا)

- «الْفَرَسُ الْعَيْتِيُّ» [٤٩] الْمُتَنَاهِي فِي الْفَرَاهَةِ وَالْجَوْدَةِ، قَالَ صَاحِبُ «الْعَيْنِ»<sup>(٣)</sup>: عَتَقْتَ الْفَرَسُ تَعْتِقُ: إِذَا سَبَقَتْ وَفَرَسٌ عَيْتِيُّ: رَائِعٌ، وَيُقَالُ: لِكُلِّ مُتَنَاهٍ فِي الْجَوْدَةِ: عَيْتِيُّ. وَاخْتُلِفَ: لَمْ سُمِّيَتِ الْكَعْبَةُ بِالْبَيْتِ الْعَيْتِيِّ<sup>(٤)</sup>؟ هَلْ

(١) عن أبي الوليدِ الْوَقْشِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/٢٩٩).

(٢) التَّفْهِيمُ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، وَرُاجِعُ «الْعَيْنِ» (١/٧٢).

(٣) عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ أَيْضًا فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/٢٩٩).

(٤) التَّفْهِيمُ عَنْ الْأَسْتَذْكَارِ (٩/٣٢٤)، وَرُاجِعُ الْعَيْنَ (١/١٤٦)، وَالتَّصْنُفُ مِنْ مَخْتَصَرِهِ (١/٧٣).

لهَذَا؟ أَوْ لغيرِهِ، مِنْ أَنَّهُ أُعْتِقَ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، أَوْ أُعْتِقَ مِنَ الْغَرَقِ، أَوْ لِقِدَمِهِ .  
وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا<sup>(١)</sup> : لِمَ سُمِّيَ أَبُو بَكْرٍ عَتِيقًا؟ هَلْ لِحُسْنِ وَجْهِهِ؟ أَوْ لِقِدَمِهِ فِي  
الْحَيْرِ، أَوْ لِعِتْقِهِ مِنَ النَّارِ، أَوْ لِسَرَفِهِ، أَوْ لغيرِ ذَلِكَ .

وَقَوْلُهُ: «كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» . الْعَوْدَةُ تَكُونُ بِمَعْنَى: الصَّيرُورَةَ إِلَى  
حَالَةٍ أُخْرَى، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْ قَبْلُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى<sup>(٢)</sup>: ﴿أَوْ لَتَعُودَنَّ فِي  
مَلَّتِنَا﴾ وَلَمْ يَكُنْ فِي مِلَّةٍ قَطُّ . وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ لِمُعَاذٍ: «أَعَدْتِ فِتَانًا يَا مُعَاذُ» أَي: صِرْتَ .  
وَقَدْ يَكُونُ الْعَوْدُ بِمَعْنَى الرَّجُوعِ إِلَى حَالَةٍ قَدْ كَانَ عَلَيْهَا الْعَائِدُ مِنْ قَبْلُ،  
كَقَوْلِهِ: عُدْتُ إِلَى مَكَانِي، وَمَعَاذُ الْآخِرَةِ، وَ[قَوْلُهُ تَعَالَى: ]<sup>(٣)</sup> ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ  
تَعُودُونَ﴾<sup>(٤)</sup> . وَالْأَشْبَهُ هُنَا: الرَّجُوعُ إِلَى حَالَةٍ قَدْ كَانَ عَلَيْهَا الْعَائِدُ، وَإِنْ كَانَ  
يَحْتَمِلُ أَنْ يَعُودَ إِلَى حَالَةٍ أُخْرَى أَشَدَّ، وَهُوَ تَضَاعُفُ مَقْتِ رَذِيلَةَ الْبُحْلِ، كَمَا  
تَضَاعَفَتِ الْكِرَاهِيَةُ وَالْمَقْتُ فِي أَكْلِ الْكَلْبِ قَيْئَهُ بَعْدَ أَنْ تَغَيَّرَ وَصَارَ نَجَسًا، وَفِي  
«الْكَبِيرِ»<sup>(٥)</sup> زِيَادَةٌ عَلَى هَذَا .

### ( مَنْ تَحِبُّ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ )

- قَوْلُهُ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ» أَي: قَدَّرَهَا وَبَيَّنَّهَا<sup>(٥)</sup>؛ وَهُوَ

(١) المصدر السابق .

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٨٨ .

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٢٩ .

(٤) يقصد كتابه «المختار الجامع بين المنتقى والاستذكار» .

(٥) مشارق الأنوار (١٥٢/٢) .

مَذْهَبُ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالْبَصْرَةِ، وَمِنْهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى] (١): ﴿أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ .  
 وَفَرَضَ الْحَاكِمُ النَّفَقَةَ، أَي: قَدَّرَهَا، وَقِيلَ: مَعْنَى فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ: أَلْزَمَهَا  
 وَأَوْجَبَهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْمَالِكِيَّةِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ. وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ فَرَضَ  
 وَفَرَضَ، فَقَالَ: فَرَضَ - بِالتَّشْدِيدِ - بَيْنَ وَفَصَلَ، وَفَرَضَ: أَلْزَمَ، فَعَلَى (٢) هَذَا  
 التَّأْوِيلِ يُؤَوَّلُ قَوْلُهُ تَعَالَى (٣): ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ .

- وَقَوْلُهُ: «مِنْ رَمَضَانَ» وَ«مِنَ الْمُسْلِمِينَ». «مِنْ» - هَلْهَنَا - مِنْ حُرُوفِ  
 الْجَرِّ؛ وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ عَشْرَ حُرُوفًا، وَعَمَلُهَا وَاحِدٌ، وَمَعَانِيهَا مُخْتَلِفَةٌ. وَلِ«مِنْ»  
 خَمْسَةٌ مَعَانٍ: ابْتِدَاءُ الْغَايَةِ، وَالتَّبَعِيضُ، وَالتَّيْبِينُ، وَالزِّيَادَةُ لِلتَّكْيِيدِ، فابْتِدَاءُ  
 الْغَايَةِ فِي الْمَكَانِ مَعَ الْفَاعِلِ، وَانْتِهَاءُ الْغَايَةِ مَعَ الْمَفْعُولِ مِنْ نَحْوِ نَظَرْتُ مِنْ  
 دَارِي الْهَلَالِ مِنْ خَلَلِ السَّحَابِ، وَالتَّبَعِيضُ فِي الْأَجْنَاسِ، مِثْلُ: أَكَلْتُ مِنْ  
 الرَّغِيْفِ. وَالتَّيْبِينُ/ فِي الصِّفَاتِ، وَيَحْسُنُ مَكَانَهَا «الَّذِي». أَوْ صِفَةً مِثْلُ [قَوْلُهُ  
 تَعَالَى] (٤): ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾. وَالزِّيَادَةُ - بِثَلَاثِ شَرَايِطَ -،  
 مَعَ التَّكْرَارِ الْعَامَّةِ فِي غَيْرِ الْوَاجِبِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى (٥): ﴿وَيُنزِلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ  
 فِيهَا مِنْ بَرَدٍ﴾. أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِيهَا: أَنَّ الْأَوْلَى ابْتِدَاءُ غَايَةٍ؛ لِأَنَّهَا مَعَ مَكَانٍ،  
 وَالثَّانِيَةُ تَبَعِيضٌ؛ لِأَنَّهُ يَحْسُنُ مَكَانَهَا الْبَعْضُ، وَالثَّلَاثَةُ تَبْيِينٌ؛ لِأَنَّهُ يَحْسُنُ مَكَانَهَا

١/٣٤

(١) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ ٢٣٦.

(٢) فِي «مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ»: «وَعَلَيْهِ تَأَوَّلُوا الْقِرَاءَتَيْنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى».

(٣) سُورَةُ الثُّورِ، الْآيَةُ ١.

(٤) سُورَةُ الْحَجِّ، الْآيَةُ: ٣٠.

(٥) سُورَةُ الثُّورِ، الْآيَةُ: ٤٣.

الصِّفَةُ، وَالْأَوْلِيَانِ مُتَعَلِّقَتَانِ بِـ ﴿يُنزَّلُ﴾، وَالثَّلَاثَةُ مُتَعَلِّقَةٌ بِاسْتِفْرَارٍ مَحْدُوفٍ .

قَالَ الشَّيْخُ - وَفَقَّهُ اللهُ تَعَالَى - : فَإِذَا قَدَّمْنَا هَذَا بَيْنَ أَيْدِينَا فَيُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ :  
اِخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ فِي تَأْوِيلِ : «مِنْ رَمَضَانَ» ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ ابْتِدَاءَ الْفِطْرِ مِنْ  
آخِرِ أَيَّامِ رَمَضَانَ ؛ لِأَنَّهُ فِي أَوَّلِ زَمَنِ مِنْ شَوَّالٍ ، وَهَذَا الْقَوْلُ يَفْتَضِي أَنْ تَكُونَ  
«مِنْ» لِابْتِدَاءِ الْغَايَةِ ، فَاسْتَبْرَهَا عَلَى شَرْطِهَا الْمُتَقَدِّمِ ، وَمَا أَرَاهُ يَحَقِّقُ هَذَا مَعَ  
أَنَّكَ قَرَأْتَ أَوْ صَلَّيْتَ مَثَلًا مِنَ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ ، لَكِنْ أَشَارَ سِبْيَوِيهِ إِلَى أَنَّ مَا  
وَقَعَ مِثْلَ هَذَا يُنَزَّلُ مِنْزَلَةَ الْأَمَاكِنِ ، فَقَالَ<sup>(١)</sup> : وَتَقُولُ : إِذَا كَتَبْتَ كِتَابًا مِنْ فُلَانٍ  
إِلَى فُلَانٍ ، فَهَذِهِ الْأَسْمَاءُ سِوَاءِ إِلَّا مَا كُنَّ بِمَنْزِلَتَيْهَا ، فَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ . وَقَالَ  
بَعْضُهُمْ : هُوَ يَوْمُ الْفِطْرِ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْفِطْرُ مِنْ رَمَضَانَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنَافِي صَوْمَ مَا بَعْدَهُ .  
وَهَذَا الْقَوْلُ يَفْتَضِي أَنْ تَكُونَ «مِنْ» لِلتَّبْيِينِ ، فَاسْتَبْرَهَا - أَيْضًا - عَلَى شَرْطِهَا  
الْمُتَقَدِّمِ ، وَ«مِنْ» فِي قَوْلِهِ : «مِنْ الْمُسْلِمِينَ» لِلتَّبْيِينِ ؛ لِأَنَّهُ قَيْدَ الْحُكْمِ بِهِذِهِ  
الصِّفَةِ ، فَيَفْتَضِي اخْتِصَاصَهُ بِهِمْ .

### (مَكِينَةُ زَكَاةِ الْفِطْرِ)

- «الْأَقْطُ»<sup>(٢)</sup> - بِكَسْرِ الْقَافِ - : جُبْنُ اللَّبَنِ مُسْتَخْرَجٌ زُبْدُهُ . وَيُقَالُ : أَقْطُ ،

(١) الْكِتَاب

(٢) جَاءَ فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ : «فِي الْمُنْحَكِمِ» : الْقَافُ وَالطَّاءُ وَالْهَمْزَةُ : الْأَقْطُ ، وَالْإِقْطُ ، وَالْأَقْطُ ،  
وَالْأَقْطُ : شَيْءٌ يُتَّخَذُ مِنَ اللَّبَنِ الْعَنَمِ خَاصَّةً . وَأَقْطُ الطَّعَامِ بِأَقْطِهِ .

وَالْأَقْطُ : لَبَنٌ يُطْبَخُ حَتَّى يَنْعَقِدَ ، ثُمَّ يُجَفَّفُ وَيُدْحَرُ ، وَهُوَ مَشْهُورٌ بِتَسْمِيَتِهِ حَتَّى يَوْمِنَا  
هَذَا ، وَرَبَّمَا سُمِّيَ بِلُغَةِ الْعَامَّةِ فِي نَجْدِ الْآنَ بِالْبُقْلِ وَالْمَصْبِرِ ، وَالْأَقْطُ أَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا .

بِسُكُونِ الْقَافِ، وَهِيَ لُغَةٌ تَمِيمٌ .

- وَقَوْلُهُ: «صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ» «أَوْ» - هَلْهُنَا -: عَلَى قَوْلِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَصْحَابِ لَا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ لِلتَّخْيِيرِ، وَإِنَّمَا هِيَ لِلتَّقْسِيمِ؛ وَلَوْ كَانَتْ لِلتَّخْيِيرِ لَأَقْتَضَى أَنَّهُ يُخْرِجُ الشَّعِيرَ مِنْ قُوْتِهِ أَوْ قُوْتِ غَيْرِهِ مِنَ التَّمْرِ مَعَ وُجُودِهِ، وَلَا يَقُولُونَهُ، فَتَقْدِيرُهُ عَلَى قَوْلِهِمْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ عَلَى مَنْ ذَلِكَ قُوْتُهُ (كذا؟)، وَعَلَى قَوْلِ مُخَالَفِهِمْ يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ لِلتَّخْيِيرِ .

- وَقَوْلُهُ: «عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ» ذَهَبَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ إِلَى أَنَّ «عَلَى» - هَلْهُنَا - بِمَنْزِلَةِ «عَنْ» .

### ( كِتَابُ الصِّيَامِ )<sup>(١)</sup>

### ( مَا جَاءَ فِي رُؤْيِيهِ الْهَلَالِ لِلصِّيَامِ<sup>(٢)</sup> وَالْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ )

الصِّيَامُ - فِي كَلَامِ الْعَرَبِ -: الْإِمْسَاكُ<sup>(٣)</sup>، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى<sup>(٤)</sup>: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ ﴿٢١﴾ وَكَذَلِكَ هُوَ فِي الشَّرِيعَةِ، إِلَّا

(١) الْمُوْطَأُ رَوَايَةٌ يَحْيَى (٢٨٦/١)، وَرَوَايَةٌ أَبِي مُصْعَبٍ (٢٩٧/١)، وَرَوَايَةٌ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ (١٢٢)، وَرَوَايَةٌ سُؤَيْدٍ (٣٦٠)، وَرَوَايَةٌ الْقَعْنَبِيِّ (٣١٩)، وَتَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوْطَأِ لِابْنِ حَبِيبٍ (٣٦٩)، وَالْإِسْتِذْكَارُ (٥/١٠)، وَالتَّمْهِيدُ (١٤٧/٧)، وَالتَّعْلِيقُ عَلَى الْمُوْطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوُقَيْشِيِّ (٣٠١/١)، وَالْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ (٣٥/٢)، وَالْقَبَسُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (٤٧٧/١)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (٢٦٩/١)، وَشَرْحُ الرُّرْقَانِيِّ (١٥٢/٢)، وَكَشْفُ الْمُعْطَلِيِّ (١٦٣) .

(٢) فِي الْمُوْطَأِ: «لِلصَّوْمِ» .

(٣) الْمُنْتَقَى (٣٥/٢)، وَالتَّمْهِيدُ (١٧٣/٧)، وَفِيهِ فَوَائِدُ .

(٤) سُورَةُ مَرْيَمَ .



أَنَّهُ وَقَعَ فِيهَا عَلَى إِمْسَاكِ مَخْصُوصٍ، فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ، عَنِ أَشْيَاءَ مَخْصُوصَةٍ، هِيَ الطَّعَامُ، وَالْجِمَاعُ، عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ؛ إِذِ الشَّرِيعَةُ سَلَكَتْ سَبِيلَ اللُّغَةِ فِي تَخْصِيصِ الْمُسَمَّى بَعْضِ مُتَنَاولَاتِهِ الَّتِي يُعْطِيهَا اسْتِقْفَاهُ، كَالْقَارِ، وَرُسُو الدَّابَّةِ، وَأَمْثَالِهَا، وَتَقَدَّمَ صَدْرَ الْكِتَابِ «الْكَبِيرِ» فِي هَذَا مَا فِيهِ كِفَايَةٌ.

و«الْفِطْرُ»: ابْتِدَاءٌ بِالْأَوَّلِ<sup>(١)</sup>، وَاسْتِثْنَاءُ حَالٍ أُخْرَى غَيْرِ الصَّوْمِ، وَكُلُّ شَيْءٍ ابْتَدَأَتْهُ فَقَدْ فَطَرْتَهُ، وَمِنْهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى] (٢): ﴿فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أَي: مُبْتَدِئُهَا، وَهُوَ قَوْلُ الْأَعْرَابِيِّ<sup>(٣)</sup> - الْمُخْتَصِمُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي بَثْرِ: أَنَا فَطَرْتُهَا. وَمَوْضُوعُهُ هُنَا: قَطْعُ الصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي كُلِّ مَا يَقْطَعُ الصَّوْمَ وَيَمْنَعُهُ مِنَ الْجِمَاعِ وَالْإِنْزَالِ وَغَيْرِهِ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ وَالِاتِّسَاعِ. وَرَمَضَانُ: هُوَ شَهْرُ الصَّوْمِ، وَمَأْخُودٌ مِنْ رَمَضَ الصَّائِمُ يَرْمِضُ؛ إِذَا حَرَّ جَوْفُهُ مِنْ شِدَّةِ الْعَطَشِ. وَ«الرَّمْضَاءُ»: شِدَّةُ الْحَرِّ، وَرَمَضَتِ الْحِجَارَةُ: حَمِيَتْ مِنَ الْحَرِّ، وَرَمَضَتْ قَدَمَاهُ كَذَلِكَ، وَرَمَضْتُ الْأَمْرَ، وَمِنْ الْأَمْرِ رَمَضًا: إِذَا عَرَضَتْ مِنْهُ حُرْفَةٌ غَيْظٌ؛ وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَكُونُ فِي الْبَرْدِ؛ لِأَنَّ التَّسْمِيَةَ وَقَعَتْ أَوَّلًا فِي وَقْتِ الْحَرِّ<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ لَزِمَتْهُ التَّسْمِيَةُ وَلَمْ تَنْتَقِلْ بِانْتِقَالِهِ،

(١) يُرَاجَعُ التَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٣٠٤/١).

(٢) سُورَةُ فَاطِرٍ، آيَةُ: ١.

(٣) فِي «التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأَ» لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٣٠٤/١): «وَمِنْهُ خَبَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ «كُنْتُ لَا أَدْرِي مَا مَعْنَى (فَاطِرٍ) حَتَّى اخْتَصَمَ إِلَيَّ أَعْرَبِيَّانِ فِي بَثْرِ...» وَيُرَاجَعُ: مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابِهِ لِلزَّجَّاجِ (٤/٢٦١)، وَالْمَحْرَرِ الْوَجِيْزِ (١٢/١٢)، وَزَادَ الْمَسِيرَ (٤٧٢/٦)... وَغَيْرَهَا.

(٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٣٠٤/١).

كَمَا سُمِّيَ سَائِرُ الشُّهُورِ لِمَعَانٍ وَقَعَتْ فِي وَقْتِ التَّسْمِيَةِ ثُمَّ لَزِمَتْ .

- وَقَوْلُهُ - فِي التَّرْجَمَةِ - : «لِلصِّيَامِ وَالْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ» الْفِطْرُ لَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ ، وَإِنَّمَا تَكُونُ رُئِيَّةُ الْهَلَالِ فِي زَمَنِ رَمَضَانَ ، وَالصَّوْمُ فِي رَمَضَانَ ، وَرُؤْيَةُ الْهَلَالِ فِي الْأَغْلَبِ فِي غَيْرِهِ .

قَالَ الشَّيْخُ - وَفَقَهُهُ اللَّهُ - : «وَلَعَلَّ «فِي» بِمَعْنَى «مِنْ» فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ : مَا جَاءَ فِي رُؤْيَةِ الْهَلَالِ لِصِيَامِ رَمَضَانَ وَالْفِطْرِ مِنْهُ ، فَيَكُونُ التَّبْوِيبُ عَلَى مُقْتَضَى الْحَدِيثِ .  
- وَقَوْلُهُ : «فَإِنْ عُمَّ عَلَيْكُمْ» [١] . أَي : مَنَعَكُمْ مِنْ رُؤْيِيهِ سَحَابٌ أَوْ غَيْرُهُ<sup>(١)</sup> ، مِنْ قَوْلِهِمْ : غَمَمْتُ الشَّيْءَ : إِذَا سَتَرْتُهُ .

- «فَأَقْدِرُوا لَهُ» [١] - بِالْوَصْلِ وَكَسْرِ الدَّالِ وَضَمِّهَا - . يُقَالُ<sup>(٢)</sup> : قَدَرْتُ الْأَمْرَ كَذَا ، / أَقْدَرُ : إِذَا نَظَرْتَ فِيهِ وَدَبَّرْتَهُ . أَي : قَدَرُوا لَهُ عَدَدَ ثَلَاثِينَ حَتَّى تُكْمِلُوهَا بَيِّنَةً . ب/٣٤  
- قَوْلُهُ : «فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ» [٣] . هَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ<sup>(٣)</sup> . وَقِيلَ<sup>(٤)</sup> : قَدَرُوا لَهُ مَنَازِلَ الْقَمَرِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ يَدُلُّكُمْ عَلَى أَنَّ الشَّهْرَ تِسْعَ وَعِشْرُونَ يَوْمًا . وَقَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ الشَّافِعِيُّ<sup>(٥)</sup> : هَذَا خِطَابٌ لِمَنْ خَصَّه اللَّهُ بِهَذَا الْعِلْمِ مِنْ حِسَابِ

(١) الْمُتَنَقَّى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (٣٨/٢) .

(٢) الْاسْتِذْكَارُ (١٧/١٠) .

(٣) سِبَاطِي أَنَّهُ قَوْلُ ابْنِ قُتَيْبَةَ .

(٤) الْاسْتِذْكَارُ (١٧/١٠) ، وَمَشَارِقُ الْأَنْوَارِ (١٧٣/٢) .

(٥) هُوَ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سُرَيْجِ الْبَغْدَادِيِّ الشَّافِعِيُّ (ت : ٣٠٣هـ) . قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ «الْإِمَامُ ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ ، فقيه العرَاقِينِ صَاحِبُ الْمُصَنَّفَاتِ» أَخْبَارُهُ فِي : تَارِيخِ بَغْدَادِ (٢٨٧/٤) ، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ لِلْسَّبْكِ (٢١/٣) ، وَالشُّدْرَاتِ (٢٤٧/٢) .

القَمَرِ والتُّجُومِ، أَي: يُحْمَلُ عَلَى حِسَابِهَا، «وَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ» خِطَابٌ لِلْعَامَّةِ<sup>(١)</sup> الَّتِي لَمْ تُعْنَ بِهِ، وَلَمْ يُوَافِقْهُ النَّاسُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو عُمَرَ<sup>(٢)</sup>: قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: «فَاقْدُرُوا لَهُ، أَي: فَاقْدُرُوا الْمَسِيرَ وَالْمَنَازِلَ، قَالَ: وَلَيْسَ هَذَا مِنْ شَأْنِ ابْنِ قُتَيْبَةَ، وَلَا هُوَ مِمَّنْ يُعْرَجُ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَكَذَلِكَ قَالَ فِيهِ أَبُو الْمَعَالِي<sup>(٣)</sup>، وَالْقُتَيْبِيُّ وَلَا جُزْءٌ فِيهِمَا لَا يُحْسِنُ.

### ( مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ )

- قَوْلُهُ: «فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا» [١٣]. «الْوَجْدُ»: مَا يَجْلِبُهُ الرَّجُلُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْحُزْنِ، أَوِ الْغَضَبِ<sup>(٤)</sup>. يُقَالُ: وَجَدَ يَجِدُ: إِذَا حَزَنَ، وَوَجَدَ يَجِدُ: إِذَا غَضِبَ، وَيَخْتَلِفَانِ فِي الْمَصْدَرِ، فَيُقَالُ فِي الْحُزْنِ: وَجَدًا، وَفِي الْغَضَبِ: مَوْجِدَةً. وَوَقَعَ فِي بَعْضِ نُسَخِ الْمُوطَأِ: «أَلَا أَخْبَرْتَهَا» بِغَيْرِ يَاءٍ، وَفِي بَعْضِهَا: «أَخْبَرْتَهَا» [بِالْيَاءِ]، وَهِيَ لُغَةٌ لِنَبِيِّ عَامِرٍ يُشْبِعُونَ كَسْرَةَ الْمُؤَنَّثِ، فَيَحْدُثُ بَعْدَهَا يَاءٌ، وَكَذَلِكَ الْكَافُ، وَتَقَدَّمَ فِي هَذَا مَا فِيهِ كِفَايَةٌ<sup>(٥)</sup>.

(١) فِي التَّمْهِيدِ (١٥٦/٧)، وَمَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (١٧٣/٢).

(٢) الْإِسْتِذْكَارُ (١٧/١٠)، وَالتَّمْهِيدُ (١٥٦/٧).

(٣) هُوَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ التَّيْسَابُورِيِّ الشَّافِعِيُّ (ت ٤٧٨ هـ) صَاحِبُ «نَهَايَةِ الْمَطْلَبِ» وَ«الْإِرْشَادِ» وَ«الْبُرْهَانِ» وَغَيْرِهَا مِنَ التَّصَانِيفِ الْمُفِيدَةِ النَّافِعَةِ. أَخْبَارُهُ فِي: وَفِيَاتِ الْأَعْيَانِ (١٦٧/٣)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٤٦٨/١٨)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَةِ لِلْسُّبْكِيِّ (١٦٥/٥)، وَشَذَرَاتِ الدَّهَبِ (٣٥٨/٣).

(٤) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَلَشَّيْبِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٣٠١١) هَذِهِ الْفَقْرَةُ وَالتِّي تَلِيهَا.

(٥) يَرِاجِعْ مَا تَقَدَّمَ ص (٢٦٧، ٢٦٨).

- وَقَوْلُهَا: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَتَّخِلُ بَعْضَ أَرْوَاجِهِ» [١٤] «إِنْ» هَهُنَا عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ مُخَفَّفَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ، وَاللَّامُ لِأَمِّ التَّكْيِيدِ، وَهِيَ لِأَزْمَةٍ عِنْدَهُمْ لِخَبَرِ «إِنْ» إِذَا خَفَّفَتْ فَرَقًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ «إِنْ» النَّافِيَةِ. وَأَجَازَ الْكُوفِيُّونَ أَنْ تَكُونَ الَّتِي لِلنَّفْيِ بِمَعْنَى «مَا»، وَتَكُونَ اللَّامُ بِمَعْنَى «إِلَّا» الَّتِي لِلإِجَابِ، وَ[قَدْ] تَقَدَّمَ<sup>(١)</sup>.

- وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسخِ مِنَ «المُوطَأِ»: «أَنَّ عَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ أَخْبَرَتْهُ: إِنَّمَا هِيَ قَالَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ» [١٦]. وَهِيَ رِوَايَةٌ عُبيدِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: «كَانَتْ». وَمَعْنَى «قَالَتْ» رَقَدَتْ فِي الْقَائِلَةِ.

### ( مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ )

- رَوَى مَالِكٌ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: «وَأَيْكُمَا أَمَلَكُ لِنَفْسِي» وَرَوَاهُ غَيْرُهُ: «لِإِرْبِهِ»، وَكَذَلِكَ فِي كِتَابِ «البُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ».

وَذَكَرَ عِيَاضُ: <sup>(٣)</sup> أَنَّهُ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى، وَأَنَّ ابْنَ وَضَّاحٍ أَصْلَحَهُ: «لِإِرْبِهِ» وَبَكَّرَ الْهَمْزَةَ رَوَيْنَاهُ، وَفَسَّرَهُ: لِحَاجَتِهِ. وَقِيلَ: لِعَقْلِهِ، وَقِيلَ: لِعُضْوِهِ، قَالَ أَبُو عُبيدٍ وَالْحَطَّابِيُّ: كَذَا يَقُولُهُ أَكْثَرُ الرُّوَاةِ، وَ«الإِرْبُ»: الْعُضْوُ، وَإِنَّمَا هُوَ لِإِرْبِهِ، أَوْ لِإِرْبَتِهِ، أَيُّ: حَاجَتِهِ، قَالُوا: وَالِإِرْبُ- أَيْضًا -: الْحَاجَةُ.

قَالَ الْحَطَّابِيُّ: وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ، وَقَالَ ابْنُ السَّيِّدِ: الْمَشْهُورُ فِي الْحَاجَةِ:

(١) ص (١٣، ٢٦٣).

(٢) النَّصُّ فِي التَّلْقِينِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣٠١).

(٣) مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ (١/٢٦) وَهُوَ النَّاقِلُ عَنْ أَبِي عُبيدٍ وَالْحَطَّابِيِّ وَيُرَاجَعُ: غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبيدٍ (٥/٣٦٩)، وَغَرِيبُ الْحَدِيثِ لِلْحَطَّابِيِّ (٢/٤٨٤).

أَرَبٌ - بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالرَّاءِ - وَأَمَّا الْإِرْبُ فَإِنَّهُ الدَّهَاءُ وَالْعَقْلُ، قَالَ: وَمَنْ رَوَاهُ هَكَذَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ جَعَلَهُ جَمْعَ إِرْبَةٍ، كَسِدْرَةٍ وَسِدْرٌ. وَالْإِرْبَةُ: الْحَاجَةُ<sup>(١)</sup>، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى<sup>(٢)</sup>: ﴿غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ﴾ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لُغَةً فِي الْإِرْبِ، كَمَا قَالُوا: مِثْلٌ وَمِثْلٌ وَشِبْهُهُ وَشِبْهُهُ.

### ( مَا جَاءَ فِي الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ )

- «الكَدِيدُ»<sup>(٣)</sup> - بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ ثَانِيهِ بَعْدَهُ يَاءٌ وَدَالٌ مَهْمَلَةٌ -: مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، بَيْنَ مَنْزِلَتَيْ «أَمَجَّ» وَ«عُسْفَانَ».

وَقَالَ ابْنُ السَّيِّدِ<sup>(٤)</sup>: بَيْنَ «عُسْفَانَ» وَ«قَدِيدٍ»: عَيْنٌ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا نَحْلٌ كَثِيرٌ لابنِ مُخْرَزِ الْمَكِّيِّ<sup>(٥)</sup>. وَأَصْلُ الْكَدِيدِ: الْأَرْضُ الصُّلْبَةُ، قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ<sup>(٦)</sup>:

\* أَثْرُنَ غُبَارًا بِالْكَدِيدِ الْمُرْكَلِ \*

(١) من هُنَا لأبي الوليد الوُفَّيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (١/٣٠١).

(٢) سُورَةُ الثُّورِ، الْآيَةُ: ٣١.

(٣) يُرَاجَعُ مُعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ (١١١٩)، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٤/٥٠١)، وَالرُّوْضُ الْمَعْطَارُ (٥٩٠). جَاءَ فِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ «فِيهِ رِوَايَتَانِ؛ رَفَعُ أَوَّلِهِ وَكَسَرَ ثَانِيهِ وَيَاءٌ، وَآخِرُهُ دَالٌ أُخْرِيٌّ، وَهُوَ التُّرَابُ الدَّقَاقُ الْمُرْكَلُ بِالْقَوَائِمِ، وَقِيلَ: الْكَدِيدُ: مَا غَلَطَ مِنَ الْأَرْضِ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: الْكَدِيدُ مِنَ الْأَرْضِ: خَلَقُ الْأَوْدِيَةِ أَوْ أَوْسَعُ مِنْهَا، وَيُقَالُ فِيهِ: الْكَدِيدُ تَصْغِيرُهُ تَصْغِيرُ التَّرْخِيمِ...».

(٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوُفَّيِّ (١/٣٠٥).

(٥) فِي مُعْجَمِ مَا اسْتَعْجَمَ أَيْضًا (١١١٩).

(٦) دِيْوَانُهُ (٢٠) وَالْبَيْتُ مِنْ مُعَلَّقَتِهِ، وَصَدْرُهُ:

\* مِسْحًا إِذَا مَا السَّابِحَاتُ عَلَى الْوَتَنِ \*

وَبِالكَدِيدِ قَتَلَ نُبَيْشَةَ<sup>(١)</sup> بِنُ حَبِيبِ السُّلَمِيِّ رَبِيعَةَ بِنُ مُكَدَّمِ<sup>(٢)</sup>، وَحَمَى فِيهِ رَبِيعَةَ طُعْنِ بَنِي كِنَانَةَ مَيْتًا، حَتَّى فُتِنَ نُبَيْشَةُ. وَكَذَلِكَ كُرَاعُ الْغَمِيمِ<sup>(٣)</sup> - بِالْعَيْنِ مُعْجَمَةٌ وَفَتْحِهَا - . وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ<sup>(٤)</sup>: الْغَمِيمُ بِجَانِبِ الْمَرَاضِ، وَالْمَرَاضُ: بَيْنَ رَابِعٍ وَالْجُحْفَةِ. وَأَصْلُ الْكُرَاعِ: مَا اسْتَطَالَ مِنَ الْحَرَّةِ. وَكُرَاعُ كُلِّ شَيْءٍ: طَرْفُهُ، وَالْغَمِيمُ: الثَّبْتُ الَّذِي يَكْثُرُ حَتَّى يَغْمَ الْأَرْضَ. وَيُرْوَى «الْغَمِيمُ» - بِالْعَيْنِ غَيْرِ مُعْجَمَةٍ -<sup>(٥)</sup>، وَ«الْعَرَجُ» - بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَإِسْكَانِ ثَانِيهِ، قَالَ ابْنُ وَصَّاحٍ: عَلَى رَأْسِ ثَلَاثِ مَرَاكِلَ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَهِيَ قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ عَلَى طَرِيقِ مَكَّةَ مِنَ الْمَدِينَةِ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرُّوَيْثَةِ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ مِيلاً، وَبَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالْمَدِينَةِ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ فَرْسَخًا. وَوَادِي الْعَرَجِ: يُسَمَّى الْمُنْبَجَسَ<sup>(٦)</sup>، فِيهِ عَيْنٌ عَنْ يَسَارِ

(١) في معجم البلدان (٥٠١/٤): «ويوم الكديد من أيام العرب» ولم يذكر أخباره.

(٢) الرّوض المِعْطَارُ (٥٩٠)، وهو نُبَيْشَةُ بِنُ حَبِيبِ بِنِ رِثَابِ بِنِ رَوَّاحَةَ بِنِ مُثَلِّبِ، مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ يُرَاجِعُ: جَمَهْرَةُ أَنْسَابِ الْعَرَبِ (٢٦١).

(٣) معجم ما استعجم (١١٢٢)، معجمُ البلدان (٥٠٣/٤).

(٤) لَمْ يَرِدْ فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ الْمُوَطَّأِ لَهُ، وَهُوَ عَنْ ابْنِ حَبِيبٍ أَيْضًا فِي مُعْجَمِ مَا اسْتَعْجَمَ لِلْبَكْرِيِّ (١٠٠٦/٣). وَلَعَلَّ الْمَقْصُودُ بِابْنِ حَبِيبٍ هُنَا ابْنُ حَبِيبِ الْبَغْدَادِيِّ؟

(٥) التَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوَطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٣٠٦/١) وَقُلْنَا فِي هَامِشِهِ هُنَاكَ «لَمْ أَجِدْ أَحَدًا ذَكَرَ أَنَّ الْغَمِيمَ بِالْعَيْنِ غَيْرِ مُعْجَمَةٍ إِلَّا الْمُؤَلَّفَ وَنَقَلَ عَنْهُ الْيَقْرُبِيُّ، وَهَذَا وَهَمْ ظَاهِرٌ مِنْهُ كَلَّا اللَّهُ!؟».

(٦) يُرَاجِعُ مُعْجَمَ الْبُلْدَانِ (١١١/٤)، وَالرَّوْضُ الْمِعْطَارُ (٤٠٩)، وَالْمَعَانِمُ الْمُطَابَعَةُ (٢٥١)، وَيُلَاحِظُ أَنَّ كَلَامَ يَأْفُوتُ عَلَى عَرَجِ الطَّائِفِ ١٤. وَفِي وَفَاءِ الْوَفَاءِ (١٣١٣) بِالضَّمِّ، ثُمَّ الشُّكُونِ، ثُمَّ مُوَحَّدَةً، ثُمَّ جِيمٌ مَكْسُورَةٌ ثُمَّ سِينٌ مُهْمَلَةٌ، وَادِي الْعَرَجِ.

الطَّرِيقِ فِي شِعْبِ بَيْنَ جَبَلَيْنِ، وَعَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنْهَا مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ يُدْعَى  
مَسْجِدَ الْعَرْجِ، وَ«الْعَرْجُ»: بِلَادُ أَسْلَمَ<sup>(١)</sup>. وَ«الْعَرْجُ» [أَيْضًا] مَوْضِعٌ بِالطَّائِفِ،  
وَإِلَيْهِ يُنْسَبُ الْعَرْجِيُّ الشَّاعِرُ<sup>(٢)</sup>.

( مَا يَفْعَلُ مَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ أَرَادَهُ فِي رَمَضَانَ )

- قَوْلُهُ: «يَعْلَمُ أَنَّهُ دَاخِلُ الْمَدِينَةِ» [٢٧] كَذَا الرَّوَايَةُ بِالتَّنْوِينِ وَالتَّنْصِبِ<sup>(٣)</sup>،  
وَيَجُوزُ تَرْكُ التَّنْوِينِ وَالتَّنْصِبِ، وَقَرَأَ الْقُرَّاءُ بِالْوَجْهِينِ<sup>(٤)</sup>: ﴿ هَلْ هُنَّ كَسِفَتْ  
ضُرُوبًا ﴾، وَ﴿ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَتُ رَحْمَتِهِ ﴾.

- وَقَوْلُهُ: «يَعْلَمُ أَنَّهُ دَاخِلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ» هَكَذَا رَوَيْنَاهُ، وَفِي بَعْضِ / ١/٣٥  
التُّسَخُّ: «دَاخِلٌ عَلَى أَهْلِهِ» وَالْقِيَاسُ فِي «دَاخِلٍ» أَنْ يَتَعَدَّى بِحَرْفِ الْجَرِّ، فَإِنْ

(١) يَظْهَرُ لِي أَنَّهُمْ وَلِدُ أَسْلَمَ بْنِ أَفْصَى بْنِ عَامِرِ بْنِ قَمْعَةَ بْنِ الْبَاسِ بْنِ مُضَرَ. يُرَاجِعُ جَمَهْرَةَ  
أَنْسَابِ الْعَرَبِ (٢٤٠).

(٢) اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَمَانَ لَهُ أُخْبَارٌ فِي الْأَغَانِي (٢٨٣/١)،  
وَالشُّعْرُ وَالشُّعْرَاءُ (٢٢٤)، وَجَمَهْرَةُ أَنْسَابِ الْعَرَبِ (٧٧)، وَخَزَانَةُ الْأَدَبِ (٤٧١)، وَدِيوانه  
طُبِعَ سَنَةَ (١٣٧٥هـ) مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْفَتْحِ عُثْمَانَ بْنِ جُنَيْدِ النَّحْوِيِّ (ت: ٣٩٢هـ). بِتَحْقِيقِ  
خَضِرِ الطَّائِي، وَرَشِيدِ الْعُبَيْدِيِّ. وَالْعَرْجِيُّ هُوَ الْقَاتِلُ:

أَضَاعُونِي وَأَيُّ فِتْنَى أَضَاعُوا لِيَوْمَ كَرِيهَةٍ وَسَدَادِ نُغْرٍ  
وَهُوَ الْقَاتِلُ أَيْضًا:

بِاللَّهِ يَا طَبِيبَاتِ الْقَاعِ قُلْنَ لَنَا لَيْلَايَ مِنْكُمْ أَمْ لَيْلَى مِنَ الْبَشَرِ  
(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٣٠٨/١).

(٤) سُورَةُ الزُّمَرِ، آيَةُ: ٣٨، وَيُرَاجِعُ السَّبْعَةَ لِابْنِ مُجَاهِدٍ (٥٦٢) وَالحِجَّةَ لِأَبِي عَلِيٍّ الْفَارَسِيِّ  
(٩٦/٦).

كَانَ مَذْكُورًا مَعَ الْأَمْكِنَةِ تَعَدَّى بِـ «فِي» كَقَوْلِهِ: دَخَلْتُ فِي الْبَيْتِ، وَإِنْ كَانَ مَذْكُورًا مَعَ غَيْرِ الْأَمْكِنَةِ تَعَدَّى بِـ «عَلَى» وَ«إِلَى» كَقَوْلِهِ: دَخَلْتُ عَلَى الْمَلِكِ وَإِلَى الْمَلِكِ، وَقَدْ عَدَّتْهُ الْعَرَبُ إِلَى الْأَمْكِنَةِ بِغَيْرِ حَرْفٍ فَقَالُوا: دَخَلْتُ الْبَيْتَ، وَفِي ذَلِكَ خِلَافٌ بَيْنَ التَّحْوِيلَيْنِ. وَأَمَّا مَا سِوَى الْأَمْكِنَةِ فَلَا يَتَعَدَّى إِلَيْهَا إِلَّا بِحَرْفٍ.

### ( كَفَّارُهُ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ )

- «الْعَرَقُ» - بِفَتْحِ الرَّاءِ -: الْمِكَتَلُ الْعَظِيمُ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ الرَّنْبِيلُ، وَالرَّنْبِيلُ يَسَعُ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ إِلَى عِشْرِينَ صَاعًا، وَيُقَالُ: عَرَقُ أَيضًا، وَالْأَشْهُرُ الْفَتْحُ.

وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ<sup>(٢)</sup>: قَالَ بَعْضُ رُوَاةِ «الْمَوْطَأِ» «عَرَقُ» بِالْإِسْكَانِ وَهُوَ عِنْدِي وَهُمْ، وَإِنَّمَا الْعَرَقُ: الْعَظْمُ الَّذِي عَلَيْهِ لَحْمٌ. (ع)<sup>(٣)</sup> أَكْثَرُهُمْ يَزْوِيهِ بِسُكُونِ الرَّاءِ، وَالصَّوَابُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ الْفَتْحُ، وَزَعَمَ ابْنُ حَبِيبٍ<sup>(٤)</sup> أَنَّهُ رَوَاهُ

(١) الاستذكار (١١٦/١٠)، والتَّمْهِيدُ (٧/٢٥٩، ٢٦٠) وفيه: «قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عِمْرَانَ الْأَخْفَشُ: الْمِكَتَلُ الْعَظِيمُ إِنَّمَا سُمِّيَ عَرَقًا لِأَنَّهُ يُعْمَلُ عَرَقَةً عَرَقَةً ثُمَّ يُضْمُّ، وَالْعَرَقَةُ: الطَّرِيقَةُ الْعَرِيضَةُ، لِذَلِكَ سُمِّيَتْ طَرَةً الْكِتَابِ عَرَقَةً؛ لِعَرْضِهَا وَاصْطِفَافِهَا وَكَذَلِكَ إِذَا مَرَّتِ الطَّيْرُ مُصْطَفَةً يُقَالُ: مَرَّتْ بِنَا عَرَقَةً مِنْ طَيْرٍ، وَكَذَلِكَ إِذَا جَاءَتِ الْخَيْلُ صَمًّا قِيلَ: قَدْ جَاءَتِ الْخَيْلُ عَلَى عَرَقَةٍ وَاحِدَةٍ. وَقَالَ غَيْرُ الْأَخْفَشِ: يُقَالُ: عَرَقَةٌ وَعُرُقٌ كَمَا يُقَالُ: عَلَقَةٌ وَعَلَقٌ». وَزَادَ فِي «الاستذكارِ» قَالَ أَبُو كَبِيرٍ الْهُدَلِيُّ؛ [شَرَحُ أَشْعَارِ الْهُدَلِيِّينَ: ١٠٧٦].

نَعْدُو فَنُتْرِكُ فِي الْمَرَاحِفِ مِنْحَ نَوَى وَنُتْمِرُ فِي الْعَرَقَاتِ مَنْ لَمْ يُفْتَلِ  
(٢) الْمُتَنْقَى (٢/٥٥) عَنِ الْأَصْمَعِيِّ.

(٣) الاستذكار (١١٦/١٠)، والتَّمْهِيدُ (٧/٢٥٩، ٢٦٠).

(٤) تَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمَوْطَأِ لابنِ حَبِيبٍ (١/٣٦٠)، وَعَنهُ فِي الْمُتَنْقَى (٢/٥٦).



مُطَرَّفٌ، عَنْ مَالِكٍ بِتَحْرِيكِ الرَّاءِ. وَسُمِّيَ عَرَقًا<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّهُ يُعْمَلُ عَرَقَةً عَرَقَةً، ثُمَّ يُضَمُّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ. وَالْعَرَقَةُ: الطَّرِيقَةُ العَرِيضَةُ المُسْتَطِيلَةُ؛ وَلِذَلِكَ قِيلَ لِذُرَّةِ المُوَدَّبِ عَرَقَةً، وَيُقَالُ لِلطَّيْرِ المُصْطَفَّةِ فِي السَّمَاءِ عَرَقَةً، وَكَذَلِكَ الخَيْلُ إِذَا اصْطَفَّتْ، وَكُلُّ شَيْءٍ اسْتَطَالَ فِي سَعَةٍ فَهُوَ عَرَقَةٌ وَعَرَقٌ، يُقَالُ: بُنِيَ مِنَ الحَائِطِ عَرَقًا، وَهِيَ الَّتِي تُسَمَّى طَائِبِيَّةً. وَالْعَرَقَةُ: طُرَّةٌ تُنْسَجُ وَتُحَاطُ عَلَى طَرَفِ الشَّقَةِ. وَالْعَرَقَةُ: النَّسْعُ<sup>(٢)</sup>.

- وَمَنْ رَوَى: «مَا أَحَدٌ أَحْوَجُ» - وَهِيَ رِوَايَةٌ<sup>(٣)</sup> ابْنِ وَضَّاحٍ - جَازَ رَفَعُ «أَحْوَجُ» عَلَى اللُّغَةِ التَّمِيمِيَّةِ، وَجَازَ نَصْبُهُ عَلَى اللُّغَةِ الحِجَازِيَّةِ.

- وَأَمَّا قَوْلُهُ: «هَلَكَ الأَبْعَدُ»، وَلَمْ يَقُلْ: هَلَكْتُ؛ فَإِنَّهُ أَخْرَجَ نَفْسَهُ مُخْرَجَ مَنْ يُخَاطَبُهُ وَيَكَلِّمُهُ، وَيُخْبِرُ عَنْهُ عَلَى مَعْنَى المُبَالِغَةِ، كَمَا يَقُولُ القَائِلُ - وَهُوَ يُعْنَفُ نَفْسَهُ -: أَوْلَى لَكَ يَا فَاسِقُ، وَلَقَدْ جِئْتُ بِعَارٍ يَا غَدَّارُ. هَذَا تَأْوِيلُ ابْنِ السَّيِّدِ. وَقَالَ أَبُو الوَلِيدِ<sup>(٤)</sup>: كُنِيَ المُحَدِّثُ عَنْهُ بِلَفْظِ الأَبْعَدِ عَلَى عَادَةِ العَرَبِ إِذَا حَكَتْ عَنْ مَنْ أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ بِمَا لَا يَجْمَلُ، وَخَاطَبَتْ بِهِ غَيْرَهَا. وَأَرَادَ بِالأَبْعَدِ - هُنَا -: البَعِيدُ عَنِ النَّجَاةِ<sup>(٥)</sup>، أَوِ البَعِيدُ عَنِ الصَّلَاحِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِهِمْ: بَعْدَ يَبْعَدُ إِذَا هَلَكَ، وَهَذَا كَقَوْلِ العَرَبِ: أَخْرَى اللهُ الأَبْعَدَ مِنَّا، أَي:

(١) من هنا إلى آخر النص هو كلام أبي الوليد الوقشي في التعليق على الموطأ (٣٠٩/١).

(٢) في القاموس (عرق): «العرقَةُ: النَّسْعَةُ يُسَدُّ بِهَا الأَسِيرُ».

(٣) النص في التعليق على الموطأ لأبي الوليد الوقشي (٣٠٩/١) هذه الفقرة والفقرة التي تليها أيضا.

(٤) المُتَنَقِّي لِأبي الوليد الباجي (٥٥/٢).

(٥) من هنا إلى آخر النص لأبي الوليد الوقشي في «التعليق على الموطأ».

أَحَزَى اللهُ أَبْعَدَنَا عَنِ الصَّلَاحِ .

ابنُ السَّيِّدِ: فَأَمَّا الَّذِي تَسْتَعْمِلُهُ النَّاسُ عِنْدَ مُحَادَثَةِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا مِنْ قَوْلِهِمْ: فَعَلَ الْأَبْعَدُ كَذَا، فَلَيْسَ مِنْ هَذَا؛ لِأَنَّ هَذَا إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ عَلَى جِهَةِ تَوْقِيرِ الْمُحَاطَبِ، فَهُوَ مُوَافِقٌ لَهُ مِنْ بَعْضِ وُجُوهِهِ، وَمُخَالَفٌ مِنْ بَعْضِ وُجُوهِهِ .

### (صَوْمُ عَاشُورَاءَ) (١)

- «عَاشُورَاءَ»: اسْمٌ إِسْلَامِيٌّ لَا يُعْرَفُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ (٢)، قَالَهُ ابْنُ دُرَيْدٍ، قَالَ: وَلَيْسَ فِي كَلَامِهِمْ: فَاعُولَاءُ. وَحِكْيٌ عَنِ [ابنِ] الْأَعْرَابِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ خَابُورَاءَ، وَلَمْ يُثْبِتْهُ ابْنُ دُرَيْدٍ (٣)، [وَلَا عَرَفَهُ] وَحَكَى أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ: الْقَصْرَ فِي عَاشُورَاءَ. وَعَاشُورَاءَ (٤): اسْمُ اللَّيْلَةِ الْعَاشِرَةِ مِنَ الْمُحَرَّمَ، وَإِلَيْهَا أُضِيفَ الْيَوْمُ، فَقِيلَ: يَوْمُ عَاشُورَاءَ. وَقَالَ صَاحِبُ «الْعَيْنِ»: عَاشُورَاءُ: الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنَ الْمُحَرَّمَ. قَالَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ الْيَوْمُ التَّاسِعُ مِنَ الْمُحَرَّمَ، وَمَنْ أَنْكَرَهُ قَالَ: لَوْ كَانَ التَّاسِعُ لَكَانَ يُقَالُ لَهُ: التَّاسُوعَاءُ؛ وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا قِيلَ: يَوْمُ

(١) فِي الْمُوَطَّأ (٩٩/١): «بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ».

(٢) مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ (١٠٢/٢)، وَهُوَ التَّنَاقُلُ عَنِ ابْنِ دُرَيْدٍ وَابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَأَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، يُرَاجِعُ جُمَهْرَةَ اللَّغَةِ لِابْنِ دُرَيْدٍ (٧٢٧)، وَفِيهِ التَّنَقُّلُ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ .

(٣) قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْقَالِي فِي كِتَابِهِ الْمَقْصُورِ وَالْمَمْدُودِ (٤٨٨): «الْعَاشُورَاءُ: وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ وَلَا نَعْلَمُ مِنْ هَذَا الْمِثَالِ غَيْرَهُ» .

(٤) مِنْ هُنَا عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوَطَّأ (٣١١/١)، وَهُوَ التَّنَاقُلُ عَنِ كِتَابِ «الْعَيْنِ» يُرَاجِعُ: الْعَيْنَ (٢٤٩/١) وَزَادَ صَاحِبُ «الْعَيْنِ» «وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يَصُومُونَ قَبْلَ فَرُضِ شَهْرِ رَمَضَانَ» .

عَاشُورَاءَ، وَإِنْ كَانَ تَاسِعًا؛ لِأَنَّ الْعَرَضَ فِي الصَّوْمِ الْيَوْمِ الْعَاشِرِ، وَإِنَّمَا يُصَامُ الْيَوْمُ التَّاسِعُ مِنْ أَجْلِهِ؛ فَلَمَّا كَانَ الْعَاشِرُ هُوَ الْمَقْصُودُ غَلَبَ عَلَى التَّاسِعِ اسْمُهُ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ مُبَيَّنًا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ -: «صُومُوهُ وَصُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ، وَلَا تَتَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ»<sup>(١)</sup>، وَحَكَى ابْنُ الْعَرَبِيِّ<sup>(٢)</sup>: أَنَّ أَبَا عَمْرٍو الزَّاهِدَ قَالَ فِي كِتَابِ «يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»<sup>(٣)</sup>: الْعَرَبُ فِي أَشْهُرِهَا تُقَدِّمُ النَّهَارَ لَيْلِهَا قَبْلَ اللَّيْلِ، وَتَجْعَلُ اللَّيْلَةَ الْمُسْتَقْبَلَةَ لِلْيَوْمِ الْمَاضِي. فَعَلَى هَذَا يُخْرِجُ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ: «أَصْبَحَ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا»، وَمَا حَكَاهُ صَاحِبُ «الْعَيْنِ» يُوجِبُ أَلَّا يُقَالَ: يَوْمُ عَاشُورَاءَ؛ لِأَنَّ<sup>(٤)</sup> فِيهِ إِضَافَةُ الشَّيْءِ إِلَى اسْمِهِ؛ وَذَلِكَ مُخَالَفٌ لِلْحَدِيثِ. وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِأَصُومَنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمَ التَّاسِعِ» فَأَضَافَ الْيَوْمَ [إِلَى] التَّاسِعِ وَهُوَ هُوَ، وَالْكَوْفِيُّونَ يُجِيزُونَ مِثْلَهُ، وَعَلَيْهِ تَأَوَّلُوا قَوْلَهُ تَعَالَى<sup>(٥)</sup>: ﴿وَحَبَّ الْحَصِيدِ﴾<sup>(٦)</sup>، وَمَا وَرَدَ عَنِ الْعَرَبِ مِنْ قَوْلِهِمْ: مَسْجِدُ الْجَامِعِ. وَالْبَصْرِيُّونَ يَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى

(١) هُنَا يَنْتَهِي كَلَامُ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ.

(٢) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَعَاوِرِيُّ الْأَنْدَلِسِيُّ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ (ت: ٥٤٣هـ)، أَحَدُ حُقَاقِ الْأَنْدَلَسِيِّ، أَخْبَارُهُ فِي الْعُنْيَةِ (٦٦)، وَالصَّلَاةِ (٢٨٩)، وَبُعْيَةِ الْمُتَمَتِّسِ (٨٢)، وَتَذَكْرَةُ الْحِفَازِ (١٢٩٤)، وَشَدْرَاتِ الدَّهَبِ (٤/١٤١).

(٣) كِتَابُ أَبِي عَمْرٍو الزَّاهِدِ هَذَا حَقَّقَهُ مُحَمَّدُ جَبَّارُ الْمُعَيْبِدِ وَنَشَرَهُ فِي مَجَلَّةِ مَعَهَدِ الْمَخْطُوطَاتِ الْمَجْلَدِ الرَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ الْعَدَدِ الثَّانِي.

(٤) مِنْ هُنَا يَتَعَوَّدُ كَلَامُ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ.

(٥) سُورَةُ ق.

حَذْفِ الْمَوْصُوفِ<sup>(١)</sup>، وَإِقَامَةِ صِفَتِهِ مُقَامَهُ؛ كَأَنَّهُ قِيلَ: حَبُّ النَّبْتِ الْحَصِيدِ، /  
 وَمَسْجِدُ الْيَوْمِ الْجَامِعِ، فَعَلَى مِثْلِ هَذَا التَّقْدِيرِ يَنْبَغِي أَنْ يُقَدَّرَ مَا وَرَدَ فِي هَذِهِ  
 الْأَحَادِيثِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: وَفَتْ الْيَوْمِ الْعَاشِرِ، وَوَقْتُ الْيَوْمِ التَّاسِعِ، أَوْ مِسَافَةَ الْيَوْمِ  
 الْعَاشِرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَالْعَرَبُ تُوقِعُ الْيَوْمَ عَلَى الْمُدَّةِ الَّتِي مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى  
 غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَتُوقِعُهُ أَيْضًا عَلَى وَقْتِ مِنَ الرَّمَانِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ:  
 لِأَصُومَنَّ سَحَابَةَ الْيَوْمِ الْعَاشِرِ، وَسَحَابَةَ الْيَوْمِ التَّاسِعِ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ: عَانَدَهُ  
 سَحَابَةَ يَوْمٍ، أَي: مُدَّتَهُ وَمِسَافَتَهُ.

### ( مَا يَفْعَلُ الْمَرِيضُ فِي صِيَامِهِ )

- قَالَ الشَّيْخُ - وَفَقَهُ اللهُ تَعَالَى - : وَقَعَ فِي نُسْحَتِي فِي «الْمَوْطَأِ» بِتَقْيِيدِي  
 عَلَى الْأُسْتَاذِ الْعَلَامَةِ: «وَبَلَغَ مِنْهُ، وَمَا أَعْلَمَ اللهُ بِعُذْرٍ ذَلِكَ مِنَ الْعَبِيدِ» وَأَرَاهُ  
 مُعْجِزًا؛ لِأَنَّ مَقْصِدَ مَالِكٍ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ تَعْدَادَ الْمَرَضِ الَّذِي يُبِيحُ ذَلِكَ لَا يُسْتَطَاعُ أَنْ  
 يُعَدَّدَ بِنَفْسِهِ، فَهُوَ عَلَى هَذَا: «وَبَلَغَ مِنْهُ مَا اللهُ أَعْلَمُ بِعُذْرٍ ذَلِكَ مِنَ الْعَبِيدِ» وَلِذَلِكَ  
 قَالَ: «وَمِنْ ذَلِكَ مَا لَا تَبْلُغُ صِفَتَهُ».

### ( مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ وَالْكَفَّارَاتِ )

- قَوْلُهُ: «ذَاتُ يَوْمٍ» [٤٤]، وَفِي الْحَدِيثِ: «ذَاتُ لَيْلَةٍ» وَ«يُصْلِحُ ذَاتَ  
 بَيْنِهِمْ»، فَذَاتُ الشَّيْءِ: نَفْسُهُ وَحَقِيقَتُهُ، أَي: الَّذِي هُوَ، وَكَذَا «ذَا» لِمَنْ تُشِيرُ  
 إِلَيْهِ، وَ«ذَلِكَ»، وَ«ذِي» لِلْمُؤَنَّثِ، كُلُّ ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى إِثْبَاتِ حَقِيقَةِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ

(١) مازال الكلام لأبي الوليد الوقشي حتى نهاية الفقرة.

نَفْسِهِ . وَقَدْ اسْتَعْمَلَ الْمُتَكَلِّمُونَ «الذَّاتَ» بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ ، فَعَلَّطَهُمْ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ  
 التُّحَاةِ ، وَقَالُوا : لَا يَجُوزُ أَنْ تَدْخُلَ عَلَيَّ «ذِي» الْأَلِفِ وَاللَّامِ ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْمُبْهَمَاتِ .  
 وَأَجَازَ بَعْضُ التُّحَاةِ الذَّاتَ ؛ لِأَنَّهَا كِنَايَةٌ عَنِ النَّفْسِ وَحَقِيقَةُ الشَّيْءِ ، أَوْ عَنِ الْخَلْقِ  
 وَالصِّفَاتِ ، وَجَاءَ فِي الشُّعْرِ . وَأَمَّا اسْتِعْمَالُ الْبُخَارِيِّ لَهَا فَعَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ  
 التَّفْسِيرِ ، مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا الشَّيْءُ نَفْسُهُ عَلَى مَا اسْتَعْمَلَهُ الْمُتَكَلِّمُونَ فِي حَقِّ اللَّهِ  
 تَعَالَى ، أَلَا تَرَاهُ كَيْفَ قَالَ : مَا جَاءَ فِي الذَّاتِ وَالتُّعُوتِ ؟ يَرِيدُ الصِّفَاتِ فَفَرَّقَ فِي  
 الْعِبَارَةِ بَيْنَهُمَا عَلَى طَرِيقَةِ الْمُتَكَلِّمِينَ . وَقَدْ اسْتَعْمَلَتِ الْعَرَبُ : «ذَاتَ لَيْلَةٍ»  
 وَ«ذَاتَ يَوْمٍ» بِالتَّاءِ وَبِغَيْرِ التَّاءِ ، وَقَالُوا : «ذَا يَوْمٍ» ، وَ«ذَا لَيْلَةٍ» ، وَ«ذَاتَ يَوْمٍ» ،  
 وَ«ذَاتَ لَيْلَةٍ» ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ ، كَأَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُهُ وَقَتًا وَزَمَانًا الَّذِي هُوَ  
 يَوْمٌ أَوْ لَيْلَةٌ ؛ وَأَمَّا عَلَى التَّائِيثِ فَإِنَّهُ كَأَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُهُ مُدَّةً الَّتِي هِيَ يَوْمٌ أَوْ لَيْلَةٌ  
 وَنَحْوُهَا . قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : كَانَتْهُمْ أَضْمَرُوا مُؤَنَّثًا ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ : فَلَيْلُ ذَاتِ  
 الْيَدِ ؛ أَيِ : التَّفَقُّةِ أَوْ الدَّنَانِيرِ أَوْ الدَّرَاهِمِ الَّتِي هِيَ ذَاتُ الْيَدِ ، أَوْ مَلِكُ الْيَدِ .  
 وَقَوْلُهُ : «أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ» فَائِدَتُهُ كِفَايَةُ الْقَوْلِ أَنَّهُ أَفْطَرَ يَوْمًا ، غَيْرَ أَنْ فِي ذِكْرِ  
 الذَّاتِ مَعَ الْيَوْمِ فَائِدَةٌ ، لَيْسَتْ فِي الْيَوْمِ وَحْدَهُ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْيَوْمَ يُسْتَعْمَلُ ظَرْفًا  
 وَغَيْرَ ظَرْفٍ ، وَيُسْتَعَارُ فَيَقَعُ عَلَى غَيْرِ الْيَوْمِ الْمَعْهُودِ ، فَإِذَا أَرَادُوا أَنْ يُحَقِّقُوا فِيهِ  
 مَعْنَى الظَّرْفِ ، وَيَدْفَعُوا عَنْهُ الاتِّسَاعَ وَالْمَجَازَ زَادُوا عَلَيْهِ الذَّاتَ ؛ لِأَنَّ ذَاتَ كُلِّ  
 شَيْءٍ حَقِيقَتُهُ ، فَإِذَا قَالَ : «ذَاتَ يَوْمٍ» فَكَأَنَّهُ قَالَ : يَوْمًا عَلَى الْحَقِيقَةِ .

- وَقَوْلُهُ : «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَطْلَعْتَ<sup>(١)</sup> الشَّمْسُ» فِي رِوَايَتِي :

(١) فِي رِوَايَةِ الْمُوطَّأَ (١/٣٠٣) : «طَلَعْتَ» وَالْمُبْتَدَأُ عَنِ الْأَصْلِ .

«أَطْلَعْتُ»، وَرَأَيْتُ فِي غَيْرِهَا: «أَطْلَعْتُ» بِالتَّشْدِيدِ، وَيُقَالُ: أَطْلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَطْلَعْتُ، وَأَطْلَعْتُ، وَطَلَعْتُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

- وَقَوْلُهُ: «الْحَطْبُ أَيْسَرُ» فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ<sup>(١)</sup> يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: أَيْسَرَ مِنْ غَيْرِهِ.

وَالْآخَرُ: أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى يَسِيرٍ، لَا يُرَادُ بِهِ الْمُفَاضَلَةُ، كَقَوْلِهِ: اللَّهُ أَكْبَرُ؛ أَيْ: كَبِيرٌ، وَفَسْرُهُ مَالِكٌ بِأَنَّهُ يُرِيدُ الْقَضَاءَ، وَفَسْرُهُ غَيْرُهُ أَنَّهُ يُرِيدُ: سُقُوطَ الإِثْمِ عَنْهُ بِالْاجْتِهَادِ.

- وَمَعْنَى: «ذَرَعَةُ الْقَيْءِ»: غَلَبَةُ بِسُرْعَةٍ، وَالْمَوْتُ الدَّرِيعُ: الْقَاسِي الكَثِيرُ، وَالْأَكْلُ الدَّرِيعُ: الْمُسْرَعُ.

- وَقَوْلُهُ: «وَأَنْ يُوَاتَرَ<sup>(٢)</sup>». الْمُوَاتَرَةُ: الْمُتَابَعَةُ<sup>(٣)</sup>، وَاشْتِقَاقُهَا مِنَ الْوَاتِرِ؛

وَهُوَ الْفَرْدُ، وَيُرَادُ بِهَا مَجِيءُ وَاحِدٍ بَعْدَ وَاحِدٍ.

- وَقَوْلُهُ: «أُمَّتَابِعَاتٍ أَمْ يَقْطَعُهَا؟». قَالَ الشَّيْخُ - وَقَفَهُ اللَّهُ -: وَقَعَ عِنْدِي

وَفِي أَكْثَرِ النُّسخِ<sup>(٤)</sup> «أَوْ يَقْطَعُهَا»، وَالْوَجْهُ: «أَمْ»؛ لِأَنَّهَا عَدِيدَةٌ لِأَلْفِ الاستِفْهَامِ، وَعَطَفَ قَوْلَهُ: «أَمْ يَقْطَعُهَا» عَلَى الْفِعْلِ الْمَحْدُوفِ الْعَامِلِ فِي «مُتَابِعَاتٍ»، كَأَنَّهُ قَالَ: أَيْصُومُهَا مُتَابِعَاتٍ أَمْ يَقْطَعُهَا. وَمَنْ رَوَاهُ بِالرَّفْعِ جَعَلَهُ خَبَرَ مُبْتَدَأٍ مُضْمَرٍ قَالَ: هِيَ مُتَابِعَاتٌ، وَعَطَفَ «يَقْطَعُهَا» عَلَى الْمَعْنَى، كَأَنَّهُ

(١) هَكَذَا بِالْأَصْلِ، وَفِي رِوَايَةِ الْمُوطَأِ (١/٣٠٣): «يسير».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «وَأَنْ تَوَاتَرَ» بِالتَّاءِ الْفَوْقِيَّةِ، وَالْمَثْبُتُ عَنِ الْمُوطَأِ (١/٣٠٤).

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣١٢).

(٤) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (١/٣١٣).

قَالَ: أَيَّنَابِعُهَا أَمْ يُقَطِّعُهَا، وَقَدْ يُعْطَفُ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ عَلَى اسْمِ الْفَاعِلِ، لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْمُنَاسَبَةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى (١): ﴿وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهَدِ وَكَهَلًا﴾، وَرَبَّمَا عَطَفُوا الْفِعْلَ عَلَى الْمَصْدَرِ، كَقَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ (٢):

فَدَمَعُهُمَا سَكَبٌ وَسَحٌّ وَدِيمَةٌ      وَرَشٌّ وَتَوَكَّافٌ وَتَنَهَمِلَانِ  
- وَقَوْلُهُ: «فَتَدْفَعُ دُفْعَةً مِنْ دَمٍ عَيْبِيٌّ». «الدَّفْعَةُ» / - بَفَتْحِ الدَّالِ - الْمَصْدَرُ مِنْ  
دَفَعَ (٣)، و«الدَّفْعَةُ» - بِالضَّمِّ - اسْمٌ لِمَا يُدْفَعُ مَرَّةً وَاحِدَةً، كَمَا قَالُوا: الْحَسْوَةُ،  
وَالْحُسْوَةُ، وَالغَرْفَةُ وَالغَرْفَةُ. و«العَيْبِيُّ»: الطَّرِيُّ. يُقَالُ: لَحْمٌ عَيْبِيٌّ، وَاعْتَبِطَ  
الْفَتَى؛ إِذَا مَاتَ شَابًّا، قَالَ الشَّاعِرُ (٤):

مَنْ لَمْ يَمُتْ عَبْطَةً يَمُتْ هَرَمًا      فَالْمَوْتُ كَأْسٌ وَالْمَرَّةُ ذَائِقُهَا  
وَاعْتَبِطَتِ النَّاقَةُ: نُحِرَتْ مِنْ غَيْرِ عَلَّةٍ.

### ( قِضَاءُ التَّطَوُّعِ )

- قَوْلُ عَائِشَةَ فِي حَفْصَةَ: «وَكَانَتْ بِنْتُ أَبِيهَا» [٥٠]. أَيْ: (٥)

- (١) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ، آيَةُ: ٤٦. وَالشَّاهِدُ فِيمَا قَبْلَ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُنْفَرِينَ﴾ (٥٠) وَيُكَلِّمُ... ﴿فَعَطَفَ﴾ وَيُكَلِّمُ ﴿عَلَى﴾ وَجِيهًا.
- (٢) دِيْوَانُهُ (٨٨) وَاقْتَصَرَ فِي «التَّلْعِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ» عَلَى إِيرَادِ مَوْضِعِ الشَّاهِدِ مِنَ الْبَيْتِ.
- (٣) النَّصُّ كُلُّهُ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ مَا عَدَا الْبَيْتَ.
- (٤) الْبَيْتُ لِأُمِّيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ فِي دِيْوَانِهِ (٤٢١) (ط) دِمَشْقَ.
- (٥) سَاقَطَ مِنَ «الْمُخْتَارِ». «لِلْمَوْلَفِ وَنُسَخْتِي هُنَا مِنَ «الْمُخْتَارِ». «لِلْمَوْلَفِ» الَّتِي أَقَارَنُ بِهَا وَأَعَارِضُ بِهَا نُصُوصَ الْكِتَابِ هِيَ نُسْخَةُ مَكْتَبَةِ الْقُرَوَيْنِ بِفَاسَ، وَقَدْ كُتِبَتْ عَلَيْهَا بِخَطِّ الْأَصْلِ (الْجُزْءِ الْأَوَّلِ) وَالصَّحِيحُ إِنَّهُ لَا يُوجَدُ مِنَ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ إِلَّا أُورِيقَاتٌ مِنَ أَوَّلِ الْكِتَابِ ثُمَّ يَأْتِي بِقِيَّةِ كِتَابِ الصِّيَامِ، وَمَبَاحِثُهُ اللَّغَوِيَّةُ تَبْدَأُ مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَهِيَ تُعَادِلُ الْجُزْءَ الْخَامِسَ أَوْ

مِثْلُهُ<sup>(١)</sup> لَا تُبَالِي بِقَوْلِ الْحَقِّ، وَلَا تَتَوَقَّفُ عَنِ السُّؤَالِ عَنِ دِينِهَا، كَمَا كَانَ عُمَرُ .  
وَالْعَرَبُ تَقُولُ لِلرَّجُلِ: إِنْ كُنْتَ ابْنَ أَبِيكَ فَسَتَنْتَصِرُ، أَي: إِنْ كُنْتَ شَبِيهَهُ فِي  
شَجَاعَتِهِ، وَعِزَّةِ نَفْسِهِ .

- وَقَوْلُهُ: «مِنَ الْأَعْمَالِ [الصَّالِحَةِ: الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالْحَجُّ]»<sup>(٢)</sup> يَجُوزُ  
خَفْضُهَا عَلَى الْبَدَلِ مِنَ الْأَعْمَالِ<sup>(٣)</sup>؛ وَيَجُوزُ رَفْعُهَا عَلَى إِضْمَارِ مُبْتَدَأٍ، وَالْعَرَبُ  
تُفَسِّرُ مِثْلَ هَذَا بِالْبَدَلِ وَالْقَطْعِ<sup>(٤)</sup> .

- وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسخِ: «حَتَّى يُتِمَّ سُبْعَهُ» وَفِي رِوَايَتِنَا: «سُبُوعَهُ» .  
وَالوَجْهُ فِيهِ: أَنْ يَكُونَ جَمْعَ: سُبْعٍ كَبْرِدٍ وَبُرُودٍ، وَجُنْدٍ وَجُنُودٍ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ  
أَرَادَ الْأُسْبُوعَ فَهُوَ خَطَأٌ، إِنَّمَا يُقَالُ: طَافَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا، كَذَا ذَكَرَهُ اللُّغَوِيُّونَ،  
وَأَنْكَرُوا قَوْلَ عَامَّةِ أَهْلِ الْمَشْرِقِ سُبُوعًا فِي هَذَا الْمَعْنَى، وَلَيْسَ يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ  
الرَّوَايَةُ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى لُغَةِ الْعَامَّةِ، كَمَا يَسْتَعْمِلُ الْفُقَهَاءُ أَلْفَاظًا كَثِيرَةً، لَا تَجُوزُ  
عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ اللُّغَوِيِّينَ، كَمَا قَالَ: فِي بَابِ الْعَمَلِ فِي صَدَقَةِ عَامِينَ، إِذَا

= السَّادِسُ مِنَ الْكِتَابِ، وَوَرَقَاتُ الْكِتَابِ غَيْرُ مُرَقَّمَةٍ وَهُوَ يَنْقُصُ مِنْ آخِرِهِ .

(١) الْمُتَنَقَّى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (٢/٦٨)، وَفِيهِ «أَي: مِثْلُهُ جَلْدَةٌ لَا تُبَالِي . . .» .

(٢) عَنِ «المَوْطَأِ» .

(٣) النَّصُّ كُلُّهُ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمَوْطَأِ (١/٣١٤، ٣١٥) .

(٤) أَنْشَدَ الْوَقَّاسِيُّ هُنَا قَوْلَ كَثِيرٍ:

\* وَكُنْتُ كَذِي رَجُلَيْنِ رَجُلٌ صَحِيحَةٌ \*

وَالْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ (٩٩) وَعَجْزُهُ:

\* وَرَجُلٌ رَمَى فِيهَا الرِّمَانَ فَشَلَّتْ \*



اجْتَمَعَتَا يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْخُمْسِ ذُوْدُ الصَّدَقَتَيْنِ، وَإِنَّمَا الْوَجْهُ مِنْ خَمْسِ  
الدَّوْدِ، أَوْ مِنَ الْخُمْسِ الدَّوْدِ؛ وَقَدْ مَضَتْ<sup>(١)</sup> مِنْ ذَلِكَ أَلْفَاظٌ كَثِيرَةٌ، وَسَتَرَى  
غَيْرَهَا فِيمَا يُسْتَقْبَلُ<sup>(٢)</sup> إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى<sup>(٣)</sup>.

- وَقَوْلُهُ: «يَرْجِعُ حَلَالًا مِنَ الطَّرِيقِ». يُقَالُ<sup>(٤)</sup>: رَجُلٌ حَلَالٌ، أَي: مُحِلٌّ،

وَحَرَامٌ، أَي: مُحْرِمٌ، وَسَيَأْتِي فِي كِتَابِ «الْحَجِّ» [إِنْ شَاءَ اللَّهُ].

- وَقَوْلُهُ: «وَكُلُّ أَحَدٍ دَخَلَ فِي [نَافِلَةٍ]<sup>(٥)</sup>». كَذَا الرَّوَايَةُ، وَلَيْسَ يُجِزُّ

سَيَبُويَه وَأَصْحَابُهُ وَفُوعٌ أَحَدٌ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الْعُمُومُ فِي الْإِيجَابِ، إِنَّمَا هُوَ عِنْدَهُمْ  
مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي خُصَّ بِهَا التَّنْفِي، يُقَالُ: مَا جَاءَ أَحَدٌ، وَلَا يَجُوزُ<sup>(٥)</sup>: جَاءَ أَحَدٌ.

وَالْوَجْهُ أَنْ يُجْعَلَ أَحَدٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ<sup>(٦)</sup> يُرَادُ بِهِ مَعْنَى الْوَاحِدِ، فَإِنَّ  
أَحَدًا الَّذِي بِهِذِهِ الصِّفَةِ يُسْتَعْمَلُ فِي التَّنْفِي وَالْإِيجَابِ، كَقَوْلِهِ [تَعَالَى]<sup>(٧)</sup>: ﴿قُلْ

هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ<sup>(٨)</sup>﴾، وَقَوْلِهِ<sup>(٨)</sup> ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ﴾، وَهَذَا

هُوَ الْمُسْتَعْمَلُ فِي قَوْلِهِمْ: أَحَدَ عَشَرَ، وَأَحَدٌ وَعِشْرُونَ، وَعَلَيْهِ قَوْلُ ذِي الرُّمَّةِ<sup>(٩)</sup>:

(١) هَذَا لَمْ يَرِدْ فِي كِتَابِ أَبِي الْوَلِيدِ.

(٢) - (٢) لَمْ يَرِدْ فِي «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمَوْلَّفِ.

(٣) التَّعْلِيْقُ عَلَى الْمَوْطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٣١٥/١).

(٤) فِي الْأَصْلِ: «قَافِلَةٌ» وَالْمَثْبُوتُ عَنِ الْمَوْطَأِ (٣٠٧/١).

(٥) التَّعْلِيْقُ عَلَى الْمَوْطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٣١٥/١)، وَلَمْ يُشَدَّ بَيْتَ ذِي الرُّمَّةِ.

(٦) فِي «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمَوْلَّفِ: «هَذَا».

(٧) سُورَةُ الْإِخْلَاصِ.

(٨) سُورَةُ التَّوْبَةِ، آيَةُ: ٦.

(٩) دِيْوَانُهُ (١١٦٣).

فَقَدْ بَهَرَتْ فَلَا تَخْفَى عَلَى أَحَدٍ إِلَّا عَلَى أَحَدٍ لَا يَعْرِفُ الْقَمَرَ  
فَأَحَدُ الْأَوَّلِ هُوَ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الْعُمُومُ؛ وَالثَّانِي الَّذِي يُرَادُ بِهِ مَعْنَى وَاحِدٍ.

### (فِدْيَةٌ مِنْ أَفْطَرٍ فِي رَمَضَانَ مِنْ عِلَّةٍ)

- يُقَالُ: كَبَرَ الرَّجُلُ - بِكَسْرِ الْبَاءِ - : إِذَا أَسَنَّ، هَذَا قَوْلُ ابْنِ السَّيِّدِ<sup>(١)</sup>. وَقَالَ  
عِيَاضُ<sup>(٢)</sup>: وَكَبُرَ أَيْضًا لُغَةً فِيهِ، قَالَ: وَيُقَالُ: كَبِرَ الصَّبِيُّ، وَكَبِرَ يَكْبُرُ، وَكَبُرَ [يَكْبُرُ].

- وَقَوْلُهُ: «وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَفْعَلَهُ» كَذَا الرَّوَايَةُ<sup>(٣)</sup>، وَكَانَ الْوَجْهُ أَنْ يَقُولَ:  
وَالْأَحَبُّ، لِأَنَّ أَفْعَلَ الَّذِي لِلْمُفَاضَلَةِ إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ بِغَيْرِ أَلْفٍ وَلَا مٍ إِذَا كَانَ  
مُضَافًا، كَقَوْلِكَ: أَحْسَنُ النَّاسِ، أَوْ كَانَتْ مَعَهُ «مِنْ» كَقَوْلِكَ: زَيْدٌ أَحْسَنُ مِنْ  
عَمْرٍو، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْأَلْفِ وَاللَّامِ.

وَالْوَجْهُ فِي هَذَا أَنْ يَجْعَلَ «أَحَبَّ» لِغَيْرِ الْمُفَاضَلَةِ، كَأَنَّهُ قَالَ: وَحَبِيبُ  
إِلَيَّ أَلَّا تَفْعَلَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ «أَفْعَلَ» قَدْ تَجِيءُ لِغَيْرِ الْمُفَاضَلَةِ، كَقَوْلِنَا فِي  
الْأَذَانِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، أَيُّ: كَبِيرٌ، وَكَقَوْلِ قَوْمِ نُوحٍ<sup>(٤)</sup>: ﴿وَمَا زِلْنَاكَ أَتْبَعَكَ إِلَّا  
الَّذِينَ هُمْ أَرَادُوا أَنَّا﴾؛ أَيُّ: الْأَرَادُوا الَّذِينَ كَانُوا فِيْنَا، وَلَوْ أَرَادُوا الْمُفَاضَلَةَ

(١) بَعْدَهَا فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَنْ يَكْبُرُوا﴾ وَكَبُرَ الْأَمْرُ بِضَمِّ الْبَاءِ، إِذَا  
عَظُمَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كَثُرَتْ كَلِمَةٌ مَخْرُجٌ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾ وَمَنْ ضَمَّ الْبَاءَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ فَقَدْ  
أَخْطَأَ، هَذَا قَوْلُ ابْنِ السَّيِّدِ...». وَالتَّنصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الرَّوَيْدِ الْوَقَشِيِّ (٣١٦/١).

(٢) مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ (٣٣٣) وَفِيهِ بِكَسْرِ الْبَاءِ وَضَمُّهَا فِي الْمَاضِي، وَفَتْحُهَا وَضَمُّهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ،  
وَكَبِرَ الشَّيْخُ بِالْكَسْرِ لِأَغْيَرُ: أَسَنَّ، يَكْبُرُ وَيَقْبَلُ: كَبُرَ بِالضَّمِّ أَيْضًا.

(٣) عَنِ «الْمَشَارِقِ».

(٤) سُورَةُ هُودٍ، الْآيَةُ: ٢٧.

لَجَعَلُوا لَأَنْفُسِهِمْ حَظًّا مِّنَ الرَّذَالَةِ؟<sup>(١)</sup>.

### (جَامِعُ الصِّيَامِ)

تَقَدَّمَ أَنَّ الصِّيَامَ فِي اللُّغَةِ: الإِمْسَاكُ مُطْلَقًا<sup>(٢)</sup>، وَالْإِسْتِشْهَادُ بِقَوْلِهِ<sup>(٣)</sup>:  
﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾<sup>(٤)</sup> فَسَمِيَ الإِمْسَاكُ عَنِ  
الْكَلَامِ صَوْمًا. وَالصَّوْمُ أَيْضًا - فِي اللُّسَانِ - : الصَّبْرُ<sup>(٥)</sup>. قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ:  
وَإِنَّمَا سُمِّيَ الصَّوْمُ صَبْرًا؛ لِأَنَّهُ حَبَسُ النَّفْسِ عَنِ الْمَطَاعِمِ وَالْمَشَارِبِ  
وَالشَّهَوَاتِ، وَقَالَ: [قَالَ] ﷺ: «مَنْ صَامَ شَهْرَ الصَّبْرِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ  
فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ» يَعْنِي بِشَهْرِ الصَّبْرِ: شَهْرَ رَمَضَانَ. وَقَدْ يُسَمَّى الصَّائِمُ:  
سَائِحًا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى<sup>(٥)</sup>: ﴿الْمَسْكِينُ مِنَ الرَّاكِعُونَ﴾ يَعْنِي الصَّائِمِينَ؛  
وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى<sup>(٦)</sup>: ﴿فَقِيلَتْ تَبَيَّنَتْ عَبْدَاتِ سَجَّاتٍ﴾ وَلِلصَّوْمِ وَجُوهٌ فِي لِسَانِ  
العَرَبِ. وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ فِي الشَّرِيعَةِ: الإِمْسَاكُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ هَذَا  
فَرَضُهُ عِنْدَ جَمِيعِ الْأُمَّةِ، وَسُنَّتُهُ: اجْتِنَابُ قَوْلِ الرُّورِ وَاللُّغُوِ وَالرَّفَثِ.

- وَقَوْلُهُ: «جُنَّةٌ»: أَي: سِتْرٌ مِنَ النَّارِ وَمَانِعٌ / [مِنَ الْآثَامِ]<sup>(٧)</sup>. وَالْإِمَامُ جُنَّةٌ

ب/٣٦

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَشِيِّ (٣١٦/١).

(٢) الْإِسْتِذْكَارُ (٢٤٤/١٠).

(٣) سُورَةُ مَرْيَمَ.

(٤) الْإِسْتِذْكَارُ (٢٥٠/١٠) وَفِيهِ الثَّقَلُ عَنْ ابْنِ الْأَنْبَارِيِّ، وَيُرَاجَعُ التَّمْهِيدُ (٣٠٧/٧).

(٥) سُورَةُ التَّوْبَةِ، آيَةُ: ١١٢.

(٦) سُورَةُ التَّحْرِيمِ، آيَةُ: ٥.

(٧) عَنِ الْمُتَنَقِّيِّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ (٧٣/٢)، وَالْمَشَارِقِ.

لِمَنْ حَلَفَهُ فِي الصَّلَاةِ، وَجَنَّةٌ لِمَنْ فِي نَظَرِهِ. وَالْجَنَّةُ: الدَّرْعُ<sup>(١)</sup> وَالْمِجَنُّ: التُّرْسُ<sup>(١)</sup>.  
وَرُوِيَ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ<sup>(٢)</sup>، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ  
يَسْتَعِينُ بِهَا الْعَبْدُ مِنَ النَّارِ».

وَالرَّفَثُ: قَبِيحُ الْكَلَامِ<sup>(٣)</sup>، كَالشَّتْمِ، وَالْحَنَا، وَالغَيْبَةِ، وَالْجَفَاءِ. قَالَ  
الرَّاجِزُ<sup>(٤)</sup>:

\* عَنِ اللَّغَا وَرَفَثِ التَّكَلُّمِ \*

يُقَالُ: رَفَثَ - بِالْفَتْحِ - [وَرَفَثَ بِالْكَسْرِ]<sup>(٥)</sup> يَرْفُثُ وَيَرْفُثُ رَفْثًا - بِالشُّكُونِ

(١) - (١) ساقط من «المختار..» للمؤلف.

(٢) في الاستذكار (١٠/٢٤٤)، والتَّمهيد (٧/٣٠١).

(٣) في الْمُنتَقَى لأبي الوليد البَاجِي (١/٧٣)، والاستذكار (١٠/٢٤٤)، والتَّمهيد (٧/٣٠٠).

(٤) البيئ للَعَجَّاجِ فِي دِيوانه (٤٥٦)، وقبله.

\* رَبِّ أَسْرَابٍ حَجِيجٍ كُظْمِ \*

(٥) «عن المختار..» للمؤلف، والتَّصُّ فَمَا بَعْدَهُ لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ  
(١/١٩٦)، وفيه: «أبو مروان بن سراج» وهو عبدُ المَلِكِ بنِ سِرَاجِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ  
سِرَاجِ، القُرْطُبِيُّ الأُمَوِيُّ (ت: ٤٨٩هـ) من مَوَالِي بَنِي أُمَيَّةَ. قَالَ عَنْهُ تَلْمِيذُهُ المُحَدِّثُ  
أَبُو الْحَسَنِ بنُ مُعِينٍ: اخْتَلَفْتُ إِلَيْهِ كَثِيرًا، وَلَا زَمْتُهُ طَوِيلًا، وَكَانَ وَاسِعَ المَعْرِفَةِ، حَافِلَ  
الرُّوَايَةِ، بَحْرَ عِلْمٍ، عَالِمًا بِالتَّمَاثِيرِ وَمَعَانِي القُرْآنِ، وَمَعَانِي الحَدِيثِ، أَحَقَقَ النَّاسَ لِلسَّانِ  
العَرَبِ، وَأَصْدَقُهُمْ فِيمَا يَحْمِلُهُ وَأَقْوَمُهُمْ بِالعَرَبِيَّةِ والأشعارِ، والأخبارِ، والأنسابِ،  
والأَيَّامِ، عِنْدَهُ يَسْقُطُ حِفْظُ الحِفَاطِ، وَدُونَهُ يُكُونُ عِلْمُ العُلَمَاءِ، فَاقَ النَّاسَ فِي وَفْتِهِ، وَكَانَ  
حَسَنَةً مِنَ حَسَنَاتِ الرِّمَّانِ، وَبَقِيَّةً مِنَ الأَشْرَافِ والأَعْيَانِ» قَالَ مُحَمَّدُ بنِ النَّاصِرِ يَرْثِيهِ:

وَكَمْ مِنْ حَدِيثٍ لِلنَّبِيِّ أَبَانُهُ  
وَأَلْبَسَهُ مِنْ حُسْنِ مَنْطِقِهِ وَشَيْئًا

فِي الْمَصْدَرِ وَالاسْمِ بِالْفَتْحِ، وَرَفَتْ - أَيْضًا بِالْكَسْرِ - يَرْفَتْ.

قَالَ ابْنُ سِرَاجٍ: وَقَدْرُوي: «فَلَمْ يَرْفَتْ» بِكسْرِ الْفَاءِ. وَيُقَالُ: رَفَتْ - أَيْضًا - بِالضَّمِّ، وَيُقَالُ: أَرْفَتْ رَبَاعِيًّا، فَهِيَ أَرْبَعُ لُغَاتٍ: إِذَا أَفْحَسَ فِي كَلَامِهِ. وَالرَّفَتْ - أَيْضًا -: الْجِمَاعُ<sup>(١)</sup>، وَذَكَرُ الْجِمَاعِ أَيْضًا، وَالتَّحَدَّثَ بِهِ. وَقِيلَ - أَيْضًا -: هُوَ مُذَاكِرَةٌ ذَلِكَ مَعَ النَّسَاءِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا رَفَتْ وَلَا فُسُوقٌ﴾ عَلَى التَّفْسِيرِ الْمُتَقَدِّمَةِ. وَقَالَ [الأزهري] <sup>(٣)</sup>: هِيَ كَلِمَةٌ لِكُلِّ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ. وَالْجَهْلُ: ضِدُّ الْعِلْمِ<sup>(٤)</sup>، يَتَعَدَّى بِغَيْرِ حَرْفِ جَرٍّ، وَالْجَهْلُ ضِدُّ الْجِلْمِ، يَتَعَدَّى بِحَرْفِ الْجَرِّ، تَقَوْلُ الْعَرَبُ: جَهَلَ عَلَيَّ فُلَانٌ، بِمَعْنَى: تَعَدَّى، فَيَعْدُوْنَهُ بِحَرْفِ الْجَرِّ، قَالَ الشَّاعِرُ<sup>(٥)</sup>:

أَلَا لَا يَجْهَلُنَّ أَحَدًا عَلَيْنَا فَجْهَلٌ فَوْقَ جَهْلِ الْجَاهِلِينَ

وَكَمْ مُصْعِبٍ لِلنَّحْوِ قَدْرَاضٍ صَعْبُهُ فَعَادَ دَلُولًا بَعْدَ مَا كَانَ قَدْ أَعْيَا

أَخْبَارُهُ فِي: كِتَابِ الصَّلَةِ (٢/٣٦٣)، وَالدُّخِيرَةِ لِابْنِ بَسَّامٍ (٢/٨٠٨)، وَبَغِيَةِ الْمَلْتَمَسِ (٣٨٠)، وَإِنْبَاءِ الرُّوَاةِ (٢/٢٠٧)، وَسِيرِ أَعْلَامِ الثُّبُلَاءِ (١٩/١٣٣)، وَالدِّيَاغِ الْمَذْهَبِ (٢/١٧)، وَبَغِيَةِ الْوَعَاةِ (٢/١١٠).

(١) مَا زَالَ التَّقْلُّ عَنِ الْقَاضِي عِيَاضٍ فِي «الْمَشَارِقِ».

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةُ: ١٩٧.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «الْأَبْهَرِي»، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «الْمَشَارِقِ».

(٤) التَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي فِي الْمُنتَقَى (٢/٧٣)، وَنَحْوَهُ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاشِي (١/٣١٧).

(٥) أَنَشَدَهُ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي، وَهُوَ لَعَمْرٍو بِنِ كَلْثُومِ التَّغْلِبِيِّ فِي دِيْوَانِهِ (٣٣٠)، وَهُوَ مِنْ مُعْلَقَاتِهِ الْمَشْهُورَةِ.

- وَقَوْلُهُ: «فَإِنْ امْرُؤًا قَاتَلَهُ». يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى ظَاهِرِهِ (١)، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ الْمُخَاصِمَةَ، وَوَصَفَهُ هَهُنَا بِأَنَّهُ مُشَاتِمٌ وَمُقَاتِلٌ، وَإِنْ كَانَ هَذَا لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا مِنْ فِعْلِ اثْنَيْنِ، يَحْتَمَلُ ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يُرِيدَ: فَإِنْ امْرُؤًا أَرَادَ أَنْ يُشَاتِمَهُ أَوْ يُقَاتِلَهُ، فَيَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ، وَلِيَقْلَ إِنِّي صَائِمٌ.

وَالثَّانِي: أَنَّ لَفْظَ الْمُفَاعَلَةِ، وَإِنْ كَانَتْ أَظْهَرَ فِي فِعْلِ الْاِثْنَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي فِعْلِ الْوَاحِدِ، فَيُقَالُ: سَافَرَ الرَّجُلُ، وَعَالَجَ الطَّبِيبُ الْمَرِيضَ.

وَالثَّلَاثُ: أَنْ يُرَادَ أَنَّهُ إِنْ وُجِدَتْ الْمُشَاتِمَةُ وَالْمُقَاتِلَةُ مِنْهُمَا (٢) جَمِيعًا فَلْيَذَكِّرْ نَفْسَهُ الصَّائِمُ بِصَوْمِهِ، وَلَا يَسْتَدِمِ الْمُقَاتِلَةَ وَالْمُشَاتِمَةَ.

- وَقَوْلُهُ: «لِخُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبُ» الْخُلُوفُ: تَغْيِيرُ رَائِحَةِ فَمِ الصَّائِمِ. يُقَالُ: خَلَفَ فُوهُ؛ إِذَا تَغَيَّرَ، يَخْلُفُ خُلُوفًا، وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ - وَسُئِلَ عَنْ قُبْلَةِ الصَّائِمِ -، فَقَالَ: «مَا أَرَبِكَ إِلَى خُلُوفٍ فَمِهَا؟»، وَيُقَالُ: نَوْمَةُ الضَّحَى مُخْلَفَةٌ لِلْفَمِ، أَيُّ: مُغَيَّرَةٌ.

- وَصَفَدَتِ الشَّيَاطِينُ: غَلَّتْ وَأُوثِقَتْ بِالْأَصْفَادِ؛ وَهِيَ الْأَغْلَالُ (٣). يُقَالُ: صَفَدْتُهُ - مُخَفَّفٌ وَمُنْقَلٌ -، وَيُقَالُ: الْأَصْفَادُ: الْقَيْوُدُ، الْوَاحِدُ: صَفْدٌ.

(١) التَّمْهِيدُ (٧/٣٠٢)، وَالْاِسْتِذْكَارُ (١٠/٢٤٦) ذَكَرَ وَجْهَيْنِ.

(٢) سَاقَطَ مِنْ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ.

(٣) التَّمْهِيدُ (٧/٣١٠)، وَالْتَّمْهِيدُ (١٠/٢٥٢).

## [ كِتَابُ ] [ اَلْعِتْكَافِ ] (١)

العُكُوفُ: فِي اللُّغَةِ وَالْقُرْآنِ: الإِقَامَةُ عَلَى الشَّيْءِ وَالْمُلَازِمَةُ لَهُ، يُقَالُ: فُلَانٌ عَاكَفَ عَلَى أَمْرٍ كَذَا: إِذَا لَازَمَهُ، وَيُقَالُ: عَكَفَ عُكُوفًا وَعَاكَفَكَ، قَالَ تَعَالَى (٢): ﴿ فَنَظَّلْنَا لَهُمَ عَاكِفِينَ ﴾ (٧)، وَقَالَ [تَعَالَى] (٣): ﴿ فَاتَوَّأ عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ ﴾، وَقَالَ [تَعَالَى] (٤): ﴿ سَوَاءٌ أَلْعَكِفُ فِيهِ وَأَلْبَادٍ ﴾، وَقَالَ الرَّاجِزُ (٥):

\* بَاتَتْ بَيْتًا حَوْضَهُ عُكُوفًا \*

فَجَرَتْ الشَّرِيعَةُ عَلَى عَادَتِهَا فِي قَصْرِ اللَّفْظِ الْمُشْتَرِكِ عَلَى بَعْضِ مُتَنَاوَلَاتِهِ، وَتَخْصِيصِ الْعَامِّ بِبَعْضِ مُحْتَمَلَاتِهِ، كَمَا فَعَلَتِ اللُّغَةُ، فَصَارَ فِي الشَّرِيعَةِ: عِبَارَةٌ عَنِ مُلَازِمَةِ الْمَسْجِدِ لِلْعِبَادَةِ.

(١) يراجع «المختار..» للمؤلف والموطأ رواية يَحْيَى (٣١٢/١)، ورواية أَبِي مُصْعَب (٣٣١/١)، ورواية محمد بن الحسن (١٣١)، ورواية سُؤَيْدِ (٣٥٦)، ورواية الْقَعْنَبِيِّ (٣٥٠)، والاستذكار (٢٦٧/١٠)، والتَّمْهِيدِ (٣١٧/٧)، التَّغْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ (٣٢١/١)، والمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (٧٧/٢)، وَتَنْوِيرِ الْحَوَالِكِ (٢٩٠/١)، وشرح الرُّرْقَانِي (٢٠٤/٢)، كَشْفِ الْمُغْطَى (١٨٣).

(٢) سُورَةُ الشُّعْرَاءِ .

(٣) سُورَةُ الْأَعْرَافِ، آيَةُ: ١٣٨ .

(٤) سُورَةُ الْحَجِّ، آيَةُ: ٢٥ .

(٥) الْبَيْتُ لِأَبِي مُحَمَّدٍ الْفَقْعَسِيِّ الرَّاجِزِ، وَجَاءَ بَعْدَهُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ (بِ):

مِثْلَ الصُّفُوفِ لِأَقْتِ الصُّفُوفَا

وَأَنْتِ لَا تُغْنِيَنِي عَنِّي فُوفَا

ومعنى تبيئًا: تعتمد.

## ( قِضَاءُ الْاِعْتِكَافِ )

- قَوْلُهُ: «أَلْبِرُّ تَقُولُونَ بِهِنَّ؟» [٧]. أَي: أَطَلَبُ الْبِرِّ، وَخَالِصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ تَطُّونَ بِهِنَّ؟<sup>(١)</sup>.

قَالَ الشَّيْخُ - وَقَفَّهُ اللَّهُ -: وَالَّذِي تَقَيَّدَ فِي كِتَابِي بِخَطِّي: «أَلْبِرُّ» بِالرَّفْعِ، قَالَ سَيِّبِيُّهُ، وَأَنْشَدَ<sup>(٢)</sup>:

أَجْهَالًا تَقُولُ بِنِي لُوَيْيَ لَعَمْرُ أَيْبِكَ أَمَّ مُنْجَاهِلِينَا  
وَإِنْ شِئْتَ رَفَعْتَ بِمَا نَصَبْتَ فَتَجْعَلُهُ حِكَايَةً<sup>(٣)</sup>، يَعْنِي إِنْ شِئْتَ حَكَيْتَ بَعْدَ الْقَوْلِ  
فِي الْاِسْتِفْهَامِ، وَلَمْ تَجْعَلْهُ فِي مَذْهَبِ (تَطُّنٍ) فَقُلْتَ: أَتَقُولُ<sup>(٤)</sup> زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ؛ عَلَيَّ أَنَّهُ  
وَإِنْ تَوَجَّهَ هَذَا<sup>(٥)</sup> فِي الْبَيْتِ، فَلَا يَتَوَجَّهُ فِي الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ «تَقُولُ» فِيهِ لَا تَطْهَرُ، إِلَّا أَنَّهُ

(١) الْاِسْتِذْكَارُ (١/٣٠٤).

(٢) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ: «وَأَنْشَدَ سَيِّبِيُّهُ» وَيُرَاجَعُ الْكِتَابُ (١/٦٣)، وَشَرَحَ آيَاتِ لَابِنِ السِّرَافِيِّ (١/١٣١)، وَالْبَيْتُ لِلْكَمَيْتِ بْنِ زَيْدِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ ابْنُ الْمُسْتَوْفَى فِي إِثْبَاتِ الْمَحْصَلِ وَرَقَةَ (١٤٢): «الْبَيْتُ أَنْشَدَهُ سَيِّبِيُّهُ لِلْكَمَيْتِ، وَلَمْ أَرَهُ فِي دِيْوَانِهِ، وَلَا فِي هَذِهِ الْقَصِيدَةِ، وَيَطْهَرُ أَنَّهُ مِنْ شَوَارِدِ هَاشِمِيَّةِ الْمَشْهُورَةِ وَهُوَ مُتَّفَرِّدٌ فِي دِيْوَانِهِ (٣/٣٩)»، وَيُرَاجَعُ: الْمُقْتَضَبُ (٢/٣٤٩)، وَشَرَحَ الْمُفْضَلُ لَابِنَ يَعِيشَ (٧/٧٨)، وَالْخَزَّانَةَ (١/٤٢٣).

(٣) يَبْدُو أَنَّ خَلَلًا مَا لِحَقَّ عِبَارَةَ الْمُصَنِّفِ هُنَا فِعْبَارَتُهُ غَامِضَةٌ وَهِيَ فِي «التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوْطَأِ» أَكْثَرُ وَضَوْحًا قَالَ أَبُو الْوَالِيدِ: «وَالْعَرَبُ تُسْتَعْمَلُ الْقَوْلَ بِمَعْنَى الظَّنِّ إِذَا كَانَ فِعْلًا مُضَارِعًا، وَكَانَ لِلْمُخَاطَبِ خَاصَّةً، وَبِالنَّحْوِ الْعَرَبِيِّ مِنَ يُجْرِي الْقَوْلَ كُلَّهُ مُجْرَى الظَّنِّ، وَكَانَتْ مَعَهُ أَدَاةٌ مِنَ أَدَوَاتِ الْاِسْتِفْهَامِ فَيَقُولُونَ...».

(٤) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ: «فَتَقُولُ أَرْيَدُ...».

(٥) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ: «فِي هَذَا الْبَيْتِ...».



في مذهبي «ظن» فقط<sup>(١)</sup>. وَيُقَالُ: بَرَرْتُ بِالْعِبَادَةِ، أَي: طَلَبْتُ الْبِرَّ بِهَا. وَالْبِرُّ: الطَّاعَةُ لِلَّهِ. وَالْبِرُّ: اسْمٌ جَامِعٌ لِلْخَيْرِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: «إِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ». وَقِيلَ: الْبِرُّ: الْجَنَّةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى<sup>(٢)</sup>: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا مَحَبُوبٌ﴾ وَحِجٌّ مَبْرُورٌ، أَي: خَالِصٌ لَا يُخَالِطُهُ مَأْتَمٌ، وَ«صَدَقَ وَبَرَ» تَأْكِيدُ أَي: صَدَقَ فِي قَوْلِهِ، وَبَرَ فِي فِعْلِهِ.

### (النِّكَاحُ فِي الْاِعْتِكَافِ)

- قَوْلُهُ: «تُنْكَحُ نِكَاحَ الْخِطْبَةِ» يَعْنِي التَّكَلُّمَ فِي ذَلِكَ وَطَلَبَهُ وَعَقْدَهُ بِمَا خَفَّ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: «لَا يَحْطَبَنَّ أَحَدٌ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ» أَي: لَا يَتَكَلَّمَنَّ أَحَدُكُمْ فِي ذَلِكَ وَلَا يَطْلُبْنَهُ، قَالَ: وَذَلِكَ إِذَا كَانَ مِنْ جِهَةِ الْمَرْأَةِ وَأَوْلِيَّيْهَا. وَقَالَ الْهَرَوِيُّ<sup>(٣)</sup>: قَوْلُهُ تَعَالَى<sup>(٤)</sup>: ﴿فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةٍ / لِلنِّسَاءِ﴾، الْخِطْبَةُ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْاِحْتِطَابُ مِنَ وِلِيِّ الْمَرْأَةِ. وَفِي «الْعَيْنِ»<sup>(٥)</sup>: خَطَبَ الْمَرْأَةَ وَاحْتَطَبَهَا خِطْبَةً؛ وَأَمَّا الْخِطْبَةُ فَعِنْدَ الْعَقْدِ، كَسَائِرِ الْخُطْبِ عَلَى الْمَنَابِرِ وَغَيْرِهَا.

### (مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ)

- «لَيْلَةُ الْقَدْرِ» [١٠]. قِيلَ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِعُظْمِ شَأْنِهَا وَفَضْلِهَا<sup>(٦)</sup>، أَي:

(١) العبارة غامضة.

(٢) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ، الْآيَةُ: ٩٢.

(٣) الْعَرَبِيُّبَيْنَ (٢/٥٦٨).

(٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: ٢٣٥.

(٥) الْعَيْنُ (٤/٢٢٢)، وَمَخْتَصَرُهُ (١/٤٤٢) وَالتَّصْرُّ لَهُ.

(٦) مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ (٢/١٧٣).

ذَاتِ الْقَدْرِ الْعَظِيمِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى<sup>(١)</sup>: ﴿خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾، وَيُرَادُ بِهِ الشَّرْفُ كَقَوْلِهِمْ: لِفُلَانٍ قَدْرٌ فِي النَّاسِ، أَي: مَزِيَّةٌ وَشَرَفٌ. وَقِيلَ: الْقَدْرُ: الزِّيَادَةُ فِي الْمِقْدَارِ، قَالَ تَعَالَى<sup>(٢)</sup>: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبْرَكَةٍ﴾، وَالْبَرَكَةُ - هُنَا -<sup>(٣)</sup>: النَّمَاءُ وَالزِّيَادَةُ<sup>(٤)</sup>. وَقِيلَ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ<sup>(٥)</sup>: لَيْلَةُ الْحُكْمِ وَالتَّقْدِيرِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُقَدِّرُ فِيهَا وَيُفْصِلُ كُلَّ مَا يَكُونُ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ الْقَابِلَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى<sup>(٦)</sup>: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾، وَ[قَالَ تَعَالَى]<sup>(٧)</sup>: ﴿نَزَّلَ الْمَلَكُوتُ وَالرُّوحَ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ﴾ يُقَالُ: قَدَرْتُ الشَّيْءَ - بِالتَّخْفِيفِ -، وَقَدَرْتُهُ - بِالتَّشْدِيدِ - وَمَصْدَرُ قَدَرْتُ - بِالتَّخْفِيفِ - قَدْرٌ وَقَدْرٌ - بِالسُّكُونِ وَالْحَرَكَةِ - وَمَصْدَرُ قَدَرْتُ - المُشَدَّدِ - تَقْدِيرٌ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْقَدْرُ - بِالسُّكُونِ - الْمَصْدَرُ، وَالْقَدْرُ - بِالتَّحْرِيكِ - الْأِسْمُ.

- وَأَمَّا قَوْلُهُ: «يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْوَسْطَ» [٩] فَيَمْنَنُ رَوَاهُ هَلْكَدَا، وَهُوَ الْوَجْهُ فَهِيَ<sup>(٨)</sup> جَمَعَ الْوَسْطَى، كَمَا قَالُوا الْكُبْرَى وَالْكَبْرَى، وَالْوَسْطُ - بِضَمِّ الْوَاوِ

(١) سُورَةُ الْقَدْرِ.

(٢) سُورَةُ الدُّخَانِ، الْآيَةُ ٣.

(٣) فِي «المُخْتَارِ . . .» لِلْمَوْلُفِ: «هِيَ».

(٤) فِي «المُخْتَارِ . . .» لِلْمَوْلُفِ «فَعَلَى هَذَا يَكُونُ . . .» بَعْدَهُ كَلَامُ مَطْمُوسٍ.

(٥) النَّصُّ فِي التَّغْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣٢٢).

(٦) سُورَةُ الدُّخَانِ.

(٧) زِيَادَةٌ مِنْ «المُخْتَارِ . . .» لِلْمَوْلُفِ وَالْآيَةُ مِنْ سُورَةِ الْقَدْرِ، الْآيَةُ: ٤.

(٨) فِي الْأَصْلِ: «فَيَمْنَنُ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «المُخْتَارِ . . .».

وَالسَّيْنِ - رَوَاهُ [أَبُو الْوَلِيدِ] الْبَاجِي<sup>(١)</sup> جَمْعُ: وَاسِطٍ، كَبَازِلٍ وَبُرُلٍ، وَيَصِيحُ  
 إِسْكَانُ السَّيْنِ وَضَمُّ الْوَاوِ، كَكَبِيرٍ وَكَبِيرٍ، وَيَجُوزُ فَتَحُهُمَا مَعًا، فَيَكُونُ وَاحِدًا،  
 وَيَكُونُ جَمْعًا أَيْضًا لَوْسَطٍ، هَذَا قَوْلُ عِيَاضٍ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ غَيْرُهُ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ  
 جَمْعٌ: أَوْسَطَاءُ، وَهُوَ جَمْعٌ: وَسِيطٍ، هَذَا كَمَا يُقَالُ: كَبِيرٌ وَأَكْبَرَاءُ، وَكَبِيرٌ،  
 وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اسْمًا لَجَمْعِ الْوَقْتِ عَلَى التَّوْحِيدِ، كَمَا يُقَالُ: وَسَطَ الدَّارِ،  
 وَوَسَطَ الْوَقْتِ وَالشَّهْرِ، وَمَنْ قَالَ: الْوُسْطَى، كَمَا وَقَعَ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ، فَعَلَى  
 أَنَّهُ أَجْرَى جَمَاعَةً مَنْ لَا يَعْقِلُ مُجْرَى الْوَاحِدِ مِمَّنْ يَعْقِلُ، كَمَا قَالُوا: الْجِمَالُ  
 الْخَيْلُ أَقْبَلَتْ، وَعَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ تَتَوَجَّهُ رِوَايَةٌ مِنْ رَوَى: «الْعَشْرُ الْأَوْسَطُ».

- وَأَمَّا قَوْلُهُ: «حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ»<sup>(٣)</sup> وَنَحْوِ هَذَا مِمَّا وَقَعَ  
 فِي هَذَا الْبَابِ، فَالْقِيَاسُ<sup>(٤)</sup> أَنْ يُقَالَ: لَيْلَةُ أَحَدٍ وَعِشْرِينَ<sup>(٥)</sup>؛ لِأَنَّهُ إِثْمًا أَرَادَ:  
 لَيْلَةَ الْيَوْمِ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ؛<sup>(٥)</sup> وَالْيَوْمُ مُدَكَّرٌ، وَإِثْمًا غَلَطَ مَنْ غَلَطَ فِي هَذَا؛  
 لِأَنَّهُمْ سَمِعُوا أَنَّ التَّارِيخَ يُغَلَّبُ فِيهِ الْمُؤَنَّثُ عَلَى الْمُدَكَّرِ، فَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ مَا  
 يُغَلَّبُ فِيهِ وَمَا لَا يُغَلَّبُ، وَإِثْمًا يُغَلَّبُ الْمُؤَنَّثُ عَلَى الْمُدَكَّرِ فِي هَذَا الْبَابِ إِذَا  
 اخْتَلَطَا كَقَوْلِكَ: كَتَبْتُ إِلَيْكَ لِإِحْدَى عَشْرَةَ لَيْلَةَ خَلْتُ؛ وَأَمَّا إِذَا قَصَدْتَ إِلَى  
 الْيَوْمِ بَعَيْنِهِ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا التَّدْكِيرُ.

(١) الْمُتَّفَقِيُّ (١٨٧/٢)، وَنَقَلَ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ وَصَاحِبِ «الْعَيْنِ».

(٢) مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ (٢٩٥/٢).

(٣) - (٣) سَاقَطَ مِنْ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ.

(٤) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (١/٢٢٣).

(٥) فِي الْأَصْلِ: «وَعِشْرِينَ».

- وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ» لَا يُجِيزُ (١) سَيَوِيهِ (٢) تَعَدَّى فِعْلُ ضَمِيرِ  
 الْفَاعِلِ الْمُتَّصِلِ إِلَى ضَمِيرِ نَفْسِهِ الْمُتَّصِلِ إِلَّا فِي الْأَفْعَالِ الَّتِي تَتَعَدَّى إِلَى  
 مَفْعُولَيْنِ مِمَّا هُوَ دَاخِلٌ عَلَى مُبْتَدَأٍ وَخَبَرٍ، نَحْوَ ظَنَنْتُنِي خَارِجًا، وَحَسِبْتُنِي ذَاهِبًا،  
 وَلَا يُجِيزُ ضَرَبْتُنِي، إِنَّمَا يُجِيزُ ضَرَبْتُ نَفْسِي، وَإِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ فِي الرُّؤْيَا  
 - هَلْهَنَا -؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي الْيَوْمِ فَجَرَى مُجْرَى رُؤْيَا الْعِلْمِ لِمُضَارَعَتِهَا لَهَا.

- وَ«الْوِثْرُ» - بِفَتْحِ الْوَاوِ وَكَسْرِهَا - : الْفَرْدُ، (٣) وَقُرِيءَ (٤): ﴿وَأَلْسَفِ  
 وَالْوِثْرِ (٥)﴾؛ وَأَمَّا الْوِثْرُ: الَّذِي هُوَ الدَّحْلُ، فَأَكْثَرُ اللَّغَوِيِّينَ يَقُولُ: هُوَ مَكْسُورٌ  
 لِأَخِي، وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَ فِيهِ الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا (٣).

- وَقَوْلُهُ: «وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ»، وَيُرْوَى: «عَلَى عَرِشٍ»، وَهَمَّا  
 فِي هَذَا الْمَوْضِعِ سِوَاءٌ (٥)، وَحَقِيقَةُ «الْعَرِشِ»: أَنَّهُ الْمَعْرُوشُ، وَحَقِيقَةُ  
 الْعَرِشِ: أَنَّهُ الْمَصْدَرُ؛ مِنْ قَوْلِكَ: عَرَشْتُ الْكَرَمَ وَغَيْرَهُ، ثُمَّ سُمِّيَ الْعَرُوشُ  
 عَرِشًا بِالْمَصْدَرِ مُبَالَغَةً، كَمَا يُقَالُ: رَجُلٌ عَدْلٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْعَرِشُ  
 كَالسَّرِيرِ، وَالْعَرِشُ كَالْمِظَلَّةِ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ (٦): سُمِّيَتْ بَيْتُ مَكَّةَ عَرُوشًا؛

(١) النَّصُّ فِي التَّلْقِينِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَشَّيِّ (١/٢٢٣).

(٢) الْكِتَابُ (١/٣٨٥).

(٣) سَاقَطَ مِنْ «الْمُخْتَارِ». لِلْمَوْلَفِ.

(٤) سُورَةُ الْفَجْرِ.

(٥) النَّصُّ فِي التَّلْقِينِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَشَّيِّ (١/٣٢٤).

(٦) الْمُتَمَتَّى (٢/٨٧)، وَيُرَاجَعُ غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٥/٢٣).

لَأَنَّهُ عِيدَانُ تُنْصَبُ لِلتَّظْلِيلِ<sup>(١)</sup>، وَيُقَالُ لَهَا: عُرْشٌ، فَمَنْ قَالَ: عُرْشٌ فَوَاحِدُهَا: عَرِيْشٌ، مِثْلُ<sup>(٢)</sup>: سَبِيلٌ وَسَبِيلٌ. وَمَنْ قَالَ: عُرُوشٌ، فَوَاحِدُهَا عَرَشٌ مِثْلُ<sup>(٣)</sup> فَلَسٌ وَفُلُوسٌ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ سَفَقَهُ كَانَ كَالْعَرِيْشِ مَعْمُولًا بِالْجَرَائِدِ مِنْ غَيْرِ طِينٍ، فَلَمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ الْمَطَرُ وَكَفَ، أَيْ: قَطَرَ، فَيُقَالُ: وَكَفَ الْبَيْتُ يَكْفُ: إِذَا نَزَلَ فِيهِ نَقْطَةٌ نَقْطَةً مِنَ الْمَطَرِ.

- وَقَوْلُهُ: «تَحَرُّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ» [١٠]. مَعْنَاهُ: انظُرُوا وَالتَّمِسُوا، وَالتَّحَرَّيْ:

قَاصِدٌ طَرِيقِ الصَّوَابِ، وَالتَّحَرَّيْ: الطَّلَبُ لِلصَّوَابِ.

- وَ«الشَّاسِعُ» [١٢]: الْبَعِيدُ<sup>(٤)</sup>. يُقَالُ: شَسَعَ يَشْسَعُ<sup>(٥)</sup> شُسُوعًا.

- وَقَوْلُهُ: «فَمُرْنِي لَيْلَةَ<sup>(٦)</sup> أَنْزَلُ لَهَا» [٤]. / يَجُوزُ فِي «أَنْزَلُ» الْجِزْمَ، عَلَيَّ جَوَابِ الرَّغْبَةِ وَالطَّلَبِ، كَأَنَّهُ قَالَ: مُرْنِي فَإِنْ أَمَرْتَنِي أَنْزَلُ. وَيَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ، وَكَذَلِكَ رَوَيْنَاهُ، وَمَوْضِعُهُ مَوْضِعُ خَفْضِ عَلَيَّ الصِّفَةِ لِلَّيْلَةِ، وَنَظِيرُ الْجِزْمِ قَوْلُهُ تَعَالَى<sup>(٧)</sup>: ﴿ذَرَّهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا﴾، وَنَظِيرُ الرَّفْعِ قَوْلُهُ تَعَالَى<sup>(٨)</sup>: ﴿ذَرَّهُمْ

ب/٣٧

(١) فِي غَرِيبِ أَبِي عُبَيْدٍ: «وَيُظَلَّلُ عَلَيْهَا، وَقَدْ يُقَالُ لَهَا: عُرْشٌ».

(٢) فِي غَرِيبِ أَبِي عُبَيْدٍ «مِثْلُ قَلْبٍ وَسَبِيلٍ . . .».

(٣) فِي غَرِيبِ أَبِي عُبَيْدٍ: «مِثْلُ فَلَسٍ وَفُلُوسٍ وَسَرْجٍ وَسُرُوجٍ» وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ «الأَصْلِ» وَهُوَ فِي «المُنْتَقَى» أَيْضًا وَهُوَ مَصْدَرُ الْمُؤَلَّفِ.

(٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَيَّ الْمُؤَطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣٢٤، ٣٢٥).

(٥) سَاقَطَ مِنْ «المَخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلَّفِ.

(٦) فِي الأَصْلِ: «لَيْلَةَ» وَالمَثْبُتُ عَنْ «المُؤَطَّأِ».

(٧) سُورَةُ الْحَجَرِ، آيَةُ: ٣.

(٨) سُورَةُ الأَنْعَامِ.

فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ ﴿١١﴾؛ إِلَّا أَنْ يُلْعَبُونَ ﴿١﴾ - هَلْهَنَا - فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَى الْحَالِ. وَ«أَنْزِلُ» فِي الْحَدِيثِ فِي مَوْضِعِ خَفْضٍ عَلَى الصَّفَةِ لِلْيَلَّةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَقْدِيرُهُ: فَإِنِّي أَنْزِلُ، فَيَكُونُ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ عَلَى خَبَرٍ مُبْتَدَأٍ مُضْمَرٍ. وَمَعْنَى «تَلَاَحَى» [١٣]: تَشَاتَمَ وَتَسَابَّ؛ وَالاسْمُ: اللَّحَاءُ، وَقِيلَ: الْمَلَاَحَةُ: الْمِرَاءُ.

- وَقَوْلُهُ: «رُفِعَتْ» أَي: رُفِعَ عِلْمُهَا<sup>(١)</sup>، كَقَوْلِهِ<sup>(٢)</sup>: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾، نَسَبَ السُّؤَالَ إِلَيْهَا، حَتَّى قَامَتْ مَقَامَ مَنْ يُسْأَلُ، وَكَذَا لَمَّا حُدِفَ الْعِلْمَ وَأَقِيمَ الضَّمِيرُ مَقَامَهُ أُسْنِدَ إِلَى ضَمِيرِ الرَّفْعِ الَّذِي كَانَ مُسْنَدًا إِلَى الْعِلْمِ.

- وَقَوْلُهُ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ» [١٤]. قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَقِّ - أَيَّدَهُ اللَّهُ بِتَوْفِيقِهِ -: كَذَا رَوَيْنَاهُ بِغَيْرِ هَمْزَةٍ، وَالْوَجْهُ الْهَمْزُ، وَلَكِنَّهُ جَائِزٌ<sup>(٣)</sup> عَلَى لُغَةٍ مَنْ يَقُولُ: قَرَيْتُ وَأَخْطَيْتُ، وَأَكْثَرُ مَا يَجْرِي فِي الشُّعْرِ، قَالَ حَسَّانُ<sup>(٤)</sup>:

نَوَلَّيْهَا الْمَلَامَةَ إِنْ أَلَمْنَا إِذَا مَا كَانَ مَعْتُ أَوْ لِحَاءُ

- (١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣٢٥) إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾
- (٢) سُورَةُ يُوسُفَ، الْآيَةُ: ٨٢.
- (٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣٢٥) وَلَمْ يَذْكُرْ بَيْتَ حَسَّانَ وَلَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ «الْمُخْتَارِ...» وَأَنْشَدَ الْوَقَّاسِيُّ قَوْلَ زُهَيْرٍ [شرح ديوانه: ٢٤]
- \*... وَالْأَيْدُ بِالظَّلْمِ يَظْلِمُ\*
- (٤) دِيْوَانُهُ (١٧)، وَالْمَعْتُ: الشَّرُّ.

## (كِتَابُ الْحَجِّ) (١)

الْحَجُّ فِي اللَّغَةِ: الْقَصْدُ، وَخُصَّ هُنَا بِقَصْدِ الْبَيْتِ عَلَى مَا قَدَّمَاهُ فِي تَخْصِيصِ التَّسْمِيَةِ بَعْضِ الْمُسَمِّيَّاتِ، وَتَقَدَّمَ أَنَّ الْغَسْلَ - بِنَفْحِ الْغَيْنِ -: هُوَ الْاِغْتِسَالُ، وَالْغَسْلُ - بِالضَّمِّ -: هُوَ الْمَاءُ الَّذِي يُغْتَسَلُ بِهِ، وَالْغَسْلُ - بِكَسْرِ الْغَيْنِ -: الشَّيْءُ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ الرَّأْسُ وَغَيْرُهُ.

وَتَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بـ «الأبواء»، وبـ «ذِي الْحُلَيْفَةِ»، وَأَنَّهَا تَصْغِيرُ حَلْفَةٍ، وَهِيَ مَاءٌ بَيْنَ بَيْنِي جُشَمِ بْنِ بَكْرِ بْنِ هَوَازِنَ وَبَيْنَ خَفَاجَةَ (٢) رَهْطُ تَوْبَةَ (٣)، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةُ أَوْ سَبْعَةُ أَمْيَالٍ.

## (غَسْلُ الْمُحْرَمِ)

«الأبواء» [٤] - بِنَفْحِ أَوَّلِهِ وَمَدِّ آخِرِهِ -: قَرِيَّةٌ جَامِعَةٌ (٤).

- (١) «المختار» للمؤلف، والموطأ رواية يحيى (٣٢٢/١)، ورواية أبي مضعب (٤٠٧/١)، ورواية محمد بن الحسن (١٣٣)، ورواية سويد (٣٧٩)، ورواية الفعيني (٣٦٢)، وتفسير غريب الموطأ لابن حبيب (٣١١/١)، والاستذكار (٧/١١)، والتعليق على الموطأ لأبي الوليد الوقيشي (٣٥٣/١)، والممنتقى لأبي الوليد الباجي (١٩٢/٢)، والقبس لابن العربي (٥٣٩/٢)، وتنوير الحوالك (٣٠١/١)، وشرح الررقاني (٢٢٢/٢)، وكشف المغطى (١٨٨).
- (٢) مشارق الأنوار (٢٢١/١)، ومعجم البلدان (٣٢٩/٢).
- (٣) يقصد: تَوْبَةُ بِنِ الْحُمَيْرِ الْخَفَاجِيِّ الشَّاعِرِ، صَاحِبِ لَيْلَى الْأَخِيلِيَّةِ لَهُ أُخْبَارٌ فِي الْأَغَانِي (٢٤٥/١) وغيره، وجمع ديوانه خليل إبراهيم العطيّة ونشره في بغداد سنة (١٩٦٨م).
- (٤) قَالَ الْمَوْلَفُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الْفَقْرَةِ السَّابِقَةِ تَقْدِمَ التَّعْرِيفِ بِالْأَبْوَاءِ وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ، أَمَا الْأَبْوَاءُ فَلَمْ يَتَقَدَّمَ لَهُ ذِكْرٌ، وَأَمَا ذُو الْحُلَيْفَةِ فَتَقَدَّمَ ذِكْرُهُ ص (١٧٠)، وَكَانَ عَلَى الْمَوْلَفِ أَنْ لَا يَذْكُرَهَا ثَانِيَةً. وَيُرَاجَعُ عَنِ الْأَبْوَاءِ: مَعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ (١٠٢)، وَمَعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٧٩/١)، وَالرَّوْضُ =

و«الأبواء»: الأَخْلَاطُ مِنَ النَّاسِ، وَقَالَ كَثِيرٌ<sup>(١)</sup>: إِنَّمَا سُمِّيَتْ الْأَبْوَاءُ لِلأَبْوَاءِ<sup>(٢)</sup> الَّذِي بِهَا، وَلَا يَصِحُّ هَذَا إِلَّا عَلَى الْقَلْبِ، وَعَلَى خَمْسَةِ أَمْيَالٍ مِنْهَا مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِالْأَبْوَاءِ تُوْفِيَتْ أُمَّهُ ﷺ.

- وَقَوْلُهُ: «بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ» الْقَرْنَانِ: مَنَارَتَانِ<sup>(٣)</sup> تُبْتَيَانِ عَلَى رَأْسِ الْبِئْرِ مِنْ حِجَارَةٍ، تُعْرَضُ عَلَيْهِمَا خَشَبَةٌ تُسَمَّى التَّعَامَةَ، تُعَلَّقُ فِيهَا الْبَكْرَةُ. وَمَعْنَى: «طَاطَاهُ»: أَمَالُهُ وَخَفْضُهُ.

- وَقَوْلُ أَبِي أَيُّوبَ: «مَنْ هَذَا» إِنَّمَا سَأَلَ الَّذِي كَانَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَقُلْ مَنْ أَنْتَ؟ فَبَادَرَ عَبْدُ اللَّهِ<sup>(٤)</sup> بِنُحْنَيْنٍ بِالْجَوَابِ، إِمَّا لِأَنَّ الْمَسْئُولَ لَمْ يَعْرِفْهُ فَعَرَفَهُ بِنَفْسِهِ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ تَوَقَّعَ أَنَّ الْيَعْرِفُ الْمَسْئُولَ.

- وَ«الشَّعْثُ» [٥]: أَنْ يَتَلَبَّدَ الشَّعْرُ<sup>(٥)</sup>، وَيَتَسَخَّخُ لِعَدَمِ الْغَسْلِ وَالتَّسْرِيحِ.

= المعطار (٦)، والمغانم المطابة (٦)، ووفاء الوفاء (١١١٨).

(١) هُوَ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ الْكِنْدِيُّ (ت: نحو ٧٠هـ) أَصْلُهُ مِنَ الْيَمَنِ، وَنَشَأَ فِي الْمَدِينَةِ، كَانَ اسْمُهُ قَلِيلًا فَسَمَّاهُ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ كَثِيرًا، أَجْلَسَهُ عُثْمَانُ لِلْقَضَاءِ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْمَدِينَةِ، ثُمَّ وَلِيَّ كِتَابَةَ الرَّسَائِلِ لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، وَهُوَ تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ. أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ (٥/١٤)، وَطَبَقَاتِ خَلِيفَةَ (٢٣٨)، وَالثَّقَاتِ لابن حِبَّانَ (٥/٣٣٠)، وَالْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ (٧/١٥٣)، وَأَسَدُ الْغَابَةِ (٤/٢٣٢)، وَتَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ (٩/٤١٩).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «لِلْوَطَاءِ» وَالتَّصْحِيحُ مِنَ «الْمُخْتَارِ..» لِلْمُؤَلَّفِ، وَمَشَارِقُ الْأَنْوَارِ (٥٧١)، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (١/٧٩)، وَشَرْحُ الرُّرْقَانِيِّ (٢/٢٢٤) وَغَيْرَهَا وَيُصَحِّحُهُ أَيْضًا قَوْلُهُ: «إِلَّا عَلَى الْقَلْبِ..».

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣٥٣).

(٤) فِي «الْمُخْتَارِ..» لِلْمُؤَلَّفِ «عَبْدِ الرَّحْمَنِ». وَيُرَاجَعُ: الْإِصَابَةُ (٤/٦٧).

(٥) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣٥٤)، هُوَ وَمَا بَعْدَهُ.



- وَ«دُو طَوًى» - مَقْصُورٌ، مَفْتُوحُ الْأَوَّلِ مُنَوَّنٌ -: وَهُوَ وَادٍ بِمَكَّةَ (١)،  
 [كَذَا] (٢) قَالَ الْأَصْمَعِيُّ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْسِرُ الطَّاءَ وَمِنْهُمْ مَنْ يُضْمُّهَا، وَالْفَتْحُ  
 أَشْهُرٌ، وَوَقَعَ فِي كِتَابِ أَبِي زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ بِالْمَدِّ، فَأَنْكَرَهُ ابْنُ دُرَيْدٍ وَأَصْلَحَهُ،  
 وَقَالَ: إِنَّمَا الْمَمْدُودُ الَّذِي فِي طَرِيقِ الطَّائِفِ (٣)، وَأَمَّا الْمَذْكُورُ فِي الْقُرْآنِ (٤)  
 فَيُقْرَأُ بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ؛ فَمَنْ ضَمَّهُ فَهُوَ: وَادٍ فِي أَصْلِ الطُّورِ جِهَةَ الشَّامِ، وَهُوَ غَيْرُ  
 هَذَا، فَمَنْ قَرَأَهُ مُنَوَّنًا وَصَرَفَهُ جَعَلَهُ اسْمًا غَيْرَ مَعْدُولٍ سَمِيَ بِهِ مُذَكَّرًا  
 فَأَنْصَرَفَ، نَحْوُ نَغْرٍ وَصُرْدٍ. وَقَالَ أَبُو عَمْرٍ (٥) الرَّاهِدُ: سِئِلَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدٍ - وَأَنَا  
 أَسْمَعُ - عَنْ طَوًى، اسْمٌ وَادٍ، أَيُصْرَفُ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ لِأَنَّ إِحْدَى الْعِلْتَيْنِ قَدْ  
 أَنْحَرَمَتْ عَنْهُ، وَمَنْ مَنَعَهُ الصَّرْفَ جَعَلَهُ مَعْدُولًا عَنْ طَاوٍ مِثْلُ: زُفَرٍ وَعُمَرَ، أَوْ  
 ذَهَبَ بِهِ إِلَى الْبُقْعَةِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الْوَادِي، كَمَا قَالَ تَعَالَى (٦): ﴿ فِي الْبُقْعَةِ  
 الْمُبْرَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ ﴾. وَمَنْ قَرَأَ: طَوًى بِالْكَسْرِ وَالتَّنْوِينِ جَازَ أَنْ يَكُونَ

(١) مُعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ (٨٩٦)، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٤/٤٥)، وَالرِّوَضُ الْمَعَطَارُ (٣٩٧)، وَيُرَاجَعُ

تَحْدِيدَ مَوْضِعِهِ فِي أَخْبَارِ مَكَّةَ لِلْفَاكِهِيِّ (٤/٢١٥). وَأَخْبَارُ مَكَّةَ لِلْأَزْرَقِيِّ (٢/٢٩٧).

(٢) فِي «الْمُخْتَارِ». لِلْمَوْلَفِ، وَمَصْدَرُهُ «التَّغْلِيظُ عَلَى الْمُوطَأِ».

(٣) فِي مُعْجَمِ مَا اسْتَعْجَمَ (٨٩٦) وَغَيْرِهِ، وَأَنْشَدُوا:

إِذَا جُزَّتْ أَعْلَى ذِي طَوَاءَ وَشَعْبُهُ فَقُلْ لَهُمَا جَادَ الرَّبِيعُ عَلَيْنُكُمَا

وَقُلْ لَهُمَا لَيْتَ الرُّكَّابِ الَّتِي سَرَتْ إِلَى أَهْلِ سَلْعٍ قَدْ رَجَعْنَ إِلَيْنُكُمَا

(٤) وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ طه، الْآيَةِ: ١٢: ﴿ إِنْ أَنَا رَبُّكَ فَأَتْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ

طَوًى ﴾.

(٥) فِي «الْمُخْتَارِ». لِلْمَوْلَفِ «عِمْرَانُ» تَحْرِيفٌ ظَاهِرٌ.

(٦) سُورَةُ الْقَصَصِ، الْآيَةُ: ٣٠.

(١) لُغَةٌ ثَانِيَةٌ، وَجَازَ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ<sup>(١)</sup> الْمُقَدَّسُ مَرَّتَيْنِ<sup>(٢)</sup>، كَمَا قَالَ عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ  
الْعِبَادِيُّ<sup>(٣)</sup>:

أَعَادَلْ إِنَّ اللُّؤْمَ فِي غَيْرِ كِنْهِهِ عَلَيَّ طَوَى مِنْ غَيْكَ الْمُتَرَدِّدِ

- وَقَوْلُهُ: «[بَيْنَ]»<sup>(٤)</sup> الشَّيْئَيْنِ [٦]. الشَّيْئَةُ: الطَّرِيقُ فِي الْجَبَلِ.

- وَ«الْغَسُولُ» [٧]- بَفَتْحِ الْغَيْنِ دُونَ أَلْفٍ<sup>(٥)</sup> - عَلَى مِثَالِ رَسُولٍ: مَا يُغَسَّلُ

بِهِ الرَّأْسُ وَالثَّوْبُ، وَنَحْوَهُمَا.

- وَ«التَّقْتُ»: الْأَخْذُ مِنَ الشَّارِبِ، وَقَصُّ الْأُظْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِينِ،

وَالاسْتِحْدَادُ، وَفَسَّرَهُ مَالِكٌ: بِأَنَّهُ حَلَاقُ الشَّعْرِ، وَلُبْسُ الشِّيَابِ، وَشِبْهِهِ. / وَقَالَ

أَبُو عُبَيْدٍ<sup>(٦)</sup> نَحْوَهُ. قَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ<sup>(٧)</sup>: هُوَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: إِذْ هَابَ الشَّعْثُ.

١/٣٨

(١) - ساقط من «المختار». . للمؤلف، موجود أيضا في مصدره: «التعليق على الموطأ».

(٢) جاء في الصحاح (طوي): قوله تعالى: ﴿يَأْتُوا الْمُقَدَّسِينَ طَوَى﴾ طوى مرّتين، أي قدّس، وقال الحسن: ثبتت فيه البركة والتقدّيس مرّتين» وقراءة الكسر للأعمش، والحسن، وأبي حيوة، وابن أبي إسحاق، وأبي السّمّال، وابن محيصين، وعكرمة. يرجع: معاني القرآن للقرّاء (١٧٥/٢)، والمحرر الوجيز (١٠/١٠)، وزاد المسير (٢٧٤/٥)، وتفسير القرطبي (١٧٥/١١) والبحر المحييط (٢٣١/٦).

(٣) في «المختار». . للمؤلف: «العمادي»؟ وورد في البيت تحريفات شنيعة أيضا، والبيت في ديوان عدي (١٠٢)، وروايته هناك «على شئ» وهي موضع الشاهد!؟

(٤) في الأصل: «من» والتصحیح من «الموطأ».

(٥) في «المختار». . للمؤلف: «الألف».

(٦) مجاز القرآن له (٥٠/٢).

(٧) هو التضر بن شميل بن خرشة المازني التميمي البصري (ت: ٢٠٤هـ) نحوي، لغوي، محدث، صدوق، عالم بالأنساب والأخبار، وثقة يحيى بن معين وغيره، أخباره في طبقات =

وَقَالَ [الْأَزْهَرِيُّ] <sup>(١)</sup>: لَا نَعْرِفُهُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ إِلَّا مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَهْلِ التَّفْسِيرِ .  
 - وَ«الْبَسُّ» - بِضَمِّ اللَّامِ - : مَصْدَرُ لَبَسْتُ الثَّوبَ <sup>(٢)</sup>؛ وَالْبَسُّ - بِكَسْرِهَا - :  
 اللَّبَاسُ بِعَيْنِهِ . يُقَالُ : لَبَسْتُ وَلَبَّاسٌ ، كَمَا يُقَالُ : حَرَمٌ وَحَرَامٌ ، وَحِلٌّ وَحَلَالٌ ،  
 وَمِنْهُ قِيلَ : لَبَسُ الْكَعْبَةِ ؛ لِمَا عَلَيْهَا مِنَ الثِّيَابِ ، وَلَبَسُ الْهُودَجِ .

### ( مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنْ لَبْسِ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ )

- قَوْلُهُ : «إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ» [٨] . وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسخِ <sup>(٣)</sup> - مِنْهَا  
 رِوَايَتُنَا - : «إِلَّا أَحَدًا» ، وَفِي بَعْضِهَا : «إِلَّا أَحَدًا» - بِالْتَّصْبِ - ؛ وَهُوَ لَفْظٌ مُسْتَكْرَهٌ  
 فِي كُلِّ رِوَايَةٍ ؛ لِأَنَّكَ إِذَا رَفَعْتَهُ لَزِمَكَ أَنْ تُبَدِّلَهُ مِنَ الضَّمِيرِ الَّذِي فِي «تَلَبَّسُوا» ،  
 وَضَمِيرُ الْمُخَاطَبِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُبَدَّلَ مِنْهُ الظَّاهِرُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَدَلًا بَعْضٍ مِنْ كُلِّ ،  
 أَوْ بَدَلًا اشْتِمَالًا ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : ادْخُلُوا الرَّيْدُونَ ، وَلَا يُقَالَ : لَا يَقُومُوا  
 غُلَمَانَ عَمْرٍو ؛ عَلَيَّ أَنَّ الْأَخْفَشَ <sup>(٤)</sup> قَدْ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى <sup>(٥)</sup> : ﴿ لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى  
 يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَبَّ فِيهِ الَّذِينَ خَسِرُوا ﴾ : إِنَّ ﴿ الَّذِينَ ﴾ بَدَلٌ مِنَ الضَّمِيرِ فِي  
 ﴿ لِيَجْمَعَنَّكُمْ ﴾ وَهَذَا عِنْدَ جَمِيعِ أَصْحَابِهِ خَطَأٌ . وَمَجَازٌ هَذَا الرِّوَايَةُ : أَنْ يَكُونَ

- = الرِّبِيدِي (٥٣) ، وَبُغِيَّةُ الوَعَاة (٣١٦/٢) ، وَغَيْرُهُمَا ، وَقَوْلُهُ فِي الْغُرَيْبِينَ (٢٥٧١) .  
 (١) فِي الْأَصْلِ : «الْأَبْهَرِيُّ» وَالتَّصْحِيحُ عَنْ «المُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ وَقَوْلُهُ فِي تَهْدِيبِ اللُّغَةِ لَهُ  
 (٢٦٦/١٤) ، نَقَلَهُ عَنِ الرَّجَّاجِ يُرَاجِعُ : معاني القرآن ، وإعراجه له (٤٢٣/٣) ، (٤٢٤) .  
 (٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِي (٣٥٥/١) .  
 (٣) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِي فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأَ (٣٥٥/١) ، (٣٥٦) .  
 (٤) معاني القرآن له (٢٩٣/١) ، وَنَقَلَ هَذَا النَّصُّ أَكْثَرَ الْمُعْرَبِينَ .  
 (٥) سُورَةُ الْأَنْعَامِ ، آيَةُ : ١٢ .

«أَحَدٌ» بَدَلٌ مِنَ الضَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ: «لَا تَلْبَسُوا» حَمَلًا عَلَى مَعْنَى الْكَلَامِ، لَا عَلَى لَفْظِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ: «لَا تَلْبَسُوا» فَفِيهِ مَعْنَى لَا يَلْبَسُ أَحَدٌ، وَضَمِيرُ الْغَائِبِ يَجُوزُ أَنْ يُبَدَلَ مِنْهُ الظَّاهِرُ<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا مَنْ رَوَى: «إِلَّا أَحَدًا» بِالنَّصْبِ؛ فَالْوَجْهُ فِيهِ: أَنْ يَكُونَ «أَحَدٌ» هَلْهَذَا هُوَ الَّذِي بِمَعْنَى وَاحِدٍ، الْمُسْتَعْمَلُ فِي قَوْلِهِمْ: أَحَدٌ عَشَرَ [وَقَوْلُهُ تَعَالَى]<sup>(٢)</sup>: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾<sup>(٣)</sup>؛ لِأَنَّ أَحَدًا هَذَا يَقَعُ فِي الْإِجَابِ وَالنِّفْيِ، كَمَا تَقَدَّمَ الْفَرْقُ<sup>(٤)</sup>.

- قَالَ الشَّيْخُ - وَفَقَّهُ اللَّهُ -: وَوَقَعَ فِي رِوَايَتِنَا: «فَلْيَلْبَسْ» بِلَا مَيْنِ، وَهُوَ الْوَجْهُ، وَفِي بَعْضِهَا: «فَلْيَلْبَسْ» بِلَا مٍ وَاحِدَةٍ؛ وَذَلِكَ خَطَأٌ؛ لِأَنَّ لَامَ الْأَمْرِ لَا يَجُوزُ اسْتِقَاطُهَا إِلَّا فِي ضَرُورَةِ الشُّعْرِ.

- وَ«الْوَرْسُ»: شِبْهُ الرَّعْرَعَانِ<sup>(٤)</sup> وَنَبَاتُهُ، مِثْلُ نَبَاتِ السَّمْسِمِ، فَإِذَا جَفَّ عِنْدَ إِدْرَاكِهِ وَبُلُوغِهِ غَايَتَهُ تَشَقَّقَتْ أَعْشِيئَتُهُ، فَيُنْفَضُ فَيَسْقُطُ مِنْهَا الْوَرْسُ، وَذَكَرَ أَبُو حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ بَعِيرِ الْيَمَنِ. أَبُو عَمْرٍ<sup>(٥)</sup>: هُوَ مَا بَيْنَ الصُّفْرَةِ وَالْحُمْرَةِ، وَرَأَيْتُهُ طَيِّبَةً.

(١) بَعْدَهَا فِي «التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ»: «عَلَى هَذَا أَجَازَ عَيْسَى بْنُ عُمَرَ ادْخُلُوا الْأَوَّلَ فَلَاؤُلُ، وَأَجَازَ سَبِيؤُهُ نَحْوَ هَذَا التَّأْوِيلِ».

(٢) سُورَةُ الْإِنْخِلَاصِ.

(٣) سَبَقَ ص (٣٤١) وَلِلْحَدِيثِ بَقِيَّةٌ فِي «التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ».

(٤) هِيَ عِبَارَةٌ الْوَقْشِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/٣٥٧) وَكَذَلِكَ بَعْضُ الْفُقَرَاءِ الَّتِي يَلِيهَا، وَيُرَاجَعُ: كِتَابُ النَّبَاتِ لِأَبِي حَنِيفَةَ الدِّينُورِيِّ (١٦٥).

(٥) الْاسْتِذْكَارُ (١١/٣٧).

- وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسخِ: «سَرَاوِيلًا» مَصْرُوفٌ<sup>(١)</sup>، وَفِي رِوَايَتِنَا غَيْرِ مَصْرُوفٍ، وَكِلَاهُمَا جَائِزٌ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ نَحْوِيَّةٌ مُخْتَلَفٌ فِيهَا، لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهَا؛ وَتَرَكَ صَرْفَهُ ابْنُ مُقْبِلٍ، فِي قَوْلِهِ<sup>(٢)</sup>:

... .. كَأَنَّهُ فَتَى فَارِسِيٍّ فِي سَرَاوِيلٍ رَامِحٍ  
فَدَلَّ عَلَى مَذْهَبِ سَبِيئِيهِ<sup>(٣)</sup>، وَأَكْثَرَ التَّحْوِيلِينَ أَنَّهُ عَجَمِيٌّ، وَوَقَعَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ  
فَوَافِقُ بِنَاؤُهُ بِنَاءٌ مَا لَا يَنْصَرَفُ فِي مَعْرِفَةٍ وَلَا نِكْرَةٍ، فَأَجْرِي مُجْرَى ذَلِكَ، وَيَتَّبِعِي  
عَلَى مَذْهَبِ الْأَخْفَشِ: أَنَّ يَنْصَرَفَ إِذَا لَمْ يَكُنْ جَمْعًا، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَجْعَلُ  
سَرَاوِيلَ جَمْعًا لِسِرْوَالَةٍ، وَيَكُونُ جَمْعًا لِقَطْعِ الْخِرْقِ، وَأَنْشَدَ<sup>(٤)</sup>:

\* عَلَيْهِ مِنَ اللَّوْمِ سِرْوَالَةٌ \*

وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا أَبُو الْعَبَّاسِ، وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

قَالَ السَّيْرَافِيُّ<sup>(٦)</sup>: وَالَّذِي عِنْدِي: أَنَّ سِرْوَالَةَ لُغَةٌ فِي سَرَاوِيلٍ، وَالذَّلِيلُ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٣٥٧/١).

(٢) جَاءَ فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «صَدْرَهُ»:

\* أَتَى دُونَهَا ذَبُّ الرِّيَادِ . . . . \*

وَالْبَيْتُ فِي دِيْوَانَ تَمِيمِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ مُقْبِلٍ (٤١).

(٣) الْكِتَابُ (١٦/٢).

(٤) الْبَيْتُ مَجْهُولُ الْقَائِلِ، وَقِيلَ: مَصْنُوعٌ، الْخُرَازَمِيُّ (١١٣/١)، وَيُرَاجَعُ شَرْحُ الْمُفَصَّلِ (٦٤/١)،

وَشَرَحَ وَشَوَاهِدَ الشَّافِيَةِ (١٠٠)، وَعَجَّزُهُ:

\* فَلَيْسَ يَرِقُّ لِمُسْتَعْطَفٍ \*

(٥) الْمُقْتَضِبُ (٣/٣٤٦).

(٦) شَرْحُ الْكِتَابِ (٤/٩٧) نَسْخَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ.

عَلَيْهِ أَنَّ الشَّاعِرَ لَمْ يُرِدْ: عَلَيْهِ مِنَ اللَّوْمِ قِطْعَةٌ مِنْ حِرْقِ السَّرَاوِيلِ .

### ( لُبْسِ الثِّيَابِ الْمُصْبَغَةِ فِي الْإِحْرَامِ )

- قَوْلُهُ: «إِنَّمَا هُوَ مَدْرٌ» [١٠] . «الْمَدْرُ»: الطَّيْنُ الْيَابِسُ، وَيَعْنِي بِهِ - هَهُنَا - :  
الْأَحْمَرُ مِنْهُ، وَهُوَ الْمَغْرَةُ<sup>(١)</sup> .

### ( لُبْسِ الْمُحْرَمِ الْمِنْطَقَةِ )

تَقَدَّمَ أَنَّ اللَّبْسَ - بِضَمِّ اللَّامِ - مَصْدَرٌ لَيْسَتْ الثُّوبَ .  
- وَ«الْمِنْطَقَةُ» [١٢]: مَا يُنْتَقَطُ بِهِ، أَي: يُشَدُّ عَلَى الْوَسَطِ، وَتَقَدَّمَ .  
- وَقَوْلُهُ: «إِذَا جَعَلَ طَرَفَيْهَا جَمِيعًا سُيُورًا»<sup>(٢)</sup> [١٣] السِّيَرُ: الشَّرَاكُ،  
وَالْجَمْعُ: سُيُورٌ، وَكَذَلِكَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ .  
قَالَ الشَّيْخُ - وَفَقَّهُ اللَّهُ تَعَالَى - : وَفِي رِوَايَتِنَا: «سُيُورَةٌ»<sup>(٣)</sup> وَهُمَا<sup>(٤)</sup> وَاحِدٌ .

### ( تَحْمِيرُ الْمُحْرَمِ وَجْهَهُ )

- «الْعَرَجُ» [١٣] - بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَإِسْكَانِ ثَانِيهِ بَعْدَهُ الْجِيمُ - : قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ  
عَلَى طَرِيقِ مَكَّةَ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَعَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنْهَا مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ يُدْعَى  
مَسْجِدَ الْعَرَجِ . وَالْعَرَجُ، مِنْ بِلَادِ أَسْلَمَ، وَإِلَيْهَا يُنْسَبُ الْعَرَجِيُّ الشَّاعِرُ،

(١) في القاموس (مغر): «الْمَغْرَةُ وَيَحْرُكُ: طَيْنٌ أَحْمَرٌ» .

(٢) في الأصل: «إِذَا جُعِلَ فِي طَرَفَيْهَا سَيُورَةٌ» وَالْمَثْبُتُ عَنْ «الْمَوْطَأِ» وَ«الْمُخْتَارِ» . لِلْمَوْلُفِ .

(٣) في الأصل: «سَيُورٌ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «الْمُخْتَارِ» . لِلْمَوْلُفِ .

(٤) في الأصل: «وَهُوَ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «الْمُخْتَارِ» . لِلْمَوْلُفِ .

وَتَقَدَّمَ (١).

- «وَالذَّقْنُ»: مَبْتَأُ اللَّحْيَةِ .

- و«الجُحْفَةُ» [١٤]: قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ (٢) بِهَا مَسْجِدٌ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ السُّيُولَ أَجْحَفَتَهَا، وَكَانَ اسْمُهَا: مَهْيَعَةٌ، وَبَيْنَ الْجُحْفَةِ وَالْبَحْرِ نَحْوُ سِتَّةِ أَمْيَالٍ، وَ«غَدِيرُ حُمٍّ» عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْجُحْفَةِ، يُسْرَةَ عَنِ الطَّرِيقِ، وَهَذَا الْغَدِيرُ تَصُبُّ فِيهِ عَيْنٌ، وَحَوْلَهُ شَجَرٌ كَثِيرٌ مُلْتَفٌّ، وَهِيَ الْغَيْضَةُ الَّتِي تُسَمَّى: حُمًّا، وَفِي غَدِيرِ حُمٍّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيِّ مَا قَالَ، وَذَلِكَ مُنْصَرَفَةٌ مِنْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَتَبَّتْ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «يُهَلُّ (٣) أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ». وَ«حُرْمٌ» مُحْرَمُونَ، وَاحِدُهُمْ: حَرَامٌ.

- و«النَّقَابُ»: مَا يُسْتَرُّ بِهِ الْوَجْهَ (٤)، وَهُوَ مَا وُضِعَ عَلَى الْمَحْجَرِ (٥)، فَإِنْ قَرُبَ مِنَ الْعَيْنَيْنِ حَتَّى لَا تَبْدُوَ أَجْفَانُهُمَا، فَتِلْكَ «الْوَصُوصَةُ» وَيُقَالُ لِذَلِكَ: الْبُرْقُوعُ: الْوَصُوصَاصُ، فَإِنْ أَنْزَلَ إِلَى طَرْفِ (٦) الْأَنْفِ فَهُوَ «اللَّفَامُ» - بِالْفَاءِ -، فَإِنْ أَنْزَلَ إِلَى الْفَمِ فَهُوَ «اللَّثَامُ» - بِالثَّاءِ -.

(١) تَقَدَّمَ ص (٣٣٠، ٣٣١) وَلَا فَائِدَةَ مِنْ إِعَادَتِهِ هُنَا، وَذَكَرَ هُنَاكَ أَنَّ الْعَرَجِيَّ مُسْتَوْبٍ إِلَى عَرْجِ الطَّائِفِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ فِيهَا حُقَيْرٌ».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «مَهَلٌ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «الْمَوْطَأِ».

(٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمَوْطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/١٥٨).

(٥) فِي الصَّحَاحِ (حَجَرَ): «مَحْجَرُ الْعَيْنِ: مَا يُبْدُو مِنَ النَّقَابِ».

(٦) فِي الْأَصْلِ: «أَطْرَافٌ» وَالتَّصْحِيحُ مِنَ التَّعْلِيقِ عَلَى الْمَوْطَأِ.

## ( مَا جَاءَ فِي الطَّيِّبِ فِي الْحَجِّ )

وَقَعَ فِي رِوَايَةٍ: «كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحُرْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ» وَ«الْحُرْمُ» - بِضَمِّ الْحَاءِ - : الإِحْرَامُ<sup>(١)</sup>. وَرَوَاهُ قَاسِمٌ فِي «الدَّلَائِلِ»: «لِحُرْمِهِ» - <sup>(٢)</sup> بِكَسْرِ الْحَاءِ -، وَأَنْكَرَ الضَّمَّ، وَقَالَ: إِنَّمَا الْوَجْهُ: «لِحُرْمِهِ»<sup>(١)</sup>، كَمَا يُقَالُ: «لِحِلِّهِ»، وَالَّذِي قَالَهُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ<sup>(٣)</sup>، إِنَّمَا الْمَعْرُوفُ الضَّمُّ<sup>(٤)</sup>، وَكَذَا حَكَى أَهْلُ اللُّغَةِ: فَأَمَّا «الْحُرْمُ» - بِكَسْرِ الْحَاءِ - : فَهُوَ الْحَرَامُ، وَفُرِيَءَ<sup>(٥)</sup>: «وَحِرْمٌ عَلَى قَرِيَّةٍ أَهْلَكْنَاهَا».

- وَ«الشَّجَرَةُ» [الَّتِي] <sup>(٦)</sup> بِهَا يُحْرِمُ النَّبِيُّ ﷺ، وَبُوعٍ تَحْتَهَا بَيْعَةُ الرُّضْوَانِ،

- 
- (١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ: (٣٥٩/١).
- (٢) فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ»: «وَقَالَ قَاسِمٌ فِي الدَّلَائِلِ»: «وَقَاسِمٌ هُوَ ابْنُ ثَابِتِ السَّرْقُسْطِيِّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَوْفِيُّ (ت: ٣٠٢هـ) عَرَفْتُ بِهِ وَبِكِتَابِهِ: «الدَّلَائِلُ» فِي هَامِشٍ: «التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ». فَلْيُرَاجَعْ مِنْ شَاءَ ذَلِكَ هُنَاكَ.
- (٣) سَاقَطٌ مِنْ: «المُخْتَارِ...». لِلْمُؤَلَّفِ.
- (٤) بَعْدَهَا فِي: «المُخْتَارِ...». لِلْمُؤَلَّفِ: «يَعْنِي لِحْرَمِهِ».
- (٥) سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ، آيَةُ: ٩٥، وَالْقِرَاءَاتَانِ سَبْعِيَّتَانِ يَرَاغِعُ: السَّبْحَةُ لِابْنِ مُجَاهِدٍ: (٤٣١)، وَالْحُجَّةُ لِأَبِي عَلِيٍّ الْفَارَسِيِّ: (٢٦١/٥)، وَإِعْرَابُ الْقِرَاءَاتِ لِابْنِ خَالَوَيْهِ (٥/٢٦١)، وَيَرَاغِعُ أَيْضًا: مَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْفَرَّاءِ (٢/٢١١)، وَالتَّبْسِيرُ لِلدَّانِي (١٥٥)، وَتَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (١٧/٦٨)، وَالكَشْفُ لِمَكِّيٍّ (٢/١١٤)، وَإِعْرَابُ الْقُرْآنِ لِلنَّحَّاسِ (٢/٣٨٢)، وَالمُحَرَّرُ الْوَجِيئُزُ (١٠/٢٠٢، ٢٠٣)، وَزَادَ الْمَسِيرُ (٥/٣٨٦)، وَتَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ (١١/٣٤٠)، وَالبَحْرُ الْمُحِيطُ (٦/٣٣٨).
- (٦) مِنْ «المُخْتَارِ...». لِلْمُؤَلَّفِ.



وَبِهَا يُعْرَسُ مِنْ حَجٍّ، وَسَلَكَ ذَلِكَ الطَّرِيقَ. وَالْبَيْدَاءُ<sup>(١)</sup>: مُشْرِفَةٌ عَلَى الشَّجَرَةِ غَرْبًا عَلَى طَرِيقِ مَكَّةَ.

- وَقَوْلُهُ: «لَتَرْجِعَنَّ فَلَتَغْسِلَنَّهُ» قَالُوا - فِي تَفْسِيرِهِ -: فَلَتَغْسِلَنَّهُ أُمُّ حَبِيبَةَ، وَتَقَدَّمَ زَيْدًا<sup>(٢)</sup>.

- وَ«التَّلْبِيدُ»: أَنْ يُظْفَرَ رَأْسُهُ بِصَمْغٍ وَغَاسُولٍ يُلْصَقَ، فَيَقْتَلُ قَمْلَهُ، وَلَا يَتَشَعَّثُ، وَيُعْمَلُ فِي الإِحْرَامِ.

- وَ«الشَّرْبَةُ»، كَمَا قَالَ مَالِكٌ: حَفِيرٌ تَكُونُ فِي أَسْفَلِ النَّخْلِ يُمَلَأُ مَاءً، فَيَكُونُ رِيحًا، وَجَمْعُهُ: شَرَبَاتٌ، قَالَ زُهَيْرٌ<sup>(٣)</sup>:

\* يَخْرُجْنَ مِنْ شَرَبَاتٍ مَاؤُهَا طَحْلٌ \*

### (مَوَاقِيتُ الإِهْلَالِ)

أَصْلُ «الإِهْلَالِ»: رَفْعُ الصَّوْتِ<sup>(٤)</sup>، يُقَالُ: أَهَلَ الرَّجُلَ، قَالَ الْحَلِيلُ<sup>(٥)</sup>:  
كَانُوا أَكْثَرَ مَا يُخْرِمُونَ إِذَا أَهَلُّوا؛ فَلِذَلِكَ قِيلَ<sup>(٦)</sup>: أَهَلَ بِحَجَّةٍ، أَوْ بِعُمْرَةٍ. وَتَقَدَّمَ

(١) تقدم ذكرها ص (٨٤).

(٢) ص (٧٨).

(٣) شرح ديوان زهير (٤٠)، وَعَجْزُهُ:

\* عَلَى الْجُدُوعِ يَخْفَنَ الْغَمَّ وَالْعَرَاقَا \*

(٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣٦١).

(٥) العين (٣/٣٥٣)، ومختصره (١/٣٤١)، ويظهر أن النقل عن «المختصر».

(٦) في «المختار»... للمؤلف: «قيل قال...».

التَّعْرِيفُ بِـ«ذِي الْحُلَيْفَةِ» وَ«الْجُحْفَةِ»<sup>(١)</sup>.

- وَ«قَرْنٌ» غَيْرُ مُضَافٍ، وَهُوَ أَيْضًا: «قَرْنُ الْمَنَازِلِ»، وَ«قَرْنُ الثَّعَالِبِ»<sup>(٢)</sup> وَهُوَ مِثْقَاتٌ نَجِدٌ تَلْقَاءُ مَكَّةَ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مِنْهَا وَأَصْلُهُ: الْجَبَلُ الصَّغِيرُ الْمُسْتَطِيلُ الْمُتَقَطِّعُ عَنِ الْجَبَلِ الْكَبِيرِ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَهُوَ غَلَطٌ، إِنَّمَا «قَرْنٌ»: قَبِيلَةٌ مِنَ الْيَمَنِ<sup>(٣)</sup>، وَعَنِ الْقَابِسِيِّ<sup>(٤)</sup>: مَنْ قَالَ: «قَرْنٌ» - بِالْإِسْكَانِ - أَرَادَ: الْجَبَلَ الْمُشْرِفَ عَلَى الْمَوْضِعِ، وَمَنْ قَالَ: «قَرْنٌ» - بِالْفَتْحِ - أَرَادَ الطَّرِيقَ الَّذِي يَفْتَرِقُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ مَوْضِعٌ فِيهِ طُرُقٌ مُفْتَرَقَةٌ.

- وَ«يَلْمَلَمٌ»<sup>(٥)</sup> - بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَثَانِيهِ - : جَبَلٌ عَلَى لَيْتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ مِنْ جِبَالِ

(١) ص (١٧٠، ٣٦٦٣).

(٢) النَّصُّ لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (١٩٨/٢، ١٩٩)، إِلَى آخِرِ الْفَقْرَةِ.

(٣) قَرْنٌ: بِفَتْحِ الْقَافِ وَالرَّاءِ، قَبِيلَةٌ مِنَ الْيَمَنِ مِنْ مَرَادِ مِنْهُمْ أَوْسُ الْقَرْنِيِّ مِنْ خِيَارِ التَّابِعِينَ وَهُوَ مَشْهُورٌ. يُرَاجَعُ: الْأَنْسَابُ لِأَبِي سَعْدِ السَّمْعَانِيِّ (١١٣/١٠).

(٤) فِي «الْمَشَارِقِ»، «وَفِي تَعْلِيلِي عَنِ الْقَابِسِيِّ»، وَالْقَابِسِيُّ الْمَذْكُورُ هُوَ الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ الرَّاهِدُ الْوَرَعُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْفٍ، أَبُو الْحَسَنِ الْقَابِسِيُّ صَاحِبُ «الْمُلْحَصِ» (ت: ٤٠٣هـ) لَهُ أُخْبَارٌ فِي: تَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ (٩٢/٧)، وَمَعَالِمِ الْإِيمَانِ (١٣٤/٣)، وَوَفِيَّاتِ الْأَعْيَانِ (٣/٣٢٠)، وَالتَّكْمَلَةَ لِابْنِ الْأَبَّارِ: (٥٣١/١)، وَسِيرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (١٧/١٥٨)، وَغَايَةِ النَّهْيَةِ (١/٣٥١)، وَالدِّيْبَاجِ الْمُدْهَبِ (٢/١٠١)، وَقَرْنُ الْمَنَازِلِ مَشْهُورٌ، وَذَكَرَهُ الْمَصَادِرُ حَافِلٌ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ الْيَوْمَ بِـ«السَّيْلِ الْكَبِيرِ» وَهُوَ عَلَى طَرِيقِ الطَّائِفِ إِلَى مَكَّةَ يَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ نَحْوَ ثَمَانِينَ كَيْلًا.

(٥) مَعْجَمُ مَاسْتَعْجَمٍ (١/١٨٧، ٤/١٩٨)، وَمَعْجَمُ الْبُلْدَانِ (١/٢٩٢، ٥/٥٠٤)، وَالرَّوْضُ الْمِعْطَارُ (٦١٩). وَلَا يَزَالُ يُعْرَفُ بِهَذِهِ التَّسْمِيَةِ حَتَّى الْآنَ.

تِهَامَةَ، وَأَهْلُهُ كِنَانَةٌ تَنْحَدِرُ أُودِيَّتُهُ إِلَى الْبَحْرِ، وَهُوَ فِي طَرِيقِ الْيَمَنِ إِلَى مَكَّةَ، وَهُوَ مِيقَاتُ مَنْ حَجَّ مِنْ هُنَاكَ، وَيُقَالُ: «أَلْمَلَمَ» - بِالْهَمْزَةِ - وَهُوَ الْأَصْلُ<sup>(١)</sup>، وَالْيَاءُ بَدَلٌ مِنَ الْهَمْزَةِ. وَقَالَ يَعْقُوبُ<sup>(٢)</sup>: يَلْمَلَمُ وَالْمَلَمَ: وَادٍ مِنْ أُودِيَةِ الْيَمَنِ. وَيُقَالُ: يَرْمَرُمُ - بِالرَّاءِ -: وَهُمَا جَبَلَانِ، مَنْ صَرَفَهُمَا ذَهَبَ إِلَى الْجَبَلِ وَالْمَوْضِعِ، وَمَنْ مَنَعَهُمَا الصَّرْفُ ذَهَبَ إِلَى الْبُقْعَةِ وَالْأَكْمَةِ، وَيَجُوزُ الصَّرْفُ وَإِنْ ذَهَبَ بِهِ إِلَى الْبُقْعَةِ لِسُكُونِ أَوْسَطِهِ.

- وَالْفُرْعُ<sup>(٣)</sup>: عَلَى الطَّرِيقِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ،<sup>(٤)</sup> وَهُوَ بَضْمٌ أَوَّلُهُ وَثَانِيهِ، وَبِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، حِجَازِيٌّ، وَهُوَ بِأَعَالِي الْمَدِينَةِ<sup>(٤)</sup>، وَمِنْ أَعْمَالِهَا الْوَاسِعَةِ، وَالصَّفْرَاءُ<sup>(٥)</sup> وَأَعْمَالُهُمَا مِنَ الْفُرْعِ. وَمُنْصَافَةٌ إِلَيْهَا، وَفِيهِ مَسْجِدٌ لِلنَّبِيِّ

(١) ذكر في معاجم البلدان بالموضعين، وكذا ذكره فيهما القاضي عياض في مشارق الأنوار (١/٥٨، ٢/٣٠٦).

(٢) إضلاح المنطوق (١٦٠)، والصحيح أنه من أعمال مكة، شرفها الله على طريق اليمن، قال البكري: «على ليلتين من مكة»، وكل ما كان جنوب مكة فهو يمن، وكل ما كان شمالها فهو شام، وقد غلبت هذه التسمية على تلك الجهتين في مكة وغيرها.

(٣) تقدم ذكره.

(٤) - (٤) ساقط من «المختار». للمؤلف.

(٥) قال ياقوت في معجم البلدان (٣/٤٦٨) «الصفراء بلفظ تأنيث الأصفر من الألوان (وادي

الصفراء) من ناحية المدينة، وهو وادٍ كثير النخل والزرع والخير... بينه وبين بدر مرحلة...» ونقل عن عزام السليبي، وعزام السليبي له كتاب في جبال مكة مطبوع.

يقول الفقيه إلى الله تعالى عبد الرحمن بن سليمان العنمين - عفا الله عنه -: يُسَبُّ إِلَيْهِ الْعَالِمُ الْفَاضِلُ صَاحِبُ الْقِرَاءَاتِ الْمَشْهُورِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ =

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنَابِرُ وَقُرَى كَثِيرَةٌ. ابْنُ السَّيِّدِ (١): وَيُقَالُ: الْفُرْعُ وَالْفُرْعُ - بِضَمِّ الرَّاءِ وَسُكُونِهَا؛ فَمَنْ ضَمَّ فَمَيَّاسُهُ أَنَّهُ جَمَعَ الْفَرْعَةَ - وَهِيَ رَأْسُ الْجَبَلِ - عَلَى فِرَاعٍ، ثُمَّ جَمَعَ فِرَاعًا عَلَى فُرْعٍ، وَمَنْ سَكَّنَ الرَّاءَ جَازَ أَنْ يَكُونَ عَلَى تَخْفِيفِ الرَّاءِ، وَجَازَ أَنْ يَكُونَ جَمْعَ: فَرَعٍ (٢)، وَهِيَ الْهَضْبَةُ الْمُرْتَفَعَةُ.

- و«إِيلِيَاءَ»: مَدِينَةُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ (٣). حَكَى الْبَكْرِيُّ (٤) فِيهَا ثَلَاثَ لُغَاتٍ: مَدَّ آخِرَهَا، وَقَصَرَهُ، وَقَصَرَ أَوْلَهَا إِلِيَا، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ بَيْتُ اللَّهِ.

- و«الْجِعْرَانَةَ» أَهْلُ الْحَدِيثِ يُشَدِّدُونَهُ، وَأَهْلُ الْإِتْقَانِ وَالْأَدَبِ

= عُمَانَ الصَّفْرَاوِيَّ ثُمَّ الْإِسْكَندَرِيَّ الْمَالِكِيَّ (ت: ٦٣٦هـ) أَصْلُهُ مِنْهَا، قَالَ الْحَافِظُ الدَّهْلِيُّ فِي «السِّيَرِ» نِسْبَةً إِلَى الصَّفْرَاءِ الَّتِي عِنْد بَدْرٍ، رَأَيْتُ لَهُ مُصَنَّفًا جَيِّدًا فِي الْقِرَاءَاتِ بِحَطِّ قَدِيمٍ مُثَقِّنٍ، وَهُوَ غَيْرُ كِتَابِهِ الْمَشْهُورِ الْمَعْرُوفِ بِ«التَّقْرِيبِ وَالْبَيَانِ فِي شَوَاطِئِ الْقُرْآنِ»، الْمَوْجُودِ فِي الظَّاهِرِيَّةِ بِدَمَشْقٍ، وَلَهُ غَيْرُهُمَا مَوْالِفَاتٌ فِي الْقِرَاءَاتِ وَالتَّأْرِيخِ. أَخْبَارُهُ فِي: التَّكْمَلَةُ لَوْفِيَاتِ الثَّقَلَيْنِ لِلْمَنْذَرِيِّ (٣/٥٠٣)، وَتَذَكْرَةُ الْحَفَازِ (١٤٢٤)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٢٣/٤١)، وَغَايَةُ النِّهَايَةِ (١/٣٧٣)، وَحَسَنُ الْمُحَاضَرَةِ (١/٢٥١)، وَشَذَرَاتُ الدَّهَبِ (٥/١٨٠)، وَلَهُ أَشْعَارٌ ذَكَرَهَا ابْنُ الشُّعَارِ فِي تَرْجُمَتِهِ فِي عُقُودِ الْجُمَانِ فِي شُعْرَاءِ هَذَا الزَّمَانِ (٣) وَرَقَّةُ (٢٠٥) (مَخْطُوطٌ)، نَسْخَةُ أَسْعَدِ أَفْنَدِي، وَوَقَعَتْ فِي وَادِي الصَّفْرَاءِ مَعْرَكَةٌ بَيْنَ الْإِمَامِ سُعُودِ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ آلِ سُعُودِ وَالْقُوَاتِ التُّرْكِيَّةِ الْغَازِيَّةِ. وَلَا يَزَالُ وَادِي الصَّفْرَاءِ مَعْرُوفٌ إِلَى الْيَوْمِ بِهَذِهِ التَّسْمِيَةِ.

(١) يُرَاجَعُ «التَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَأِ» قَالَ: «وَقَدْ مَضَى فِي كِتَابِهِ الزَّكَاةِ . . .».

(٢) فِي «المُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ: «فِرَاعًا».

(٣) تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ أَيْضًا.

(٤) مَضَتْ فِي كِتَابِ «الْإِسْتِسْقَاءِ» وَانظُرْ: حَدِيثُنَا عَنْهَا فِي هَامِشِ التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٢٢٨).

يُحَطُّونَهُمْ، وَيُحَفِّفُونَهُ، وَكِلَاهُمَا صَوَابٌ، وَقَالَ الْبَكْرِيُّ<sup>(١)</sup>: بِالتَّشْدِيدِ يَقُولُهُ  
 الْعِرَاقِيُّونَ، وَالْحِجَازِيُّونَ يُحَفِّفُونَ، وَكَذَلِكَ الْحُدَيْبِيَّةُ، الْحِجَازِيُّونَ يُحَفِّفُونَ  
 الْبَاءَ، وَالْعِرَاقِيُّونَ يُثَقِّلُونَهَا، ذَكَرَ ذَلِكَ عَلِيُّ [بْنُ] <sup>(٢)</sup> الْمَدِينِيُّ / فِي كِتَابِ «الْعِلَلِ  
 وَالشَّوَاهِدِ»، وَمَذْهَبُ الْأَصْمَعِيِّ تَخْفِيفُ «الْجِعْرَانَةِ» وَسَمِعَ مِنَ الْعَرَبِ مَنْ  
 يُثَقِّلُهَا، وَبِالتَّخْفِيفِ قَيْدَهَا الْحَطَّابِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَبِهِ قَرَأَهَا الْمُتَقِنُونَ؛ وَهِيَ مَا بَيْنَ  
 الطَّائِفِ وَمَكَّةَ، وَهِيَ إِلَى مَكَّةَ أَذْنَى، وَبِهَا فَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ،  
 وَمِنْهَا أَحْرَمَ بِعُمْرَتِهِ فِي<sup>(٤)</sup> وَجْهَتِهِ تِلْكَ.

١/٣٩

### ( الْعَمَلُ فِي الْإِهْلَالِ )

مَعْنَى «التَّلْبِيَّةِ»: قَوْلُ الْقَائِلِ: «لَبَّيْكَ»، وَاشْتِقَاقُهَا مِنْ قَوْلِهِمْ: أَلَبَّ  
 بِالْمَكَانِ<sup>(٥)</sup>: إِذَا لَزِمَهُ وَلَمْ يُفَارِقْهُ، فَإِذَا قَالَ: لَبَّيْكَ فَمَعْنَاهُ: لَزُومًا لِطَاعَتِكَ بَعْدَ

(١) مُعْجَمٌ مَا اسْتَعْجَمَ (١/٤٣٠).

(٢) عَنِ «المُخْتَارِ . . .» لِلْمَوْلَفِ .

(٣) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لَهُ (٣/٢٣٥).

(٤) فِي «المُخْتَارِ . . .» لِلْمَوْلَفِ «مِنْ» .

(٥) النَّصُّ فِي التَّلْبِيْقِ عَلَى الْمُوْطَأَ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقْشِيِّ (١/٣٦٢)، وَالِاسْتِذْكَارُ لِأَبِي عَمْرٍ

(١٠/٩٢)، وَالتَّمْهِيدُ لَهُ (٨/٨٦، ٨٧)، وَيُرَاجَعُ: الرَّاهِرُ لابن الْأَنْبَارِيِّ (١/١٩٦)، وَالْفَاحِرُ

(٤) وَتَهْذِيبُ الْأَلْفَاظِ (٤٧)، وَالِاثْبَاعُ (٥٤)، قَالَ أَبُو عَمْرٍ فِي «التَّمْهِيدِ»: «وَأَصْلُ التَّلْبِيَّةِ

الْإِقَامَةُ عَلَى الطَّاعَةِ، يُقَالُ مِنْهُ: أَلَبَّ فُلَانٌ بِالْمَكَانِ: إِذَا أَقَامَ بِهِ، وَأَنْشَدَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ فِي ذَلِكَ:

مَحَلَّ الْبَحْرِ أَنْتَ بِهِ مُقِيمٌ      مِلْبٌ مَا تَزُولُ وَلَا تَرِيمُ

وقال آخر [ابن أحمر، شعره: ١٤١]:

= \* لَبَّ بِأَرْضٍ مَا تَحَطَّاهَا الْغَنَمُ \*

لُزُومٍ، وَإِجَابَةٌ بَعْدَ إِجَابَةٍ .

- وَمَعْنَى «سَعَدَيْكَ»: مُسَاعَدَةٌ لَكَ [بَعْدَ مُسَاعَدَةٍ] <sup>(١)</sup>، كَمَا قَالُوا: حَنَانِيكَ .  
أَبُو عَمْرٍ <sup>(٢)</sup>، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: أَسْعِدْنَا بِسَعَادَةٍ بَعْدَ سَعَادَةٍ، وَإِسْعَادٍ بَعْدَ إِسْعَادٍ،  
وَنُصِبَ عَلَى الْمَصْدَرِ، هَذَا مَذْهَبُ سَيْبَوَيْهِ <sup>(٣)</sup>؛ وَمَذْهَبُ يُونُسَ: أَنَّهُ اسْمٌ غَيْرُ  
مُشْتَقٍّ، وَأَنَّ أَلْفَهُ انْقَلَبَتْ يَاءً؛ لِاتِّصَالِهَا بِالضَّمِيرِ، مِثْلُ: لَدَيْ وَعَلَيَّ، وَأَصْلُهُ:  
لَبَيْتَ، مِنْ لَبَّ بِالْمَكَانِ، وَأَلَبَّ بِهِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: قُرْبًا مِنْكَ وَطَاعَةً لَكَ،  
فَاسْتَتَقَلُّوا الْجَمْعَ بَيْنَ ثَلَاثِ يَاءَاتٍ فَأَبْدَلُوا الثَّلَاثَةَ كَمَا قَالُوا: تَطَنَّنْتُ مِنْ تَطَنَّنْتُ .  
قَالَ الْحَرَبِيُّ <sup>(٤)</sup>: الْإِلْبَابُ: الْقُرْبُ، وَقِيلَ: الطَّاعَةُ وَالْحُضُوعُ <sup>(٥)</sup>، مِنْ قَوْلِهِمْ:  
أَنَا مُلْبٌ بَيْنَ يَدَيْكَ، أَيُّ: خَاضِعٌ، وَقِيلَ: اتَّجَاهِي إِلَيْكَ وَقَصْدِي، مِنْ قَوْلِهِمْ:  
دَارِي تَلْبٌ <sup>(٦)</sup> دَارَكَ، أَيُّ: تَوَاجَهَهَا، وَقِيلَ: مَحَبَّتِي لَكَ تَلْبٌ، مِنْ قَوْلِهِمْ: امْرَأَةٌ

قَالَ: «وَالِإِلَى هَذَا الْمَعْنَى يَذْهَبُ الْخَلِيلُ وَالْأَحْمَرُ». وَيُرَاجَعُ: غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي

عُبَيْدٍ (٢/٢٨٨)، وَعَنْهُ فِي الرَّاهِرِ لابن الأَنْبَارِيِّ (١/١٩٧) وَعَنْهُ نَقَلَ أَبُو عَمْرٍ .

(١) فِي مَصَادِرِ اللَّفْظَةِ السَّابِقَةِ .

(٢) الْاسْتِذْكَارُ (١٠/٩٣)، وَالتَّمْهِيدُ (٨/٨٧) .

(٣) الْكِتَابُ (١/١٧٣)، وَالْمُقْتَضِبُ (٣/٢٢٤)، وَيُرَاجَعُ رَأْيُ يُونُسَ أَيْضًا فِي: شَرْحِ التَّسْهِيلِ

لِابْنِ مَالِكٍ (١/١٤٧)، وَارْتِشَافِ الضَّرْبِ (٣/١٣٦٤)، وَخَزَانَةِ الْأَدَبِ (٢/٩٢، ٩٣) وَغَيْرَهُمَا .

(٤) هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرَبِيِّ (ت: ٢٨٥هـ) أَخْبَرَهُ فِي تَارِيخِ بَغْدَادِ (٦/٢٧)، وَمَعْجَمِ

الْأَدْبَاءِ (١/١١٢)، وَإِنْبَاءِ الرُّوَاةِ (١/١٥٥)، وَقَدْ خَرَّجَتْ تَرْجَمَتَهُ تُخْرِيجًا شَافِيًا بِإِذْنِ اللَّهِ فِي

هَامِشِ طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (١/٢١٨) .

(٥) فِي الْأَصْلِ: «الْحُشُوعُ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ .

(٦) فِي «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ «تَلْبِي» تَحْرِيفٌ .

لَبَّةٌ: إِذَا اشْتَدَّ حُبُّهَا لِوَالِدَيْهَا، وَقِيلَ: إِخْلَاصِي لَكَ يُلَبُّ، مِنْ قَوْلِهِمْ: حَسَبُ لِبَابٍ، أَيُّ: مَحْضٌ. وَقِيلَ: هُوَ نَوْعٌ مِنَ التَّشْنِيَةِ يُرَادُ بِهِ الْجَمْعُ؛ لِأَنَّ الْقَائِلَ: لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ لَيْسَ مُرَادُهُ أَنَّهُ مُجِيبٌ مَنْ دَعَاهُ فَيُسْعِدُهُ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ: أَنَّكَ إِذَا طَلَبْتَ مِنِّي إِجَابَةً وَاحِدَةً أَجَبْتُكَ مَرَّتَيْنِ، امْتِنَالًا لِأَمْرِكَ، وَالغَرَضُ مِنَ التَّشْنِيَةِ هُنَا أَنَّهُ تَكَرَّرَ لَهُ الْإِجَابَةُ وَالْمُسَاعَدَةُ مَتَى شَاءَ، وَكَذَلِكَ: «حَنَانِيكَ» لَيْسَ مُرَادُهُ أَنْ يَرْحَمَهُ مَرَّتَيْنِ، وَإِنَّمَا يَرْغَبُ فِي أَنْ يُوَالِيَ عَلَيْهِ رَحْمَتَهُ.

- وَقَوْلُهُ: «لَبَيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ» يَجُوزُ فَتَحُ الْهَمْزَةِ وَكَسْرُهَا<sup>(١)</sup>، وَبِالْوَجْهِينِ جَاءَتْ رِوَايَتُنَا. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْفَتْحُ رِوَايَةُ الْعَامَّةِ، يَعْنِي رِوَايَةَ الْأَكْثَرِ، فَمَنْ فَتَحَ، فَمَعْنَاهُ: لَبَيْكَ لِأَنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ، وَتُسَمَّى هَذِهِ اللَّامُ الْمُقَدَّرَةُ لَامَ الْعِلَّةِ وَالسَّبَبِ، كَمَا تَقُولُ: زُرْتُكَ طَمَعًا فِي مَعْرِفِكَ، أَيُّ: لِهِذِهِ الْعِلَّةِ، وَلَا تُعَلَّقُ لِلتَّلْبِيَةِ بِهِذَا إِلَّا عَلَى بُعْدٍ وَتَخْرِيجٍ، وَمَنْ كَسَرَ الْهَمْزَةَ اسْتَأْنَفَ، وَهُوَ أَبْلَغُ فِي الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ يُوجِبُ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ. قَالَ تَعَلَّبُ<sup>(٢)</sup>: مَنْ فَتَحَ الْهَمْزَةَ حَصَّ، وَمَنْ كَسَرَ عَمَّ، قَالَ: وَهُوَ الْأَوْجَهُ، وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ<sup>(٣)</sup>: قَالَ قَوْمٌ: إِنَّ كَسَرَ الْهَمْزَةَ أَبْلَغُ فِي الْمَدْحِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بَيِّنٌ؛ لِأَنَّ كَسْرَهَا إِنَّمَا يَفْتَضِي الْإِخْبَارَ بِأَنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَهُ، وَأَنَّهُ ابْتِدَاءُ كَلَامٍ، وَفَتْحُهَا يَفْتَضِي أَنْ

(١) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَشِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/٣٦٣)، وَهُوَ أَخَذَهَا عَنِ الْحَافِظِ أَبِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْاسْتِذْكَارِ (١٠/٩٣)، وَالتَّمْهِيدِ (٨/٨٧)، وَهُوَ أَخَذَهَا عَنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْأَنْبَارِيِّ فِي الرَّاهِرِ (١/١٩٩).

(٢) قَوْلُ تَعَلَّبِ فِي الرَّاهِرِ لابن الأنباري.

(٣) الْمُتَنَقِي (٢/٣٠٧).

تَكُونُ التَّيْبَةُ لَهُ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَهُ، وَلَيْسَ يَبِينُ فِي أَحَدِ اللَّفْظَيْنِ مَزِيَّةٌ مَدْحٍ.

قَالَ الشَّيْخُ - وَفَقَّهُهُ اللهُ وَسَدَّدَهُ -: يُرِيدُ أَبُو الْوَلِيدِ أَنَّهُ لَمَّا كَانَتِ التَّيْبَةُ لَهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَهُ، وَالْحَمْدُ وَالنُّعْمَةُ عَامَّانِ [ذَائِمَانِ] <sup>(١)</sup> سَرْمَدَانِ، لَمْ يَبِينْ فِي أَحَدِ اللَّفْظَيْنِ مَزِيَّةٌ مَدْحٍ؛ لِاخْتِصَاصِ الْعُمُومِ بِهِ.

- وَقَوْلُهُ: «الرَّغَبَاءُ» مَنْ ضَمَّ الرَّاءَ قَصَرَ <sup>(٢)</sup>، وَمَنْ فَتَحَهَا مَدَّ، وَهَمَّا لَغْنَانِ، مِثْلُ التُّعْمَى وَالتَّعْمَاءِ، وَالبُّؤْسَى وَالبَّأْسَاءِ، وَالمَدُّ أَكْثَرُ عَنْ شَيْوَحِنَا. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ اللُّغَوِيِّينَ: يُقَالُ: رَغِبِي - بِالْفَتْحِ مَعَ الْقَصْرِ أَيْضًا -، مِثْلُ شَكْوَى، حَتَّى ذَلِكِ الْقَالِي <sup>(٣)</sup>، وَمَعْنَاهُ كُلُّهُ الطَّلَبُ وَالمَسْأَلَةُ. قَالَ شَمِرٌ <sup>(٤)</sup>: رُغِبَ النَّفْسُ وَرَغِبَهَا: سَعَهُ أَمَلُهَا وَطَلَبَهَا الكَثِيرَ. وَيُقَالُ: رُغِبَ <sup>(٥)</sup> - بِضَمِّ الرَّاءِ - رَغْبَةً، لَا غَيْرُ.

و«الْبَيْدَاءُ»: <sup>(٦)</sup> هُوَ الشَّرْفُ الَّذِي قُدَّامَ ذِي الحُلَيْفَةِ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَهِيَ أَقْرَبُ إِلَى مَكَّةَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ. وَتَقَدَّمَ أَنَّ البَيْدَاءَ <sup>(٦)</sup>: الفَلَاةُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛

(١) عن «المُخْتَارِ . . .» للمؤلفِ .

(٢) التَّعْلِيْقُ عَلَى المَوْطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الوَقْشِيِّ (١/٣٦٦٣)، وَالعِبَارَةُ لِابْنِ وَلاَدٍ فِي كِتَابِهِ المَقْصُورِ وَالمَمْدُودِ (٩٦).

(٣) أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ القَاسِمِ (ت: ٣٥٦هـ) عَرَفْتُ بِهِ تَعْرِيفًا مُفَصَّلًا فِي هَامِشِ «التَّعْلِيْقِ عَلَى المَوْطَأِ» (١/٢٢٩، ٢٣٠). وَالنَّصُّ فِي كِتَابِهِ «المَقْصُورِ وَالمَمْدُودِ» (١٣٢)، وَيُرَاجَعُ: تَهْدِيْبُ اللُّغَةِ (٨/١٢٠).

(٤) شَمِرٌ وَقَوْلُهُ، سَاقَطَ مِنْ «المُخْتَارِ . . .» للمؤلفِ، وَقَوْلُ شَمِرٍ فِي تَهْدِيْبِ اللُّغَةِ لِالأَزْهَرِيِّ (٨/١٢١).

(٥) تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ.

(٦) - (٦) سَاقَطَ مِنْ «المُخْتَارِ . . .» للمؤلفِ .



لَأَتَّهَا تُبِيدُ مَنْ سَلَكَهَا، أَيُّ : تُهْلِكُهُ.

- وَقَوْلُهُ: «الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ» [٣٠] اللُّغَةُ الْفَصِيحَةُ: تَخْفِيفُ الْيَاءِ<sup>(١)</sup>، يُقَالُ: رَجُلٌ يَمَانٍ، مَنْقُوصٌ، مِثْلُ: جَوَارٍ وَقَاضٍ، وَالْأَصْلُ عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ يَمِينِيٌّ خُفِّفَتْ يَاءُ النَّسَبِ، وَعَوَّضَتْ الْأَلْفُ مِنْهَا. وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يُشَدِّدُ الْيَاءَ وَيَجْعَلُ الْأَلْفَ زَائِدَةً لِعَبْرِ الْعَوَاضِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

\* بِكُلِّ يَمَانِيٍّ إِذَا هُرِّصَمَمَا \*

- وَ«النَّعَالُ/ السَّبْبِيَّةُ» وَ«السَّبْتُ»: كُلُّ جِلْدٍ مَدْبُوعٍ، قَالَهُ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: السَّبْتُ: جُلُودُ الْبَقَرِ خَاصَّةً سِوَاءَ دُبْعَتِ أَوْ لَمْ تُدْبَعْ. وَقَالَ الْحَلِيلُ: هِيَ جُلُودُ الْبَقَرِ الْمَدْبُوعَةِ بِالْقَرِظِ. وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: هِيَ السُّيُورُ الَّتِي لَا شَعَرَ عَلَيْهَا، أَيُّ لَوْنٍ كَانَتْ، وَمِنْ أَيِّ جِلْدٍ كَانَتْ، وَبِأَيِّ دِبَاغٍ دُبِعَتْ، وَهُوَ ظَاهِرٌ قَوْلِ أَبِي عَمْرٍو فِي هَذَا الْكِتَابِ؛ وَهِيَ مَأْخُودَةٌ مِنَ السَّبْتِ؛ وَهُوَ الْحَلْقُ.

(١) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/٣٦٣)، وَأَنْشَدَ الْبَيْتَ وَقَوْلَ الْآخَرِ:

\* وَالْبَرْقُ الْيَمَانِيُّ خَوَّانٌ \*

(٢) النَّصُّ بِأَقْوَالِهِ مَعَ شَيْءٍ مِنَ التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ وَالاخْتِصَارِ وَالزِّيَادَةِ لِأَبِي عَمْرٍو فِي الْاسْتِذْكَارِ (١٠٧/١٠٩، ١٠٩)، وَالتَّمْهِيدِ (٨/٩٩، ١٠٠)، وَقَرِيبٌ مِنْهُ فِي الْمُنتَقَى (٢/٢٠٩)، وَالتَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/٣٦٤)، وَأَنَا أَذْكَرُ لَكَ بَعْضَ الْمَصَادِرِ الَّتِي شَرَحْتُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ وَذَكَرْتُ أَقْوَالَ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ، مِنْهَا: غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (١/٣٦٠)، وَغَرِيبُ الْحَدِيثِ لِابْنِ قُتَيْبَةَ (٢/٣٨٠)، وَالفَائِقُ (٢/١٤٨)، وَغَرِيبُ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (٤٥٢١)، وَالتَّهْنِئَةُ (٢/٣٣٠)، وَكِتَابٌ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِأَنْدَلُسِيِّ مَجْهُولٍ: وَرَقَةٌ (١٣٨)، وَرُاجِعُ: «العين» (٧/٢٣٧)، وَمُخْتَصَرُهُ (٢/٢١٣)، وَالتَّبَاتُ لِأَبِي حَنِيفَةَ الدِّيَنْوَرِيِّ (١٠٥)، وَجَمْهَرَةُ اللَّغَةِ (٣٤١)، وَتَهْذِيبُ اللَّغَةِ (١٢/٣٥٨)، وَالسَّانُ، وَالتَّاجُ (سَبْت).

(١) سَبَتَ: حَلَقَ<sup>(١)</sup>. قَالَ بَعْضُهُمْ: فَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: سَبَيْتُهُ - بَفَتْحِ السَّيْنِ - وَلَمْ يُرَوْ إِلَّا بِالكَسْرِ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: كَأَنَّهَا مِنْ تَسَبَّتْ بِالذَّبَاغِ<sup>(٢)</sup>؛ أَيْ: لَأَنْتَ. وَقَالَ الدَّوْدِيُّ: هِيَ مَنْسُوبَةٌ إِلَى مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ: سُوقُ السَّبْتِ.

### ( إِفْرَادُ الْحَجِّ )

تَقَدَّمَ أَنَّ «الْحَجَّ» مَعْنَاهُ - فِي اللَّغَةِ - : الْقَصْدُ<sup>(٣)</sup> إِلَى الشَّيْءِ، وَكَثْرَةُ التَّرَدُّدِ إِلَيْهِ. وَمِنْهُ سُمِّيَتْ الْمَحَجَّةُ؛ إِنَّمَا تَأْوِيلُهَا: الْمَوْضِعُ الَّذِي يَخْتَلِفُ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَيَتَرَدَّدُونَ عَلَيْهِ، قَالَ الْمُحَبِّلُ السَّعْدِيُّ<sup>(٤)</sup>:

\* يَحُجُّونَ سَبَّ الزُّبْرَقَانَ الْمُرْعَفَرَا \*

وَتَقُولُ الْعَرَبُ: جَاءَ الْحَاجُّ وَالنَّاجُّ وَالذَّاجُّ، فَالْحَاجُّ: الْحُجَّاجُ: الَّذِينَ لَهُمْ بَيْتَةٌ

(١) - (١) ساقط من «المختار». . . للمؤلف.

(٢) تهذيب اللغة (١٢/٣٨٨). وقوله وقول الدَّوْدِيُّ في «مشارك الأنوار» (٢/٢٠٣).

(٣) الصَّفْحَةُ الَّتِي فِيهَا هَذَا الشَّرْحُ مَطْمُوسَةٌ فِي كِتَابِ الْمُؤَلَّفِ «المختار»، لِذَلِكَ تَعَدَّرَ مُقَابَلَتُهَا هُنَا.

(٤) اسْمُهُ رِبْعَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَنْفِ الثَّقَافَةِ بْنِ كَعْبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ يَسِيدِ بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ تَمِيمِ، وَمِنْ بَنِي فُرَيْعٍ مِنْهُمْ، شَاعِرٌ مُحَضَّرٌ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَالْإِسْلَامَ وَمَاتَ فِي خِلَافَةِ عَمَرَ، وَقِيلَ: فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ. أَخْبَارُهُ فِي: الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ (١٧٧)، وَالشُّعْرُ وَالشُّعْرَاءُ (٤٢٠)، وَالْإِصَابَةُ (٢/٢١٨)، وَخَزَانَةُ الْأَدَبِ (٢/٤٢٧)، وَجَمَعَ شِعْرُهُ الدُّكْتُورُ حَاتِمُ بْنُ صَالِحِ الضَّامِنِ، وَنَشَرَهُ فِي «شُعْرَاءُ مُقْلُونٍ» (٢٧٨-٣٣٣)، وَهُوَ لَهُ مَعَ أُبَيَّاتٍ هِيَ:

أَلَمْ تَعْلَمِي يَا أُمَّ عَمْرَةَ أَنِّي	تَخَاطَبَانِي رَبِّبُ الزَّمَانِ لِأَكْبَرَا
وَأَشْهَدُ مِنْ عَرَفٍ حُلُولًا كَثِيرَةً	يَحُجُّونَ سَبَّ الزُّبْرَقَانَ الْمُرْعَفَرَا
نَمَتِي حُصَيْنٌ أَنْ يَسُودَ جَدَاعَةٌ	فَأَمْسَى حُصَيْنٌ قَدْ أَدَلَّ وَأَقْفَرَا
فَهُمْ أَهْلَاتٌ حَوْلَ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ	إِذَا أَدْلَجُوا يَدْعُونَ بِاللَّيْلِ كَوْتَرَا

فِي الْحَجِّ، وَالتَّاجُ: الَّذِينَ حَجُّوا رِيَاءَ بِلَانِيَّةٍ، وَالدَّاجُ: الَّذِينَ يَدُجُونَ عَلَى آثَارِهِمْ، وَيَمْسُونَ مَعَهُمْ، مِنْ عَبْدِ وَكَرِيٍّ، وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ خَرَجَ لِيَلْقَاهُمْ<sup>(١)</sup>.  
 - وَ«الْعُمْرَةُ»: مَاخُوذَةٌ مِنَ الْاِعْتِمَارِ: وَهِيَ الزِّيَارَةُ، وَكُلُّ زَائِرٍ مُعْتَمِرٍ، وَمِنْهُ قِيلَ: دَارٌ مَعْمُورَةٌ، قَالَ اَعْسَى بِاهِلَةَ<sup>(٢)</sup>:

\* وَرَاكِبٌ جَاءَ مِنْ تَثْلِيثِ مُعْتَمِرٍ \*

وَالْحُجَّاجُ ثَلَاثَةٌ اَصْنَافٍ: مُفْرِدٌ، وَمُعْتَمِرٌ، وَقَارِنٌ، وَهُوَ الَّذِي قَرَنَ الْحَجَّ بِالْعُمْرَةِ. وَيُقَالُ لِلْمُعْتَمِرِ: مُتَمَتِّعٌ وَسَيَّأَتِي. وَيُقَالُ: حِلٌّ مِنْ اِحْرَامِهِ وَاَحَلٌّ. وَيُقَالُ: حَجَّرُ الْاِنْسَانَ، وَحَجَّرُهُ - بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ -.

### ( الْقِرَانُ فِي الْحَجِّ )

- «السُّقْيَا» [٤٠]: مَوْضِعٌ<sup>(٣)</sup>، وَرَدَّتِ الرَّوَايَةُ بِهِ مُعَرَّفًا بِالْاَلْفِ وَاللَّامِ،

(١) التَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٣٦٥/١)، وَيُرَاجَعُ: الْاِتْبَاعُ لِأَبِي الطَّيِّبِ اللُّغَوِيِّ (٤٢)، وَالنِّهَايَةُ (١٣/٢).

(٢) اسْمُهُ عَامِرُ بْنُ الْحَارِثِ، وَيُكْنَى أَبُو قُحْفَانَ، شَاعِرٌ جَاهِلِيٌّ، لَهُ اَخْبَارٌ فِي الْمُؤْتَلَفِ (١٢)، وَالِاشْتِقَاقُ (١٥، ٤٠٣) وَطَبَقَاتُ ابْنِ سَلَامٍ (٧٧) وَغَيْرُهَا، وَالْبَيْتُ مِنْ قَصِيدَتِهِ الَّتِي اَوْلَاهَا:

هَاجَ الْفُوَادُ عَلَى عِرْفَانِهِ الدَّكْرُ وَرَزَّوْمِيَّتِ عَلَى الْاَيَّامِ يَهْتَضِرُ

وهو في مَجْمُوعِ شِعْرِهِ فِي الصُّبْحِ الْمُبِينِ (٢٦٦)، وَصَدْرُ الْبَيْتِ:

\* فَجَاشَتِ النَّفْسُ لِمَاجَاءِ جَمْعُهُمْ \*

وَ«يَوْمٌ تَثْلِيثٌ» مِنْ اَيَّامِ الْعَرَبِ بَيْنَ بَنِي سُلَيْمٍ وَمُرَادٍ. وَفِي الْاَغَانِي (١٣/٢٠١)، خَبَرُ عَامِرِ بْنِ غَيْلَانَ قَالَ «وَهُوَ صَاحِبُ سَنُوَّةِ يَوْمِ تَثْلِيثٍ، وَهُوَ قَتَلَ سَيِّدَهُمْ جَابِرَ بْنَ سِنَانَ اَخَا دُهْنَةَ. .».

(٣) يَرَاوَعُ: مَعْجَمٌ مَا اسْتَعْجَمَ (٧٤٣)، وَمَعْجَمُ الْبُلْدَانَ (٣/٢٢٨)، وَالرَّوَضُ الْمَعْطَارُ =

وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْقَالِي فِي «الْمَقْصُورِ وَالْمَمْدُودِ»<sup>(١)</sup>: سُقِيَا - بِغَيْرِ أَلْفٍ وَلَا مِ - ،  
 وَذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ<sup>(٢)</sup>: أَنَّهُ مَوْضِعٌ مِنْ بِلَادِ عُدْرَةَ، يُقَالُ لَهُ: سُقِيَا الْجَزَلِ، وَهِيَ  
 قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى وَادِي الْقُرَى. ابْنُ السَّيِّدِ<sup>(٣)</sup>: وَلَا أَعْلَمُ أَهْوَاهَذَا الَّذِي ذُكِرَ فِي هَذَا  
 الْمَوْضِعِ، أَمْ غَيْرُهُ. وَقَالَ الْبَكْرِيُّ<sup>(٤)</sup>: وَهِيَ بِضَمِّ أَوْلَاهَا، وَإِسْكَانِ ثَانِيهَا، بِالْيَاءِ  
 أُخْتِ الْوَاوِ مَقْصُورَةٌ: قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ، قَالَ: وَهِيَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ مِنَ الْمَدِينَةِ. وَقَالَ  
 كَثِيرٌ<sup>(٥)</sup>: إِنَّمَا سُمِّيَتْ السُّقِيَا؛ لِمَا سُقِيَتْ مِنَ الْمَاءِ الْعَذْبِ، وَهِيَ كَثِيرَةُ الْآبَارِ  
 وَالْعِيُونِ وَالْبِرِّكَ، وَكَثِيرٌ مِنْهَا صَدَقَاتٌ لِلْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ<sup>(٦)</sup>.

= (٣٢٧)، والمغانم المطابة (١٧٩)، ووفاء الوفاء (١٥٦/٢)، وهي مشروحة في النهاية  
 (٣٨٢/٢)، ومشارك الأنوار (٢٣٣/٢).

(١) المقصور والممدود له (٢٤٣)، وقال: «موضع في بلاد بني عُدْرَةَ» ولم يُنقل عن ابن حبيب.

(٢) المقصود مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (ت: ٢٤٥هـ) كما في معجم ما استعجم (٧٤٤).

(٣) النَّصُّ فِي التَّلْغِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣٦٥).

(٤) مُعْجَمُ مَا اسْتَعْجَم (٧٤٣).

(٥) هُوَ كَثِيرٌ بِنُ الصَّلَاتِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(٦) هُوَ الْحَسَنُ بْنُ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَمِيرُ الْمَدِينَةِ لِلْمَنْصُورِ خَمْسَ سِنِينَ، ثُمَّ

عَزَلَهُ وَحَبَسَهُ بِبَغْدَادٍ، فَلَمَّا تُوْفِيَ الْمَنْصُورُ أَخْرَجَهُ الْمَهْدِيُّ وَأَكْرَمَهُ وَتُوْفِيَ سَنَةَ (١٦٨هـ)

وَقَدَّمَهُ غَيْرَ وَاحِدٍ فِي الشُّعْرِ. أَخْبَارُهُ فِي: «طَبَقَاتِ خَلِيفَةِ» (٢٧٢)، وَالْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ

(٣/١٤، ١٥)، وَالثَّقَاتِ لِابْنِ حَبَانَ (١٦٠/٦)، جَمْرَةَ أَنْسَابِ الْعَرَبِ (٣٩، ٣١)، تَارِيخِ

بَغْدَادِ (٧/٣٠٩)، تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (١٥٢/٦)، التُّحْفَةِ اللَّطِيفَةِ (١/٤٧٩)، وَقَوْلِهِمْ: «كَانَ

مُمَدِّحًا».

أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادٌ - : مِمَّنْ مَدَّحَهُ الشَّاعِرُ الْمَشْهُورُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَرَمَةَ الْقُرَشِيُّ وَقَدْ

أُورِدَ الْحَافِظُ الْمِرْزِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» ثَلَاثَ قَصَائِدٍ فِي مَدْحِهِ لَمْ يَرِدْ أَغْلَبُ آيَاتِهَا فِي =

ديوان شعره الذي جمعه مُحَمَّد نَفَاع، وحُسين عطوان وطبع بمجمع اللُّغة العربيّة بدمشق (١٩٦٩م) ومجموع الأبيات المستدرّكة عليه ستة وأربعون بيتًا، فَلَعَلَّ من أراد إعادة نشره يُفيد من إشارتنا هذه، مع إشارتنا السابقة في الاستدراك على همزيتة؟ وغيرها.

فَأَيَّدُ لَطِيفَةً: جَاءَ فِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ (١/١٣٧): «حَدَّثَ الرَّبِيرُ بْنُ بَكَارٍ قَالَ: لَنَا وَلِيَّ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدِ الْمَدِينَةِ مَنَعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ جُنْدُبِ الْهُدَلِيِّ أَنْ يَوْمَ بِالنَّاسِ فِي مَسْجِدِ الْأَحْزَابِ فَقَالَ لَهُ: أَضْلَحَ اللَّهُ الْأَمِيرَ لِمَ مَنَعْتَنِي مَقَامِي وَمَقَامَ آبَائِي وَأَجْدَادِي قَبْلِي؟ قَالَ: مَا مَنَعَكَ مِنْهُ إِلَّا يَوْمُ الْأَرْبَعَاءِ يُرِيدُ قَوْلَهُ:

يَا لَلرَّجَالِ لِيَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ أَمَا	يُنْفَكُ يُحَدِّثُ لِي بَعْدَ التَّهَيُّ طَرَبًا
إِذْ لَا يَزَالُ غَزَالٌ فِيهِ يُفْتِنُنِي	يَأْتِي إِلَى مَسْجِدِ الْأَحْزَابِ مُتَقَبًا
يُحَبِّرُ النَّاسَ أَنَّ الْأَجْرَ هِمَّتُهُ	وَمَا أَتَى طَالِبًا أَجْرًا وَمُحْتَسِبًا
لَوْ كَانَ يَطْلُبُ أَجْرًا مَا أَتَى طُهْرًا	مُضْمَخًا بِفَتِيَّتِ الْمِسْكِ مُخْتَضِبًا
لَكِنَّهُ شَاقَهُ أَنْ قِيلَ ذَا رَجَبٍ	يَالَيْتَ عِدَّةَ حَوْلِ كُلِّهِ رَجَبًا
فَإِنَّ فِيهِ لِمَنْ يَبْغِي فَوَاضِلَهُ	فَضْلًا وَلِلطَّالِبِ الْمُرْتَادِ مُطَّلَبًا
كَمْ حَرَّةَ دُرَّةٍ قَدْ كُنْتُ أَلْفَهَا	تُسَدُّ مِنْ دُونِهَا الْأَبْوَابَ وَالْحُجُبَا
قَدْ سَاغَ فِيهِ لِهَامِشِي النَّهَارِ كَمَا	سَاغَ الشَّرَابُ لِعَطْشَانٍ إِذَا شَرَبَا
أُخْرِجَنَّ فِيهِ وَلَا تَرْهَبَنَّ ذَا كَذِبٍ	قَدْ أَبْطَلَ اللَّهُ فِيهِ قَوْلَ مَنْ كَذَبَا

وَيُقَابِلُ هَذَا مَا أوردَه ياقوتُ الحَمَوِيُّ فِي مُعْجَمِهِ أَيْضًا (٤/١٢٧) قَالَ: وَقَالَ ابْنُ أَبِي الرَّنَادِ: كُنَّا لَيْلَةً عِنْدَ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدِ الْعَلَوِيِّ نِصْفَ اللَّيْلِ جُلُوسًا فِي الْقَمَرِ، وَكَانَ الْحَسَنُ يَوْمئِذٍ عَامِلَ الْمَنْصُورِ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَكَانَ مَعَنَا أَبُو السَّائِبِ الْمَخْزُومِيُّ، وَكَانَ مَشْغُوفًا بِالسَّمَاعِ، وَكَانَ بَيْنَ أَيْدِينَا طَبَقٌ فِيهِ فَرِيكٌ وَنَحْنُ نُنْصِبُ مِنْهُ. فَأَنْشَدَ الْحَسَنُ بْنُ زَيْدٍ قَوْلَ دَاوُدَ بْنِ سَلَمٍ يَمْدُ بِهِ =

- وَقَوْلُهُ: «وَهُوَ يَنْجَعُ بَكَرَاتٍ». يُقَالُ<sup>(١)</sup>: نَجَعَ الْبَعِيرُ يَنْجَعُهُ، وَأَنْجَعَهُ يُنْجَعُهُ:  
 إِذَا أَلْقَمَهُ النَّجُوعَ - بَفَتْحِ التَّوْنِ -: وَهُوَ دَقِيقٌ يُعْجَنُ بِوَرَقِ الشَّجَرِ الْمَدْفُوقِ،  
 وَتُنْجَعُهُ الْإِبِلُ لَقْمًا. وَفِي رَوَائِنِنَا: «يَنْخَعُ» - بِالخَاءِ - وَهُوَ وَهْمٌ.  
 - وَ«الْحَبْطُ»<sup>(٢)</sup> - بَفَتْحِ الخَاءِ وَالبَاءِ -: مَا يَسْقُطُ مِنْ وَرَقِ الشَّجَرِ إِذَا  
 حُبِطَ، فَإِذَا أَرَدَتِ الْمَصْدَرُ سَكَنَتِ البَاءَ.  
 وَ«الْبَكَرَاتُ»<sup>(٢)</sup> - مَفْتُوحَةُ البَاءِ - جَمْعُ: بَكَرَةٍ، وَهِيَ الصَّغِيرَةُ مِنَ الْإِبِلِ،  
 وَالدَّكْرُ: بَكَرٌ.

- وَ«الْهَدْيِي» : مَا يُهْدَى إِلَى مَكَّةَ لِيُنْحَرَ<sup>(٢)</sup>. وَيُقَالُ لَهُ: هَدِيٌّ أَيْضًا - بِكَسْرِ

= صَوْتُهُ وَيُطْرَبُهُ:

مُعَرَّسْنَا بِبَطْنِ عُرَيْيَنَاتِ	لِيَجْمَعَنَا وَفَاطِمَةَ الْمَسِيرُ
أَتَنَسَى إِذْ تَعَرَّضَ وَهُوَ بَادٍ	مُقَلَّدَهَا كَمَا بَرَقَ الصَّبِيرُ
وَمَنْ يُطِيعُ الْهَوَى يُعْرِفْ هَوَاهُ	وَقَدْ يُثْبِتُكَ بِالْأَمْرِ الْحَيِيرُ
عَلَى أَنِّي ظَفِرْتُ عَدَاةَ هَرَشَى	وَكَأَدَ يُرِيبُهُمْ مَنِي الرَّفِيرُ

قَالَ: فَأَخَذَ أَبُو السَّائِبِ الطَّبَقَ فَوَحَّشَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ فَوَقَعَ الْفَرِيكُ عَلَى رَأْسِ الْحَسَنِ بْنِ  
 زَيْدٍ، فَقَالَ لَهُ: مَالِكٌ وَيْلَكَ! أَجِنْتِ!؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو السَّائِبِ: أَسَأَلُكَ بِاللَّهِ وَبِقَارِبَتِكَ مِنْ  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَعَدَّتْ إِنْشَادَ هَذَا الشَّعْرَ وَمَدَدَتْ كَمَا فَعَلْتَ، فَصَحَّحَكَ الْحَسَنُ بْنُ زَيْدٍ وَرَدَّدَ  
 الْأَبْيَاتَ، فَلَمَّا خَرَجَ أَبُو السَّائِبِ قَالَ لِي: يَا أَبَا الزِّنَادِ أَمَا سَمِعْتَ مَدَّهُ حَيْثُ قَالَ:

\* وَمَنْ يُطِيعُ الْهَوَى يُعْرِفْ هَوَاهُ \*

قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّهُ يُقْبَلُ مَالِي لَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ بِهَذِهِ الْأَبْيَاتِ.

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوَطَّأَ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣٦٥).

(٢) الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ (١/٣٦٦).

الدَّالِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ -، وَقُرِيَءَ بِهِمَا جَمِيعًا [قَوْلُهُ تَعَالَى] (١): ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾، و﴿الْهَدْيِيُّ﴾ وَقَالَ قَوْمٌ: الْهَدْيِيُّ وَاحِدٌ، وَالْهَدْيِيُّ الْجَمْعُ، كَمَا يُقَالُ: عَبْدٌ وَعَبِيدٌ، وَكَلْبٌ وَكَلِيبٌ (٢). وَقِيلَ: الْهَدْيِيُّ - بِسُكُونِ الدَّالِ - : جَمْعٌ: هَدْيِيَّةٌ، كَتَمْرَةٍ وَتَمْرٍ، وَنَخْلَةٍ وَنَخْلٍ. وَيُقَالُ: مِنْ الْهَدْيِيِّ؛ هَدَيْتُ الْهَدْيِيَّ، وَهَدَيْتِ الْمَرْأَةَ إِلَىٰ زَوْجِهَا؛ وَقَدْ قِيلَ: أَهْدَيْتُ، وَأَمَّا مِنَ الْهَدْيِيَّةِ فَأَهْدَيْتُ، وَمِنَ الْبَيَانِ وَالْهَدْيَى: هَدَيْتُ.

### ( قَطْعُ التَّلْبِيَةِ )

- سُمِّيَتْ «مَنَى» [٤٣]. لِمَا فِيهَا مِنْ إِرَاقَةِ الدِّمِّ (٣). يُقَالُ: مَنَى اللَّهُ عَلَيْكَ بِكَذَا وَكَذَا، أَيْ: قَدَّرَهُ وَقَضَاهُ. وَيُقَالُ: لِلْقَضَاءِ: الْمَنَى - بَفَتْحِ الْمِيمِ، وَمِنْهُ: اشْتَقَّ الْمَنِيَّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَدَّرَ خَلْقَ الْحَيَوَانَ مِنْهُ، وَمِنْهُ فَلَانَ يَتَمَنَّى كَذَا؛ لِأَنَّهُ يُقَدِّرُ أُمُورًا يَطْمَعُ فِي كَوْنِهَا.

وَسُمِّيَتْ «عَرَفَةٌ»؛ لِخُضُوعِ النَّاسِ وَاعْتِرَافِهِمْ بِذُنُوبِهِمْ، وَقِيلَ: بَلُّ لَصَبْرِهِمْ عَلَى الْقِيَامِ وَالِدُّعَاءِ، وَالْعَارِفُ: الصَّابِرُ قَالَ النَّابِغَةُ (٤):  
عَلَى عَارِفَاتٍ لِلطَّعَانِ عَوَاسٍ      بِهِنَّ كُلوْمٌ بَيْنَ دَامٍ وَجَالِبِ

- (١) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: ١٩٦ .  
(٢) سَاقِطٌ مِنْ «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ .  
(٣) النَّصُّ فِي التَّلْبِيَةِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣٦٧) .  
(٤) لَمْ يَرِدِ الْبَيْتُ فِي «التَّلْبِيَةِ عَلَى الْمُوطَأِ» وَاقْتَصَرَ الْمُؤَلِّفُ عَلَى إِيرَادِ صَدْرِهِ فِي «الْمُخْتَارِ . . .» وَهُوَ فِي دِيْوَانِ النَّابِغَةِ (٤٣) .

[وَقِيلَ]: مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْعَرَفِ وَهُوَ الطَّيِّبُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى<sup>(١)</sup>: ﴿عَرَفَهَا لَهُمْ﴾ أَي: طَيَّبَهَا لَهُمْ. وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَنِيَّ يُنْحَرُ فِيهَا الْإِبِلُ، فَيَكْثُرُ فِيهَا الدَّمَاءُ وَالْأَفْذَارُ؛ وَعَرَفَةُ طَيِّبَةٌ طَاهِرَةٌ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ. وَقِيلَ: بَلْ كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَ الطَّيِّبَ فِي الْمَوْسِمِ. وَفِي الْخَبَرِ<sup>(٢)</sup>: «أَنَّ آدَمَ أَهْبَطَ بِالْهِنْدِ<sup>(٣)</sup>، وَحَوَاءُ بِجُدَّةَ، فَطَلَبَ آدَمُ حَوَاءَ، فَاجْتَمَعَا بِمَكَانٍ آخَرَ، فَسُمِّيَ جَمْعًا<sup>(٤)</sup>، فَازْدَلَفَتْ إِلَيْهِ، أَي: تَقَرَّبَتْ، فَسُمِّيَ الْمَكَانُ الْمُزْدَلِفَةَ، وَتَعَارَفَا بِمَكَانٍ آخَرَ فَسُمِّيَ عَرَفَةَ. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا سُمِّيَتْ عَرَفَاتَ؛ لِأَنَّ جِبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذَا مَوْضِعُ كَذَا، فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: قَدْ عَرَفْتُ. وَهَذَا الْقَوْلُ يَنْصَرُّ أَنَّهَا جَمِعَتْ لِتَكْرِيْرِهِ قَدْ عَرَفْتُ قَدْ عَرَفْتُ. وَأَمَّا أَهْلُ اللَّغَةِ<sup>(٦)</sup> فَقَالُوا: سُمِّيَتْ «مُزْدَلِفَةَ»؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَزْدَلِفُونَ فِيهَا؛ أَي: يَقْرُبُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ. <sup>(٧)</sup> وَمَعْنَى اِزْدَلَفَ: قَرَّبَ<sup>(٧)</sup>، وَمِنْهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى]<sup>(٨)</sup>: ﴿وَأَزْلَفَتْ الْجَنَّةُ

(١) سُورَةُ مُحَمَّدٍ.

(٢) فِي «التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ»: «وَجَاءَ فِي الْخَبَرِ»، وَفِي «المُخْتَارِ... لِلْمُؤَلَّفِ»: «وَفِي الْحَدِيثِ».

(٣) فِي «التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ»: «عَلَى جَبَلٍ بِالْهِنْدِ يُقَالُ لَهُ: وَاشِمُّ، وَقِيلَ: الرَّاهُونَ».

(٤) قَالَ الشَّاعِرُ:

أَمَّا وَدُعَاءِ الْمُحْرِمِينَ عَشِيَّةَ إِذَا مَا عَلُوا بِطَحَاءِ مَكَّةَ أَوْ جَمْعًا  
لَقَدْ تَرَكْتَنِي مَا أَرَى رَسْمَ مَنَزِلِ تَهْوَمْتُهُ إِلَّا سَكَبْتُ بِهِ دَمْعًا

(٥) سَاقَطَ مِنْ «المُخْتَارِ... لِلْمُؤَلَّفِ».

(٦) مَا زَالَ الثَّقَلُ عَنْ «التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ».

(٧) - (٧) سَاقَطَ مِنْ «المُخْتَارِ... لِلْمُؤَلَّفِ».

(٨) سُورَةُ الشُّعْرَاءِ، الْآيَةُ: ٩٠.



لِلْمُنْقِنِ ﴿٩١﴾ أَي: قُرْبَتْ وَأُذِنَتْ<sup>(١)</sup>، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِئَلَّامُ يَكْفُرَ لَكُمْ وَعِنْدَنَا لَزِقَافِي وَحُسْنِ مَعَابٍ ﴿٢٥﴾﴾، وَمِنْهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى] <sup>(٣)</sup>: ﴿وَزُلْفَا مِنْ أَلْيَلٍ﴾ أَي: سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: وَمِنْهُ الْمُرْدَلِفَةُ أَي: مَنْزِلَةٌ بَعْدَ مَنْزِلَةٍ، وَقِيلَ: لِأَنَّهَا تَزْدَلِفُ بِالْعَبْدِ إِلَى الْجَنَّةِ، أَي: تُقَرِّبُهُ مِنْهَا، وَقِيلَ<sup>(٤)</sup>: لِقُرْبِ أَهْلِهَا إِلَى مَنَازِلِهِمْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ، [أَصْلُهُ] مُفْتَعَلَةٌ أُبْدِلَتْ التَّاءُ دَالًا.

- وَمَعْنَى 'زَاعَتِ الشَّمْسُ': مَالَتْ لِلْغُرُوبِ، وَتَقَدَّمَ<sup>(٥)</sup>.

- وَالنِّمْرَةُ - بِفَتْحِ التُّونِ وَكَسْرِ الْمِيمِ - : مَوْضِعٌ مِنْ مَوَاضِعِ مَوَاقِفِ عَرَفَةَ<sup>(٦)</sup>.

- وَ«الْأَرَاكُ»: مَوْضِعٌ مِنْ مَوَاقِفِ عَرَفَةَ مِنْ نَاحِيَةِ الشَّامِ. وَالنِّمْرَةُ مِنْ مَوَاقِفِ عَرَفَةَ مِمَّا يَلِي الْيَمَنَ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مُنْبَتُّ الْأَرَاكِ، وَيُقَالُ لَهُ: ذُو الْأَرَاكِ، وَنَعْمَانُ الْأَرَاكِ<sup>(٧)</sup>.

وَقَالَ الْبَكْرِيُّ<sup>(٨)</sup>: «نَعْمَانُ» - بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَإِسْكَانِ ثَانِيهِ -: وَادِي عَرَفَةَ دُونَهَا، إِلَى مَنَى. قَالَ الشَّاعِرُ:

أَمَا وَالرَّاقِصَاتِ غَدَاةَ جَمْعٍ  
وَمَنْ صَلَّى بِنَعْمَانَ الْأَرَاكِ

(١) ساقط من «المختار» للمؤلف.

(٢) سورة ص، الآية: ٢٥.

(٣) سورة هود، الآية: ١٤.

(٤) لم يرد في «التعليق على الموطأ».

(٥) ص (١٩).

(٦) بعدها في «المختار»: «مما يلي الشام من عرفة» ١٩.

(٧) بعدها في «المختار»: «للمؤلف: قال الشاعر: وأسقط الناسخ قول البكري».

(٨) معجم ما استعجم (١٣١٦).

## (إِهْلَالُ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ بِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ)

- قَوْلُهُ: «شُعْنًا» [٤٩]. يُقَالُ: شَعُرْتُ شَعْتًا، <sup>(١)</sup> وَرَجُلٌ شَعْتُ وَأَشَعْتُ <sup>(١)</sup>،  
وَأَمْرًا شَعْنَةً وَشَعْنَاءً، وَكُلُّهُ تَلْبُدُ الشَّعْرِ الْمُغْبَرِّ.

- وَقَوْلُهُ: «طَافَ سَبْعًا، وَطَافَ سُبْعًا»، وَبِالْوَجْهَيْنِ وَقَعَ فِي الْحَدِيثِ،  
وَ«السُّبْعُ» إِنَّمَا هُوَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعَةٍ؛ وَالْمَعْرُوفُ فِي اللُّغَةِ أَنَّكَ إِذَا ضَمَمْتَ أَذْخَلْتَ  
الْوَاوَ، وَهُوَ جَمْعُ: سَبْعٍ، مِثْلَ ضَرْبٍ وَضُرُوبٍ.

- وَقَوْلُهُ: «جَوْفُ مَكَّةَ» هُوَ مِنْ اسْتِعَارَةِ الْعَرَبِ أَطْرَافَ الْحَيَوَانِ لِغَيْرِ  
الْحَيَوَانِ، كَقَوْلِهِمْ: بَطْنُ الْوَادِي، وَكَبِدُ السَّمَاءِ، وَجَنَاحُ الطَّرِيقِ، وَأَنْفُ الْجَبَلِ،  
وَتَفَرَّقُوا بَيْنَ سَمْعِ الْأَرْضِ وَبَصَرِهَا. وَيَفَارِقُ الْمُسْتَعَارُ الْمُنْقُولَ وَالْمُشْتَرَكُ: بِأَنَّ  
الْمُنْقُولَ أَنْ يُنْقَلَ الْأِسْمُ عَنْ مَوْضِعِهِ إِلَى مَعْنَى آخَرَ، وَيُجْعَلُ اسْمًا ثَابِتًا دَائِمًا  
عَلَيْهِ، وَيُسْتَعْمَلُ أَيْضًا فِي الْأَوَّلِ، فَيَصِيرُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا كَاسْمِ الصَّلَاةِ وَالْحَجِّ،  
وَلَفْظِ الْكَافِرِ وَالْفَاسِقِ. وَهَذَا يُفَارِقُ الْمُسْتَعَارَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ ثَابِتًا فِي [الْمُنْقُولِ] <sup>(٢)</sup>  
الْمُسْتَعَارِ [إِلَيْهِ] <sup>(٢)</sup> دَائِمًا، وَيَفَارِقُ الْمَخْصُوصَ بِاسْمِ الْمُشْتَرَكِ؛ بِأَنَّ الْمُشْتَرَكِ:  
هُوَ الَّذِي يُوَضَعُ بِالْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ مُشْتَرَكًا لِلْمَعْنِيَيْنِ، لَا عَلَى أَنَّهُ اسْتَحَقَّهُ أَحَدُ  
الْمُسَمِّيَيْنِ ثُمَّ نُقِلَ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ؛ إِذْ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ يَنْبُوعِ الْمَاءِ وَالِدُّنَارِ، وَقُرْصِ  
الشَّمْسِ وَالْعُضْوِ الْبَاصِرِ سَبَقَ إِلَى اسْتِحْقَاقِ اسْمِ الْعَيْنِ. وَأَمَّا الْمُسْتَعَارُ فَهُوَ: أَنْ  
يَكُونَ اسْمًا دَالًّا عَلَى ذَاتِ شَيْءٍ بِالْوَضْعِ وَدَائِمًا مِنْ أَوَّلِ الْوَضْعِ إِلَى الْآنِ،

(١) - (١) سَاقَطَ مِنْ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ.

(٢) - (٢) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ: «الدَّوَامُ».

وَلَكِنْ يُلَقَّبُ بِهِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ شَيْءٌ آخَرٌ؛ لِمُنَاسَبَةِ الْأَوَّلِ عَلَيَّ وَجْهِ مِنْ  
وُجُوهِ الْمُنَاسَبَاتِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُجْعَلَ رَاتِبًا لِلثَّانِي، وَلَا تَابِتًا عَلَيْهِ، وَلَا مَنْقُولًا  
إِلَيْهِ، كَلَفَظِ الْأُمَّ يُسْتَعَارُ لِلْأَرْضِ، وَالْأَلْفَاظِ الْمُتَقَدِّمَةِ<sup>(١)</sup>.

### [ مَا لَا يُوجِبُ ]<sup>(٢)</sup> [ الإِحْرَامَ مِنْ تَقْلِيدِ الْهَدْيِ ]

- قَوْلُهُ: «بِدْعَةُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ» [٥٣]. كُلُّ مَا أُحْدِثَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٣)</sup> فَهُوَ  
بِدْعَةٌ؛ لِأَنَّ الْبِدْعَةَ: فِعْلٌ مَا لَمْ يُسَبِّحْ إِلَيْهِ، فَمَا وَفَاقَ أَصْلَ السُّنَّةِ بِقِيَاسِ عَلَيْهَا فَهُوَ  
مَحْمُودٌ، كَقَوْلِ عُمَرَ<sup>(٤)</sup>: نَعَمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَمَا خَالَفَ أَصُولَ السُّنَنِ فَهُوَ  
ضَلَالَةٌ/ [وَمِنْهُ كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ]<sup>(٥)</sup>؛ وَهُوَ الَّذِي أَرَادَ ابْنُ الرَّبِيرِ بِقَوْلِهِ هَهُنَا<sup>(٦)</sup>. ب/٤٠

و«تَقْلِيدُ الْهَدْيِ» [أَنْ] تَعْلَقَ نَعْلُ<sup>(٧)</sup> أَوْ جِلْدُ أَوْ شِبْهِهِ مِمَّا يَكُونُ عَلَامَةً عَلَيَّ  
أَنَّهُ هَدْيٌ، وَقِلَادَةُ الْبَعِيرِ: مَا يُرَبِّطُ فِي عُنُقِهِ مِنْ وَبَرٍ أَوْ حَبْلِ أَوْ غَيْرِهِ، وَ«الْأَقَالِيدُ»  
جَمْعُ: إِفْلِيدٌ<sup>(٨)</sup>، وَهُوَ الْمِفْتَاحُ فِي لُغَةِ أَهْلِ الْيَمَنِ، وَ«مَقَالِيدُ السَّمَوَاتِ»<sup>(٩)</sup>:

(١) بَعْدَهَا فِي «الْمُخْتَارِ...» «فِيهَا».

(٢) عَنِ «الْمَوْطَأِ».

(٣) سَاقِطَةٌ مِنَ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ.

(٤) بَعْدَهَا فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» وَلَيْسَتْ مِنْ عَادَةِ الْمُؤَلِّفِ التَّرْضِي.

(٥) عَنِ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ.

(٦) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ «هُنَا».

(٧) فِي الْأَصْلِ: «نُعِيلُ» وَالتَّصْحِيحُ مِنَ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ.

(٨) النَّصُّ فِي «مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ» لِلْقَاضِي عِيَاضِ (٢/١٨٤).

(٩) سُورَةُ الشُّورَى، الْآيَةُ: ١٢.

قِيلَ: مَفَاتِيحُهَا. وَقِيلَ: خَزَائِنُهَا.

و«إِشْعَارُ الْهَدْيِ»<sup>(١)</sup>: تَعْلِيمُهَا بِعَلَامَةٍ<sup>(٢)</sup> بِشَقِّ جِلْدِ<sup>(٣)</sup> سَنَامِهَا عَرْضًا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ، فَيَدْمَى جَنْبَهَا، فَيَعْلَمُ أَنَّهَا هَدْيٌ عِنْدَ الْحِجَارِيِّينَ، وَأَمَّا الْعِرَاقِيُّونَ فَالْإِشْعَارُ عِنْدَهُمْ: هُوَ تَقْلِيدُهَا بِقِلَادَةٍ.

و«شَعَائِرُ الْحَجِّ» وَاحِدَتُهَا: شَعِيرَةٌ، وَيُقَالُ: شِعَارَةٌ، وَهِيَ أُمُورَةٌ وَمَنَاسِكُهُ، وَمَعْنَاهُ: عَلَامَاتُهُ، وَقِيلَ: الشَّعَائِرُ: الذَّبَائِحُ، قَالَ الرَّجَّاجُ<sup>(٤)</sup>: هُوَ

(١) في «المُختارِ . . .» للمؤلفِ: «البدن».

(٢) النَّصُّ كُلُّهُ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (٢/٢٥٥).

(٣) فِي الْأَصْلِ «مِنْ جِلْدٍ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «المُختارِ . . .» للمؤلفِ، وَ«مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ».

(٤) قَوْلُهُ فِي «المَشَارِقِ» وَيُرَاجَعُ: مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ لَهُ (٢/١٤٢، ٣/٤٢٦)، وَالنَّصُّ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ، عَلَى أَنَّ مَا نَسَبَهُ الْمُؤَلِّفُ هُنَا إِلَى الرَّجَّاجِ وَكَذَلِكَ نَسَبَهُ إِلَيْهِ قَبْلَهُ الْقَاضِي عِيَاضُ: لَيْسَ كُلُّهُ مِنْ كَلَامِ أَبِي إِسْحَاقَ رحمته الله: وَإِنَّمَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضُ، فِيمَا يَظْهَرُ مِنْ «تَهْدِيبِ اللَّغَةِ لِلْأَزْهَرِيِّ» (١/٤١٧)، وَنَصَّهُ هَكَذَا: «وَقَالَ الرَّجَّاجُ: شَعَائِرُ الْحَجِّ يَعْنِي بِهَا جَمِيعَ مُتَعَبَّدَاتِ اللَّهِ الَّتِي أَشْعَرَهَا اللَّهُ، أَيُّ: جَعَلَهَا أَعْلَامًا لَنَا، وَهِيَ كُلُّ مَا كَانَ مِنْ مَوْقِفٍ، أَوْ مَسْعَى، أَوْ ذَنْبٍ، وَإِنَّمَا قِيلَ: شَعَائِرُ اللَّهِ لِكُلِّ عِلْمٍ مِمَّا يُتَعَبَّدُ بِهِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُمْ: شَعَرْتُ بِهِ: أَعْلِمْتُهُ فَلِهَذَا سُمِّيَتْ الْأَعْلَامُ الَّتِي هِيَ مُتَعَبَّدَاتُ اللَّهِ شَعَائِرًا. . .» وَنَقَلَهُ عَنِ الرَّجَّاجِ يُنْتَهِي بِقَوْلِهِ: «أَعْلَامًا لَنَا» وَمَا بَعْدَهُ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ الرَّجَّاجِ! فَتَأَمَّلْ وَهَذَا خَطَأٌ وَقَعَ فِيهِ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَتَبِعَهُ الْمُؤَلِّفُ بِنَقْلِ نَصِّهِ دُونَ تَوَثُّبِي. وَهُنَاكَ خَطَأٌ آخَرٌ وَقَعَ فِيهِ الْأَزْهَرِيُّ حَيْثُ نَسَبَ أَوَّلَ النَّصِّ إِلَى الرَّجَّاجِ وَالنَّصُّ أَضَلُّ لَيْسَ لِلرَّجَّاجِ وَإِنَّمَا نَقَلَهُ عَنْ غَيْرِهِ! قَالَ الرَّجَّاجُ فِي الْمَعَانِي (٢/١٤٢): «الشَّعَائِرُ» وَاحِدَتُهَا شَعِيرَةٌ، وَمَعْنَاهُ: مَا أُشْعِرَ، أَيُّ: أَعْلِمَ لِيُهْدَى إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، وَقَالَ قَوْمٌ: شَعَائِرُ اللَّهِ يَعْنِي بِهِ جَمِيعُ مُتَعَبَّدَاتِ اللَّهِ الَّتِي أَشْعَرَهَا اللَّهُ، أَيُّ: جَعَلَهَا أَعْلَامًا لَنَا.

مِنْ قَوْلِهِمْ: شَعَرْتُ بِهِ، أَيْ: عَلِمْتُ. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ<sup>(١)</sup>: الشَّعَائِرُ: الْمَعَالِمُ.

### ( الْعُمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ )

- «عَامَ الْقَضِيَّةِ» وَ«عُمْرَةَ الْقَضِيَّةِ»<sup>(٢)</sup>، وَ«قَاضَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». كُلُّهُ مِنْ الْقَضَاءِ؛ وَهُوَ الْفَضْلُ، يُرِيدُ: مَا قَاضَاهُمْ بِهِ مِنَ الْمُصَالِحَةِ. وَالْقَضِيَّةُ: اسْمٌ [ذَلِكَ] <sup>(٣)</sup> الْفِعْلُ. وَفِي كِتَابِ «الْعَيْنِ»: قَاضَاهُمْ: عَاوَضَهُمْ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا قَضَاءٌ عَنِ النَّبِيِّ صَدَّ عَنْهَا، وَهِيَ لَا تَلْزَمُ شَرْعًا، لِكَيْفِهِ لَمَّا اعْتَمَرَهَا بَعْدَ النَّبِيِّ صَدَّ عَنْهَا، فَكَأَنَّهَا عِوَضٌ مِنْهَا. وَقِيلَ: سُمِّيَتْ أَيْضًا عُمْرَةَ الْقَضَاءِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاضَى قُرَيْشًا عَلَيْهَا، لَا<sup>(٤)</sup> لِأَنَّهُ قَضَى الْعُمْرَةَ الَّتِي صَدَّ عَنْهَا، فَإِنَّهَا<sup>(٥)</sup> لَمْ تَكُنْ فَسَدَتْ، <sup>(٦)</sup> بَلْ كَانَتْ عُمْرَةً تَامَةً مُتَّصِلَةً. وَيُقَالُ لَهَا: عُمْرَةُ الْقِصَاصِ، وَهُوَ أَوْلَى؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى<sup>(٧)</sup>: ﴿وَالْحُرْمَتُ قِصَاصٌ﴾، وَتَقَدَّمَ

(١) قَوْلُهُ فِي «الْمَشَارِقِ» أَيْضًا وَيُرَاجِعُ «تَهْذِيبُ اللَّغَةِ» لَهُ (٤١٦/١) الْمَادَّةُ لَا النَّصُّ، وَالنَّصُّ عَنْ الْأَزْهَرِيِّ نَقَلَهُ الْهَرَوِيُّ عَنْهُ سَمَاعًا، قَالَ فِي الْغُرَيْبِينَ (١٠٠٨/٣): «وَسَمِعْتُ الْأَزْهَرِيَّ يَقُولُ: الشَّعَائِرُ: الْمَعَالِمُ».

(٢) بَعْدَهَا فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ «وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ».

(٣) عَنْ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ.

(٤) سَاقَطَ مِنْ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ.

(٥) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ «لِأَنَّهَا».

(٦) سَاقَطَ مِنْ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ.

(٧) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: ١٩٤.

«الْحُدَيْبِيَّةَ» وَ«الْجُعْرَانَةَ»<sup>(١)</sup>.

### ( قَطْعُ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ )

- «التَّعْنِيمُ» عَلَى لَفْظِ الْمَصْدَرِ، مِنْ نَعَمْتُهُ تَنْعِيمًا،<sup>(٢)</sup> وَهُوَ بَيْنَ مَرٍّ وَسَرِفٍ،  
بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ فَزَسْحَانَ.

وَمِنَ التَّعْنِيمِ يُحْرِمُ مَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ؛ وَهُوَ الَّذِي أَمَرَ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ  
أَبِي بَكْرٍ أَنْ تَعْمِرَ مِنْهُ عَائِشَةَ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ التَّعْنِيمَ؛ لِأَنَّ الْجَبَلَ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ  
يُقَالُ لَهُ: نَعِيمٌ، وَالَّذِي عَنْ يَسَارِهِ يُقَالُ لَهُ: نَاعِمٌ، وَالْوَادِي نَعْمَانٌ.

### ( مَا جَاءَ فِي التَّمَتُّعِ )

- قَوْلُهُ: «أَنْشَأَ الْحَجَّ» [٦٤] أَي: ابْتَدَأَهُ، وَكَذَلِكَ أَنْشَأَ يُحَدِّثُ<sup>(٣)</sup>،

(١) يُرَاجِعْ ص (٣٦٨).

(٢) النَّصُّ كَامِلًا فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (١٢٦/١) مَا عَدَا قَوْلَهُ «وَهِيَ الَّتِي أَمَرَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ...» وَفِي قَوْلِهِ: «بَيْنَ مَرٍّ وَسَرِفٍ» نَظَرٌ؛ فَالتَّعْنِيمُ بَيْنَ سَرِفٍ وَمَكَّةَ، وَأَمَّا مَرٌّ  
فَالْمَقْصُودُ بِهَا: مَرَّ الظَّهْرَانِ وَهِيَ الَّتِي تُعْرَفُ الْيَوْمَ بـ«وَادِي فَاطِمَةَ» وَقَاعِدَتُهَا الْجُمُومُ.  
والتَّعْنِيمُ وَسَرِفٌ مَعْرُوفَانِ لَدَى الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ الْآنَ بِمَكَّةَ شَرَفَهَا اللَّهُ، وَهِيَ بَلَدٌ إِقَامَتِيٌّ لِلَّهِ  
الْمِنَّةُ. وَيُرَاجِعُ فِي التَّعْنِيمِ: مُعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ (٣٢/١)، وَنَصُّ الْقَاضِي عِيَاضٍ مِنْهُ،  
وَمِثْلُهُمَا أَيْضًا فِي الرُّوضِ الْمِعْطَارِ (١٣٨) وَمُعْجَمِ الْبُلْدَانِ (٥٨/٢) وَأَنْشَدَ لِمُحَمَّدِ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيرِيِّ:

فَلَمْ تَرَعْنِي مِثْلَ سِرْبٍ رَأَيْتُهُ خَرَجْنَا مِنَ التَّعْنِيمِ مُعْتَمِرَاتٍ  
فِي أَبِيَاتٍ تَجِدُهَا هُنَاكَ.

(٣) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ: «يُحَدِّثُنَا».

وَنَشَأَتْ سَحَابَةٌ، كُلُّ ذَلِكَ بِمَعْنَى الْإِبْتِدَاءِ . وَنَشَأَ الصَّبِيُّ : نَبَتَ ، [ وَقَوْلُهُ تَعَالَى ] (١) : ﴿ أَشْأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ : ابْتَدَأَ خَلَقَهَا .

- وَقَوْلُهُ : « وَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ » [ ٦٢ ] أَي : مَا تَيْسَرَ وَسَهَّلَ ، يُقَالُ : يَسَّرَتِ الْغَنَمُ : إِذَا تَهَيَّأَتْ لِلْوِلَادَةِ (٢) ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى (٣) : ﴿ فَسَيَسِّرُهُ لِيُسرَى ﴾ (٧) أَي : لِلأَمْرِ السَّهْلِ الَّذِي (٤) لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ أَحَدٌ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ (٥) .

( مَا لَا يَجِبُ فِيهِ التَّمَتُّعُ )

« الرِّبَاطُ » : مُلَازِمَةُ الثَّغْرِ لِلجِهَادِ (٥) ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ : إِنَّ هَذَا يَرْبِطُ صَاحِبَهُ عَنِ الْمَعَاصِي وَيَعْقِلُهُ عَنْهَا ، فَهُوَ كَمَنْ رُبِطَ وَعُقِلَ .

( جَامِعٌ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ )

- قَوْلُهُ : « الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ » [ ٦٥ ] . يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ « إِلَى » هَلْهَنَا بِمَعْنَى « مَعَ » كَقَوْلِهِ تَعَالَى : (٦) ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ﴾ فَيَكُونُ تَقْدِيرُهُ : وَالْعُمْرَةُ مَعَ الْعُمْرَةِ تَكْفِيرٌ لِمَا بَيْنَهُمَا . وَ« مَا » مِنْ أَلْفَاظِ الْعُمُومِ ، فَيَقْتَضِي مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ تَكْفِيرًا (٧)

(١) سُورَةُ يَس ، آيَةٌ ٩ .

(٢) لِاتِّزَالِ الْعَامَّةِ مِنَ الْبَادِيَةِ فِي نَجْدٍ يَقُولُونَ ذَلِكَ .

(٣) سُورَةُ اللَّيْلِ .

(٤) - (٤) سَاقَطَ مِنْ « الْمُخْتَارِ . . » لِلْمَوْلُفِ .

(٥) النَّصُّ كُلُّهُ لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ فِي مَسَارِقِ الْأَنْوَارِ (١/٢٧٩) .

(٦) سُورَةُ النَّسَاءِ ، آيَةٌ ٢ .

(٧) فِي « الْمُخْتَارِ . . » لِلْمَوْلُفِ « جَمِيعٌ » .

لِجَمِيعِ مَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا إِلَّا مَا خَصَّهِ الدَّلِيلُ .

- وَقَوْلُهُ: «وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ». أَي: الْحَالِصُ الَّذِي لَا يُخَالِطُهُ مَأْتَمٌ،  
وَ«الْبِرُّ»: الطَّاعَةُ لِلَّهِ تَعَالَى<sup>(١)</sup>، وَبَرَّتْ يَمِينُهُ: صَدَقَتْ، وَأَبْرَهَا اللَّهُ: أَمْضَاهَا،  
وَبَرَّ اللَّهُ حَجَّهَ وَعَمَلَهُ. وَ«الْمَبْرُورُ»<sup>(٢)</sup> عَلَى مِثَالِ: مَفْعُولٍ<sup>(٣)</sup> مِنَ الْبِرِّ يَحْتَمِلُ [أَنْ  
يُرِيدَ]<sup>(٤)</sup> صَاحِبَهُ لِمَوْقِعِهِ عَلَى وَجْهِ الْبِرِّ، وَالْأَصْلُ أَلَّا يَتَعَدَّى إِلَّا بِحَرْفِ جَرٍّ<sup>(٥)</sup>،  
إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِمَبْرُورٍ وَصَفَ الْمَصْدَرِ، فَيَتَعَدَّى حَيْثُ دَلَّ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا لَا يَتَعَدَّى  
مِنَ الْأَفْعَالِ فَإِنَّهُ يَتَعَدَّى إِلَى الْمَصْدَرِ.

- وَقَوْلُهُ: «فَاعْتَرِضْ لِي» [٦٦]. أَي: حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ مُرَادِي مِنْ ذَلِكَ<sup>(٥)</sup>  
عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ قِصَّتِهَا، وَأَصْلُهُ<sup>(٦)</sup> الظُّهُورُ وَالْبُدُو، يُقَالُ: مِنْ هَذَا كُلهُ:  
عَرَضَ يَعْرِضُ، وَعَرِضَ يَعْرِضُ لُغْتَانِ صَحِيحَتَانِ<sup>(٧)</sup>، وَيُقَالُ أَيْضًا: تَعَرَّضَ  
وَاعْتَرَضَ، وَأَعْرَضَ، وَأَنْكَرَ بَعْضُهُمْ عَرِضَ، بِكَسْرِ الرَّاءِ، إِلَّا فِي عَرِضَتْ لَهُ  
الْغَوْلُ. قَالَ أَبُو زَيْدٍ<sup>(٨)</sup>: وَيُقَالُ أَيْضًا فِيهِ بِالْفَتْحِ.

(١) سَاقَطَ مِنْ «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ .

(٢) - (٢) سَاقَطَ مِنْ «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ .

(٣) غَيْرُ وَاضِحَةٍ فِي الْأَصْلِ، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ .

(٤) فِي «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ «الْجَرُّ» .

(٥) النَّصُّ لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (٧٤/٢) مَعَ تَصَرُّفٍ فِيهِ .

(٦) مِنْ هُنَا فَمَا بَعْدَهُ سَاقَطَ «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ .

(٧) عَنِ الْفَرَّاءِ كَمَا فِي «الْمَشَارِقِ» .

(٨) فِي الصَّحَاحِ (عَرِضَ): «أَبُو زَيْدٍ: عَرِضَتْ لَهُ الْغَوْلُ وَعَرِضَ أَيْضًا بِالْكَسْرِ» .



## (نِكَاحُ الْمُحْرِمِ)

تَقَدَّمَ أَنَّ «أَبَانَ» إِنْ جُعِلَتْ هَمْزَتُهُ أَصْلِيَّةً، وَأَلْفُهُ زَائِدَةٌ، كَأَنَّهُ مِنْ أَبْنَتْ، فَهُوَ مَصْرُوفٌ؛ لِأَنَّ وَزْنَهُ فَعَالٌ، وَإِنْ جَعَلْتَهُ [فِعْلًا] <sup>(١)</sup> مَاضِيًا سُمِّيَ بِهِ بَنِيَّتُهُ إِنْ اعْتَقَدْتَ أَنَّ فِيهِ ضَمِيمًا فَاعِلًا، وَأَجْرِيَّتُهُ مُجْرَى مَا لَا يُنْصَرَفُ، وَإِنْ اعْتَقَدْتَ أَنَّهُ لَا ضَمِيمَ فِيهِ.

## (حِجَامَةُ الْمُحْرِمِ) <sup>(٢)</sup>

- قَوْلُهُ: «بِلِخْيِ جَمَلٍ» - بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَإِسْكَانِ ثَانِيهِ - عَلَى لَفْظِ لِحْيِ الرَّأْسِ، مُضَافٌ إِلَى جَمَلٍ، وَاحِدِ الْجِمَالِ: مَاءٌ، وَهِيَ أَيْضًا: بَيْتْرُ جَمَلٍ <sup>(٣)</sup>، الَّتِي وَرَدَ ذِكْرُهَا فِي حَدِيثِ أَبِي جَهْمٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَةِ، قَالَ: «أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتْرِ جَمَلٍ، فَلَفِيَهُ رَجُلٌ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ» وَقِيلَ: بَيْتْرُ جَمَلٍ: مَاءٌ آخِرُ بِالْمَدِينَةِ <sup>(٤)</sup>.

١/٤١

(١) فِي هَامِشِ الْوَرَقَةِ. وَتَقَدَّمَ ذِكْرُ أَبَانَ ص (٥١).

(٢) شَرَحُ هَذِهِ الْفَقْرَةَ سَاقَطَ مِنْ نُسْخَةِ «الْمُخْتَارِ». لِلْمُؤَلِّفِ بِسَبَبِ خَرَمِ اخْتِلَافِ بَعْدَهُ خَطُّ النُّسْخَةِ لِذَلِكَ تَتَحَوَّلُ الْإِحَالَةُ مِنَ الْبَابِ الْآتِي بَعْدَهُ إِلَى نُسْخَةِ أُخْرَى مَحْفُوظَةٍ فِي مَكْتَبَةِ جَامِعِ الْقَرْوَيْنِ بِفَاسٍ أَيْضًا، وَهِيَ الْجِزَاءُ السَّادِسُ مِنَ الْكِتَابِ، وَهِيَ بِحَطِّ أَكْثَرِ إِتْقَانًا مِنْ سَابِقَتِهَا؛ لِذَلِكَ قَلَّتِ الْفُرُوقُ، وَهِيَ: نَبْدًا بِشَرْحِ الْبَابِ الْآتِي.

(٣) النَّصُّ هُنَا لِأَبِي عُبَيْدِ الْبَكْرِيِّ فِي مُعْجَمِ مَا اسْتَعْجَمَ (١١٥٣).

(٤) يُرَاجَعُ مَعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ (٣٩٣، ٩٥٥، ١١٥٣)، مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٣٥٥/١)، وَالْمَعَانِي الْمَطَابِقَةُ (٣٦، ٣٥)، وَوَفَاءُ الْوَفَاءِ (٩٦٠)، وَهِيَ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (١١٧)، وَفَتْحِ الْبَارِي (٤٤١/١).

## (مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ)

يُقَالُ: تَخَلَّفَ [٧٦]. الرَّجُلُ عَنِ أَصْحَابِهِ يَتَخَلَّفُ تَخَلُّفًا؛ إِذَا تَأَخَّرَ (١)،  
وَأَشْتَقَاهُ مِنَ الْخَلْفِ، يُرَادُ بِهِ أَنَّهُ بَقِيَ خَلْفَهُمْ.

وَقَوْلُهُ: «شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ» أَي: حَمَلَ عَلَيْهِ، كَمَا يَشُدُّ عَلَى الْفَارِسِ قِرْنَهُ،  
وَالْمُرَادُ: أَنَّهُ حَقَّقَ الْحَمْلَةَ، وَلَمْ يَكُنْ (٢) فِيهَا.

وَالطُّعْمَةُ «بِضَمِّ الطَّاءِ، الرَّزْقُ، وَمَا يُطْعَمُهُ الرَّجُلُ. وَالطُّعْمَةُ» - بِكَسْرِ  
الطَّاءِ -: الْهَيْئَةُ وَالْحَالُ فِي الْأَكْلِ. «وَالطُّعْمَةُ» أَيْضًا: الْمَكْسَبُ، يُقَالُ: فَلَانٌ  
حَسَنُ الطُّعْمَةِ، وَخَبِيثُ الطُّعْمَةِ. «وَالطُّعْمَةُ» بِنَفْثِ الطَّاءِ الْمَرَّةَ الْوَاحِدَةَ؛ مِنْ  
الطُّعْمِ؛ وَهُوَ الرَّزْقُ وَالْأَكْلُ.

- «وَالصَّفِيفُ» [٧٧]: الْقَدِيدُ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ، قَالَ أَمْرُو الْقَيْسِ: (٣)

\* صَفِيفَ شِوَاءٍ أَوْ قَدِيرٍ مُعَجَّلٍ \*

- «وَالرَّوْحَاءُ» - بِنَفْثِ أَوَّلِهِ وَبِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ مَمْدُودٌ -: قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ  
لِمَزِينَةَ (٤)، عَلَى لَيْلَتَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ، بَيْنَهُمَا أَحَدٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلاً، وَالنِّسْبَةُ إِلَيْهَا:  
رَوْحَانِيٌّ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، وَقَدْ قِيلَ: رَوْحَاوِيٌّ، عَلَى الْقِيَاسِ. وَقَالَ كَثِيرٌ: سُمِّيَتْ

(١) شَرَحَ هَذِهِ الْفَقْرَةَ وَالْفَقْرَةَ الَّتِي تَلِيهَا عَنِ التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوَطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣٦٩).

(٢) لَعَلَّهَا: «لَمْ يَهْن».

(٣) دِيْوَانُهُ (٢٢) مِنْ مُعَلَّقَاتِهِ، وَصَدْرُهُ:

\* وَظَلَّ طُهَاءُ اللَّحْمِ مَا بَيْنَ مُنْضَجٍ \*

(٤) مُعْجَمٌ مَا اسْتَعْجَمَ (٦٨١)، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٣/٨٧)، وَالرَّوْضُ الْمِعْطَارُ (٢٧٧)،  
وَالْمَعَانِمُ الْمَطَابَةُ (١٦١)، وَوَفَاءُ الْوَفَاءِ (١٢٢٢)، وَالنَّصُّ لِأَبِي عُبَيْدِ الْبَكْرِيِّ.

الرَّوْحَاءُ؛ لَانْفِتَاحِهَا وَرَوَاحِهَا، وَبِالرَّوْحَاءِ قَبْرُ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ قَبْرُ مُضَرِّ بْنِ نِزَارٍ.  
 - و«الْأَثَايَةُ» بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِهَا<sup>(١)</sup>، وَبِالْيَاءِ أُخْتِ الْوَاوِ فِي آخِرِهَا: بِثُرٍّ  
 دُونَ الْعَرَجِ بِمِثْلَيْنِ، عَلَيْهَا مَسْجِدٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَبِالْأَثَايَةِ النَّبَاتُ، وَشَجَرُ أَرَاكِ،  
 وَهُنَاكَ مُنْتَهَى حَدِّ الْحِجَازِ.

و«الْعَرَجُ»<sup>(٢)</sup> بِسُكُونِ الرَّاءِ: مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَتَقَدَّمَ.  
 - و«الظُّبِيُّ الْحَاقِفُ»: الَّذِي انْضَمَّ إِلَى حَقْفٍ مِنَ الرَّمْلِ يَسْتِظِلُّ بِهِ<sup>(٣)</sup> ذَكَرَهُ  
 الْأَخْفَشُ، أَحْمَدُ بْنُ عِمْرَانَ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْحَاقِفُ: الْمُنْحَنِي، وَكُلُّ مُنْحَنٍ مُحَقَّقِفٌ، وَأَنْشَدُوا:

\* سَمَاوَةٌ الْهَلَالِ حَتَّى احْقَوَقَا \*

وَلَيْسَ لَهُ فِعْلٌ ثُلَاثِيٌّ يُسْتَعْمَلُ، إِنَّمَا يُقَالُ: احْقَوَقَفَ، فَكَأَنَّهُ جَاءَ عَلَى  
 حَذْفِ الرَّيَادَةِ، أَوْ عَلَى مَعْنَى النَّسَبِ، كَمَا قَالُوا: رَجُلٌ رَامِحٌ، وَدَارِعٌ، وَنَاسِبٌ؛  
 أَي ذُورُمِحٌ وَذُورِعٌ وَذُورُشَابٌ، وَلَا فِعْلَ لِشَيْءٍ مِنْهَا.

(١) مُعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ (١٠٦)، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٩٠/١)، وَالْمَعَانِمُ الْمُطَابِقَةُ (٧) وَوَفَاءُ الْوَفَاءِ  
 (١١١٩)، وَفِيهِ: «مُتَلَّثِّمُ الْهَمْزَةِ».

(٢) تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ مَرَارًا. يُرَاجَعُ مَثَلًا: (٢٢٣، ٣٣١، ٣٦٢).

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٣٧١/١)، وَلَيْسَ فِيهِ التَّقْلُّ عَنْ  
 الْأَخْفَشِ، وَفِيهِ التَّقْلُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، وَيُرَاجَعُ: غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِه (٤١١/١)، وَأَنْشَدَ الْبَيْتَ،  
 وَهُوَ لِلْعَجَّاجِ، دِيوانه (٢٣٢/٢)، وَأَنْشَدَ قَبْلَهُ:

\* مَرَّ اللَّيَالِي رُلْفًا فَرُلْفًا \*

وَبَاقِي النَّصِّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ وَيُرَاجَعُ: التَّمْهِيدُ (٢١٤/٨)، وَالْأَخْفَشُ الْمَذْكُورُ هُنَا تَقَدَّمَ  
 التَّعْرِيفُ بِهِ ص (٩٠).

- وَ«الرِّفَاقُ»: الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ يَجْتَمِعُونَ فِي الْمَأْكَلِ وَالتَّزْوِلِ فِي التَّعَاوُنِ عَلَى الْعَمَلِ .

- وَقَوْلُهُ: «لَا يُرِيئُهُ أَحَدٌ» . كَذَا الرَّوَايَةُ<sup>(١)</sup> وَالتَّقْدِيرُ: لِئَلَّا يُرِيئَهُ، فَلَمَّا حُدِفَتْ «أَنَّ» النَّاصِبَةُ اخْتِصَارًا ارْتَفَعَ الْفِعْلُ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَفَعَبَّرَ اللَّهُ تَأْمُرُونَ بِعِبَادِئِهَا الْجَاهِلُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، أَرَادَ: أَنْ أَعْبُدَ، وَنَحْوَهُ<sup>(٣)</sup>

أَلَا أَيُّهَا الزَّاجِرِيُّ أَحْضَرَ الْوَعْيَ وَأَنْ أَشْهَدَ اللَّذَاتِ هَلْ أَنْتَ مُخْلِدٍ وَيُرْوَى: «حَتَّى يُجَاوِزَهُ» عَلَى الْإِفْرَادِ، وَ«يُجَاوِزُهُ» عَلَى الْجَمْعِ . وَ«الرَّبْدَةُ»<sup>(٤)</sup>

(١) التَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَأِ أَيْضًا (١/٣٧١) .

(٢) سُورَةُ الزُّمَرِ .

(٣) الْبَيْتُ لِطَرْفَةَ بْنِ الْعَبْدِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَذَكَرَ فِي «التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ» بَيْنَ الْآيَةِ وَالْبَيْتِ قَوْلُ الْعَرَبِ: «مُرُهُ يَجْهَرُ بِهَا» .

(٤) مِنْ هُنَا فِي «المُخْتَارِ» . لِلْمُؤَلَّفِ ٦/ ١١) وَ«الرَّبْدَةُ» فِي مُعْجَمِ مَا اسْتَعْجَمَ (٦٣٣) وَالتَّصُّ هُنَا لَهُ مَعْ بَعْضِ التَّعْبِيرِ وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٣/٢٧)، وَالرَّوَضُ الْمِغْطَارُ (٢٦٦)، وَالمَعَانِمُ الْمُطَابَةِ (١٥١)، وَوَفَاءُ الْوَفَاءِ (١٠٩١، ١٢١٦)، وَلَمْ يَرِدْ فِي مُعْجَمِ مَا اسْتَعْجَمَ قَوْلُهُ: «وَهِيَ الَّتِي بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَنَجْدٍ»، وَفِي «وَفَاءِ الْوَفَاءِ»؛ قَرْيَةٌ بِنَجْدٍ، مِنْ أَعْمَالِ الْمَدِينَةِ... . وَقَالَ: «وَفِي تَارِيخِ عُيَيْدِ اللَّهِ الْأَهْوَزِيِّ» أَنَّهَا خَرِبَتْ فِي سَنَةِ تِسْعِ عَشْرَةَ وَثَلَاثِمِائَةٍ؛ لِاتِّصَالِ الْحُرُوبِ بَيْنَ أَهْلِهَا وَأَهْلِ ضَرِيَّةِ، ثُمَّ اسْتَأْمَنَ أَهْلُ ضَرِيَّةِ إِلَى الْقَرَامِطَةِ فَاسْتَنْجَدُوهُمْ عَلَيْهِمْ، فَارْتَحَلَ أَهْلُ الرَّبْدَةِ عَنْهَا فَخَرِبَتْ، وَكَانَتْ أَحْسَنَ مَنْزِلٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ» .  
أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادُ - : قَامَتْ بَعَثَاتٌ مِنْ قِسْمِ الْأَثَارِ فِي كُلِّيَّةِ الْأَدَابِ بِجَامِعَةِ الْمَلِكِ سُعُودٍ بِاكتِشَافِ الْمَدِينَةِ وَالْحَفْرِ عَنْ آثَارِهَا وَخَرَجَتْ بِنتَائِجٍ مُؤَمَّرَةٍ جَيِّدَةٍ وَهِيَ مَطْبُوعَةٌ فِي كِتَابِ، وَلَشَيْخِنَا حَمْدِ الْجَاسِرِ - حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي الْكِتَابَةِ عَنْهَا فِي مَجَلَّةِ الْعَرَبِ وَالتَّعْرِيفِ بِهَا وَتَحْدِيدِ مَوْقِعِهَا جُهُودٌ أُخْرَى لَا تَقِلُّ أَهْمِيَّةً عَنْ جُهُودِ تِلْكَ الْبَعَثَاتِ جَزَاءُ اللَّهِ =

بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَثَانِيهِ، وَبِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، تَقَدَّمَ؛ وَهِيَ الَّتِي بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَنَجْدٍ؛ وَهِيَ الَّتِي جَعَلَهَا عُمَرُ حِمَى لِإِبْلِ الصَّدَقَةِ، وَكَانَ<sup>(١)</sup> بَرِيدًا فِي بَرِيدٍ، ثُمَّ تَزَيَّدَتْ الْوِلَاةُ فِي الْحِمَى أَضْعَافًا، ثُمَّ أُبِيحَتِ الْأَحْمَاءُ فِي أَيَّامِ الْمَهْدِيِّ، فَلَمْ يَحْمِهَا أَحَدٌ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَوَقَعَ فِي نُسَخِ «الْمَوْطَأِ»: «يَتَوَاعَدُهُ» بِالْأَلِفِ، وَالْمَعْرُوفُ فِي مِثْلِ هَذَا «يَتَوَاعَدُهُ» بِتَشْدِيدِ الْعَيْنِ، وَإِسْقَاطِ الْأَلِفِ، وَأَمَّا «تَوَاعَدُهُ» فَالْمَشْهُورُ فِيهِ<sup>(٢)</sup> أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِي الْقَوْمِ يَعِدُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، لِأَمْرٍ يُرِيدُونَهُ كَمَا قَالَ الثَّمِيرِيُّ:<sup>(٣)</sup>

\* تَوَاعَدَ اللَّبَيْنِ الْحَلِيضُ لِيَنْبُتُوا \*

وَلَمْ يُسْمَعْ تَعَدَّى تَفَاعَلَ إِلَى مَفْعُولٍ إِلَّا فِي الْأَفَاطِ مَحْفُوظَةً<sup>(٤)</sup> لَيْسَ هَذَا مِنْهَا. - وَقَوْلُهُ: «وَجَدُوا نَاسًا أَحِلَّةً يَأْكُلُونَهُ» الْوَاحِدُ: حَلَالٌ، يُقَالُ: رَجُلٌ حَلَالٌ مِنَ الْحِلِّ، وَرَجُلٌ حَرَامٌ مِنَ الْإِحْرَامِ، وَهُمَا اسْمَانِ غَيْرُ جَارِيَيْنِ عَلَى الْفِعْلِ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ مِنَ الْحِلِّ حَلٌّ<sup>(٥)</sup> فَهُوَ حَالٌ، وَأَحَلَّ فَهُوَ مُحِلٌّ؛ وَالْفِعْلُ مِنَ

= خَيْرًا، وَأَحْسَنَ إِلَيْهِ، وَلَا تَزَالُ نَجْدُ الْفَوَائِدِ إِثْرَ الْفَوَائِدِ فِي مَجَالِسِهِ الْعَامِرَةِ، مَنَّاعًا اللَّهُ تَعَالَى بِطَوْلِ بَقَائِهِ التَّذْكَيرُ هُنَا عَلَى إِرَادَةِ الْحِمَى.

(١) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْفِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمَوْطَأِ (١/٣٧٢)، وَلَمْ يُورِدِ بَيْتَ الثَّمِيرِيِّ فَمَا بَعْدَهُ.

(٢) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرِ الثَّقَفِيِّ، تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَالْبَيْتُ بِتَمَامِهِ مَعَ مَا بَعْدَهُ:

تَوَاعَدَ لِلْبَيْنِ الْحَلِيضُ لِيَنْبُتُوا وَقَالُوا لِرَاعِيِ الدَّوْدِ مَوْعِدُكَ السَّبْتُ  
وَفِي النَّفْسِ حَاجَاتٌ إِلَيْهِمْ كَثِيرَةٌ وَمَوْعِدُهَا فِي السَّبْتِ لَوْ قَدْ دَنَا الْوَقْتُ

كَذَا أَتَشَدَّ هُمَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُبَرِّدُ فِي الْكَامِلِ (٣١٨).

(٤) فِي الْأَصْلِ: «مَسْمُوعَةٌ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلُفِ، وَ«التَّعْلِيقُ عَلَى الْمَوْطَأِ».

(٥) فِي الْأَصْلِ: «حَلَالٌ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلُفِ.

الْحَرَامَ أَحْرَمَ فَهُوَ مُحْرِمٌ، وَلَيْسَ الْبَابُ فِي اسْمِ الْفَاعِلِ مِنْ فَعَلَ وَأَفْعَلَ أَنْ يَجِيءَ عَلَى فَعَالٍ، وَإِنَّمَا هِيَ صِفَةٌ يُنْبِتُ عَلَى غَيْرِ فَعِيلٍ، كَمَا قَالُوا: رَجُلٌ جَوَادٌ، وَامْرَأَةٌ صَنَاعٌ، وَكَانَ أَهْلُ الْحِجَازِ يُسَمُّونَ الْحَجَّاجَ<sup>(١)</sup> الْمُحِلَّ؛ لِإِحْلَالِهِ الْكَعْبَةَ، وَقِتَالِهِ ابْنَ الرَّبِيِّ فِيهَا، وَكَانَ أَهْلُ الشَّامِ يُسَمُّونَ ابْنَ الرَّبِيِّ مُحِلًّا لِمَقَامِهِ فِيهَا<sup>(٢)</sup>؛ وَأَنَّ أَصْحَابَهُ كَانُوا أَحْرَقُوا بَعْضَهَا بِنَارٍ، كَانُوا اسْتَصَاؤُوا بِهَا؛ وَلَا جُلَّ ذَلِكَ قَالَ خَالِدُ ابْنُ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ<sup>(٣)</sup> فِي رَمْلَةَ بِنْتِ الرَّبِيِّ:

أَلَا مَنْ لِقَلْبٍ مُعْنَى غَزَلٍ      بِذِكْرِ الْمُحِلَّةِ أُخْتِ الْمُحِلِّ

وَيُقَالُ فِي جَمْعِ الْحَرَامِ: أَحْرَمَةٌ، فِي الْعَدَدِ الْقَلِيلِ، وَحُرْمٌ فِي الْكَثِيرِ، قَالَ تَعَالَى<sup>(٤)</sup> ﴿وَحَرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ وَ«الرَّجُلُ» الْقِطْعَةُ مِنَ الْجَرَادِ

(١) يقصد الحجَّاج بن يونسَ الثَّقَفِيَّ.

(٢) الْخَبْرُ فِي الْكَامِلِ لِلْمُبَرَّدِ (١١٩٣) وَغَيْرِهِ وَأَنْشَدُوا الْبَيْتَ.

(٣) هُوَ حَفِيدُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، لَهُ أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ وَسِعْرٌ، وَمِنْ شِعْرِهِ قَصِيدَةٌ فِي رِثَاءِ جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ، وَكَانَتْ وَفَاتِهِ سَنَةَ (٨٤هـ)، أَخْبَارُهُ فِي نَسَبِ قُرَيْشِ (١٢٨)، وَالْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ (٣٦١/٢/١)، وَتَارِيخِ دِمَشْقَ لِابْنِ عَسَاكِرِ (٣٠١/١٦)، وَالْوَافِي بِالْوَقِيَّاتِ (٢٧٠/١٣)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٣٨٢/٤، ٤١١/٩)، وَرَمْلَةُ بِنْتُ الرَّبِيِّ الْمَذْكُورَةُ هُنَا هِيَ إِحْدَى زَوْجَاتِهِ، وَذَكَرُوا أَنَّهُ كَانَ مُحِبًّا لَهَا وَفِيهَا يَقُولُ:

تَجُولُ خَلَاخِيلُ النِّسَاءِ وَلَا أَرَى      لِرَمْلَةَ خِلْخَالًا يَجُولُ وَلَا قُلْبًا  
فَلَا تُكْثِرُوا فِيهَا الْمَلَامَ فَإِنِّي      تَخَيَّرْتُهُمْ زُبَيْرِيَّةَ قَلْبًا  
أُحِبُّ بَنِي الْعَوَامِ طَرًّا لِحُبِّهَا      وَمِنْ أَجْلِهَا أُحِبُّتُ أَخْوَالَهَا كَلْبًا

وله فيها قصائد أخرى.

(٤) سُورَةُ الْمَائِدَةِ، الْآيَةُ: ٩٦.

يُنْثَرُهُ، أَي: يَطْرَحُهُ. وَ«النُّثْرَةُ»: مَا يُلْقِيهِ الْإِنْسَانُ مِنْ أَنْفِهِ عِنْدَ الْاِمْتِحَاطِ وَالْعُطَاسِ، يُقَالُ: مِنْهُ نَثْرٌ يَنْثُرُنْثَرًا.

( مَا لَا [يَحِلُّ] <sup>(١)</sup> لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ )

تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ/ بِالْأَبْوَاءِ، وَالْعَرَجُ <sup>(٢)</sup>.

ب/٤١

- وَ«وَدَّانُ» [٨٤] بِفَتْحِ أَوَّلِهِ، وَتَشْدِيدِ ثَانِيهِ <sup>(٣)</sup> عَلَى وَزْنِ: فَعْلَانُ؛ فَرِيَةٌ مِنْ أُمَّهَاتِ الْقُرَى بِجَهَةِ مَكَّةَ وَقَالَ أَبُو الْفَتْحِ: وَدَّانُ [فَعْلَانُ] <sup>(٤)</sup>، مِنْ الْوُدِّ، فَلَا يَنْصَرِفُ لِلتَّعْرِيفِ، وَزِيَادَةُ الْأَلِفِ وَالثُّونِ، أَوْ فَعَالٌ <sup>(٥)</sup>: مِنْ وَدَدَنَ: إِذَا لَانَ، فَلَا يَنْصَرِفُ لِلتَّعْرِيفِ وَالتَّأْنِيثِ. وَ«حُرْمٌ» جَمْعُ: حَرَامٌ، وَهُوَ الْمُحْرِمُ.

وَيُقَالُ: «يَوْمٌ صَائِفٌ» [٨٤] إِذَا كَانَ فِي أَيَّامِ الصَّيْفِ <sup>(٦)</sup>، وَلَا فِعْلَ لَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ قَوْلِهِمْ: رَجُلٌ دَارِعٌ وَتَامِرٌ، وَنَحْوُهُ مِمَّا أُخِذَ مِنْ غَيْرِ الْفِعْلِ.  
- وَ«الْقَطِيفَةُ»: كِسَاءٌ لَهُ حَمَلٌ.

- وَ«الْأَرْجَوَانُ»: الشَّدِيدُ الْحُمْرَةُ <sup>(٧)</sup>، وَلَا يُقَالُ لِغَيْرِ الْحُمْرَةِ، وَ«الْبَهْرَمَانُ»

(١) عن «الموطأ»، وفي الأصل: «ما لا يجوز».

(٢) الأبواء ص (٣٥٥، ٣٥٦)، والعرج ص (٢٢٣، ٣٣١، ٣٦٢، ٣٩١).

(٣) معجم ما استعجم (١٣٧٤) والنص له، وهو الناقل عن أبي الفتح، ومُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٤٢٠/٥)، والرَّوَضُ

المِعْطَار (٦٠٨)، والمَغَانِمُ الْمُطَابَةِ (٤٢٦)، ووفاء الوفاء (١٣٣٠). وأبو الفتح هو ابن جني.

(٤) عن «المختار». للمؤلف.

(٥) في «المختار». للمؤلف: «فيعال».

(٦) النص في التعليق على الموطأ لأبي الوليد اللؤلؤي (٣٧٢/١).

(٧) النص في التعليق على الموطأ لأبي الوليد اللؤلؤي (٣٧٣/١) ماعدا النقل عن «العين» =

دُونَهُ فِي الْحُمْرَةِ، وَفِي «الْعَيْنِ»: الْبَهْرَمَانُ: ضَرَبٌ مِنَ الْعُصْفُرِ، فَإِذَا اشْتَدَّتْ حُمْرَةُ الثَّوْبِ وَأَفْرَطَتْ قِيلَ: ثَوْبٌ مُقَدَّمٌ، وَمُقَدَّمٌ، وَقَدَّمَ.

- وَقَوْلُهُ: «عَائِشَةَ، فَإِنْ تَحَلَّجَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ» [٨٥]. كَذَا رَوَاهُ كَافَّةٌ<sup>(١)</sup> رُوَاةِ «المُوطَأِ»، وَكَانَ عَبِيدُ اللَّهِ وَابْنُ وَضَّاحٍ يَزِيدِيَانِهِ بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ، قَالَ ابْنُ السَّيِّدِ<sup>(٢)</sup>: وَلَيْسَ بِمَعْرُوفٍ. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ فِي «الْبَارِعِ»<sup>(٣)</sup>: وَحَكَى عَنْهُ الْهَرَوِيُّ الْوَجْهَيْنِ،

= وَيُرَاجِعُ «الاستذكار» (٣٠٦/١١)، وَفِيهِ: قَالَ أَبُو عَبِيدٍ: وَلَا يُقَالُ لِغَيْرِ الْحُمْرَةِ... يُرَاجِعُ غَرِيبَ الْحَدِيثِ (٣١١/٤).

(١) كَذَا جَاءَتْ الْعِبَارَةُ وَلَفْظُ «كَافَّةٌ» لَا يَجُوزُ إِضَافَتُهُ وَلَا دُخُولُ الْأَلِفِ وَاللَّامِ عَلَيْهِ، بَلْ هُوَ دَائِمًا مُنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ ﴿كَافَّةٌ لِلنَّاسِ﴾ وَعِبَارَةُ الْوَقْشِيِّ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ»: «كَذَا أَكْثَرَ الرُّوَاهِ يَزِيدُونَهُ، وَرِوَايَةُ عَبِيدِ اللَّهِ...» وَالْعِبَارَةُ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ وَضَّاحٍ، وَالْوَاوُ الَّتِي بَيْنَ عَبِيدِ اللَّهِ وَابْنِ وَضَّاحٍ سَقَطَتْ مِنَ «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ.

(٢) التَّعْلِيقُ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقْشِيِّ (٣٧٣/١).

(٣) لِحَقِّ هَذِهِ الْعِبَارَةِ نَقْصٌ وَتَحْرِيفٌ هُنَا وَفِي «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ، وَفِيهِ: قَالَهُ الْأَصْمَعِيُّ فِي «التَّارِيخِ» تَحْرِيفٌ أَيْضًا مِمَّا اسْتَحَالَ مَعَهُ فَهَمُّ الْمَعْنَى، وَالْعِبَارَةُ مَنْقُولَةٌ عَنْ «مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ، وَصِيحَتُهَا هُنَا هَكَذَا: «بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ أَوَّلًا، وَمَعْنَاةً: شَكٌّ، قَالَهُ الْأَصْمَعِيُّ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَأَنْكَرَ الْمُعْجَمَةَ فِيهِ، قَالَهُ فِي «الْبَارِعِ» وَحَكَى الْهَرَوِيُّ فِي الْوَجْهَيْنِ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ وَغَيْرِهِ، وَفَرَّقَ شَمِيرٌ...» وَكُتِبَ «الْبَارِعُ» لِأَبِي عَلِيٍّ الْقَالِيِّ مَطْبُوعٌ مَشْهُورٌ، وَلَمْ يَرِدِ النَّصُّ فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ «الْبَارِعِ» لِأَبِي عَلِيٍّ الْقَالِيِّ؟ لِأَنَّهُ مَطْبُوعٌ عَنْ نَسْخَةٍ نَاقِصَةٍ. يُرَاجِعُ الْغَرِيبِينَ (٤٨٠/٢) وَفِيهِ التَّقْلُوبُ عَنْ شَمِيرٍ «العين»، (١٦١/٤)، وَمَخْتَصِرُهُ (٤٢٢/١). وَفِي اللِّسَانِ (خَلَج): «قَالَ اللَّيْثُ: دَعَا مَا تَحَلَّجَ فِي صَدْرِكَ وَمَا تَحَلَّجَ بِالْحَاءِ وَالْحَاءِ، قَالَ شَمِيرٌ: وَهُمَا قَرِيبَانِ مِنْ السَّوَاءِ».



وَعَنْ غَيْرِهِ: وَلَهُ وَجْهٌ مِنَ الْاِشْتِقَاقِ، لِأَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ حَكَوْا: يَتَحَلَّجُ هَذَا فِي صَدْرِي: أَي لَأَشْكُ فِيهِ، بِالْحَاءِ غَيْرِ مُعْجَمَةٍ. وَحَكَوْا: اخْتَلَجَ فِي صَدْرِي الهمُّ، أَي: اضْطَرَبَ وَتَحَرَّكَ، بِالْحَاءِ مُعْجَمَةٍ. وَخَالَجَهُ<sup>(١)</sup> الهمُّ، أَي: نَارَعَهُ وَجَادَبَهُ، وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ الشَّكَّ فِي الشَّيْءِ اضْطِرَابٌ وَمُنَازَعَةٌ، فَكِلَا الرَّوَائِيَتَيْنِ صَحِيحَةٌ.

- وَيُقَالُ: «أَرَحَصْتُ لَهُ فِي الشَّيْءِ، وَرَحَصْتُ»، وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ فِي الِاسْتِعْمَالِ. وَقَوْلُهُ: «وَهُوَ يَعْلَمُ، أَنَّ مِنْ أَجَلِهِ صَيْدٌ» تَقْدِيرُهُ: أَنَّهُ، فَحَدَفَ الْهَاءَ اخْتِصَارًا، وَمَضَى الْقَوْلُ فِي مِثْلِهِ.

### ( مَا يُقْتَلُ الْمُحْرَمُ مِنَ الدَّوَابِّ )

- قَوْلُهُ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ»<sup>(٢)</sup> اسْمٌ وَقَعَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ عَلَى كُلِّ مَادَبٍّ وَدَرَجٍ، إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ فِي عُرْفِ اللُّغَةِ فِي نَوْعٍ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ عَلَى أَصْلِهَا مَعَ الْقَرَائِنِ الَّتِي تُبَيِّنُ الْمُرَادَ بِهَا؛ وَقَدْ بَيَّنَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ جِنْسَهَا وَنَوْعَهَا؛ فَلِذَلِكَ جَازَ أَنْ يُوقَعَ عَلَيْهَا اسْمُ الدَّوَابِّ.

- وَ«الْحِدَاةُ» لَا يُقَالُ إِلَّا بِكَسْرِ الْحَاءِ، وَقَدْ جَاءَ «الْحِدَاءُ» وَهُوَ جَمْعٌ: حِدَاةٌ أَوْ مُذَكَّرُهَا، وَجَاءَ: «الْحُدَايَا»<sup>(٣)</sup>، عَلَى وَزْنِ الثَّرَيَّا وَالْحَمِيَّاءِ، فِي آخِرِ

(١) فِي «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ «تخالجه».

(٢) أَلْتَصُّ فِي «المُخْتَارِ» لِلْمُؤَلِّفِ (٦/ ورقة ٤٥).

(٣) كَلَامُ الْمُؤَلِّفِ هُنَا مُخْتَصَرٌ مُخِلٌّ مِنْ كَلَامِ الْقَاضِي عِيَاضٍ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (١/ ١٨٤)، (١٨٥) فَرَّاجِعَهُ هُنَاكَ.

حَدِيثِ السَّوْدَاءِ، وَفِي بَعْضِهَا «الْحَدِيثُ»، بِتَاءٍ بَغَيْرِ هَمْزٍ، وَفِي بَعْضِهَا «الْحَدِيثَةُ» كَأَنَّهُ تَصْغِيرٌ.

قَالَ ثَابِتٌ<sup>(١)</sup>: وَصَوَابُ تَصْغِيرِهِ: الْحَدِيثَةُ، كَالثَّمِيرَةِ. قَالَ ثَابِتٌ: وَإِنْ شِئْتَ أَلْفَيْتَ حَرَكَةَ الْهَمْزَةِ عَلَى الْيَاءِ، وَشَدَّدْتَهَا، فَقُلْتَ: الْحَدِيثَةُ عَلَى مِثَالِ: عَلِيَّةَ. قَالَ: وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: الْحُدَيْتَا وَالْحُدَيْ، وَفِي التَّانِيثِ حُدَيْتُهُ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الْحُدَيْتَا<sup>(٢)</sup> تَصْغِيرُ: حِدَاءٍ،<sup>(٢)</sup> وَجَمْعُهَا: حِدَاءٌ مِثْلَ لِبَاءٍ، قَالَ غَيْرُهُ: وَحِدَاآنَ أَيْضًا، وَفِي الْحَدِيثِ<sup>(٣)</sup>: «لَأَبَاسٌ يَقْتُلِ الْحِدَوَّ وَالْإِفْعَوَّ» قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هِيَ لُغَةٌ فِيهِمَا<sup>(٤)</sup> وَقَالَ ابْنُ سِرَاجٍ: بَلْ هِيَ عَلَى مَذْهَبِ الْوَقْفِ، عَلَى هَذِهِ اللَّغَةِ قَلْبُ الْأَلْفِ وَأَوَّاعِلَى لُغَةٍ مَنْ قَالَ: حِدَى، وَكَذَلِكَ إِفْعَى وَذَكَرَ الرُّبَيْدِيُّ<sup>(٥)</sup> «الْفَأْرَةَ»: الْحَيَوَانَ فِي الْمَهْمُوزِ، وَكَذَلِكَ ذَكَرَ فَأْرَةَ الْمِسْكِ، وَهِيَ نَافِقَتُهُ<sup>(٦)</sup>. وَيُقَالُ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِفَوْرَانِ رِيحِهَا، وَعَلَى هَذَا لَا تَهْمَزُ.

- وَ«الْكَلْبُ الْعَقُورُ»: كُلُّ سَبْعٍ يَعْقِرُ، أَوْ جَارِحٌ يَعْقِرُ وَيَفْتَرِسُ، وَالْعَقْرُ: الْجَرْحُ.

(١) قولِي ثَابِتٌ وَقَوْلِ الْأَصْمَعِيِّ أَيْضًا فِي «مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ».

(٢) - (٢) سَاقَطَ مِنَ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ.

(٣) فِي تَهْدِيبِ اللَّغَةِ لِلْأَزْهَرِيِّ (١٨٨/٥): «وَرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ...».

(٤) الَّذِي فِي «تَهْدِيبِ اللَّغَةِ»: «وَكَأَنَّهَا لُغَةٌ فِي الْحِدَاءِ».

(٥) مَخْتَصِرُ الْعَيْنِ لَهُ (٣٩٥/٢).

(٦) فِي الْأَصْلِ: «نَافِقَتُهُ»، وَفِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ: «نَاحِلَتُهُ» وَالتَّصْحِيحُ عَنِ «مُخْتَصِرِ الْعَيْنِ» وَفِي اللَّسَانِ (نَفَقَ): «النَّافِقَةُ: نَافِقَةُ الْمِسْكِ دَخِيلٌ، وَهِيَ فَأْرَةُ الْمِسْكِ، وَهِيَ وَعَاؤُهُ».

- وَقَوْلُهُ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ» الفِسْقُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: الْخُرُوجُ: يُقَالُ: فَسَقَتِ التَّمْرَةُ؛ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ قَشْرَتِهَا، وَفَسَقَ الرَّجُلُ؛ إِذَا خَرَجَ عَمَّا أَمْرَ بِهِ مِنْ الطَّاعَةِ وَقَوِيمِ الطَّرِيقِ . وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ (١): إِنَّمَا سَمَّاهَا فَوَاسِقٌ؛ لِخُرُوجِهَا عَمَّا عَلَيْهِ سَائِرُ الْحَيَوَانِ، لِمَا فِيهَا مِنَ الضَّرْرِ الَّذِي لَا يُمْكِنُ الْاِحْتِرَازُ مِنْهُ، وَلَا يَكَادُ أَنْ تَعْرِىَ هِيَ عَنْهُ.

- وَ«الْفَهْدُ»: دُوَيْبَةٌ كَثِيرَةُ النَّوْمِ، لَيْتَهُ الْمَسَّ كَثِيرَةُ السُّكُونِ وَالْحَرَكَةِ. وَمِنْهُ: حَدِيثُ أُمِّ زَرْعٍ: «وَإِذَا دَخَلَ فَهْدٌ» أَي: كَالْفَهْدِ فِي تَعَافِلِهِ، وَكَثْرَةِ نَوْمِهِ وَقَيْلٍ: بَلْ مَعْنَاهُ (٢) وَتَبَّ عَلَيَّ وَتَبَّ الْفَهْدُ؛ وَهُوَ سَرِيعُ الْوَتْبِ وَيُضْطَادُ بِهِ.

### ( مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَفْعَلَهُ )

- «يُقَرَّدُ بَعِيرًا لَهُ» [٩٢] يُرِيدُ: أَنَّهُ كَانَ يُرِيدُ عَنْهُ الْفَرَادَ، وَيُلْفِيهَا فِي الطَّيْنِ؛ لِئَلَّا تَرْجِعَ إِلَى الْبَعِيرِ، وَلِيَكُونَ أَعْوَنَ لَهُ عَلَى قَتْلِهَا وَيُرْوَى: «تُقَرَّدُ» وَبِالْوَجْهَيْنِ ضَبْطَانَاهُ. وَذَلِكَ «بِالسُّقْيَا» وَهِيَ قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ كَثِيرَةُ الْأَبَارِ، وَالْعُيُونِ، وَالْبَرْكِ، تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا (٣).

- وَقَوْلُهُ: «يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَنْزِعَ حَلْمَةً أَوْ قُرَادًا» (٤). الْحَلْمُ: كَبِيرُ/

أ/٤٢

(١) فِي «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلَّفِ «أَبُو إِسْحَاقَ». وَتَقَدَّمَ ذِكْرُ الْقَاضِي أَبِي الْحَسَنِ ص (٤٥) وَلَمْ أَعْرِفْهُ!

(٢) فِي «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلَّفِ: «بَلْ مَعْنَاهُ».

(٣) ص (٣٧٥).

(٤) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ وَرَوَايَةُ الْمَوْطَأِ (١/٣٥٨) بِلَفْظٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يَنْزِعَ الْمُحْرِمُ حَلْمَةً أَوْ قُرَادًا عَنْ بَعِيرِهِ».

الْقَرَادِ، أَوْ نَوْعٍ مِنْهُ، وَاحِدَتُهُ حَلَمَةٌ، وَحَلَمَةُ الثَّديِ: رَأْسُهُ الَّذِي يَمْتَصُّهُ الرَّضِيعُ مِنْ ثَدْيِ أُمِّهِ.

### ( الْحَجُّ عَمَّنْ يَحُجُّ عَنْهُ )

- «الرَّدْفُ» [٩٧]: مَا تَبَعَ الشَّيْءَ<sup>(١)</sup>، وَ«الرَّدِيفُ»: الَّذِي تَرَدَّفُهُ، وَالْجَمْعُ: الرَّدْفَاءُ؛ وَالرَّدَافُ: مَوْضِعُ رُكْبِ الرَّدِيفِ. وَيَرْدُونَ لَأَيَّرِدُ وَلَا يَرَادِفُ. وَالرَّدْفُ: الْكَفْلُ، وَرَدَفَ لَهُ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قَالَ تَعَالَى<sup>(٢)</sup>: ﴿ قُلْ عَسَى أَنْ يَكُونَ رَدِفَ لَكُمْ ﴾ أَي: دَنَا لَكُمْ. وَقِيلَ: جَاءَ بَعْدَكُمْ. وَيُقَالُ: دَرَفْتُهُ: رَكِبْتُ خَلْفَهُ، وَأَرَدَفْتُهُ: أَرَكَبْتُهُ خَلْفِي.

- وَ«الشُّقُّ» - هُنَا -: النَّاحِيَةُ، أَوْ الْجَانِبُ. وَ«الشُّقُّ» - أَيضًا -: الْمَشَقَّةُ، قَالَ تَعَالَى<sup>(٣)</sup>: ﴿ إِلَّا يَشِقُّ الْآنْفِيسَ ﴾. وَ«الشُّقُّ» [الشَّقِيقُ]<sup>(٤)</sup>، وَالشُّقُّ - بِالْفَتْحِ - مَصْدَرُ شَقَقْتُ: وَهُوَ صَدَعٌ غَيْرُ بَائِنٍ.

### ( مَا جَاءَ فِيْمَنْ أُحْصِرَ بَعْدُوًّا )

- جَعَلَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - «الإِحْصَارَ» [١٠٠] مِنْ الْمَرَضِ وَالْعَدُوِّ<sup>(٥)</sup>؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي تَرْجَمَةِ الْبَابِ الْأَوَّلِ: «مَا جَاءَ فِيْمَنْ أُحْصِرَ بَعْدُوًّا»، وَقَالَ فِي تَرْجَمَةِ الثَّانِي: «مَا جَاءَ فِيْمَنْ أُحْصِرَ بغيرِ عَدُوِّ».

(١) «المُخْتَارُ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ (٦/ ورقة ١٦٣).

(٢) سُورَةُ التَّمْلِ، آيَةٌ: ٧٢.

(٣) سُورَةُ النَّحْلِ، آيَةٌ: ٧٤.

(٤) عَنْ «المُخْتَارُ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ.

(٥) «المُخْتَارُ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ (٦/ ورقة ١٧٣).

وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ، الْخَلِيلِ وَغَيْرِهِ<sup>(١)</sup>: أَنْ يُقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي يَمْنَعُهُ الْخَوْفُ أَوْ الْمَرَضُ مِنَ التَّصَرُّفِ: أَحْصِرَ فَهُوَ مُحْصَرٌ، وَلِلرَّجُلِ يَحْبِسُهُ الْعَدُوُّ: حُصِرَ فَهُوَ مَحْصُورٌ. وَعَلَى<sup>(٢)</sup> هَذَا خُرُجَ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لَا حَصْرَ إِلَّا حَصْرُ الْعَدُوِّ»، وَلَمْ يَقُلْ: لَا إِحْصَارَ. أَبُو عَمْرٍ<sup>(٣)</sup> ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ<sup>(٤)</sup>. وَقَالَ جَمَاعَةٌ أَهْلُ اللُّغَةِ: حُصِرَ وَأَحْصِرَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ فِي الْمَرَضِ وَالْعَدُوِّ، وَاحْتِجَّ مَنْ قَالَ بِهَذَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى<sup>(٥)</sup>: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾، وَإِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِالْحَدِيثِيَّةِ، وَكَانَ حَبْسُهُمْ يَوْمَئِذٍ بِالْعَدُوِّ. وَقَالَ الْفَرَّاءُ<sup>(٦)</sup>: لَوْ قِيلَ فِي الَّذِي قَدْ مَنَعَهُ الْمَرَضُ وَالْخَوْفُ: حُصِرَ، لَأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي قَدْ حُبِسَ لِحَازٍ، وَلَوْ قِيلَ لِلَّذِي حَبَسَهُ الْعَدُوُّ: أَحْصِرَ لِحَازٍ أَنْ تَجْعَلَ حَابِسَهُ [بِمَنْزِلَةِ]<sup>(٧)</sup> الْمَرَضِ وَالْخَوْفِ اللَّذَيْنِ يَمْنَعَانِهِ مِنَ التَّصَرُّفِ. وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الرَّجَّاجُ<sup>(٨)</sup>: وَالْحَقُّ فِي هَذَا مَا عَلَيْهِ أَهْلُ اللُّغَةِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا امْتَنَعَ مِنَ التَّصَرُّفِ فَقَدْ حَبَسَ نَفْسَهُ، فَكَأَنَّ الْمَرَضَ أَحْبَسَهُ، أَيْ: جَعَلَهُ يَحْبِسُ نَفْسَهُ. وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَجْعَلُونَ الْإِحْصَارَ مِنَ الْعَدُوِّ.

(١) العين (٣/١١٣)، والمُنْتَقَى (٢/٢٧٣)، عن الفراء، ويُراجع: معاني القرآن له (١/١١٧)، (١١٨).

(٢) في «المُختار». . للمؤلف بدون الواو.

(٣) - (٣) ساقط من «المُختار». . وَنَصُّ أَبِي عُمَرَ فِي التَّمْهِيدِ (٨/٢٧٤)، والاستذكار (١٢/٧٨).

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٥) عَنِ الْفَرَّاءِ فِي الْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْبَاجِي، كَمَا أَشْرَفْتُ.

(٦) عَنِ «المُختار». . للمؤلف. وَتَبَعًا لِذَلِكَ فِي الْأَصْلِ: «اللَّذَانِ».

(٧) معاني القرآن وإعرابه للرجَّاج (١/٢٦٧)، ويُراجع: فعلت وأفعلت له (٢٨).

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ فِي قَوْلِهِ<sup>(١)</sup>: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ ، وَأَهْلُ  
اللُّغَةِ يَجْعَلُونَهُ مِنَ الْعَدْوِّ وَالْمَرَضِ جَمِيعًا . قَالَ النَّحَّاسُ<sup>(٢)</sup>: الْقَوْلُ فِي الْآيَةِ  
عَلَى مَذَهَبِ ابْنِ عُمَرَ ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ : أَقْتَلْتُ الرَّجُلَ ، أَي : عَرَضْتُهُ لِلْقَتْلِ ، وَأَقْبَرَهُ :  
جَعَلْتَهُ قَبْرًا ، فَأَحْصَرْتُهُ عَلَى هَذَا : عَرَضْتُهُ لِلْحَصْرِ ، كَمَا يُقَالُ : أَحْبَسْتُهُ ، أَي :  
عَرَضْتُهُ لِلْحَبْسِ ، وَأَحْصَرَ أَي : أُصِيبَ بِمَا كَانَ سَبَبًا لِلْحَصْرِ<sup>(٣)</sup> ؛ وَهُوَ فَوْتُ  
الْحَبْجِ . وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ يُقَالُ : حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ وَأَحَلَّ<sup>(٤)</sup> .

- وَقَالَ الْأَضْمَعِيُّ<sup>(٥)</sup>: «الْحُدَيْبِيَّةُ» - بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ - وَيُقُولُ : التَّشْدِيدُ  
خَطَأً ، وَرُوِيَ عَنِ الْكِسَائِيِّ بِالتَّشْدِيدِ ، وَتَقَدَّمَ<sup>(٦)</sup> . وَكَذَلِكَ تَقَدَّمَ أَنَّهُ يُقَالُ :  
«هَدْيِيٌّ» وَ«هَدْيِيٌّ» - بِكَسْرِ الدَّالِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ -<sup>(٧)</sup> .

- وَقَوْلُهُ : «ثُمَّ نَفَذَ» [٩٩] . أَي : مَضَى وَتَخَلَّصَ ؛ وَنَفَذَ أَمْرَهُ : إِذَا امْتَثَلَ ؛  
وَمِنْهُ أَنْفَذَ بِسَلَامٍ ؛ أَي : انْفَصَلَ وَامْضَى مُسَلِّمًا . وَقَوْلُهُ ؛ «فَيُنْفِذُهُمُ الْبَصْرُ» فِي  
الصَّحِيحِ - بِضَمِّ الْيَاءِ - ، رَوَاهُ بَعْضُهُمْ ؛ أَي : يُجْزِ<sup>(٨)</sup> بِهِمْ وَيَتَجَاوَزُهُمْ ، وَرَوَاهُ

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦ .

(٢) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ الْمُسْرِيُّ النَّحْوِيُّ (ت : ٣٣٨ هـ) ، تَقَدَّمَ  
ذَكَرَهُ فِي هَذَا الْجُزْءِ ص (١٩) ، وَالتَّصْنُفُ الْمَذْكُورُ هُنَا فِي كِتَابِهِ مَعَانِي الْقُرْآنِ (١/١١٧) .

(٣) عَنِ «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ ، وَمَعَانِي الْقُرْآنِ لِابْنِ النَّحَّاسِ .

(٤) ص (٣٥٩ ، ٣٤١) .

(٥) فِي «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ : «وَكَانَ الْأَضْمَعِيُّ يَقُولُ» .

(٦) ص (٣٨٦ ، ٣٦٩ ، ٢٢١) .

(٧) ص (٣٧٩ ، ٣٧٨) .

(٨) فِي الْأَصْلِ : «يُحْرِقُهُمْ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ .

الكَافَّةُ<sup>(١)</sup> - بفتحها -؛ أي: <sup>(٢)</sup> يُحِيطُ بِهِمُ الرَّائِي<sup>(٣)</sup>، لَا يَخْفَى مِنْهُمُ شَيْءٌ لَا سِتْوَاءِ الْأَرْضِ؛ أي: لَيْسَ فِيهَا حَيْثُ يَسْتَتِرُ أَحَدٌ عَنِ الرَّائِي، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ أَبِي عُبَيْدٍ<sup>(٤)</sup>: يَأْتِي عَلَيْهِمْ بَصَرُ الرَّحْمَنِ سُبْحَانَهُ؛ إِذْ رُؤْيَتْهُ تَعَالَى مُحِيطَةً بِهِمْ فِي كُلِّ حَالٍ فِي الصَّعِيدِ الْمُسْتَوِيِّ وَغَيْرِهِ، وَفِي الْقُرْآنِ<sup>(٥)</sup>: ﴿إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا﴾ وَنَفَدَ - بِدَالٍ غَيْرِ مُعْجَمَةٍ، وَكَسْرِ الْفَاءِ - : فَنِي، وَفِي الْقُرْآنِ<sup>(٦)</sup>: ﴿لَنْفَدَ الْبَحْرَ قَبْلَ أَنْ نَنْفَدَ كَلِمَتُ رَبِّي﴾ .

- قَوْلُهُ: «وَرَأَى ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ». أي: مُغْنِيًا عَنْهُ وَكَافِيًا، وَالْأَشْهُرُ فِيهِ أَنْ يُقَالَ: أَجْزَأَنِي يُجْزِئُنِي: إِذَا كَفَاكَ وَأَغْنَاكَ، وَجَزَى عَنِّي يَجْزِي: إِذَا قَضَى، وَذَكَرَ أَوَّلَ الْكِتَابِ<sup>(٧)</sup>.

### (مَا جَاءَ فِيْمَنْ أَحْصَرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ)

- قَوْلُهُ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَالنَّاسُ» [١٠٢] كَذَا الرَّوَايَةُ، وَهَذَا مِنَ التَّحْصِيصِ بِالذِّكْرِ الَّذِي يُرَادُ بِهِ التَّشْرِيفُ وَالتَّسْوِيَةُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى<sup>(٨)</sup>:

- (١) قُلْنَا فِيمَا سَبَقَ أَنَّ «كَافَّةً» لَا يَجُوزُ دُخُولُ «ال» عَلَيْهَا وَلَا إِضَافَتُهَا، وَإِنَّمَا تَلْزِمُ النَّصْبَ عَلَى الْحَالِ.
- (٢) النَّصُّ مِنْ هُنَا مِنَ «الْمَشَارِقِ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (٢/٢٠).
- (٣) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ: «أَحَدٌ» فِي الْمَوْضِعِينَ.
- (٤) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٥/٦٣).
- (٥) سُورَةُ الرَّحْمَنِ، الْآيَةُ: ٣٣.
- (٦) سُورَةُ الْكَهْفِ، الْآيَةُ: ١٠٩.
- (٧) ص (١٠٠، ١٠١).
- (٨) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: ٩٨.

﴿ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ ﴾ ، وَمَضَى الْكَلَامُ فِيهِ . وَيُقَالُ : أَرْخَصْتُ لَهُ فِي الشَّيْءِ إِزْخَاصًا ، وَرَخَّصْتُ تَرْخِيصًا .

- وَقَوْلُهُ : « أَنْ يَحِلًّا بِعُمَرَةَ ، ثُمَّ يَرْجِعًا حَالًا ، ثُمَّ يَحْجَانِ عَامًا قَابِلًا <sup>(١)</sup> ،

ب/٤٢ [١٠٣] / وَيُهْدِيَانِ » كَذَا الرَّوَايَةُ <sup>(٢)</sup> : « يَرْجِعَانِ » وَ« يَحْجَانِ » ، وَ« يُهْدِيَانِ » بِالتَّوْنِ

عَلَى الْقَطْعِ مِمَّا قَبْلَهَا وَالْإِبْتِدَاءُ ، كَأَنَّهُ قَالَ : ثُمَّ هُمَا يَرْجِعَانِ ، فَأَضْمَرَ مُبْتَدَأً ، ثُمَّ جَعَلَ هَذَا الْكَلَامَ خَبْرًا عَنْهُ ، وَالنَّصْبُ فِيمَا كَانَ دَاخِلًا فِي الْكَلَامِ الْأَوَّلِ مُشَارِكًا لَهُ فِي الْعَامِلِ هُوَ الْوَجْهُ ، فَإِذَا خَالَفَهُ كَانَ الرَّفْعُ لَا غَيْرَ ، كَقَوْلِ أَبِي النَّجْمِ <sup>(٣)</sup> :

\* يُرِيدُ أَنْ يُعْرِبَهُ فَيُعْجِمُهُ \*

[فَرَفَعَ] <sup>(٤)</sup> لِأَنَّهُ يُرِيدُ الْإِعْرَابَ ، وَلَا يُرِيدُ الْإِعْجَامَ ، فَخَالَفَ مَا قَبْلَهُ ، فَلَمْ يَصِحَّ

(١) فِي الْأَصْلِ وَ« الْمُخْتَارِ . . » لِلْمُؤَلِّفِ : « مِنْ قَابِلِ » ، وَالْمُثَبِّتُ مِنَ الْمُؤَطَّرِ رَايَةٌ يَحْيَى .

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُؤَطَّرِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقْشِيِّ (١/٣٧٤) .

(٣) عَزَى هَذَا الرَّجَزَ فِي الصَّحَاحِ (عَجَمَ) لِرُؤْيَةِ ، وَالصَّحِيْحُ أَنَّهُ لَيْسَ لِأَبِي النَّجْمِ وَلَا لِرُؤْيَةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ لِلْحُطَيْبَةِ ، وَجَاءَ قَبْلَ هَذَا الْبَيْتِ :

\* وَالشُّعْرُ لَا يَسْطِيعُهُ مَنْ يَظْلِمُهُ \*

أَيُّ : يَأْتِي بِهِ أَعْجَمِيًّا ، يَعْنِي يَلْحَنُ فِيهِ . قَالَ الْفَرَّاءُ : رَفَعَهُ عَلَى الْمُخَالَفَةِ لِأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُعْرِبَهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يُعْجِمَهُ . وَقَالَ الْأَخْفَشُ : لَوْ فُوعَهُ مَوْعَ الْمَرْفُوعِ ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ : يُرِيدُ أَنْ يُعْرِبَهُ فَيَقَعَ مَوْعَ الْإِعْجَامِ ، فَلَمَّا وَضَعَ قَوْلَهُ « فَيُعْجِمُهُ » مَوْضِعَ قَوْلِهِ « فَيُعْرِبُهُ » فَيَقَعَ رَفَعَهُ وَجَاءَ قَبْلَ هَذَا الرَّجَزِ :

الشُّعْرُ صَعْبٌ وَطَوِيلٌ سَلَّمُهُ

إِذَا ارْتَقَى فِيهِ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ

زَلَّكَتْ بِهِ إِلَى الْحَضِيضِ قَدَمُهُ

(٤) عَنِ « الْمُخْتَارِ . . » لِلْمُؤَلِّفِ .



عَطْفُهُ عَلَيْهِ .

- وَ«الْبَطْنُ الْمُتَحَرِّقُ»: الَّذِي أَصَابَتْهُ الْهَيْضَةُ<sup>(١)</sup> . وَرَوَى عَيْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ : «امْرَأَةٌ تَطْلُقُ» - بِفَتْحِ التَّاءِ وَضَمِّ اللَّامِ - وَرَوَى غَيْرُهُمَا : «تَطْلُقُ» - بِضَمِّ التَّاءِ وَفَتْحِ اللَّامِ - عَلَى صِيغَةٍ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمَعْرُوفُ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُقَالُ : طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ بِضَمِّ الطَّاءِ وَكَسْرِ اللَّامِ : إِذَا أَصَابَهَا وَجَعُ الْوِلَادَةِ ، وَلَا يُقَالُ : طَلَّقَتْ تَطْلُقُ إِلَّا مِنَ الطَّلَاقِ .  
- وَقَوْلُهُ : «وَأَصَابَةُ أَمْرٌ لَا يَقْدَرُ عَلَى أَنْ يَحْضَرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفَ» كَلَامٌ فِيهِ حَذْفٌ ، وَتَقْدِيرُهُ : لَا يَقْدَرُ عَلَى أَنْ يَحْضَرَ مَعَ النَّاسِ مِنْ أَجْلِهِ أَوْ بِسَبَبِهِ .

### ( مَا جَاءَ فِي بِنَاءِ الْكَعْبَةِ )

- رَوَى يَحْيَى : «أَلَمْ تَرَ» [١٠٤] . مِنْ غَيْرِ يَاءٍ ، وَذَلِكَ غَلَطٌ<sup>(٢)</sup> . وَرَوَى سَائِرُ الرُّوَاةِ : «أَلَمْ تَرِي» بِالْيَاءِ ، وَهُوَ الصَّوَابُ .  
- وَقَوْلُهُ : «اقتَصِرُوا [عَلَى]»<sup>(٣)</sup> قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ . أَيُّ : فَصَّرُوا عَنْهَا<sup>(٤)</sup> ، وَقَوَاعِدُ الْبُنْيَانِ : أَسَاسُهُ ، وَاحِدَتُهَا : قَاعِدَةٌ . أَمَّا [قَوْلُهُ تَعَالَى]<sup>(٥)</sup> : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ : هُنَّ اللَّوَاتِي قَعَدْنَ عَنِ الْحَيْضِ فَوَاحِدُهُنَّ : قَاعِدَةٌ<sup>(٦)</sup> [بِغَيْرِ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣٧٤) . وَكَذَا الْفَقْرَةُ الثَّلَاثِيَّةُ .

(٢) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (١/٣٧٥) .

(٣) سَاقَطَ مِنَ الْأَصْلِ ، وَمَوْجُودٌ فِي «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ .

(٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣٧٥) ، وَالِاسْتِذْكَارُ (١٢/١١٠) .

(٥) سُورَةُ النُّورِ ، آيَةٌ : ٦٠ .

(٦) فِي الْأَصْلِ : «قَاعِدَةٌ» .

هَاءِ<sup>(١)</sup> . <sup>(٢)</sup> وَالْكُوفِيُّونَ يُعَلِّلُونَ هَذَا؛ بِأَنْ يَقُولُوا: لَمَّا كَانَ <sup>(٢)</sup> الْقُعُودُ - الَّذِي هُوَ الْجُلُوسُ - <sup>(٧)</sup> يَشْتَرِكُ فِيهِ الْمَذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ <sup>(٧)</sup>، فَصَلَ بَيْنَهُمَا بِالْهَاءِ، فَقِيلَ لِلرَّجُلِ: قَاعِدٌ، وَلِلْمَرْأَةِ: قَاعِدَةٌ، وَلَمَّا كَانَ الْقُعُودُ عَنِ الْحَيْضِ لَا حَظَّ فِيهِ لِلْمَذَكَّرِ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى فَرْقٍ، وَهَذَا خَطَأٌ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ؛ لِأَنَّ قَدْ وَجَدْنَا صِفَاتٍ لَا تَخْفَى يَشْتَرِكُ فِيهَا الْمَذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ وَلَمْ يُفْرَقْ بَيْنَهُمَا بِالْهَاءِ، كَقَوْلِهِمْ: رَجُلٌ عَاشِقٌ، وَامْرَأَةٌ عَاشِقٌ، وَرَجُلٌ حَاسِرُ الرَّأْسِ، وَامْرَأَةٌ حَاسِرٌ، وَالْقَوْلُ فِيهِ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ أَنَّ مَا جَاءَ مِنْهَا <sup>(٣)</sup> بِالْهَاءِ فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفِعْلِ، وَمَا جَاءَ بِغَيْرِ هَاءٍ، فَهُوَ بِمَعْنَى <sup>(٤)</sup> النَّسَبِ، فَإِذَا قَالُوا: امْرَأَةٌ عَاشِقَةٌ بَنَوْهَا مِنْ عَشِقْتُ، فَأُثْبِتَتْ الصِّفَاتُ كَمَا لَحِقَتْ تَاءُ <sup>(٥)</sup> التَّائِيثِ فَعَلَّهَا، وَمَنْ قَالَ امْرَأَةٌ عَاشِقٌ، فَالْمَعْنَى: ذَاتُ عِشْقٍ .

- وَقَوْلُهُ: «لَوْلَا حَدِثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ». جَوَابُ «لَوْلَا» مَحذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: لَفَعَلْتُ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْقَعْنَبِيِّ غَيْرَ مَحذُوفٍ كَمَا <sup>(٦)</sup> يَنْبَغِي، وَكَذَا حَدِيثُ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ <sup>(٧)</sup>: «لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثٌ عَاهَدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ». جَوَابُ «لَوْلَا»

(١) عن «المختار...» للمؤلف.

(٢) - (٢) النَّصُّ مُضْطَرَبٌ فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «مِنْهَا».

(٤) فِي «الْمُخْتَارِ...»: «عَلَى مَعْنَى».

(٥) سَاقَطَ مِنْ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ.

(٦) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ: «عَلَى...».

(٧) فِي الْأَصْلِ: «ابن يزيد» والمثبت عن «المختار...» للمؤلف، وهو الصحيح، وهو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو، وقيل: أبو عبد الرحمن الكوفي (ت: ٧٥هـ) تابعي، ثقة، وهو حال إبراهيم النخعي. أخباره في: طبقات ابن سعد (٦/٧٤)، والتاريخ الكبير =

أَيْضًا فِيهِ مَحذُوفٌ، أَرَادَ لَفَعَلْتُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ لِحَاوَلْتُ أَنْ أُدْخِلَ.  
وَالجَوَابُ فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدَّثَ عَهْدٍ  
بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهْدِمَ». وَ«حَدَّثَ» جَمْعُ «حَدِيثٍ» كَمَا يُقَالُ: قَضَيْتُ  
وَقَضَيْتُ: عَلَى أَنَّ هَذَا الْجَمْعَ إِنَّمَا جَاءَ فِي الْأَسْمَاءِ لَا فِي الصِّفَاتِ، وَقَدْ جَاءَ  
فِي الصِّفَاتِ، قَالُوا: كَرِيمٌ وَكَرِيمٌ.

- وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: «لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا  
أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ». كَانَ الْوَجْهُ فَمَا أَرَى بِالْفَاءِ؛ لِأَنَّهُ جَوَابُ الشَّرْطِ؛ وَلَكِنَّ  
العَرَبَ تَتْرُكُ الفَاءَ فِي مِثْلِ هَذَا فِي مَوْضِعَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: اضْطِرَارُ الشُّعْرِ وَالْآخَرُ:  
عَلَى تَشْبِيهِهِ «إِنْ» بـ«لَوْ» [الَّتِي] لِلجَزَاءِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى<sup>(١)</sup>: ﴿وَلَيْنَ أَتَيْتَ الَّذِينَ  
أَوْثُوا أَلَكِنَّا بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ﴾ وَأَكْثَرُ مَا يَجِيءُ ذَلِكَ مَعَ الْأَفْعَالِ  
الْمَاضِيَةِ؛ لِأَنَّ «لَوْ» لِلدَّلَالَةِ عَلَى امْتِنَاعِ الشَّيْءِ لِامْتِنَاعِ غَيْرِهِ؛ إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَى  
الْمَاضِي. وَيَجُوزُ فِي «أَرَى» ضَمُّ الهمزة وَفَتْحُهَا.

وَ«حِجْرُ الكَعْبَةِ» [١٠٥]. - مَكْسُورُ الحَاءِ -<sup>(٢)</sup>: الْمُدَارُ بِالْبَيْتِ، وَقَالَ  
صَاحِبُ «العَيْنِ»<sup>(٣)</sup>: هُوَ الحَطِيمُ، حَطِيمٌ مَكَّةَ مِمَّا يَلِي الشُّعْبَ. وَأَمَّا حِجْرُ  
الْإِنْسَانِ فَفِيهِ لُغَتَانِ: الفَتْحُ وَالْكَسْرُ، وَلَا يُعْلَمُ أَحَدٌ حَكَى فِي «حِجْرِ الكَعْبَةِ»  
الْفَتْحَ، وَالْقِيَاسُ يُوجِبُهُ.

= (١/٤٤٩)، والجرح والتعديل (١/١٩٢)، وتهذيب الكمال (٣/٢٣٣).

(١) سورة البقرة، الآية: ١٤٥.

(٢) النَّصُّ فِي التَّلَاوِيحِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣٧٥).

(٣) العين (٣/٧٤). الصَّحِيحُ أَنَّ الحِجْرَ غَيْرُ الحَطِيمِ فَلْيَبْتَئَلْ.

## ( الرَّمَلُ فِي الطَّوَافِ )

- «الرَّمْلُ»: سَيْرٌ سَرِيعٌ<sup>(١)</sup> كَالخَبَبِ، وَدُونَ الهَزْوَلَةِ يُحَرِّكُ بِهِ المَاشِي مَنكَبِيهِ .  
 أَبُو الوَلِيدِ<sup>(٢)</sup>؛ وَلَا يَحْسِرُ عَن مَنكَبِيهِ وَلَا يُخْرِجُهُمَا/ . وَقَالَ الجَوْهَرِيُّ<sup>(٣)</sup>؛  
 الرَّمْلُ: أَن يَتَبَّ فِي مَشِيهِ وَثُبَا يَهْرُ مَنكَبِيهِ، وَلَيْسَ بِالتَّوَتُّبِ الشَّدِيدِ .  
 - وَ«الأَشْوَاطُ» جَمْعُ شَوِطٍ، وَهُوَ الطَّلَقُ<sup>(٤)</sup>، وَالمَرَادُ بِهِ- هَلْهَنَا-: الأَطْوَافُ،  
 وَالأَطْوَافُ: جَمْعُ طَوَافٍ، وَهُوَ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الطَّوَافِ، جُمِعَ لِإِخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ؛  
 لِأَنَّ مِنْهُ مَا يُرْمَلُ فِيهِ، وَمِنْهُ مَا لَا يُرْمَلُ فِيهِ، وَإِذَا ذُهِبَ بِالمَصْدَرِ هَذَا المَذْهَبِ جُمِعَ .  
 - وَأَمَّا قَوْلُهُ: «عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي طَوَافِهِ<sup>(٥)</sup>»:

١/٤٣

\* اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ \*

فَإِنَّ الرِّوَايَةَ وَرَدَتْ: «اللَّهُمَّ» بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ . وَالوَجْهُ فِيهِ<sup>(٦)</sup>: إِسْقَاطُ الأَلِفِ  
 وَاللَّامِ، وَأَنْ يُقَالَ: لَا هُمْ؛ لِأَنَّهِمَا بَيْنَانِ مِنْ مَشْطُورِ الرَّجَزِ، عَلَى مَذْهَبِ

(١) فِي «المُخْتَارِ» . لِلْمَوْلَفِ: «يَسِيرٌ» وَلَعَلَّهَا مُحَرَّفَةٌ عَن «يَسْتَدُّ» كَمَا فِي الاسْتِذْكَارِ (١٢/١٢٦)،  
 وَالتَّمْهِيدِ (٩/٩) .

(٢) المُنْتَقَى لِأَبِي الوَلِيدِ البَاجِي (٢/٢٨٤) .

(٣) فِي «المُنْتَقَى»: «أَبُو القَاسِمِ الجَوْهَرِيُّ» وَالتَّصْرُ فِي مُسْنَدِ المَوْطَأَ لِلجَوْهَرِيِّ (٢٨٧) .

(٤) فِي الأَصْلِ: «يُرْسَلُ» فِي المَوْضِعِينَ، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «المُخْتَارِ» . لِلْمَوْلَفِ، وَسِيَأَى الكَلَامِ  
 يَدُّ عَلَيْهِ أَيْضًا .

(٥) التَّصْرُ كُلُّهُ عَن التَّعْلِيْقِ عَلَى المَوْطَأَ لِأَبِي الوَلِيدِ الوَقَّاشِيِّ (١/٣٧٦) .

(٦) القَوَافِي لِلتَّنُوخِيِّ (٦٩) .

الأخْفَشِ ، وَبَيْتَانِ مِنَ السَّرِيحِ عَلَى مَذْهَبِ الْحَلِيلِ ، وَلَا تُخْرِجُهُ الزِّيَادَةُ الَّتِي فِي  
أَوَّلِهِ عَنْ أَنْ يَكُونَ شِعْرًا مَحْزُومًا ، وَمَعْنَى الْبَيْتِ الْمَحْزُومِ عِنْدَ الْعَرُوضِيِّينَ : أَنْ  
يَكُونَ فِي أَوَّلِهِ زِيَادَةٌ لَا يَتَزَنُ الْبَيْتُ إِلَّا بِإِسْقَاطِهَا ، كَقَوْلِ طَرْفَةِ (١) :

هَلْ تَذْكُرُونَ إِذْ نُقَاتِلْكُمْ لَا يَضُرُّ مُعْدِمًا عَدْمُهُ  
فَهَذَا الْبَيْتُ لَا يَتَزَنُ إِلَّا بِإِسْقَاطِ «هَلْ» مِنْ أَوَّلِهِ . فَإِنْ كَانَ فِي أَوَّلِ الْبَيْتِ نُقْصَانٌ  
سَمَّوهُ مَحْزُومًا - بَرَاءً غَيْرَ مُعْجَمَةٍ - كَقَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ (٢) :

\* دَعَّ عَنكَ نَهَبًا صَبِيحَ فِي حُجْرَاتِهِ \*

### (الاسْتِلامُ فِي الطَّوَافِ)

لِلْعَرَبِ فِي «الاسْتِلامِ» لُغَتَانِ (٣) ، أَكْثَرُهُمْ يَقُولُ : اسْتَلَمْتُ الْحَجَرَ بِغَيْرِ  
هَمْزٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : اسْتَلَّامْتُ بِالْهَمْزِ ، قَالَ الْفَرَزْدَقُ (٤) :

يَكَادُ يُمَسِّكُهُ عِرْفَانُ رَاحَتِهِ رَكْنُ الْحَطِيمِ إِذَا مَا جَاءَ يَسْتَلِمُ  
وَأَكْثَرُ اللَّغَوِيِّينَ يَقُولُونَ : اسْتَلَمْتُ - بِغَيْرِ هَمْزٍ - وَهُوَ الْقِيَاسُ ، وَالْهَمْزُ عِنْدَهُمْ

(١) ديوانه (١١٩) ، والمعاني الكبير (٥٠٠) . وفي الأصل : «عدم» ، وفي المختار : «عدما»  
والتصحيح من الديوان وغيره .

(٢) ديوانه (٩٤) ، وعجزة :

\* وَلَكِنْ حَدِيثًا مَا حَدِيثُ الرَّوَاحِلِ \*

(٣) «المختار . . .» للمؤلف (٦ / ورقة ١١١ ، ١١٢) ، والنصر لأبي الوليد اللؤلؤي في التعليق  
على الموطأ (٣٧٧ / ١) ماعدًا البيهقي .

(٤) ديوانه (٢ / ١٨٠) (دار صادر) من القصيدة المشهورة في مدح زين العابدين علي بن الحسين ،  
وهل هي للفرزدق أو للمتوكل الليثي؟

غَلَطٌ وَشُدُودٌ؛ لِأَنَّهُ افْتَعَلَتْ مِنَ السَّلِمَةِ<sup>(١)</sup>، وَهِيَ الصُّخْرَةُ، وَجَمَعُهَا: سِلَامٌ،  
قَالَ ذُو الرُّمَّةِ<sup>(٢)</sup>:

\* جَوَانِبُهُ مِنْ بَصْرَةٍ وَسِلَامٍ \*

وَقَالَ بَعْضُ اللُّغَوِيِّينَ: اسْتَلَّامْتُ بِالْهَمْزِ لَيْسَ بِغَلَطٍ، وَلَكِنَّهُ مِمَّا زِيدَتْ فِيهِ الْهَمْزَةُ  
مُتَوَسِّطَةً، كَقَوْلِهِمْ لِلرِّيْحِ: شَمَالٌ<sup>(٣)</sup>، وَشَمَالٌ، وَهُمْ يَقُولُونَ فِي تَصْرِيْفِ الْفِعْلِ  
مِنْهَا: شَمِلْتُ الرِّيْحَ تَشْمَلُ، فَلَا يَهْمِزُونَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اسْتَلَّامْتُ - بِالْهَمْزِ -  
اسْتَفْعَلْتُ، مِنْ لَا أَمْتُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ: إِذَا جَمَعْتُ بَيْنَهُمَا، أَرَادُوا بِذَلِكَ اجْتِمَاعَ  
الْكَفِّ مَعَ الشَّيْءِ الْمَلْمُوسِ، فَالْهَمْزَةُ عَلَى هَذَا أَصْلٌ وَالسَّيْنُ زَائِدَةٌ، وَالسَّيْنُ فِي  
الْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَصْلُ الْفِعْلِ؛ لِأَنَّ وَزْنَهُ افْتَعَلْتُ، وَهَذَا قَوْلٌ يَرُودُ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ.  
- وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْأَفْصَحَ فِي «الْيَمَانِيِّ» أَنْ تَحَقَّفَ الْيَاءُ<sup>(٤)</sup> وَلَا تُشَدَّدُ، وَإِنَّ  
مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يُشَدِّدُهَا، وَأَنْشَدَ فِي ذَلِكَ:

\* بِكُلِّ يَمَانِيٍّ إِذَا هَزَّ صَمَمًا \*

(١) فِي «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمَوْئَلَفِ: «اسْتَلَمْتُ».

(٢) دِيَوَانُهُ (١٠٧٠) وَصَدْرُهُ:

\* تَدَاعَيْنِ بِاسْمِ الشَّيْبِ فِي مُتَسَلِّمٍ \*

الشَّيْبُ: صَوْتُ الْمَسَافِرِ عِنْدَ الشَّرْبِ، حَكَى الصَّوْتِ، وَالْمُتَسَلِّمُ: الْحَوْضُ الْمُتَكَسِّرُ.  
وَالْبَصْرَةُ: كَذَا لَا حِجَارَةً وَلَا طِينًا، وَهِيَ رَخْوَةٌ (عَنْ شَرْحِ الدِّيَوَانِ).

(٣) فِي «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمَوْئَلَفِ: «شَمَلٌ».

(٤) وَتَقَدَّمَ أَيْضًا أَنَّهُ عَنْ أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/٣٦٣)، وَكَرَّرَهُ الْوَقَّاسِيُّ  
(١/٣٧٨)، وَأَنْشَدَ الْبَيْتَ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي.

## (رَكْعَتَا الطَّوَّافِ)

- فِي بَعْضِ النُّسخِ: «لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الشُّبُعَيْنِ» [١١٦]- بِفَتْحِ السَّيْنِ - (١)،  
وَكَذَلِكَ [فِي] (٢) كُلِّ سَنَعٍ، وَفِي بَعْضِهَا بِضَمِّ السَّيْنِ، فَمَنْ فَتَحَ - وَهُوَ الْوَجْهُ -  
جَعَلَهُ جَمْعًا؛ إِذْ هُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى هَذَا الْعَدَدِ، وَجَاءَ هَلْكَذَا بِغَيْرِهَا عَلَى مَعْنَى  
الطَّوَّافَاتِ، أَوْ لِأَنَّهُ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي فِي الْجَمْعِ؛ إِذْ كَانَتْ الْأَطْوَافُ تُذَكَّرُ وَتَوَثُّ،  
وَمَنْ ضَمَّ السَّيْنِ جَعَلَهُ اسْمًا مُفْرَدًا بِمَعْنَى الْأُسْبُوعِ؛ إِذْ هُوَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعَةٍ.

- وَقَوْلُهُ: «مِنْ رُكُوعِ تِلْكَ الشُّبُوعِ» الْوَجْهُ فِي الشُّبُوعِ - هَلْهَنَا - أَنْ يُرَادَ بِهِ  
جَمْعُ سَبْعِ كَفَلْسٍ وَفُلُوسٍ (٣)، أَوْ جَمْعِ: سَبْعِ كُبُرْدٍ وَبُرُودٍ.

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: جَمْعُ الشُّبُعِ أَسْبُعٌ، وَالْمَعْرُوفُ (٤) فِي اللُّغَةِ أَنَّكَ إِذَا  
ضَمَمْتَ أَدْخَلْتَ الْوَاوَ، فَأَمَّا الْأُسْبُوعُ فَلَا يَكُونُ إِلَّا بِالْهَمْزِ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ  
سُبُوعٌ، وَالْأُسْبُوعُ: اسْمٌ مُفْرَدٌ يُرَادُ بِهِ الْجَمْعُ وَلَيْسَ بِجَمْعٍ. وَالْوَجْهُ (٥) فِي  
«الْأَطْوَافِ» أَنْ يَكُونَ جَمْعُ (٦) طَوْفٍ، وَهُوَ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الطَّوَّافِ، يُقَالُ: طَافَ

(١) الْمُخْتَارُ... لِلْمُؤَلَّفِ (٦) وَرَقَةٌ (١١٥)، وَيُرَاجَعُ: التَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ  
(٣٧٨/١).

(٢) سَاقَطَ مِنَ الْأَصْلِ.

(٣) عَنِ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ أَيْضًا.

(٤) مِنْ هُنَا لِلْقَاضِي عِيَاضٍ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (٢/٢٠٥)، وَفِيهِ قَوْلُ الْأَصْمَعِيِّ أَيْضًا.

(٥) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/٢٧٨)، وَلَمْ يُشَدِّدْ بَيِّنَاتِ الْحُطْبَةِ.

(٦) سَاقَطَ مِنَ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلَّفِ.

طَوْفًا، وَطَوَافًا، وَطَوَفَانًا، قَالَ الْحُطَيْبِيُّ<sup>(١)</sup>:

\* وَمَا الْمَرْءُ إِلَّا بِالتَّقَلُّبِ وَالتَّوْفِيفِ \*

وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَمَعَ طَوَافٍ عَلَى حَذْفِ الزِّيَادَةِ، كَمَا قَالُوا: غُثَاءٌ وَأَغْثَاءٌ،  
لِمَا يَحْمِلُهُ السَّبِيلُ.

### ( الصَّلَاةُ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ فِي الطَّوَافِ )

قَالَ الشَّيْخُ<sup>(٢)</sup> - وَفَّقَهُ اللهُ تَعَالَى - : ثَبَّتَ فِي كِتَابِي : «بِذِي طَوَى» [١١٧]  
غَيْرَ مَصْرُوفٍ، وَتَقَدَّمَ الِوَجْهَانِ فِيهِ، وَأَنَّ بِالتَّنْوِينِ قَرَأَ الكُوفِيُّونَ وَابْنُ عَامِرٍ، وَأَنَّ  
المُبَرِّدَ سَأَلَ عَن طَوَى اسْمٌ وَإِدْيُصْرَفُ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ لِأَنَّ إِحْدَى العِلَّتَيْنِ انْحَرَمَتْ عَنْهُ / .

ب/٤٣

### ( وَدَاعُ البَيْتِ )

- التَّوْدِيعُ<sup>(٣)</sup>: المَصْدَرُ، وَالتَّوْدَاعُ: اسْمٌ وَضِعَ مَوْضِعَ المَصْدَرِ، كَمَا

(١) دِيوَانُهُ (١٢١) وَصَدْرُهُ:

\* فِى الطَّرْفِ نَالًا خَيْرَ مَا أَصْبَحَا بِهِ \*

من قَصِيدَةِ يَمْدَحُ بِهَا الحَارِثُ وَالعَاصِي ابْنِي هِشَامِ بنِ المُعْبِرَةِ، وَروَايَةُ آخِرُهُ: «وَالطَّرْفِ» وَلا  
شَاهِدَ فِيهِ عَلَى هَذِهِ الرُّوَايَةِ لِمَا أَرَادَ المُوَلِّفُ. وَفِي شَرْحِ الدِّيَوَانِ لابْنِ السُّكَيْتِ: «الطَّرْفُ:  
أَنَّ يَكُونُ طَرْفًا عَاقِلًا». قَالَ أَبُو عَمْرٍو: لَوْ قَالَ: «بِالتَّقَلُّبِ وَالتَّوْفِيفِ» كَانَ جَيِّدًا، يُرِيدُ؛  
التَّوْفِيفَانِ فِي البِلَادِ فَكَذَلِكَ رَوَاهُ النَّاسُ: «وَالطَّوْفِ».

(٢) فِي «المُخْتَارِ...» لِلْمُوَلِّفِ (٦/ ورقة ١٢١): «قُلْتُ» وَالتَّصُّ كَلُّهُ تَقَدَّمَ ص (٣٥٧) وَإِعَادَتُهُ هُنَا لا  
فَائِدَةٌ مِنْهَا.

(٣) «المُخْتَارِ...» لِلْمُوَلِّفِ (٦/ ورقة ١٣١)، وَالتَّصُّ لِأَبِي الوَلِيدِ الوَقْشِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى  
المُوَطَّأِ (١/ ٣٧٨).



وَضِعَ الْمَتَاعُ مَوْضِعَ التَّمَتُّعِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى<sup>(١)</sup>: ﴿يَمْلِكُكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا﴾ وَمِنْهُ  
وَضَعَهُمُ الْعَطَاءَ مَوْضِعَ الْإِعْطَاءِ فِي قَوْلِ الْقَطَامِيِّ<sup>(٢)</sup>:  
\* وَبَعْدَ عَطَائِكَ الْمَائَةِ الرَّتَاعَا \*

- وَيُقَالُ: «نُسُكٌ» [١٢١]- بِضَمِّ السَّيْنِ وَتَسْكِينِهَا -، وَالْأَصْلُ الضَّمُّ، ثُمَّ  
يُخَفَّفُ؛ لِثِقَلِ اجْتِمَاعِ الضَّمَّتَيْنِ.

- وَقَوْلُهُ تَعَالَى<sup>(٣)</sup>: ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعْبِيرَ اللَّهِ﴾: أَيُّ: مَعَالِمَهُ الَّتِي نَدَبَ  
إِلَيْهَا<sup>(٤)</sup>، وَأَمَرَ أَنْ يُقَامَ بِحَقِّهَا، وَاحِدَتُهَا: شَعْبِيرَةٌ، كَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالْبُدْنَ  
الْمُهْدَاةَ إِلَى الْبَيْتِ، وَالْمُرَادُ بِهَا- هُنَا -: الْبُدْنُ، وَالْخِلَافُ فِيهَا فِي «الْكَبِيرِ»<sup>(٥)</sup>،  
وَهِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنْ أَشْعَرْتُ بِالشَّيْءِ، أَيُّ: أَعْلَمْتُ بِهِ، وَتَقَدَّمَ إِشْعَارُ الْبُدْنِ؛ وَهُوَ  
أَنْ يُطْعَنَ فِي سَنَامِهَا وَتُدْمَى، وَيُعْلَقُ عَلَيْهَا نَعْلٌ؛ لِيُعْلَمَ أَنَّهَا بَدَنَةٌ.

و«مَحِلٌّ» مَفْعَلٌ مِنْ حَلَّ الشَّيْءِ: إِذَا وَجَبَ، وَفِيهِ لُعْتَانٍ؛ فَتُحُ الحَاءِ  
وَكَسْرُهَا. وَسُمِّيَ الْبَيْتُ عَتِيقًا؛ لِأَنَّهُ أُعْتِقَ مِنَ الْجَبَابِرَةِ<sup>(٦)</sup>. وَقِيلَ: إِنَّهُ أُعْتِقَ مِنْ

(١) سُورَةُ هُودٍ، آيَةُ: ٣.

(٢) صَدْرُهُ:

\* أَكْفَرًا بَعْدَ رَدِّ الْمَوْتِ عَنِّي \*

وَهُوَ فِي دِيوَانِهِ (٣٧)، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَكَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ كَمَا كَرَّرَهُ الْوَقْفِيُّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى  
الْمَوْطَأِ (٨٧/١، ٢٧٤، ٢/٣٤٤).

(٣) سُورَةُ الْحَجِّ، آيَةُ: ٣٢.

(٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمَوْطَأِ الْوَقْفِيِّ (٣٧٨/١).

(٥) «الْمُخْتَارُ...» لِلْمُؤَلِّفِ (ورقة ١٣١) فما بعدها.

(٦) النَّصُّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمَوْطَأِ الْوَقْفِيِّ (٣٧٩/١).

الْعَرَقِ أَيَّامِ الطُّوفَانِ. وَقِيلَ: الْعَتِيقُ: الْقَدِيمُ، وَتَقَدَّمَ كُلُّ هَذَا<sup>(١)</sup>، وَذَهَبَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ الْأَخِيرِ الْحَسَنُ، وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى<sup>(٢)</sup>: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾.

- وَ«مَرُّ الظَّهْرَانِ» - مَفْتُوحُ الظَّاءِ<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ كَثِيرٌ: «مَرُّ ظَهْرَانٍ» بِغَيْرِ أَلِفٍ وَلَا مِيمٍ: مَوْضِعٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ سِتَّةَ عَشَرَ، وَقِيلَ: ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلًا.

قَالَ كَثِيرٌ عَزَّةً<sup>(٤)</sup>: سُمِّيَتْ مَرًّا لِمَرَّاتِهَا. وَقَالَ أَبُو غَسَّانٍ<sup>(٥)</sup>: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ فِي بَطْنِ الْوَادِي بَيْنَ مَرٍّ وَنَحْلَةَ كِتَابًا بِعَرَقٍ مِنَ الْأَرْضِ أُبْيَضَ هِجَاءَ مَرٍّ، إِلَّا أَنَّ الْمِيمَ غَيْرُ مَوْضُوعَةٍ بِالرَّاءِ.

- وَمَعْنَى «الْإِفَاضَةِ» [١٢٢]: الدَّفْعُ مِنْ عَرَافَاتٍ. يُقَالُ: أَفَاضَ الْبَعِيرُ بِجُرَّتِهِ: إِذَا دَفَعَ بِهَا، وَأَفَاضَ بِالْفِدَاحِ عِنْدَ الْمَيْسِرِ.

- وَوَقَعَ فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ<sup>(٦)</sup>: «فَقَدَّ قَضَى حَبَّةً»، وَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ

(١) ص (٣٤١، ٣٥٩، ٤٠٢).

(٢) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ، آيَةُ: ٩٦.

(٣) يُرَاجَعُ: مُعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ (٢١٢)، وَالتَّنْصُؤُ لَه، وَمَعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٤/٦٣، ٥/١٠٤)، وَالرُّؤُوسُ الْمِعْطَارُ (٥٣١)، وَقُلْتُ فِيهَا مَضَى أَنَّهُ الْمَعْرُوفُ الْآنَ بِ«وَادِي فَاطِمَةَ» عَلَى بَعْدِ عَشْرِينَ كَيْلًا مِنْ مَكَّةَ عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ. وَيُرَاجَعُ: أَخْبَارُ مَكَّةَ لِلْفَاكِهِي (٥/٩٨)، وَالرُّؤُوسُ الْأَنْفِ (١/١١٤)، وَشِفَاءُ الْغَرَامِ (١/٥٧٠)، وَصُحُبُ الْأَعْشَى (٤/٢٦٠).

(٤) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَفِي مَعْجَمِ مَا اسْتَعْجَمَ أَيْضًا، وَأَظْهَرَ كَثِيرٌ بِنُ الصَّلْتِ، لَا كَثِيرٌ عَزَّةً فَهُوَ الَّذِي يَعْجَلُ أَسْمَاءَ الْمَوَاقِعِ، وَقَدْ عَرَفْتُ بِهِ فِيهَا مَضَى ص (٣٥٦).

(٥) عَنِ مَعْجَمِ مَا اسْتَعْجَمَ.

(٦) التَّنْصُؤُ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ الْوَقْشِيِّ (١/٣٨٠).

وَصَاحٍ . وَفِي بَعْضِهَا : «فَقَدْ قَضَى اللهُ حُجَّتَهُ» - بِنَصْبِ الْهَاءِ مِنْ اسْمِ اللهِ - . وَمَعْنَاهُ :  
 أَدَّى إِلَى اللهِ تَعَالَى مَا عَلَيْهِ مِنْ فَرَضِ الْحَجِّ ؛ كَمَا يُقَالُ : قَضَيْتُ الرَّجُلَ دَيْنَهُ .  
 وَفِي بَعْضِهَا : «فَقَدْ قَضَى اللهُ حُجَّتَهُ» - بِرَفْعِ الْهَاءِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ - . أَيُّ : أَعَانَهُ وَأَتَمَّهُ .  
 وَقَوْلُهُ : «فَيَرْجِعُ فَيَطُوفُ» الْوَجْهَ فِيهِمَا الرَّفْعُ ، عَلَى مَعْنَى : فَهُوَ يَرْجِعُ وَيَطُوفُ .

### ( جَامِعُ الطَّوَافِ )

وَقَعَ فِي أَكْثَرِ رِوَايَاتِ «الْمُوطَأِ»<sup>(١)</sup> : «هَرَقْتُ الدَّمَاءَ» [١٢٤] - بِضَمِّ الْهَاءِ  
 وَكَسْرِ الرَّاءِ - ، عَلَى صِيغَةٍ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ ، وَذَلِكَ خَطَأً<sup>(٢)</sup> ، وَالصَّوَابُ : فَتَحُ  
 الْهَاءِ وَالرَّاءِ ، وَالْأَصْلُ : أَرَقْتُ ، فَأَبْدَلُوا مِنَ الْهَمْزَةِ هَاءً ، وَفِيهِ لُغَتَانِ : هَرَقْتُ  
 وَأَهْرَقْتُ ، وَتَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ<sup>(٣)</sup> : «تَهْرَاقُ الدَّمَاءُ» زِيَادَةٌ عَلَى هَذَا .

- وَقَوْلُهُ : «رَكُضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ» اسْتِعَارَةٌ ، وَأَصْلُ الرَّكُضِ : الدَّفْعُ .

- وَقَوْلُهُ : «اسْتَشْفِرِي» : مَا أَخُوذَةٌ مِنْ قَوْلِهِمْ : اسْتَشْفَرَ السَّبْعُ<sup>(٤)</sup> : إِذَا ضَمَّ  
 ذَنْبَهُ إِلَى فِخْذَيْهِ ، وَكَذَلِكَ الْكَلْبُ ، فَشَبَّهَ الثَّوْبَ الَّذِي تَضَعُهُ عَلَى فَرْجِهَا وَتَدْخِلُهُ  
 بَيْنَ فِخْذَيْهَا بِذَلِكَ . وَقَالَ الْحَلِيلُ<sup>(٥)</sup> : الْاسْتِشْفَارُ : أَنْ يُدْخَلَ الْكَلْبُ ذَنْبَهُ بَيْنَ

(١) «المختار . . .» للمؤلف (٦/ ورقة ١٣٧) .

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ الْوَقْشِيُّ (١/ ٣٨٠) .

(٣) ص (٩٢ ، ٩٣) .

(٤) فِي الْمَصْدَرِ السَّابِقِ .

(٥) الْعَيْنُ (٨/ ٢٢١) وَأُنشِدَ لِلتَّابِغَةِ [ديوانه : ٨٤] :

تَعْدُو الذُّنَابَ عَلَى مَنْ لَا كِلَابَ لَهُ وَيَتَّقِي مَرَبِضَ الْمُسْتَشْفِرِ الْحَامِي

فَخِذْيُهُ حَتَّى يُلْزِقَهُ بِبَطْنِهِ، وَاسْتَنْفَرَ الرَّجُلُ بِإِزَارِهِ: لَوَاهُ عَلَى فَخِذَيْهِ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ بَيْنَهُمَا.

- وَوَقَعَ فِي بَعْضِ نُسَخِ «المُوطَأِ»: «مُراهِقًا» [١٢٥]- بفتح الهاء -، وَفِي بَعْضِهَا بِكسْرِهَا، وَالْوَجْهُ فِيهِ الكَسْرُ<sup>(١)</sup>. وَالْمُراهِقُ: الْمُقَارِبُ لِلْأَمْرِ الْمُشْرِفُ عَلَيْهِ. وَمِنْهُ يُقَالُ لِلصَّبِيِّ: قَدْ رَاهَقَ الحُلْمَ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا: هُوَ الَّذِي يَفُوتُهُ الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، يَتَوَقَّعُ ذَلِكَ.

### (البَدءُ بِالصِّفَا فِي السَّعْيِ)

- «الصِّفَا» [١٢٦]-. فِي اللُّغَةِ<sup>(٢)</sup>: جَمْعُ صِفَاةٍ، وَهِيَ الصَّخْرَةُ الْمَلْسَاءُ، وَكَذَلِكَ الصَّفُوفُ وَالصَّفْوَانُ.

- وَ«المَرْوَةُ» جَمْعُهَا: مَرْوٌ: حِجَارَةٌ شَدِيدَةُ الصَّلَابَةِ، سُمِّيَ الْمَكَانُ بِهِمَا؛ لِمَا فِيهِمَا مِنَ الحِجَارَةِ. وَفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الوَاوَ قَدْ تُوجِبُ تَرْتِيبًا، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ خِلَافٍ، وَقَدْ تَقَدَّمتْ فِي «الْوُضُوءِ» مِنْ هَذَا الدِّيْوَانِ<sup>(٣)</sup>، وَأَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ أَنَّ الوَاوَ لَا تُوجِبُ تَعْقِيبًا، وَلَا تَقْتَضِي تَرْتِيبًا [وَهُوَ مَذْهَبُ سَبْيُوئِهِ وَسَائِرِ نَحَاةِ البَصْرَةِ]<sup>(٤)</sup>؛ وَدَلِيلُهُمْ قَوْلُهُ تَعَالَى<sup>(٥)</sup>: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فَبَدَأَ بِالحَجِّ قَبْلَ العُمْرَةِ، وَجَائِزٌ عِنْدَ الجَمِيعِ أَنَّ يَعْتَمِرَ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ الْوُقُوفِيِّ (١/ ٣٨١).

(٢) الْمُخْتَارُ... لِلْمُؤَلَّفِ (٦/ ١٣٧).

(٣) ص (٥٣).

(٤) عَنِ الْمُخْتَارِ... لِلْمُؤَلَّفِ.

(٥) سُورَةُ البَقَرَةِ، آيَةُ: ١٩٦.

يُحَجَّ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ<sup>(١)</sup>: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِيهِ ﴾،  
 وَجَائِزُ تَقْدِيمِ الدِّيَةِ عَلَى الرَّقَبَةِ، وَكَذَلِكَ [قَوْلُهُ تَعَالَى]<sup>(٢)</sup>: ﴿ أَقْبَىٰ لِرَبِّكَ وَأَسْجُدِي  
 وَأَرْكَعِي<sup>(٣)</sup> مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾<sup>(٣)</sup>، وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ. قَالُوا: فَإِنَّمَا يُعْطَى  
 مَعْنَى الْجَمْعِ، لَامَعْنَى التَّرْتِيبِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ: «مَا أَبَالِي بِأَيِّ  
 أَعْضَائِي بَدَأْتُ فِي الْوُضُوءِ إِذَا أَتَمَّمْتُ وَضُوءِي». وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ حَنْبَلٍ /  
 وَإِسْحَاقُ<sup>(٤)</sup>: الْوَاوُ تُوجِبُ الرُّتْبَةَ وَالْجَمْعَ جَمِيعًا، وَحَكَوهُ<sup>(٥)</sup> عَنِ الْكِسَائِيِّ  
 نَحْوِي الكُوفَةِ<sup>(٦)</sup>؛ لِأَنَّ الْوَاوَ إِذَا كَانَتْ تُوجِبُ الرُّتْبَةَ أَحْيَانًا، وَلَا تُوجِبُهَا أَحْيَانًا  
 لَمْ يَكُنْ بُدُّ مِنْ بَيَانِ مُرَادِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهَا، وَقَدْ بَيَّنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِفِعْلِهِ مُذْ بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى  
 إِلَى أَنْ مَاتَ، لَمْ يُثْقَلْ عَنْهُ قَطُّ أَنَّهُ تَوَضَّأَ عَلَى غَيْرِ التَّرْتِيبِ، فَصَارَ ذَلِكَ بَيَانًا لِمُرَادِ  
 اللَّهِ تَعَالَى كَسَائِرِ بَيَانِهِ لِلْمُجْمَلَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ، وَمَا نَسَبُوهُ إِلَى الْكِسَائِيِّ غَيْرُ  
 مَشْهُورٍ<sup>(٧)</sup>، وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ أَنَّ الْوَاوَ إِنَّمَا تُوجِبُ التَّسْوِيَةَ

(١) سورة النساء، الآية: ٩٢.

(٢) سورة آل عمران.

(٣) - (٣) ساقط من «المختار...» للمؤلف.

(٤) هو ابن راهويه.

(٥) في «المختار...» للمؤلف: «وَحِكِي».

(٦) معه الفراء، وهشام كما في التمهيد (٣٧/٩).

(٧) هي عبارة الحافظ أبي عمر بن عبد البر في التمهيد (٣٧/٩)، وَلَقَطُهَا: «قَالَ أَبُو عَمَرَ: «أَمَّا مَا  
 ادَّعَوْهُ عَنِ الْعَرَبِ وَنَسَبُوهُ إِلَى الْفَرَاءِ وَالْكَسَائِيِّ وَهَشَامِ فَلَيْسَ بِمَشْهُورٍ عَنْهُمْ، وَالَّذِي عَلَيْهِ  
 جَمَاعَةُ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ أَنَّ الْوَاوَ إِنَّمَا تُوجِبُ التَّسْوِيَةَ، وَأَمَّا مَا ذَكَرُوهُ مِنْ آيَةِ الْوَصِيَّةِ وَالَّذِينَ فَلَا  
 مَعْنَى لَهُ...» وَكَلَامُ الْحَافِظِ مُفْصَلٌ هُنَاكَ.

خَاصَّةً إِلَّا أَنْ تَقْتَرِنَ بِهَا قَرِينَةً تُبَيِّنُ الْمُرَادَ بِهَا وَالغَرَضَ مِنْهَا .  
وَمَا احْتَجُّوا بِهِ مِنْ قَوْلِهِ : «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» [فـ] حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّ  
الْوَاوَ لَوْ كَانَتْ تُوجِبُ التَّرْتِيبَ لَمْ يَحْتَجَّ إِلَى أَنْ يُبَيِّنَهُ لَهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ اللِّسَانِ .

### ( جَامِعُ السَّعْيِ )

- يُقَالُ<sup>(١)</sup> : رَجُلٌ «حَدِيثُ السَّنِّ» [١٢٩] ، فَإِذَا لَمْ يُذَكِّرِ السَّنَّ ، قُلْتَ :  
حَدَّثَ ، وَتَقَدَّمَ .

- وَ«كَلًّا» : كَلِمَةٌ مَعْنَاهَا : الزَّجْرُ وَالرَّدْعُ ؛ وَقِيلَ [هِيَ] <sup>(٢)</sup> بِمَعْنَى «لَا»  
وَالْمَعْنَى الْأَوَّلُ أَشْهَرُ وَأَظْهَرُ ؛ لِأَنَّ فِيهِ مَعْنَى وَزِيَادَةٌ .

- وَ«الْجِنَاحُ» : الْإِثْمُ ، مُشْتَقٌّ مِنْ قَوْلِهِمْ : جَنَحَ عَنِ الشَّيْءِ : إِذَا مَالَ عَنْهُ فِي  
شَيْءٍ<sup>(٣)</sup> ، سُمِّيَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَالَ وَانْحَرَفَ عَنِ الطَّاعَةِ ، وَمِنْهُ اشْتَقَّ جِنَاحُ الطَّائِرِ ،  
وَجِنَاحُ الطَّرِيقِ .

- وَتَقَدَّمَ أَنَّ الْإِهْلَالَ : رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ<sup>(٤)</sup> .

- وَ«مَنَاءٌ» : صَنْمٌ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَعْبُدُونَهُ ، وَكَانَ حَجْرًا فِي أَصْلِ الْجَبَلِ  
الَّذِي يُنْحَدِرُ مِنْهُ إِلَى قُدَيْدٍ .

(١) «المُخْتَارُ . . .» للمؤلف (٦ / ورقة ١٥٤ ، ١٥٥) ، وَشَرَحَ هَذِهِ الْفَقْرَةَ ، وَالْفَقَرَاتِ الْخَمْسَ  
الَّتِي تَلِيهَا مَأْخُودٌ فِي أَغْلِبِهِ مِنْ كَلَامِ أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوَطَّأِ (١ / ٣٨١ ،  
٣٨٢) . وَتَقَدَّمَ مِثْلُ ذَلِكَ ص (١١٣) .

(٢) عَنِ «المُخْتَارِ . . .» للمؤلف .

(٣) فِي الْأَصْلِ : «مَسْقَةٌ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «المُخْتَارِ . . .» للمؤلف .

(٤) ص (٣٦٥) .

- وَمَعْنَى: «حَذْوُ قَدِيدٍ»: قُبَالَتُهُ. يُقَالُ: جَلَسْتُ حَذْوَهُ وَحِذَاءَهُ، وَحَذْوَهُ  
- بِكُسْرِ الْحَاءِ -، وَحَذْوَتَهُ - بِضَمِّهَا -.

وَسُمِّيَتْ «مَنَاةُ»؛ لِمَا كَانَ يُمْنَى عِنْدَهَا مِنَ الدَّمِّ، أَيْ: يُسَالُ، وَبِذَلِكَ  
سُمِّيَ مَنَى مَكَّةَ. وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مُسْتَفَّهً مِنْ قَوْلِهِمْ: مَنَى اللَّهُ عَلَيْكَ بِكَذَا، أَيْ:  
قَضَى وَحَكَمَ. سَمَّوْهَا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّهَا رَبُّ يَصْرُ وَيَنْفَعُ،  
وَيُعْطِي وَيَمْنَعُ، وَأَثَبُوهَا عَلَى مَعْنَى الْمُبَالِغَةِ فِيمَا تُمْنَى<sup>(١)</sup> بِهِ مِنَ الْأُمُورِ؛ أَيْ:  
تُقْضَى وَتُحَكَّمُ، كَمَا قَالُوا: رَجُلٌ نُكْحَةٌ؛ إِذَا أَفْرَطَ فِي التَّكَاحِ.

و«قَدِيدٌ»: قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ<sup>(٢)</sup> كَثِيرَةُ الْمِيَاهِ وَالْبَسَاتِينِ، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الْكَدِيدِ  
سِتَّةَ عَشَرَ مَيْلًا، الْكَدِيدُ أَقْرَبُ إِلَى مَكَّةَ. وَسُمِّيَتْ قَدِيدًا؛ لِتَقَدُّدِ الشُّيُولِ بِهَا،  
وَهِيَ لِحُزَاعَةٍ، وَصَعْرُوهُ؛ لِأَنَّهُمْ شَبَّهُوهُ بِالْقَدِيدِ، وَهُوَ الشَّرَاكُ الصَّغِيرُ، وَفِي  
الْكِتَابِ الْقَدِيمَةِ: أَنَّ قَدِيدًا هُوَ الْوَادِي الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ الرِّيحُ لِسُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ،  
وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أُتِيَ فِيهِ بِصَاحِبَةٍ سَبَأَ.

- وَقَوْلُهُ: «وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ» أَيْ: يَرُونَ فِيهِ حَرَجًا؛ وَهُوَ الْإِثْمُ، وَأَصْلُ  
الْحَرَجِ: الشَّجَرُ يَكْتَرُ بِالْمَوْضِعِ وَيُلْتَفُّ، فَيُضَيِّقُ عَنِ السُّلُوكِ فِيهِ، وَمَنْ نَشَبَ فِيهِ  
صَعَبٌ عَلَيْهِ التَّخَلُّصُ مِنْهُ. [وَاحِدَتُهَا حَرَجَةٌ، فَشَبَّهُ الْإِثْمَ، بِهِ؛ لِأَنَّهُ يُعْلَقُ بِصَاحِبِهِ  
وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ وَجَهَ التَّخَلُّصِ مِنْهُ]<sup>(٣)</sup>. وَسُمِّيَ الْوَرَعُ مِنَ الرِّجَالِ مُتَحَرِّجًا؛ لِأَنَّهُ

(١) سَاقَطَ مِنَ «الْمُخْتَارِ».

(٢) يُرَاجَعُ: مُعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ (١٠٥٤)، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٤/٣١٣)، وَالرُّوْضُ الْمَعْطَارُ  
(٤٥٤)، وَالْمَعَانِمُ الْمُطَابَةِ (٣٣٤).

(٣) عَنِ «الْمُخْتَارِ». لِلْمُؤَلَّفِ.

يُضَيِّقُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَذَاهِبَ، وَلَا يَذْهَبُ كُلُّ مَذْهَبٍ، كَمَا يَفْعَلُهُ الْفَاسِقُ .  
 - وَقَوْلُهُ: «عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَاهُ الرَّجُلُ» [١٣٠]. [يَلْقَى] <sup>(١)</sup> عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ  
 صِلَةٌ لِلرَّجُلِ؛ لِأَنَّهُمْ يُجِيزُونَ وَصَلَ مَا فِيهِ الْأَلْفَ وَاللَّامَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَارِيًا عَلَى  
 فِعْلِ، وَهُوَ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَى الْحَالِ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ، وَتَقَدَّمَ، وَكَذَلِكَ تَقَدَّمَ  
 مَعْنَى السَّعْيِ أَيْضًا.

- وَقَوْلُهُ: «لِيَرْجِعَ فَلْيَطْفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَيْسَعِ» [١٣١] كَذَا وَقَعَ فِي أَكْثَرِ  
 النُّسخِ بِاللَّامِ وَالْجَزْمِ؛ لِأَنَّهَا لَامُ الْأَمْرِ؛ وَهُوَ الصَّوَابُ. وَوَقَعَ فِي بَعْضِهَا: «ثُمَّ  
 يَسْعَى» <sup>(٢)</sup> بِغَيْرِ لَامٍ وَلَا جَزْمٍ، وَالْقَوْلُ فِيهِ - إِنْ صَحَّ أَنَّهُ مَرْوِيٌّ - : أَنَّهُ مَنِئِيٌّ عَلَى  
 مُبْتَدَأٍ مُضْمَرٍ، كَأَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ هُوَ يَسْعَى، وَالْوَجْهُ هُوَ الْأَوَّلُ.

### (صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ)

- قَوْلُهُ: «تَمَارَوْا عِنْدَهَا» [١٣٢]. التَّمَارِي <sup>(٣)</sup> لَهُ مَعْنَيَانِ؛ أَحَدُهُمَا:  
 الشُّكُّ [فِي الشَّيْءِ]؛ وَالْآخَرُ: الْجِدْلُ فِيهِ <sup>(٤)</sup> وَالتَّنَازُعُ، وَحَدِيثُ الْبَابِ يَحْتَمِلُ  
 الْمَعْنَيَيْنِ مَعًا.

- وَقَوْلُهُ: «وَلَقَدْ رَأَيْتَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ يَدْفَعُ الْإِمَامُ ثُمَّ تَقَفُ» [١٣٣]. مَوْضِعُ

(١) فِي الْأَصْلِ: «الرَّجُلُ» وَالتَّصْحِيحُ مِنَ التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاشِيِّ (٣٨٢/١)،  
 وَالتَّنصُّرُ لَهُ فِي هَذِهِ الْفَقْرَةِ وَالتَّيُّ تَلْيِهَا.

(٢) التَّنصُّرُ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاشِيِّ (٣٨٢/١).

(٣) «المُخْتَارُ . . .» لِلْمَوْلُفِ (٦/ ورقة ١٦٧)، وَالزِّيَادَةُ مِنْهُ.

(٤) سَاقِطٌ مِنَ «المُخْتَارِ . . .» لِلْمَوْلُفِ.

(٥) فِي الْمُوطَّأِ: «عَشِيَّةَ عَرَفَةَ».



الجُمْلَةُ<sup>(١)</sup> الَّتِي هِيَ «يُدْفَعُ الْإِمَامَ» مَوْضِعُ نَصْبٍ عَلَى الْحَالِ مِنَ الضَّمِيرِ فِي «رَأَيْتُهَا». فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ حَالًا مِنَ الْهَاءِ، وَلَيْسَ فِيهَا ضَمِيرٌ يَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِ الْحَالِ، وَحُكْمُ الْحَالِ أَنْ يَكُونَ فِيهَا ضَمِيرٌ يَرْجِعُ إِلَى مَنْ هِيَ لَهُ، وَإِلَّا لَمْ تَصِحَّ، وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: رَأَيْتُ زَيْدًا يَخْرُجُ عَمْرُو لَمْ يَصِحَّ حَتَّى يَقُولُ إِلَيْهِ، أَوْ فِي حَاجَتِهِ؟

فَالجَوَابُ: أَنَّهُ إِنَّمَا جَازَ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «ثُمَّ تَقَفُ» فِيهِ ضَمِيرٌ يَعُودُ إِلَى الْهَاءِ؛ وَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى «يُدْفَعُ». وَإِنَّمَا يَجُوزُ هَذَا عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ: إِذَا كَانَ الْمَعْطُوفُ وَالْمَعْطُوفُ عَلَيْهِ مِنْ جُمْلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِذَا كَانَ الْكَلَامُ جُمْلَتَيْنِ لَمْ يَكُنْ بُدًّا مِنْ ضَمِيرٍ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا<sup>(٢)</sup> تُجِيزُ النَّحَاةُ: زَيْدٌ يَخْرُجُ عَمْرُو وَأَبُوهُ، وَلَا يُجِيزُونَ: زَيْدٌ يَخْرُجُ عَمْرُو وَيَخْرُجُ أَبُوهُ؛ لِأَنَّكَ لَمَّا كَرَّرْتَ الْقَوْلَ صَارَ الْكَلَامُ جُمْلَتَيْنِ، وَاحْتِيجَ إِلَى عَائِدٍ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، وَالْمُبْتَدَأُ فِي هَذَا كَالْحَالِ، وَكَذَلِكَ الصِّفَةُ. فَإِنْ قُلْتَ: زَيْدٌ عَمْرُو يَخْرُجُ أَبُوهُ إِلَيْهِ، وَجَعَلْتَ الْهَاءَ فِي «إِلَيْهِ» عَائِدَةً إِلَى عَمْرُو جَازَ؛ لِأَنَّ الضَّمِيرَ الْعَائِدَ إِلَى عَمْرُو صَبَّرَ الْكَلَامَ كَالْجُمْلَةَ

الوَاحِدَةَ، وَلِذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يُقَدَّرَ/ الْحَدِيثُ يَدْفَعُ الْإِمَامَ، ثُمَّ تَقَفُ عِنْدَ دَفْعِهِ. ب/٤٤

- وَقَوْلُهُ: «يَبْيَضُّ مَا بَيْنَهُمَا»<sup>(٣)</sup> وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْأَرْضِ أَي: يَخْلُو مِنَ النَّاسِ. وَالْعَرَبُ تُسَمِّي التَّقِيَّ بِيَاضًا، وَإِنْ كَانَ لَا بِيَاضَ هُنَاكَ، فَلِذَلِكَ قَالُوا لِمَنْ يَصِفُونَهُ بِالتَّقَاءِ مِنَ الْحَيَوَانَ أَبْيَضُ، وَيَقُولُونَ: لِمَا لَا نَبَاتَ فِيهِ مِنَ الْأَرْضِ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/ ٣٨٢).

(٢) هُنَا يَنْتَهِي كَلَامُ أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «مَا بَيْنَهُمَا».

بَيَاضٌ، وَلَمَّا فِيهِ النَّبَاتُ سَوَادٌ، فَيَقُولُونَ: لَكَ سَوَادُ الْأَرْضِ وَبَيَاضُهَا، مَعَ الطَّرِيقِ إِذَا كَثُرَ سُلُوكُهُ اتَّسَعَ وَابْيَضَّ، فَإِذَا سَلَكَهُ النَّاسُ، وَتَزَاحَمُوا فِيهِ خَفِيَ بَيَاضُهُ، فَإِذَا جَاوَزُوهُ ظَهَرَ بَيَاضُهُ، قَالَ الرَّاجِزُ: (١)

\* وَطَرِيقٌ مِثْلُ مَلَاءِ السَّاجِ \*

### ( مَا جَاءَ فِي صِيَامِ [ أَيَّامٍ ] مِنْى )

- « أَيَّامٌ مِنْى »: هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الدَّبْحَ يَجِبُ فِيهَا بَعْدَ أَنْ تَشْرُقَ الشَّمْسُ (٢). وَقِيلَ: لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُشْرِقُونَ فِيهَا لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ (٣). وَهِيَ تُذَكَّرُ وَتُؤَنَّثُ عَلَى الْمَكَانِ وَعَلَى مَعْنَى الْبُقْعَةِ (٤)، وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ: مَنَيْتُ الدَّمَ [ أَي: (٥) صَبَبْتُهُ (٦) ]. قَالَ الْعَرَجِيُّ (٧) [ فِي تَأْنِيهِهَا ] (٨):

لِيَوْمَنَا بِمَنَى إِذْ نَحْنُ نَنْزِلُهَا أَسْرُ مِنْ يَوْمِنَا بِالْعَرَجِ أَوْ مَلَلِ

(١) قبله في كتاب المناسك المنسوب إلى الحربي، وإعراب ثلاثين سورة لابن خالويه:

\* يَا حَبْدَا الْعَمْرَاءُ وَاللَّيْلُ سَاحٌ \*

(٢) « الْمُخْتَارُ . . . لِلْمُؤَلَّفِ » (٦ / ورقة ١٧١، ١٧٢)، وَالتَّمْهِيدُ (٨١ / ٩).

(٣) تَشْرِيقُ اللَّحْمِ: تَقْطِيعُهُ كَمَا فِي اللِّسَانِ: (شَرْقٌ).

(٤) الْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ لابن الأَنْبَارِيِّ (٤٦٦).

(٥) « الْمُخْتَارُ . . . لِلْمُؤَلَّفِ ».

(٦) فِي التَّمْهِيدِ (٦٨ / ٩) عَنِ ابْنِ الْأَنْبَارِيِّ، وَذَكَرَ بَيْتَ الْعَرَجِيِّ. وَفِيهِ أَيْضًا (٧٠ / ٩)، وَيُقَالُ: سُمِّيَتْ (مِنَى) لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ بِهَا، وَالْعَرَبُ تَقُولُ لِكُلِّ مَكَانٍ يَجْتَمِعُ النَّاسُ فِيهِ مِنَى. يُرَاجِعُ الْمُذَكَّرَ وَالْمُؤَنَّثَ لابن الأَنْبَارِيِّ (٤٦٦).

(٧) تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَالْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ (١٩١).

(٨) عَنِ « الْمُخْتَارِ . . . لِلْمُؤَلَّفِ ».

قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: وَتُكْتَبُ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا بِالْيَاءِ.

### ( مَا يَجُوزُ مِنَ الْهَدْيِ )

- تَقَدَّمَ (١) أَنَّهُ يُقَالُ - لِمَا يُهْدَى إِلَى مَكَّةَ - : هَدَيْ، وَهَدَيْ - بِكَسْرِ الدَّالِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ، وَفُرِيَ بِهِمَا.

وَكَانَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ يَقُولُ: الْهَدْيُ: جَمْعُ هَدِيَّةٍ، كَتَمْرٍ وَتَمْرَةٍ، قَالَ الشَّاعِرُ: (٢)

حَلَفْتُ بِرَبِّ الرَّاقِصَاتِ إِلَى مِنَى وَكُلِّ هَدْيٍ بِالْمَشَاعِرِ يُنْحَرُ

- وَ«الْبَدَنَةُ» [١٢٩]: اسْمٌ يَقَعُ عَلَى النَّاقَةِ وَالْبَقَرَةِ الْمُهْدَاتَيْنِ إِلَى الْبَيْتِ، وَجَمْعُهَا: بُدُنٌ - بِضَمِّ الدَّالِ وَتَسْكِينِهَا - مِثْلُ تَمْرَةٍ وَتُمْرٍ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْبُدْنَ وَالْتُمْرَ: جَمْعُ الْجَمْعِ، جَمَعُوا بَدَنَةً وَتَمْرَةً عَلَى بَدَنِ وَتَمْرٍ، كَشَجَرَةٍ وَشَجْرٍ، ثُمَّ جَمَعُوا بُدْنَا وَتُمْرًا عَلَى بُدْنٍ وَتُمْرٍ، كَمَا قَالُوا: أَسَدٌ وَأَسْدٍ.

- وَقَوْلُ: «وَيْلُكَ» [١٣٩]: مُخْرَجُهُ مُخْرَجُ الدُّعَاءِ عَلَيْهِ، إِذْ أَبِي مِنْ رُكُوبِهَا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ؛ وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلِمَ أَنَّهَا بَدَنَةٌ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: الْوَيْلُ لَكَ فِي مُرَاجَعَتِكَ إِتْيَايَ فِيمَا لَا تَعْرِفُ وَأَعْرِفُ. وَكَانَ الْأَصْمَعِيُّ يَقُولُ (٣): «وَيْلٌ» كَلِمَةٌ عَذَابٍ، وَ«وَيْحٌ» كَلِمَةٌ رَحْمَةٍ. وَقَالَ سِيبَوَيْهٌ (٤): وَيْحٌ: زَجْرٌ لِمَنْ أَشْرَفَ عَلَى

(١) «المختار...» للمؤلف / ٦/ ورقة ١٧٦، ١٧٧. وتقدم ص (٣٧٨، ٣٧٩، ٤٠٢).

(٢) لم أفق عليه بعد.

(٣) الاستذكار (١٢/ ٢٥٦)، عن الأصمعي. وفي الغريبين (٦/ ٢٠٤٢) عن الأصمعي أيضًا:

الْوَيْلُ: فُبُوْحٌ، وَالْوَيْحُ: تَرْثُمٌ، وَوَيْسٌ: تَصْغِيرُهَا، أَي: هِيَ دُونَهَا.

(٤) قول سيبويه عن الغريبين (٦/ ٢٠٤٢)، والمشارك (٢/ ٢٩٧). ويراجع: كتاب سيبويه (٢/ ٣٧٦).

هَلَكَةٌ، وَ«وَيْلٌ» لِمَنْ وَقَعَ فِيهَا. وَقِيلَ: الْوَيْلُ: الْحُزْنُ<sup>(١)</sup>. وَقِيلَ: الْمَشَقَّةُ مِنْ الْعَذَابِ<sup>(٢)</sup>. وَقَالَ الْفَرَّاءُ<sup>(٣)</sup>: الْأَصْلُ [فِي الْوَيْلِ]: وَئِي: حُزْنٌ، فَوَصَلَتْهَا الْعَرَبُ بِاللَّامِ، وَقَدَّرُوها مِنْهُ، فَأَعْرَبُوهَا. وَقَالَ الْحَلِيلُ<sup>(٤)</sup>: وَئِي: كَلِمَةٌ تَعَجُّبٌ.

- وَ«الَلْبَةُ» [١٤٠]: التَّحْرُ. وَ«الْبُحْتُ»: إِبِلٌ خُرَاسَانِيَّةٌ تَتَرَدَّدُ بَيْنَ الْعَرَبِيَّةِ وَالْفَالِجِ. وَ«الْفَالِجُ»: نَوْعٌ مِنَ الْإِبِلِ لَهُ سَنَامَانِ. وَأَمَّا «الْبُحْيِيَّةُ» - عَلَى رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ - فَهِيَ الْعَتِيْفَةُ الَّتِي أَنْجَبَ بِهَا أَبُوها.

- وَيُقَالُ: «تُبِجَتِ النَّاقَةُ» [١٤٣] - عَلَى صِنْعَةٍ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ -<sup>(٥)</sup>: إِذَا وَلَدَتْ، وَأُنْتَبِجَتْ: إِذَا حَانَ [نِتَاجُهَا]<sup>(٦)</sup>. وَنَتَجَهَا صَاحِبُهَا [إِذَا تَوَلَّى أَمْرَ نِتَاجِهَا]<sup>(٧)</sup>، هَذَا قَوْلُ جُمهُورِ اللُّغَوِيِّينَ، قَالَتْ هِنْدُ بِنْتُ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ<sup>(٧)</sup>:

\* فَإِنْ نُتِجَتْ مُهْرًا كَرِيمًا فَبِالْحَرَى \*

- وَ«الْمِحْمَلُ» - بِكَسْرِ الْمِيمِ الْأُولَى وَفَتْحِ الثَّانِيَةِ.

(١) نَسَبَهُ فِي «الْغُرَيْبِينَ» إِلَى ابْنِ عَرَفَةَ (نَفْطُوهِ).

(٢) نَسَبَهُ فِي «الْغُرَيْبِينَ» إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٣) قَوْلُ الْفَرَّاءِ عَنِ الْغُرَيْبِينَ (٢٠٤٣/٦).

(٤) الْعَيْنُ (٤٤٢/٨).

(٥) النَّصُّ فِي التَّلْعِيقِ عَلَى الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٣٨٣/١). وَلَمْ يُشَدِّدِ الْبَيْتَ هُنَا.

(٦) عَنِ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلُفِ، وَ«التَّلْعِيقُ عَلَى الْمُوطَأَ» وَأَنْشَدَهُ (١٣٠/٢).

(٧) هُمَا بَيْتَانِ هَكَذَا:

وَهَلْ أَنَا إِلَّا مُهْرَةٌ عَرَبِيَّةٌ      سَلِينَةُ أَفْرَاسٍ تَحَلَّلَهَا بَعْلُ  
فَإِنْ نُتِجَتْ مُهْرًا كَرِيمًا فَبِالْحَرَى      وَإِنْ يَكُ إِفْرَافٌ فَمَا أَنْجَبَ الْفَحْلُ

وَقِيلَ: هِيَ حَمْدَةُ بِنْتُ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرِ الْأَنْصَارِيِّ.

- و«الفاوح» [١٤٤]: المَثْفُلُ الْمُعْبِي.

### (الْعَمَلُ فِي الْهَدْيِ حِينَ يُسَاقُ)

- تَقَدَّمَ<sup>(١)</sup> أَنَّ «الْإِشْعَارَ» [١٤٥] أَنْ يُطْعَنَ الْهَدْيُ فِي أَصْلِ سَنَامِهِ؛ لِيَكُونَ عِلَامَةً أَنَّهُ هَدْيٌ<sup>(٢)</sup>. وَقَالَ بَعْضُهُمْ<sup>(٣)</sup>: إِشْعَارُهَا: تَقْلِيدُهَا، وَكِلَا التَّفْسِيرَيْنِ مُحْتَمَلٌ؛ لِأَنَّ الْإِشْعَارَ - فِي اللُّغَةِ -: الْعِلَامَةُ. يُقَالُ: أَشْعَرَ الرَّجُلُ نَفْسَهُ فِي الْحَرْبِ؛ إِذَا أَعْلَمَ نَفْسَهُ بِعِلَامَةٍ يُعْرَفُ بِهَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِكَلَامٍ يَتَكَلَّمُ بِهِ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: «يَا لَرَبِيعَةَ» وَيَكُونُ أَيْضًا بَزِيٍّ يَتَزَيَّا بِهِ. وَكَانَ شِعَارُ أَبِي دُجَانَةَ<sup>(٤)</sup> يَوْمَ أُحُدٍ رِيْشَ نَعَامَةٍ عَرَزَهَا فِي عِمَامَتِهِ.

- و«السَّنَامُ» [١٤٦]: حَدَبَةُ الْبَعِيرِ، وَكُلُّ مُرْتَفِعٍ فَهُوَ مُتَسَنَّمٌ.

- و«الْقُبَاطِيُّ»: الثِّيَابُ الْبَيْضُ مِنَ الْكَتَّانِ تَتَّخَذُ بِمِصْرٍ<sup>(٥)</sup>، وَإِحْدَثُهَا:

(١) «المُخْتَارُ...» لِلْمُؤَلِّفِ (٦/ ورقة ١٨٣). وتقدم ص (٣٨٤، ٤١٣)

(٢) فِي الْمَشَارِقِ لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (٢/ ٢٥٥) «عِنْدَ الْحَجَّازِيِّينَ».

(٣) فِي الْمَشَارِقِ أَيْضًا: «وَعِنْدَ الْجَرَّاقِيِّينَ: تَقْلِيدُهَا بِقِلَادَةٍ...».

(٤) اسْمُهُ سِمَاكُ بْنُ خَرَشَةَ، وَقِيلَ: ابْنُ أَوْسِ بْنِ خَرَشَةَ، مُتَّفَقٌ عَلَى شُهُودِهِ بَدْرًا، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ

إِسْتَشْهَدَ بِالْيَمَامَةِ قَالَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ، وَقَالَ: «وَأَسْنَدَ ابْنُ إِسْحَاقَ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ

السَّكَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا التَحَمَّ الْقِتَالُ ذَبَّ عَنْهُ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ - يَعْنِي يَوْمَ أُحُدٍ - حَتَّى

قُتِلَ، وَأَبُو دُجَانَةَ سِمَاكُ بْنُ خَرَشَةَ حَتَّى كَثُرَتْ فِيهِ الْجَرَاحَةُ. وَقِيلَ: إِنَّهُ مِمَّنْ شَارَكَ فِي قِتْلِ

مُسَيْلَمَةَ». يُرَاجَعُ: الْإِصَابَةُ (٧/ ١١٩).

(٥) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٣/ ١٧٩)، وَالنِّهَايَةُ (٤/ ٦)، وَالتَّعْلِيقُ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ

الْوَقَّاشِيِّ (١/ ٣٨٤، ٢/ ١٣٥).

قَبْطِيَّةٌ، وَيُسَبُّ إِلَيْهَا قَبْطِيٌّ - بِضَمِّ الْقَافِ - . وَأَمَّا قَبْطٌ مِصْرَ، وَهُمْ عَجَمُهَا - فَبِالْكَسْرِ - وَأَصْلُ نِسْبَةِ هَذِهِ الثِّيَابِ إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا أُزِمَتِ الثِّيَابُ هَذَا الْاسْمَ فَرَفُّوا بَيْنَ النَّسَبَيْنِ، فَقَالُوا: فِي الْإِنْسَانِ قَبْطِيٌّ - بِالْكَسْرِ - وَفِي الثَّوْبِ: قَبْطِيٌّ - بِالضَّمِّ - (١). وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ (٢): الْقَبَاطِيُّ: ثِيَابٌ بَيْضٌ. وَ«الْأَنْمَاطُ»: ثِيَابٌ دِيْبَاجٌ. / وَ«الْحُلَلُ»: ثِيَابٌ مُزْدَوِجَةٌ. وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ النَّمَطَ: ظَهَارَةٌ (٣) فِرَاشٍ، وَهُوَ أَيْضًا: مَا يُعْشَى بِهِ الْهُودُجُ، لَكِنَّ (٤) الْأَلْتِقَ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَا ذَكَرَهُ الْبَاجِي.

- وَتَجَلِيلُ الشَّيْءِ: تَعْطِيبُهُ وَسَتْرُهُ (٥)، وَيُقَالُ لِمَا تُسْتَرُّ بِهِ الدَّابَّةُ: جِلَالٌ وَجِلٌّ، فَمَنْ قَالَ: جِلَالٌ فَجَمَعُهُ: أَجَلَّةٌ، وَمَنْ قَالَ جِلٌّ، قَالَ: فَالْجَمْعُ أَجِلَالٌ وَجِلَالٌ، فَالْجِلَالُ يُكُونُ وَاحِدًا، وَيَكُونُ جَمْعًا (٦) وَهُوَ جَمْعٌ فِي قَوْلِهِ: «مَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَصْنَعُ بِحِلَالٍ بَدْنِهِ». وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ (٧): الْحَلَلُ: بُرُودُ الْيَمَنِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُقَالُ لَهَا حُلَّةٌ حَتَّى تَكُونَ جَدِيدَةً يَحُلُّهَا عَنْ طَيِّبِهَا. وَالْأَشْهُرُ أَنَّ الْحُلَّةَ: ثَوْبَانِ غَيْرِ لِفَقَيْنِ، رِدَاءٌ وَإِزَارٌ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ

(١) جَاءَ فِي اللِّسَانِ (قَبْطُ): «وَالْقَبْطِيَّةُ قَدْ تَضَمَّتْ؛ لِأَنَّهُمْ يُعَيِّرُونَ فِي النِّسْبَةِ كَمَا قَالُوا: سُهْلِيٌّ، وَدُهْرِيٌّ، قَالَ زُهَيْرٌ [شَرْحُ دِيْوَانِهِ: ١٨٣]:

لِيَأْتِيَنَّكَ مِنِّي مَنْطِقٌ قَدَحٌ

بَاقٍ كَمَا دَسَسَ الْقَبْطِيَّةَ الْوَدَكُ

(٢) الْمُنتَقَى (٢/٣١٤).

(٣) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ: «ظَهْرَهُ...».

(٤) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ: «لِأَنَّ...».

(٥) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي فِي التَّلْعِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/٣٨٤).

(٦) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ: «جَمْعٌ».

(٧) غَرِيبُ الْحَدِيثِ (١/٢٨٥).

[مِنْهُمَا] <sup>(١)</sup> يَحُلُّ عَلَى الْآخِرِ. قَالَ الْحَلِيلُ <sup>(٢)</sup>: وَلَا يُقَالُ: حُلَّةٌ لِثَوْبٍ وَاحِدٍ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا ثَوْبَانِ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «رَأَى رَجُلًا عَلَيْهِ حُلَّةٌ اشْتَرَى بِأَحَدِهِمَا وَارْتَدَى بِالْآخَرِي». وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا وَاحِدَةٌ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «رَأَى حُلَّةً سِيرَاءً».

### ( الْعَمَلُ فِي الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ وَضَلَّ )

قَوْلُهُ <sup>(٣)</sup>: «كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْهَدْيِ؟» [١٤٨]. يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْأَلْفُ وَاللَّامُ لَا اسْتِعْرَاقَ الْجِنْسِ، أَوْ لِلْعَهْدِ؛ فَيَكُونُ سُؤلاً عَنِ جَمِيعِ الْجِنْسِ، أَوْ عَنِ هَدْيٍ مَعْهُودٍ، وَهُوَ الَّذِي بُعِثَ بِهِ ﷺ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ الْأَلْفُ وَاللَّامُ فِي «الْهَدْيِ». الْأَوَّلُ لِلْعَهْدِ، وَفِي الثَّانِي لِجَوَابِ الَّتِي <sup>(٤)</sup> لِلْجِنْسِ؛ وَذَلِكَ بِأَنْ يَسْأَلَهُ عَنِ حُكْمِ ذَلِكَ الْهَدْيِ، فَيُخْبِرُهُ عَنِ حُكْمِ سَائِرِ الْهَدَايَا؛ لِيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ وَيَعْلَمَهُمْ حُكْمَ جَمِيعِ الْهَدْيِ.

- وَقَوْلُهُ: «حَلَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا» هَكَذَا الرَّوَايَةُ بِالثُّونِ <sup>(٥)</sup>، وَلَوْ حُذِفَتْ لَجَازَ، فَالْحَذْفُ عَلَى جَوَابِ الْأَمْرِ، وَإِثْبَاتُهَا عَلَى أَنْ تُجْعَلَ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ، وَجَاءَ الْوَجْهَانِ جَمِيعًا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْإِثْبَاتِ:

(١) عن «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ.

(٢) العين (٢٨/٣).

(٣) «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ (٦/ ورقة ١٩٨).

(٤) تحرف في الأصل إلى: «الَّتِي» وكتب بعدها النَّاسِخَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(٥) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (١/ ٣٨٥).

﴿ ثُمَّ ذَرَّهُمْ فِي خَوَاضِهِمْ يَلْعَبُونَ ﴾ (١)، وَفِي الْحَذْفِ: ﴿ فَذَرَّهُمْ يَخَوْضُوا وَيَلْعَبُوا ﴾ (٢).

- وَالرَّوَايَةُ أَيْضًا: « لَا يَأْكُلُ صَاحِبُ الْهَدْيِ مِنَ الْجَزَاءِ وَالنُّسْكِ » [١٥٠].  
 بِرَفْعِ الْفِعْلِ عَلَى مَعْنَى لَيْسَ يَأْكُلُ<sup>(٣)</sup>، وَلَوْ جُزِمَ عَلَى مَعْنَى التَّنْهِي لَكَانَ حَسَنًا،  
 وَفِيهِ - وَإِنْ كَانَ مَرْفُوعًا - مَعْنَى التَّنْهِي مُضْمَنًا، كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى<sup>(٤)</sup>: ﴿ لَا تَخَفْ  
 دَرَكًا وَلَا تَخْشَى ﴾ (٧) إِخْبَارًا<sup>(٥)</sup> فِي اللَّفْظِ، وَفِيهِ مِنْ تَضْمُنِ مَعْنَى التَّنْهِي مِثْلُ مَا فِي  
 قِرَاءَةِ مَنْ جَزِمَ، وَقَرَأَ ﴿ لَا تَخَفْ ﴾<sup>(٦)</sup>. وَيُقَالُ: « نُسِكٌ » وَ« نُسْكٌ » وَهِيَ: الدَّبِيحَةُ  
 الَّتِي يُتَقَرَّبُ بِهَا خَاصَّةً.

### ( هَدْيِي الْمُحْرَمِ إِذَا أَصَابَ أَهْلَهُ )

- «الْوَجْهُ» [٥١]. كُلُّ مَا يَتَوَجَّهُ الْإِنْسَانُ إِلَيْهِ<sup>(٧)</sup>، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ

(١) سُورَةُ الْأَنْعَامِ.

(٢) سُورَةُ الْمَعَارِجِ، الْآيَةُ: ٤٢.

(٣) النَّصُّ فِي التَّغْلِيْقِ عَلَى الْمُوَطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣٨٥).

(٤) سُورَةُ طه، الْآيَةُ: ٧٧.

(٥) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ: «أَخْبَارًا».

(٦) هِيَ قِرَاءَةُ حَمْرَةَ. قَالَ ابْنُ مُجَاهِدٍ فِي السَّبْعَةِ: «... فَقَرَأَ حَمْرَةَ وَحَدَهُ: ﴿ لَا تَخَفْ ﴾ جَزْمًا،  
 وَالتَّاءُ مُفْتَوْحَةٌ. وَقَرَأَ الْبَاقُونَ: ﴿ لَا تَخَافْ ﴾ رَفْعًا بِالْفِ، وَيُرَاجَعُ: الْحَجَّةُ لِأَبِي عَلِيٍّ الْفَارَسِيِّ  
 (٥/٢٣٩)، وَإِعْرَابُ الْقِرَاءَاتِ لِابْنِ خَالَوَيْهِ (٢/٤٦)، وَقَرَأَ مِنْ غَيْرِ السَّبْعَةِ الْأَعْمَشُ، وَابْنُ  
 أَبِي لَيْلَى. يُرَاجَعُ أَيْضًا: تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ (١١/٢٢٨)، وَالْبَحْرُ الْمَحِيْطُ (٦/٢٤٦).

(٧) «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ (٦/٢٠٣، ٢٠٤)، وَفِيهِ: «إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ...».



يُوجَهُ الْإِنْسَانَ وَيُقَابِلُهُ. كَمُقَابَلَةِ الْوَجْهِ لِلْوَجْهِ.

- وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجُّ قَابِلٍ» وَ«مِنْ عَامِ قَابِلٍ» يَجُوزُ تَنْوِينُ الْعَامِ، وَتَرْكُ تَنْوِينِهِ<sup>(١)</sup>، فَمَنْ نَوَّنَهُ جَعَلَ الْقَابِلَ صِفَةً لَهُ، وَمَعْنَاهُ كَمَعْنَى مُقْبِلٍ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: قَبَلَ وَأَقْبَلَ، وَدَبَرَ وَأَدْبَرَ. وَمَنْ لَمْ يَنْوِّنِ الْعَامَ وَأَضَافَ<sup>(٢)</sup> فَوَجَّهَهُ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ: أَنَّهُ أَرَادَ: مِنْ عَامٍ وَقَبَّ قَابِلٍ، أَوْ مِنْ [زَمَانٍ]<sup>(٣)</sup> قَابِلٍ أَوْ نَحْوِهِ، ثُمَّ حَذَفَ الْمَوْصُوفَ وَأَقَامَ صِفَتَهُ مَقَامَهُ، عَلَى نَحْوِ<sup>(٤)</sup> قَوْلِهِ تَعَالَى<sup>(٥)</sup>: ﴿وَلَدَارُ الْآخِرَةِ﴾ أَرَادَ: الْحَيَاةَ الْآخِرَةَ، وَقَوْلُهُمْ: مَسْجِدُ الْجَامِعِ؛ أَيُّ: مَسْجِدُ الْيَوْمِ الْجَامِعِ. وَالْكُوفِيُّونَ يُجِيزُونَ فِي مِثْلِ هَذَا إِضَافَةَ الْمَوْصُوفِ إِلَى صِفَتِهِ، وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ، وَمِمَّا جَاءَ عَلَى الْإِضَافَةِ قَوْلُ الرَّاعِي<sup>(٦)</sup>:

إِذَا الْعَامُ أَجْلَى عَنْ شِتَابٍ مِنَ النَّوَى      أَمَلْتَ اجْتِمَاعَ الْحَيِّ فِي عَامِ قَابِلٍ

- وَقَوْلُهُ: «مَا تَرُونَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ» [١٥٢]. تَسْتَعْمِلُ الْعَرَبُ الْوُقُوعَ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُبَاشِرُهُ الرَّجُلُ، وَيَسْقُطُ فِيهِ مِمَّا فِيهِ تَأْنِيْرٌ، فَيُقَالُ: وَقَعَ بِالْمَرْأَةِ: إِذَا جَامَعَهَا، وَوَقَعَ بِالرَّجُلِ: إِذَا شَتَمَهُ، وَوَقَعَ بِالْقَوْمِ: إِذَا نَكَأَ فِيهِمْ وَقَتَلَ وَسَبَى، وَيُقَالُ أَيْضًا: أَوْقَعَ، وَفِي الْحَدِيثِ: «فَأَوْقَعَ الْحَجَّاجُ بِحَالِدٍ، فَقَالَ: كَانَ الْأَمْرُ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣٨٦).

(٢) فِي «الْمُحْتَارِ...» لِلْمَوْلَّفِ: «وَأَضَامَهُ».

(٣) مِنْ «الْمُحْتَارِ...» لِلْمَوْلَّفِ.

(٤) فِي «الْمُحْتَارِ...» لِلْمَوْلَّفِ: «حَدَّ».

(٥) سُورَةُ النَّحْلِ، آيَةُ: ٣٠.

(٦) لَمْ يَرِدْ فِي دِيْوَانِهِ بَطْبَعَاتِهِ الْمُخْتَلَفَةَ.

لأبائِهِ، فَعَجَزَ عَنْهُ» أَي: سَبَّهُ وَتَنَقَّصَهُ، وَلَمْ يُرِدْ أَنَّهُ قَتَلَهُ، قَالَ النَّابِغَةُ<sup>(١)</sup>:

\* وَأَنْتَ بِأَمْرِ لَا مَحَالَهَ وَاقِعٌ \*

فَهَلِذِهِ الْمُعَاقِبَةُ وَالْقَتْلُ.

ب/٤٥ - وَ«الْمَاءُ الدَّافِقُ»: الْمُنْدَفِعُ. يُقَالُ: دَفَقَ الْمَاءُ وَأَنْدَفَقَ، / وَدَفَقَهُ الرَّجُلُ،  
وَلَمْ يَقُولُوا فِيهِ: أَدَفَقَ، فَاسْتَوَى فِيهِ الثَّقَلُ<sup>(٢)</sup> وَغَيْرُ الثَّقَلِ<sup>(٢)</sup>، كَمَا قَالُوا: غَاضَ  
الْمَاءُ، وَغَضَّتْهُ، وَنَزَحَ وَنَزَحْتُهُ، وَمَا لَمْ نَذْكُرْهُ فِي هَذَا الْبَابِ فَإِنَّهُ تَقَدَّمَ.

### ( هَدْيِي مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ )

- «النَّازِيَةُ»<sup>(٣)</sup> [١٥٣]. عَلَى وَزْنِ فَاعِلِيَّةٍ؛ مِنْ نَزَا يَنْزُو<sup>(٤)</sup>، وَهِيَ عَيْنٌ بَيْنَ  
بَيْنِي حُقَافٍ وَبَيْنَ الْأَنْصَارِ<sup>(٥)</sup>، تَضَارُّوْهَا فَسَدُّوْهَا، بَعْدَ أَنْ قُتِلَ فِي شَأْنِهَا نَاسٌ  
كَثِيرٌ، وَكَانَتْ عَيْنًا ثَرَّةً<sup>(٦)</sup>، وَطَلَبَهَا السُّلْطَانُ مِرَارًا بِالثَّمَنِ الْجَزَلِ فَأَبَوْا عَلَيْهِ.

(١) ديوانه، وصدرة (٣٧):

\* وَلَا أَنَا مَأْمُونٌ بِشَيْءٍ أَقُولُهُ \*

(٢) - (٢) سَافِطٌ مِنَ الْمُخْتَارِ. «لِلْمُؤَلَّفِ».

(٣) «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلَّفِ (٦) وَرَقَةٌ (٢١٣).

(٤) مُعْجَمٌ مَا اسْتَعْجَمَ (٤/١٢٨٧) قَالَ: «عَلَى لَفْظِ فَاعِلِيَّةٍ مِنْ نَزَا يَنْزُو»، وَفِي «الْمَسَارِقِ»

لِلْقَاضِي عِيَّاضِ (٢/٣٤): «وَضَبَطْنَاهَا فِي السَّيْرِ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ». وَفِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ

(٥/٢٩١): «بِالزَّيِّ وَتَخْفِيفِ الْيَاءِ» وَهِيَ مَذْكُورَةٌ فِي الْمَغَانِمِ الْمُطَابَةِ (٤٠٣)، وَوَفَاءِ الْوَفَاءِ

(١٣١٧)، وَقَدْ جَمَعَ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ فِيهَا.

(٥) مِنْ رِسَالَةِ عَرَّامٍ.

(٦) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلَّفِ: «مُرَّةً».

## ( هَدْيِي مَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ )

إِفَاضَةُ الْحَاجِّ<sup>(١)</sup> مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ، ثُمَّ مِنْهَا إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، أَيُّ: اِنْدِفَاعُهُمْ بِسُرْعَةٍ وَكَثْرَةٍ، وَطَوَافُ الْإِفَاضَةِ: هُوَ الَّذِي يَكُونُ إِثْرَ الْإِفَاضَةِ مِنْ مَنَى إِلَى مَكَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ، أَيُّ: إِسْرَاعُهُمْ وَشِدَّةَ دَفْعِهِمْ، وَمِنْهُ حَدِيثُ: «مُفَاضٍ وَمُسْتَفَاضٌ» وَمِنْهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى]<sup>(٢)</sup>: ﴿تُفِيضُونَ فِيهِ﴾.

## ( مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ )

- «الضُّفَّةُ»<sup>(٣)</sup> [١٦١] وَ«ضَفَّةُ الْمَسْجِدِ» وَ«أَصْحَابُ الضُّفَّةِ»: [الضُّفَّةُ] هِيَ مِثْلُ الظَّلَّةِ وَالسَّقِيْفَةِ: يُؤْوَى إِلَيْهَا<sup>(٤)</sup>. قَالَ الْحَرَبِيُّ: هُوَ مَوْضِعٌ مُظَلَّلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَأْوِي إِلَيْهِ الْمَسَاكِينُ. وَقِيلَ: سُمُّوا أَصْحَابَ الضُّفَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُصَبُّونَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ؛<sup>(٥)</sup> لِأَنَّهُمْ غُرَبَاءُ لَا مَأْوَى لَهُمْ.

- وَ«الْمِقْصَصَانِ» عَلَى التَّثْنِيَةِ لِأَنَّهُمَا اثْنَانِ، وَأَصْلُهُ مِنْ قَصَّ: قَطَعَ، وَمِنْهُ: «قَصَّ اللَّهُ بِهَا خَطَايَاهُ»<sup>(٦)</sup> أَيُّ: نَقَصَ وَأَخَذَ، وَمِنْهُ: الْقِصَاصُ، وَهُوَ الْأَخْذُ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ مِنْهُ حَقَّهُ، وَأَصْلُهُ فِي الْجَرْحِ يُقَطَعُ كَمَا يُقَطَعُ جَارِحَةٌ.

- وَ«الْقُرُونُ» - هُنَا - : الصِّفَاتُ.

(١) «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلَّفِ (٦/ ورقة ٢١٨).

(٢) سورة يونس، الآية: ١٠١.

(٣) فِي «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلَّفِ (٦/ ٢٢٠).

(٤) التَّصَرُّفُ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (٢/ ٥٠)، وَفِيهِ التَّقْلُّبُ عَنِ الْحَرَبِيِّ.

(٥) لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَكَانُوا أَصْحَابَ الصَّفِّ إِذَا.

(٦) التَّهْيَاةُ (٤/ ٧١).

## ( جَامِعُ الْهَدْيِ )

- قَوْلُهُ: «قَدْ صَفَّرَ رَأْسَهُ» [١٦٢]: أَي (١): لَوَّى شَعْرَهُ، وَيُرْوَى بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ، وَالتَّشْدِيدُ أَبْلَغُ فِي الْمَعْنَى، وَهِيَ رِوَايَتُنَا، وَيُقَالُ لِلنَّاصِيَةِ: ضَفِيرَةٌ، وَجَمْعُهَا: ضَفَائِرٌ، وَكَانَ الْقِيَاسُ أَنْ يُقَالَ: ضَفِيرٌ بغيرِ هَاءٍ، لِأَنَّ فَعِيلًا إِذَا كَانَ صِفَةً لِلْمَوْثَثِ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ كَانَ بغيرِ هَاءٍ، كَقَوْلِهِمْ: امْرَأَةٌ فَتِيلٌ، وَنَاقَةٌ كَسِيرٌ، وَلَكِنَّهُمْ جَعَلُوهَا اسْمًا لِلنَّاصِيَةِ عَلَى (٢) حَدِّ وَجْهِ (٢) الصِّفَةِ، فَخَرَجَتْ مَخْرَجَ التَّطِيحَةِ وَالدَّبِيحَةِ. وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ يُقَالُ فِي التَّسْبَةِ إِلَى الْيَمَنِ: يَمَنِيٌّ، وَهُوَ الْقِيَاسُ، وَيَمَانٍ مَنْقُوصٌ، وَيَمَانِيٌّ، وَهِيَ أَقَلُّ اللُّغَاتِ.

- قَوْلُهُ: «خُذْ مَا تَطَايَرَ مِنْ شَعْرِكَ» أَي: مَا ارْتَفَعَ وَخَرَجَ عَنْ مَوْضِعِهِ وَحَدِّهِ، وَمِنْهُ قِيلَ: تَطَايَرَ الْعُبَارُ، وَطَارَ الرَّجُلُ يَطِيرُ: إِذَا غَضِبَ فَاسْتَحَقَّهُ الْغَضَبُ وَأَزْعَجَهُ (٣).

(ع) (٤) يُرْوَى: «مَا هَدَيْتُهُ» وَ«مَا هَدَيْتُهُ» وَهُوَ الْأَوْلَى؛ لِأَنَّهُ مَا يُهْدَى إِلَى اللَّهِ.

- وَقَوْلُهُ: «لَا يَشْتَرِكُ الرَّجُلُ وَأَمْرَانَهُ» كَذَا (٥) رَوَيْنَاهُ بِالرَّفْعِ عَلَى مَعْنَى الْحَبْرِ الْمُتَضَمِّنِ لِمَعْنَى الْأَمْرِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَوْ جُزِمَ عَلَى التَّصْرِيحِ بِلَفْظِ النَّهْيِ لَكَانَ أَجْوَدَ.

(١) فِي «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمَوْلَفِ: (١/٢٢٤، ٢٢٥).

(٢) - (٢) سَاقَطَ مِنْ «الْمُخْتَارِ . . .» وَحَدِّفَهَا أَحْسَنُ.

(٣) فِي الْقَامُوسِ الْمَحِيطِ: (طِيرَ): «طَارَ طَائِرُهُ: غَضِبَ».

(٤) الْاسْتِذْكَارُ (١٢/٣١٧)، وَفِيهِ: «مَا هَدَيْتُهُ وَأَمَا هَدَيْتُهُ . . .» ١٩

(٥) فِي «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمَوْلَفِ: «هَكَذَا».

## ( الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ )

- يُرَوَى: «عُرْنَةُ» [١٦٧] بِضَمِّ الْعَيْنِ وَالرَّاءِ<sup>(١)</sup>، وَبِفَتْحِ الرَّاءِ وَحَدَّهَا.  
<sup>(٢)</sup> قَالَ الْبَكْرِيُّ<sup>(٢)</sup>: وَالْفُقَهَاءُ يَقُولُونَ: عُرْنَةُ، بِضَمِّ [الرَّاءِ]<sup>(٣)</sup>، وَذَلِكَ خَطَأً.  
 وَ«عُرْنَةُ»، مَوْضِعُ الْمَمَرِّ فِي عَرَفَةَ، وَالْوَادِي إِلَى قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ إِلَى مَكَّةَ إِلَى الْعَلَمِ  
 الْمَوْضُوعِ لِلْحَرَمِ قَالَهُ ابْنُ وَهْبٍ<sup>(٤)</sup>، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ<sup>(٥)</sup>: «عُرْنَةُ»  
 لَيْسَتْ مِنْ عَرَفَةَ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الْحَرَمِ، وَعُرْنَةُ خَارِجَةٌ مِنَ الْحَرَمِ، وَالْمَوْقِفُ خَارِجٌ  
 مِنَ الْحَرَمِ، وَدَاخِلَةٌ فِي الْحِلِّ. وَ«بَطْنُ عُرْنَةَ»: هُوَ بَطْنُ الْوَادِي<sup>(٦)</sup> الَّذِي فِيهِ  
 مَسْجِدُ عَرَفَةَ، هِيَ مَسَائِلُ يَسِيلُ فِيهَا الْمَاءُ إِذَا كَانَ الْمَطَرُ، يُقَالُ لَهَا: الْحِبَالُ:  
 وَهِيَ ثَلَاثَةٌ: أَفْصَاهَا مِمَّا يَلِي الْمَوْقِفِ. قَالَ ابْنُ الْمَوَازِ<sup>(٧)</sup>: حَائِطُ مَسْجِدِ عَرَفَةَ  
 الْقِبْلِيُّ عَلَى حَدِّ عُرْنَةَ، وَلَوْ سَقَطَ مَا سَقَطَ إِلَّا فِيهَا<sup>(٨)</sup>. قَالَ: وَكَتَبَ إِلَيَّ

(١) «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ.

(٢) - سَاقَطَ مِنْ «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «الْعَيْنِ».

(٤) الْإِسْتِذْكَارُ (١١/١٣)، وَفِيهِ: «قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ عَنْ عُرْنَةَ فَقَالَ:  
 مَوْضِعُ الْمَمَرِ...».

(٥) تَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوطَّأِ لِابْنِ حَبِيبٍ (١/٣٣١، ٣٣٢).

(٦) مَا زَالَ النَّقْلُ عَنِ ابْنِ حَبِيبٍ.

(٧) تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهِ.

(٨) الْمُتَنَقَّى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (٣/١٧)، وَمِثْلُهُ فِي مَعْجَمٍ مَا اسْتَعْجَمَ (١١٩١).

أَصْبَغُ<sup>(١)</sup>: أَنَّ الْمَسْجِدَ مِنْ بَطْنِ عُرْنَةَ، فَمَنْ وَقَفَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا حَجَّ لَهُ.

- و«مُحَسَّرٌ» بِكسْرِ السَّيْنِ: بَيْنَ يَدَيْ مَوْقِفِ الْمُزْدَلِفَةِ<sup>(٢)</sup> مِمَّا يَلِي<sup>(٣)</sup> مِنْى، وَهُوَ مَا انْحَطَّ مِنَ الْمَسِيلِ الَّذِي عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ<sup>(٤)</sup> عِنْدَ التُّخَيْلَاتِ<sup>(٥)</sup>، وَهُوَ<sup>(٦)</sup> / مَسِيرٌ قَدْرُ رَمِيَّةٍ بِحَجَرٍ<sup>(٧)</sup> بَيْنَ الْمُزْدَلِفَةِ وَمِنَى<sup>(٨)</sup>، فَإِذَا انْصَبَّتْ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ فَإِنَّمَا تَنْصَبُ فِيهِ. وَيُقَالُ: إِنَّ عُرْنَةَ هُوَ الْوَادِي الْمَعْرُوفُ بِوَادِي عُرْنَةَ، وَيَبْطُنُ مُحَسَّرٌ بَطْنُ الْوَادِي، وَمَسِيلُ الْمَاءِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(٩)</sup>: وَادِي عُرْنَةَ مِنْ

١/٤٦

(١) هُوَ أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ نَافِعِ الْأَمْوِيِّ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ (ت: ٢٢٥هـ) لَمْ يَلْقَ مَالِكًا، وَلَقِيَ اللَّيْثَ، وَتَفَقَّهُ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ وَغَيْرِهِمَا. قَالَ يَحْيَى ابْنُ مَعِينٍ: «كَانَ مِنْ أَعْلَمِ خَلْقِ اللَّهِ بِرَأْيِ مَالِكٍ، يَعْرِفُهَا مَسْأَلَةً مَسْأَلَةً، مَتَى قَالَهَا؟ وَمَنْ خَالَفَهُ فِيهَا؟» وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: كَانَ مِنْ أَجَلِّ أَصْحَابِ ابْنِ وَهْبٍ وَشَرَحَ أَصْبَغٌ هَذَا غَرِيبَ الْمُوطَّأِ، لَمْ أَفْقَ عَلَيْهِ. أَخْبَارُهُ فِي: التَّارِيخِ الْكَبِيرِ لِلْبُخَارِيِّ (٣٦/٢)، وَأَخْبَارِ الْقَضَاءِ (١١/١)، ١٦، ٢٠١/٢، ٢٢٢)، وَالجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ (٣٢١/٢)، وَتَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ (١٧/٤)، وَسِيرِ أَعْلَامِ الثُّبُلَاءِ (٦٥٦/١).

(٢) - ساقط من «المُخْتَارِ...» للمؤلف.

(٣) - من «المُخْتَارِ...» للمؤلف.

(٤) في الأصل: «وَمِنْهُ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «المُخْتَارِ...» للمؤلف، وَمصدره معجم ما استعجم لأبي عبيد البكري.

(٥) في الأصل: «حَجَرٍ» وَالتَّصْحِيحُ مِنَ الْمَصْدَرَيْنِ السَّابِقَيْنِ.

(٦) في «المُخْتَارِ...» وحده: «مما يلي منى».

(٧) قَوْلُهُ فِي الْإِسْتِذْكَارِ (١١/١٣)، وَقَدْ أَخْلَى الْمُؤَلَّفُ - عَمَّا اللَّهُ عَنْهُ - حَيْثُ أَسْقَطَ أَوَّلَ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ الَّذِي ذَكَرَهُ الْحَافِظُ أَبُو عُمَرَ حَيْثُ قَالَ: «وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: عُرْنَةُ: مَا جَاوَزَ وَادِي عُرْنَةَ الَّذِي فِيهِ الْمَسْجِدُ، وَوَادِي عُرْنَةَ...» فَالشَّافِعِيُّ يُحَدِّدُ عُرْنَةَ، وَحَدِيثُ الْمُؤَلَّفِ عَنْ عُرْنَةَ ١٩.

عَرَفَةَ إِلَى الْحَبَالِ الْمُقَابِلَةِ عَلَى عَرَفَةَ كُلِّهَا مِمَّا يَلِي حَوَائِطِ بَنِي عَامِرٍ بِطَرِيقِ حَضَنَ<sup>(١)</sup>، فَإِذَا جَاوَزْتَ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِعَرَفَةَ.

و«المُزْدَلِفَةُ»: مِمَّا يَلِي عَرَفَةَ إِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ عَنِ<sup>(٢)</sup> الْيَمِينِ، وَعَنِ الشَّمَالِ، وَالْمَأْزَمَانِ لَيْسَا عِنْدَهُمْ مِنْ عَرَفَةَ<sup>(٣)</sup>، وَإِنَّمَا هُوَ مَا بَيْنَ عَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةَ، وَقَدْ ذَكَرَهَا كَثِيرٌ فِي قَوْلِهِ<sup>(٤)</sup>:

فَقَدْ حَلَفْتُ جَهْرًا بِمَا نَحَرْتُ لَهُ قُرَيْشُ غَدَاةَ الْمَأْزَمِينَ وَصَلَّتْ  
وَقَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: هُمَا مَضِيْقًا جَبَلِي مَنِي. وَقَالَ ابْنُ شَعْبَانَ<sup>(٥)</sup>: عَرَفَةُ كُلُّ سَهْلٍ  
وَجَبَلٍ أَشْرَفَ وَأَقْبَلَ عَلَى الْمَوْقِفِ فِيمَا بَيْنَ التَّلْعَةِ إِلَى أَنْ يُفْضِيَ السَّالِكُ إِلَى طَرِيقِ  
نَعْمَانَ، وَكَذَلِكَ مَا أَقْبَلَ مِنْ كَبْكَبٍ، وَهُوَ جَبَلٌ مُشْرِفٌ، وَكَذَلِكَ نَعْمَانَ<sup>(٦)</sup>،

- (١) في «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ: «حصر» تحريفٌ. وَحَضَنُ: جَبَلٌ بِأَعْلَى نَجْدٍ، وَهُوَ أَوَّلُ حُدُودِ نَجْدٍ، وَفِي الْمَثَلِ: «أَنْجَدَ مَنْ رَأَى حَضَنًا» معجم البلدان (٣١٣/٢)، ومجمع الأمثال (٣٣٧).
- (٢) فِي الْأَصْلِ: «من» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ.
- (٣) قَالَه عَطَاءٌ كَمَا فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (٣٩٣/١).
- (٤) ديوانه (٩٦).

- (٥) فِي الْأَصْلِ: «أبو...» وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ شَعْبَانَ الْعَمَّارِيُّ الْمِصْرِيُّ (ت: ٣٥٥هـ) شَيْخُ الْمَالِكِيَّةِ، مِنْ وَلَدِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، لَهُ مُؤَلَّفَاتٌ جَلِيلَةٌ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ، مِنْهَا: كِتَابُ «الزَّاهِي» فِي الْفِقْهِ، وَهُوَ «أَحْكَامُ الْقُرْآنِ» وَكِتَابٌ كَبِيرٌ فِي مَنَاقِبِ مَالِكٍ، وَآخِرُهَا فِي تَسْمِيَةِ الرُّوَاةِ عَنِ مَالِكٍ... وَغَيْرِهَا، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: «كَانَ ابْنُ شَعْبَانَ رَأْسَ الْمَالِكِيَّةِ بِمِصْرَ» أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ الْفُقَهَاءِ لِلشَّيْزَانِيِّ (١٥٥)، وَتَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ (٢٩٣/٣)، وَسِيرِ أَعْلَامِ الثُّبُلَاءِ (٧٨/١٦)، وَالدِّيْبَاجِ الْمَذْهَبِ (١٩٤/٢)، وَحَسَنِ الْمُحَاضِرَةِ (٣١٣/١).
- (٦) «نَعْمَانٌ» وَ«كَبْكَبٌ» مَعْرُوفَانِ وَهُمَا لَا يَزَالَانِ عَلَى تَسْمِيَتِهِمَا، وَالْمَشْهُورُ فِي نَعْمَانَ أَنَّهُ وَادٍ، وَقَدْ تَكُونُ التَّسْمِيَةُ لَهُمَا مَعًا.

وَلِإِشْرَافِهِ سُمِّيَ نَعْمَانَ السَّحَابِ، وَإِنَّمَا قِيلَ: مِنْ مُزْدَلِفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةَ، فَاسْتَعْمِلَتْ تَارَةً اسْمًا عَلَمًا، وَتَارَةً صِفَةً؛ لِأَنَّهَا صِفَةٌ فِي الْأَصْلِ، ثُمَّ نُقِلَتْ إِلَى أَنْ سُمِّيَ بِهَا الْمَوْضِعُ، فَجَرَتْ مَجْرَى قَوْلِهِمْ فِي الْأَعْلَامِ: عَبَّاسٌ وَالْعَبَّاسُ وَحَسَنٌ، وَالْحَسَنُ، وَهُوَ بَابٌ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ مَشْهُورٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ لَمْ سُمِّيَتْ «الْمُزْدَلِفَةُ» و«عَرَفَةُ» و«مِنَى» بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ.

- وَأَمَّا «مُحَسَّرٌ» فَاسْتَقَامَ لَهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: حَسَرْتُ الْبَعِيرَ وَحَسَرْتُهُ<sup>(١)</sup> - فِي التَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ -: إِذَا مَشَيْتَ بِهِ حَتَّى يَهْزَلَ وَيَضْعُفَ، فَكَأَنَّهُ سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَهْزُلُ الْإِبِلَ وَيُضْعِفُهَا إِذَا سَارَتْ فِيهِ<sup>(٢)</sup>، كَمَا قَالُوا: لِلْفَلَاةِ مَهْلَكَةٌ، وَمَسَافَةٌ<sup>(٣)</sup>، فَاسْتَقَامَ لَهَا اسْمًا مِنَ الْهَلَاكِ، وَالسَّوَافِ، وَهُوَ شَبِيهُ الطَّاعُونَ يَقَعُ فِي الْإِبِلِ، قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الْوَرْدِ: (٤)

\* فِيمَسِي طَلِيحًا كَالْبَعِيرِ الْمُحَسَّرِ \*

وَقَوْلَ ابْنِ الرَّبِيِّ: «إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ» و«إِلَّا بَطْنَ مُحَسَّرٍ» الْأَطْهَرُ أَنْ تَكُونَ عُرْنَةٌ مِنْ عَرَفَةَ، وَمُحَسَّرٌ مِنَ الْمُزْدَلِفَةَ؛ وَلِذَلِكَ اسْتِثْنَاهُمَا مِنْ جُمْلَةِ مَا أَبَاحَ الْوُقُوفَ بِهِ، فَيَكُونُ اسْتِثْنَاءً مِنَ الْجِنْسِ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اسْتِثْنَاءً مِنْ غَيْرِ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣٩٣).

(٢) هُنَا يَنْتَهِي كَلَامُ أَبِي الْوَلَيْدِ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «مَفَاذُهُ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ، وَمَا بَعْدَهُ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا.

(٤) دِيْوَانُهُ بِشَرْحِ ابْنِ السُّكَيْتِ (٧٢) وَصَدْرُهُ:

\* يُعِينُ نِسَاءَ الْحَيِّ مَا يَسْتَعِينُهُ \*

وَعُرْوَةُ بْنُ الْوَرْدِ، أَبُو الصَّعَالِيكِ، مَشْهُورٌ، وَيُلَقَّبُ: عُرْوَةُ الصَّعَالِيكِ أَيْضًا. يُرَاجَعُ: الشُّعْرَاءُ الصَّعَالِيكِ لِلدَّكْتُورِ خَلِيفِ (٧٨).



الجَنَسِ، فَيَكُونُ عُرْنَةً مِنْ غَيْرِ عَرَفَةٍ، وَمُحَسَّرَ لَيْسَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، وَمَعْنَاهُ عَلَى هَذَا: أَنَّ بَطْنَ عُرْنَةَ - عَلَى قُرْبِهِ مِنْ عَرَفَةٍ لَا يَجُوزُ الْوُقُوفُ بِهِ، تَحْدِيدًا لِمَكَانِ الْوُقُوفِ، وَأَنَّ مَا قُرْبَ مِنْ عَرَفَةٍ مِنْ مَجْرَى عَرَفَةٍ.

- و«قَرْحٌ»: مَوْضِعٌ<sup>(١)</sup> [قَرِيبٌ] مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ؛ وَهُوَ غَيْرُ مَصْرُوفٍ، بِمَنْزِلَةِ عُمَرَ وَقُتَيْمٍ، وَكَأَنَّهُ مَعْدُولٌ عَنِ قَارِحٍ، مُشْتَقٌّ مِنْ قَوْلِهِمْ: قَرَّحْتُ الْقِدْرَ؛ إِذَا جَعَلْتِ فِيهَا الْأَفْرَاحَ وَهِيَ التَّوَابِلُ. وَمِنْ قَوْلِهِمْ: قَرَّحْتُ الْحَدِيثَ: إِذَا زَيَّنْتَهُ، وَيُقَالُ<sup>(٢)</sup>: مَلِيحٌ قَرْيَحٌ، وَمِنْهُ اشْتَقَّ: قَوْسٌ قَرْحٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْأَلْوَانِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَيُقَالُ: إِنَّ قَرْحَ: اسْمُ شَيْطَانٍ، وَالْقَرْحُ: الطَّرَائِقُ، كَأَنَّ هَذَا الْمَوْضِعَ سُمِّيَ قَرْحًا؛ لِأَنَّ الْأَلْوَانَ الْمُخْتَلِفَةَ فِيهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى<sup>(٣)</sup>: ﴿وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ﴾.

### (السِّيَرُ فِي الدَّفْعَةِ)

- «العَنْقُ» [١٧]. سِيْرٌ<sup>(٤)</sup> سَهْلٌ فِي سُرْعَةٍ لَيْسَ بِالشَّدِيدِ.

- وَيُرْوَى: «فَجْوَةٌ» و«فَرْجَةٌ» وَهُمَا سَوَاءٌ فِي اللُّغَةِ.

- (١) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/٣٩٣).
- (٢) هَذَا الْقَوْلُ لَمْ يَرِدْ فِي كِتَابِ أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ، وَمَا بَعْدَهُ وَرَدَ فِيهِ. وَفِي الصُّبْحِاحِ (قَرْحُ): «قَرْحٌ: اسْمُ جَبَلٍ بِالْمُزْدَلِفَةِ» وَفِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ: «اسْمُ جَبَلٍ بِالْمُزْدَلِفَةِ رُئِيَ عَلَيْهِ فُنُسٌ إِلَيْهِ. قَالَ السُّكْرِيُّ: يَظْهَرُ مِنْ وَرَاءِ الْجَبَلِ فَيُرَى كَأَنَّهُ قَوْسٌ فَسُمِّيَ قَوْسُ قَرْحٍ». وَقَوْلُهُ: مَلِيحٌ قَرْيَحٌ مِنَ الْإِتْبَاعِ. يُرَاجَعُ: الْإِتْبَاعُ لِأَبِي الطَّيِّبِ اللُّغَوِيِّ (٧١).
- (٣) سُورَةُ فَاطِمَةَ.
- (٤) «المُخْتَارُ». لِلْمَوْلَفِ (٦/ رِقَّة ١٥٨، ١٥٩).

وَ«الْفَجْوَةُ»: السَّعَةُ مِنَ الْأَرْضِ، وَ«الْفَجْوَةُ»: الْمُتَّسِعُ مِنَ الْأَرْضِ يُخْرَجُ إِلَيْهِ مِنْ ضَيْقٍ، وَفُرْجَةٌ، أَيْ: سَعَةٌ مِنَ الْأَرْضِ. وَ«الْفُرْجَةُ»: الْحَلَلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، وَجَمَعُهَا: فُرْجٌ، وَيُقَالُ: فُرِجَ فِي الْوَاحِدِ، وَجَمَعُهُ. فُرُوجٌ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: فِي حَدِيثِ الْغَارِ: «فَفَرِحَ لَنَا مِنْهُ فُرْجَةٌ». بِالضَّمِّ مِنَ السَّعَةِ<sup>(١)</sup>؛ وَأَمَّا مِنَ الرَّاحَةِ فَالْفَرَجُ، وَيُقَالُ فِيهِ: فَرَجَةٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ:

\* ... فُرْجَةٌ كَحَلِّ الْعِقَالِ \*

وَيُرْوَى<sup>(٢)</sup>: أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ الْعَلَاءِ، حِينَ كَانَ فَارًّا مِنَ الْحَجَّاجِ، [لَمَّا طَلَبَهُ]<sup>(٣)</sup>

(١) فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوَطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣٩٤). «قَالَ بَعْضُ اللَّغَوِيِّينَ: يُقَالُ: «فُرْجَةٌ» بِضَمِّ الْفَاءِ فِيمَا لَهُ شَخْصٌ يُرَى، وَ«فُرْجَةٌ» بِفَتْحِ الْفَاءِ فِيمَا لَا شَخْصَ لَهُ يُرَى، يُقَالُ فِي الْحَائِطِ وَالصَّنْفِ فُرْجَةٌ، وَفِي الْأَمْرِ وَالضَّيْقِ وَالشَّرِّ فُرْجَةٌ.

(٢) الْحِكَايَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي اللِّسَانِ، وَالتَّاجِ (فُرَج) وَخَزَانَةُ الْأَدَبِ (٢/٥٤٤)، وَغَيْرَهَا، وَيَنْسَبُ الْبَيْتُ إِلَى أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ وَهُوَ فِي دِيوانِهِ، (ط) دَمَشَقُ (٤٤٤)، وَ(ط) بَغْدَادُ (٣٦٠) فِي الشُّعْرِ الْمُنْسُوبِ إِلَيْهِ. قَالَ ابْنُ الْمَسْتَوْفَى فِي إِثْبَاتِ الْمُحْصَلِ، وَرَقَّةُ (٥٥) بَعْدَ مَا أوردَ آيَاتًا مِنَ الْقَصِيدَةِ الَّتِي مِنْهَا الشَّاهِدُ: «وَمَا أَعْلَمُ صِحَّةَ هَذِهِ الْآيَاتِ، إِنَّمَا كَذَا وَجَدْتُهَا فَأَثْبَتْتُهَا عَلَى مَا وَجَدْتُهَا، وَلَمْ أَرَهَا فِي دِيوانِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ، ثُمَّ قَالَ: وَرَوَى الْأَصْمَعِيُّ قَوْلَهُ: «رَبِّمَا تَكَرَّرَ الثُّفُوسُ...» مِنْ قَصِيدَةٍ أَوْلَهَا:

سَبَّحُوا الْمَلِيكَ كُلَّ صَبَاحٍ طَلَعَتْ شَمْسُهُ وَكُلَّ هَيْلَالٍ

لَأَبِي قَيْسِ الْيَهُودِيِّ، وَقَالَ: أَوْ لابنِ صَرْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، وَوَجَدْتُهُ فِي آيَاتِ أَبِي قَيْسِ صَرْمَةَ ابْنِ أَنْسِ، مِنْ بَنِي عَدِيٍّ بْنِ النَّجَّارِ. وَالبَيْتُ فِي الْكِتَابِ (١/٢٧٠، ٣٦٢)، وَالمُقْتَضَبُ (١/٤٢)، وَمَجَالِسُ الْعُلَمَاءِ (١/٤٢)، وَالْأُصُولُ لابنِ السَّرَاجِ (٢/١٧٥)، وَالْخَزَانَةُ (١/٥٤١، ٤/١٩٤).

(٣) عَنْ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ.

لِيَقْتُلَهُ، لَقِيَ أَعْرَابِيًّا، وَهُوَ يُنْشِدُ هَذَا الْبَيْتَ:

رَبِّمَا تَكَرَّهُ التُّفُوسُ مِنَ الْأُمِّ - لَهُ فَرْجَةٌ كَحَلِّ الْعِقَالِ

فَقَالَ - لَهُ مُسْتَهْمًا -: فَرْجَةٌ أَوْ فَرْجَةٌ؟ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: الْفَرْجَةُ - بِالْفَتْحِ - فِي الْأَمْرِ، وَالْفَرْجَةُ، بِالضَّمِّ، فِي الْحَائِطِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: مَا الْأَمْرُ؟ فَقَالَ لَهُ<sup>(١)</sup> الْأَعْرَابِيُّ: مَاتَ الْحَجَّاجُ. قَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ: فَمَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا كُنْتُ أَشَدَّ فَرْحًا، أِبْمَوْتِ الْحَجَّاجِ، أَمْ بِالْمَسْأَلَةِ؟

- وَقَوْلُهُ: / «نَصٌّ». أَي: دَفَعَ فِي سَيْرِهِ وَأَسْرَعَ، وَ«النَّصُّ»: مُتَّهَى الْعَايَةِ فِي ٤٦/ب  
كُلِّ شَيْءٍ<sup>(٢)</sup>، وَأَصْلُهُ فِي اللُّغَةِ: الدَّفْعُ وَالظُّهُورُ. يُقَالُ: نَصَّتِ الطَّبِيبَةُ رَأْسَهَا؛ إِذَا رَفَعَتْهُ، وَسَمِّيَ الْكُرْسِيُّ مِنْصَةً؛ إِذْ تُظْهَرُ عَلَيْهِ الْعُرُوسُ. وَمِنْهُ: نَصَّتِ<sup>(٣)</sup> النَّاقَةُ فِي سَيْرِهَا، قَالَ الشَّاعِرُ:

أَلَسْتُ الَّذِي كَلَّفْتَهَا سَيْرَ لَيْلَةٍ  
مِنْ أَهْلِ مِثَى نَصًّا إِلَى أَهْلِ يَثْرِبِ.  
وَقَالَ اللَّهْبِيُّ<sup>(٤)</sup>:

(١) ساقط من «المختار...» للمؤلف.

(٢) النَّصُّ من هنا إلى آخره من كلام أبي عمَرَ بنِ عَبْدِ الْبَرِّ في الاستذكار (٧٠/١٣، ٧١)،  
والتَّمْهِيد (٩/١٠١، ١٠٢).

(٣) في الأصل: «نَصَّصْتُ».

(٤) يظهر لي أنه الفضل بن العباس بن عتبة بن أبي لهب الهاشمي القرشي المتوفى سنة (٩٦هـ)،  
يُلقَّب بالأخضر اللهبِّي، تُراجع أخباره في: المؤلف والمُختلف للامدي (٣٥)، والأغاني  
(١٥٠/٥)، ومُعجم الشعراء (٣٠٩)، وجمهرة أنساب العرب (٧٢)، وجمع شعره الدكتور  
محمود عبد الله أبو الخير ونشره في دار الفرقان بعمَّان بالأردن سنة (١٤١٣هـ)، ولم يرد  
البيتان في شعره المذكور؟! وهما في الاستذكار (٧٠/١٣)، والتَّمْهِيد (٩/١٠٢).

وَرَبُّ بَيْدَاءَ وَإِنِّي دَاجٍ قَطَعْتُهُ بِالنَّصِّ وَالْإِذْلَاجِ  
وَقَالَ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ: (١)

وَنَصَّ الْحَدِيثَ إِلَى أَهْلِهِ فَإِنَّ الْوَيْقَةَ فِي نَصِّهِ  
أَيُّ: أَرْفَعُهُ إِلَى أَهْلِهِ، وَأَنْسِبُهُ إِلَيْهِمْ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ (٢): النَّصُّ: التَّحْرِيكُ الَّذِي يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الدَّابَّةِ أَقْصَى  
سَيْرِهَا؛ قَالَ الرَّاجِزُ:

\* تَقَطَّعُ الْأَرْضَ بِسَيْرِ نَصٍّ \*

(٣) قَالَ الشَّيْخُ وَفَّقَهُ اللَّهُ (٣): وَأَمَّا النَّصُّ فِي الشَّرِيعَةِ فَلِلْفُلُوقِ فِي الْعِبَارَةِ  
عَنْهُ تَنَازُعٌ اصْطِلَاحِيٌّ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُ ذِكْرِهِ، فَلِتَطَابُقِهِمَا يَجِبُ  
أَنْ نَحْوُضَ فِيهِ خَوْضًا يَلِيقُ:

(١) هُوَ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيِّ الْجُدَامِيِّ، مَوْلَاهُمْ، أَبُو الْفَضْلِ، كَانَ شَاعِرًا  
عَبَّاسِيًّا، حَكِيمًا، مُتَكَلِّمًا، يَعْظُ النَّاسَ فِي الْبَصْرَةِ، لَهُ مَعَ الْعَلَافِ مَنَاطِرَاتٌ، وَشِعْرُهُ حَكْمٌ  
وَأَمْثَالٌ، أَنَّهُمْ بِالرُّنْدَقَةِ قَتَلُوهُ الْمَهْدِيِّ بِهَا سَنَةَ (١٦٠هـ) وَصَلِبَ عَلَى الْجِسْرِ. أَخْبَارُهُ فِي  
تَارِيخِ بَغْدَادِ (٣٠٣/٩)، وَغَيْرِهِ، وَالْبَيْتُ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ فِي الْمَعْيَارِ (١٠٣) وَغَيْرِهِ، وَهُوَ مِنْ  
قَصِيدَةِ أُولَئِكَ:

إِذَا كُنْتُ فِي حَاجَةٍ مُرْسِلًا فَأَرْسِلْ حَكِيمًا وَلَا تُؤْصِهْ

وَهُوَ أَيْضًا مِنْ قَصِيدَةِ فِي دِيْوَانِ طَرْفَةَ بْنِ الْعَبْدِ (١٦٧)، وَرَبَّمَا تَنَازَعُ أَيْبَاتُهَا بَعْضُ الشُّعْرَاءِ.

(٢) التَّفْلُّ هُنَا عَنْ «الاسْتِدْكَارِ» وَ«التَّمْهِيدِ» وَكَلَامُ أَبِي عُبَيْدٍ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لَهُ (١٤/٣)،  
وَأَشَدُّ الْبَيْتِ وَلَمْ يُنْسَبْ، وَعَنْهُ - فِيمَا يَظْهَرُ - فِي تَهْذِيبِ اللَّغَةِ (١١٧/١٢) وَاللِّسَانِ، وَالتَّجَاجِ  
(نَصَّصَ). وَفِي التَّهْذِيبِ: «تَقَطَّعَ الْخَرْقُ . . .».

(٣) - (٣) سَاقِطٌ مِنَ «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ.

فَإِنْ لَا يَكُونُهَا أَوْ تَكُونُهَا فَإِنَّهُ أَخْوَمًا غَذَتْهُ أُمُّهُ بِلَبَانِهَا<sup>(١)</sup>

فَنَقُولُ: اللَّفْظُ الدَّالُّ الَّذِي لَيْسَ بِمُجْمَلٍ إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَصًّا، أَوْ يَكُونَ ظَاهِرًا،  
فَالنَّصُّ: هُوَ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ، وَالظَّاهِرُ: هُوَ الَّذِي يَحْتَمِلُهُ، فَهَذَا الْقَدْرُ  
مَعْرُوفٌ، وَبَقِيَ عَلَيْكَ الْآنَ أَنْ تَعْرِفَ اخْتِلَافَ التَّعَارُفِ فِي إِطْلَاقِ لَفْظِ النَّصِّ،  
وَأَنْ تَعْرِفَ حَدَّهُ، وَحَدَّ الظَّاهِرِ. فَنَقُولُ: النَّصُّ: اسْمٌ مُشْتَرَكٌ يُطْلَقُ فِي تَعَارُفِ  
الْعُلَمَاءِ، عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

الأوَّلُ: مَا أَطْلَقَهُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ سَمَّى الظَّاهِرَ نَصًّا، وَهُوَ مُطَابِقُ  
اللُّغَةِ، فَلَا مَانِعَ مِنْهُ فِي الشَّرْعِ، وَتَقَدَّمَ أَنْفًا مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ، وَأَنَّهُ بِمَعْنَى الظُّهُورِ،  
وَمِنْهُ حَدِيثُ الْبَابِ، فَعَلَى هَذَا<sup>(٢)</sup>: حَدُّهُ الظَّاهِرُ؛ وَهُوَ اللَّفْظُ الَّذِي يَغْلِبُ عَلَى  
الظَّنِّ فَهَمَّ مَعْنَى مِنْهُ بِغَيْرِ قَطْعٍ، فَهُوَ بِالْإِضَافَةِ إِلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى ظَاهِرٌ.

وَنَصُّ الثَّانِي - وَهُوَ الْأَشْهُرُ -: مَا لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ اخْتِمَالٌ، لَا عَلَى قُرْبٍ  
وَلَا عَلَى بُعْدٍ، كَالْحَمْسَةِ مَثَلًا، فَإِنَّهُ نَصٌّ فِي مَعْنَاهُ لَا يَحْتَمِلُ السُّتَّةَ وَلَا الْأَرْبَعَةَ،  
وَلَفْظُ الْفَرَسِ لَا يَحْتَمِلُ الْحِمَارَ وَلَا الْبَعِيرَ، وَكُلُّ مَا كَانَتْ دِلَالَتُهُ عَلَى مَعْنَاهُ فِي

(١) البيت لأبي الأسود الدؤلي في ديوانه (١٢٨)، وقبلة:

دَعِ الحَمْرَ يَشْرِبُهَا العَوَاةُ فَإِنِّي  
فَإِنْ لَا يَكُونُهَا . . . . .

وهو من شواهد كتاب سيبويه (٢١/١)، والمُقْتَضِبُ (٩٨/٣)، والأصُولُ: (٩١/١)،

وإصلاح المنطق (٢٩٧)، والرَّد على النُّحَاة (١١٥)، وشرح الكافية (٤٤٣/٢).

(٢) ساقط من «المختار...» للمؤلف.

هَذِهِ الدَّرَجَةُ سُمِّيَ بِالإِضَافَةِ إِلَى مَعْنَاهُ نَصًّا فِي طَرَفِي<sup>(١)</sup> الإِثْبَاتِ، وَالتَّنْفِي فِي إِثْبَاتِ المُسَمَّى، وَنَفِي مَا لَا يُنْطَلِقُ عَلَيْهِ الأِسْمُ، فَعَلَى هَذَا حَدُّهُ: اللَّفْظُ الَّذِي يُفْهَمُ مِنْهُ عَلَى القَطْعِ مَعْنَى، فَهُوَ بِالإِضَافَةِ إِلَى مَعْنَاهُ المَقْطُوعِ بِهِ نَصًّا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ الوَاحِدُ نَصًّا وَظَاهِرًا وَمُجْمَلًا، لَكِنْ بِالإِضَافَةِ إِلَى ثَلَاثَةِ مَعَانٍ لَا إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ.

الثَّالِثُ: التَّعْبِيرُ<sup>(٢)</sup> بِالنَّصِّ عَمَّا لَا يَنْطَرِقُ إِلَيْهِ اِحْتِمَالٌ مَقْبُولٌ يَعْتَصِدُ بِدَلِيلٍ؛ أَمَّا الإِحْتِمَالُ الَّذِي لَا يَعْضُدُهُ دَلِيلٌ فَلَا يَخْرُجُ اللَّفْظُ عَنْ كَوْنِهِ نَصًّا، فَكَانَ شَرْطُ النَّصِّ بِالْوَضْعِ الثَّانِي أَلَّا يَنْطَرِقَ إِلَيْهِ اِحْتِمَالٌ أَصْلًا، وَبِالْوَضْعِ الثَّالِثِ لَا يَنْطَرِقُ إِلَيْهِ اِحْتِمَالٌ مَحْضُوصٌ وَهُوَ المُعْتَصِدُ بِدَلِيلٍ، وَلَا حُجَّةٌ<sup>(٣)</sup> فِي إِطْلَاقِ اسْمِ النَّصِّ عَلَى هَذِهِ المَعَانِي الثَّلَاثَةِ، لَكِنْ الإِطْلَاقُ الثَّانِي أَوْجَهُ وَأَشْهَرُ، وَعَنِ الاِسْتِثْنَاءِ بِالظَّاهِرِ أَبْعَدُ.

### (مَا جَاءَ فِي النَّخْرِ فِي الحَجِّ)

«الفِجَاجُ»: جَمْعُ: فِجٌّ<sup>(٤)</sup>، وَهُوَ الطَّرِيقُ الوَاسِعُ<sup>(٥)</sup>، وَكُلُّ مُنْخَرِقٍ بَيْنَ جَبَلَيْنِ فِجٌّ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِنْ كُلِّ فِجٍّ عَمِيقٍ﴾<sup>(٦)</sup> أَي: طَرِيقٍ وَاسِعٍ غَيْرِ

(١) فِي الأَصْلِ: طَرِيقٌ .

(٢) فِي الأَصْلِ: «التَّفْسِيرُ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «المُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ .

(٣) فِي الأَصْلِ «وَلَا حِجْرٌ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «المُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ .

(٤) «المُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ (٦/ وَرَقَةٌ ٢٦١).

(٥) النَّصُّ لِلقَاضِي عِيَاضٍ فِي مَشَارِقِ الأَنْوَارِ (٢/ ١٤٧).

(٦) سُورَةُ الحَجِّ .

غامِضٍ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ لِعُمَرَ (١) : «مَا لَقَيْكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ  
فَجِّكَ» وَهُوَ هُنَا مَثَلٌ لِاسْتِقَامَةِ أَدَائِهِ ، وَحُسْنِ هَدْيِهِ ، وَأَنَّهَا بَعِيدَةٌ (٢) عَنِ الْبَاطِلِ ،  
وَزَيْغِ الشَّيْطَانِ وَقَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى الْاسْتِعَادَةِ لِلْهَيْبَةِ وَالرَّهْبَةِ وَهُوَ دَلِيلٌ بِسَاطِ  
الْحَدِيثِ ، وَأَنَّ الشَّيْطَانَ يَهَابُهُ ، وَيَهْرَبُ مِنْهُ فَرَقًا مَتَى لَقِيَهُ ، وَيُجْمَعُ أَيْضًا فَجٌّ  
عَلَى فُجُوجٍ ، قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً :

تَطَاوَلَتِ الْغَزَائِقُ فِي الْمُرُوجِ      وَوَعَوَتِ الذَّنَابُ عَلَى الْفُرُوجِ  
/ فَقُلْ لِلْأَعْوَرِ الدَّجَالِ هَذَا      أَوَأَنَّكَ إِنْ عَزَمْتَ عَلَى الْخُرُوجِ

أ/٤٧

### ( الْعَمَلُ فِي النَّحْرِ )

- «الْمَحِلُّ» [١١٨]. بِكَسْرِ الْحَاءِ وَفَتْحِهَا: مَوْضِعُ الْحُلُولِ. وَمِنْهُ (٣):  
«بَلَغَتْ مَحِلَّهَا» أَي مَوْضِعَهَا وَمُسْتَحَقَّهَا، قَالَ تَعَالَى (٤): ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ  
الْعَتِيقِ (٥)﴾ وَ«الْجَزُورُ» مَا يُجْزَرُ وَيُنْحَرُ مِنَ الْإِبِلِ خَاصَّةً (٥) وَجَمْعُهُ جُزْرٌ،  
وَيُجْمَعُ: جَزَائِرُ أَيْضًا وَالْجَزْرَةُ مِنْ سَائِرِ الْأَنْعَامِ الْإِبِلُ وَغَيْرُهَا وَقِيلَ: بَلْ  
تَحْتَصُّ بِالْغَنَمِ. فَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: «مَنْ نَذَرَ جُزُورًا» كَأَنَّهُ لَفْظٌ مُخْتَصٌّ بِغَيْرِ الْهَدْيِ  
مِنْ جِهَةِ عَرَفِ الشَّرْعِ، وَلِذَلِكَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَنْطَلِقُ عَلَى الْهَدْيِ مِنْ هَذِهِ  
الْجِهَةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ: جُزُورٌ فَإِنَّهُ أَرَادَ إِطْعَامَ لَحْمِهِ مَسَاكِينَ مَوْضِعِهِ أَوْ غَيْرِهِ،

(١) التَّهَاهِيَةُ لابن الأثير (٣/٤١٢).

(٢) فِي «الْمَخْتَارِ». بصيرة.

(٣) التَّهَاهِيَةُ لابن الأثير (١/٤٢٢).

(٤) سُورَةُ الْحَجِّ.

(٥) مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي (١/١٤٧).

وَإِنْ كَانَ لَا يَمْتَنِعُ لُغَةً وَاشْتِقَاقًا أَنْ يُطْلَقَ عَلَى الْهَدْيِ ؛ لِأَنَّهُ أَيْضًا مِمَّا يُجْزَرُ. (١)

### (الِحَلَاقُ)

فَسَّرَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup> : «التَّثْت»: بِأَنَّهُ حِلَاقُ الشَّعْرِ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ وَشِبْهُهُ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ نَحْوَهُ، وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ: هُوَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: إِذْهَابُ الشَّعْثِ<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ<sup>(٤)</sup>: مَا يُعْرَفُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ إِلَّا مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَهْلِ التَّفْسِيرِ.

### (التَّقْصِيرُ)

- قَوْلُهُ<sup>(٥)</sup>: «بِالْجَلَمَيْنِ» يَعْنِي: الْمِقْصَصَيْنِ، وَهَكَذَا يُقَالُ مَثْنَى<sup>(٦)</sup>.  
وَ«الشَّعْبُ» مَا انْفَرَجَ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ<sup>(٧)</sup> وَمِنْهُ: «يَتَّبِعُ بِهَا شَعْبَ الْجِبَالِ» وَهِيَ فُجُوجُهَا أَيْضًا، وَمِنْهُ: «فِي شَعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّةً» وَ«لَوْ سَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَاذِيًا أَوْ شَعْبًا»، قَالَ يَعْقُوبُ<sup>(٨)</sup> الشَّعْبُ: الطَّرِيقُ فِي الْجَبَلِ.

(١) فِي الْأَصْلِ «يَجُوزُ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ .

(٢) «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ / ٦ / وَرَقَةٌ (٢٧٧)، وَالتَّصْنُ كُلُّهُ مِنْ مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (١ / ١٢٣)، وَتَقَدَّمَ ذَكَرُ ذَلِكَ كُلُّهُ بِأَقْوَالِهِ فِي بَابِ «غُسْلِ الْمُحْرَمِ» ص (٣٥٥) مِنْ هَذَا الْجُزْءِ .

(٣) فِي الْأَصْلِ: «الشَّعْرُ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ، وَمصدره «المَشَارِقُ» .

(٤) تَهْدِيبُ اللَّغَةِ (٤ / ٢٦٦) .

(٥) «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ / ٦ / وَرَقَةٌ (٢٨٥) .

(٦) وَأَفْرَدَهُ أَبُو الطَّيِّبِ الْمُتَنَبِّيُّ بِقَوْلِهِ:

\* أَيْنَ الْمَحَاجِمُ يَا كَأَفُورِ الْجَلَمِ \*

(٧) التَّصْنُ كُلُّهُ لِلْقَاضِي عِيَاضِ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (٢ / ٢٥٤) .

(٨) عَنِ «المَشَارِقِ» وَيُرَاجَعُ: «إِصْلَاحُ الْمَنْطِقِ» (٥) .



## ( التَّلْبِيدُ )

«[ضَفَرَ]»<sup>(١)</sup> رَأْسَهُ، هُوَ أَنْ يُدْخِلَ جُمَّلَتَهُ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ، <sup>(٢)</sup> كَمَا يُفْعَلُ بِالْحَبْلِ؛ فَإِذَا كَانَ ذَا جَمَّةٍ [ضَفَرَهُ] <sup>(٣)</sup>؛ لِيَمْنَعَهُ ذَلِكَ مِنَ الشَّعْثِ.

وَرَوَى: «تَشَبَّهُوا» «تَشَبَّهُوا»، بِضَمِّ التَّاءِ وَفَتْحِهَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ، بِمَعْنَى: تَشَبَّهُوا، وَمَنْ ضَمَّ أَرَادَ: لَا تَشَبَّهُوا عَلَيْنَا فَتَفْعَلُوا أفعالاً تُشَبِّهُ التَّلْبِيدَ الَّذِي سُنَّتُهُ فَأَعْلَهُ أَنْ يَحْلِقَ.

وَالْعَقْصُ «لِي خُصَلَاتِ الشَّعْرِ»<sup>(٤)</sup> بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، وَضَفَرُهُ، ثُمَّ يُرْسَلُ، وَكُلُّ خُصَلَةٍ عَقِصَةٌ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ: وَيَكُونُ رِقَاقًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ أَمْثَالَ الْأَصَابِعِ. وَقِيلَ: الْعَقْصُ: لِي الشَّعْرِ <sup>(٤)</sup> عَلَى الرَّأْسِ، وَيُدْخَلُ أَطْرَافُهُ فِي أُصُولِهِ؛ لِئَلَّا يَشَعْتَ.

وَتَقَدَّمَ أَنَّ التَّلْبِيدَ: جَمْعُ الشَّعْرِ بِمَا يَلْزِقُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ مِنْ خِطْمِيٍّ<sup>(٥)</sup>، أَوْ صَمَغٍ، أَوْ شِبْهِهِ، لِيَتَّصِلَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، فَلَا يَشَعْتُ وَيُقْمَلُ<sup>(٦)</sup> [فِي] <sup>(٧)</sup> الْإِحْرَامِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «طَفَرَ» وَ«ظَفَرَهُ».

(٢) «الْمُخْتَارُ . . .» لِلْمُؤَلَّفِ (٦/ رِقَّة ٢٨٨، ٢٨٩).

(٣) مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (٢/ ١٠٠).

(٤) - (٤) سَاقَطَ مِنْ «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلَّفِ.

(٥) الْخِطْمِيُّ بِالْكَسْرِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ الرَّأْسُ «الصَّحَاحُ»، «خِطْمٌ».

(٦) فِي الْأَصْلِ «يُقْمَلُ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «الْمُخْتَارِ . . .» وَالمَشَارِقِ (١/ ٣٥٤).

(٧) سَاقَطَ مِنَ الْأَصْلِ.

( الصَّلَاةُ فِي الْبَيْتِ ، وَقَصْرُ الصَّلَاةِ ، وَتَعْجِيلُ الْحُطْبَةِ بِعَرَفَةَ )

- قوله: «عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ» [١٩٣] (١) وَهِيَ الْحُشْبُ الَّتِي تُرْفَعُ بِهَا الْبُيُوتُ ، وَاحِدُهَا: عِمَادٌ وَعَمُودٌ ، وَيُجْمَعُ عَلَى عَمِدٍ وَعُمُدٍ (٢) وَمِنْهُ: «رَفِيعُ الْعِمَادِ» (٣) لِأَنَّ بُيُوتَ السَّادَةِ عَالِيَةً مُتَّسِعَةٌ .

- و«الشَّرَادِقُ» [١٩٤]: الْخِبَاءُ وَشِبْهُهُ؛ وَأَصْلُهُ: كُلُّ مَا أَحَاطَ بِالشَّيْءِ وَدَارَ بِهِ (٤) ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾ (٥) وَقِيلَ: مَا يُدَارُ حَوْلَ الْخِبَاءِ . [كَالظَّلَّةِ وَنَحْوِهَا] (٦) .

- وَقَوْلُهُ: «الرَّوَّاحُ»: جَاءَ عَلَى أَنَّ رَاحَ يُسْتَعْمَلُ فِي مَعْنَى سَارَ أَيَّ وَقْتٍ كَانَ ، وَمِنْهُ: «فَرَحْتُ إِلَيْهِ» ، وَ«رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ» . وَ«الرَّوَّاحُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الشَّنَّةَ» ، وَ«رُحْتُ أَحْضُرُ» كُلُّهُ بِمَعْنَى الدَّهَابِ وَالسَّيْرِ ، وَإِنْ كَانَ يُحْتَمَلُ؛ لِأَنَّ مَجِيئَهُ كَانَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ ، وَالرَّوْحَةُ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى اللَّيْلِ ، وَالْعُدُوءُ مَا قَبْلَهَا ، وَمِنْهُ: «رَاحَ» وَ«غَدَا» حَيْثُمَا وَجَدَ .

(١) «المُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ (٨/ ورقة ٢٩١) .

(٢) النَّصُّ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي (٢/ ٢١٢) .

(٣) قِطْعَةٌ مِنْ بَيْتِ شِعْرِ ، وَالْبَيْتُ بِتَمَامِهِ:

رَفِيعُ الْعِمَادِ طَوِيلُ النَّجَادِ كَثِيرُ الرَّمَادِ إِذَا مَا شَتَّى

(٤) فِي «المُخْتَارِ . . .»: «: (ويؤاويه)» .

(٥) سُورَةُ الْكَهْفِ ، آيَةُ: ٢٩ .

(٦) عَنْ «المَشَارِقِ» ، وَالتَّصْلُّ لهُ .

## (صَلَاةٌ مِنْى)

«شَطْرٌ»<sup>(١)</sup> وَشَطِيرٌ، مِثْلُ نَصِيفٍ وَنَصِيفٍ<sup>(٢)</sup>، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ شَطْرِ الْبَيْتِ  
وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ فَهُوَ نَاحِيَةُ الْبَيْتِ، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَشَطْرُ كَلِمَةٍ: نِصْفُ  
كَلِمَةٍ، وَ«الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ» نِصْفُهُ، وَاخْتَلَفَ فِي كَيْفِيَّةِ هَذَا الشَّطِيرِ؛  
وَالْأَلْيَقُ: مَا أَشَارَ إِلَيْهِ أَبُو حَامِدٍ<sup>(٣)</sup>؛ وَهُوَ أَنَّ الْغَايَةَ الْقُصْوَى: عُمْرَانُ الْقَلْبِ  
بِالْأَخْلَاقِ الْمَحْمُودَةِ، وَالْعَقَائِدِ الْمَشْرُوعَةِ، وَلَنْ يَنْصِفَ بِهَا مَا لَمْ يَتَنَظَّفْ عَنْ  
نِقَائِصِهَا، مِنْ الْعَقَائِدِ الْفَاسِدَةِ، وَالرَّذَائِلِ الْمَذْمُومَةِ، فَتَطْهِيرُهُ أَحَدُ الشَّطِيرَيْنِ؛  
وَهُوَ الشَّطْرُ الْأَوَّلُ الَّذِي هُوَ شَرْطٌ فِي الثَّانِي، فَكَانَ الطُّهُورُ شَطْرَ الْإِيمَانِ بِهَذَا  
الْمَعْنَى، وَكَذَلِكَ تَطْهِيرُ الْجَوَارِحِ عَنِ الْمَنَاهِي، / أَحَدُ الشَّطِيرَيْنِ، وَعِمَارَتُهَا  
بِالطَّاعَاتِ الشَّطْرُ الثَّانِي. وَبَسَطُ هَذَا، وَتَتِمِيمُهُ فِي «الْإِحْيَاءِ»، فَعَلَيْكَ بِهِ تَرَشُّدٌ.  
- وَقَوْلُهُ: «إِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ» [٢٠٢] جَمْعُ: سَافِرٍ<sup>(٤)</sup>، كَرَكِبٍ وَرَاكِبٍ، إِلَّا  
أَنَّهُمْ لَمْ يَتَكَلَّمُوا بِسَافِرٍ، وَالْفِعْلُ مِنْ سَافِرٍ، أَيْضًا شَادٌ<sup>(٥)</sup> فِي الْأَفْعَالِ مِمَّا وَقَعَ  
فِي بَابِ فَاعِلٍ مِنْ فَعَلَ، وَأَكْثَرُ هَذَا الْمَثَلِ أَنْ يَكُونَ مِنْ اثْنَيْنِ.

ب/٤٧

(١) «المُخْتَارُ...» لِلْمُؤَلَّفِ (٦/ ورقة ٣١٠).

(٢) النَّصْفُ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (٢/ ٢٥١).

(٣) هُوَ الْغَزَالِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ت: ٥٠٥)، وَالنَّصْفُ مِنْ إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ كَمَا سَيَأْتِي.

(٤) مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (٢/ ٢٢٦)، وَالزِّيَادَةُ مِنْهُ.

(٥) فِي الصَّحَاحِ (سَفَرٌ): «سَفَرْتُ أَسْفَرْتُ سَفُورًا»: خَرَجْتُ إِلَى السَّفَرِ فَأَنَا سَافِرٌ، وَقَوْمٌ سَفَرٌ مِثْلُ:

صَاحِبٍ وَصَحْبٍ، وَسَفَّارٌ مِثْلُ: رَاكِبٍ وَرُكَّابٍ.

- وَقَوْلُهُ: عَنْ عُمَرَ: «وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا» وَالضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ؛ لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ جَرَى ذِكْرُهُمْ، وَأَمَّا أَهْلُ مَنَى فَلَمْ يَجْرَ لَهُمْ ذِكْرٌ، وَلَا لَهَا أَهْلٌ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِلَدِّ اسْتِيطَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَإِنْ نُسِبَ إِلَيْهَا أَحَدٌ فَإِنَّمَا يُنْسَبُ إِلَيْهَا مَنْ يَقُومُ حَوْلَيْهَا مِنَ الْأَعْرَابِ الْمُتَنَقِّلِينَ.

### (تَكْبِيرُ أَيَّامِ الشَّرِيقِ)

- وَقَوْلُهُ<sup>(١)</sup>: «ثُمَّ خَرَجَ الثَّانِيَةَ» [٢٠٥] يَحْتَمِلُ<sup>(٢)</sup> تَأْوِيلَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: أَنْ يُرِيدَ ثُمَّ خَرَجَ الْخُرُوجَ الثَّانِيَةَ، فَيَكُونُ صِفَةً لِظَرْفٍ مَحذُوفٍ، وَإِنْ شِئْتَ لِمَصْدَرٍ مَحذُوفٍ؛ لِأَنَّ الْمَرَّةَ يُرَادُ بِهَا تَارَةَ الظَّرْفِ، وَتَارَةَ الْمَصْدَرِ.  
- وَتَقَدَّمَ أَنْ مَعْنَى «زَاعَتِ الشَّمْسُ» مَالَتْ، وَكُلُّ مَيْلٍ عَنِ الْاِعْتِدَالِ يُسَمَّى زَيْغًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: <sup>(٣)</sup> ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاعَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾.

و«الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ» أَيَّامُ الشَّرِيقِ<sup>(٤)</sup>، عَلَى ذَلِكَ جُمُهُورُ الْفُقَهَاءِ؛ وَهِيَ الْاَيَّامُ الثَّلَاثَةُ التَّابِعَةُ لِيَوْمِ النَّحْرِ؛ وَسُمِّيَتْ مَعْدُودَاتٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: <sup>(٥)</sup> ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ لِأَنَّهَا إِذَا زِيدَ عَلَيْهَا فِي الْبَقَاءِ بِمَكَّةَ كَانَتْ حَضْرًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَبْقَيْنَ مُهَاجِرٌ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ فَوْقَ

(١) «المُحْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ (٦/ ورقة ٣١٣).

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/ ٣٩٥).

(٣) فِي «المُحْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ: «قَالَ تَعَالَى» وَالآيَةُ فِي سُورَةِ الصَّفِّ، الْآيَةُ: ٥.

(٤) النَّصُّ فِي تَعْلِيقِ عَلِيِّ الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/ ٣٩٥)، وَالاسْتِدْكَارُ لِأَبِي عَمْرٍو (١٣/ ١٧٤).

(٥) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: ٢٠٣.

ثَلَاثَةٌ». وَقِيلَ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِقِلَّتِهَا، وَهِيَ أَيَّامُ الرَّمِيِّ، وَتَسْمَى أَيْضًا أَيَّامُ مَنَى: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ لُحُومَ الْأَصْحَابِ تُشْرِقُ بِهَا<sup>(١)</sup> وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ<sup>(٢)</sup>، وَقِيلَ: لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْهَدْيَ، وَلَا يُضَحُّونَ إِلَّا بَعْدَ شُرُوقِ الشَّمْسِ؛ أَيْ طُلُوعِهَا وَهَذَا مَذْهَبُ<sup>(٣)</sup> مَنْ لَا يُجِزِ الذَّبْحَ بِاللَّيْلِ، مِنْهُمْ مَالِكٌ.

يُقَالُ<sup>(٤)</sup>: شَرَقَتِ الشَّمْسُ - بَفَتْحِ الرَّاءِ - إِذَا طَلَعَتْ، وَأَشْرَقَتْ: أَضَاءَتْ وَصَفَتْ، وَشَرِقَتْ - بِكَسْرِ الرَّاءِ - إِذَا نَهَيْتُ لِلْمَغِيبِ<sup>(٥)</sup>.

وَقِيلَ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِإِبْرُوزِهِمْ وَخُرُوجِهِمْ مِنَ الْأَيْنَةِ لِلْحَجِّ رُويَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ<sup>(٥)</sup>، وَمِنْهُ قِيلَ لِمُصَلِّي النَّاسِ يَوْمَ الْعِيدِ: الْمُسْرَقُ. قَالَ الْعَجَّاجُ: <sup>(٦)</sup>

لَاهُمْ رَبَّ الْبَيْتِ وَالْمُسْرَقِ  
إِيَّاكَ أَدْعُو فَتَقَبَّلْ مَلَقِي

وَقِيلَ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ<sup>(٧)</sup> «أَشْرِقْ نَبِيرٌ كَيْمَا نُغَيِّرُ»

(١) في «المختار . . .» للمؤلف «فيها».

(٢) قول قتادة في التعليق على الموطأ لأبي الوليد القشيري (١/٣٩٥)، والاستذكار (١٣/١٧٤)

(٣) في «المختار . . .» للمؤلف «شبيهه مذهب من لم . . .».

(٤) - (٤) ساقط من «المختار . . .» للمؤلف.

(٥) رأيه في الاستذكار (١٣/١٧٤)، والأقوال السابقة لأبي عمر أيضاً.

(٦) تقدّم ذكرهما، وهما في ديوانه (١/١٧٨)، وَبَيْنَهُمَا هُنَاكَ:

\* وَالْمُرْقَلَاتِ كُلِّ سَهْبٍ سَمَلَقِي \*

(٧) هو قول مشهور للعرب جرى مجرى الأمثال. يُراجع: مجمع الأمثال (٢/١٥٨).

وَلَا يَصِحُّ، وَلَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِاللِّسَانِ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، عِنْدَ وَقُوفِهِمْ بِعَرَفَةَ، وَيَعْتُونَ بِالْإِغَارَةِ: الْإِفَاضَةَ، يُقَالُ: أَغَارَ فِي عَدُوِّهِ؛ إِذَا أَسْرَعَ وَتَقَدَّمَ.

### ( صَلَاةُ الْمَعْرَسِ وَالْمُحَصَّبِ )

«[الْمَعْرَسُ]»<sup>(٢)</sup> «[٢٠٦]: مَوْضِعُ التَّعْرِيسِ؛ وَهُوَ أَنْ يَنْزَلَ الْمُسَافِرُ نَزْلَةً خَفِيفَةً<sup>(٣)</sup> ثُمَّ يَرْحَلُ، وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ إِذَا نَزَلَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَرَبَّمَا اسْتَعْمَلَ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ، وَقَوْلُهَا فِي الْحَدِيثِ: «مَعْرَسِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ» يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَلِيلِ<sup>(٤)</sup>، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ زُهَيْرٍ: <sup>(٥)</sup>

أَنَافِي سُنْعًا فِي مَعْرَسٍ مِرْجَلٍ وَنُؤْيَا كَجِدْمِ الْحَوْضِ لَمْ يَسْتَلَمْ  
وَيَدُلُّ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ قَوْلُ الرَّاجِزِ:

\* لِأَنَّهُمِّي اللَّيْلَةَ بِالتَّعْرِيسِ \*

- و«الْمُحَصَّبُ»: مَوْضِعُ التَّحْصِيبِ<sup>(٦)</sup>؛ وَهُوَ الرَّمْيُ بِالْحَصَا؛ وَهِيَ الْحِجَارَةُ،

(١) فِي «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمَوْلَفِ: «اللِّسَانُ الْعَرَبِيُّ».

(٢) «الْمُخْتَارُ» لِلْمَوْلَفِ (٣١٧/٦).

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٣٩٧/١).

(٤) اللَّيْلِي فِي الْعَيْنِ (٣٢٨/١)، وَمُخْتَصَرُهُ (١٢٩/١)، أَنَّهُ نَزُولُ آخِرِ اللَّيْلِ، وَأَنْشَدَ لِزُهَيْرٍ [شرح شعره: ١٩٥]:

وَعَرَّسُوا سَاعَةً فِي كُتُبِ أَسْنِمَةٍ وَمِنْهُمْ بِالْقَسُومِيَّاتِ مُعْتَرِكُ

(٥) شرح ديوانه: (٧) مع اختلاف في الرواية.

(٦) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٣٩٧/١). وَهِيَ كَمَا قَالَ الْمَوْلَفُ تُعْرَفُ =

وَيُقَالُ: أَحْصَبَ الْحِمَارُ؛ إِذَا عَدَا يُطِيرُ الْحَصْبَاءَ فِي عَدْوِهِ وَالتَّحْصِيبُ وَالْحَصْبَةُ،  
وَالْمَحْصَبُ أَيْضًا<sup>(١)</sup> الْمَيْتُ بِالْمَحْصَبِ، مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَمِنَى، وَهُوَ خَيْفٌ  
بَنِي كِنَانَةَ، وَهُوَ الْأَبْطَحُ، وَلَيْسَ مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ، وَالِدَلِيلُ أَنَّ الْمَحْصَبَ: هُوَ  
خَيْفُ مِنَى، وَالْخَيْفُ: الْوَادِي. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup> - وَهُوَ مَكِّيٌّ عَالِمٌ بِمَكَّةَ  
وَأَحْوَاذِهَا، وَمِنَى وَأَقْطَارِهَا -<sup>(٣)</sup>:

يَارَا كَيْبَا قِفْ بِالْمَحْصَبِ مِنْ مِنَى فَاهْتِفْ بِقَاطِنِ خَيْفِهَا وَالتَّاهِضِ  
وَقَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي رَيْعَةَ: <sup>(٤)</sup>

نَظَرْتُ إِلَيْهَا بِالْمَحْصَبِ مِنْ مِنَى وَلِي نَظْرٌ لَوْلَا التَّحْرُجُ عَارِمٌ  
وَقَالَ الْفَرَزْدَقُ: <sup>(٥)</sup>

= بِالْأَبْطَحِ، وَتُعْرَفُ بِهِ حَتَّى الْيَوْمِ، وَرَبَّمَا غَلَبَ عَلَيْهَا الْآنَ اسْمُ حَيٍّ (الْعَدْلُ) وَهِيَ الْمَنْطِقَةُ الَّتِي  
بَيْنَ مِنَى وَمَكَّةَ، وَمِنْهَا يَتَّجِعُ طَرِيقُ مَكَّةَ - الطَّائِفُ - الرِّيَاضُ، وَيَعْرِفُ بِطَرِيقِ الشَّرَائِعِ وَطَرِيقِ  
السَّبِيلِ وَيَعْرِفُ الشَّارِعَ الَّذِي يَخْتَرِقُهَا الْآنَ بِشَارِعِ الْحَجِّ، بِدَايَةِ مِنْهَا، وَيَتَّجِعُ إِلَى نَاحِيَةِ الشَّمَالِ  
(١) النَّصُّ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (١/٢٠٥).  
(٢) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».  
(٣) دِيْوَانُ الشَّافِعِيِّ (١٤٩)، وَالْبَيْتُ فِي الْاسْتِذْكَارِ (١٣/١٨٤)، وَرِوَايَتُهُ هُنَاكَ: «وَالْبَاهِمُ» وَهُوَ  
تَحْرِيْفٌ ظَاهِرٌ. وَمِمَّا يُؤَكِّدُ صِحَّةَ مَا أَثْبَتْنَاهُ قَوْلُهُ بَعْدَهُ:

سَحَرَ إِذَا فَاضَ الْحَجِجُ إِلَى مِنَى فَيَضًا كَمَلْتِظِمِ الْفَرَاتِ الْفَائِضِ  
إِنِّي أَحْبُّ بَنِي النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى وَأَعُدُّهُ مِنْ وَاجِبَاتِ فَرَائِضِي  
إِنْ كَانَ رَفُضًا حُبُّ آلِ مُحَمَّدٍ فَلَيْشَهْدِ الثَّقَلَانِ أَنِّي رَافِضِي  
(٤) دِيْوَانُهُ (١٩٩).  
(٥) دِيْوَانُهُ (٣١٠).

هُم سَمِعُوا يَوْمَ الْمُحَصَّبِ مِنْ مَنِي نِدَائِي وَقَدْ لَقِيتُ رِفَاقِ الْمَوَاسِمِ  
 وَرَوَى ابْنُ الْمَوَازِ (١) عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ الْمُحَصَّبَ: مَوْضِعٌ بِأَعْلَى مَكَّةَ، خَارِجٌ  
 مِنْهَا، مُتَّصِلٌ بِالْجَبَانَةِ الَّتِي بِطَرِيقِ مَنِي، وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الْأَبْطَحُ.

- وَمَعْنَى «قَفَلَ»: رَجَعَ، [وَرَحَلَ، يُقَالُ] قَفَلَ الْمُسَافِرُ قَفْلًا - بَفَتْحِ  
 الْقَافِ - وَقَفُولًا، وَلَا يُقَالُ ذَلِكَ / إِلَّا فِي الرَّجُوعِ، وَكَذَلِكَ لَا يُقَالُ أَقْفَلْتُ،  
 وَيُحْمَلُ مَا رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ (٢) عَلَى مَعْنَى: أَرَدْنَا الْقُفُولَ (٣).

١/٤٨

و«الْبَطْحَاءُ» الْأَرْضُ السَّهْلَةُ الْبَسِيطَةُ (٤) فَمَنْ أَرَادَ الْأَرْضَ وَالْبُقْعَةَ قَالَ:  
 بَطْحَاءً، وَمَنْ أَرَادَ الْمَكَانَ قَالَ: أَبْطَحُ، وَهُمَا صِفَتَانِ جَرَّتَا مَجْرَى الْأَسْمَاءِ (٥).

### (رَمِي الْجِمَارِ)

- «الْجِمَارُ» [١٢٤]: الْأَحْجَارُ الصَّغِيرَةُ (٦)، وَمِنْهُ قِيلَ: اسْتَجَمَرَ  
 الرَّجُلُ (٧)؛ إِذَا اسْتَنْجَى بِالْأَحْجَارِ. وَيُقَالُ: عَدَا الْفَرَسُ فَأَجْمَرَ؛ إِذَا طَيَّرَ

(١) عنه في المنتقى لأبي الوليد الباجي (٣/٤٤).

(٢) - (٢) ساقط من «المختار». للمؤلف.

(٣) في الأصل «القول» والتصحيح من «المختار». للمؤلف.

(٤) النص في التعليق على الموطأ لأبي الوليد الوقيشي (١/٣٩٨).

(٥) في الأصل: «الاسم» والتصحيح من «المختار». للمؤلف، و«التعليق على الموطأ» لأبي  
 الوليد الوقيشي.

(٦) «المختار». للمؤلف (٦/ ورقة ٣٢٥، ٣٢٦).

(٧) الاستذكار (١٣/١٩٦) فما بعدها.



الْحِجَارَةَ فِي عَدْوِهِ . وَجَمَرَ الْحُجَّاجُ<sup>(١)</sup> ؛ إِذَا رَمَوْا الْحِمَارَ ، كَمَا يُقَالُ : حَصَّبُوا :  
إِذَا رَمَوْا الْحَصْبَاءَ ؛ وَهِيَ الْحِجَارَةُ الصَّغَارُ أَيْضًا . قَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ<sup>(٢)</sup> :

فَلَمْ أَرَ كَالْتَّجْمِيرِ مَنْظَرَ نَاطِرٍ وَلَا كَلَيْالِي الْحَجِّ أَفْلَتَنَ<sup>(٣)</sup> ذَاهَوِي

أَفْلَتَنَ<sup>(٣)</sup> : أَهْلَكَنَ ، وَمِنْهُ : «إِنَّ الْمَسَافِرَ وَمَتَاعَهُ ، لِعَلِيٍّ<sup>(٤)</sup> قَلْتٍ» وَيُرْوَى :  
«أَفْلَتَنَ» أَيُّ : عَرَّضَنَ لِلْقَتْلِ . وَيُرْوَى : «أَفْتَنَ» مِنْ الْفِتْنَةِ .

<sup>(٥)</sup> قَالَ الشَّيْخُ - وَفَقَهُهُ اللهُ -<sup>(٥)</sup> : الْأَوْلَى بِصِنَاعَةِ الشُّعْرِ ، وَجَزَالَةِ اللَّفْظِ ،  
وَجَوْدَةِ الْمَعْنَى : «أَفْلَتَنَ - بِالْفَاءِ - ؛ إِذْ هُوَ الْمُسْتَعْرَبُ لِلشَّاعِرِ بِحَيَاةٍ مَنْ يَنْجُو مِنْ  
ذَلِكَ الْمَوْضِعِ .

- وَقَوْلُهُ : «حَتَّى يَمَلَّ الْقَائِمُ» [٢١١] . رَوَيْنَاهُ بِرَفْعِ «الْقَائِمِ»<sup>(٦)</sup> ، وَوَقَعَ فِي  
بَعْضِ الرُّوَايَاتِ : «حَتَّى يُمَلَّ الْقَائِمُ» - بِضَمِّ الْيَاءِ ، وَكَسْرِ الْمِيمِ ، وَنَصْبِ

(١) في «المختار . .» للمؤلف «الحاج» .

(٢) ديوانه (٤٥١) . وروايته : «أفْلَتَنَ» من أبيات أولها :

وَكَمْ مِنْ قَتِيلٍ لَا يُبَاءُ بِهِ دَمٌ      وَمِنْ عَلِيٍّ رَهْنَا إِذَا ضَمَّهُ مِنِّي  
وَمِنْ مَالِي عَيْنِيهِ مِنْ شَيْءٍ غَيْرِهِ      إِذَا رَاحَ نَحْوَ الْجَمْرَةِ الْبَيْضِ كَالدَّمِي

(٣) في «المختار . .» للمؤلف : «أفْلَتَنَ» في الموضعين ، وقد أشار المؤلف إلى هذه الرواية فيما  
بعد كما ترى .

(٤) في الأصل : «يعني» تحريف ظاهرٌ ، ويراجع : النهاية (٤/٩٨) .

(٥) - (٥) ساقط من «المختار . .» للمؤلف .

(٦) النص في التعليق على الموطأ للوقشي (١/٢٩٨) ، هذه الفقرة والفقرات الثلاث الآتية بعدها .

القَائِمِ - وَهُوَ الْأَلْتِقُ، أَي: (١) يَجْعَلُهُ أَنْ يُمِيلَ الْوُقُوفُ .  
 - وَقَوْلُهُ: «عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ» [٢١٢]. كَذَا الصَّوَابُ، تَثْنِيَةُ الْأُولَى  
 مَقْصُورَةٌ، وَهِيَ تَأْنِيثُ الْأَوَّلِ، وَتَرْوِيهِ الْعَامَّةُ: «الْأَوْلَتَيْنِ» وَهُوَ خَطَأٌ؛ لِأَنَّهُ لَا  
 يُقَالُ فِي تَأْنِيثِ أَوَّلٍ: أَوْلَةٌ، كَمَا لَا يُقَالُ فِي تَأْنِيثِ أَحْمَرَ: أَحْمَرَةٌ، وَلَا فِي تَأْنِيثِ  
 الْأَحْسَنِ: الْأَحْسَنَةُ .

- وَ«الْحَذْفُ» [٢١٤] - بِالْحَاءِ مُعْجَمَةٌ -: الرَّمِيُّ بِالْحِجَارَةِ .  
 وَأَمَّا الْحَذْفُ - بِالْحَاءِ غَيْرِ مُعْجَمَةٍ - فَالرَّمِيُّ بِالْحَصَى (٢) . وَقِيلَ: الْحَذْفُ:

الرَّمِيُّ إِلَى نَاحِيَةِ الْجَانِبِ .  
 - وَقَدْ أَوْلَعَتِ الْعَامَّةُ بِقَوْلِهِمْ: «عَرَبَتِ الشَّمْسُ» بِضَمِّ الرَّاءِ (٣)، وَهُوَ

خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ فَتَحُّهَا، وَتَقَدَّمَ .  
 - وَقَوْلُهُ: «فَلَا يَنْفَرُونَ» يَجُوزُ كَسْرُ الْفَاءِ وَضَمُّهَا (٤)، وَهَذَا لُغَتَانِ . وَيُقَالُ:

نَفَرَ الْحَاجُّ يَنْفِرُ نَفْرًا [بِسُكُونِ الْفَاءِ وَنَفْرًا] (٥) - بِفَتْحِهَا -، وَنُقُورًا، وَنَفِيرًا، فَأَمَّا

النَّفَرُ: الْقَوْمُ فَبَفَتْحِ (٦) الْفَاءِ لَا غَيْرُ، فَمِنَ اللَّغَوِيِّينَ مَنْ يَرَاهُ اسْمًا لِلْجَمْعِ، وَمِنْهُمْ

مَنْ يَجْعَلُهُ جَمْعَ نَافِرٍ، كَمَا قَالُوا: حَارِسٌ وَحَرَسٌ، وَغَائِبٌ (٧) وَغَيْبٌ . وَيَرَى

أَصْحَابُ الْأَشْتِقَاقِ أَنَّهُ إِنَّمَا قِيلَ لَهُمْ: نَفَرٌ؛ لِأَنَّهُمْ يَنْفِرُونَ فِي الْأُمُورِ، أَي:

(١) في «المختار . . .» للمؤلف: «أن» .

(٢) في «المختار . . .» للمؤلف: «بالعصا» .

(٣) في الأصل: «بالضم للراء» .

(٤) النصُّ لأبي الوليد الوقيشي في «التعليق على الموطأ» كما أسلفنا .

(٥) عن «المختار . . .» للمؤلف .

(٦) في «المختار . . .» للمؤلف: «فمفتوح» .

(٧) في الأصل «غابة» والتَّصْحِيحُ من «المختار . . .» للمؤلف .

يَنْهَضُونَ فِيهَا.

- وَمَعْنَى «يَتَحَرَّى» [٢١٦]: يَفْصِدُ، تَحَرَّيْتُ الرَّجُلَ<sup>(١)</sup>، أَي: قَصَدْتُ حِرَاهُ، أَي: فِئَاءَهُ وَجِهَتَهُ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي قَصْدِ الشَّيْءِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حِرَى، وَصَارَ كَالْمَثَلِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُشْتَقًّا مِنَ الْحِرَى؛ وَهُوَ الْجُهْدُ وَالتَّعَبُ، كَمَا قَالَ الْأَعَشَى<sup>(٢)</sup>:

إِنَّ مَنْ عَضَّتِ الْكِلَابُ عَصَاهُ      ثُمَّ أَثْرَى فَبِالْحِرَى أَنْ يَجُودَا  
أَي: لَا يَجُودُ إِلَّا بَعْدَ جُهْدٍ وَمَشَقَّةٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ قَاسَى الْفَقْرَ، وَعَلِمَ قَدْرَ الْمَالِ،  
وَشِدَّةَ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ إِلَيْهِ، فَيَكُونُ مَعْنَى تَحَرَّى الشَّيْءِ: بَلَغَ فِيهِ جُهْدَهُ.  
- وَقَوْلُهُ: «وَيَهْرِيئُ دَمَا» يَجُوزُ فَتَحُّ الْهَاءِ وَتَسْكِينُهَا. وَمَعْنَى: «يَتَعَمَّدُ»: يَقْصِدُ.

### (الرُّخْصَةُ فِي رَمِي الْحِمَارِ)

- يُقَالُ<sup>(٣)</sup>: رُخْصَةُ [٢١٩]- بِسُكُونِ<sup>(٤)</sup> الْحَاءِ وَضَمِّهَا، وَلَا يَجُوزُ فَتْحُهَا،  
وَتَقَدَّمَ، وَالْفِعْلُ مِنْهُ: أَرُخِصَ إِرْخَاصًا، وَرُخِصَ تَرْخِيصًا، وَهُمَا مَثَقُولَانِ  
بِالْهَمْزَةِ وَالتَّشْدِيدِ؛ مِنْ قَوْلِهِمْ: رُخِصَ الشَّيْءُ: إِذَا قَلَّتْ قِيَمَتُهُ.  
- وَقَوْلُهُ: «فِيمَا نُرَى» مَنْ جَعَلَهُ مِنْ رَأَيْتُ فَتَحَ التَّوْنِ، وَمَنْ جَعَلَهُ مِنْ

(١) فِي «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ: «الشَّيْءُ».

(٢) دِيوَانُ الْأَعَشَى «الصُّبْحُ الْمُنِيرُ» (٢٣٩).

(٣) الْمُخْتَارُ... لِلْمُؤَلِّفِ (٦/ ورقة ٣٣٧، ٣٣٨).

(٤) فِي «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ: «بِتَسْكِينِ الْحَاءِ».

أَرَأَيْتُ ضَمَّهَا<sup>(١)</sup>.

- وَقَوْلُهُ: «نَفَسْتُ بِالْمُرْدَلِفَةِ» [٢٢٠]. هُوَ اللَّغَةُ الْفَصِيحَةُ - بِضَمِّ الثُّونِ  
وَكَسْرِ الْفَاءِ -<sup>(٢)</sup>. وَحَكَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: «نَفَسْتُ» - بِفَتْحِ الثُّونِ وَكَسْرِ الْفَاءِ،  
وَحَكَاهُمَا جَمِيعًا اللَّحْيَانِيُّ، وَحَكَى فِي مَصْدَرِ الْمَصْوُوعِ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ:  
نَفَاسًا - بِكَسْرِ الثُّونِ -، وَفِي مَصْدَرِ الثَّانِي نَفَاسَةً - بِفَتْحِ الثُّونِ وَكَسْرِهَا - وَنَفَسًا  
-<sup>(٣)</sup> بِفَتْحِ الثُّونِ وَكَسْرِهَا<sup>(٣)</sup> -، وَنَفَسًا - بِفَتْحِ الثُّونِ وَالْفَاءِ. وَيُقَالُ: امْرَأَةٌ نَفَسَاءُ  
- بِضَمِّ الثُّونِ وَفَتْحِ الْفَاءِ - وَنَفَسَاءُ - بِفَتْحِهِمَا<sup>(٤)</sup>، وَنَفَسَاءُ - بِفَتْحِ الثُّونِ وَسُكُونِ  
الْفَاءِ -، وَالْجَمْعُ: نِفَاسٌ<sup>(٥)</sup> عَلَى مِثَالِ سَيَاطٍ، وَنَفَاسٌ عَلَى مِثَالِ صُؤَالٍ<sup>(٦)</sup>،  
وَنُفْسٌ عَلَى مِثَالِ رُسُلٍ. وَحَكَاهُ سَبْيَوِيهِ<sup>(٧)</sup> فِي الْجَمْعِ: نِفَاسٍ - بِضَمِّ الثُّونِ  
وَتَحْفِيفِ الْفَاءِ -، وَتَقَدَّمَ الْفَرْقُ بَيْنَ نَفَسَاءَ وَنَفَسَاءَ مِنَ النَّفَاسِ وَالْحَيْضِ<sup>(٨)</sup>.

### (الِإِفَاضَةُ)

- قَوْلُ عُمَرَ<sup>(٩)</sup>: «ثُمَّ حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ قَصَرَ، وَنَحَرَ هَدْيًا» قَدَّمَ الْحِلَاقُ فِي

- (١) فِي «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ: «ضَمُّ الثُّونِ».
- (٢) تَقْدِمُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ «الطَّهَارَةِ».
- (٣) سَاقَطَ مِنْ «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ.
- (٤) فِي «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ: «بِفَتْحِهِمَا مَعًا».
- (٥) فِي «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ: «نَفَاسًا».
- (٦) فِي «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ: «طَوَالَ».
- (٧) فِي «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ: «حَكَى» وَحَكَايَةُ سَبْيَوِيهِ فِي كِتَابِهِ (٢/ وَرَقَةٌ ٢١٢، ٢١٣).
- (٨) ص ٨٨ - ٩٠.
- (٩) «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ: (٦/ وَرَقَةٌ ٣٤٨).

اللَّفْظِ عَلَى النَّحْرِ، وَالنَّحْرُ مُقَدَّمٌ فِي الرَّتْبَةِ؛ لِأَنَّ الْوَائِدَ لَا تَقْتَضِي رُتْبَةً، وَتَقَدَّمَ  
أَوَّلَ الْكِتَابِ / الْاِخْتِلَافُ فِيهَا<sup>(١)</sup>.

ب/٤٨

### ( دُخُولُ الْحَائِضِ مَكَّةَ )

تَقَدَّمَ أَنَّ التَّنْعِيمَ<sup>(٢)</sup> عَلَى لَفْظِ الْمَصْدَرِ؛ مِنْ نَعْمَتِهِ<sup>(٣)</sup> تَنْعِيمًا، بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ  
فَرَسَخَانَ، وَأَنَّهُ سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْجَبَلَ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ [يُقَالُ لَهُ]<sup>(٤)</sup> نُعَيْمٌ، وَالَّذِي  
عَنْ يَسَارِهِ يُقَالُ لَهُ: نَاعِمٌ، وَالْوَادِي: نَعْمَانٌ؛ وَمِنْ التَّنْعِيمِ يَعْتَمِرُ مَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ.

### ( إِفَاضَةُ الْحَائِضِ )

- قَوْلُهُ<sup>(٥)</sup>: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟» [٢٢٥]. الْهَمْزَةُ - هُنَا<sup>(٦)</sup> - لَيْسَتْ لِالِاسْتِفْهَامِ  
الْمَحْضِ، وَلَكِنَّهَا عَلَى مَعْنَى الْإِنْكَارِ وَالِإِشْفَاقِ مِنْ شَيْءٍ يُتَوَقَّعُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ  
قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «لَعَلَّهَا تَحْسِبُنَا»؛ فَهَذَا تَوَقُّعٌ بَيْنَ إِشْفَاقٍ. وَقُلْنَا: إِنَّهُ  
بِمَعْنَى الْإِنْكَارِ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّبَرُّمِ وَالْغَضَبِ، وَتَوْضِيحُهُ: أَنَّ بَعْضَهُمْ  
رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: «عَقْرَى حَلَقَى مَا أَرَاهَا إِلَّا أَحَابِسْتُنَا». وَهَكَذَا يَرَوِيهِ  
الْمُحَدِّثُونَ عَلَى مِثَالِ سَكْرَى وَغَضَبَى، وَأَنْكَرَهُ بَعْضُ اللُّغَوِيِّينَ، وَقَالَ:

(١) يراجع ص (١٦٢، ٤٠٤).

(٢) «المختار...» للمؤلف: (٦/ ورقة ٣٥١). وتقدم ذلك ص (٣٨٦) من هذا الجزء.

(٣) في «المختار...» للمؤلف: «نعمت».

(٤) ساقط من الأصل وهي في «المختار...» للمؤلف.

(٥) «المختار...» للمؤلف (٦/ ورقة ٣٦٢).

(٦) النصُّ لأبي الوليد الوقيسي في التعليق على الموطأ (١/ ٣٩٩).

الصَّوَابُ: عَقْرًا وَحَلَقًا بِالتَّوَيْنِ؛ وَمَعْنَاهُ: عَقَرَهَا اللَّهُ وَحَلَقَهَا، أَي: أَصَابَهَا بِوَجَعٍ فِي حَلَقِهَا. وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ الْحَلَقَ الَّذِي هُوَ الْاسْتِصَالُ وَالذَّهَابُ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْمَنِيَّةِ: حَلَاقٍ عَلَى مِثَالِ حَذَامٍ، مَنِيَّةٌ عَلَى الْكَسْرِ؛ [لَأَنَّهَا] <sup>(١)</sup> تَأْتِي عَلَى كُلِّ شَيْءٍ. وَمِنْهُ قِيلَ: سَنَةٌ حَالِقَةٌ؛ إِذَا لَمْ تُبْقِ شَيْئًا، وَهَذَا مِنَ الدُّعَاءِ الَّذِي لَا يُرَادُ بِهِ وُقُوعُ الْمَكْرُوهِ؛ وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامٌ تَسْتَعْمِلُهُ الْعَرَبُ عَلَى مَعْنَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا عِنْدَ التَّبَرُّمِ وَالضُّجْرِ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ، وَتَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ: «أَفْ لَكَ» <sup>(٢)</sup>، وَالْآخَرُ: فِي مَعْنَى اسْتِعْظَامِ الشَّيْءِ، وَالْإِفْرَاطِ فِي إِحْسَانِهِ، كَمَا يُقَالُ: أَخْزَاهُ اللَّهُ مَا أَشْعَرَهُ، وَقَاتَلَهُ اللَّهُ مَا أَفْصَحَهُ، وَالْقَصَائِدُ الْمُسْتَحَنَّةُ يُقَالُ لَهَا: الْمُخْزِيَّةُ. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَمَنْ دَعَوْتُ عَلَيْهِ بِدُعَاءٍ لَا يَسْتَحِقُّهُ فَاجْعَلْ دُعَائِي عَلَيْهِ رَحْمَةً لَهُ» وَمَجَازٌ رَوَاهُ مَنْ رَوَى: «عَقْرِي وَحَلَقِي» عَلَى مِثَالِ سَكْرِي وَغَضْبِي، أَنَّهُمَا اسْمَانِ مَقْصُورَانِ، كَمَا قَالُوا: امْرَأَةٌ خَزْيَا وَغَيْرِي، فَيَكُونَانِ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ بِفَعْلٍ مُضْمَرٍ، كَأَنَّهُ قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَقْرِي، أَوْ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ عَلَى خَبَرٍ مُبْتَدَأٍ مُضْمَرٍ، كَأَنَّهُ قَالَ: هِيَ عَقْرِي وَحَلَقِي، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَا مَصْدَرَيْنِ بِمَنْزِلَةِ النَّجْوَى وَالذَّعْوَى أَوْ اسْمَيْنِ وَضِعَا مَوْضِعَ الْمَصْدَرِ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ <sup>(٣)</sup>:

أَحَافِرَةٌ عَلَى صَلَعٍ وَشَيْبٍ مَعَاذَ اللَّهِ مِنْ سَفَهٍ وَعَارٍ

فَوَضَعَ الْحَافِرَةَ مَوْضِعَ الرَّجُوعِ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَرْجُوعًا إِلَى الصَّبَا بَعْدَ مَا شَبْتُ،

(١) عن «المختار...» للمؤلف.

(٢) ص (٨٠) من هذا الجزء.

(٣) البيهقي في الصحاح (حفر) أنشدته ابن الأعرابي يقول: أَرْجِعْ إِلَى مَا كُنْتُ عَلَيْهِ فِي شَبَابِي مِنَ الْجَهْلِ وَالصَّبَا بَعْدَ أَنْ شَبْتُ وَصَلَيْتُ.

وَإِذَا أَمَكَنَ هَذَا التَّأْوِيلُ لَمْ يَكُنْ لِانْتِكَارٍ مَنْ أَنْكَرَهُمَا مَعْنَى .

- وَقَوْلُهُ: «فَلَا إِذَا»: كَلَامٌ فِيهِ اخْتِصَارٌ<sup>(١)</sup>، تَقْدِيرُهُ: فَلَا تَحْسِبْنَا إِذَا، فَحَذَفَ الْفِعْلَ لِذِلَالَةِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْخَبَرِ عَلَيْهِ .

- و«الْكِرْيِيُّ» [٢٢٩]: الْمُكَارِي<sup>(٢)</sup>، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فَعِيلًا بِمَعْنَى مُفَاعِلٍ كَمَا قَالُوا: جَلِيسٌ بِمَعْنَى مُجَالِسٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى مُفَعِّلٍ كَمَا قَالُوا: عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَعْنَى مُؤْلِمٍ، وَدَوَاءٌ وَجِيعٌ بِمَعْنَى مُوجِعٍ .

( فِدْيَةٌ مَا أُصِيبَ مِنَ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ )

[ قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: ]<sup>(٣)</sup> يُقَالُ لِوَلَدِ الْمَاعِزَةِ حِينَ تَضَعُهُ أُمُّهُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى: سَخْلَةً وَبَهْمَةً [٢٣٠]، فَإِذَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَفُصِّلَ عَنْ أُمِّهِ فَهُوَ جَفْرٌ، وَالْأُنْثَى: جَفْرَةٌ، وَعَرِيضٌ، وَعَتُوذٌ، إِذَا رَعَى وَقَوِيَ، وَجَمْعُهُ: عِرْضَانٌ، وَعِدَانٌ، وَأَعْتَدَةٌ، وَهُوَ فِي كُلِّ ذَلِكَ جَدِيٌّ، وَالْأُنْثَى عِنَاقٌ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الْمَالِكِيِّينَ: هِيَ الْعَنْزُ الثَّنِيَّةُ، وَهَذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ عِنْدَ اللُّغَوِيِّينَ. أَبُو عَمَرَ<sup>(٤)</sup>: فَلَوْ كَانَتْ الْعِنَاقُ عَنْزًا ثَنِيَّةً كَمَا زَعَمَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا لَقَالَ عُمَرُ فِي الْغَزَالِ وَالْيَرْبُوعِ وَالْأَرْنَبِ: عَنْزٌ، وَقَضَى عُمَرُ هُنَا فِي الْأَرْنَبِ بَعِنَاقٍ، وَرَوَاهُ عَنْهُ أَبُو عُبَيْدٍ، وَلَكِنَّ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٤٠٠).

(٢) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ .

(٣) «الْمُخْتَارُ . . .» لِلْمَوْلُفِ (٦/٣٦٩) وَالزِّيَادَةُ مِنْهُ وَمِنْ مَصْدَرِهِ التَّعْلِيقُ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٤٠٢) وَفِيهِ «الْقَتَيْبِيُّ» وَالنَّصُّ لِابْنِ قُتَيْبَةَ فِي أَدَبِ الْكَاتِبِ (١٥٤).

(٤) الْاسْتِذْكَارُ (١٣/٢٧١).

العنز عند أهل العلم من المعز: ما قد ولد أو ولد مثله.  
 - والجفرة - عند أهل العلم بالقرآن والسنة، وأهل اللغة<sup>(١)</sup> -: من ولد المعز ما أكل واستغنى عن الرضاع.  
 - و«العناق»<sup>(٢)</sup> قيل: [هي]<sup>(٣)</sup> دُونَ الجفرة. وقيل: فوق الجفرة، ولا خلاف أنه من ولد المعز.

- وأما «اليربوع»: فإنها دويبة<sup>(٤)</sup> لها أربع قوائم وذنب، أقل من الأرنب، تجتر كما تجتر الشاة، وهي من ذوات الكرش<sup>(٥)</sup>، ويدأها أقصر من رجلها، فإذا مشت مشت على أربع، وإذا عدت عدت على رجلها فقط، ولذلك قال الشاعر:  
 \* وذو أربع لم يعد إلا على الشطر \*

وذكروا أنها تصنع جحرًا / له أربعة أبواب، تظهر منها الثلاثة، وتخفي الرابع ولا تفيده، فإذا أخذت عليها الأبواب الثلاثة، ولم تجد مخرجًا ضربت برأسها الباب الرابع الذي لم تفيده، وخرجت منه، ويقال: لتلك الأبواب النافق، والراهط، والراماء، والقاصعاء، والنافق: هو الباب الذي تخفيه، ومنه اشتق المنافق؛ لأنه يكيد المسلمين، ويخفي ما هو عليه، ويقال: نفق اليربوع؛ إذا خرج من النافق.

١/٤٩

(١) المصدر نفسه.

(٢) مازال التص لأبي عمر بن عبد البر في الاستذكار (١٣/ ٣٧١).

(٣) عن «المختار». «المؤلف ومصدره» الاستذكار.

(٤) مازال التص لأبي عمر في «الاستذكار».

(٥) هنا ينتهي كلام أبي عمر.



- وَأَمَّا «الضَّبْعُ»: فَنَوْعٌ مِنَ السَّبَاعِ<sup>(١)</sup> يُقَالُ لِلْأُنْثَى مِنْهُ<sup>(٢)</sup>: ضَبْعٌ، وَلِلذَكَرِ: ضِبْعَانٌ، وَجَمَعُهُمَا: ضِبَاعٌ. وَفِي بَعْضِ اللُّغَاتِ: ضَبْعٌ وَضِبْعَانَةٌ لِلْأُنْثَى، وَالضَّبَاعُ يَفْعُ لِلذَّكَورِ وَالْإِنَاثِ؛ فَإِذَا أَرَدْتَ جَمْعَ الْأُنْثَى خَاصَّةً قُلْتَ: أَضْبِعُ، وَإِذَا أَرَدْتَ جَمْعَ الذَّكَرِ<sup>(٣)</sup> خَاصَّةً قُلْتَ: ضِبَاعِينَ. هَذَا قَوْلُ ابْنِ السَّيِّدِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: أَمَّا الْجَمْعُ فَضِبَاعٌ، وَأَضْبِعُ لَا غَيْرُ، فَمَنْ قَالَ: إِنَّ الضَّبْعَ لَا يَفْعُ إِلَّا عَلَى الْأُنْثَى قَالَ: إِنَّ<sup>(٤)</sup> هَذَا مِمَّا غَلَبَ فِيهِ الْمُؤَنَّثُ عَلَى الْمُدَكَّرِ إِذْ لَمْ يُسْمَعْ مِنْهُ ضِبَاعِينَ، وَهُوَ الْقِيَاسُ، كَسَرَاحِينَ<sup>(٥)</sup>. وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ<sup>(٦)</sup>: وَقَالُوا لِلذَّكَرِ: ضِبْعَانٌ، وَلِلْمُؤَنَّثِ: ضَبْعٌ، وَإِذَا ثَنُوا قَالُوا: ضِبْعَانِ. فَغَلَبَ الْمُؤَنَّثُ عَلَى الْمُدَكَّرِ فِي التَّنْيَةِ، وَلَمْ يَقُولُوا: ضِبْعَانَانِ، هَلَكَذَا قَالَ أَبُو الْحَسَنِ، وَحَكَى أَبُو زَيْدٍ: ضِبْعَانَانِ، قَالَ: وَهِيَ الضَّبَاعُ لِلذَّكَارَةِ.

- وَقَوْلُهُ: «نَسْتَبِقُ إِلَى ثُغْرَةِ نَيْبَةٍ» [٢٣١] الثَّنِيَّةُ: الطَّرِيقُ فِي الْجَبَلِ<sup>(٧)</sup>، وَثُغْرَتُهَا: فُرْجَتُهَا وَثَلَمَتُهَا؛ وَلِذَلِكَ شُبِّهَتْ ثُغْرَةُ الصَّدْرِ، وَهِيَ الْهَزْمَةُ بَيْنَ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٤٠٢/١).

(٢) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلَّفِ: «مِنْهَا».

(٣) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلَّفِ: «الذَّكَرُ».

(٤) سَاقَطَ مِنْ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلَّفِ.

(٥) نَقَلَ ابْنُ سَيِّدَةَ هَذَا الْجَمْعَ عَنِ ابْنِ السَّكَيْتِ، قَالَ: «وَلَيْسَ شَيْءٌ يَجْمَعُ مِنْهُ مُدَكَّرٌ وَمُؤَنَّثٌ إِلَّا غَلَبَ الْمُدَكَّرُ مَا خَلَا هَذَا الْحَرْفُ» الْمَخْصَصُ (٦٩/٨).

(٦) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلَّفِ: «وَقَالَ الْفَارِسِيُّ يُقَالُ...».

(٧) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٤٠٣/١).

التَّرْقُوتَيْنِ، وَيَقَالُ لِلثَّغْرِ الَّذِي يُتَّقَى مِنْهُ الْعَدُوُّ ثَغْرَةً أَيْضًا. وَأَمَّا قَوْلُ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ (١) فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ (٢) لَا فِي رِوَايَةِ «الْمُوَطَّأِ» (٣). «فَرَمَيْتُهُ فَأَصَبْتُ حُشَشَاءَهُ، فَرَكِبَ رَدْعَهُ». فَإِنَّ الْحُشَشَاءَ (٣) هُوَ الْعَظْمُ النَّاتِيءُ خَلْفَ الْأُذُنِ. وَفِيهِ لُغْتَانِ: حُشَشَاءٌ عَلَى وَزْنِ نَفْسَاءَ، غَيْرُ مَصْرُوفٍ، وَحَشَاءٌ مَصْرُوفٌ عَلَى وَزْنِ: شَلَاءٌ (٤) هَكَذَا (٥) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ (٦). وَفِي «الْعَيْنِ» (٧): «الْحُشَشَاءُ وَالْعُظْمَانِ النَّاتِيئَانِ خَلْفَ الْأُذُنِ وَالرَّدْعُ: الدَّمُّ. وَمَعْنَى «رَكِبَ رَدْعَهُ»: سَقَطَ فَاذْدَقَتْ عُنُقَهُ» (٨).

- وَقَوْلُهُ - فِي حَدِيثِ الْبَابِ - : «يُودِي» [٢٣٤]: أَيُّ: يُعْطِي دَيْتَهُ. يُقَالُ: وَدَيْتُ أُدِي مِثْلُ وَفَيْتُ أَفِي.

### (فِدْيَةٌ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ)

- قَوْلُهُ ﷺ: «لَعَلَّكَ [آذَاكَ] (٩) هَوَاتُكَ» [٢٣٨]. «لَعَلَّ» هُنَا

- 
- (١) مترجم في الإصابة (٥/٥٢٢).
  - (٢) لَمْ يَرِدْ فِي «الْمُخْتَارِ» . . . لِلْمُؤَلَّفِ وَجَاءَ مَكَانَهُ قَوْلُهُ: «يَأْتِي فِي فَضْلِ السَّنَدِ».
  - (٣) التَّنصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوَطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٤٠٣).
  - (٤) خَلَقَ الْإِنْسَانَ لِثَابِتِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ (٥٧)، وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ لِلْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ (١١٥).
  - (٥) فِي «الْمُخْتَارِ» . . . لِلْمُؤَلَّفِ: «هَذَا».
  - (٦) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٣/٣٦٣).
  - (٧) الْعَيْنُ (٤/١٣٣).
  - (٨) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٤/٢٥٥).
  - (٩) فِي الْأَصْلِ: «آذَاكَ» وَالْمُثَبَّتُ مِنْ «الْمُوَطَّأِ»، وَيَزِيدُهُ وَضُوحًا مَا جَاءَ فِي الْفَقْرَةِ التَّالِيَةِ.

بِمَعْنَى: التَّوَفُّعُ لِأَمْرٍ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ وَالْأَلَّا يَكُونَ<sup>(١)</sup>، وَلَيْسَتْ لِلرَّجَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لَهُ [هَأَ] <sup>(٢)</sup> هُنَا، وَإِنَّمَا هُوَ كَقَوْلِكَ لِلرَّجُلِ [الْمُتَشَوِّقِ] <sup>(٤)</sup>: مَالِكَ لَعَلَّكَ تَخَافُ شَيْئًا، وَلَعَلَّ طَالِبًا يَطْلُبُكَ.

- وَقَوْلُهُ: «أَذَاكَ» الصَّوَابُ فِيهِ مَدُّ الهمزة، وَقَدْ أُوْلِعَتِ الْعَامَّةُ بِتَرْكِ الْمَدِّ؛ <sup>(٣)</sup> يَتَوَهَّمُونَ أَنَّهُ فِعْلٌ ثَلَاثِيٌّ بِمَنْزِلَةِ أَذَى، وَيَطْرُدُونَ قِيَاسَهُمْ فِي فِعْلِ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، فَيَقُولُونَ: أَذَى، وَيَطْرُدُونَ قِيَاسَهُمْ فِي فِعْلِ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، فَيَقُولُونَ: أُذَيْتَ عَلَيَّ مِثَالِ: أُتَيْتَ، وَيَرْوِي كَثِيرٌ مِنْ خَوَاصِهِمْ قَوْلَ امْرِئِ الْقَيْسِ <sup>(٤)</sup>:

\* وَإِذَا أُذَيْتُ بِبِلْدَةٍ وَدَعَّيْتُهَا \*

بَضَمٌ الهمزة وَهُوَ خَطَأٌ، وَإِنَّمَا هُوَ فِعْلٌ رُبَاعِيٌّ، فَيُقَالُ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ: أُوْذِيْتُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى <sup>(٥)</sup>: ﴿فَإِذَا أُوْذِيَ فِي اللَّهِ﴾. وَالصَّوَابُ فِي بَيْتِ امْرِئِ الْقَيْسِ: «أُذَيْتَ» - بِفَتْحِ الهمزة؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: أَذَى أَذَى، كَعَمِيَ عَمَى، وَأُذَيْتُهُ أَنَا، وَذَكَرَهُ اللُّغَوِيُّونَ فِي لَحْنِ الْعَامَّةِ، وَلِكَثْرَتِهِ عَلَيَّ أَلْسِنَةِ الْعَامَّةِ <sup>(٦)</sup> غَلِطَ فِيهِ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْقَاسِمِيِّ (١/٤٠٤).

(٢) مِنْ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ، وَ«التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ».

(٣) مَازَالَ الثَّقَلُ عَنْ أَبِي الْوَلَيْدِ الْقَاسِمِيِّ.

(٤) دِيْوَانُهُ (١١٨) وَعَجْزُهُ.

\* وَلَا أَفِينِمُ بَعِيرِ دَارِ مُقَامِ \*

(٥) سُورَةُ الْعَنْكَبُوتِ، الْآيَةُ: ١٠.

(٦) فِي الْأَصْلِ: «النَّاسُ الْعَامَّةُ».

بَعْضُ الْقُرَاءِ فَقَرَأَ: ﴿فَإِذَا أُذِيَ فِي اللَّهِ﴾. وَيُقَالُ<sup>(١)</sup>: لِلْقَمَلِ وَالْبَرَاعِيثِ وَكُلِّ مَا يَدْبُ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْحَشْرَاتِ: هُوَامٌ، وَاحِدُهَا: هَامَةٌ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِهَمِيمِهَا وَهُوَ دَبِّيْهَا، يُقَالُ: هَمَّتْ تَهُمُّ هَمًّا وَهَمِيمًا، قَالَ الْهَذَلِيُّ<sup>(٢)</sup>:

\* مَدَارِجُ شِبْنَانٍ لَهْنٌ هَمِيمٌ \*

- وَقَوْلُهُ: «بِسُوقِ الْبُرْمِ» [٢٣٩]- بَضْمُ الْبَاءِ وَفَتْحُ الرَّاءِ - يَعْنُونَ: سُوقَ الْفَحَارِيِّنَ، أَيُّ: حَيْثُ تَبْتَاعُ هَذِهِ الْقُدُورُ؛ لِأَنَّ الْبُرْمَ: الْقُدُورُ، وَاحِدَتُهَا: بُرْمَةٌ.

- وَقَوْلُ مَالِكٍ: «يَضْعُ فِدْيَتُهُ حَيْثُ [مَا شَاءَ]<sup>(٣)</sup> الشُّكُّ، أَوْ الصِّيَامُ، أَوْ الصَّدَقَةُ». يَجُوزُ فِيهَا النَّصْبُ عَلَى الْفِدْيَةِ، وَالرَّفْعُ عَلَى إِضْمَارِ مُبْتَدَأٍ.

- وَقَوْلُهُ: «فَلْيَطْعِمُ حَفْنَةً مِنْ طَعَامِ» الصَّوَابُ فَتُحُّ الْحَاءِ<sup>(٤)</sup>، / قَدْ أُوْلِعَتِ الْعَامَّةُ بِكَسْرِهَا، وَإِنَّمَا يَصِحُّ الْكَسْرُ إِذَا أُرِيدَتْ هَيْئَةُ الْحَفْنِ، فَتَكُونُ كَالْجِلْسَةِ،

ب/٤٩

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٤٠٥).

(٢) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَّفِ: «الْهَرَوِيُّ» تَحْرِيفٌ ظَاهِرٌ، وَالْبَيْتُ الْمَذْكُورُ لِسَاعِدَةَ بْنِ جُرَيْتَةَ، أَحْوَبِي كَعَبِ بْنِ كَاهِلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَمِيمِ بْنِ سَعْدِ بْنِ هُدَيْلِ بْنِ مُدْرِكَةَ. وَصَدْرُهُ:  
\* تَرَى أَثْرَهُ فِي صَفْحَتَيْهِ كَأَنَّهُ \*

مِنْ قَصِيدَةٍ أَنْشَدَهَا الشُّكْرِيُّ فِي شَرْحِ أَشْعَارِ الْهَذَلِيِّينَ (٣/١١٥٧) أَوْلَاهَا:

أَهَاجَكَ مَعْنَى دِمْنَةٍ وَرَسُولُ لِقَيْلَةَ مِنْهَا حَادِثٌ وَقَدِيمٌ

عَفَا غَيْرَ إِرْثٍ مِنْ رَمَادٍ كَأَنَّهُ حَمَامٌ بِالْبَادِ الْقِطَارِ جُنُومٌ

وَالشُّبْنَانُ، وَاحِدُهَا: شِبْنٌ، دَابَّةٌ تُشْبِهُ الْعُقْرَبَانَ تَكُونُ فِي الْمَوَاضِعِ النَّدِيَّةِ. وَالْهَمِيمُ «الدَّبِيبُ» كَمَا قَالَ الْمَوْلَّفُ. وَالْبَيْتُ فِي وَصْفِ السِّيفِ.

(٣) عَنْ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَّفِ، وَهِيَ فِي «الْمُوطَأِ».

(٤) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/٤٠٦).

وَلَا وَجْهَ لِذَلِكَ هَلْهَنَا؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ: مَا يَمْلَأُ كَفَّهُ مَرَّةً وَاحِدَةً.

(مَا يَفْعَلُ مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسْكِهِ شَيْئًا) (١)

فَحَوَى الرَّاوي - وَهُوَ أَيُّوبُ - يُشْعَرُ بِالْفَرْقِ بَيْنَ التَّرْكِ وَالتَّسْيَانِ، فَكَذَلِكَ هُوَ؛ لِأَنَّ التَّرْكَ مَعَ الْقَصْدِ، وَالتَّسْيَانُ بِخِلَافِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَوَوَّلَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «أَنْسَى أَوْ أَنْسَى» لِأَنَّ أَنْسَى - هُنَا - بِمَعْنَى أَتْرَكَ قَصْدًا مَنِّي لِتَرْكِهِ، لِكَوْنِهِ لَا يَضُرُّ تَرْكُهُ فِي الشَّرْعِ، أَوْ أَنْسَى عَمَلَ عَلَى نِسْيَانِهِ، فَأَرِي وَجْهَ الْحِكْمَةِ وَالتَّسْتَنَةِ فِي جَبْرِهِ وَتَلَاْفِيهِ، وَتَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى طَرَفٌ.

وَأَنَّ التَّسْيَانَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ قَدْ يَكُونُ التَّرْكَ عَمْدًا، أَوْ يَكُونُ ضِدَّ الذِّكْرِ، قَالَ تَعَالَى (٢): ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ أَي: تَرَكُوا طَاعَةَ اللَّهِ، وَالإِيمَانَ بِإِجَابَةِ رَسُولِهِ، فَتَرَكَهُمُ اللَّهُ.

### (جَامِعُ الْحَجِّ)

- «الْحَرْجُ» [٢٤٢]: الإِثْمُ، وَأَصْلُهُ: الضَّيْقُ (٣). يُقَالُ: حَرَجَ صَدْرُهُ يَحْرَجُ حَرَجًا فَهُوَ حَرَجٌ، قَالَ تَعَالَى (٤): ﴿يَجْعَلُ صَدْرُهُ ضَيْقًا حَرَجًا﴾. وَالْحَرْجُ: الشَّجَرُ يَشْتَبِكُ وَيَضَايِقُ حَتَّى يَتَعَدَّرَ السُّلُوكُ فِيهِ وَالْحُرُوجُ مِنْهُ. فَشَبَّهَ الإِثْمَ بِالَّذِي يَعْلَقُ بِالإِنْسَانِ فَلَا يَتَخَلَّصُ مِنْهُ.

(١) أَنْخَرَمَ مِنْ نُسَخَةِ «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ آخِرَ كِتَابِ «الحج» وَأَوَّلِ كِتَابِ «القضاء».

(٢) سُورَةُ التَّوْبَةِ، آيَةُ: ٨٣.

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٤٠٦/١).

(٤) سُورَةُ الْأَنْعَامِ، آيَةُ: ١٢٥، وَلَمْ تَرُدَّ الْآيَةُ فِي «التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ».

- وَمَعْنَى «قَلَّ» [٢٤٣]: رَجَعَ، وَتَقَدَّمَ.

- وَالشَّرْفُ: الْمَوْضِعُ الْمُشْرِفُ، وَبِهِ سُمِّيَ الْمَجْدُ شَرَفًا.

- وَقَوْلُهُ: «أَيُّونَ»: رَاجِعُونَ، وَالْأَيُّونَ: الرَّاجِعُونَ مِنْ سَفَرِهِمْ. يُقَالُ:

أَبَ يَأُوبُ إِيبًا، قَالَ تَعَالَى: <sup>(١)</sup> ﴿إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ ﴿٢٦﴾﴾.

- وَالْمِحْفَةُ [٢٤٤]: شِبْهُ الْهُودِجِ <sup>(٢)</sup> إِلَّا أَنَّهَا مَكْشُوفَةٌ غَيْرُ مَسْتُورَةٍ،

وَهِيَ مَكْشُورَةٌ الْمِيمِ، أُجْرِيَتْ مُجْرَى الْآلَاتِ كَالْمِحْدَةِ وَالْمِسْلَةِ.

- وَقَوْلُهُ: «فَأَخَذَتْ بِضَبْعِي» الضَّبْعَانُ: الْعَضْدَانُ. وَقِيلَ: وَسَطُ الْعَضْدَيْنِ.

وَقِيلَ: بَاطِنُ السَّاعِدِ، وَاحِدُهُمَا: ضَبْعٌ عَلَى مِثَالِ: رَبْعٌ.

- وَقَوْلُهُ: «هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ» [٢٤٥] مِنَ الصَّغَارِ. وَ«أَدْحَرُ»: أَبْعَدُ، يُقَالُ:

دَحَرْتُهُ دَحْرًا، وَدَحُورًا، قَالَ تَعَالَى <sup>(٣)</sup>: ﴿وَيَقْدِفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ ﴿٨﴾ دُحُورًا﴾.

- قَوْلُهُ: «وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا رَأَى مِنْ تَنْزِيلِ رَحْمَةِ اللَّهِ» كَذَا الرَّوَايَةُ <sup>(٤)</sup>، وَكَانَ

الْوَجْهَ أَنْ يُقَالَ: «لِمَا يَرَى» وَكَذَا وَقَعَ فِي غَيْرِ «الْمُوطَأِ» لِأَنَّهُ لَا يُخْبِرُ عَنْ شَيْءٍ قَدْ

انْقَضَى وَمَضَى، وَإِنَّمَا يُخْبِرُ أَنَّ ذَلِكَ حَالُهُ فِي كُلِّ أَيَّامِ عَرَفَةَ.

وَالْعَرَبُ قَدْ تَضَعُ الْمَاضِي مَكَانَ الْمُسْتَقْبَلِ، وَالْمُسْتَقْبَلُ مَكَانَ الْمَاضِي إِذَا

كَانَ الْمَعْنَى مَفْهُومًا، وَدَخَلَ عَلَى الْفِعْلِ مَا يُغَيِّرُهُ عَنْ حَالِهِ، وَتَقَدَّمَ.

(١) سُورَةُ الْغَاشِيَةِ.

(٢) شَرَحَ الْفَقْرَاتُ الْآيَةَ كُلَّهَا مِنَ التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٤٠٦/١) مَاعِدَا الْآيَةِ.

(٣) سُورَةُ الصَّافَاتِ.

(٤) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي «التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ».

- وَقَوْلُهُ: «أَمَا إِنَّهُ» يَجُوزُ كَسْرُ «إِنَّ»<sup>(١)</sup> عَلَى الِاسْتِثْنَاءِ، وَتُجْعَلُ «أَمَا» اسْتِثْنَاءُ كَلَامٍ مِثْلَ «أَلَا»؛ وَيَجُوزُ فَتْحُهَا، وَتُجْعَلُهَا فِي تَأْوِيلِ الْمَصْدَرِ وَيَكُونُ مَوْضِعَهَا رَفْعًا عَلَى الْإِبْتِدَاءِ، وَخَبْرُهُ فِي «أَمَا» وَ«أَمَا» هَلْهَذَا جَارِيَةٌ مَجْرَى الظَّرْفِ عِنْدَ سِبْوَیْهِ<sup>(٢)</sup>، كَمَا تَقُولُ: أَحَقُّ أَنْكَ ذَاهِبٌ، وَانْتِصَابٌ حَقٌّ عِنْدَهُ عَلَى الظَّرْفِ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَفِي حَقِّ ذَهَابِكَ؟ وَلَيْسَ مِنَ الظَّرُوفِ الْمَعْرُوفَةِ، وَأَجَازَ غَيْرُ سِبْوَیْهِ أَنْ يَكُونَ حَقًّا مَصْدَرًا، كَأَنَّهُ قَالَ: أَحَقُّ حَقًّا ذَهَابِكَ.

- وَمَعْنَى: «يَزَعُ الْمَلَائِكَةُ» [٢٤٦] يُهَيِّئُهَا لِلْحَرْبِ، وَ«الْوَارِعُ»: الَّذِي يَفْتَدِمُ الْعَسْكَرَ، فَيَأْمُرُ مَنْ تَقَدَّمَ بِالرُّجُوعِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ بِالتَّقَدُّمِ<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ مِثْلُ الشَّرْطِيِّ<sup>(٤)</sup>، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: وَزَعْتُهُ عَنِ الشَّيْءِ بِمَعْنَى كَفَفْتُهُ وَمَنْعْتُهُ، وَمِنْهُ قَوْلُ عُثْمَانَ<sup>(٥)</sup>: «مَا يَزَعُ اللَّهُ بِالسُّلْطَانِ أَكْثَرَ مِمَّا يَزَعُ بِالْقُرْآنِ». وَمِنْهُ مَا يُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ<sup>(٦)</sup>: «لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ وُزَعَةٍ»، وَمِنْهُ قَوْلُ عَبْدِ الشَّارِقِ الْجُهَنِيِّ<sup>(٧)</sup>:

(١) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلَيْدِ أَيْضًا.

(٢) الْكِتَابُ (١/٤٧٠).

(٣) مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (٢/٢٨٤).

(٤) التَّعْلِيقُ عَلَى الْمُوطَأِ (١/٤٠٧).

(٥) الْغُرَيْبِيُّ (٦/١٩٥)، وَالتَّهَائِيَّةُ (٥/١٨٠) وَلَمْ يَنْسِبَاهُ إِلَى عُثْمَانَ؟ وَقَالَ: «وَفِي الْحَدِيثِ» وَلَفْظُهُ فِيهِمَا: «مَنْ يَزَعُ.. مِمَّنْ يَزَعُ..» وَهُوَ فِي التَّمْهِيدِ (٩/٢٩٧): «إِنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ».

(٦) قَوْلُ الْحَسَنِ فِي الْمَصْدَرِينَ السَّابِقَيْنِ، وَفِي «التَّمْهِيدِ..» وَغَيْرِهَا.

(٧) هُوَ عَبْدُ الشَّارِقِ بْنُ عَبْدِ الْعَزَّيْزِيِّ الْجُهَنِيُّ، مِنْ شُعْرَاءِ الْحَمَّاسَةِ لِأَبِي تَمَّامٍ «رَوَايَةُ الْجَوَالِقِيِّ» (١٣٢)، وَيَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ جَاهِلِيٌّ، وَذَكَرَ الْقَصِيدَةَ الَّتِي مِنْهَا الْبَيْتُ، وَأَوْلَاهَا:

فَجَاءُوا عَارِضًا بَرِدًا وَجِئْنَا كَمَثَلِ السَّيْلِ نَزَكَبُ وَازِعَيْنَا  
وَقَالَ الشَّاعِرُ - أَيْضًا - (١):

وَلَا يَزِعُ النَّفْسَ اللَّجُوجَ عَنِ الْهَوَىٰ مِنْ النَّاسِ إِلَّا وَافِرُ الْعَقْلِ كَامِلُهُ  
- وَقَوْلُهُ: «بَيْنَ الْأَخْشَبِينَ» [٢٤٩]. وَهُمَا جَبَلَانِ تَحْتَ الْعَقْبَةِ الَّتِي بِيَمْنَى فَوْقَ  
الْمَسْجِدِ (٢). وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ فِي مَكَّةَ: «لَا تَزُولَ حَتَّىٰ تَزُولَ أَخْشَبَاهَا» وَقَالَ  
الْأَصْمَعِيُّ: الْأَخْشَبُ: الْجَبَلُ، وَأَنْشَدَ (٣):

\* تَخَسَّبُ فَوْقَ الشَّوْلِ مِنْهُ أَخْشَبَا \*

وَفِي الْأَخْشَبِينَ يَقُولُ الْعَامِرِيُّ (٤) - فِي بَيْعَةِ ابْنِ الرُّبَيْرِ -:

الأَحْيَيْتِ عَنَّا يَارْدَيْتَا نُحْيِيهَا وَإِنْ كَرُمْتَ عَلَيْنَا  
رُدَيْتُهُ لَوْ رَأَيْتِ غَدَاةَ جِئْنَا عَلَىٰ أَضْمَاتِنَا وَقَدِ اخْتَوَيْتَنَا

وَهِيَ فَصِيدَةٌ جَيِّدَةٌ، مُنْصِفَةٌ كَمَا قَالَ أَبُو تَمَّامٍ.

(١) أَنْشَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِذْكَارِ (١٣/٣٤١)، وَالتَّمْهِيدِ (٩/٢٩٧)، وَلَمْ يُنْسِبْهُ.  
وَأَنْشَدَ آيَاتًا أُخْرَى تَجِدُهَا هُنَاكَ فِي «التَّمْهِيدِ» خَاصَّةً.

(٢) مُعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ (١/١٢٤)، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (١/١٢٢)، وَمَشَارِقُ الْأَنْوَارِ (١/٥٨).

(٣) فِي اللِّسَانِ «خَشَبٌ» وَجَاءَ فِيهِ يَصِفُ الْبَعِيرَ وَيُسَبِّهُهُ فَوْقَ الثُّوْقِ بِالْجَبَلِ وَالْأَخْشَبُ مِنَ الْجِبَالِ  
الْحَسَنُ الْعَلِيظُ، وَيُقَالُ: هُوَ الَّذِي لَا يَرْتَقِي فِيهِ.

(٤) أَنْشَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِذْكَارِ (١٣/٣٥٥)، وَالتَّمْهِيدِ (٩/٣١٩)، وَنَسَبَهُ مُحَقِّقُ  
«الْإِسْتِذْكَارِ» إِلَى إِسْمَاعِيلِ بْنِ يَسَارِ التُّسَائِيِّ، وَعَرَّفَ بِهِ فِي الْهَامِشِ وَخَرَّجَ الْبَيْتَ مِنْ  
الْأَغَانِي... وَغَيْرِهِ وَالصَّحِيحُ أَنَّ بَيْتَ إِسْمَاعِيلِ هُوَ:

وَلَعَمْرُؤُ مَنْ حُسَيْسِ الْهَدْيِيِّ لَهُ بِالْأَخْشَبِينَ صَبِيحَةَ النَّحْرِ

وَلَمْ يَرِدْ هَذَا الْبَيْتُ فِي طَبَعَتِهِ مِنْ «الْإِسْتِذْكَارِ» فَهَلْ سَقَطَ فِي الطَّبَاعَةِ؟ أَمَّا الْبَيْتُ الْمَذْكُورُ  
هُنَا، فَهُوَ فِي التَّمْهِيدِ (٩/٣١٩)، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ «وَيُقَالُ: إِنَّ الْأَخْشَبَ اسْمٌ =



بُيَاعِ بَيْنَ الْأَخْشِيِّينَ وَإِنَّمَا يَدُ اللَّهِ بَيْنَ الْأَخْشِيِّينَ بُيَاعُ  
وَيُقَالُ: أَخْشَبُ وَخَشْبَاءُ عَلَى التَّائِيثِ، قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ (١):

\* وَاسْتَخَفَّتْ مِنْ فَوْقِهَا الْخَشْبَاءُ \*

و«السَّرْحُ»: شَجَرٌ يَطُولُ (٢) وَيَزْتَفِعُ، وَاحِدَتُهُ: سَرْحَةٌ، وَيُقَالُ: هِيَ  
[الآلاءُ] (٣).

= لِحِبَالِ مَكَّةَ خَاصَّةً، قَالَ الْحَلِيلُ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسَارِ النَّسَائِيِّ . . « وَأُنشِدَ الْبَيْتَ . وَجَمَعَ  
شعر إسماعيل الدكتور يوسف حسين بكار وطبعه في دار الأندلس ببيروت سنة (١٤٠٤هـ)  
والبيت في شعره (٣٩) من قصيدة قالها في رثاء أخيه مُحَمَّدٍ . و«النَّسَائِيُّ» بكسر التَّوْنِ  
المُسَدَّدَةِ نسبة إلى النَّسَاءِ، وَقِيلَ «النَّسَائِيُّ» بِالْفَتْحِ نِسْبَةً إِلَى «نَسَاءِ» الْمَدِينَةِ الْمَعْرُوفَةِ فِي بِلَادِ  
فَارَسَ، عَلَى أَنَّ هُنَاكَ أَكْثَرَ مِنْ بَلَدٍ بِهَذِهِ التَّسْمِيَةِ هُنَاكَ، يُرَاجَعُ: مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٥/٣٢٦) .  
(١) ديوانه (١٧٢)، وصدرة:

\* وَتَدَاعَتْ خَشْبَاءُ وَهَا إِذْ رَأَتْنَا \*

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/٤٠٨) هَذِهِ الْفَقْرَةُ فَمَا بَعْدَهَا مَعَ بَعْضِ الزِّيَادَةِ .

(٣) فِي الْأَصْلِ هِيَ «الْدَفْلَاءُ» وَكُنْتُ أَظُنُّهَا «الْدَفْلَى»؟ وَجَاءَ فِي تَهْذِيبِ اللَّعَةِ لِلْأَزْهَرِيِّ  
(٤/٢٩٧)، وَقَالَ اللَّيْثُ «السَّرْحُ»: شَجَرٌ لَهُ حَمْلٌ، وَهِيَ الْآلَاءُ، الْوَاحِدَةُ سَرْحَةٌ . قُلْتُ  
«هَذَا غَلَطٌ، لَيْسَ السَّرْحُ مِنَ الْآلَاءِ فِي شَيْءٍ . قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ السَّرْحَةُ ضَرْبٌ مِنَ الشَّجَرِ  
مَعْرُوفٌ، وَأُنشِدُ قَوْلَ عَنَتْرَةَ [ديوانه ٢١٢]:

بَطْلِي كَانَ نِيَابَهُ فِي سَرْحَةٍ يُحْدِثِي نِعَالَ السَّبْتِ لَيْسَ بِتَوَامٍ

يَصِفُهُ بِطُولِ الْقَامَةِ، فَقَدْ بَيَّنَّ لَكَ أَنَّ السَّرْحَةَ مِنْ كِبَارِ الشَّجَرِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ شَبَّهَ بِهِ الرَّجُلَ  
لِطَوْلِهِ، وَالْآلَاءُ لَا سَاقَ لَهُ وَلَا طَوْنَ» وَإِنَّمَا اخْتَرْتُ قِرَاءَةَ «الْآلَاءِ»؛ لِأَنَّهَا عَنِ اللَّيْثِ وَأَكْثَرُ نَقْلِ  
الْأَنْدَلُسِيِّينَ عَنْهُ إِذَا بِالْعَزْوِ إِلَيْهِ . . وَإِنَّمَا بِالْعَزْوِ إِلَى الْحَلِيلِ، وَإِنَّمَا بِالْعَزْوِ إِلَى كِتَابِ «الْعَيْنِ»  
وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، كَذَا وَجَدْتُ الْمُؤَلَّفَ، وَمَصْدَرُهُ التَّعْلِيقُ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَشِيِّ، =

- وَمَعْنَى «نَفَحَ بِيَدِهِ» أَشَارَ بِهَا، وَدَفَعَهَا كَأَنَّهُ يَقُولُ: رَمَى بِيَدِهِ الْمَشْرِقَ،  
أَيُّ: مَدَّهَا، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ الْبُعْدَ عَنِ الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ بِهِ يُقَالُ: نَفَحَ الطَّيْبُ،  
وَنَفَحَتِ الرِّيحُ، وَنَفَحَ الْجَرْحُ بِالدَّمِ: إِذَا دَفَعَ بِهِ.

- وَمَعْنَى «سَرَّ تَحْتَهَا»<sup>(١)</sup> وَالدُّوَا/ تَحْتَهَا، فَقَطَّعَتْ هُنَاكَ سُرْرَهُمْ قَالَ  
الْأَصْمَعِيُّ: (٢) يُقَالُ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ قَبْلَ أَنْ يُقْطَعَ سِرُّكَ وَسِرَارُكَ. وَهُوَ مَا تَقْطَعُهُ  
الْقَابِلَةُ مِنْ بَطْنِ الْمَوْلُودِ عِنْدَ وِلَادَتِهِ، وَلَا يُقَالُ: تُقْطَعُ سُرَّتُكَ؛ لِأَنَّ السُّرَّةَ هِيَ  
الَّتِي تَبْقَى بَعْدَ الْقَطْعِ وَقَالَ الْكِسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>: قُطِعَ سُرُّهُ وَسُرْرُهُ، بِالضَّمِّ فِيهِمَا.

وَذَكَرَ ثَعْلَبٌ فِي «نَوَادِرِهِ»<sup>(٤)</sup> سِرًّا بِالْكَسْرِ، لَا غَيْرُ، وَيُسَمَّى هَذَا الْوَادِي:  
السُّرْرُ، بِكَسْرِ السِّينِ وَضَمِّهَا، فَمَنْ كَسَرَهَا سَمَّاهُ بِالَّذِي يُقْطَعُ مِنْ بَطْنِ الْمَوْلُودِ،  
وَمَنْ ضَمَّ سَمَّاهُ بِالَّذِي يَبْقَى قَالَ السُّكْرِيُّ: السُّرْرُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ مِنْ مَكَّةَ<sup>(٥)</sup>

= وَأَصْلُهُ «الاسْتِدْكَارُ» وَ«الْمُنْتَقَى» كُلُّهُمْ يَكْثُرُونَ عَنِ الثَّقَلِ عَنِ «الْعَيْنِ» أَوْ الْخَلِيلِ، أَوْ اللَّيْثِ.  
(١) فِي الْأَصْلِ: «سُرَّتُهَا».

(٢) قَوْلُ الْأَصْمَعِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٤٠٨).

(٣) قَوْلُ الْكِسَائِيِّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٥/٢٨٦)، وَمَشَارِقُ الْأَنْوَارِ (٢/٢١٢).

(٤) الثَّقَلُ عَنْ ثَعْلَبٍ فِي «نَوَادِرِهِ» فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (٢/٢١٢)، وَنَوَادِرُ ثَعْلَبٍ هُوَ كِتَابُهُ «مَجَالِسُ  
ثَعْلَبِ» الْمَطْبُوعُ فِي مِصْرَ فِي دَارِ الْمَعَارِفِ، بِتَحْقِيقِ الْأُسْتَاذِ عَبْدِ السَّلَامِ مُحَمَّدِ هَارُونَ  
وَيُعْرَفُ أَيْضاً بِ«أَمْيَالِ ثَعْلَبِ».

(٥) مُعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ (٢/٧٣٣)، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٣/٢٣٧)، قَالَ: «قَالَ الرَّيَّانِيُّ:  
الْمُحَدَّثُونَ يَضْمُونَهُ «السُّرْرُ» وَإِنَّمَا هُوَ السُّرْرُ بِالْفَتْحِ، وَهَذَا الْوَادِي هُوَ الَّذِي سُرَّ فِيهِ سَبْعُونَ  
نَبِيًّا، أَيُّ: قُطِّعَتْ سِرْرُهُمْ بِالْكَسْرِ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ». هَذَا كُلُّهُ مِنْ «مَطَالِعِ الْأَنْوَارِ» وَلَيْسَ فِيهِ  
شَيْءٌ مُوَافِقٌ لِلْإِجْمَاعِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

عَنْ يَمِينِ الْجَبَلِ ، وَكَانَ عَبْدُ الصَّمَدِ [بْنُ] <sup>(١)</sup> عَلِيٌّ قَدْ بَنَى عَلَيْهِ مَسْجِدًا وَقَدْ قِيلَ :  
مَعْنَى سُرُّوا تَحْتَهَا : بُشُّرُوا بِالنُّبُوَّةِ فَسُرُّوا بِذَلِكَ . وَقَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ : مَنْ قَالَ  
السُّرْرُ بِالضَّمِّ ، أَرَادَ : قُطِعَتْ تَحْتَهَا سُرْرُهُمْ ، وَمَنْ قَالَ بِالكَسْرِ أَرَادَ أَنَّهُمْ بُشُّرُوا ،  
وَهَذَا الشَّيْءُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ ، وَإِنَّمَا الْوَجْهُ مَا تَقَدَّمَ .

- وَقَوْلُهُ : « هَلْ نَزَعَكَ » [٢٥٢] . أَي : هَلْ حَرَكَكَ <sup>(٢)</sup> وَأَخْرَجَكَ ، مِنْ قَوْلِهِمْ :  
نَزَعَ لِلرَّحْلَةِ إِلَى بَلَدِهِ ؛ إِذَا حَنَّ إِلَيْهِ . وَكَذَلِكَ <sup>(٣)</sup> الْجَمَلُ وَغَيْرُهُ . قَالَ ذُو الرِّمَّةِ : <sup>(٤)</sup>

\* كَمَا حَنَّ مَفْرُوقُ الْوَطِيفَيْنِ نَارِعُ \*

- وَقَوْلُهُ : « فَأَتَنَفَّ الْعَمَلُ » أَي : اسْتَأْنَفَهُ .

- وَ«الانْتِصَافُ» التَّرَاحُمُ ، وَكَذَلِكَ التَّضَاغُطُ : وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ قَصَفْتُ  
الْعُودَ : كَسَرْتُهُ ، كَأَنَّ النَّاسَ يَكْسِرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ؛ لِشِدَّةِ اذْدِحَامِهِمْ .

- وَقَوْلُهُ : « أَوْ يَصْنَعُ ذَلِكَ أَحَدًا؟ » [٢٥٣] . الْهَمْزَةُ هَمْزَةُ التَّنْقِيرِ

(١) كَذَا فِي «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ» أَيْضًا ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ بِنُ عَلِيٍّ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ (ت : ١٨٥ هـ)  
وَهُوَ عَمُّ السَّقَّاحِ وَالْمَنْصُورِ . أَخْبَارُهُ فِي : تَارِيخِ خَلِيفَةِ (٤٥٧) ، وَتَارِيخِ بَغْدَادِ (٣٧/١١) ،  
وَوَفِيَاتِ الْأَعْيَانِ (٣/١٩٥) ، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٩/١٢٩) ، وَالشُّذْرَاتِ (١/٣٠٧) .

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوُقَيْشِيِّ (١/٤٠٨) وَكَذَلِكَ الْفَقْرَاتِ الَّتِي بَعْدَهَا .

(٣) مِنْ هُنَا لَمْ يَرِدْ فِي «التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ» .

(٤) دِيْوَانُهُ «١٢٧٩» ، وَصَدْرُهُ :

\* أَفِي كُلِّ أَطْلَالٍ لَهَا مِنْكَ حَنَّةٌ \*

وَمِنْ قَصِيدَتِهِ الَّتِي أَوْلَاهَا :

أَمْنَزِلْتَنِي مَيِّ سَلَامٍ عَلَيَّكَمَا      هَلِ الْأَرْزَمُنُ اللَّائِي مَضَيْنَ رَوَاجِعُ  
وَهَلْ يُرْجِعُ النَّسْلِيمُ أَوْ يَكْشِفُ الْعَمَى      ثَلَاثُ الْأَثَافِي وَالرُّسُومُ الْبَلَاغُ

وَالِاسْتِفْهَامِ دَخَلَتْ عَلَىٰ وَائِ الْعَطْفِ كَالَّتِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ (١): ﴿الْمَرْءُ﴾  
وَالِكِسَائِي يَقُولُ: هِيَ «أَوْ» حُرِّكَتْ وَאוּهَا، وَتَقَدَّمَ ذِكْرُهَا.

- وَيُقَالُ: أَحَشَّ الرَّجُلُ لِدَابَّتِهِ، وَحَشَّ: إِذَا جَمَعَ لَهَا الْحَشِيشَ، وَهُوَ مَا  
يَبَسَ مِنَ النَّبْتِ، وَمَا كَانَ مِنَ الْمَرْعَىٰ أَخْضَرَ قَلِيلَ لَهُ: الْخَلَاءُ، وَزَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ  
الْحَشِيشَ يَفْعُ عَلَى الْمَرْعَىٰ كُلِّهِ رَطْبُهُ وَيَابِسُهُ، وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْاِسْتِفْهَامَ  
يُطْلَقُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَرَبَ إِذَا تَسْتَعْمَلُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ فِي مَعْنَى الْيُبْسِ، يُقَالُ:  
حَشَّتْ يَدُهُ: إِذَا يَبَسَتْ، وَيُقَالُ لِلْجَنِينِ إِذَا يَبَسَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ: حَشِيشٌ.

### ( حَجَّ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ )

- الصَّرُورَةُ [٢٥٤]. الَّذِي لَمْ يَحْجَّ بَعْدُ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ بِلَفْظِ وَاحِدٍ، وَلَا  
صَرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ، أَي: لَا تَبْتُلُ، وَلَا تَرْكُ نِكَاحٍ (٢).

(١) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةُ: ١٠٠.

(٢) مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ (٤٢/٢). وَلِذَا فَالْصَّرُورَةُ أَيْضًا: الَّذِي لَمْ يَتَزَوَّجْ.

قَالَ مُحَقِّقُهُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعُثَيْمِينَ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ بِمَنْتَهُ  
وَكْرَمِهِ -: «انْتَهَى الْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ «الْاِفْتِصَابِ فِي غَرِيبِ الْمُوطَأِ وَإِعْرَابِهِ عَلَى الْأَبْوَابِ»  
تَأَلَّفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَقِّ الْيُقْرَنِيُّ التِّلْمَسَانِيُّ (ت: ٦٢٥ هـ).

وَقَدْ أَنْهَيْتُ مُقَابَلَتَهُ ثُمَّ تَحْقِيقَهُ وَالتَّعْلِيلَ عَلَيْهِ، وَقَدْ قَابَلَهُ مَعِيَ مِنْ أَوْلِهِ إِلَى آخِرِهِ عَلَى أَصُولِهِ  
الْمَطْبُوعَةِ أَخِي الْفَاضِلِ الْأَسْتَاذِ نَبِيلُ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ الْكُوْدَرِيِّ جَزَاءُ اللَّهِ عَنِّي وَعَنِ الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ  
خَيْرِ الْجَزَاءِ وَذَلِكَ فِي مَجَالِسِ آخِرِهَا يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ الْأَوَّلِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ (١٤٢٠ هـ).

وَيَلِيهِ فِي الْجُزْءِ الثَّانِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ

(كِتَابُ الْجِهَادِ)

وَهَلِيزِهِ التَّجْزِئَةُ مِنْ عَمَلِ الْمُحَقِّقِ